الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

People'sDemocraticRepublic of Algeria.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

Ministry of Higher Education and ScientificResearch

جامعة باجي مختار– عنابة. **Badji Mokhtar-Annaba University**

كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق. **Faculty of Law and Political Science**

قسم القانون العام.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الدولي الإنساني.

حماية الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة الباحثة: هبهوب فوزية. **تحت إشراف أ/د. لحرش عبد الرحمان**

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
مانع جمال عبد الناصر	أستاذ تعليم عالي	جامعة باجي مختار عنابة	رئيسا
لحرش عبد الرحمان	أستاذة تعليم عالي	جامعة باجي مختار عنابة	مشرفا ومقررا
بوالديار حسني	أستاذ تعليم عالي	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا مناقشا
العايب علاوة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر1	عضوا مناقشا
البقيرات عبد القادر	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر1	عضوا مناقشا
رحاب شادية	أستاذة تعليم عالي	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/ 2022.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾

سورة الروم الأية 22.

الإهـــــــداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إبني الغالي خالد مجيب الرحمن حفظه الله ورعاه.

إلى من تقاسمت معهم أحلى وأصعب الأوقات إخي صالح وأختي حنان.

إلى من كان سندا لي في هذه الحياة،إلى روح زوجي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى كل من أدين له ولو بكلمة طيبة ولم يسعني المكان لذكره.

أهـذي عملـي.

الطالبة الباحثة:هبهوب فوزية.

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وهداه للتي هي أقوم،أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقي لإتمام هذا العمل العلمي.

وإن كان هناك من وجب شكره في هذا المقام،فأخص بالشكر أستاذتي المشرفة"الدكتورة بديار براهميةالزهرة"نظير ما قدمته من توجيهات وملاحظات قيمة طوال مدة إشرافها على هذا العمل،فلها مني وافر الثناء.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه الأطروحة من أجل تقييمها،فهم أهل لسد خللها وتهذيب نتوءاتها.

ولكل من أفادني بفكرة أو شجعني بكلمة طيبة أوجه شكري وإمتناني لهم،أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

-**ACFC :**Advisory Committee on the framework convention for the protection of national minorities**.**

-**AFDI** : Annuaire Français de Droit International.

- AGN U: Assemblée générale des Nations Unies.

-**Art**: Article.

-BIDDH :Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme.

-**CAT** :Comité contre la torture.

-**CE**: Conseil d'Etat.

-**C.E**:Conseil de l'Europe.

-**CEDH**: Cour Européenne des Droits de l'homme.

-**CERD**:Comité pour lélimination de la discrimination racial.

-**CDH**:Conseil des droits de l'homme.

-**CJCE**: Cour de justice des Communautés Européennes.

-**CJUE**:Cour de justice de l'Union Européenne.

-**C I J**: Cour Internationale de Justice.

-**CPI**: Cour Pénale Internationale.

-**CPJL**: Cour permanente de Justice Internationale.

-**CRC**:Comité des droits de l'Enfant.

-CS : Conseille de sécurité.

-**CSCE**;Conference pour la securité et la cooperation en Europe.

-**DUDH** :Déclaration universelle des droits d'lhomme.

-**ECRML**: European Charter for Regional or Minority Languages

-**ECRI**:Commission européenne contre le racism et l'intolérance.

-FCNM : Framework Cnvention for the Protection of NationalMinorities.

-FRA : Agency for Fundamental Right

-GTM:Group de travail sur les minorities.

-HCNM: High Commissioner on National Minorities.

-**Ibid**:Meme ouvrage précédemnent cite.

-**JDI**:Journal de droit international.

-**ODIHR** :Office for Democratic Institutions and Human Rights

-OIT : Organisation Internationale du Travail.

-ONU:Organisation des nations unies.

-**OMS** :Organisation mondiale de la santé.

-Op.Cit:cite précédemment.

-OSCE: Organisation pour la sécurité et la cooperation en Europe.

-PIDCP: Pacte international relatif aux droits civils et politique.

-PIDESC: Pacte international relatif aux droits économiques et sociaux et culturelle.

-**PUF**:Presse Universitaires de France.
-**RBDI**: Revue Belge de Droit international.
-**RDN**: Revue Défense Nationale.
-**RGDIP**: Revue Générale de Droit international public.
-**RIDC**:Revue international de droit compare.

-**RUDH**:Revue universelle de droits de l'homme.

-R T D H :Revue trimestrielle des droits de l'homme.

-**SC**:Security Conceil.

-**TPI**: Tribunal Pénal International.
-**TPIR**:Tribunal international pour le Rwanda.
-**TPIY**:Trubunal international pour l'ex-Yougoslavie.
-UE :Union Européenne.

-**UN**:Union Africain.

-**UNESCO**:Organisation des Nations Unies pour l'Education,la Science et la culture.

-**UNICEF**:Fonds des Nations Unies pour lénfance.

-**VOL**: Volume.

مقدمة.

إذا كانت حقوق الإنسان تعني تلك الحقوق التي تمنح للفرد بغض النظر عن جنسه أودينه أو عرقه أو لونه،أوضعه الإجتماعي،فإن هذا يعني الحديث عن حقوق عالمية تمنح للإنسان على أساس المساواة بين بني البشر ودونما أي تمييز مهما كان نوعه.فالصفة الإنسانية كفيلة لوحدها بضمان منح وتمتع الفرد بهذه الحقوق،وهذا ما أقرته مختلف الشرائع السماوية ولا زالت تسعى الجهود الدولية والوطنية لتكريسه.في ظل بروز الإختلاف الإثني والديني واللغوي والعرقي بين الأفراد والجماعات.

لا يختلف إثنان في أن التنوع والإختلاف بين البشر سنة ربانية[1]وسمة بشرية،فقد تعددت أعراق البشر وألوانهم وأجناسهم وعقائدهم ولغاتهم،وتبعا لهذا تنوعت المجتمعات والأمم وإختلفت هوياتها وثقافاتها وحضارتها،هذا ما أدى إلى ظهور دول غير متجانسة ثقافيا[2].فأصبح نادرا ما يرتبط أبناء الدولة الواحدة برابطة القومية المؤسسة على وحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ المشترك فلا يشكلون عندئذ أمة واحدة[3].

إن الأصل في التنوع الثقافي[4]أن يكون مصدرا لقوة الشعوب والمجتمعات،التي تشكل ثراءا للحضارات والهويات،غير أن هذا التنوع والإختلاف بين الأفراد والشعوب،قد يكون سببا في إضعاف كيان الدولة وتهديدا لإستقرارها وأمنها الداخلي.ومن بين القضايا التي تؤثر على هذا

---

[1]- أقر الدين الإسلامي الإختلاف بين بني البشر وجاء مستوعبا لجميع الأطياف،مصداقا لقوله تعالى:"ولوشاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين"،**سورة هود**،الأيتين 118-119.ومصداقا لقوله تعالى أيضا:"يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير." **سورة الحجرات**،الأية 13.

[2]-تشير بعض الدراسات الى أن من بين الدول المستقلة في العالم توجد 12 دولة فقط تتمتع بالتجانس الثقافي،وأن درجة التعدد الثقافي تتراوح مابين 10_5% من الدول المتبقية،أنظر،**خليل اسماعيل محمد**:"المجتمع المدني والمستقبل الديموغرافي للأقليات في العراق،مقال غير منشور،جامعة صلاح الدين،اربيل،كلية الأدب،2002،ص2.

[3]- تعرف الأمة بأنها جمع من الناس يرتبطون فيما بينهم بروابط مشتركة من وحدة الدم والدين واللغة والعادات والتقاليد والأماني العامة وكل جمع له الحق في أن يحيا على إقليم معين محدد وأن يحكم نفسه حكما ذاتيا فلكل أمة وفق هذا التعريف أن تتحول إلى دولة .أنظر ،**حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر**،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984،ص 84.

[4]-يشير مصطلح التنوع الثقافي إلى الإختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية في الأنماط الثقافية السائدة فيها،ويتجلى هذا التنوع من خلال أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتماعات التي تتألف منها الإنسانية كمصدر للتبادل والإبداع،وبهذا المعنى فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية وينبغي الإعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال،انظر،**مبروك بوطقوقة**،التنوع الثقافي،مقال منشور على موقع أرنتروبوس،www.aranthropos.comبتاريخ2017/03/29.

الأمن والإستقرار هي قضايا الأقليات والمطالبة بحقوقها الثقافية[1]،إذ تصطدم مطالب الأقليات الثقافية[2]بعدم قدرة الدولة على التكيف مع ثقافتها المتنوعة،هذا ما إنعكس سلبا على الأوضاع الأمنية والسياسية في الكثير من بقاع العالم.

إن التعامل مع التنوع الثقافي كحق من حقوق الإنسان،هو مسألة في غاية التعقيد،ففي الوقت الذي تحتاج فيه الثقافات الفرعية إلى التشجيع،فإن كيفية هذا التشجيع تثير هي الأخرى العديد من الإشكالات داخل الدولة،فالإفراط في حماية التنوع الثقافي يمكن أن يشجع على العنصرية،وتفكك المجتمعات إذ يشجع الجماعات الثقافية كالأقليات على الإنزواء والإنغلاق على ثقافتها كشكل من أشكال المقاومة وعدم الإنصهار في ثقافة الأغلبية.

كما أن المعاملة المختلفة على أساس التمايز الثقافي قد تحرم أفراد الأقليات مثلا من المعاملة المتساوية،وأمام هذا الإختلاف والتنوع الثقافي وتفاقم محاولات التعبير عن الهويات الثقافية المختلفة،إقتحم موضوع الحقوق الثقافية للأقليات الساحة الدولية في العقود الأخيرة،إذ أثار جدليات كثيرة ومعقدة بسبب إرتباطه بمفاهيم غامضة وواسعة.

فتحديد وضبط مفهوم دقيق وقانوني متفق عليه للأقلية أو حقوقها الثقافية من أكثر المسائل تعقيدا نظرا لتشعب المفهومين وتنوع أوصافهما وتصنيفاتهما،وهذا ما يؤثر سلبا على تكريس قواعد الحماية القانونية.إذ لا معنى للحديث عن الحقوق الثقافية للأقليات،إذا لم يتم ضبط مفهوم دقيق للأقلية[3]وحقوقها الثقافية،هذه الأخيرة التي ترتبط بالمعنى الواسع للثقافة[4].

---

[1]-يستحسن قبل تقديم التعريف اللغوي لكلمة الثقافة التطرق الى المصطلح من الناحية التاريخية،فأصل الكلمة يعود الى اللغة اللاتينية cultura والتي كان يقصد بها couture cultivement والتي انتقل إلى اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر ميلادي وكل المصطلاحات متقاربة وهي لها معاني عديدة كالخياطة،النسيج،طقوس دينية،فلاحة الأرض وخدمتها لتقديم منتوج وافرا ومحصولا.وللمصطلح معاني كثيرة كالترويض والتربية والعناية انظر،**عاطف وصفي**،الأنثربولوجيا الثقافية،دار النهضة العربية،1971،ص20.

[2]-**الأقلية الثقافية** هو إصطلاح يطلق على الأقليات أي كان نوعها،سواءا كانت أقليات عرقية أو دينية أو لغوية وذلك وفقا للنموذج المقترح من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أنظر، **قجور عنتر**،حرية الأقليات الدينية بين الإسلام والمسيحية،أطروحة دكتوراة بقسم مقارنة الأديان،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،2001-2012،ص16-21.

[3]-تخلو اتفاقيات القانون الدولي من تعريف دقيق وقانوني لمصطلح الأقلية،فبالرغم من العمل الدؤوب الدي بذلته المنظمات الدولية،مازال المصطلح يعاني من غموض لذا تعددت المحاولات الفقهية والقضائية الساعية لتعريفها،فقد شبهتها الأستاذة "**روسو لونوار**"مسألة تعريف الأقليات بصخرة"سيزيف"التي تتحطم معها مساعي الباحثين والفقهاء،دون أن تصل الى مبتغاها،انظر، : **Fabienne Rousso Lenoir**- minorité et droit de lhomme,euroupet son double bruylant,bruxelle,1994 p,21.

[4]-عرف**هنري لاوست**"الثقافة: "بأنها مجموعة الأفكار والعادات والموروثات التي يتكون منها مبدأ خلقي لأمة ما،وتنشأ منها عقلية خاصة بتلك الأمة تمتاز عن سواها،وجميع الثقافات تتكون وتتطور بعوامل داخلية لتتأثر ببعض العوامل الخارجية."أما "**أرنست باركر**" فيعرفها: "بأنها ذخيرة مشتركة من الأفكار والمشاعر لأمة تجمعت وانتقلت من جيل الى جيل خلال تاريخ مشترك،وتغلب عليها عقيدة دينية مشتركة.../...

لقد أثبتت كل من المحاولات الفقهية[1] والقانونية [2]والقضائية[3] لتعريف مصطلح الأقلية وتحديد خصائصها وأنواعها الترابط بينها وبين حقوقها الثقافية،فلطالما وصفت الأقليات بالظاهرة الثقافية.

هي جزء من تلك الدخيرة من الأفكار والمشاعر والعقيدة الدينية واللغة هي من العناصر الأساسية للثقافة." **أما تايلور فعرفها** بأنها:"الكل المركب الذي يتضمن المعارف والعقائد والأخلاق والقونين والعادات والفنون وأي قدرات وعادات اخرى يكتسبها الإنسان بصفته عضوا في المجتمع"لزيد من التفصيل أنظر: مقال منشور على شبكة الانترنيت بشأن تعريف الحقوق الثقافيية على الموقع الإلكتروني: http/www ;coe,int /ar,cultural and sport,ctrl_clic pour suivre le lien،فالثقافة تعني كل ما اكتسبه الإنسان من خلال تفاعله مع الآخرين،واكتسابها عملية عقلية تقوم على التعليم والتعلم وبالتالي فهي مخزون تراكمي نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب،والأخلاق والقوانين، والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية التي تشكل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقيةوالإجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة.أنظر ،**محمد حافظ يعقوب**،الثقافة والحقوق الإنسانية في الإمعان في حقوق الإنسان،القاهرة،بدون دار النشر ،ص 223.وانظر ايضا، **Ghadli Kouidri**,les droits culturels dans le droit international du développement,thése de doctorat soutenue à Montpellier en 1979,p 11.

[1]-جاءت محاولة تعريف مصطلح الأقلية في بعض الموسوعات كالموسوعة الفرنسية **لاروس** بأنها: "تلك التي تكون أقل هيمنة من الأغلبية العددية بحيث لايكون لها إلا القليل من الأصوات".أما موسوعة **العصر الجديد** تعرف الاقليات بأنها: "جماعات من الأشخاص يتمايزون ثقافيا وجسمانيا عن الجماعة الأصلية المتوطنة وعادة ما تشير الأقليات إلاانها تعامل اجتماعيا وسياسيا بغير مساواة مع الأغلبية".لمزيد من التفصيل أنظر،الموسوعة العربية العالمية،ط 2،المجلد2،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض،ص453.

ووافق الإتجاه الفقهي الخصائص الإثنية والثقافية للأقلية كمعيار لتعريفها،فقد عرفها **الفقهاء العرب وعلى رأسهم**، الأستاذ **محمد السعيد الدقاق** بأنها: "مجموعة من الأفراد تتميز عن الأغلبية بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الدين أو العرق وهم بذلك يتمتعون بذات الحقوق ويتحملون بالالتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب".أنظر **سميرة بحر**،المدخل لدراسة الاقليات،المجلد 1 ،مكتبة الأنجلو مصرية،1982،ص 5.

وذهب السيد **Francesco Captorti**في تقريره المقدم عام1988 بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية إثنية أو لغوية أو دينية بأنها: "مجموعة أقل عددا من بقية سكان الدولة،يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجدين على إقليمها،ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة،كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم أو على ديانتهم أو على لغتهم. وفي دراسة لاحقة **لكابوتورتي** أكد على ضرورة إضافة عنصر: "رغبة الجماعة المكونة للأقلية في المحافظة على تقاليدها وخصائصها"مضيفا الى تعريفه السابق العبارة التالية: تشكل كل أقلية شخصية اجتماعية وثقافية"،

أنظر **Francisco Capotorti**,Study on the rights of Persons Peloinging to Ethnics,Relgions and Linguistic Minorities,1979,p91 .

[2]-في محاولة تعريف الأقلية ننوه بدور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،فقد حاولت تعريفها في دورتها الثالثة المنعقدة في جانفي1950 الأقلية بأنها: "تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص وتقاليد جنسية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب،يتعين حمايتها بإجراءات خاصة على المستويات الدولية والوطنية بحيث يكون بإمكانهم محافظة وتطوير هده الخصائص والتقاليد."وأعادت اللجنة محاولة تعريف الأقلية مركزتا على الخصائص الثقافية،في دورتها السادسة بأنها:"الجماعات غير المهيمنة من السكان،والتي لها تقاليد أو خصائص اثنية أو دينية أو لغوية ثابتة وتختلف بوضوح عن تلك التي يتميز بها بقية السكان،مع رغبة هذه الجماعات في المحافظة على تقاليدها وخصائصها الخاصة"أنظر، the sub,commission on the prevention of discrimination and the protection of minorities,draft resolution on definition of minorities,UN .Doc E/CN4/sub ,2/119,p37.

[3]-تعرضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مرة أخرى لتعريف الأقلية في رأيها الإستشاري الصادر في31جويلية1930،حينما طلب منها مجلس العصبة تحديد ماهية الجماعات الواردة في المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة التي أبرمتها اليونان وبلغاريا عام1919بشأن هجرة الطوائف اليونانية والبلغارية والهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان.وردا على تساؤل مجلس العصبة،قررت المحكمة أن تعبير الجماعة الوارد في المعاهدة أعلاه يعني: "طائفة من الأشخاص يعيشون في بلد أو منطقة معينة،ولهم أصل ودين ولغة وتقاليد خاصة بهم،ويتحدون بواسطة ذاتية هذا .../...

أمام الحديث عن الحقوق الثقافية كحقوق للإنسان أو كحقوق للأفراد المنتمين لأقليات أو كحقوق للجماعات،تباينت سياسات الدول أتجاه أقلياتها الثقافية،فإما أن تتبنى موقفا رافضا للتنوع الثقافي فلا تعترف بوجود جماعات ثقافية متمايزة،متمسكتا بنموذج قومي واحد،[1]من خلال الإدماج القسري لهذه الجماعات في إطار الإستيعاب والتهميش والإستبعاد الثقافي لها.[2]

الأصل.وهذا الدين وهذه اللغة وتلك التقاليد،والإبقاء على شكل عبادتهم،وضمان تنشئة وتعليم أبنائهم وفقا لروح أصلهم العرقي ومساعدة هؤلاء الأشخاص بعضهم للبعض الأخر"أنظر،. Advisory opinion,the permanent court of international justice Greco_Bulgarian ;Communities,serieB .N =7 «31 July 1930,sur site dinternet :http: //www .icj .org/pcij/serie_B/B .17/01 ;Communities ;Greco_Bulgares ;Avis consultatif,pdf,pp .27_28.

قد تعرضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مرة أخرى لعريف الأقليات عند تمييزها بين الأقليات والأجانب في رأيها الصادر في1923/09/15المتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولوندية،حيث اتعبرت أن:"تعبير السكان يشير إلى كل قاطني الإقليم البولندي المنحدرين من أصل بولندي ومن جهة اخرى يشمل مصطلح الأقلية قاطني الإقليم البولندي الدين يختلفون عن هؤلاء السكان بالعرق باللغة أو الدين أي السكان من أصل غير بولندي سواء كانوا مواطنين أو لا،"انظر،**الرأي الإستشاري لمحكمة الدائمة للعدل الدولي**،الصادر بتاريخ1923/09/15،المتعلق باكتساب الجنسية البولندية.

إزداد رأي المحكمة وضوحا ودقة حين أصدرت رأيها في 1932/02/04بشأن معاملة المواطنيين البولونديين وغيرهم من الأشخاص من أصل ولغة بولندية،إذ فرقت المحكمة بين المفهومين الواسع والضيق للأقلية،حيث اعتبرت ان:"الأشخاص المنتمين إلى أقليات من غير مواطني الدولة المعنية يتمتعون بحماية حرياتهم وحياتهم المكفولة لهم بواسطة عصبة الأمم وبحرياتهم في ممارسة شعائر ديانتهم،بينما يتعلق الأمر بالمعنى الضيق بالأشخاص المنتمين لأقليات من مواطمي الدولة،فتتمتع إضافة الى الضمانات الممنوحة للفئة الأولى بعدد من الحقوق مثل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والحق في التعليم الأساسي باللغة الخاصة بهم،انظر،**الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي** الصادر في1932/02/04بشأن معاملة المواطنيين البولونديين،وأنظر أيضا،**محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى**،القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،الإصدار الثالث،مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج،الأردن،2011،ص62.

[1]- تعددت صور الإعتداء على ثقافة الأقليات كحرمانها من ممارسة طقوسها الدينية ومنعها من إستعمال لغتها وتدمير معالمها وأثارها الدينية التي تعبر عن هويتها وإنتمائها،ففي تقرير لمنظمة اليونيسكو كشفت أن حوالي2500لغة في العالم من إجمالي6000 لغة معرضة للإندثار،كاللغة النوبية في السودان ولغة جزيرة مان التي إندثرت منذ عام 1974 ولغة أساكس في تترانيا التي إندثرت عام 1976،هذا فضلا عن لغات أخرى كلغة أوبيخ في تركيا ولغة إياك في ألالسكا بالولايات المتحدة .وتجدر الإشارة لمشكلة طائفة السيخ في الهند والتاميل في سيريلانكا والأكراد في العراق وتركيا وإيران ومشكلة الأقليات في إثيوبيا والكونغو ونيجيريا والمسيحيين في جنوب السودان والأتراك في قبرص والتبتين في الصين، و لم تستثنى مشكلة الأقليات الثقافية البلدان المتقدمة في العالم،ففي فرنسا مثلا هناك مشكلة الجماعات الآثنية القاطنة في بريطانيا الباسك،كورسيكا والتي لم تنصهر حتى اليوم وبشكل تام في بوثقه الثقافة الفرنسية،وتعاني بلجيكا من حدة الصراع بين الوالون في الجنوب والفليمينغ في الشمال.وتعاني الولايات المتحدة الأمريكية من وجود مشكلات ناجمة عن وجودجماعات أثنية مختلفة مثل الهنود الحمر والزنوج وكذلك الحال بالنسبة إلى إيرلندا الشمالية التي لا تزال تعاني صراعا حادا بين الكاثوليك والبرتوسيتانة.أنظر،حيوية اللغة وتعرضها للإندثار،أنظر،**وثيقة أعدها فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالإدثار،ص 13.على الموقع** الإلكتروني:

http://www.unesco .org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/language_vitality_and _endangerment_AR .pdf.

[2]-يرتبط الإستبعاد الثقافي بالعرق والإثنية والطائفية والتمييز العنصري،وهذا ما أشار له الأستاذ **مصطفى خلف عبد الجواد** في تعريفه له بأنه:"تلك العملية التي تحول دون المشاركة الكاملة للأفراد أو الجماعات في الحياة الإقتصادية والسياسية والثقافية كما تحول دون ممارسة حقوقهم وبأنه حالة من الحرمان تعيشها مجموعة سواء كانت لغوية أو اثنية أو دينية أو عرقية ما يحول دون الإعتراف بها واحترامها،وتتأتى أكثر أشكال هذا الإستبعاد تطرفا من قبل سياسات الدولة،التي تستهدف قمع أو منع استخدام اللغات أو الشعائر الدينية أو الأعراف.../...

أو تسمح بعض الدول التي تعترف بالتعددية الثقافية،بالتفتح على الجماعات وثقافتها،دون أن يؤثر هذا على وحدتها وإستقرارها،وأمام إختلاف هذه المواقف وانعكاساتها على مدى تمتع الأقليات بحقوقها الثقافية، لم تعد مسألة الأقليات ذات شأن داخلي،بل أصبحت شأنا دوليا تتقاسم كل الدول تبعات مسؤلياته،خاصة في ظل العولمة وبروز دور المنظمات الدولية في التشجيع على كفالة حقوق هذه الفئات.

فأضحت حقوق الأقليات ترد تقريبا في كل صك من صكوك حقوق الإنسان،دون الخروج عن المبادئ التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة كمبدأ المساواة وعدم التمييز.إذ تم تغيير منطلق حماية حقوق الأقليات،فلم يعد يعترف بها كجماعات مستقلة،بل تم تكريس حمايتها تأسيسا على حماية حقوق الإنسان،وهذا ما أطلق عليه بالحماية الضمنية.

لكن وفي ظل إهتمام منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان بموضوع الأقليات،وبالخصوص حماية حقوقها الثقافية،شكل هذا منعطفا جديدا لحمايتها من خلال الإعتراف بحقوقها وحرياتها الجماعية.

على ضوء الإعتبارات السابقة،تبرز الحاجة لدراسة مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام وكذا التركيز على طبيعة الحقوق الثقافية للأقليات وأبعادها،ومدى توفير البيئة القانونية الملائمة لحمايتها وتفعيلها،بما يسمح للأفراد المنتمين لأقليات بالتمسك بهويتهم الثقافية والتعبير عنها والحفاظ على مواردهم الثقافية،من خلال إستعراض النصوص والأحكام القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة أو حماية حقوق الأقليات بصفة خاصة.

أولا:أهمية الموضوع: تبرز اهمية هذا الموضوع في عدة اعتبارات أهمها.

1-الأهمية العلمية.تأخد الحقوق الثقافية مكانا محوريا على صعيد العمل الحقوقي،لإقامة نظام عالمي أكثر عدلا،لا يشتمل فقط على عدالة التوزيع ولكنه يعكس رؤية تراعي التجليات الكثيرة المتنوعة للثقافة إلى جانب فهم ترابط الحقوق الثقافية وعلاقتها بباقي حقوق الإنسان الأخرى.

من خلال سن قوانين رسمية يفرض فيها استخدام لغة معينة في الإدارات العامة والمحاكم والتعليم أو فرض قيود على الحرية الدينية،أو تبني سياسات تستهدف الرفع من شأن رموز الدولة الممجدة لتاريخ الجماعات المهيمنة على حساب تجاهل تاريخ الجماعات الأخرى وثقافتها".أنظر،**عبد الجواد مصطفى خلف**،التحضر والإستبعاد الإجتماعي في مصر"،ورقة مقدمة إلى مؤتمر التحديث والتغيير في مجتمعاتنا،مركز الدراسات المعرفية بجامعة عين شمس،2008،ص26.

إلا أنه وللأسف تطرح الحقوق الثقافية الكثير من الإشكالات خاصة على مستوى الحماية،لهذا أعيد طرح الحقوق الثقافية من جديد ونالت مكانة مهمة كفئة جديدة من حقوق الإنسان، لما للثقافة من أبعاد ترتبط بالكيان البشري منذ ولادته.ولطالما إرتبطت بكايانات جماعية كالجماعات الثقافية،بما فيها الأقليات فشكلت موضوع علمي قانوني يطرح إشكالات عديدة و خاصة مسألة الحماية والإعتراف القانوني بهذه الحقوق على المستوى الدولي.

2-الأهمية العملية.إن الأهمية العملية للموضوع تكمن في إرتباط موضوع الأقليات بخاصية التنوع ودورها المحوري في إستقرار العلاقات الدولية،ومنه فإن الحرص على إحترام التنوع والإختلاف وكفالة حفاظ الأقليات على هويتها الثقافية المختلفة هو ضمانة رئيسية للإستقرار الداخلي والخارجي.

يشكل موضوع تمتع الأقليات بحقوقها الثقافية رهانا أساسيا خاصة داخل الدول المتعددت الهويات والثقافات،في ظل مبدأ عالمية حقوق الإنسان،مما يخلق تناقض بين عالمية الحقوق الثقافية العامة وخصوصية الحقوق الثقافية للأقليات،ويطرح موضوع الإعتراف بحقوق الجماعات إشكال بالنسبة للدول التي ترى فيه تهديد لأمنها واستقرارها، فتتعامل مع موضوع حماية الأقليات بنوع من التحفظ.

ثانيا:أسباب إختيار الموضوع:من الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع.

1- الأسباب الذاتية: إضافة الى أهمية الموضوع العلمية والعملية،جاء إختيارنا لموضوع الأقليات من باب البعد الإنساني،نظرا لما تعانيه الأقليات في العديد من بقاع العالم من أبشع صور للإبادة الجماعية والحرمان والإضطهاد، ثم تركزت الدراسة على الحقوق الثقافية،كميول ذاتي ورغبة شخصية ذاتية لدراسة هذا الموضوع.

لمحاولت تجاوز الأطر التقليدية في دراسة موضوع حقوق الأقليات بالتركيز على نوع معين من الحقوق ألا وهي الحقوق الثقافية.

2-الأسباب الموضوعية:البحث في هذا الموضوع بالذات له دوافع موضوعية مهمة من الناحية العلمية والعملية،ومن أهم الدوافع الموضوعية هي إبراز طبيعة وأبعاد وأصناف الحقوق الثقافية للأقليات،وإبراز قصور التشريع الدولي العالمي والإقليمي في الإعتراف بحقوق الأقليات كجماعات، وهذا من أهم أسباب ضعف قواعد الحماية.

ثالثا:أهداف الموضوع:لهذا الموضوع أهداف علمية وأخرى عملية.

1-**الأهداف العلمية:**تفتقر الجامعة الجزائرية وبالتحديد كليات الحقوق إلى دراسة موضوع الحقوق الثقافية،خاصة وأن حداثة الموضوع وأهميته استرعت إهتمام منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة،أخص بالذكر منظمة اليونيسكو،لهذا إرتأينا تسليط الضوء على دراسة هذا الموضوع لإثراء الساحة القانونية والمكتبة الوطنية.في ظل غياب ونقص الدراسات المتخصصة بهذا الموضوع.

2-**الأهداف العملية:**تكتسب هده الدراسة أهمية عملية، ترتبط بما تعاني منه هذه الفئات من اضطهاد وتمييز في المعاملة مع حرمانها من ممارسة حقوقها الخاصة،خاصة في ظل ممارسة الدولة لسياسات التطهير العرقي خاصة الإثنو ثقافي والإبادة الثقافية التي لا تزال معرفة إلى يومنا الحالي. وأمام تفاقم مشكلة الأقليات وقلة الدراسات المتخصصة ارتأينا اختياره كموضوع لهذه الأطروحة، لعله يجيب عن بعض التسؤلات والإشكالات التي يطرحها موضوع حماية الأقليات على المستوى الوطني والدولي.

رابعا:إشكالية البحث:

على ضوء ما تم تقديمه والإحاطة به تبرز الحاجة للتركيز على مدى كفالة قواعد القانون الدولي العام لحماية الحقوق الثقافية للأقليات،بما يسمح للأفراد المنتمين لأقليات من التمسك بهويتهم والتعبير عن خصوصيتهم ،والحفاظ على مواردهم،ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية للموضوع على النحو الأتي.

-مامدى تكريس قواعد القانون الدولي العام لحماية الحقوق الثقافية للأقليات ؟.

وحتى يتسنى لنا فهم الموضوع والإحاطة بكل جزئياته،إرتأينا طرح الأشكالات الفرعية التالية:

-ماذا نقصد بالحقوق الثقافية للأقليات؟وماهي أنواعها وطبيعتها؟.

-هل الحقوق الثقافية للأقليات هي حقوق للإنسان أم حقوقا للأفراد المنتمين للأقليات أم حقوق للجماعة؟.

-ماهي مكانة الحقوق الثقافية للأقليات ضمن قواعد القانون الدولي العام؟.

-ماهي أليات الإشرف والرقابة لإعمال الحقوق الثقافية للأقليات؟وما مدى فعاليتها؟.

خامسا:مناهـــــج الدراســـــة:للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية وباقي الإشكالات الفرعية، إرتأينا أن نعتمد المناهج التالية:

1-المنهج الوصفي.تصف هذه الأطروحة،كل من ظاهرة الأقليات كظاهرة قانونية،تعريفها وخصائصها وعلاقتها بحقوقها الخاصة،تصف من جهة أخرى إشكالية تعريف وتصنيف الحقوق الثقافية على المستوى الدولي، والمضمون الواسع لها.

من خلال المنهج الوصفي تمكنا من وصف مكانة الحقوق الثقافية في حقوق الإنسان،وتحديد أبعادها والمستفدين منها،ومن جهة أخرى وصف مكانة الحقوق الثقافية للأقليات بإعتبارها حقوق للأفراد المنتمين لأقليات.

ومن خلال المنهج الوصفي أيضا تم وصف الحماية القانونية ومضمون مختلف الحقوق الثقافية في مختلف الصكوك الدولية العالمية والإقليمية،أي وصف طبيعة الحماية ووصف لمختلف الضمانات والأليات التي تعزز من مكانة هذه الحقوق.

2/المنهج التحليلي.كان للمنهج التحليلي دور في الإجابة عن إشكالية الموضوع، إذ من خلاله تم فهم الموضوع بدقة والتحكم فيه،فللموضوع إشكالات لا يمكن التحكم فيها إلا بإستخدام هذا المنهج،في ضوء التردد الواضح لقواعد القانون الدولي العام في التعامل مع مسائل الأقليات.

-تم الإعتماد كذلك على المنهج التحليلي القانوني لفهم فحوى النصوص القانونية العامة والخاصة من أجل تحديد الطبيعة القانونية للحماية، وفهم الأبعاد المتداخلة بينها.

ويبرز استخدامنا للمنهج التحليلي من خلال.

-**التفسير:**يتطلب شرح مضمون الحقوق الثقافية للأقليات من خلال تحديد مفهومها والعناصر التي يتكون منها ويبرز هذا المنهج من خلال تفسير طبيعة الحقوق الثقافية الواردة بمختلف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،وتفسير منطلق حماية هذه الحقوق وتفسير طبيعة الإلتزامات الدولية المقرره لحمايتها،إذ يظهر هذا المنهج أكثر في الباب الأول من الرسالة.

-**النقد:**وهي من طبيعة دراسة أطروحات الدكتوراة،إذ على الباحث الإلمام بالموضوع وتحليله ونقد الأفكار،من خلال إخضاع نصوص وأحكام الإتفاقيات الدولية للتمحيص والنقد،ويبرز أكثر هذا المنهج في الباب الثاني من الأطروحة،من خلال تقييم دور الأليات الدولية العالمية والإقليمية لإعمال الحقوق الثقافية للأقليات ومدى تعزيزها لمكانتها.

-**الإستنباط:**تم توظيف المنهج الإستنباطي خاصة في الباب الأول من الرسالة،فتم الإنطلاق من دراسة إسقاطية حتى يتم الوصول إلى نتائج خاصة في ظل غياب إتفاق جماعي يحمي الأقليات،لهذا تمت الدراسة في أغلب الاحيان بالإعتماد على النصوص والإتفاقيات لحماية حقوق الإنسان،ثم إسقاط ما له علاقة بالحقوق الثقافية للأقليات عليها.

كما إعتمدنا على بعض المناهج الأخرى الثانوية من بينها **المنهج التاريخي**،من خلال سرد لأهم مراحل الإعتراف وظهور الحقوق الثقافية،والمراحل الزمنية التي مرت بها الحماية القانونية لحقوق الأقليات،بدأ من حماية الأقلية كجماعات ثم كأفراد في عهد المنظمات الدولية والإقليمية.

تم الإستعانة ببعض المناهج الأخرى وكان لها نصيب وافر في الإستنتاج والإستدلال والإستنباط من شاكلة المنهج **الإستقرائي والإستقصائي والإستدلالي**،فإنطلقنا من أفكار وقواعد عامة إلى أفكار ونتائج خاصة،والعكس من هذا إنطلقنا من جزئيات وصولا للقواعد العامة.

سادسا: الدراسات السابقة: في اطار ما تم الاضطلاع عليه من دراسات خاصة بالأقليات والحقوق الثقافية، نعرض أهم الدراسات التي لها علاقة بالموضوع في مايلي:

-**المركز القانوني للأقلية المسلمة في أوروبا:** أطروحة دكتورة **"للدكتورة هبة بوكرالدين"**، جامعة باجي مختار عنابة.والتي عالجت من خلالها المركز القانوني للأقلية المسلمة في أوروبا في اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والأقليمية واتفاقيات ونصوص خاصة بالأقليات على مستوى التشريع الأوروبي، فالباحثة لم تتناول الحقوق الثقافية ككل بل جاء عنون الأطروحة مقتصرا على الحقوق الدينية للأقلية المسلمة فقط.إذ تختلف دراستنا في أنها أكثر إتساعا لإرتباطها بالحقوق الثقافية بصفة عامة للأقليات في القانون الدولي العام .

-**حماية الحقوق الثقافية للأقليات،بالتطبيق على الأقلية الأمازيغية في المغرب والجزائر1992-2012، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة الفلسفة في العلوم السياسية**،للباحثة الدكتوراة، **درية محمد محمد همت، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.**جاء موضوع هذه الأطروحة متماشيا مع عنوان الأطرحة، لكن تمت معالجته من الناحية السياسية لا القانونية.

اضافة الى رسائل الماجيستير والتي تناولت المواضيع التالية:

-**مشكلة حماية الأقليات في القانون الدولي**، من إعداد الطالب **الباحث فورار العيدي جمال**،رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 2001،تناول الباحث موضوع حماية الأقليات بصفة عامة ومراحل تطور هذه الحماية، دون التركيز على الحقوق الثقافية.

-**التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي**، مذكرة مقدنة لنيل شهادة الماجيستر، من إعداد الطالب الباحث، أشارت الباحثة لمفهوم التنوع الثقافي كحق من حقوق الإنسان ويندرج ضمنه الحقوق الثقافية للأقليات، وبالتالي عالجت جزئيات ارتبطت بموضوع بحثنا.

-**الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام**، للدكتور علي **جبار كريدي**، مقال منشور بمجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد25، 2017.جامعة البصرة ، العراق، مقال متخصص تناول فيه الباحث مضمون الحقوق الثقافية الخاصة بأفراد الأقليات،لكن جاءت الدراسة ضيقة جدا، لذلك حاولنا الإعتماد على المقال كمرجع متخصص، ثم التوسع في دراسة الموضوع.

سابعا:صعوبات البحث:ككل بحث أكاديمي يواجه الباحث بعض الصعوبات في إعداده لبحثه العلمي.

-اتساع موضوع الدراسة،إذ يحتوي على متغييرين المتغير الأول هو موضوع الحقوق الثقافية،هذه الأخيرة التي تعتريها هي الأخرى العديد من الإشكالات أهمها صعوبة تعريفها وعدم الإلمام بكل جوانبها نظرا لما للثقافة من معنى واسع.

أما المتغير الثاني فيتعلق بدراسة موضوع الأقليات،فأصبحت الدراسة ذات شقين،إذ يجب الربط بينهما وتوضيح علاقة الأقليات بحقوقها الثقافية ودراسة مضمون وصور هذه الحقوق هذا ما جعل الموضوع يحتوي على تفاصيل وجزئيات عديدة.

-ندرة المراجع المتخصصة بنفس العنوان سواء المراجع المتخصصة بموضوع الأقليات أو حتى موضوع الحقوق الثقافية .

-ارتباط دراسة موضوع الأقليات بالمجال السياسي،هذا ما يؤثر على دراسة الموضوع دراسة قانونية

ثامنا:خطة البحث: غرض الإجابة على إشكالية الموضوع،تم إعتماد الخطة الثنائية سنستعرضها

مقدمة .

الباب الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات.

الفصل الأول:حق الأفراد المنتمين لأقليات في إختيار هويتها الثقافية والتعبير عنها.

الفصل الثاني:حق الأفراد المنتميين للأقليات في الوصول إلى مواردها الثقافية.

إحتراما لتسلسل الأفكار وبعض عرض جميع صور ومضمون الحقوق الثقافية من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لحماية هذه الحقوق وطبيعة الإلتزامات المقررة لحمايتها مع إمكانية فرض قيود عليها في إطار ما يسمح به القانون.خصصنا الباب الثاني لدراسة أكثر واقعية عملية في.

الباب الثاني:ضمانات تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات.

الفصل الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

الفصل الثاني: مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في النظام الإقليمي والقضاء الدولي بين النصوص والتحديات.

أنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي من شأنها وضع موضوع الحقوق الثقافية للأقليات موضع التطبيق الفعلي وإزالة الغموض النظري عنه،وفتح مجال البحث العلمي فيه من جديد.

الباب الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات.

غالبا ما يقال أن الحقوق الثقافية[1]تظل متخلفة مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى،وقد أدت قلة الإهتمام بها باعتبار أنها حقوق أقل أولوية،إلا أنها تشكل على النحو الذي أكده مجلس حقوق الإنسان في قراره23/10[2]،جزءا لا يتجزء من حقوق الإنسان العالمية[3]المترابطة والمتشابكة وغير القابلة للتجزئة[4]،وبذلك لا يمكن الإستغناء عنها كغيرها من الحقوق،فهي تشكل جزءا لا يتجزء منها.

---

[1]–تشكل الحقوق الثقافية فئة محددة من حقوق الإنسان،إذ يعتقد الأستاذ"**Fr Meyer-Bisch**"أن الحقوق الثقافية كشفت عن "الجوانب المفقودة لحقوق الإنسان.إذ لايمكن اعتبار مفهوم "الحقوق الثقافية"مفهومًا ذاتيًا منفصلا،بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم حقوق الإنسان.إذ لايمكن فهمها دون حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية و هي في نفس الوقت حقوق مرتبطة بشكل لايمكن إنكاره بفكرة الهوية التي لا تزال أسرارها غير مفهومة."فحق كل فرد في الهوية فيه إشارة إلى المجموعات والعكس بالعكس."أنظر

Patrice Meyer-Bisch,Les droits culturels,une catégorié sous-développée des droits de l'homme ,revue internationale de droit europién,1994,p1206-1207.

[2] – انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/10.الذي يؤكد ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

[3]– يقصد بمبدأ عالمية حقوق الإنسان،بأن تمنح حقوق الإنسان للفرد دونما تمييز وغير وهي ما يجب أن يكون للإنسان لسبب واحد كونه إنسانا،وجاء التأكيد على هذه المبادئ في قرار الجمعية العامة رقم 130/32 المؤرخ في 12دسيمبر،انظر،قرار الجمعية العامة رقم130/32،أعلاه،وأنظر **Catherine Kessedjan**,L'influence de la culture sur le droit international et les developpements,in culture and international law,hague Academy press,2008,pp36- 37.

[4]–تم الإعلان على مبدأ الترابط بين الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة فيإعلان وبرنامج عمل فيينا،الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان،وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24،الجزء الأول،الفقرة20.

تراجع هذا المبدأ ثم عاد للتأكيد عليه في كل من مؤتمر طهران في النقطة13 وفيينا في النقطة5،وأكد عليه الخطاب الرسمي حول للتمنية البشرية عام 2000،وأكد عليه إعلان الحق في التنمية عام 1986،بموجب الفقرة10 من الديباجة.انظر، **Ghadli Kouidri**,les droits culturels dans le droit international du développement,thése de doctorat soutenue à Montpellier en 1979,p 11.

وأكدت ديباجة اعلان فريبورغ في الفقرتين 2و7 و9 بأن الحقوق الثقافية على غرار حقوق الإنسان،غير قابلة للتجزئة وهي تعبير عن الكرامة الإنسانية ومستلزماتها،وأن الحقوق الثقافية قد وقعت المطالبة بها في سياق حقوق الأقليات والشعوب الأصلية،وأنه من المؤكد ضمانها كونيا،وأنها غير قابلة للتجزئة وهي تعبير عن الكرامة الإنسانية ومستلزماتها،انظر، **Julie Ringelheim**: Diversité culturelle et droits de l'homme,la ptection des minorités par la convention Européenne des droits de l'homme.Bruy lant,2006,p39.

تؤدي بذلك الحقوق الثقافية[1] دورا مركزيا في الإعتراف بكرامة الإنسان،وتحمي حريته الفردية والجماعية،والتعبير عن تلك الرؤى التي تشمل الحريات العامة المتعلقة بقضايا الهوية.

تتيح الحقوق الثقافية فهما عميقا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان عن طريق مراعاة التنوع الثقافي،الذي يشكل أساسا لتحقيق التنمية وإرساء الإحترام المتبادل والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها[2].

وما يميز الحقوق الثقافية فضلا عن أهميتها المنخفضة مقارنة بباقي حقوق الإنسان هو تشتتها وانقسامها بين العديد من الوثائق الدولية أو المحلية،والسبب يكمن في عدم سيادة ثقافة معينة أو تقاليد منطقة معينة في العالم على منطقة أخرى،إضافة الى الطابع العالمي لحقوق الإنسان،وجدلية العلاقة بين العالمية والخصوصيات الثقافية[3].

ومن جهة اخرى فإن النقاش الذي يطرح نفسه في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما عندما يتعلق الأمر بالحقوق الثقافية هو الإرتباط بالبعد الجماعي لهذه الحقوق،في إشارة للممارسة الجماعية للحقوق الفردية،ووجود الحقوق الجماعية القائمة بذاتها،كما هو الحال بالنسبة للحقوق الثقافية للأقليات،إذ تم التأكيد على الطابع الجماعي لهذه الحقوق في العديد من الصكوك الدولية وهذا ما سنوضحه أكثر من خلال دراسة مضمون هذه الحقوق وأبعادها في.

الفصل الأول:حق الأفراد المنتمين لأقليات في إختيار هويتها الثقافية والتعبير عنها.

الفصل الثاني: حق الأفراد المنتميين للأقليات في الوصول إلى مواردها الثقافية.

---

[1]-لا يوجد تعريف رسمي إلى يومنا الحالي للحقوق الثقافية،نظرا للمجالات الواسعة التي تطالها الثقافة،هذه الأخيرة التي تنتقل من خلال عملية بالغة التعقيد وتتكون من مكونات مادية وغير ماديةتنعكس ويعبر عنها من خلال نوع السكن أو الغداء أو اللغة،أوالديانة.،فهي قيم تتناقلها الأجيال،تعبر عن الهوية الثقافية للفرد والجماعة.ومن أهم المحاولات القانونية لتعريف الحقوق الثقافية هو تعريف **الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية**،إذ عرفتها بأنها: "عملية حية تتسم بكونها عملية تاريخية،حيوية ومتطورة،وأنها سلسلة من المظاهر المتفرقة أو عملية تفاعلية يعبر فيها الأفراد والمجتمعات المحلية عن الثقافة الإنسانية مع الحفاظ على خصوصياتهم وترتبط بجملة واسعة من القضايا كالتعبير والإبداع في أشكاله المادية وغير المادية للفن واللغة والهوية،وأساليب الحياة والتعليم والتدريب والإستفادة من الحياة الثقافية والتراث الثقافي المادي وغير المادي،وسبل الإستفادة من التراث الثقافي والموارد التي تسمح بإثبات الهوية الثقافية."أنظر،**تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية** ،السيدة فريدة شهيد ،المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/10 بتاريخ 22مارس2010 وثيقة رقم A/HRC/14/36.

[2]-**تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية**،السيدة فريدة شهيد،المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان23/10،الدورة الرابعة عشر،بند3،وثيقة رقمA/HRC/14/36،ص4.

[3]-**خالد الشرقاوي السموني**،الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان،مقال غير منشور في مجلة هسبريس الإلكترونية المغربية،على الموقع، www.hespress.comبتاريخ2018/02/04،على الساعة،14.00

الفصل الأول: حق الأفراد المنتمين لأقليات في إختيار هويتها الثقافية والتعبير عنها.

إعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان للأفراد المنتمين لأقليات بجملة من الحقوق الثقافية،لهذا وجب أن تفهم الحقوق الثقافية للأقليات بأنها جزء لا يتجزء من نظام حقوق الإنسان،تخضع كباقي الحقوق لمعايير ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان،أهمها كفالة حماية هذه الحقوق في ظل مبدأ المساواة وعدم التمييز[1].

هذا ما تم تأكيده بعد الحرب العالمية الثانية،بتبني ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2]،إذ ظهرت فلسفة جديدة عكس ماتبنته عصبة الأمم[3]،أساسها حماية الفرد وليس الجماعة،بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه أو لغته.

لطالما إرتبطت الحقوق الثقافية بقضايا تتعلق بالهوية الثقافية[4]،إذ تشكل هذه الأخيرة أساس تلاحم الجماعة الثقافية وظهورها ككيان ثقافي متميز.لهذا شكل موضوع الهوية الثقافية للأقليات أهم تحدي في مواجهة الدول الرافضة للتعددية والتنوع الثقافي.

---

[1]–يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة من أجل حماية الحقوق والحريات،فهو بمثابة الركيزة الأساسية لحماية جميع الحقوق،ومنه فإن انعدام مبدأ المساواة من شأنه أن يؤدي لإنعدام الحقوق للبعض وترتيبها للبعض الأخر،أو أن تفرض واجبات على بعض الأفراد،وتستثنى منها البعض الأخر،أنظر،**خالد مصطفى فهمي**،الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012، ص78.

[2]–بعد نهاية العام1941امتدت الحرب العالمية الثانية الى القارات الخمس وسنة1942 صدر اعلان عن ست وعشرون دولة اسمت نفسها بالأمم المتحدة تعهدت بموجب الإعلان باستخدام قواها ضد دول المحور وفي 30 أكتوبر1943صدر في موسكو إعلان عن حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا والإتحاد السوفاييتي والصين حيث أكدت فيه الدول على ضرورة قيام منظمة دولية عامة لصيانة الأمن والسلم الدوليين.أنظر،**إسماعيل صبري مقلد**،العلاقات السياسية الدولية،دراسة في الأصول والنظريات،بدون طبعة،بدون دار نشر،1984،ص96.

[3] –تأسست عصبة الأمم بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى سنة1919بموجب معاهدة فرساي المعقودة بين دول الحلفاء وشركائهم،يتضمن ميثاق العصبة26مادة أدخلت عليها تعديلات سنة 1926،1924،كان للعصبة دور مهم في حماية الاقليات بموجب المعاهدات التي عقدت بين الدول الحلفاء التي تتواجد فيه اقليات عرقية،دينية،لغوية.،لكن للأسف فشل هذا النظام عن احتواء المسألة وهذا ما أدى إلى تفاقم مشكلة الأقليات وأدى إلى إندلاع الحرب العالمية الثانية،أنظر،**محمد حافظ غانم**،الأصول الجديدة للقانون الدولي العام،دراسة لصياغته الحالية ولأحكام القضاء الدولي،الطبعة الثانية،مطبعة نهضة مصر بالفجالة،مكتبة عبد الله وهبة عابدين للنشر،مصر 1954،،ص296.

[4]–من أهم محاولات تعريف الهوية الثقافية ما تبنته منظمة اليونيسكو في تعريفها: "الهوية الثقافية تعني أننا أفراد نتنتمي لجماعة لغوية محلية أو إقليمية أو وطنية،ويتضمن أيضا الأسلوب الذي نستوعب به تاريخ الجماعة وتقاليدها وعاداتها وأسلوب حياتها وإحساسنا بالخضوع له والمشاركة فيه." انظر،كلمة السيد"كويشيرو ماتسورا" رسالة المدير العام لليونيسكو .بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للغات2008،على موقع اليونيسكو http ://www.un.org.arabic.events.iyI:

فضلا عن هذا جاءت محاولات عديدة لتعريف الهوية الثقافية،منها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأسيسكو بأنها:" النواه الحية للشخصية الفردية والجماعية والعنصر المحرك الذي يسمح للأمة بالإحتفاظ بمكوناتها الثقافية الخاصة وميزاتها الجماعية."أنظر،**المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**،الخطة الشاملة للثقافة العربية،ط2،تونس،ادرة الثقافة،د،ت، ص21.وانظر أيضا، **الموسوعة الاسلامية العربية**،الثقافة العربية،اسلامها،أصولها،انتمائها"،دار الكتاب اللبناني،مكتبة المدرسة،الطبعة الاولى 1982.

وفي ظل هذا الصراع بين حفاظ الأقلية على هويتها الثقافية وفقا لما جاء في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة،وبين موقف الدول تجاها أقلياتها،يتم تكريس الهوية الثقافية للأقليات من خلال الحق في إختيارها والتعبير عنها،لهذا قسمنا هذا الفصل إلى:مبحثين تناولنا في المبحث الأول،مضمون حق الأفراد المنتمين لأقليات في إختيار هويتها الثقافية.أما المبحث الثاني،فتطرقنا لمضمون حرية الأفراد المنتمين لأقليات في التعبير عن هويتها الثقافية.

المبحث الأول:مضمون حق الأفراد المنتمين لأقليات في إختيار هويتها الثقافية.

يقصد بالهوية الثقافية[1]السمات والخصائص التي ينفرد بها الكائن البشري،أو مجموعة بشرية، تتمثل هده الخصائص في الثقافة[2]الدين واللغة والتاريخ والتراث والعادات والتقاليد[3].وعليه فالهوية الثقافية تبنى على الإحساس القوي للإنسان بتميزه،فترتبط بذلك بالبعد الثقافي لحقوق الإنسان والخصوصية الثقافية[4].

للهوية الثقافية أبعاد تختلف بإختلاف المستفيد منها،ويبقى الفرد المحور الأساسي لبروزها،لكن ما تصبو الأقليات لتحقيقه هو الحفاظ على هويتها الثقافية كجماعة متميزة مختلفة عن الأغلبية داخل المجتمع الذي تعيشه.

وفي دراستنا لحق الأقلية في الهوية لا بد من التطرق لما تشمله هذه الهوية من أبعاد دينية أو لغوية أو ثقافية،لتكون حرية الدين والمعتقد وما يرتبط باللغة والحقوق اللغوية ذات صلة وثيقة بهوية الأقليات سواء في طابعها الفردي أو الجماعي وهذا ما سنتطرق له في المطلبين الأتيين.

---

(1)-"مجموع المراجع الثقافية التي يتحدد بها الشخص،فردا أو في مجموعة،ويتكون ويتواصل ويريد أن يعترف به في كرامته بصفته تلك."انظر المادة 2فقرةب من إعلان فريبورغ،الحقوق الثقافية.

(2)- توسع تعريف الثقافة بصورة كبيرة منذ المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية،ليستوعب كافة الخصائص والسمات الروحية والمادية والفكرية التي يتسم بها مجتمع أو مجموعة إجتماعية والتي لا تقتصر على الفنون والأدب،وإنما تشمل أيضا طرائق الحياة والحقوق الأساسية للإنسان،ونظم القيم ،والتقاليد والمعتقدات، وهذا التعريف جاء مطابق للتعريف الوارد في إتفاقية اليونيسكو لحماية التنوع الثقافي لسنة 2001 وتعريف اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية(التنوع الإنساني المبدع،1995،والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية ستوكهولم 1988 ،أنظر، **Unesco World Report**,Investing in cultural diversity and intercultural dialogue,Unetied nations Educationl,Scientific and culturel Organization,2008p01.

(3)- **Geneviève Koubi**: " droits culturels et droits des minorites ,http: //www.koubi.fr/spip.php?article186.

(4)- تعرف الخصوصية الثقافية بأنها: حق لكل فرد في تبني دين أو معتقد أو بالتكلم بلغة ما أو حق الشعوب والأمم وهي أساس وصف الثقافة بالنسبية،فالنسبية الثقافية حقيقة لا يمكن تجاهلها وهذا ما جعلها ترتبط بعالمية حقوق الإنسان من جهة الأخرى التي تتصف هي الاخرى بالنسبية وهذا عكس التنوع الثقافي الذي لا يعكس معنى النسبية.أنظر،**علي معزوز**،الخصوصيات الثقافية،وعالمية حقوق الإنسان،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بورداس،2005،ص79.

تطرقنا في المطلب الأول لحق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين والمعتقد.أما المطلب الثاني فخصص لدراسة حق الأفراد المنتمين لأقليات في استخدام لغتهم الخاصة.

المطلب الأول: حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أو المعتقد.

ترتبط الهوية الثقافية للفرد بدلالات دينية،فكل من الحق في حرية الفكر[1]والوجدان والدين[2] والمعتقد[3]والضمير[4]يرتبط ارتباطا كبيرا بالهوية الثقافية كأحد الركائز الكبرى وأهم مضامين الحقوق الثقافية للإنسان.

وبذلك تشمل حرية الدين والمعتقد مجالات كثيرة للهوية الثقافية[5]،بما فيها التعبير والقيم والمعتقدات وأساليب العيش والمشاركة في الحياة الثقافية[6] .

يعد الحق في حرية الدين والمعتقد حقا من حقوق الإنسان، تم الإعتراف الأوسع به في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية ذات الطابع العام[7]أو الخاص[8].هذا ما

---

(1)–مصطلح **الفكر** أوسع من مصطلحي الدين والمعتقد،ذلك أن "الفكر قد يكون فكر علمي أو غير علمي ،ديني أو غير ديني سياسي أو اقتصادي".انظر،**لونا سعيد فرحات**،الحرية الدينية وتنظيمها القانوني،دراسة مقارنة سلسلة نصوص ودروس،المجموعة القانونية،دار المشرق،لبنان،الطبعة الأولى،2010،ص145.

(2)–يتعلق مصطلح **الدين** " بانتماء الإنسان الفكري والوجداني واقتناعه بالإنتماء إلى معتقد ديني محدد"،المرجع نفسه.

(3)–تعد حرية **المعتقد** أوسع من حرية الدرين،"مادامت تعني اعتناق الإنسان الدين أو المعتقد الذي يرغب فيه وأن يكون حرا في ممارسة شعائر الدين في السر والعلانية بمفرده أو مع الجماعة،كما أنه حر في ألا يعتنق أي دين وأن لا يفرض عليه أي دين"،انظر،**رأفت عبد الحميد**،الفكر المصري في العصر المسيحي،الهيئة المصرية للكتاب،مصر،الطبعة الأولى،2000،ص105.

(4)– حرية **الضمير:**"مكنة الشخص أن يبلور معتقداته أيا كانت وهي قد تدخل في الأديان أو تكون مضادة لها بحيث تشمل مصطلح الملحد"،انظر، **Helmut Reifeld et Farid el bacha**,la liberté de religion,centre marocain des études juridiques,Konard Adenauer Stiftung,2013,p7.

(5) – **Jean Bernard Marie**,"liberté de conscience dans les instruments internationaux des droits dl'omme reconnaissence et interprétation,"In Guide pour la protection des droits dl'omme ,p31.

(6)– انظر التعليق العام رقم 48/22 الصادر سنة 1993 للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن المادة 18 المتعلقة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وثيقة رقمHRI/GEN/1/Rev. 5

(7) –وهي النصوص والصكوك الدولية العالمية العامة التي أبرمت تحت إشراف الأمم المتحدة،وتهدف إلى حماية الفرد دون تحديد فئات معينة،كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية.

(8)–يقصد بالوثائق الدولية ذات الطابع الخاص مجموعة الإتفاقيات والإعلانات التي ابرمت تحت إشراف منظمة دولية عالمية،من أجل حماية حقوق أو حريات معينة،لا ينبغي تجاوزها لحماية طائفة معينة من البشر،دون طوائف بشرية أخرى باعتبارهم مواطنين في الدول التي يقيمون بها، لكن يختلفون عن بقية الأغلبية السكانية من حيث جملة من المعايير كاللغة أو الدين أو الاثنية أو العرقية.كإتفاقية منع جريمة الإبادة البشرية لسنة 1948،والإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في20ديسمبر1952،إتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في4 ديسمبر1960،ثم الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليه في21ديسمبر1965،والإتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في1965وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري،وإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،والإتفاقية الخاصة.../...

جعل للحق في حرية الدين أو المعتقد دلالات واسعة ترتبط بالإعتراف بالبعد الفردي والجماعي في التمتع به وممارسته،وهذا ما يشكل ضمانة لحماية الحقوق الدينية للأقليات،وتبيانا أكثر لمضمون هذا الحق تطرقنا في:الفرع الأول إلى الإطار القانوني لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أوالمعتقد.أما الفرع الثاني فخصص لدراسة طبيعة الإلتزامات الدولية المقررة لحماية حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد.ثم تبيان القيود الواردة على حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد في الفرع الثالث .

الفرع الأول:الإطار القانوني لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أوالمعتقد .

لا تعد الوثائق الدولية سباقة لوحدها في ضمان الحرية الدينية وحرية المعتقد،فقد كان للشريعة الإسلامية دور أسبق في ضمان هذه الحرية،وهذا مصداقا لقوله تعالى:"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[1].فالدين الإسلامي لا يجبر أحد على اعتناقه،مانحا حرية الإعتقاد لرعايا الدولة المسلمة.

وبالرجوع إلى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها اعلاه،نجد أنها تضمنت الإشارة إلى الحق في حرية الدين والمعتقد.لكن ماذا عن مكانة حق الأقلية في حرية الدين والمعتقد في مختلف هذه النصوص العالمية والإقليمية العامة والخاصة؟.

للإجابة عن هذا السؤال،لا بد من تحديد وبدقة الإطار القانوني لتمتع أفراد الأقليات بهذا الحق،وفي الحقيقة ووفقا لما ماجاء في مختلف الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان و نظرا لعدم وجود اتفاقية دولية ملزمة تحمي حقوق الأقليات بما فيها حقوقها الثقافية.

فإن تحديد الإطار القانوني لتمتع الأقليات بحقها في إختيار هويتها الثقافية،بما في ذلك حقها في حرية اختيار دينها ومعتقداتها،يتحدد بمنطلقين،المنطلق الأول هو حماية هذا الحق كحق فردي[2].

بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 08ديسمبر1979،واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة في 10ديسمبر 1984،الإتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة في27جوان1989.

أما بالنسبة للأقليات،فتمثلت في نص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات الإثنية والدينية والعرقية واللغوية 1992،والإتفاقية الإطارية لحماية الأفليات القومية.،انظر،**عبد العزيز سرحان**،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،دراسة مقارنة،دار الهنا للطباعة،مصر،1987،ص283.

[1]-**سورة البقرة**، الأية، 256.

[2]-**الحقوق الفردية**: هي الحقوق التي ثبت للفرد بصفته وحدة قانونية متميزة،بغض النظر عن انتمائه لمجموعة معينة لتمكنه من ممارستها بمفرده ،انظر،**قادري عبد العزيز**،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،المحتويات والأليات،دار هومة للنشر،الجزائر،2003،ص 16.

أي ضمن الحماية العامة العالمية كحق للإنسان بغض النظر عن انتمائه وعرقه ولونه وجنسه،أما المنطلق الثاني فيتحدد بحماية هذا الحق كحق جماعي أي يمنح للفرد لكن يمارس في إطار الجماعة وهذا ما يندرج ضمن الحماية الخاصة الممنوحة لأفراد الأقليات.

أولا:حماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أوالمعتقد كحق للإنسان.

إن الأساس القانوني لحماية حق الأقلية في حرية الدين والمعتقد،هو منطلق حماية حقوق الإنسان،وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز،بغض النظر عن الإنتماء أو الدين أو الجنس أو اللغة.وهذا ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة[1]في المادة 1فقرة3.

1-حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان.يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول وانطلاق جديدة في مجال الإعتراف بالفرد من خلال تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز وعالمية حقوق الإنسان.[2]

دون الخروج عن مبادئ منظمة الأمم المتحدة صيغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]،هذا الأخير الذي أشار الى الحقوق والحريات الدينية في كل من المادتين18[4]و26.دونما أي تمييز بسبب الجنس واللون واللغة والدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي والإجتماعي،ودون تفرقة بين الرجال والنساء[5].

---

[1] -يعد ميثاق الأمم المتحدة أكبر معاهدة دولية متعددة الأطراف لا يجوز لأي عضو من أعضاءها التنكر لها.كما أن نصوصه ليست مجرد اعلانات او توصيات،وإنما لها قوة قانونية ملزمة ويعد خرقها أو عدم الإلتزام بها بمثابة مخالفة لقواعد دولية أمرة في القانون الدولي،أنظر **Jean Piérrecot et Alain Pellet**", la charte des nation unies commentaire article par article , Economica", – Paris, 3 èdition ,2005,p 888 .

[2] -**Daniéle Lokak**,Le Droit et les paradoxes de L'universalité,PUF,2006,pp135-136.

[3] -نظرا لما شهده العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية من أبشع صور الإعتداءات على حقوق إلانسان،هذا ما دفع الجمعية العامة عقب انشاء ألامم المتحدة لإعداد وثيقة دولية خاصة بحقوق الإنسان تكون مقبولة من جميع أعضاء المنطمة بغض النظر عن اختلافاتهم الإيديولوجية أو الثقافية أو تمايز عقائدهم الدينية،وبهذا توجت جهود الجمعية العامة في 10ديسمبر1948 باصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،أنظر،**احمد كمال أبو المجد**،الإعلان العالمي لحقوق الانسان،حقوق الانسان بين النظري والتطبيق،مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية،القاهرة،2008،ص 28.

[4] -نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان و الدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره."

[5] -انظر المادتين02،07 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في هذا الإطار جاءت اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري[1]بأحكام ذات صلة مباشرة بالحق في حرية الدين والمعتقد،مكرستا البعد الجماعي لهذه الحقوق من خلال حماية الوجود المادي والثقافي[2]للجماعات القومية والإثنية والعنصرية والدينية.

فقد اعتبرت إتفاقية منع إبادة الجنس البشري أن الإعتداء على الجماعات الدينية يشكل جريمة إبادة جماعية[3].

لحق الأفراد المنتمين لأقليات دينية الحق في حرية الدين والمعتقد مكانة أيضا في إتفاقية منع التمييز في مجال التعليم[4]،فقد تمت الإشاره الى هذا الحق في كل من المواد 1و2و5.

فضلا عن هذا أكدت الإتفاقيةأن إقامة وإدارة مؤسسات تربوية أو تعليمية ذات أغراض دينية لا يعد تمييزا،بشرط أن تكون تلك المؤسسات متفقة مع رغبة الأباء والأوصياء التعليمية الدينية[5].

إحترم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[6]تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فأعطى أهمية للممارسة بعض الحقوق

---

[1]–بموجب قرار الجمعية العامة رقم96(د_1) في عام 1946،اعتبرت جريمة ابادة الجنس البشري،جريمة دولية يدينها العالم المتحضر،ويوجب انزال العقاب على مرتكبيها،كما وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على تكليف من الجمعية العامة،بإعداد مشروع الاتفاقية أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر1948 ثم دخل حيز التنفيد في12جانفي1951 بموجب القرار رقم 260 (د_2)،انظر،**سلمى جهاد**،جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر ،ص 15 .

[2]–يقصد بالحق في الوجود،حق الأقلية في البقاء كجماعة متميزة متميزة في المجتمع من خلال حظر أي عمل يهدف إلى إبادتها أو القضاء عليها كليا أو جزئيا أو التدمير والإستيعاب القسري لها،انظر،**مني يوخناياقو**،حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام،دراسة سياسية قانونية،دار الكتب القانونية،مصر،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2010،ص128.

[3]–ظهر مصطلح الإبادة الجماعية في أدبيات القانون الدولي عام 1944 من خلال "جهود رفائيل ليمكن"في كتابه دور المحور في أوروبا المحتلة"،فقد أوضح **ليمكن** أنّ مصطلح الإبادة الجماعية يشير: "إلى تدمير أمّة أو جماعة إثنية ولا يعني بالضرورة التّدمير الفوري لهذه الأمّة أو الإثنية،بل يعني وجود جهود منظّمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والرّكائز الحيوية الّتي تقوم عليها حياة الجماعة أو الإثنية وتؤدّي في النّهاية إلى تدمير الجماعة ،بغرض القضاء على لغتها وديانتها وثقافتها"،ويمكن تصنيف جريمة الإبادة الجماعية على حد قول المستشار" Raphaël Lemkin"بأن للإبادة الجماعية ثلاث مظاهر وهي: القتل، استهداف عناصر الحياة المادية والمعنوية وطمس الهوية الثقافية للشعوب أنظر. **Lemkin Raphael** : ,le crime de genocide,R.D.I,1994 ,p79.

[4]–تم تبني الإتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام 1960،ودخلت حيز التنفيذ عام 1962.

[5]–انظر المواد 1،2،5 من إتفاقية منع التميز في مجال التعليم.

[6] – أعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 2200 (XX1) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976،راجع هذه اللائحة على الموقع:

http: //www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol_a/res 2200(xx1)lang=f.

إنضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي89-67 المؤرخ في 16ماي1989،الجريدة الرسمية عدد20 اتلصادرة في17ماي 1989.و بلغ عدد الدول التي صادقت على العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به لحد 2021/01/14،173دولة.انظر،.../... United

الثقافية،المرتبطة بالهوية الثقافية،كالحق في حرية الفكر والضمير والدين[1]دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أوالدين[2].

نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة18من العهد جاءت متطابقة مع المادة18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن الإختلاف في أن العهد الدولي لم يركز على مبدأ حرية تغير الدين، لكنه وسع في عناصر هذا الحق،ما يشكل ضمانة قانونية لتمتع أفراد الأقليات بمختلف صور هذا الحق على ذات النحو أكد العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية[3]في المادة13منه والمتعلقة الحق بحق الأباء والأوصياء في التربية الدينية لأولادهم[4]،أن الأساس القانوني للتمتع بالحقوق الواردة فيه هو الفرد كإنسان،حتى وإن كانت الحقوق الواردة به حقوقا جماعية،لا يمكن ممارستها بطريقة فردية،لكن يبقى الفرد هو المحور الأساسي في التمتع بها.

يعد إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد.[5]بالرغم من عدم إلزاميته وعدم إحتوائه على أليات لمتابعة تنفيذ الإلتزامات الدول[6].

---

nations, multilatéral treaties deposited with the secretary genéralstatis as at 31 decembre 1966, Neuyork, 1997,pp,110,111 et121.

[1]–تنص المادة 18 من العهد بأنه: _لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرية أن يدين بأي دين وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ،وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واظهار ديانته واقامة شعائره الدينية والتعليم مع الجماعة أو بمفرده وأمام الملأ أو في السر.

_لا يجوز تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ،أو حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

_لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والصحة العامة والنظام العام أو الاداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية.

_تتعهد الدول الاطراف بأن تضمن احترام حرية الاباء أو الاوصياء ان وجدوا في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

[2] – انظر المادة 2 فقرة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]–اعتمد العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د_21) في16ديسمبر1966ودخل حيز التنفيذ في3 جانفي 1976،انظر،**حقوق الإنسان**،مجموعة الصكوك الدولية،المجلد الاول،الامم المتحدة،نيويورك،1993،رقم المبيع،A.94XIV.Vol.I.Part I ، ص 165 .

[4]–انظر نص المادة13 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[5]– اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 25نوفمبر1981،انظر،**حقوق الإنسان**،مجموعة الصكوك الدولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم المبيع،A.94XIV.Vol.I.Part I ،ص168 .

[6]– وهذا ما استدعى الجمعية العامة لمطالبة لجنة حقوق الانسان في قرارها رقم138/37 الصادر في ديسمبر1982 بضرورة وضع معايير محددة من اجل تطبيق هذا الإعلان.أنظر،**سعاد الشرقاوي**،"جريمة الفصل العنصري،منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية"،مجلّة حقوق الإنسان،منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية،مجلّة حقوق الإنسان،العدد 2 ،دار العلم للملايين،ص 12.

أهم أساس قانوني لحماية حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد[1]،فقد تم التوسيع في عناصر هذا الحق،مع الحفاظ على حق كل إنسان في إختيار دينه أو معتقده بحرية، دونما أي تمييز[2].

لإتفاقية حقوق الطفل[3]علاقة مباشرة بالأقليات،أي الأطفال المنتمين لأقليات،وبذلك تشكل أساسا قانونيا لحماية حقوقها،بما فيها حقها في حرية الفكر والوجدان والدين[4].لكن في إطار حماية حقوق الإنسان.

2-حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. لم يخرج طابع ومنطلق حماية حقوق الأقليات على المستوى الإقليمي عن المبادئ التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة،فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة ممنوحة للفرد بغض النظر عن انتمائه أو عرقه أو دينه،هذا ما شكل أساسا قانونيا لحماية الحقوق الثقافية للأقليات بما فيها حقوقها المرتبطة بإختيار هويته الثقافية،كحقها في حرية اعتناق الديانة التي تهوى والتعبير عن طقوسها وتعاليم دينها.

وفي هذا الصدد حري بنا أن ننوه بدور الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5]،والتي تضمنت إشارة للحق في حرية الفكر والضمير والدين[6].فضلا عن ما أشار له البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية[7]،بشأن إحترام حقوق الأباء والأوصياء في

---

(1)-انظر المواد 1و5و6 من اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

(2)-انظر المادة الأولى فقرة1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاءعلى جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

(3)-اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44المؤرخ في 20نوفمبر1989 وبدء نفاذها في2سبتمبر1990،حقوق الإنسان،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم المبيع ,A 94,XIV,Vol 1PartI . .http;wwwL.umn.edu/humarents/arab/bo26.html.

(4)-أنظر المواد 14 و 30 من اتفاقية حقوق الطفل.

(5)-قامت الدول الأعضاء بمجلس أوروبا بتوقيع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما في 04نوفمبر1950ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 05ديسمبر1953.

(6)- تنص المادة 9من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين،ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فرديا أو جماعيا وفي العلن أو في السر بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته".

(7)- دخل البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان حيز النفاذ في 18ماي1954 .

تربية أولادهم وفقا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية[1]،وهذا يشكل ضمانة قانونية لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين والمعتقد.

من أهم نصوص الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ذات الصلة بحق الأقلية في حرية الدين والمعتقد،نص المادة 14[2]،إذ جعلت الإتفاقية الأقلية القومية[3]إحدى الأسباب التي يبنى عليها التمييز في التمتع بالحقوق الواردة فيها.وبذلك إشتملت المادة14من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مبدأين ذا أهمية بالغة لحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين،دونما أي التمييز لأي سبب كان،من خلال تكريس مبدأ المساواةمع الأغلبيةفي التمتع بالحقوق.ويعد مخالفا للإتفاقية أي معاملة لأي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد بطريقة تمييزية استنادا لأي واحد من الأسباب المذكورة في المادة اعلاه[4].وهذا ما أكدته نصوص البرتوكولات الإضافية الملحقة بالإتفاقية الأوروبية لتحظر هي الأخرى التمييز.

---

(1)– تنص المادة2 من البرتوكول الأول الإضافي للإتفاقية الأوروبية على أنه:"لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم،ويجب على الدولة لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس،أن تحترم حق الوالدين في ضمان هذا التعليم والتدريس في ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية".

(2)–تنص المادة 14 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أنه: "يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية دونما تمييز لأي سبب ولا سيما التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو أي وضع اخر."

(3)–عرفت مسودة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان الأقلية بأنها: "جماعة عددها أقل من تعداد بقية السكان في الدولة حيث يتميز أبناؤها عرقيا ولغويا ودينيا عن بقية أعضاء المجتمع ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم."

وجاء في تعريف اخر لها: "أن الأشخاص المنتمين لأقليات قومية هم أشخاص كائنيين بشكل دائم في إقليم أي دولة موقعة على العهد،يحملون جنسيتها ولكن لهم من الخصائص العرقية أو اللغوية أو الثقافية أو الدينية ما يجعلهم متمييزين عن بقية سكان الدولة".أنظر،المادة الأولى من العهد الضامن لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات الصادر بموسكو في21أكتوبر1994عن رابطة الدول المستقلة عن الإتحاد السوفياتي سابقا.

وانظر كدلك، **Stéphane Pierré Caps**,peut on parler actuellement d'un droit européen desminorites ?,AFRI ?Vol .40,1994,p86.

–لقد انطوت التوصية رقم1201سنة 1993 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا،والمتعلقة بمشروع برتوكول اضافي للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية على تعريف فحواه أن:"الأقلية القومية عبارة عن مجموعة من الأشخاص في دولة ما،مقيمين على إقليم هذه الدولة ومواطنيين لها،يتمتعون بروابط قوية ودائمة مع هذه الدولة،يتحلون بصفات إثنية،ثقافية،دينية،لغوية خاصة أو متميزة،يرتبطون معا بارادة عيش مشترك للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة خاصة المتعلقة بثقافتهم أو بتقاليدهم وعاداتهم،أوبديانتهم أو لغتهم،انظر، **Stephane Pierré Caps**,Ibid.

(4) - **Ibid.**p95

بالرجوع للصكوك الأمريكية لحماية حقوق الإنسان[1]نجد أن كل من ميثاق منظمة الدول الإمريكية،ولا الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ولا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أي نصوص خاصة بحماية حقوق الأقليات.وانما اتجه صوب حماية حقوق الإنسان.فقد أكد ميثاق منظمة الدول الأمريكية على مبدأ عالمية حقوق الإنسان من خلال النص على ضرورة إحترام الحقوق الأساسية للفرد دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو المعتقد[2].ومن أهم الإشارات إلى الحق في حرية الدين والمعتقد ما جاءت به المادة12من الإتفاقية الأمريكية لتكرر ما ورد في نص المادة18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

هذا فضلا عما أشار إليه الإعلان الإمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،مؤكدا على حق كل شخص أن ينتمي لأي ديانة بحرية واظهارها وممارستها علنا وفي السر[3]،ومن حق كل شخص في التعليم القائم على مبادئ الحرية والأخلاق الإنسانية[4].وهذا يشكل احدى الأسس القانونية لضمان حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين والمعتقد.

من جهة أخرى وعلى نفس المنحى،أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"ميثاق بانجول"[5].على إحترام حقوق الإنسان دون أي تمييز.[6]

---

[1]– منذ إنشاء المنظمة الأمريكية عام 1984ما فتأت تحيط حقوق والحريات الأساسية باهتمامها ورعايتها للحد الذي تستطيع معه القول بوجود نظام أمريكي لحماية حقوق الإنسان،يرتكز على وثائق قانونية هامة كميثاق المنظمةالذي دخل الميثاق حيز النفاذ في 13ديسمبر1951وقد أجريت عليه بعض التعديلات عام 1967بموجب برتوكول بيونس أيرس،والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948،والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في1969/11/22،ودخلت حيز التنفيذ عام1978،أنظر**يولناناكوكوت**،النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان،منشور في حقوق الانسان،المجلد الثاني،اعداد **محمود شريف بسيوني واخرين**،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني،الوثائق الإسلامية والإقليمية،دار الشروق،القاهرة،2003،ص196 وما بعدها.

[2]–أنظر المادة 03 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية،"بوغوتا.

[3]–انظر المادة 3 من الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته.

[4]–انظر المادة 12 من الإعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته.

[5]–في أعقاب مؤتمر القمة الإفريقية عام 1979 دعى الرؤوساء الأفارقة إلى وضع مشروع لميثاق حقوق الإنسان والشعوب واستجابة لهذه الدعوى اجتمع عدد من الخبراء الأفارقة في داكار وقاموا بوضع مسودة لهذا المشروع لمناقشتها من طرف المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية بنيروبي في جوان1981،حيث تمت الموافقة عليه،ثم دخل حيز التنفيذ في 21أكتوبر1986 بعد الموافقة عليه من اكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية،**حقوق الإنسان**،مجموعة الصكوك الدولية،المجلد الاول ،الامم المتحدة،نيويورك،1993،رقم المبيع A.94.XIV.Vol,I.PartI، ص 168.

[6]–نصت المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب على أنه: "تضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام."

لم يحيد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]عن مبادئ الأمم المتحدة المعتمدة لحماية حقوق الإنسان،بالرغم من تميزه عن سائر الإتفاقيات أعلاه بالإيدولجية الإسلامية المسيحية عكس الإتفاقيات الأخرى التي تعتبر إتفاقيات علمانية تنتهج فكرة فصل الدين عن الدولة لحماية التعدد الديني[2]،إلا ان هذا لم يمنع الميثاق العربي لحقوق الإنسان من الإهتمام بالحق في الحرية الدينية كحق من حقوق الإنسان[3].

ولقد كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان،أكثر جرأة من غيره من المواثيق والصكوك الإقليمية،في الإشارة صراحة لحق الأشخاص المنتمين لأقليات في التمتع بممارسة تعاليم دينها[4]،كافلا بذلك حرية الفرد المنتمي لأقلية دينية في إختيار هويته الثقافية وممارسة شعائره الدينية،مع إمكانية تحديد ضوابط لهذه الحرية.

هذا بالنسبة لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين والمعتقد من منطلق حماية حقوق الإنسان،فماذا عن حماية هذا الحق باعتباره حقا ممنوحا لأفراد الأقليات بصفتها هذه؟.

ثانيا: حق الأقلية في حرية الدين أوالمعتقد بإعتباره حقا للأفراد المنتمين لأقليات.

تميزت مسألة حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم[5]،بطابع خاص أكثر جرأة،فقد كانت الأقلية كجماعة هي المحور الأساسي في الإستفادة من بعض الحقوق من بينها بالطبع الحقوق الدينية،لهذا فقد انتقلت حماية الأقليات من فكرة حماية الجماعة في عهد عصبة الأمم إلى فكرة حماية الفرد في عهد منظمة الأمم المتحدة.

---

[1]– في الدورة الخمسين للجامعة العربية،تم اتخاد قرار بانشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان،وفي 1982 عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا لها في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية في تونس،من أجل اقرار الميثاق العربي لحقوق الانسان،إلا أن اقراره قد تأجل حتى تم في سبتمبر 1994،تم اعتماد مجلس الجامعة العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب القرار رقم 5427 المؤرخ في 15سبتمبر 1997.أنظر حقوق الإنسان،مجموعة الصكوك الدولية،المجلد الأول ،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم المبيع A.94.XIV.Vol,I.PartI، ص 168.

[2]–**بولطيف سليمة،**"التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري"،الحدود والنتائج،مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،العدد السادس،جوان2015،ص201.

[3]–انظر المادة30من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4]–انظر المادة25من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[5]–كان لعصبة الأمم دور مهم في حماية الأقليات بموجب المعاهدات التي عقدت بين الدول التي تتواجد فيه اقليات عرقية،دينية،لغوية.،لكن للأسف فشل هذا النظام عن احتواء المسألة وهذا ما أدى الى تفاقم مشكلة الأقليات وأدى لإندلاع الحرب العالمية الثانية،أنظر،**محمد حافظ غانم**،الأصول الجديدة للقانون الدولي العام،دراسة لصياغته الحالية ولأحكام القضاء الدولي،الطبعة الثانية،مطبعة نهضة مصر بالفجالة،مكتبة عبد الله وهبة عابدين للنشر،مصر 1954،،ص296.

1-حماية حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد في النصوص العالمية الخاصة بالأقليات.أولت عصبة الأمم إهتماما بالحقوق الثقافية للأقليات،وكانت الحقوق الدينية أهم ما تضمنته معاهدة السلام[1]،ومعاهدة الصلح[2].فضلا عن صدور بعض الإعلانات الفردية[3]المبرمة تحت إشراف عصبة الأمم.

بفشل نظام عصبة الأمم تراجعت حماية الأقليات،وتغير منطلق حمايتها من حماية الجماعة إلى حماية الفرد، فتبني نظام الأمم المتحدة تكرست حماية عالمية لحقوق الإنسان،فسقطت حماية الأقليات و لم تبرز إلا من خلال حماية حقوق الإنسان.لكن سرعان ما تزايد الإهتمام الدولي بموضوع الأقليات بعد نهاية الحرب الباردة،مع بدايات ظهور بواكير جديدة للإعتراف للأقليات بحقوق خاصة متميزة،تنمح للأفراد المنتمين لأقليات إثنية أو لغوية أو عرقية أو دينية،فأعيد طرح قضية الأقليات من جديد بإعتماد مجموع من الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة المباشرة بحماية حقوق الأفراد المنتمين لأقليات دون حماية الجماعة كجماعة مستقلة.

تداركت الأمم المتحدة هذه المسألة بصياغتها لنص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]،كقانون أولي تمهيدي لبداية بواكير الإهتمام بمسألة الأقليات.مكرستا نوع جديد

---

[1]-على سبيل المثال المعاهدة المبرمة بين النمسا والحلفاء في10سبتمبر1919في سان جرمان فقد أشارت في موادها من52الى69الى الحقوق الخاصة بالأقلية النمساوية الدينية واللغوية والعرقية،كحقها في ممارسة شعائرها الدينية دونما تفرقة بين بقية السكان.وخمس **معاهدات سميت بمعاهدات الأقليات:**وقعت في باريس أثناء مؤتمر السلام بين الحلفاء المنتصرين وكل من يوغوسلافيا ورومانيا ،اليونان،تشيكوسلوفاكيا،وبولندا،فالمعاهدة المبرمة بين الحلفاء وبولندا سنة1919 أكدت على حق الرعايا البولنديين من الأقلية اللغوية والدينية والعرقية في التمتع بكامل حقوقهم أمام القانون وفي المساواة بينهم وبين غيرهم وخاصة حقهم في تأسيس مدارسهم وتنظيماتهم الإجتماعية والدينية،وحرية ممارسة عقائدهم.أنظر،**صلاح سعيد ابراهيم**،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر،رسالة دكتوراة،دار الفكر العربي،القاهرة،1997،ص93.

[2]-من بين الحقوق التي أقرتها معاهدات الصلح هي الحق في الدين.إذ نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من اتفاقية فرساي سنة 1919 على حق الرعايا البولنديين في الحرية الدينية والعقيدة،دون أن يخل ذلك بالاداب العامة والنظام العام.

[3] – الإعلانات التي أصدرتها الدول من جانب واحد: وهي الإعلانات التي تعهدت بموجبها الدول أمام مجلس العصبة بحماية ما بها من أقليات دينية وامتدت لتطول حتى أقلياتها اللغوية،وهي ليتوانيا،أستونا،فلنندا،العراق،حيث تضمن لها الحق في المساواة وفي كفالة حريتها الدينية واستعمال للغتها والحفاظ على تراثها الثقافي وعاداتها.**أنظر، Budislave Vukas**,General International law and the protection of minorities in Revusdes droit de l'homme ,No 1,1975,p ,41.

[4]– أثناء مناقشات إعداد مشروع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،أبدى بعض أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رغبتهم في إدراج جملة من الأحكام،لتكفل الأسلوب الأمثل لحماية حقوق الأقليات،في مجمل الإقتراحات المقدمة من الجمعية العامة والمناقشة من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز أكدت الجمعية العامة على ضرورة الإعتراف للأقليات الإثنية والدينية واللغوية بحقوقها الثقافية،لكن لقى هذا الإقتراح معارضة شديدة من جانب العديد من الدول التي أكدت على ضرورة تطبيق النصوص الخاصة بالأقليات بصورة لا تسمح بالتشجيع على قيام أقليات جديدة وبناءا على تلك المعارضة الشديدة،وبمباردة من السيدة مونرو **Mme Monroe**،سنة 1950استبدلت كلمة الأقليات بعبارة الأشخاص المنتمين إلى أقليات،ولا يمكن الإعتراف للأقليات بحقوق الجماعات،لأن هذا سيقضي بالإعتراف لها.../...

وخاص من الحماية[1]،فكان لحماية الهوية الثقافية للأقليات،بما فيها الحرية الدينية النصيب الأكبر من جملة الحقوق المذكورة بنص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

فضلا عن نص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،صيغت الأمم المتحدة إعلانا يشكل وثيقة خاصة بحماية حقوق الأفراد المنتمين لأقليات بصفتهم هذه،وهو إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية[3]،مرتكزا على أهداف ميثاق الأمم المتحدة،وهي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامهما للجميع،دونما أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[4].

بالشخصية القانونية المتميزة. ،وخلال تلك المناقشات تقدم مندوب التشيلي باقتراح لتعديل مشروع المادة حيث اقترح أن يبدأ نصها بعبارة في الدول التي توجد فيها أقليات،وتمت الموافقة على التعديل وأقرته لجنة حقوق الإنسان.وبعدها أحيل المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،حيث عرضته على لجنة ثالثة لتوافق عليها دون تعديل،إثر انعقاد دورتها السادسة عشر في نوفمبر1961وليصبح في الأخير نص المادة 27 النحو الأتي: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أودينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، وبالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم".بموجب التوصية رقم 217 ج(3ف)،الصادرة عن الجمعية العامة،في 1948/12/10،والمتعلقة بمصير الأقليات.أنظر،**فوراري العيدي جمال**،مشكلة حماية الأقلياتفي ضوء القانون الدولي،رسالة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2001، ص 107.

[1]-يرجع الفقهاء مرد منح المادة 27 حقوقا للأفراد المنتمين للأقلية دون الجماعة إلى جملة أسباب تاريخية وسياسية ومنها ما تتعلق بالصياغة.

1/السبب التاريخي: لا شك أن المتصفح لتاريخ معاهدات الأقليات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى،والنصوص الخاصة بالأقليات التي تضمنتها معاهدات السلام في تلك الفترة، لم تنصرف الحماية إلى الأقليات نفسها كمجموعة لها شخصيتها القانونية الدولية.

2/السبب السياسي: مفاده أن إقرار حقوق الأقلية بوصفها كيانوجماعة متميزة،باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي،قد يؤدي إلى مطالبتها بسلطة سياسية،كالمطالبة بالانفصال.وهذا ما يهدد وحدة الدولة واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

3/السبب المتعلق بالصياغة: ويتمثل في ضرورة قراءة مختلف نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كتشكيلة مترابطة. فهذا العهد على غرار العهد الدولي للحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وغيره من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحريات،يتضمن نماذج لحقوق الفرد وليس الجماعة.أنظر: **Jack Donnely:** *Human rights,Individual and collectives rights,Human rights in a and pluralist world;individuals and ollectives,introduction item,the rights to cultural. identity,UNESCO RSC,p34.

[2]-نصت المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه:"لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم...".

[3]-اقتراح السيد **كابوتورتي** في دراسته المقدمة عام1977 إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،إصدار اعلان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات،وبعد اطلاع اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الاقليات،أوصت باعداد مشروع اعلان،وأخذت العملية 15سنة،حيث أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 1992/12/18،بموجب التوصية رقم135/47،واشتمل على ديباجة وتسعة مواد،انظر،حقوق الإنسان،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويرك،1993،رقم المبيع A.94.XIV.Vol.1,Part I.

[4]-ديباجة إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاقليات،الفقرة 1،الجزء الاول من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المفوضية السامية لحقوق الانسان،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة مينسوتا.

أكد الإعلان على حماية وجود الأقليات القومية[1]،والإثنية والأقليات الدينية[2] واللغوية.ودعى إلى الحفاظ على هويتها الثقافية،بما فيها هويتها الدينية[3].

من المسائل التي عالجها الفريق العامل المعني بالأقليات[4]،هي معرفة فئات الأقليات المعنيـــــة بالحقوق الواردة به،بما فيها الحقوق الدينية.[5]

بإمعان النظر في اعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية،نجد أنه تضمن مجموعة من الحقوق،وصفت بالثقافية أهمها الحرية الدينية.ومنه فقد أكد الإعلان على ضرورة.

-حماية الوجود المادي للأقليات وهويتها الثقافية والدينية،ويقصد بحماية الوجود المادي للأقليات حقها في استمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها،بحيث لا تستبعد ماديا[6].

---

[1]-عرف السيد" **كابوتوري**"الأقلية القومية بأنها:" فئة من المجتمع أعضاؤها من مواطني الدولة،فالقومية حسب رأيه تعبير سياسي يعني شعور الناس بالإنتماء الى أمة واحدة حيث يشمل أيضا الإحساس بالولاء للأمة،فالأقلية القومية هي مجموعة من الناس يتقاسمون ثقافة وتاريخ ولغة مشتركة بحيث يولد لديهم شعور بالقومية."وعرفها الأستاذ Baroness Elles بأنها:"مجموعة من الأشخاص تنزع إلى المطالبة بجنسية دولة غير تلك التي تقيم على اقليمها وتكون أقل عددا من بقية سكان دولة الإقامة."أنظر،**ضاري رشيد الياسين**،الحماية الدولية للأقليات،الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث"،مركز دراسات العالم الثالث،كلية العلوم الساسية،جامعة بغداد،1989،ص.120.

[2]-**الأقلية الدينية** هي: "جماعة من الأفراد في دولة ما يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وهويتها وتمايزها عن غيرها"،**أنظر،أماني صالح وعبد الخبير عطا محروس:** "العلاقات الدولية والبعد الديني والحضاري،التأصيل النظري للدراسات الحضارية"،العدد 5 من سلسلة التأصيل للدراسات الحضارية،دمشق، دار الفكر ،2008،ص 106،105.

[3]-انظر المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو اثنية أو لغوية أو دينية.

[4]-أعد هذا التعليق من طرف الفريق العامل المعني بالاقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان،فقد قدم المشروع الأول الذي اعده السيد أسبيرون إيدي بصفته رئيسا مقررا إلى الفريق العامل المعني بالأقليات لمناقشته سنة 1998،ثم عمم على الحومات والمنظمات من اجل التعليق عليه.ورفعت تلك التعليقات إلى الفريق العامل في دورته الخامسة سنة 1999،ليعتمده في دورته العاشرة التعليق على اعلان الامم المتحدة المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية، الذي وضعه رئيسه السابق السيد اسبيرون ايدي في الوثيقة رقم E/CN.4/AC.5/2001/2، كتعليق للفريق العام بأكمله.أنظر **اسبيرون إيدي:**"النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص النتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية، الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشان الأقليات،وثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2،اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،جنيف،الأمم المتحدة،2005،ص6.

[5]-في تعليقه أعرب الفريق العامل المعني بالأقليات،أن حقوق الأشخاص المنتمين تختلف بإختلاف نوع الأقلية التي ينتمون إليها.فالأشخاص المنتمين لأقليات دينية،اعتبروا أن ليس لديهم سوى تلك الحقوق الخاصة بالأقلية الدينية والمتعلقة بالمجاهرة بدينهم وممارسته،أما الأشخاص المنتمون لأقليات لغوية فاعتبروا أن ليس لديهم سوى تلك الحقوق الخاصة بالأقليات والمتعلقة بالتعليم واستعمال لغتهم.

أما بالنسبة للأشخاص المنتمون إلى جماعات اثنية فتكون لهم حقوق أوسع نطاقا تتعلق بالحفاظ على الجوانب الأخرى لثقافتهم وتنميتها،ذلك أن الانتماء الإثني يعرف عادة بمفهوم واسع للثقافة،**انظر،اسبيرون إيدي:**"النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية،"الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشان الأقليات،المرجع نفسه،ص 3.

[6]-**اسبيرون إيدي:**"النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية،"الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشان الأقليات،المرجع السابق،ص 6.

-حماية وجود الأقليات،من خلال الحفاظ على هويتها القومية والدينية[1].فمن شأن تعزيز الحرية الدينية للأقليات إحترام وجودها المادي دون دمجها القسري.

2-حماية حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد في الصكوك الإقليمية لحماية الأقليات. تجسدت الحماية الخاصة لحقوق الأقليات بما فيها الحق في حرية الدين والمعتقد على المستوى الأوروبي بفضل الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية[2].بعد إشتداد الصراع الإثني والديني في أوروبا الشرقية وما نتج عنه من أثار جد سلبية على إستقرار المنطقة،حيث إزداد إهتمام الدول الأوروبية بعد التسعينات بمسألة الأقليات،من خلال مؤسساتها كمجلس أوروبا[3]ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[4] والإتحاد الأوروبي.

إن الحقوق المقررة في الإتفاقية الإطارية، بما فيها الحق في حرية الدين والمعتقد، هي حقوق تمنح لأفراد الأقليات القومية[5]،

---

[1]-انظر المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو اثنية أو لغوية أو دينية.

[2]-تم تبني الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية في10نوفمبر1994،وعرضت للتوقيع في1فيفري 1995ودخلت حيز النفاد في 1فيفري1998،انظر convention cadre pour la protection des minorités nationales,www.human rights coe.net/minority/eny/sresentation.

[3]-**مجلس أوروبا:** منظمة دولية مكونة من 47 دولة أوروبية،تأسس بموجب معاهدةلندن عام1949 المبنية على مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان،الذي وقعه10دول،بلجيكا،دانمارك،فرنسا،ايرلندا،ايطاليا،لكسمبورغ،النرويج،هولندا،المتلكة المتحدة،السويد،يقع المجلس في مدينة ستراسبورغ على الحدود الفرنسية الألمانية،العضوية في المجلس مفتوحة لجميع دول أوروبا التي تضمن حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع المواطنين،يختلف مجلس أوروبا عن مجلس الاتحاد الأوروبي،هذا الاخير الذي يعتبر اجتماع لرؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء.بإتخاذ القرارات السياسية والإقتصادية ورسم سياسة الإتحاد،أنظر،**البرعي عزت سعد السيد**،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،،القاهرة،1999،ص33.

[4]-عرفت منظمة الأمن والتعاون في أوربا قبل1995،باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،تؤكد المنظمة على الأمن والتعاون فيما بينها بغية تحقيق الأمن والاستقرار لجميع أعضائها وتحثهم على الألتزام بمواصلة الحوار الذي يستند الى حكم القانون واحترام حقوق الانسان،وهي هيئة أمنية يمتد نطاق الدول المشاركة فيها حوالي 56 دولة،عبر المنطقة الجغرافية من فانكوفر إلى فلاديفوستوك،أنظر **J.Wright**: "the OSCE and the protection of minority rights,"HRQ,Vol,18,1996,p190.

[5]- يقصد بالأقلية الوطنية،بمقتضى هذه الإتفاقية: "مجموعة من الأشخاص في دولة ما:

-الذين يقيمون على أراضي هذه الدولة وهم من مواطنيها.

-اللذين يرتبطون بروابط قديمة وثابتة ومستمرة مع هذه الدولة.

-الذين يتمعون بصفات إثنية وثقافية ودينية ولغوية متميزة.

-الذين يكونون ممثلين بشكل كاف ولكنهم أقل عددا من بقية سكان هذه الدولة أو إحدى مناطق هذه الدولة.

-الذين تحركهم جميعهم الرغبة في حماية من يمثل هويتهم المشتركة وبخاصة ثقافتهم وعاداتهم ودياناتهم ولغتهم".أنظر،، droit **Ivan boev ;** européen des minorités et évolution des principes généraux du droit international, label France,Paris .,2000,pp,15,16.

إذا تصفحنا كل من المواد4،6،10،11من الإتفاقية الإطار نجد أن عبارة الأقلية الوطنية تشمل مختلف أنواع الأقليات بما فيها الأقلية الإثنية واللغوية والدينية،باستثناء غير المواطنين والمهاجرين[1]،أي يستفيد من أحكام هذه الإتفاقية أفراد الأقلية القومية والتي يمكن أن تكون أقلية دينية تتبع دين معين[2].

وبخصوص هذا الحق نصت المادة الأولى من الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية،بأن حماية الأقليات الوطنية جزء لا يتجزء من حماية حقوق الإنسان،فالإتفاقية تبين مدى التكامل الموجود في مجال الحماية المقررة لحقوق الإنسان وأيضا حقوق الأفراد المنتمين لأقليات[3].

إعترفت الإتفاقية الإطارية لأفراد الأقلية الدينية بحرية الديانة،إذ يكون للفرد المنتمي لأقلية دينية الحق في إظهار ديانته أو الجهر بها،وكذا الحق في إنشاء هيئات دينية ومنظمات وجمعيات[4].

من خلال ماسبق بيانه نجد أن للحرية الدينية للأقليات مكانة بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات،بإعتباره حقا للإنسان قبل أن يكون حقا ممنوحا للأفراد المنتمين لأقلية لإنتمائهم لأقلية.ولفهم مضمون هذا الحق وأبعاده وإطاره القانوني سنتعرض في النقطة الموالية إلى عناصر الحق في حرية الدين والمعتقد لتبيان مدى ارتباطه بالأقلية الدينية على ضوء اجتهاد وتعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

---

(1)– **AL –Midani (M A): "**les tentatives pour adopter une définition du terme minorité,"sur le plant européen ,"Revue Egyptienne de droit International ,vol 57,2001,p124.

(2)–هناك ثلاث نظريات تناولت مفهوم القومية منها ما له علاقة بالحقوق الثقافية وهي **القومية على أساس اللغة**.التي تبنتها النظرية الألمانية حيث كان الألمان أنصار الوحدة اللغوية مثل الوحدة الألمانية والوحدة الإيطالية واستقلال بولونيا،فكانت اللغة أو القومية اللغوية لها دور أساسي في انقسام الدول التي لا يتكلم كل شعبها بلغة واحدة مثل انفصال الشعوب عن الأمبراطورية النمساوية حيث لا يتكلمون اللغة الألمانية،أنظر،**عمر سعد الله**،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،ص 18.

(3)–**الأقليات والأمم المتحدة**،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم 08،إتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية،المرجـــــع السابق.

(4)–انظر المادة 8 من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

ثالثا:عناصر الحق في حرية الدين أوالمعتقد ومدى ارتباطه بالحقوق الدينية للأقليات .

يقصد بالمضمون المعياري للحق في حرية الدين والمعتقد،العناصر التي يتكون منها هذا الحق والمستفدين منه وأبعاده الفردية والجماعية.

كان للجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]،دور في تبيان عناصر ومضمون هدا الحق من خلال تعليقها على المادة 18 والمادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1-الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد[2]:

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الفكر والمعتقد في المادة18 الفقرة الاولى منه[3].وأكدت المادة27 من نفس العهد على هذه الحرية بالنسبة لأفراد الأقليات[4].

وسعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مفهوم هذا الحق ليشمل حرية اعتناق العقائد الواردة بالمادة1/18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،وهو حق واسع النطاق وعميق الإمتداد،يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الإقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو عقيدة،سواء جهر به المرء بمفرده أو مع الجماعة[5]. وهذا ما اعترفت به المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،فقد اعتبرته حق جماعي يمارس في إطار فردي،تكريسا

---

[1]–هي لجنة تعاهدية تقوم بالإشراف على تنفيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،وتتشكل من 18خبيرا يتم إنتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد. **محمد خالد برع**،حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الاولى،2012،ص80.

[2]–المقصود بالدين أو المعتقد هي:"المعتقدات بوجود إله أو عدم وجوده أو معتقدات ملحدة،بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد."

"إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي يشتمل على حرية اعتناق العقائد هو حق واسع النطاق عميق الإمتداد ،يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الإقتناع الشخصي وإتناق دين أو عقيدة سواءا جهر به المرء بمفرده أو مع الجماعة ،ويندرج ضمن هذا الحق العقائد التوحدية والإلحادية."التعليق العام رقم 22 عن المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،الدورة الثامنة والأربعون،1993،في وثيقة الامم المتحدة ,HRI/GEN/1/Rev.5 مجموعة التعليقات العامة والتوصيات التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ،ص144،فقرة 1.

[3]– نصت المادة18فقرة1من العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية على:"لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا لحق حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع الاخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم...".

[4]–نصت المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"لا يجوز إنكار حق الأشخاص اللذين ينمتون إلى أقليات دينية أو لغوية أو اثنية بالإشتراك مع الأعضاء الاخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعنال لغتهم.

[5]–انظر،**التعليق العام رقم 22** عن المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المرجع نفسه،فقرة1.

للحقوق الجماعية[1] للأقليات،التي يعد الفرد هو المحور الأساسي فيها بوصفه عضو في هذه الجماعة،وبذلك تجاهلت المادة 27 حقوق الجماعات[2].

حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المستفدين من أحكام المادة27 هم الأفراد المنتمين لأحد أفراد الأقليات الدينية أو اللغوية أو الإثنية،فوسعت بذلك من المستفدين من نص المادة27.إذ أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم23 بشأن المادة27 إلى نص المادة1/2من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]،وبذلك لا يجوز للدولة الطرف أن تقتصر الحقوق المكفولة بنص المادة27 على مواطنيها وحدهم ماعدا الحقوق المنصوص عليها صراحة للمواطنين،كالحقوق السياسية المكفولة بموجب المادة25من العهد[4].

وبذلك تدل العبارات المستخدمة بأن الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف،أي يستوي أن يكونوا رعايا أم مواطنين،ولا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين،ومن ثمة فإن العمال المهاجرين أو حتى الزوار في الدولة الطرف اللذين يشكلون أقليات من حقهم ألا يحرموا من ممارسة حقوقهم الدينية[5].

---

[1]–الحقوق الجماعية هي تلك الحقوق التي تثبت للأفراد ولكن التمتع بها وممارستها لا يتم الا من خلال الجماعة كالحق في العمل،الضمان الاجتماعي،الحق في الاضراب والحريات النقابية، حرية التعبير والاجتماع والتجمع،فالحقوق الجماعية هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي،انظر، **الهام عيداروس،احمد راغب**،تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةفي 2009،القاهرة مركز هشام مبارك،مرصد الحقوق الاقتصادية والإجتماعبية والثقافية،ص100.

[2]–يكمن الإختلاف الجوهري بين الحقوق الجماعية والفردية في أن هذه الأخيرة يمارسها الفرد بمفرده دون حاجة للإشتراك مع غيره،وهذا من قبيل الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،بإستثناء بعض الحقوق الواردة به والتي تتطلب ممارستها الإشتراك مع الأخرين وهذا ماجاء في نص المادة27 من العهد.أما الحقوق الجماعية،فهي الحقوق التي لا يتمكن الفرد من ممارستها إلا في وسط جماعي بالإشتراك مع غيره.لكن هذا لا ينفي كونها حقوق فردية بالنسبة للمنتفع بها.وهذا هو شأن الحقوق الثقافية للأقيات.انظر، **رياض صالح أبو العطا**،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،القاهرة،2009،ص 64.

–إن الحق الوحيد المخول للجماعات في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،هو حق الشعوب في تقرير مصيرها الوارد في المادة الأولى منه،أنظر،**صلاح سعيد ابراهيم الديب**،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 162.

[3]–الفقرة1/5 من التعليق العام رقم23 على نص المادة 27 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[4]–الفقرة1/5 من التعليق العام رقم23 على نص المادة 27 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[5]– أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة7 من تعليقها العام رقم15 الصادر 1986 بشأن وضع الأجانب بموجب العهد،أنه في الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة27 فلا يجوز حرمانهم من التمتع مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم الخاص وممارسة شعائره واستخدام لغتهم،وهي نفس الحقوق التي كفلتها المادة27 من العهد للأقليات.

2-حرية الفرد في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره:

تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،أن حق كل إنسان في أن يكون له أو يعتنق أي دين تنطوي بالضرورة على حرية إختيار دين أو معتقد وهي تشمل كدلك التحول من دين إلى أخر أو اعتناق أراء إلحادية[1]،فمن جهة اخرى وسعت اللجنة من مضمون وعناصر هدا الحق،ليشمل حرية كل فرد حتى وان كان ينتمي لأقلية دينية في إعتناق أي دين أو معتقد،أو تغييره أو حقه في أن لا يدين بأي دين.فضلا عن حقه في الإحتفاظ بدينه أو معتقده[2].

في توضيح لمضمون هذا العنصر أفاد التعليق العام رقم23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في إعلان الديانة وممارستها يرتكز على حرية الفرد المنتمي لأقلية دينية في اعتناق ديانة جماعته،بالرغم من إختلافها عن الديانة الرسمية[3].

3-حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر الدينية:

لهذا العنصر علاقة وطيدة بحق الأفرد المنتمين لأقليات دينية بالمجاهرة بدينها وممارسة شعائرها الدينية،وهو حق متميز وخاص،كرسته المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4].

---

[1]-ان عدم كفالة وضمان الحق في حرية تغيير الدين في الدول العربية تعد انتقاص من الحقوق الممنوحة للأقليات الدينية،فلم تشير المواثيق العربية الإسلامية لهدا الحق،تماشيا مع تعاليم ديننا الشريعة الإسلامية لأنه يعتبر ردة،لدا فقد تمت التفرقة بين:

-حرية تغيير الدين بالنسبة لغير المسلم:مكفولة في الإسلام وكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-حرية تغيير الدين بالنسبة للمسلم:وهو ما حرمته الشريعة الاسلامية لقوله تعالى:"ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والأخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"صدق الله العظيم.

وهذا ما دفع الدول العربية الإسلامية للتحفظ على بعض المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ،فالجزائر تحفظت على الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة عشر من اتفاقية حقوق الطفل،فالدستور الجزائري أقر أن الدين الإسلامي دين الدولة وجاء قانون الاسرة متماشيا مع هذه المسألة إذ ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه،مع ذلك فالجزائر لم تتحفظ على المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةعكس بعض الدول كالعراق والاردن والمغرب التي أبدت تحفظا على نص المادة14من اتفاقية حقوق الطفل.

لكن ولضمان أكثر لحقوق الأقليات الدينية،نجد ان المشرع الجزائري وبموجب الأمر 06-03الخاص بتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين، لم يجرم تغيير الدين،بل عاقب على التحريض والإكراه لحمل المسلم على تغيير دينه.انظر،**نادية أبو زهرا**،الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،مقال منشور على الموقع الالكتروني:.www.maaber.org/issue-june10/spotlights1.htm

[2]-انظر،التعليق العام رقم 22 عن المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق،فقرة5.

[3]-انظر التعليق العام رقم23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على نص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق.

[4]-نصت المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه:"لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم...".

وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 23 على نص المادة27 بأن الحقوق الواردة،بما فيها بالطبع الحق في المجاهرة بالدين وممارسة الشعائر الدينية بأنها"حقوق متميزة وزائدة عن الحقوق التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد"[1].

يشمل هذا الحق مجموعة واسعة من الأفعال،إذ أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم22 على نص المادة18إلى أنه:"يجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته،بمفرده أو مع الجماعة،وأمام الملأ وعلى حدى،وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر التي يعبر بها عن العقيدة.[2]،والممارسات المختلفة التي تعد جزءا لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر،بما في ذلك بناء أماكن العبادة والأشياء المستعملة في العبادة وعرض الرموز والإحتفال بأيام العطل الدينية والأعياد وبعض العادات الأخرى،كإتباع نظام غدائي معين وإرتداء ملابس معينة كأغطية الرأس أو إرتداء الحجاب والبرقع.[3]

من عناصر هذا الحق أيضا حرية اختيار القادة الديين وحرية إنشاء معاهد لا هويتة أو مدارس دينية وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها.[4]كحرية كتابة واصدار ونشر المطبوعات ذات الصلة بهذه العقيدة،وحرية ممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المخصصة،وحرية الإحتفال بالأعياد والطقوس الدينية وفقا لأسس العقيدة[5].

4-حرية الأباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة:

لهذا العنصر علاقة وطيدة بحق الأغراد المنتمين لأقليات في حرية الدين والمعتقد،إذ تضمن هذه الحرية تأمين تعليم ديني وخلقي يتلائم والهوية الثقافية والدينية لأبناء الأقليات الدينية.

---

[1]– أكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ينبغي عدم الخلط بينها وبين الحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،أنظر،الفقرة 1و9من التعليق العام رقم 23 -50 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،بشأن المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والأربعون،1993،وثيقة رقم:.CCPR/C/Rev.1/Add.5

[2]– **دليل دراسي حول حرية الدين أو المعتقد**،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة مينوسيتا،مركز حقوق الإنسان،2003.

[3]–المرجع نفسه.

[4]–المرجع نفسه.

[5]–**اسبيرون إيدي**،النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص النتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية،المرجع السابق.

يتعلق هذا العنصر حسب نص المادة18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بضمان حرية التعليم الديني في المدارس [1].

منح إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد وفقا للمادة 5منه حقوق دينية للطفل في تعلم أمور الدين والمعتقد وفقا لقناعة والديه،وحقه في أن لايجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه،وحقه في الحماية من التمييز على أساس الدين والمعتقد.

لقد تحدد الأساس القانوني لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين والمعتقد،فقد تم تكريس هذا الحق في مختلف الصكوك الدولية العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان،وأفردت له نصوصا خاصة تكرس حمايته باعتباره حقا خاص بالأفراد المنتمين لأقليات.وللإحاطة أكثر بمدى احترام الدول لهذا الحق وهده الحرية ومايتضمنه من عناصر.

[1]-كفل الدستور الأردني على سبيل المثال حق التعليم الديني الخاص بالأقلية الدينية،فيحق لها تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها وعلى تخضع لرقابة برامجها،أما مصر فبالرغم من عدم ورود إمكانية فتح مدارس خاصة بالأقليات الدينية،إلا أن التعليم فيها يحترم كافة الأديان فيتم تدريس مادة الدين لكل حسب دينه،انظر،**عماد اشوي وحنان حاجي**،"حقوق الأقليات بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"،مجلة الفقه والقانون،العدد 16،فيفري2014،ص210 .

الفرع الثاني:طبيعة الإلتزامات القانونية الدولية لإعمال حق الأقلية في حرية الدين أوالمعتقد.

في حقيقة الأمر يقتضي إعمال الحق في حرية الدين أوالمعتقد،كغيره من الحقوق جملة من الإلتزامات الدولية،إذ تقع على الدول الأطراف في المعاهدات والإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المذكورة سابقا والتي تضمنت الإشارة إلى هذا الحق سواء كحق للإنسان أو كحق متميز خاص بالأفراد المنتمين لأقليات.نجد تقارب في نظام الإلتزامات الدولية بين إلتزامات سلبية فورية،وأخرى مشروطة تدرجية.وهذا ما سنبيه فيمايلي:

أولا:الإلتزام بالإمتناع أو الإلتزام السلبي لإعمال حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد.

لا تخرج مسألة حماية حقوق الأقليات بما فيها حقها في حرية الدين أو المعتقد عن فرض الإلتزامات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان.بما فيها الإلتزامات السلبية،والتي تقتضي إمتناع الدولة عن القيام بأفعال من شأنها أن تحول دون تمتع الفرد بحقوقه بما فيها حقه في المجاهرة بدينه أو إعتناق مايشاء من ديانة أو معتقد.ومن صور الإلتزام السلبي مايأتي بيانه.

1-**الإلتزام بالمساواة ومنع التمييز**[1]:كرس ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة وعدم التمييز،كأهم المبادئ الدولية لحماية حقوق الإنسان،بما فيها حقوق الأقليات،فالأمم المتحدة لم تشأ أن تنشأ نظام جديد وفريد لحماية الأقليات،بل أدرجت حمايتها ضمن حماية حقوق الإنسان،بناءا على احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز.

إعتبر كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،ومختلف الإتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان،أن الدين يشكل أحد الأسباب التي يقوم عليها التمييز،لهذا فقد حظرت التمييز ضده.مؤكدتا على ضرورة إحترام هذا الحق دونما تمييز.

[1]-التميز بين الأفراد هو وضع إزدرائي يقصد به تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الأفراد لمجرد أنهم ينتمون إلى فئة معينة وبناء على ذلك توصف بالمعاملة التمييزية كل معاملة غير متساوية،فكلمة التمييز تستخدم في القانون الدولي للإشارة إلى أي تفرقة غير مقبولة أو غير مبررة تكون قابلة للتطبيق على أي سلوك ينكر على الأفراد المساواة في المعاملة مع الأخرين بسبب أنهم ينتمون لجماعة معينة.أنظر،**أحمد وائل علام** ،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،2001،ص15.

بالرجوع لنص المادة18فقرة 2و3من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،نجد أنها ترتب إلتزام سلبي يتمثل في الإمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل التمتع بهذا الحق[1].

وهذا ما أكدته أيضا المادة2من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على أشكال التمييز والتعصب القائميين على أساس الدين والمعتقد[2].

في تعليقها العام رقم22على نص المادة18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،تحظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،كل الممارسات التي من شأنها تقييد حقوق الفرد في إظهار دينه أو معتقده [3]،وحظرت اللجنة كل منع أو تمييز على الحق في حرية الدين والمعتقد بسبب الإنتماء إلى أقليات دينية[4].وفي الفقرة9 من ذات التعليق،أوصت اللجنة أنه لا يجب إعاقة أي حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة18 و27 من العهد، كما يجب أن لا يؤدي إلى التمييز،القيام ببعض التدابير التي تميز بين الجماعات الدينية،أو التي تفرض قيودا خاصة على هذه الحقوق[5].

ومن أهم ضمانات حماية انتهاك حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد،هو ضرورة التساوي في التمتع بالحقوق والحماية المنصوص عليها في المادة26من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتدابير المنصوص عليها أيضا في الفقرة3من المادة30من ذات العهد[6].

---

[1]–يتسم الإلتزام القانوني بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بطابع سلبي وإيجابي على السواء. إذ يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وأي تقييد لأي من تلك الحقوق يجب أن يكون جائزاً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد. وعند فرض مثل هذه القيود، يجب على الدول أن تثبت ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الإحتجاج بها بطريقة تمسّ جوهر أي حق من الحقوق المشمولة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،أنظر،**التعليق العام رقم 31**،للجنة المعنية بحقوق المدنية والسياسية،بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد،الدورة الثمانون،2004،HRI/GEN/1/Rev.8،وثيقة الأمم المتحدة.

[2]–تناولت هذه المادة أربع جهات ممكن أن تمارس التمييز،مؤكدتا على أنه لا يجوز تعريض أحد للتميز من قبل أية: دولة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي،مؤسسة حكومية أو غير حكومية،مجموعة من الأشخاص ،شخص.

[3]–**التعليق العام رقم 22** عن المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،الدورة الثامنة والأربعون،1993،المرجع السابق،فقرة5.

[4]–المرجع نفسه،فقرة3.

[5]–المرجع نفسه،فقرة05.

[6]–ميزت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم23على نص المادة27 بين الحق في تقرير المصير الدي هو حق للشعوب ولا يخضع لنطاق البرتوكول الإختياري،أما الحقوق الممنوحة للأفراد الأقليات،في المادة27،فهي تخضع للجزء الثالث من العهد ةتدخل في نطاق البرتوكول الاختياري،انظر،**الوثائق الرسمية للجمعية العامة**،الدورة التاسعة والثلاثون،الملحق رقمA/39/1040،المرفق السادس،**التعليق العام رقم12-21**،وثيقة رقمCCPR/c/21/Rev.1وانظر ،**التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان رقم23** على نص المادة27،المرجع السابق،فقرة3.

بالرجوع إلى أحكام المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،نجد أنها جاءت بصيغة النفي:"لايجوز في الدول التي توجد بها أقليات..."وبالتالي تقضي إلتزام الدول المصادقة على العهد بالإمتناع عن أي فعل من شأنه حرمان أقلياتها من التمتع بالحقوق الواردة بنص المادة27،بما فيها حقها في المجاهرة بدينها وممارسة شعائرها.[1]

بالتالي يفرض هذا الإلتزام السلبي مبدئين أساسين تم إقرارهما في المادتين 1/2و1/18و2 و26،هما مبدأ المساواة،وعدم التمييز[2].

لم يخرج إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية ودينية وإثنية ولغوية،عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة،مكرسا ضمان المساواة واحترام كل جماعة من الجماعات الثقافية أو اللغوية أو الدينية.فقد تبنى الإعلان وفقا لما جاء في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،حظر ومنع التمييز ضد الأقليات،إذ إحتوى على العديد من الأحكام التي توجب الدولة بالإلتزام بمنع أي تمييز[3]ضد الأقليات بسبب ممارستهم لحقوقهم كأقليات بصورة فردية أو جماعية[4].

إنطلقت فكرة حماية الأقليات القومية في الإتفاقية الإطارية،من مبدأ عدم التمييز والمساواة،وهذا على غرار ما أعتمدته الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،فقد أكدت على نشر مساواة تامة بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية وطنية مع الأغلبية والإمتناع عن ممارسة أي سياسة أو عمل يسعى إلى صهر الأشخاص المنتمون لأقليات قومية[5].

---

[1]–أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفرق بين الإلتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب المادة27 من العهد وواجب تلك الدول بموجب المادة1/2الذي يلزمها بكفالة التمتع بالحقوق المضمونة بموجب العهد دون تمييز وأيضا المساواة أمام القانون وتوفير الحماية المتساوية بموجب المادة26،انظر،**فاتح الدين بومنجل**،مشاكل الأقليات الدينية وحمايتها الدولية،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار،عنابة،،ص 102-103.

[2]–احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز هو حق مكفول في نص المادة.27 وبعض النصوص الأخرى في العهد كالمادة2/ منه والمادة18 والمادة26،بحيث تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على تمتع جميع الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة،بالحقوق المكفولة في العهد،سواء كانوا منتمين أو غير منتمين لأقليات،**أنظر**،التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]–عرفت **المادة الأولى فقرة 1** من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز بأنه:"كل تمييز أواستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب،أو الأصل القومي،أو الإثني،ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان،أو التمتع بها،أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الإجتماعي أو الثقافي،أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة."

[4]–تنص المادة 3 من الإعلان على أنه يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم،بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان،بصفة فردية وكذلك بالإشتراك مع سائر أفراد جماعتهم،ودون أي تمييز .

[5]– انظر المادة 6من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

2-صور الإلتزام بالإمتناع: لطالما تعرضت الأقليات الدينية في مناطق عديدة من العالم للعديد من الإنتهاكات مست حقوقها الدينية والثقافية[1].

فبالرغم من إحاطة الحق في حرية الدين أو المعتقد بجملة من الإلتزامات،بما فيها الإلتزام بالإمتناع عن أي فعل يعرقل أو يحول دون تمتع الفرد بهذا الحق وبغض النظر عن انتمائه لأقلية ما.ومن بين تدابير الإمتناع ما يلي

-حظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم22،بشأن المادة18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،أعمال العنف والإكراه والعقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقييد بمعتقداتهم الدينية[2].

-في الفقرة الفرعية 54من المادة 3فقرة1 من التعليق النهائي على اعلان 1992،تم التأكيد على أنه يجب على الدولة والوكالات الخاصة بالأقليات،عدم إلحاق أي ضرر بها بأي وسيلة إذا ما اختاروا عدم الإنتماء إلى أقلية معينة.فلا يمكن فرض هوية إثنية خاصة على أي شخص[3].

-عدم استبعاد الأقليات الدينية من المجتمع الوطني،فقد شكلت سياسة الإستبعاد إحدى السياسات الخطيرة التي انتهجت لإستبعاد جماعات دينية مختلفة من المساواة في المشاركة المتكافئة في المجتمع الوطني ككل[4].

---

[1] -كشفت مجموعة بيانات الأقليات المعرضة للخطر،أن نحو359مليون نسمة من أصل518مليونا ينتمون الى مجموعات تتعرض للإستبعاد الثقافي ومحرومون ويعانون من التمييز ضدهم نتيجة تمسكهم بمعتقداتهم الدينية.وهو الأمر ذاته الذي أشار له التقرير العالمي لحرية الدين والمعتقدات الذي اعتبر الإضطهاد الديني لمعتقدات الأقلية والتغيير القسري للديانة والإساءة الى دور العبادة والتمييز والتعذيب والقتل على أسس دينية،بمثابة المخالفات الرئيسية لحقوق الإنسان في جميع انحاء العالم،أنظر،**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** "تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع،المرجع السابق،ص34.

[2]- انظر **التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم22** على نص المادة18،المرجع السابق،فقرة5.

[3]- هذه السياسية اتبعها نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب إفريقيا باستخدام جزاءات سلبية ضد من لا يريد أن يكون فردا من أفراد تلك الجماعة.

[4]-انظر الفقرتان 2و3 من المادة 2 من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات.

ثانيا:الإلتزام بإتخاد التدابير اللازمة لحماية حق الأقلية في حرية الدين أوالمعتقد.

تضمنت مختلف الإتـــفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان،نوع أخر من الإلتزامات،تتمثل في التدابير الإيجابية ومن بين هذه التدابير اللازمة لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أو المعتقد.

-تضمنت المادة20فقرة2من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،ضمانات تشكل حماية لحقوق الأقليات الدينية المكفولة بالمادتين18و27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]

-إتخاد جميع التدابير لضمان التربية الدينية للأولياء والأوصياء[2].

-تقر المادة27 من العهد بأن على الدولة الطرف إلتزاما بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الإنتهاك،ومن ثم فإن التدابير الإيجابية لصونهما واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب، بل محميين سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية داخل الدولة الطرف"[3].

-إستخدمت المادة 2 من إعلان 1992التعبير الإيجابي، من قبيل اتخاد إجراءات وتدابير وقائية وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هويتها[4]، على أن لا تضر هذه التدابير بحقوق الأخرين[5].

-إعتماد الدولة لتدابير تشريعية ملائمة لحماية الحقوق الدينية للأقليات[6].

---

[1]-انظر المادة20فقرة2من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]-انظر المادة4 من اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على اساس الدين أو المعتقد.

[3]- الفقرة1/6 من التعليق العام رقم23للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق.

[4]-**اسبيرون إيدي**،النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص النتمين الى أقليات قومية أو اثنية ودينية ولغوية،المرجـــع السابق،ص 8.

[5] -نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا في قضايا تتعلق بإلتزامات إيجابية،كما نصت الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بصريح العبارة على اتخاد اجراءات محددة لتصحيح الأوضاع التي تعوق قدرة الأقليات على التمتع بحقوقهم بما في ذلك المعاملة التفضيلية،ومع ذلك كله تظل تدابير العمل الإيجابي اختيارية بالرغم من أهميتها كإستراتيجية تمكينية وسيلة لضمان تكافؤ الفرص والمشاركة الفعالة للمجموعات الثقافية التي لازالت تعاني من العنصرية وأشكال التمييز العنصري.انظر، Understanding positive action from theory to practice ,Results of an ENAR Seminar on positive action ;op,cit ,p15.

[6]-تم إقرار حرية المعتقد في **الجزائر بدستور** 1996 في القوانين الداخلية بالرغم من الإعتراف بالدين الإسلامي كدين للدولة،فقد اعتمد تسمية المعتقد بدلا من الدين دلالة على التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين وهذا ما تبنته صراحة المادة36 من الدستور بنصها: "لا مساس بحرمة حرية المتعقد وحرية الرأي."هذا فضلا عن اعتماد جملة من التشريعات تنظم هذه الحرية منها:

-المرسوم رقم06-03المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،احتوى على ضوابط لمراعاة الإلتزامات الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.أما المرسوم رقم07-135فيتعلق بشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.حيث ينص على ضرورة أن تتم التظاهرات الدينية داخل بيانات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق،انظر،**وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**،"حرية ممارسة الشعائر الدينية حق يكفله الدين والقانون،"الملتقى الدولي،10و11فيفيري2010،الجزائر،2010.

-تقضي الفقرة 2من المادة1من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات بإتخاد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة.[1]

- لم تخلو الإتفاقية الإطارية من بعض إلتزامات ذات طبيعة ايجابية، لكن تنفيذ هذه الأخيرة يرجع إلى امكانيات وظروف كل دولة.فالمادة 2/4 من الإتفاقية تعتبر بمثابة إجراء رئيسي، لأنها تعطي أساسا للتدابير التي توضح المعايير والتدابير التي يجب على الدول إتخادها في مثل هذه المجالات[2]وأوضحت الفقرة3من نفس المادة بأن أي إجراء يتخد في مجال تفعيل الحقوق المعترف بها في الإتفاقية،لا يعد من قبيل العمل التمييزي[3].

-السماح للأقليات الدينية بممارسة شعائر دينها والمجاهرة به بمفردها أو مع الجماعة،باتخاد اجراءات وتدابير ايجابية[4].

بناءا على مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة،نجد تداخل في طبيعة الإلتزامات الدولية الواردة بمختلف الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.وبما أن حقوق الأقليات لا تنفرد بحمايتها كجماعة وبالتالي لا تخرج حمايتها عن دائرة حماية حقوق الإنسان،هذه الاخيرة التي توجب حمايتها تداخل في طبيعة الإلتزامات الملقاة على الدول الأطراف في المعاهدات

---

[1]- انظر الفقرة 2 من المادة 1من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات.

[2]- انظر المادة 4فقرة2 من نفس الإتفاقية .

[3]-تحتوي الإتفاقية الإطار على عبارات تحديدية أي استعمال الأحكام البرنامجية بلغة عامة،مثال:"عند الحاجة الحقيقية"،و"عند الإقتضاء"،و"قدر الإمكان".وقد انتقد الكثير من الفقه هذه الصيغ،لأنها تضعف الحقوق المكفولة في الإتفاقية،فهي تمنح مرونة في تنفيذ إلتزاماتها،بحيث تتيح للدول الأطراف مرونة في ترجمة أهدافها إلى قوانين وسياسات وطنية أكبر قدرا من الملائمة.فهي لا تضع إلتزامات كافية وفعلية على عاتق الدول الأطراف وتجعل من هذه الإلتزامات تتوقف على حسب الإمكانيات الإقتصادية والمالية.أنظر،**الأقليات والأمم المتحدة**،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم 08،إتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية،المرجـــع السابق .

[4]-تعددت مظاهر **حماية الحقوق الدينية لأفراد الأقلية المسلمة في بريطانيا** من خلال السماح لها:

-تمتع الأقلية المسلمة بحق الصلاة والصيام من خلال الترخيص ببناء المساجد للمسلمين أو السماح بأداء الصلاة في الشوارع.

-ارتداء الرموز الدينية وذبح المواشي بالطريقة الشرعية.لم تمنع بريطانيا المسلمات من التمتع بأهم الفرائض الشريعة الاسلامية.فحسب التقارير التي قدمتها بريطانيا نجد تمتع الأقلية المسلمة بمختلف شعائرها الدينية أثناء أداء العمل كارتداء الحجاب ومد اللحية والصيام والصلاة والامتناع عن شرب الخمور وأكل لحم الخنزير.

-اقرا بريطانيا حقوق ثقافية للأقلية المسلمة مثل: منحها حق انشاء مؤسسات ذات طابع ديني ،مراكز ثقافية اسلامية كالمركز الإسلامي اللندني والمركز الإسلامي في جلاسجور،والجمعيات الاسلامية كجمعية الوقف التعليمي واتحاد جمعية الطلبة المسلمين.

-احترام خصوصية الأفراد المنتمين لأقليات مسلمة من شأنه انشاء محاكم تحكيم اسلامية،تنظر في نزاعاتهم وفقا للشريعة الاسلامية.

-انشاء البنوك الإسلامية.

-اقامة المدارس الإسلامية وصحف اسلامية.انظر: **Mostafa Traoré**,Lintégration de la culture musulmane en grande Bretagne,des principes a la réalité,l'harmattan,Paris,2011,pp.189-190.

الدولية لحماية حقوق الإنسان.ما بين التزام سلبي وإلتزام ايجابي لإعمال حقها في اختيار دينها أو عقيدتها.ومن نفس المنطلق وفي اطار حماية هذه الحرية ضمن حماية حقوق الإنسان،فإن حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أو المعتقد،يخضع لجملة من القيود التي أقرتها اتفاقيات حقوق الإنسان،لحماية النظام العام أو حقوق الأخرين أو الأداب العامة،وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث:القيود الواردة على حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أو المعتقد.

إن كفالة حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أوالمعتقد،في مختلف الصكوك الدولية العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان،يشكل ضمانا وإحتراما لحقها في إختيار هويتها الثقافية،وشكل من أشكال التعبير عن حريتها الفردية والجماعية.لكن هذه الحرية ليست مطلقة،فلا يجب أن يمس هذا الحق لا بالنظام العام ولا بالصحة العامة ولا بحقوق الأخرين، لهذا وازنت هذه الصكوك الدولية بين تكريس هذا الحق وبين حق الدولة في المحافظة على أمنها ونظامها القومي،دون التعسف في تقييده[1]،وهذا ما أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عديد القضايا التي طرحت عليها[2].

بالرغم من هذا إلا أن العديد من دول العالم لا تحترم ضوابط ممارسة هذه القيود،متدرعتا بدافع حماية أمنها الداخلي وإقتران حرية الأديان بفكرة الإرهاب.وفي هذا السياق كشفت مجموعة بيانات الأقليات المعرضة للخطر،أن نحو359مليون نسمة من أصل518مليونا ينتمون إلى مجموعات دينية تتعرض للإستبعاد الثقافي ويعانون من التمييز ضدهم نتيجة تمسكهم بمعتقداتهم الدينية.وهو الأمر الذي أشار له التقرير العالمي لحرية الدين والمعتقدات الذي اعتبر الإضطهاد

---

[1]–أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة8 من تعليقها العام رقم22 على نص المادة18 بأنه: لا يجوز تقييد تحرر الفرد من الإرغام على أن يدين بدين وحرية الأياء والأوصياء في كفالة تربية لأبنائهم.وينبغي للدول الأطراف عند تفسيرها لنطاق القيود،أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد ويجب ان ينص القانون على هذه القيود ويجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة18،ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها،فلا يجب وضع قيود لأغراض تمييزية.

[2]–ففي قضية **كوكيناس** دهبت المحكمة بقولها أنه: "في مجتمع ديمقراطي حيث تتواجد عدة أديان في نفس الشعب،فكل إظهار أو ممارسة للشعائر الدينية يكون متعارضا مع الأمن والسلم الداخلي أو الخارجي للدولة،والحريات العامة وحقوق الأخرين،يستلزم ذلك وضع القيود اللازمة للتنظيم وفقا للموقف."أنظر،**kokkinaks C**,Grece,25b.mai,1993,Rec serie A,n260,p.6.

الديني لمعتقدات الأقلية والتغيير القسري للديانة والإساءة إلى دور العبادة والتمييز والتعذيب والقتل على أسس دينية،بمثابة المخالفات الرئيسية لحقوق الإنسان[1].

أولا:مضمون القيود الواردة على حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أو العقيدة.

بالرجوع إلى مختلف الصكوك الدولية العالمية[2]والإقليمية[3]،المشار إليها أنفا،نجد أنها إحتوت جميعا على قيود ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،إضافة إلى ضوابط استخدام هذه القيود.

1-حماية النظام العام[4].تخضع فكرة حماية النظام العام للسلطة التقديرية للدولة،فلها أن تمنع بعض الممارسات وبعض الحريات،من خلال سنها لبعض القوانين تحافظ بها على سلامة أمنها الداخلي والقومي.لكن ممكن أن تشكل هذه التدابير حالات منع ومساس بالحرية الدينية للأقلية،كوضع عقبات أمام ممارسة الطقوس والإحتفالات الدينية،التي تعتبر جزء أساسي من الهوية الدينية للجماعات،فقد يواجه أفراد الأقليات الدينية عقبات ادارية عند قيامهم بتنظيم تلك الإحتفالات الدينية[5].فلا تزال العديد من الحكومات تطبق دون وجه حق سياسات تقيدية في هذا السياق متحججة بمصالح النظام العام، اضافة الى اتيان أعمال غير مشروعة كتدنيس المقابر

---

(1)-تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد **هاينر بيليفت**،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية،بما في ذلك الحق في التنمية،مجلس حقوق الإنسان،الجمعية العامة،الدورة الثانية والعشرون،البند 3،ديسمبر2012،ص 13_14.

(2)-جاء ذكر هذه القيود في نص المادة18فقرة3من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،ونصت المادة الأولى من الإعلان الخاص بالقضاء على أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد بأنه: "لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما يفرضه القانون،في حدود تكون ضرورية للحفاظ على الأمن وحرياتهم الأساسية."أما وهذا ما تبنته أيضا اتفاقية حقوق الطفل في المادة14.وسار إعلان 1992 في الفقرة 5 من المادة 2،نفس المسار فمنح للأفراد المنتمين لأقليات الحق في تأسيس أي رابطة قد يرغبون فيها،كالرابطات ذات العلاقة والإهتمام بالهوية الدينيةبما فيها المؤسسات التعليمية الدينية.مع ضرورة الحفاظ على الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأداب العامة أو حماية حقوق الإنسان.

(3)-ذكرت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،في المادة التاسعة فقرة2 جملة من القيود وهي حماية الأمن والنظام العام أو الصحة العامة والأداب العامة،أو الحفاظ على حقوق الأخرين،وهذا ما أيدته المادة30من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة8من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمادة1/12.من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4)-يعرف الفقه النظام العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو ثقافية."انظر،**رحال سهام**،حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مدكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية،قانون دولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2010-2011،ص98.

(5)-تواجه **الأقليات الدينية** في العديد من الدول شروطا بيروقراطية غير متناسبة،تفرض أعباء تمييزية وقيودا غير مبررة في حقها،ففي **أنغولا** مثلا يوجد العديد من الجماعات المسيحية والجالية المسلمة لم يعترف بها قانونا،رغم تقديمها طلبات التسجيل لدى السلطات المحلية،أنظر، **تقرير المقرر الخاص المعني بالاشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب السيد غيتو مويغاي**،عن مظاهر تشويه صورة الأديان وبخاصة الأثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق الإنسان،الجمعية العامة،الدورة الخامسة عشرة،البند12،9جويلية2010،ص08.

والإستهداف العلني للجنائز بشكل يحرم الأشخاص المنتمين لأقليات من دفن موتاهم بسكينة وكرامة وكذلك المنع من إقامة دور العبادة والإجتماعات ومن نشر كتبهم وثقافتهم وابرازها في وسائل الاعلام، ومن تعليم ابنائهم المعارف الدينية الخاصة بهم ومن بناء مدارسهم الدينية [1].

2- **الأداب العامة**[2].من صور القيود المفروضة على ممارسة الحرية الدينية،قيد إحترام الأداب العامة،وحماية الأخلاق،إذ يمكن للدولة أن توازن بين حقوق أقلياتها الدينية وحماية الأداب العامة داخل إقليمها،فلها أن تتحفظ على بعض المعاهدات الدولية[3]أو بعض المواد فيها،إذا ما إرتأت أنها تتعارض مع المبادئ العامة والأخلاق المستمدة من التقاليد الإجتماعية والثقافية.

في هذا الصدد نذكر تحفظ فرنسا على المادة2من البرتوكول الأول الإضافي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]،لتعارضه مع النظام العام ومفهوم العلمانية الفرنسية .[5]

أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقف فرنسا في العديد من القضايا المطروحة أمامها،خاصة المتعلقة بمدى دستورية قانون حظر إرتداء الرموز الدينية بهدف الحفاظ على النظام

---

[1] – **تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين**،المرجع السابق ،ص 19.

[2]–هي عبارة عن مجموع المبادئ التي أستقر عليها ضمير الجماعة كحصيلة لتراثها وتاريخها ومعتقداتها، تختلف من دولة إلى أخرى.

تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية ودينية وفلسفية، وعليه يجب أن تستند القيود المفروضة بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ قانونية،انظر التعليق العام رقم 22 عن المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،الفقرة8.

[3]– التحفظ على المعاهدات الدولية: "إعلان انفرادي ،أيا كانت تسميته،تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الإلتزام بها بالانضمام أو القبول أو التصديق...الخ.ومنه تقصد الدول أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة ومنه فالتحفظ تحكمه قاعدتان:

-أن التحفظ يتمثل في جزء من المعاهدة لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كليا.

-أن التحفظ يجب أن يتم التعبير عنه وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالإلتزام بها.انظر: **أحمد أبو الوفا**،الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،دار النهضة العربية،القاهرة الطبعة 3،2008،ص121.

[4]–والتي تنص على حق الأباء والأوصياء في اختيار التربية الدينية التي تتوافق مع تعاليم الدينية،انظر المادة2 من البرتوكول الاضافي الأول للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5]–تبنت **فرنسا** العديد من القوانين بدافع الحفاظ على النظام العام والأداب العامة تحول دون ممارسة الأقلية المسلمة لحقها في الحرية الدينية وحرية المعتقد ومن بين هذه القوانين،حظر إرتداء الحجاب والنقاب في فرنسا وتقييد بناء المساجد وحظر الصلاة في الشوارع الفرنسية، وتقييد حق دفن الموتى وذبح المواشي بالطريقة الإسلامية،انظر، **تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين**،المرجع السابق ،ص 19.

العام واستقرار الأمن الداخلي لفرنسا[1].ما أثر سلبا على تمتع الأقليات بحريتها الدينية[2].

3-حقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية.تقف حدود أي حق عند حقوق الأخرين وتنتهي حرية الفرد عند بداية حرية الأخرين،وهكذا الحال بالنسبة للحق في حرية الدين أوالمعتقد،إذ ترتبط ممارسته والتمتع به كحق للإنسان أو حق للأفراد المنتمين لأقليات بحقوق الأخرين وحمايته هو التزام دولي كفلته المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان[3].

من أهم ضوابط التي استخدمتها الدول لفرض قيود على الحريات الدينية للأقلية الدينية بدافع حماية النظام العام وحقوق الأخرين،هو ما تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث11 سبتمبر2001،إذ تغيرت طريقة تعاملها وأسلوب سعيها للتكيف مع النمط الجديد من التهديد،وهذا من أجل تحصين الولايات المتحدة الأمريكية ضد أي أخطار مستقبلية من شأنها أن تهدد أمنها الداخلي،والحيلولة دون وقوع المزيد من العمليات الإرهابية،باعتبار ذلك الهدف الأكثر إلحاحًا أمام الإدارة الأمريكية،وكذا معالجة الثغرات التي كشفت عنها الهجمات[4].من خلال اعتماد قوانين لحماية الأمن القومي،أهمها قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001،الهادف لتعزيز قدرة سلطات الأمن الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب[5].

تطبيقًا لمضمون قانون مكافحة الإرهاب "باتريوت أكت" لعام 2001 وتحت شعار محاربة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه، انطلقت الحملة الأمريكية على المؤسسات الخيرية الإسلامية

---

[1]-أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية التي طرحت عليها في 2009/07/17والمتعلقة بالطلاب الفرنسيين الذين استبعدو من المدرسة لإرتدائهم رموزا توضح انتمائهم الديني،فقد رفضت شكواهم بدافع هو حماية مبدأ العلمانية.

-وفي قضية أخرى هي قضية **"ليلى شاهين ضد تركيا"**،في2004،صرحت المحكمة أنه: الحد من حرية الدين كإرتداء الحجاب الإسلامي إذا كان استعمال هذه الحرية يشكل تعديا على الأهداف المنشودة،لحماية حقوق وحريات الغير والنظام العام والأمن العام."أنظر،**فرديريك سودر،ترجمة،محمد عرب صاصيلا**،"اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،2005"،مجلة القانون العام وعلم السياسة،العدد3،دار المجد،لبنان،2006،ص ص814-815.

[2]- قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن الدولة يجب أن لا تتدخل في الشؤون الداخلية للكنيسة،ذلك أن حرية الفكر والوجدان والدين هي أحد الأسس التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،وتعتمد عليها التعددية،أنظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،قضية **"سريف ضد اليونان"**1999.أنظر،**النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها**،دليل المدافعين عن حقوق الإنسان،وثائق المفوضية السامية لحقوق الإنسان،2012، ،ص114.

[3]-**يحياوي نورة**،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،الطبعة3،دار هومة للنشر،الجزائر،2006،ص137.

[4]- **التغيير في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي**،التقرير الإستراتيجي العربي، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، http: //www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/RARB35.HTM.

[5] -**خليل حسين**،دراسة الإستراتيجية الإمبراطورية في وثيقة الأمن القومي الأمريكي،بوابة العرب،7مارس2005، http: //www.arabgate.com/more.php?ID=953.

إعلاميًا وميدانيًا، كونها تدعم الإرهاب[1] فضلاً على ذلك،قامت وزارة الخزينة الأمريكية بتجميد أرصدة العديد من الأشخاص والمنظمات بالولايات المتحدة الأمريكية،غالبيتها منظمات وجمعيات خيرية إسلامية،و لم يتوقف الأمر عند تجميد الأرصدة،بل وصل إلى تطبيق ممارسات مجحفة بحق تلك المؤسسات كالمصادرة أو الإغلاق،وقد كانت البداية بتجميد أرصدة خمس من المؤسسات الإسلامية الخيرية للأقلية المسلمة بأمريكا وإغلاقها.[2]

كل هذه التدابير المتخدة من طرف الولايات الأمريكية بغرض حماية النظام العام وحقوق الأخرين،شكلت تهديدا صارخ لحقوق الأقلية الدينية،إذ حرمت هذه الأخيرة من اختيار هويتها الثقافية،والمجاهرة بدينها وممارسة شعائرها الدينية علنا وبالإشتراك مع الجماعة.

تقليلا لتعسف الدول في فرض قيود على الحرية الدينية لمواطنيها،أفردت الصكوك العالمية جملة من ضوابط تقييد ممارسة هذه القيود،حفاظا على الحق في حرية الدين أو المعتقد،وضمانا لحقوق أقلياتها الدينية بالتحديد،من بين هذه الضوابط مايلي.

ثانيا:ضوابط ممارسة الحق في حرية الدين والمعتقد.

سمحت الصكوك الدولية بتقييد الحق في حرية الدين أوالمعتقد سواء كحقا للإنسان أو حق للأفراد المنتمين لأقليات،فممارسة هذا الحق لا يخرج عن القواعد العامة لحماية حقوق الإنسان.

لكن حماية لهذا الحق وهذه الحرية،تضمنت الصكوك الدولية ذات الصلة الإشارة إلى جملة ضوابط تحد من تعسف الدول،فللدولة كما أشرنا سابقا سلطة تقديرية لتقدير وضبط ممارسة هذا الحق.لهذا صيغت هذه الشروط للحد من الإجراءات التعسفية التي قد تتخدها العديد من الدول خاصة العلمانية منها والرافضة للتعدد الديني،كفرنسا التي اتخدت القيود المنصوص عليها سابقا دريعة لعدم الإعتراف بالأقليات الدينية والثقافية داخلها.ومن أهم هذه الشروط:

1-أن يكون القيد منصوص عليه قانونا.ميزت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بين حرية الفكر والوجدان والدين عن حرية المجاهرة بالدين أوالعقيدة،فهي لا تسمح بأي قيود كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين ما،فهذه الحريات يتمتع بها الفرد

[1]-محمد بن عبد الله السلومي، **ملف الحملة الأمريكية على المؤسسات الخيرية الإسلامية**،خير أون لاين 3 جوان 2007، http: //www.khieronline.com/PageView.asp?ID=394&SectionID=6

[2]-**مراقبة التبرعات الإسلامية في أمريكا**،قناة الجزيرة،برنامج من واشنطن،12أكتوبر2006، http: //www.aljazeera.net/NR/exeres/673E88F7-6B3C-45AF-9E0E-45D6F3875477.htm

دون أي قيود شأنها شأن حق كل إنسان في إعتناق الأراء دون تدخل،إذ لا يمكن إجبار أي شخص للكشف عن أفكاره أو إنتمائه إلى أي دين[1].وبذلك لا يجوز تقييد تحرر الفرد من الإرغام على أن يدين بدين ما أو حرية الأباء في كفالة تربية الدينية لأبنائهم[2].

وعلى العكس من هذا فحق الأفراد المنتمين لأقليات في المجاهرة بدينهم يخضع لقيود وشروط وفقا لأحكام المادة18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2-أن يكون القيد مشروعا وضروريا.يجب إحترام القيود المشروعة وموازنة السلطة التقديرية للدولة بين ما هو قيد وبين حماية حق الأقلية في المجاهرة بدينها وممارسة شعائرها.

-أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،أنه ينبغي للدول الأطراف عند تفسيرها لأحكام القيود الجائزة،أن تنطلق من الحقوق المكفولة في العهد بما فيها احترام المساواة وعدم التمييز[3].

-يجب أن لا تطبق القيود على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة18،ومنه يجب تفسير الفقرة3 من المادة18 تفسيرا دقيقا.

-لا يسمح بتطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها،وأن تكون متناسبة معه[4].

-لا يجوز فرض قيود لأغراض تمييزية.

تعد الحريات الدينية الفردية والجماعية حق من حقوق الإنسان،ولأفراد الأقليات الحق في حرية الدين أو المعتقد بجميع العناصر التي يحتويها هذا الحق والمكفولة في نص المادة18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،فضلا عن حقها في المجاهرة بدينها وممارسة شعائرها الدينية،وفقا لما نصت عليه المادة27من ذات العهد.

ولإعمال هذا الحق تفرض الصكوك الدولية ذات الصلة إلتزامات دولية مختلطة بين السلبية والإيجابية تتقارب بين نظام حماية الحق في حرية الدين والمعتقد كحق للإنسان أو كحق للأفراد المنتمين لأقليات،فعلى الرغم من أن المادة 27 معبّر عنها بصيغة النفي،فإنها تعترف بوجود "حق" وتقضي بعدم جواز الحرمان منه.وبناء على ذلك،فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك.ومنه يجب اتخاذ

---

[1]- التعليق العام رقم 22 عن المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق،فقرة3.

[2]-المرجع نفسه،فقرة8.

[3]-المرجع نفسه،فقرة3.

[4]-المرجع نفسه.

التدابير الإيجابية لصونه لا ضد أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب،بل أيضا ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف.لكن للأسف وبالرغم من تجسيد حماية قانونية لهذه الحرية وضمان تمتع الأفراد المنتمين لأقليات بها،إلا أن فرض قيود على ممارسة هذا الحق بدافع الحفاظ على الأمن القومي الداخلي،خاصة في الدول التي تتبنى نظام العلمانية أو الدول الإسلامية،من شأنه أن يعرقل تمتع الأقليات الدينية به وممارسته في إطار جماعي.

هذا بالنسبة للحرية الدينية للأقليات،فماذا عن الوجه الأخر لحق الأقليات في اختيار هويتها الثقافية،ونقصد بالتحديد حقها في إستخدام لغتها الخاصة؟.

المطلب الثاني: حق الأفراد المنتمين لأقليات في إستخدام لغتهم الخاصة.

تعد اللغة[1]عنصرا أساسيا مركزيا للإنسان،بإعتبارها أداة للتعبير والتفاهم الروحي بين أفراد الجماعة اللغوية،على نحو يؤدي إلى خلق شعور بالتجانس والتجاوب بين أفراد هذه الجماعة.[2] لذلك تحظى اللغة بأهمية محورية في النشاط البشري كوسيلة للتعبير عن الذات والهوية الثقافية.

تشكل اللغة إحدى أهم مقومات الهوية الثقافية،إذ تعد وسيلة لإختيارها والحفاظ عليها.وبذلك تحظى لغة الأقليات بمكانة متميزة،إذ بواسطتها تحافظ الأقليات اللغوية[3]على هويتها كجماعة متميزة،وتجعل منها عنصرا ورابط قوي يجمع بين أفرادها،فلا تقل أهمية عن باقي عناصر ومكونات الهوية الثقافية،كالدين والتاريخ والعادات والتقاليد والتراث الثقافي.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال دراسة الإطار القانوني لحماية حق الأقلية في استخدام لغتها الخاصة،في الفرع الأول،أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة طبيعة اللإلتزامات الدولية المقررة لإحترام هذا الحق والقيود الواردة على ممارسته.

---

(1)–اللغة نمط عرفي أو تحكمي لرموز وإشارات يمكن بواسطتها للأفراد التواصل فيما بينهم في طابع ثقافي مميز،وتنفرد كل لغة ببنى تمييزها عن غيرها من اللغات،وبذلك تعد إحدى المقومات الثقافية المهمة التي تعبر عن الهوية الثقافية للفرد والجماعة لما تخلقه من شعور بالتضامن،فهي وسيلة لنقل قيم وثقافة وحضارة جماعة ما،انظر **حامد أبو زهرة**:"اللغة القومية والهوية،"مجلة الجامعة المغاربية،العدد الثامن،السنة الرابعة،2009،ص166.

(2)–**بيار غيرو**: "اللغة وأثارها في الحياة العربية" ،مجلة المستقبل العربي،السنة 2،العدد 10،أكتوبر 1979،ص 159.

(3)–تعرف **الأقلية اللغوية** بأنها: "تلك الجماعات من سكان دولة ما والتي تتكلم لغة أو لغات تختلف عن لغة الأغلبية وعادة ما تسمى هذه اللغة،التي يجد المرء نفسه يتحدث بها باللغة الأم أي اللغة الأصلية للفرد أو الجماعة،تميزا لها عن اللغات الأخرى التي قد يتعلمها أو يتكلم بها الفرد أو الجماعة خلال مراحل الحياة المختلفة أو بحكم الواقع اللغوي للجماعة،أنظر،**محمد يوسف علوان،محمد خليل المرسي**،القانون الدولي لحقوق الإنسان،الجزء الأول،دار الثقافة،الأردن،2007،ص307.

الفرع الأول: مضمون الحقوق اللغوية للأقليات والإطار القانوني لحمايتها.

لا تزال مسألة الحماية القانونية للغات الأقليات تشكل أحد الشواغل الرئيسية لأبناء الأقليات الإثنية واللغوية.[1]وبذلك يتيح الإعتراف القانوني بلغات الأقليات وحمايتها ضمانة قانونية وشرط لإتخاد تدابير برامجية وفرض إلتزامات قانونية لحماية لغات الأقليات[2].

تم تكريس حماية الحق في إستخدام اللغة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كحق لكل فرد، بإعتباره كائن بشري،وبغض النظر عن إنتمائه.وتم حظر التمييز القائم على أساس لغوي، وأعتبرت بذلك هذه الحقوق اللغوية بمثابة حقوق لغوية عالمية وعامة ممنوحة لكل إنسان.

حظيت الحقوق اللغوية للأقليات بمكانة قانونية وإعتراف أفضل كحقوق ثقافية متميزة وزائدة على حد تعبير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،بإعتبارها حقوق ممنوحة للأفراد المنتمين لأقليات،لإنتمائهم لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية[3].

أولا:حماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في استخدام لغتهم الخاصة كحق للإنسان.

إن حقوق الأفراد في استخدام وتعلم ونقل لغاتهم في الحياة العامة والخاصة دونما أي تمييز هي حقوق راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،وبالتالي فهي تخضع لمعايير ومبادئ حماية حقوق الإنسان،كالحق في المساواة وعدم التمييز،ويعد الفرد هو المحور الأساسي في الإستفادة منها،بغض النظر عن إنتمائه لأي مجموعة كانت،ومن أهم الإشارات القانونية للحقوق اللغوية بإعتبارها حقا للإنسان.

---

[1]-رغم الأهمية البالغة للغة بالنسبة للجماعات والمجتمعات ،إلا انها لم تلق الأهمية والعناية لها كجزء الهوية،إذ تشير تقارير اليونيسكو الى ان عدد اللغات المكتوبة يقدر ب500لغة،وأقل من نصفها فقط من له تراث أدبي وتوجد في أوروبا28لغة قومية وفي جنوب اسيا23لغة،غير ان العدد الأوفر في إفريقيا التي لا يقل عدد اللهجات فيها 2000لهجة وفي غانا توجد56لغة،وفي الاتحاد السوفياتي توجد86لغة ولهجةوفي الهند تتجاوز1650لغة ولهجة،وتقدر الدراسات ان لغة واحدة من هذه اللغات تختفي كل أسبوعين وأن الكثير من اللغات عرضة لخطر الإندثار،وهذا سيؤثر سلبا على الهويات والثقافات والتقاليد التي تجسدها هذه اللغات،لهذا تبرز الحاجة لتوثيق اللغة وتعزيز حيويتها،انظر، **Anna Racova and Milan Samko**,on the vitality and endangermet of the Romani languige in slovakia,Asian and African Studies,Volume26 Number2,2017,p185.

[2]- **Innocent Maja**,Towaerds the human rights ptotection of minority languages in Africa,April2008.Available from www.nyulawglobal.org/globalex/Minority-language-Africa.htm.

[3]-ميزت اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية بين حق الأفراد المنتمين لأقليات لغوية في استخدام لغتهم فيما بين أنفسهم،وعلى الصعيدين العام والخاص،والحقوق اللغوية الأخرى المصونة بموجب العهد.وعلى وجه الخصوص،أكدت اللجنة أنه يجب التمييز بين الحق العام في حرية التعبير المصون بموجب المادة19من العهد،فهذا الحق متاح لجميع الأشخاص،بصرف النظر عن انتمائهم للأقلية من عدمه.وعلاوة على ذلك فإن الحق المصون بالمادة27 ينبغي أن يفرق بينه وبين الحق المنصوص عليه بالمادة14 فقرة3من العهد للأشخاص المتهمين وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها.انظر **الفقرة 3/5 من التعليق العام رقم 23** للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق.

1-**حماية الحقوق اللغوية للأقليات في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان**.يعد الحق في اللغة،حق من حقوق الإنسان،كرسته مختلف الصكوك الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان.

فقد كفل كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الحق في اسخدام اللغة لكل شخص دون أي تمييز،لعدة أسباب بما فيها اللغة.

من بين أهم الإشارات لحماية الحق في اللغة،هي الضمانات الدنيا التي حددتها المادة14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،في الفقرة3/أ،المتعلق بإعلام كل متهم سريعا وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها[2].

تضمنت كذلك المادة19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،حرية التعبير والحق في نقل أو تلقي المعلومات والأفكار بجميع أنواعها بالوسيلة أو باللغة التي يختارها المرء.[3]

أما إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،فقد حصرت في المادة2 منها الأفعال التي تعتبر إبادة جماعية والمرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية،أو دينية[4].وبذكر الإتفاقية الجماعية الإثنية[5]هذه الأخيرة التي تشكل اللغة إحدى مقوماتها الثقافية.فأي فعل من الأفعال المنصوص عليه في نص المادة2 يشكل إبادة ثقافية ضدها[6].

---

[1]– شددت المادة 1/2 من العهد على احترام جميع الحقوق للأفراد الموجودين في اقليمها والداخليين في ولاياتها،دونما أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،انظر نص المادة2من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]– انظر نص المادة14فقرة3/أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]–انظر نص المادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4]-نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على صور الإبادة الجماعية: " قتل أعضاء الجماعة،إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"،أنظر المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

[5]–**الجماعة الإثنية:** هم : هي مجموعة يشترك أعضاؤها العرق او السلالة والثقافة كاللغة والعادات والتقاليد،**انظر،سميرة بحر**،المدخل لدراسة الأقليات،"مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بلا سنة، ص. 43.

[6]–من أهم صور الإبادة الثقافية ضد الجماعات اللغوية هي : نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى،ذلك أن تغريب هؤلاء الأطفال يحول دون تعلم لغة جماعتهم،وإكتساب عاداتها وتقاليدها،ومحو المعالم اللغويةللجماعة،كتحريم التحدث بلغة الجماعة،أنظر،**مني يوخناياقو**،حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام،دراسة سياسية قانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2009،ص236.

2-**حماية الحقوق اللغوية للأقليات في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.**إهتمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحقوق اللغوية كحق للإنسان بغض النظر عن إنتمائه وبناءا على حظر أي تمييز مهما كان سببه.فقد إعترفت من خلال المادة 2/5بحق كل شخص متابع أمام الجهات القضائية في اعلامه باللغة التي يفهمها وبطبيعة أي تهمة، وللمدعي العام تزويده بمترجم مجانا اذا كان لا يتكلم أو لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة[1].

كفلت أيضا الإتفاقية الحقوق اللغوية من خلال كفالة الحق في التعبير،بموجب المادة10منها، من خلال الحق في نشر الصحف الخاصة واستخدام غير ذلك من وسائل الإعلام[2].

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب،فقد حظر التمييز القائم على أساس اللغة.مع إشارته لحماية الحق في اللغة من خلال المادة7 منه،التي تحمي حق الأفراد في المحاكمة العادلة[3].

وفي هذا السياق تضمن الميثاق الثقافي لإفريقيا أحكاما تتعلق صراحة باللغات الإفريقية، من أجل العمل بعزم على تعزيز اللغات الإفريقية، وهذا ما أكدته المادة17[4].وتدعو المادة18 منه الدول إلى"الإعداد لإدخال اللغات الإفريقية في التعليم العام وتنفيذ الإصلاحات اللازمة لذلك.وبذلك يكون لكل دولة أن تختار لغة واحدة أو أكثر."[5]

---

[1]– انظر المادة 2/5 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

[2]– **Larralde J-M**, la convention européene des droits de lhomme et la protection des groupes particuliers,Rev.trim.dr.h.Vol56.2003.pp1255-1256.

[3]–وفي هذا السياق نستعرض قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،لحماية الأقليات اللغوية في الدولة ثنائية اللغة.إذ قررت اللجنة أنه: "نظرا لأن المواطنين لا يجيدون جميعا اللغتين،فمن واجب الدولة أن تكفل عندما تجري محاكمة بلغة لا يتكلمها المتهم وتزويده بمساعدة مترجم شفوي،وعدم فعلها ذلك يرقى إلى مستوى انتهاك للحق في المحاكمة العادلة،انظر البلاغ رقم 2003/266،كيفن مغوانغي غونمي واخرون ضد الكاميرون2009.

[4]–تنص المادة17 من الميثاق الثقافي الافريقي على:"تسلم الدول الافريقية بالحاجة الملحة لتطوير اللغات الافريقية بما يضمن تقدمها الثقافي ويسرع تنميتها الثقافية والاقتصادية والإجتماعية،وتحقيقا لهذه الغاية يجب وضع سياسة وطنية فيما يتعلق باللغات".

[5]–انظر المادة18 من الميثاق الثقافي الإفريقي.

بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان،فقد حظر هو الأخر التمييز القائم على أساس اللغة، واشتمل النص على الحقوق اللغوية كحقوق فردية في نص المادة25.[1] وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة35من مشروع حقوق الإنسان في الوطن العربي.[2]

هذا عن الحماية القانونية للحق في استخدام اللغة بإعتبارها حق للإنسان،فهل حظيت الحقوق اللغوية للأقليات بحماية خاصة؟.للإجابة عن هذا التساؤل نوردها في النقطة الموالية.

ثانيا: الحقوق اللغوية للأقليات بإعتبارها حقوق للأفراد المنتمين لأقليات.

حظيت الحقوق اللغوية للأقليات بمكانة متميزة في عهد عصبة الأمم،فكان لهده الأخيرة دور في بروز حقوق الجماعات،فبالرجوع إلى معاهدة فرساي[3]،نجد إشارات صريحة لحق الأقلية كجماعة في إستخدام لغتها الخاصة في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة.فضلا عن ما تبنته الإعلانات الفردية[4]،التي تؤكد على الحق في استخدام لغات الأقليات في العلاقات الخاصة والتجارة والدين والصحافة وفي المنشورات المختلفة دون المساس باللغة الرسمية للدولة.[5]

1-بواكير الإهتمام بالحقوق اللغوية في إطار الأمم المتحدة.غيرت منظمة الأمم المتحدة من منطلق حماية حقوق الأقليات،عكس ما تبنته عصبة الأمم،لكن هذا لم يمنع من إهتمام منظمة الأمم المتحدة بمسألة حماية حقوق الأقليات .

---

[1]–نصت المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه:"لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق."

[2]–نصت المادة 35 من مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على أنه: "للجماعات الوطنية التي تستشعر بروابط عرقية أو ثقافية لها الحق في الحفاظ على ثقافتها،والتمتع بها،واستخدام لغتها بين أفرادها."

[3]–نصت المادة الثالثة فقرة الثانية من معاهدة فرساي1919على تعهد الحكومة البولندية بأن تكفل للأقليات حق استعمال لغتهم،بينما نصت المادة السابعة على أن للأقليات الحق في استعمال لغتهم الخاصة سواء في المخاطبات الرسمية الشفهية أو في الكتابات أمام المحاكم.

وبخصوص حق الأقلية في استعمال لغتها اكدت اتفاقية فرساي على واجب الدول بعدم سن أي قانون يخالف حق الرعايا في استعمال لغتهم الخاصة سواء ضمن علاقتهم الأسرية وتربية أبنائهم أو في ميادين العبادة ومنه تتعهد الدول المعنية بالسماح بامتيازات وتنازلات حتى يتسنى لرعاياها اللذين ينتمون الى لغة غير اللغة الرسمية ،استعمال لغتهم الام قولا وكتابة في مجالات عديدة داخل الدولة.**انظر**معاهدة فرساي1919.

[4] – الإعلانات التي أصدرتها الدول من جانب واحد: وهي الإعلانات التي تعهدت بموجبها الدول أمام مجلس العصبة بحماية ما بها من أقليات دينية وامتدت لتطول حتى أقلياتها اللغوية،وهي ليتوانيا،أستونا،فلنندا،العراق،حيث تضمن لها الحق في المساواة وفي كفالة حريتها الدينية واستعمالللغتها والحفاظ على تراثها الثقافي وعاداتها،**أنظر**، **Budislave Vukas**,General International law and the protection of minorities in Revusdes droit de l'homme ,No 1,1975,p ,41.

[5]– انظر المادة 41 من معاهدة لوزان والتي تشير ألى أن تلتزم الحكومة التركية بضمان أن يكون التعليم في المدارس الأولية،في المدن والمقاطعات التي يشكل فيها أفراد الأقليات غير المسلمة نسبة معتبرة بلغتهم الاصلية.

كانت أولى بدايات الإهتمام بحقوق الأقليات هو صياغة نص المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،من خلال الإشارة صراحة إلى حق كل من الأقليات الإثنية[1] واللغوية والدينية في إستخدام لغتها فيما بين أنفسهم، على الصعيد العام والخاص، وبأنه حق متميز عن الحقوق اللغوية العامة المصونة بموجب العهد[2].

كانت إتفاقية حقوق الطفل،أكثر جرأة من غيرها،لاحتوائها على نص خاص بحقوق الأقليات،إذ كرست حق الطفل المنتمي لأقليات في استخدام لغته الخاصة[3].

بالرغم من عدم إلزاميته،إلا أن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات القومية أوالإثنية واللغوية أوالدينية،يعد إهم الوثائق الدولية العالمية التي اهتمت بحقوق الأقليات،بما فيها حقوقها اللغوية.إذ أكد الإعلان أن الحقوق اللغوية للأقليات هي حقوق واسعة تشمل مجالات التعليم العام والخاص باللغة الأم[4].وحث إعلان 1992على اتخاد تدابير ايجابية لحماية الهوية اللغوية والثقافية،دون تدخل سلبي أو ممارسى أي شكل تمييز[5].

هذا على المستوى العالمي،فماذا عن حماية الحقوق اللغوية للأقليات على المستوى الإقليمي؟.

2-**حماية الحقوق اللغوية للأقليات على المستوى الإقليمي(النظام الأوروبي نموذجا).**شهد النظام الأوروبي تطورا فاق كل التوقعات لإقرار حماية أكيدة للأقليات اللغوية،بإعتبارها حقوقا متميزة ممنوحة للأفراد بصفتهم مكونين للجماعة اللغوية أو الإثنية[6]، ومن أهم مظاهر هذه الحماية، ما كرسته الإتفاقية الإطارية بشأن حماية الأقليات القومية،في الإعتراف بحق الأقلية في استخدام

---

[1]-**الأقلية الإثنية** هي: "كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الإنتماء لإشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية او خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع،وأن هذه الخاصية قد تكون إختلاف الدين أو المذهب أو اللغة،أو الثقافة ،أو لون البشرة والملامح الجسمانية،طالما يدرك أفراد هده الجماعة بوجود الاختلاف و يترجمونه الى التفرقة في السلوك والمعملات"،انظر،**برقوق سالم وبرقوق أمحند**،"الأقليات في القانون الدولي العام دراسة اصطلاحية وقانونية،حالة الأقليات الأسلامية"، المجلة الجزائرية، للعلوم السياسية والإعلامية،العدد 2 ،2002،ص226.

[2]-انظر الفقرة 3/5 من التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق.

[3]-انظر المادة30 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4]-أكد الإعلان تماشيا مع ماجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة في الكرامة والتي تعد أساس التمتع بحقوق الإنسان بما فيها الحق في اللغة.فقد أكد التعليق على الإعلان أن تلبية تطلعات الأقليات والحفاظ على حقوقهم يمثلان إعتراف بالكرامة للجميع وتساويهم يعزز التساهمية التشاركية ويحد من التوترات،انظر تعليق الفريق العامل المعني بقضايا الأقليات على إعلان الأمم المتحدة1992،المرجع السابق.

[5]-انظر المواد 1و2و4فقرة3من اعلان الامم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات دينية ولغوية واقليات اثنية وقومية.

[6]-**محمد أمين الميداني**،النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009،الطبعة الثالثة،ص 219.

لغتها علنا.إذ تنص المادة10فقرة1على واجب الدول الأطراف بالإعتراف لكل شخص ينتمي للأقلية القومية،بحقه في استعمال لغته القومية،شفاهة وكتابة،وفي حياته العامة والخاصة[1].

كما تتعهد الدول الأطراف بموجب الفقرة2 من ذات المادة بأن يبلغ كل شخص ينتمي الى أقلية قومية، تم توقيفه في أقصر مدة ممكنة باللغة التي يفهمها، عن أسباب هذا التوقيف وطبيعة التهم الموجهة له، وله أن يدافع عن هذه التهم بلغته، وله الحق في الإستفادة من مترجم.[2]

نصت المادة11 فقرة1من الإتفاقية الإطارية، على حق منح كل شخص منتمي لأقلية قومية استعمال لقبه واسمه بلغة الأقلية[3].ووفقا لما نصت عليه المادة11فقرة2، يحق للأفراد الأقلية القومية استخدام لغتهم القومية في الأسماء التقليدية، وأسماء الشوارع، والإشارات الطوبوغرافية، وذلك في المناطق التي يسكنها عدد مكثف من الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية[4].

تشير المادتين13و14، إلى حق الأفراد المنتمون لأقليات قومية، بحق انشاء مؤسسات تربوية، يتم فيها التعليم بلغة الأقلية، وحقهم في تلقي تعليمهم بلغة الأقلية[5].

وضمانا للمحاكمة العادلة، فإن كل شخص ينتمي إلى أقلية وطنية له الحق خلال الإجراءات الجزائية من الإبلاغ بأسباب القبض باللغة التي يفهمها، ويجب أحترام هذه التدابير في جميع مراحل التحقيق وقبل المحاكمة.[6]

---

(1)–انظر المادة 10فقرة 1من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

(2)–انظر المادة 10فقرة 2 من نفس الإتفاقية.

(3)–انظر المادة 11فقرة1من نفس الإتفاقية .

(4)–انظر المادة11فقرة2 و3 من نفس الإتفاقية.

(5)–انظر المادة 13 و14 من نفس الإتفاقية .

(6) – Advsoryb committee on the framework convention for the protection of national minorities,**the language rights of persons belonging of Europe**, thematic commentry No.03,council of Europe,Strasbourg 05July 2012,pp 17_19.

يعد الميثاق الأوروبي لحماية اللغات الإقليمية ولغات الأقلية لعام 1992[1]، إنعكاس للحماية المتطورة للحقوق اللغوية للأقليات اللغوية[2]،فهو نص خاص وفر جملة من المبادئ والأهداف يجب أن تحترمها التشريعات وممارسات الدول الأطراف، لإحترام هذه الحقوق[3].

يهدف الميثاق الأوروبي لحماية اللغات الإقليمية ولغات الأقليات[4]، إلى تمكين المتكلمين بإحدى اللغات الإقليمية أو لغات الأقلية من استخدامها في الحياة العامة والخاصة.

يحدد الميثاق مجموعة من التدابير العملية التي تتوخى تيسير وتشجيع إستخدام لغات إقليمية أو لغات أقليات بعينها في الحياة العامة[5]،والقصد من هذه التدابير أن تكفل قدر الإمكان والمعقول، أن تستخدم اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات في التعليم ووسائط الإعلام والمجالات القانونية والإدارية والحياة الإقتصادية والإجتماعية والأنشطة الثقافية[6].

---

[1]–أعتمد الميثاق الأوروبي الخاص باللغات الإقليمية أو لغات الأقليات في 1992/11/05 من طرف مجلس أوربا،وفتح باب التوقيع عليه في الوقت ذاته،وتعهدت الدول الاطراف في الميثاق بتطبيق المبادئ والاغراض المحددة في القسم الثاني منه،كما تكون كل دولة طرف ملزمة بتطبيق 35 حكما على الأقل من الأحكام المدرجة في القسم الثالث،وقد دخل الميثاق الاوروبي للغات الاقليات حيز النفاذ في 1998/03/1

christophe Merle ;Cultural minority rights and the rights of the majority in the liberal state ,Ratio Jouris,Vol11,No,03,September1998,p268.

[2]–عرفت المادة الأولى من الميثاق الأوروبي للغات الجهوية ولغات الأقلية،بأنها: **"**مجموعة أشخاص تستعمل لغة متداولة عادة على إقليم دولة طرف من مواطني تلك الدولة والذين يشكلون مجموعة أقل عددا من باقي سكان الدولة مختلفة عن اللغة الرسمية لهذه الدولة".

[3]– أنظر ديباجة الميثاق الأوروبي لحماية اللغات الإقليمية ولغات الأقليات.

[4]–يقصد **باللغات الإقليمية أو لغات الأقليات**،حسب الميثاق،"اللغات المستخدمة تقليديا ضمن إقليم معين من أراضي الدولة،ومن مواطنيها الذين يشكلون مجموعة أصغر عددا من بقية سكان الدولة،وهي مختلفة عن اللغة الرسمية في الدولة،ولا تشمل أيا من اللهجات المشتقة من اللغة أو اللغات الرسمية أو لغات المهاجرين".ويقصد بتعبير الإقليم الذي تستخدم فيه اللغة الإقليميةولغة الأقلية: "المنطقة الجغرافية التي تشكل فيها اللغة المذكورة طريقة التعبير التي يستخدمها عدد من الأشخاص يكفي لتبرير اتخاذ تدابير الحماية والتشجيع المنصوص عليها في الميثاق".

أما تعبير اللغات غير الإقليمية فيقصد بها: "اللغات التي يستخدمها مواطنو الدولة والتي رغم اختلافها عن اللغة أو اللغات المستخدمة من بقية سكانها،لا يمكن ربطها بمنطقة معينة من الدولة رغم استخدامها تقليديا داخل أراضيها."انظر المادة 1 من نفس الميثاق الأوروبي لحماية اللغات الاقليمية ولغات الأقلية.

ويخرج عن نطاق الميثاق اللهاجات،تعرف اللهجة على أنها: "عرف خاص بقبيلة أو مجموعة من القبائل تجمعها بيئة اجتماعية واحدة،فاللهجة لا ترقى الى اللغة ولا تعتمد على المستوى الرسمي أما لغة الاقلية فهي لغة رسمية الى جانب لغة الاغلبية مع ضرورة أن تكون مكتوبة على عكس اللهجة من أمثلتها اللهجة الشاوية والتارقية والمزابية في الجزائر.انظر**سارة بجاوي**،المركز القانوني للأقلية المسلمة في أوروبا بعد التسعين،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،عنابة،السنة الدراسية،2014،ص52.

[5]–**إلهام عيداروس،احمد راغب**،"تقرير الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،القاهرة مركز هشام مبارك،مرصد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"،2009،ص100.

[6]–يحدد **الجزء الثاني** من الميثاق ثمانية أهداف أساسية يجب على الدول أن تستند إليها في سياستها وتشريعاتها وممارستها،وهذا لتوفير الإطار اللازم للحفاظ على اللغات المعنية:

أ–الإعتراف باللغات الإقليمية أو لغات الأقليات،باعتبارها تعبيرا عن الثراء الثقافي.

ب–إحترام المنطقة الجغرافية لكل من اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات.../...

3-حماية الحقوق اللغوية للأقليات على المستوى الداخلي.اهتمت بعض الدول بقضايا الأقليات والحقوق اللغوية،لا بأس أن نضرب بعض الأمثلة لبعض الدول وكيفية تعاملها مع أقلياتها اللغوية،فالدستور الفيدرالي السوسري الذي نجده يعترف بأربع لغات وطنية، والدستور الإسباني الذي خصص المادة الثالثة منه للغة الرسمية وباقي اللغات الرسمية تبعا لوضعية الحكم الذاتي، ودستور بلجيكا الذي ينص في المادة الرابعة منه على مصطلح الجهات أو الأقاليم اللغوية وقد حددها بأربع جهات[1].

مما لا جدال فيه أن للحقوق اللغوية للأقليات مكانة قانونية سواء باعتبارها حق من حقوق الإنسان كفلته مختلف الإتفاقيات والإعلانات الدولية لحماية حقوق الإنسان.أو كحق خاص ومتميز يمنح للأفراد المنتمين لأقليات كحقوق جماعية،بالنظر لإنتمائها لأقلية لغوية أو إثنية أو دينية.لكن بالرغم من هه المكانة لا تزال الأقليات وليومنا الحالي تعاني من حرمانها من استخدام لغتها الخاصة في حياتها العامة أو في التعليم أو في الإدارة.بالرغم من إحاطة احترام هذا الحق بجملة من الإلتزامات القانونية المنبثقة عن احترام مختلف الصكوك الدولية الملزمة.

ج-ضرورة اتخاد الإجراءات الحازمة لتعزيز هذه اللغات.

د-تيسير إستخدام هذه اللغات،في الكلام والكتابة،وفي الحياة العامة والخاصة،أو التشجيع عليه.

ه-حظر جميع أشكال التمييز أو الإستبعاد أو التقييد أو التفضيل غير المبرر فيما يتعلق بإستخدام اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات،والتي يقصد بها الإثناء عن الحفاظ عليها أو تطويرها أو تعريضها للخطر.و-تعزيز التفاهم المتبادل بين الجماعات اللغوية في البلد،انظر الجزء الثاني من الميثاق.

[1] **حسن بلقاسم:** "المعايير الدولية للدستور الديمقراطي،"ورقة مقدمة بالمؤتمر الوطني لجمعية هيئات المحامين،28،27،26،ماي2011،أغادير ،الرباط ،بدون صفحة.

الفرع الثاني:طبيعة الإلتزامات المقررة لحماية وتعزيز الحقوق اللغوية للأقليات.

يتيح الإعتراف الرسمي والقانوني بلغات الأقليات وحمايتها،ضمانة قانونية لازمة وشرط لإتخاذ تدابير وبرامج لإعمال هذه الحقوق والإعتراف بها.ويلعب دور التشريع مكانة هامة في الإعتراف بهذه الحقوق،إذ على الدول مواكبة تشريعاتها وفقا لما جاء في الإتفاقيات الدولية دعما للحقوق اللغوية للأقليات[1].بالرغم من هذا تظل لغات الأقليات إلى يومنا الحالي محل تجاهل لعدم إعتراف بعض الدول بالوجود المتميز لأقلياتها.لأن في نظر هذه الدول الرافضة للتعدد اللغوي والثقافي[2]،أن هذا الأخير من شأنه تهديد الوحدة الوطنية،وتعزيز مطالب الأقليات الإنفصالية،التي تطالب بالإتفصال السياسي والثقافي عن الدولة الأم،هذا ما أفضى إلى وضع قيود على استخدام هذا الحق،مما يشكل خطر تذويب ثقافي وإستبعاد من الحياة العامة[3].

يمكن وصف الحقوق اللغوية أنها سلسة من الإلتزامات تقع على عاتق الدول،إما من خلال إستخدام بعض اللغات في عدد من المجالات أو بعدم التدخل في الخيارات اللغوية التي تتبناها بعض المجموعات.وقد تتسع هذه الإلتزامات لتشمل الإلتزام بالإعتراف بإستخدام لغات الأقليات.

---

[1] -اضطرت المملكة المتحدة في مقاطعة يلز،إلى إصدار الإعلانات الحكومية الرسمية باللغتين الإنجليزية والوليزية،كما وافق البرلمان البريطاني سنة1993 على قانون يعتبر الوليزية لغة على قدم المساواة مع الانجليزية لكنها ليست اللغة الرسمية.

في بعض الدول تم الإعتراف الرسمي بالأقليات الثقافية وضمان حقوقها الخاصة في دساتيرها وقوانينها الداخلية خاصة بعد انضمامها الى بعض الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه الأقليات ومن أهم هذه الدول نجد النمسا ،الدنمارك،قبرص،الهند،ايطاليا،الباكيستان،سانغفورة،وكما هو الحال في بلجيكا الدولة التي تعترف بالتعدد اللغوي والثقافي وتقر التنوع الثقافي وتحترمه،فقد أقر دستورها الإعتراف بثلاث مجموعات لغوية وهي الالمانية،الفرنسية،النيرلندية،كما وقد نص دستور ايطاليا مثلا على أنه من واجبات الدولة الحفاظ على تقاليد وسمات الجماعات اللغوية بداخلها،أنظر،**خالد حسين العتري**، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا و العراق، رسالة دكتوراه في القانون جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، 2004،ص،177.

[2] -تبنت فرنسا موقف سلبي اتجاه أقلياتها Corses,Catalans,Basques,Bretonnant,Flamandsفهي لا تعترف بالتنوع الثقافي بل تريد خلق مجتمع متجانس يشكل أمة واحدة،انظر،**السيد محمد**،فكرة الأقليات في القانون الدولي الشريعة الإسلامية، دار المعارف الإسكندرية، بدون سنة،ص.259.

[3] -**تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،ريتا اسحاق**،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثانية والعشرون،2012/12/31،وثيقة رقم، A/HRC/22/49.،ص15.

فالحقوق اللغوية هي مزيج من المتطلبات القانونية المستندة لإتفاقيات حقوق الإنسان، ومن أهم المعايير والأسس القانونية لحماية هذه الحقوق كحق للإنسان أو للأقليات هي حظر التمييز.[1]وتنفيد إلتزاماتها بحسن نية وفقا لما تتطلبه نوعية الحقوق اللغوية المراد حمايتها[2].

هذا من جهة ومن جهة أخرى السهر على الإعتراف الدستوري باللغات الثنائية، وهذا ما انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016[3].فقد تدعمت ترقية

---

[1]–إن الحظر العام للتمييز في المسائل اللغوية وارد على سبيل المثال في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،والمادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واعلان 1992 لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو لغوية أو دينية،وبذلك فهي تشير إلى حق كل إنسان في حماية متساوية ضد التمييز على أساس اللغة،ومنه يحظر أي شكل من أشكال التمييز كالتفرقة في المعاملة بين أي لغات بما فيها اللغة الرسمية ولغات الأقليات،ومنه يترتب على الدول التزام بإحترام الحق في المساواة في كل المجالات.انظر،**الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية**،دليل عملي،كتيب صادر عن المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات،جنيف،أكتوبر2017،على الموقع الإلكتروني http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/pages/SRMinorityissuesindex.aspxminorityissues@ohchr.org، ص12.

[2]–أجمعت مجموعة من الوثائق الدولية الخاصة بحماية حقوق اللغوية للأقليات،كإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية1992ومبادئ اللغة والتعليم الثلاث المعتمدة من طرف اليونيسكو ومختلف التوصيات الصادرة المنتدى الدائم المعني بقضايا الأقليات أو التعليق المواضعي رقم03 حول الحقوق اللغوية للأشخاص المنتمين لأقليات قومية بموجب الإتفاقية الإطارية وتوصيات أوسلو المتعلقة بالحقوق اللغوية للأقليات الصادرة عن منظمة الامن والتعاون في أوروبا،على أنه يجب على الدول اتباعها للوفاء بإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة باللغة بمايلي:

–احترام الحقوق اللغوية واعتبارها جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان.

–قبول التنوع الثقافي واللغوي والإحترام المتبادل والتفاهم والتعاون.

–تبني تشريعات تعالج الحقوق اللغوية وتبين تطبيقها.

–تنفيذ إلتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق اتباع مبدأ التناسب عند استخدام لغات مختلفة.

–ادماج مفهوم العرض النشط كجزء لا يتجزء من الخدمات العامة،إعترافا من الدولة بإلتزاماتها بإحترام حقوق اللغوية.

–وضع أليات فعالة لتلقي الشكاوي في حالة انتهاك تلك الحقوق،أنظر،**الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية**،دليل عملي،كتيب صادر عن المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات،المرجع السابق،ص04.

[3]–بدأت بوادر خطر التعدد اللغوي في **الجزائر** تبدأ منذ 1979،خاصة لتأزم الأوضاع أكثر مع انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني مع رفض السلطة للمطلب الأمازيغي في فتح جامعة مركزية للأمازيغية،وإثر المطالبة بالإعتراف باللغة الأمازيغية كجزء من الهوية الوطنية،بالرغم من هذا لقيت هذه المطالب الرفض من قبل الحكومة،فجاء القانون رقم91-05المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية كرد على التعدد اللغوي.هذا مت جعل منطقة القبائل تدخل في اضراب مدرسي سمي بمقاطعة المحفظة.

تغيرت سياسة الدولة تجاه التعدد اللغوي فكانت أولى الخطوات للإعتراف باللغة الأمازيغية سنة1995 على يد الرئيس اسابق اليامين زروال كإدخال اللغة الأمازيغية في التعليم بالمنطقة وانشاء المحافظة السامية للغة الأمازيغية،وهذا ما تبناه دستور1996،وفي مواصلة الإعتراف باللغة الأمازيغية،جاء التعديل الدستوري2016،حاسما معترفا بموجب المادة الرابعة اعتبر اللغة الأمازيغية لغة رسمية وطنية،تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها،أكثر من هذا استحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية،وانعكس هذا ضمن المقررات الدراسية في أطوار التعليم الأساسي على البعد الأمازيغي في الجامعة الجزائرية،انظر،**بن نعمان فتيحة**،مظاهر الحماية الدولية للأقليات،أطروحة دكتوراة،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017،ص32.

الأمازيغية في الجزائر بمؤسسات متخصصة كالمحافظة السامية للأمازيغية[1] والمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم الأمازيغية[2].

أولا: التدابير اللازمة لإعمال لغات الأقليات في مجال التعليم .

تحظى حقوق الأقليات اللغوية بمكانة في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتشمل مجالات وعناصر عديدة، منها إحترام الحقوق اللغوية للأقليات في المجال التعليمي، فالتعليم أحد الحقوق المركزية للإعتراف بالحقوق اللغوية للأقليات،وأساس الحفاظ على تنوعها ومصدر لثرائها الثقافي وتكريس للهويتها الثقافية.

تختلف طبيعة الإلتزامات المقررة ونوع التدابير المتخدة لحماية الحقوق اللغوية للأقليات في ميدان التعليم،بإختلاف مجالات التعليم،كالتعليم العام أو الخاص.وهذا ما سنبينه فيمايلي.

1-الحقوق اللغوية للأقليات في التعليم العام.يشمل هذا الحق جميع مراحل التعليم العام من رياض الأطفال إلى الجامعة، فإذا لم يتسنى ذلك فإن على الدول ضمان توفر تعلم لغات الأقليات إذا كان الطلب العددي عاليا[3]،أما إذا كان غير ذلك فعلى الدول على الأقل ضمان توفير التعليم بلغات الأقليات إلى أقصى قدر ممكن[4]،مع أن يتوفر لجميع الأطفال تعلم اللغة الرسمية[5].

يفرض إعمال هذا الحق جملة من التدابير تتمثل فيمايلي:

---

[1]-تم انشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-147الصادر في 1995/05/27 وهدفها:

-رد الإعتبار للأمازيغية وابرام اتفاقيات مع منظومة التربوية من اجل تحقيق مكتسبات للغة الامازيغية كإدخال الأمازيغية في النظام التعلمي الأساسي والثانوي،فتح فرع لشهادة البكالوريا،تخصيص نشرات اخبارية باللغة الأمازيغية،انظر،المحافظة السامية للأمازيغية،على الموقع الإلكتروني .http: //www.aljazeera.net/specialfiles/pages.

[2]-تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم03-470في 2003/12/02،يتولى في إطار السياسة الوطنية للتربية بتطوير اللغة الامازيغية واتخاد التدابير التنظيمية ووضع استراتيجيات بيدتغوجية لترقية اللغة الأمازيغية والمشاركة في اعداد برامج تكوين المدرسين من خلال الملتقيات وورشات العمل،انظر،نبدة عن المركز الوطني البداغوجي اللغوي لتعليم تمازيغت،على الموقع الالكتروني:http: //www.el-massa.com/dz.

[3]-**في إيطاليا** مثلا لا تشكل الأقلية الناطقة بالألمانية واللادينية سوى نسبة قليلة من السكان،لكنها متمركزة في منطقة واحدة،هذا ما يسمح استخدام اللغتين في المدارس العامة وحتى مرحلة الثانوي،انظر،**بنك البيانات بشأن اتجاهات الطفل**،اكتوبر2015،على الموقع الإلكتروني .http: //www.childrens.org/indicators=school-com.

[4]-يقوم هذا الحق على ثلاث مبادئ أساسية هي:

-**مبدأ التناسب** والدي يقوم على عدد تركز الناطقين باللغة ومستوى الطلب وبالتالي توفر الموارد.

-**مبدأ العرض النشط**،حيث يفرض تيسير الوصول إلى التعليم العام بلغات الأقليات.

-**مبدأ شمول الجميع**،الدي يتم بموجبه إعطاء جميع الطلاب فرصة التعليم الرسمية وتعلم التفاهم بين الثقافات.انظر، **بنك البيانات بشأن اتجاهات الطفل**،المرجع نفسه،ص16.

[5]-المرجع نفسه،ص16.

-تيسيير الوصول إلى التعليم العام بلغات الأقليات [1].

-إعطاء جميع الطلبة فرصة تعليم اللغة الرسمية،فعلى التعليم العام بلغات الأقليات أن يسعى لتحقيق ثنائية اللغة،حتى يتسنى لأبناء الأقليات تعلم اللغة الرسمية[2].

-لا يجوز إستخدام الإختلافات اللغوية كذريعة لفصل الطلاب على أسس عرقية أو عنصرية في التعليم، وبذلك لا يعتبر استخدام لغات الأقليات كوسيلة للتعليم، تفرقة تمييزية [3].

-إتاحة التمويل والإنفاق دونما تمييز، مع إتاحة ثنائية اللغة وعدم حرمانها من تعلم اللغة الرسمية.

-ينبغي على السلطات أن تضيف تدريس تاريخ الأقليات وتقاليدها في النهج الدراسية.

بالرغم من التدابير والنهج المستخدمة لإعمال الحقوق اللغوية للأقليات في مجال التعليم العام، إلا أن هذا الحق لا يزال يتعرض لقيود من طرف الدول الرافضة للتعليم باللغة الأم، فلا تزال الكثير من الأقليات اللغوية لا تتاح لها التعليم بلغتها الأم، هذا مايؤدي إلى عواقب سلبية في الحفاظ على هويتها الثقافية وحق إختيارها.[4]

2-الحقوق اللغوية للأقليات في التعليم الخاص.يرتبط هذا الحق بحق الأقلية اللغوية في استخدام لغتها الخاصة مع أعضاء جماعتها،وهذا الحق ما تمت الإشارة إليه صراحة في نص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات لعام1992،حيث يتاح للأقليات على سبيل استخدام لغتهم الخاصة والتدريس بها

---

[1]-إن التعليم العام باللغة الأم ينبغي أن يمتد إلى أبعد مرحلة ممكنة من مراحل التعليم،حتى التعليم الجامعي،والوضع المثالي هو أن يستمر التعليم باللغة الأم لمدة لا تقل عما يتراوح بين ست إلى ثماني سنوات،ومنه يجب على الدول توفير ما يلزم لتدريس لغات الأقليات لأقصى درجة ممكنة وينبغي تجنب استخدام لغة واحدة كوسيلة للتعليم في المرحلة الإبتدائية،أنظر،**الأقليات والحق في التعليم العام**،توصيات الجلسة الأولى لمحفل الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات،2008،التوصيات10و27.

[2]-**الأقليات والحق في التعليم العام**،توصيات الجلسة الأولى لمحفل الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات،2008،التوصيات10و27.

[3]-المرجع نفسه.

[4]-يمكن أن تمارس قيودا خطيرة على لغات الأقليات،في مجال التعليم،إذ تعتبر من أكثر القيود مساسا بالحرية الثقافة،إذ بإمكانها أن تشكل مساسا للإلتزام القاضي بحماية هوية الأقليات،وحرمانها من حقوق أساسية على رأسها الحق في التعليم،تضمنت الإحصائيات إلى أنه وإلى غاية عام2006 أحصى ما يقارب نحو 75مليون طفل منهم 55 بالمئة منهم من الفتيات غير الملتحقات بالمدارس أغلبيتهم ينتمون إلى الأقليات الثقافية وهم مما يفتقرون إلى مهارات القراءة والكتابة،فمعظم الدول الغربية تؤكدعلى تبني التعليم أحادي اللغة مما يؤدي الى اقصاء الكثير من أطفال الاقليات،وفي الواقع فان استخدام لغة رسمية واحدة له من الايجابيات فيما يخص توحيد الدولة وتجانسها لغويا وثقافيا،انظر،**Unesco World Report**: Investing in cultural diversity and international dialogue,op,cit,p108.

بغض النظر عن السياسات التعليمية للدولة[1].ولإعمال هذا الحق يفرض التدابير التالية:

دعما لما هو وارد بنص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، يفرض الإعلان على الدول اتخاذ تدابير لصالح الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات لتعلم لغتهم الأم أو تلقي دروس بها[2].

من بين أهم التدابير المتخدة في هذا الصدد هي أن تحافظ الدول على الهوية اللغوية بأقصى ما تملك من الموارد، فينبغي أن يكون التعليم قبل الإبتدائي والإبتدائي بلغة الطفل الخاصة به.وينبغي إدخال اللغة الرسمية تدريجيا في المراحل الأخيرة حتى يتسنى له تعلمها.ويمكن إعلان لغة الأقلية، كلغة رسمية عندما تكون هناك أقلية كبيرة في البلد[3].

ويحق للأشخاص المنتمين لأقليات لغوية إنشاء مؤسسات خاصة بهم تكون لغة الأقلية فيها هي اللغة الرئيسية، غير أن للدولة الحق في المطالبة بتدريس لغة الدولة[4].

-لتكريس هذا الحق يجب أن تسمح تشريعات الدول[5]بإنشاء المدارس الخاصة وانشاء مؤسسات تعليمية خاصة في مختلف المراحل، وإصدار مطبوعات وكتب بلغة الأقلية، مع تقديم

---

(1) – إعتمدت الإتفاقية المعقودة بين ألمانيا وبولونيا المتعلقة بمدراس سيزيليا على الشخصي في تسجيل الأطفال في مدارس الأقليات،ففي مادتها 74 أعطت الإتفاقية الحل الأتي بأن: "مسألة معرفة انتماء شخص أو عدم انتمائه الى أقلية عرقية،لغوية،دينية،لا يمكن أن تكون محل أي تحري أو تحقيق،ولا محل أي اعتراض من طرف السلطات." وأضافت في مادتها131: "بأنه لكي نعرف لغة طفل أو تلميذ يجب أن نأخذ في الحسبان التصريح الشفوي أو الكتابي للشخص المسؤول شرعيا أو قانونيا عن تربيته ولا يمكن أن يكون ذلك التصريح محل أيتحري او تحقيق،ولا أي اعتراض من طرف هيئات التدريس.انظر رأي الحكمة الدائمة للعدل الدولي A/B64 في26أفريل 1935والمتعلق بمدارس الأقليات في سيليزيا.

(2) – يتوقف احترام الإجراء على خطوات أهمها حجم الجماعة وطبيعة توطنها أي إذا كانت تنحصر في جزء من البلد أم أنها مبعثرة في كافة أنحائه.وما إذا كانت الأقلية اللغوية مستقرة أم أنها أقلية جديدة مكونة من المهاجرين سواء حصلوا على الجنسية أم لا،أنظر،**اسبيرون إيدي**،النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص النتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية،المرجع السابق،ص13 .

(3) – **Asbjon Eide**,Commentaire du groupe de travail sur les minorités sur la déclaration des Nation Unies sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ouethniques,religieuses et linguistique,commission des droits de l'homme. 2/2005,pp5-6.

(4) – يتوقف احترام وتطبيق هذا الإجراء على عدد من الخطوات أهمها حجم الجماعة وطبيعة توطنها أي إذا كانت تنحصر في جزء من البلد أم أنها مبعثرة في كافة أنحائه.وما إذا كانت الأقلية اللغوية مستقرة منذ بعيد أم أنها أقلية جديدة مكونة من المهاجرين سواء حصلوا على الجنسية أم لم يحصلوا عليه،أنظر،**اسبيرون إيدي**،النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص النتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية،المرجع السابق،ص13 .

(5) – انظر الفقرة 2 من المادة 1من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات.

الحماية والدعم المادي لهذه التدابير من طرف الدولة مثلما تمنحه للغة الأغلبية[1].

-ضمان عدم عزل الأقليات اللغوية على الدول أن توازن بين حق الأقلية في التعليم بلغتها الخاصة مع إمكانية تدريس اللغة الرسمية.

-احترام مبدأ عدم التمييز وتجنب التفرقة في المعاملة بين اللغات.ومن عدم إقصاء الأقليات من المشاركة في الإمتحانات[2].

ثانيا: التدابير المقررة لإعمال لغات الأقليات حفاظا على هويتها الخاصة.

تعد حماية هوية الأقليات من أهم الموضوعات ذات الصلة بحماية حقوقها الثقافية، وتعد اللغة إحدى الركائز الأساسية لحماية هذه الهوية وإختيارها والتعبير عنها.

ومن مظاهر احترام هذه الهوية،إحترام أسماء وألقاب الأقليات بلغاتهم الخاصة[3]،فإن احترام الشكل اللغوي لأسماء الأشخاص من شأنه إثراء لهويتها، ولا تقتصر هذه الحماية على الإحترام فقط بل تتجاوز ذلك، وهذا ما سنبينه في مايلي:

-إعتراف الدول بحق الأفراد بغض النظر عن انتمائهم لأقليات لغوية في حقهم بأن تكون لهم أسماؤهم وألقابهم بلغتهم الخاصة.وأما بالنسبة لأستخدام أسماء الأقليات، فيجب على التشريعات أن تسمح بذلك تماشيا لما جاء في الصكوك الخاصة بحماية الأقليات[4].

---

[1]-لا يوجد إلتزام بالمعنى الدقيق على سلطات الدولة بتمويل مدارس الأقليات،إلا أن حماية وتعزيز التنوع اللغوي يؤيد مثل هذه التدابير،ويتجلى ذلك من خلال دعم مدارس الأقليات بإنتاج وطباعة مواد التدريس بلغات الأقليات،أو تسهيل استيرادها وتوظيف المعلمين،أنظر،**ريهمان ضد لاتفيا**،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،CCPR/C/67/D694/1996،3نوفمبر2010.

[2] -من أهم الممارسات الجيدة في مجال اعمال لغات الأقليات في التعليم الخاص،**ما تبنته اليابان**،إذ تعترف بمؤهلات المتخرجين من المدارس الكورية فيما يتعلق بقبول التعليم فوق الثانوي،انظر،**تقرير المقررة الخاصة بحقوق الأقليات،ريتا إسحاق**، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثانية والعشرون،2012/12/31،وثيقة رقم،.A/HRC/22/49.،ص15.

[3] -انظر المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة10من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة11من الإنفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية،والمادة10من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات والتوصيات1ة3من توصيات أوسلو المتعلقة بالحقوق اللغوية للأقليات القومية والمادة 2 من إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات1992.

[4] -**مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**،حقوق الأقليات والمعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها،مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،جنيف2010،ص8.

-توفير السلطات لقوانين واجراءات تسمح بوجود إشارات ثنائية أو ثلاثية اللغة في المناطق ذات الكثافة السكانية من أفراد الأقليات، يسمح بإستخدام إشاراة ثنائية اللغة من السلطة العامة[1].

-يحق للأقليات تسمية أطفالها بلغاتها الخاصة،وينبغي عدم فرض قيود على هذا الحق،لأنه يشكل انتهاك لحقوقها الثقافية وحقها في إختيار هويتها[2].

ثالثا:التدابير المقررة لإعمال لغات الأقليات في الإدارة العامة والمجالات القضائية.

إن حق الأقليات اللغوية في المشاركة في الإدارة العامة للدولة وحقوقها في المجال القضائي مكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كحقوق للفرد أو أحقوق لأفراد المنتمين لأقليات، فكما أسلفنا الذكر ففي الصكوك الدولية ذات الصلة إشارة إلى تكريس هذه الحقوق[3]، وينتج عن هذا التكريس جملة من الإلتزامات تماشى مع طبيعة هذا الحق من جهة وإمكانيات وموارد الدول من جهة أخرى[4].ومن بين الإلتزامات المقررة في هذا المجال مايأتي:

---

[1] -يمكن للدول أن تقرر اذا ما كانت الأقليات تشكل أغلبية عددية وتكون على صلات راسخة مع تلك المنطقة،أن تضع لافتات عامة وأسماء شوارع بلغات الأقليات، ويمكن القول أن الأقليات التي تحظى بهذه الحقوق هي التي تتمتع بالحكم الذاتي الإقليمي أو السياسي.../...

ففي **روسيا الإتحادية** تكون اللافتات الشوارع الطبوغرافية ثنائية أو ثلاثية اللغة،وفي **الصين** تستخدم الإشارات الثنائية في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي بما في ذلك"شيجيانغ والتيبت"،حيث تحمل اللغتان اليغور واللغة التبتية الصفة الرسمية إلى جانب اللغة الصينية الرسمية،وفي هذا الصدد ينبغي أن تتخد قرارات استخدام اللافتات العامة بلغات الأقليات أو عدم استخدامها بالتشاور مع الأقليات وهذا عن طريق التفاوض بشأنها .انظر، Unesco World Report: Investing in cultural diversity and international dialogue,op,cit,p109.

[2] -**تقرير المقررة الخاصة بقضايا الأقليات**،ريتا إسحاق،المرجع السابق،ص 22.

[3] -راجع كل من 9و10و12و15من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافيةوالمادة 28و29و30من اتفاقية حقوق الطفل والمواد 24و25و30من الإتفاقية رقم169بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة والمواد10و11من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوربي للغات الاقليات والتوصية أوسلو المتعلقة بالحقوق اللغوية للأقليات القومية.

[4] -بالرجوع مثلا إلى الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية نجد أنها تفرض التزامات وتدابير ايجابية بما يتلائم وظروف وإمكانيات الدول الأطراف ،فتحتوي على عبارات تحديدية أي استعمال الأحكام البرنامجية بلغة عامة،مثال:"عند الحاجة الحقيقية"،و"عند الإقتضاء"،و"قدر الإمكان".وقد انتقد الكثير من الفقه هذه الصيغ،لأنها تضعف الحقوق الممنوحة للأقليات القومية.فالإتفاقية الإطار تمنح مرونة في تنفيذ إلتزاماتها،بحيث تتيح للدول الأطراف مرونة في ترجمة أهدافها إلى قوانين وسياسات وطنية أكبر قدرا من الملائمة.غير أن هذه المرونة لا تعفي الدولة من إلتزاماتها بأحكام الإتفاقية،وبطريقة من شأنها تحقيق الحماية الفعلية للأقليات القومية،انظر،**محمد أمين الميداني**،النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطلعة الثالثة2009،ص221.

1-**إحترام لغات الأقليات في الإدارة العامة:**يتعلق استخدام هذا الحق بإحترام إمكانية الوصول إلى الخدمات والمساواة في التمتع بها[1].

يقتصر إعمال هدا الحق على مبدأ التناسب، أي يعتمد على توفير هذا الإستخدام الى حد كبير وعلى عدد وتركز الأقليات اللغوية،إذا كانو مرتكزين فوق نسبة مئوية معينة[2].مع إيلاء أهمية للجانب التشريعي الذي يحدد كيفية ممارسة هذه الحقوق ووجود أليات لتنفيذها[3].

2-**إحترام لغات الأقليات في المجال القضائي:**يتعلق هذا الحق بالحق في المحاكمة العادلة،وما يتطلبه من أسس ومعايير لإحترامه،بما فيها إحترام حقوق الدفاع.

يرتبط حق إستخدام الحقوق اللغوية للأقلية اللغوية في المجال القضائي بحقوق الإنسان الفردية أي الحقوق الممنوحة للفرد بغض النظر عن انتمائه لأي مجموعة وهذا ما تم تكريسه على سبيل المثال في المادة14من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،لكن يقرر هذا الحق أيضا كحق متميز ممنوح للأفراد المتمين لأقليات،كالذي ذكر في نص المادة27من العهد الدولي للحقوق المدتية والسياسية والإتفاقية الإطارية لحقوق الأقليات القومية وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

---

(1)-أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الإستشاري بشأن مدارس الأقليات في ألبانيا،على أن: "المساواة الحقيقية لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون،فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون،ومع ذلك في الواقع يمكن أن تكون هناك عدم مساواة مادية كنتيجة لاعتبارات اجتماعية واقتصاديةوثقافية .وتابعت المحكمة القول بأن: "كلا الأمرين مرتبطين أي المساواة وعدم التمييز وحماية الأقليات لأنه لا يمكن أن نكون بصدد مساواة حقيقية بين الأغلبية والأقلية متى كانت هذه الأخيرة ممنوعة من اقامة مؤسساتها الخاصة التي تضمن لها صيانة سماتها وتقاليدها،وكل من شأنه أن يشكل جوهر حياتها كأقلية،أنظر،**الرأي الإستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي**،الصادر في 6أفريل،1935المتعلق بمدارس الأقلية في ألبانيا،المرجع السابق.

(2)-في كندا تقاس معقولية استخدام اللغتين الرسميتين وهي الفرنسية والإنجليوية للحصول على الخدمات العامة بتواجد ناطقين بنسبة5بالمئة من السكان على الأقل من تعداد 5000شخص،أنظر،**تقرير المقررة الخاصة بقضايا الأقليات**،ريتا إسحاق،المرجع السابق،ص 23.

(3)-لا تمنح العديد من الأقليات الحق في استعمال لغاتها الأم في المؤسسات الوطنية للدولة،فتعمد الدول الى وضع عراقيل تحول دون هذه الإمكانية ومنه حرمانها من المشاركة في صنع القرار الساسي،فعادة ما تلجأ بعض الدول الى تحديد نسب مؤية محددة للسكان تتيح للاقليات استخدام لغاتها في التفاعلات الرسمية ومع المسؤولين الحكوميين والهيئات الحكومية،لكن تحديد تلك النسب يجب أن يتم بطرق غير تقييدية وتوخي المرونة عند اختيار النهجالمناسبة،فحيثما يتواجد عدد كبير لفئات الاقليات يكون من المناسب اتاحة الفرصة لاستخدام لغاتها في التواصل مع الهيئات الادارية والسلطات،دون اهمال احتياجات الجماعات اللغوية الأصغر،أنظر،**تقرير المقررة الخاصة بقضايا الأقليات**،ريتا إسحاق،المرجع السابق،ص 23.

يبنى إعمال هذا الحق على مبدأ"تكافؤ الموارد المتاحة للإدعاء والدفاع"[1]والتي تتطلب مايلي:

-في حالة اتهام شخص بجريمة ما يجب إبلاغه باللغة التي يفهمها.

-يجب على القوانين أن توضح حقوق كل فرد،بما فيهم أفراد الأقليات،متهم أو محتجز،وأن يبلغ بأي تهمة بلغة يفهمها[2].

-توفير ملصقات اعلامية في قاعات المحاكم باللغات الاكثر انتشارا، لإبلاغ الشخص المتهم.

بالرغم من الاعتراف القانوني بهده الحقوق،إلا أن تطبيقها يخضع للموارد المالية لكل دولة ونقص المترجمين،هذا ما يؤدي الى نتائج سلبية تؤثر على ضمان حقوق الدفاع[3].

رابعا:التدابير المقررة لإعمال الحقوق اللغوية في الأنشطة الخاصة.

تعد الحرية الفردية أحد أهم مجالات إعمال الحقوق اللغوية للأقليات في المجال الخاص،وهذا ما تم تكريسه بوضوح في الصكوك الدولية ذات الصلة[4].مع شمولية هذا الحق مجالات عديدة كالإجتماعية والثقافية وغيرها.ومن أهم التدابير الواجب اتخاذها لإقرار هذا الحق:

-السماح للأبناء الأقليات باستخدام لغاتهم فيما بينهم وفي الأماكن العامة،مع احترام استخدام لغات الأقليات في الفعاليات الثقافية والإنتخابية[5].

-احترام مبدأ المساواة في التعامل مع لغات الاقليات ولغة الأغلبية في مجالات النشاط الخاص[6].

---

[1]-**الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية**،كتيب صادر عن المقررة الخاصة والمعنية بقضايا الأقليات،المرجع السابق،ص27.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-من الممارسات الجيدة في الاتحاد الأوروبي،توفير كراسات اعلامية وملصقات مرئية في جميع قاعات المحاكم ومراكز الشرطة باللغات الأكثر استخداما لإبلاغ المتهم المشبة فيه وحقه في الترجمة مجانا وتوفير سجل يتضمن المترجمين المؤهلين،انظر،مجلس الإتحاد الأوربي EU/64/2010 ،الصادر عن البرلمان الأوروبي في20أكتوبر2010المتعلق بالحق في الترجمة التحريرية الفورية في الإجراءات الجنائية.

[4]-راجع كل المواد19و27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة5من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،والمواد13و30من اتفاقية حقوق الطفل والمادة10من اتفاقية الاطارية لحماية الاقليات الوطنية والمادة2من اعلان الأمم المتحدة1992 والتوصيات4و6ة8و13من توصيات أوسلو المتعلقة بالحقوق اللغوية للأقليات القومية.

[5] -لتجنب أو تصحيح النتائج التمييزية،ينبغي أن تتشاور الدول مع ممثلي الأقليات الدينية قبل سن تشريعات يمكنها أن تمس بقناعتهم وممارستهم الدينية أو الثقافية،وينبغي على الدول أن تضع وتعزز سياسات الإدماج العقلاني لأفراد الأقليات لتمكينهم من العيش وفقا لقناعتهم .أنظر،ادارة التنوع في المجتمعات التعددية،ص05 على الموقع الالكتروني :www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t_02052012.doc

[6]-في الولايات المتحدة الأمريكية تم اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الاستخدام الحصري للغة الرسمية مع عدم منع أحد من استخدام لغته الخاصة،أنظر،المبادئ التوجيهية للولايات المتحدة الامريكية بسبب الأصل القومي ، US Guideliens on Discrimination because of National Origin,www.ecfr.gov/cgi-bin/tex-idx-SID=c23c33ef4cf089f166b9e143789066bc=node=29.4.1.7rgn=div25.41.41.012.7.

خامسا: التدابير المتخدة لمشاركة الأقليات في الحياة العامة.

يعتبر استخدام لغات الأقليات في الحياة العامة تهديدا للوحدة الوطنية والإستقرار الداخلي للدول، مما أدى إلى تقييده والحد من استخدامه[1]،بالرغم من التكريس القانوني له في العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة المباشرة كحق للإنسان أو للأقليات[2].

يرتبط هذا الحق بالحقوق الإنتخابية والسياسية،ومن التدابير الواجب اتخادها لتفعيله:

-أقر الميثاق الأوروبي لحقوق الأقليات اللغوية واللغات الإقليمية بحق الأقلية اللغوية في المشاركة في الحياة العامة[3]،وتشجع الدول على أن تضيف إلى إلتزاماتها بموجب الميثاق أو تعزيزها في وقت لاحق، وفقا لتطور أوضاعها القانونية أو ما تسمح به ظروفها المالية[4].

-حماية التعددية اللغوية في الأنشطة الثقافية والحياة الثقافية والأنشطة الإقتصادية والإجتماعية[5].

-يجب أن تكون الشروط الإنتخابية أو المشاركة السياسية غير تمييزية،فإستبعاد الأفراد من التصويت أو الترشح من شأنه أن يشكل تمييزيا محظورا في القانون الدولي لحقوق الإنسان[6].

---

[1]-تفرض العديد من الحكومات قيودا لحظر استخدام لغات الاقليات في المجالات العامة،بما في ذلك الحياة السياسية كالحملات الإنتخابية وأنشطة المجتمع المدني،وفي مثل هذه الظروف تكون الأقليات الثقافية المهمشة عرضة للملاحقة القضائية في حال اصرارها على استخدام لغتها،وهو ما ينعكس سلبا على حقوقها اللغوية،أنظر،**تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الاقليات ريتا اسحاق**،المرجع السابق،ص17.

[2]-انظر المواد 25و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة5 من اتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري والمادة14من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والمادتان4و10من الاتفاقية الاطارية والمادة10من الميثاق الأوروبي للغات الاقليات واللغات الاقليمية وتوصبة أوسلو وتوصية لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

[3]- انظر المواد من 8-14 من الميثاق الاوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات.

[4]- انظر المادة 3فقرة2 من الميثاق الأوروبي لحماية اللغات الإقليمية ولغات الأقليات.

[5]- قام الميثاق الأوروبي لحماية اللغات الإقليمية ولغات الأقليات،من خلال نشاطاته ومن أهم اللغات في أوروبا التي تمت حمايتها بموجب هذا المميثاق: -أرمينا التي صادقت على الميثاق في 2002/01/25،أين كرست حماية اللغات،الأشورية واليونانية والروسية والكردية،وفي النمسا بعد أن تم التصديق على الميثاق في عام2001،قامت بحماية اللغة الكرواتية والسلوفينية والهنغارية والتشيكية في فيينا،وبعد أن صادقت البوسنة والهرسك في 2010/09/21 على الميثاق،كرست الحماية للغات الأتية: الألبانية والايطالية والمقدونية والألمانية والرومانية.أما تركيا فكرست الحماية للغة الروسية والتاترية والأوكرانية أنظر ، **Tgomas Hochman**, le droit Iénseignement en langue minoritaire et la protection de la langue ,DEA,droit public comparé des états européene,2003_2004 disponible sur site diternet :
http :www,univ,Paris,fr/diplôme/M2RDPCP/fichiers PDF/M C3 %A9 moires/Tgomas Hochman,pdf,p 8_10.

[6]- المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة مشاركة الأقليات الوطنية في العملية الإنتخابية،منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،ـــعلى الموقع الإلكتروني، http: //wwwosceorg/odihr/elections/17569!download=true.

-توفير أوراق الاقتراع والوثائق الإعلامية والبرامج التلفزيزنية بلغات الأقليات، وهذا يسهل مشاركة الأقليات في صنع القرار السياسي بين السلطات والأقليات[1].

ختاما لما سبق ذكره لا تعدو الحقوق اللغوية للأقليات إلا أن تكون حقوق للإنسان تم تكريسها قانونا في القانون الدولي لحقوق الإنسان،تبنى على معاييره وأسسه، أهمها هي إعمال هذه الحقوق من خلال إحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بها،فضلا غن تدابير أخرى صيغت بالنظر إلى طبيعة ومضمون الحقوق اللغوية وماتفرضه من إلتزامات تدرجية لإعمالها، شأنها شأن باقي الحقوق اللغوية،بالرغم من هذا لاتزال الأقليات اللغوية تعاني تهميش استبعاد شكل خطرا يهدد حقها في إختيار هويتها الثقافية.فماذا عن حقها في التعبير عن هذه الهوية؟.

المبحث الثاني:مضمون حرية الأفراد المنتمين لأقليات في التعبير عن هويتها الثقافية.

تسعى كل المجتمعات والجماعات والشعوب،بما فيها الأقليات نحو التمسك بمقومات هويتها،وإلى حرية التعبير عن خصوصيات هذه الهوية ومظاهرها[2]،سواء في تفاعلها مع الثقافة الوطنية أو مع الثقافات الاخرى المتنوعة،وهذا يظل مسعى الأقليات التي تسعى الى تفعيل الحقوق الثقافية لها من خلال كفالة حرية التعبير عن هويتها وانتمائها الثقافي[3].

سنحاول في هذا المبحث دراسة حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعبير عن هويتها الثقافية،من خلال مطلبين خصص المطلب الأول:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الرأي والتعبير.أما المطلب الثاني:حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.

---

[1]-المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة مشاركة الأقليات الوطنية في العملية الإنتخابية،المرجع نفسه.

[2]-نصت المادة3من إعلان فريبورغ بأنه:"لكل شخص منفردا أو ضمن مجموعة الحق في:

-أن يختار هويته الثقافية وأن يحترم ما بها من تنوع أنماط التعبير عنها،يمارس هذا الحق في ترابط خاصة مع حريات التفكير والمعتقد والدين والرأي والتعبير.

-أن يعرف ثقافته الخاصة ويحترم بها.

-أن يصل وخاصة بممارسة الحق في التربية والإعلام،إلى التراث الثقافي الذي يمثل تعبيرات عن الثقافات المختلفة."

[3]-**نظرية الثقافة**،ترجمة د.علي سيد الصاوي،عالم المعرف،المركز الوطني للثقافة والفنون والاداب،الكويت،عدد223،1997،ص8.

المطلب الأول:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الرأي والتعبير.

يقصد بحرية الرأي والتعبير حرية الفرد في التعبير عن أفكاره وأراءه المختلفة بأي وسيلة كانت،إما عن طريق النشر،المسرح،السنما،وسائل الإعلام المختلفة المصدر ...إلخ.

تعد حرية الرأي والتعبير مصدر للعديد من الحقوق والحريات،وأخص بالذكر حرية التفكير من المنظور المحدد لثقافة المرء،وحرية إعتناق المفاهيم الدينية والمشاركة الخاصة فيها،والحرية اللغوية وهي حريات ترتبط بشخصية الإنسان وكرامته وثقافته وتعبر عن هويته.

ومن هنا تبرز العلاقة القوية بين حرية الإعلام وحرية المجتمع فحرية الاعلام والصحافة هي حرية الشعب بمختلف طوائفه وجمعاته في إصدار الصحف والحصول على الحقائق والمعلومات ونشرها والتعبير عنها لغرض الموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات في إطار الحرية والإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية والحق في الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية[1].

الفرع الأول:الإطار القانوني لحق الأقلية في حرية الرأي والتعبير والعناصر المكونة له.

تشكل حرية الرأي والتعبير قاعدة أساسية يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة ومتنوعة من الحقوق،فمكونات هذا الحق ذات صلة وطيدة بالتعبير عن الهوية الثقافية للفرد كإنسان صونا لكرامته الإنسانية.أوللأفراد المكنونين للجماعة لإنتمائهم الإثني واللغوي والديني.هذا ما يشكل أساس الإعتراف بثقافة الفرد أو الجماعة والتعبير عنها.

تعرضت مختلف الصكوك الدولية العالمية والإقليمية إلى هذا الحق والعناصر التي يقوم عليها،وبذلك كان للأفراد المنتمين لأقليات نصيب في التمتع بهذا الحق كحق من حقوق الإنسان،في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]والعهد الدولي للحقوق المدنية

---

[1]-**بن مهني لحسن**،حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،السنة الجامعية2017-2018،ص174.

[2]-"حق يشمل حرية إعتناق الأراء دون تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون إعتبار للحدود الجغرافية."انظر المادة19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والسياسية[1] والإتفاقيات الإقليمية الأخرى كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] والأتفاقية الأمريكية[3] والميثاق الإفريقي[4] والميثاق العربي[5].

أما عن إعتبار الحق في حرية الرأي والتعبير،حقا للأفراد المنتمين لأقليات،فقد تمت الإشارة إليه بصفة ضمنية غير مباشرة في النصوص الخاصة بحماية الأقليات،فهو حق يشمل باقي الحقوق المنصوص عليها في كل من نص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات والإتفاقية الإطارية لحقوق الأقليات القومية ....إلخ.وله علاقة مباشرة بكل الحقوق الثقافية،كالحرية الدينية والحرية اللغوية والحق في التعليم الديني والأخلاقي والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.وبذلك يشكل الحق في حرية الرأي والتعبير حقا واسع النطاق،يتكون من ثلاثة عناصر:

-الحق في إعتناق أراء دون مضايقة.

-الحق في إلتماس المعلومات وتلقيها والحق في تيسير الحصول عليها.

-الحق في نقل جميع أنواع الأفكار والمعلومات دونما اغتبار للحدود.

---

[1]-"حق يشمل حرية إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للأخرين دونما إعتبار للحدود،سواء على شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."انظر المادة19فقرة2من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]-نصت المادة10من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:"يشمل اعتناق الأراء وتلقي المعلومات والأفكار دونما تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية،دون إخلال بحق الدولة في إخضاع شركات البث الإداعي أو السنما أو التلفاز لنظام التراخيص."

[3]-نصت المادة13من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أ، حرية التعبير تشمل:"الحرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للأخرين،دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها."

[4]-نصت المادة9من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بأنه:"حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشـــرها في إطـــار القوانين واللوائح".

[5]-نص الميثاق العربي في المادة32/1و2 على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في إستفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للأخرين دونما اعتبار للحدود الجغرافية مع احترام القيود التي يفرضها احترام حقوق الأخرين وسمعتهم وحماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة".

أولا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الـــرأي.

ينصرف مدلول حرية الرأي إلى حرية الإنسان في تكوين رأيه دون أن يكون في تابعا لأحد ودونما تأثير عليه،فلكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء من الأراء دون مضايقة وهذا ما كرسه صراحة كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 19[1]،والمادة19فقرة1من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].وهو حق لا يجيز العهد إخضاعه لإستثناءات أو تقييد[3]،حيث أكدت الفقرة3من المادة19من نفس العهد على الطابع المطلق لحرية الرأي،وأن القيود المفروضة على هذه الحرية تتعلق بحرية التعبير وليس اعتناق الأراء[4].ومنه تخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية،بما فيها الأراء ذات الطابع العلمي،التاريخي،الديني،أخلاقي[5].

ترتبط حرية الرأي بالهوية الثقافية،إذ تعد المجال الواسع للتعبير عنها،لإرتباط حرية الفكر والوجان والدين بالحريات الدينية،كإقرار حق كل فرد في حرية الفكر والديانة والضمير،وحرية الفرد في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره[6]،وحرية المجاهرة بالدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر الدينية.ومنه تشكل وسيلة للتعبير عنها بكل حرية ودون أي قيد أو استثناء.

وبالتالي للأفراد المتتمين لأقليات دينية الحق في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره على نحو علني،فلا يجوز اخضاع أحد لأكراه من شأنه أن يعطل حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان،والتعهد بإحترام حرية الأباء والأوصياء في تأمين التعليم الأخلاقي الديني.

---

[1]– نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حريته اعتناق الآراء دون مضايقة.

[2]– انظر المادة 19 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]–تميز المادة18حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة،وهي لا تسمح بأي قيود كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص،هذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط شأنها شأن حق كل إنسان في اعتناق الأراء دون تدخل من غيره،حسبما هو منصوص في المادة19فقرة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،فلا يمكن إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه إلى دين أو عقيدة.انظر التعليق العام **رقم22 على نص المادة18** للجنة المعنية بحقوق الإنسان،الفقرة3،المرجع السابق،ص2.

[4]– **خالد مصطفى فهمي**،حرية الرأي والتعبير،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2009،الطبعة الأولى،ص19.

[5]–التعليق العام رقم34 على نص المادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،2011/09/12،وثيقة رقم،.CCPR/C/GC/34،الفقرة09،ص3.

[6]–تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،أن حق كل إنسان في أن يكون له أو يعتنق أي دين تنطوي بالضرورة على حرية إختيار دين أو معتقد وهي تشمل كدلك التحول من دين إلى أخر أو اعتناق أراء إلحادية،فضلا عن الاحنفاظ بدينه أو معتقده.المرجع نفســـه،فقرة 5.

ثانيا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية التعبيـــر.

تشتمل حرية التعبير على الحق في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دونما اعتبار للحدود ويشمل هذا الحق في التعبير عن المعلومات التي تشمل أفكار والأراء التي تنقل للأخرين،ليشمل التعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني[1].

-تنص الفقرة 2من المادة19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]،على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها وتشمل هذه الأشكال،اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة ولغات بعض الجماعات اللغوية والصور والقطع الفنية والكتب والصحافة والمنشورات والملابس

-يرتبط الحق في التعبير بالدخول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها،إذ أكدت المادة5من إعلان فريبورغ على أن هذا الحق يتضمن حرية التعبير في الحياة العامة أو الخاصة باللغة التي يختارها[3].

-يعد الحق في حرية التعبير أساسي لتطوير التراث الثقافي في حالة تفسير معنى التراث الثقافي[4].

ثالثا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الإعلام والإتصال.

لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي[5]. في الإطار العام للحق في حرية التعبير بما في ذلك الحرية الفنية وحريات الهوية الثقافية وإحترام التنوع الثقافي،لكل شخص منفرد أو ضمن مجموعة الحق في إعلام حر متعدد يسهم في النمو الكامل لهويته الثقافية وهذا الحق يتضمن:

---

[1]-التعليق العام رقم34 على نص المادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المرجع نفسه،الفقرة11،ص3.

[2]- تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:_ لكل انسان الحق في اعتناق اراء دون مضايقة.

_لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها للاخرين دونما أي اعتبار للحدود،سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أي وسيلة يختارها.

[3]-أنظر المادة5من إعلان فريبورغ للحقوق الثقافية.

[4]-**تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية**،فريدة شهيد،تعزيز وحماية حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بما في ذلك الحق في التنمية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشر،21مارس2011،وثيقة رقمA/HRC/17/38،الفقرة47،ص17.

[5]-انظر المادة 2من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.2005.

-حرية المشاركة في إعلام تعددي عن طريق اللغة أو اللغات التي يختارها والمساهمة في نشره عن طريق جميع تكنولوجيات الإعلام والإتصال[1].

-ترتبط الحقوق اللغوية بالحق في التعبير،وهذا ما جسدته المادة10من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]،يمكن أن يتمتع الأفراد المنتمين لأقليات بحق نشر صحفهم الخاصة واستخدام غير ذلك من وسائل الإعلام[3]،دونما تدخل من الدولة أو الأخرين.ويعد انتهاكا للحق في التعبير رفض الدولة اعتماد كتب مدرسية مكتوبة في الدولة القريبة عرقيا،خاصة اذا عبرت هذه الكتب عن وجهة نظر الدولة عرقيا ازاء التاريخ والثقافة[4] .

-نصت المادة16من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على حقها في إنشاء وسائط إعلام خاصة بها تستخدم لغاتها،وحقها في الحصول دونما أي تمييز على جميع أشكال وسائط الإعلام غير الخاصة[5].بأن توفر الصحافة ووسائط الإعلام تغطية تهييئ أجواء التنوع الثقافي وتعدد الثقافات[6].

رابعا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في الحصول على المعلومات[7].

يشمل حق الإنسان في حرية التعبير حقه في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها.فمن هذا المنظور نجد أن لحرية التعبير بعدا فرديا يضمن لكل شخص الحق في أن

---

(1)-انظر المادة7من إعلان فريبورغ للحقوق الثقافية.

(2) – وهكذا تتمتع الأقليات بحق نشر صحفهم الخاصة واستخدام غير ذلك من وسائل الإعلام،دونما تدخل من الدولة أو الأخرين،ويجب أن تتيح الدولة للأقليات حرية التعبير.أنظر، **Larralde J-M**, La Convention Européene des droits de lhomme et la protection des groupes particuliers,Rev.trim.dr.h.Vol56.2003.pp1255-1256.

(3)- Ibid.

(4)- **Sabine Riedel,** minoritès nationales en Europe et protection des droit de lhomme,un enjeu pour lèlargissement,politique ètrangère,vol 67,2002,p650.

(5)- انظر المادة16من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(6)-**تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بما فيها الحق في التنمية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة عشر،20أفريل2010،وثيقة رقمA/HRC/14، ص14.

(7)- يقصد بالمعلومات،كلمات أو أرقام أو رموز أو جمل لنقل فكرة ما وهناك ثلاث معان للمعلومات،الحقائق الموصلة رسالة تستخدم لتوصيل الحقيقة،مفهوم عملية توصيل الحقائق،أو المفاهيم،انظر،لمزيد من المعلومات انظر،**مصطفى محمد رجب**،الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن،2008،ص115-116.

ينقل المعلومات والأفكار،وبعدا جماعيا يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغبون في نقلها وتداولها[1].

يشتمل الحق في الحصول على المعلومات حرية الأقليات والشعوب الأصلية في توفير المعلومات وتلقيها ونقلها بشكل منصف[2].فعملا بأحكام الفقرة2من المادة19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،ينبغي للأشخاص تلقي معلومات تتعلق بحقوقهم المنصوص عليها في العهد بوجه عام.وبموجب المادة27 من نفس العهد ينبغي للدولة الطرف عند إتخاذ قرار من شأنه أن يؤثر تأثيرا جوهريا في نمط حياة فئات الأقليات أو ثقافتها،أن تتخد هذا القرار في إطار عملية تبادل للمعلومات والتشاور مع الجماعة المتأثرة[3].

وأكدت نصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات لعام1992في الفقرة الخامسة المادة2 وكذا نصوص الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات القومية،على حق الأقليات التي تشترك مع أقليات دول أخرى في الخصائص والسمات الثقافية في تبادل الأفكار والمعلومات[4].

أشار إعلان فريبورغ للحقوق الثقافية إلى الحق في الحصول على المعلومات كأحد عناصر الحق في التعبير عن الهوية الثقافية في نص المادة5 بأنه يشمل حرية تنمية المعارف والتعبيرات الثقافية وتقاسمها والقيام ببحوث والمشاركة في مختلف أشكال الخلق والإستفادة منها.[5]

حددت المادة7من إعلان فريبورغ في الفقرة أ وج الحق في الحصول على المعلومات كضمان لحرية التعبير عن الهوية الثقافية ويشمل ذلك:

-حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وتبليغها[6].

-الحق في الرد على المعلومات الخاطئة عن الثقافات في ظل إحترام الحقوق المنصوص عليها[7].

---

[1]-أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا الصدد بأن:"لحرية التعبير بعد فردي وجماعي ،إنها تتطلب أن لا يخضع أي شخص للأدى تعسفي ـــأو أن يكره كي لا يعبر عن أفكاره الخاصة،وهي بذلك تمثل حق كل فرد ولكنها من الناحية الأخرى تنطوي على حق جماعي في استلام أية معلومات وفي معرفة تعبيرات أفكار الأخرين ..ويجب ضمان هذين البعدين"،أنظر، **مصطفى محمد رجب** ،المرجع السابق،ص 120.

[2]-**مصطفى محمد رجب** ،المرجع السابق،ص 120.

[3]-التعليق العام رقم34 على نص المادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق،الفقرة18،ص6.

[4]-**محمد خليل الموسى،محمد يوسف علوان**،القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية،الجزء الثاني،دار الثقافة،الأردن،2008،ص279.

[5]-انظر المادة5 من اعلان فريبورغ للحقوق الثقافية.

[6]-انظر المادة7فقرةأمن اعلان فريبورغ للحقوق الثقافية.

[7]-انظر المادة7فقرة من اعلان فريبورغ للحقوق الثقافية.

-للحق في الحصول على المعلومات أهمية بحيث يتيح للأفراد الوصول إلى المعلومات المناسبة عن مختلف أشكال التراث الثقافي ومغزاها وخلفيتها [1].

لكن يمكن لهذه الحرية أن تشكل تهديدا للهوية الثقافية للأقليات،في ظل ما يسهل نقله من معلومات عبر الحدود الوطنية للدول،وبالتالي يكون لهذا الحق أثر سلبي خاصة مع غزو عولمة المعلومات،هذا مايشكل تهديدا للسيادة الثقافية[2]،هذه الأخيرة ذات الصلة بالهوية الثقافية للأمة،فإن الغزو الثقافي من شأنه أن يهدد هذه الهوية،لهذا على الدول فرض تدابير للحفاظ على حدودها في مواجهة تدفق المعلومات.فلكل ثقافة كرامة وقيمة يجب إحترامها والمحافظة عليها ومن حق الشعب ومن واجبه العمل على تنمية ثقافته[3].وهذا ما يشكل تهديدا لثقافة الأقليات.

خامسا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في المشاركة الفعلية في الحياة العامة.

إن ضمان حرية تعبير المرء عن ثقافته وهويته الثقافية،أمر مكفول بموجب الحق في المشاركة في الحياة العامة بما فيها السياسية والإقتصادية والدينية والثقافية[4].

يشمل هذا الحق في الإعتراف لأبناء الأقليات في إعطاء فرصة للأشخاص المنتمين لأقليات من المشاركة في الشؤون العامة للدولة كسائر المواطنين،حيث يتاح للأقليات أن تأخد مكانا في التعبير عن هويتها في مختلف نشاطات الدولة المرتبطة بالحياة العامة داخلها[5].

سادسا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في تكوين الجمعيات الخاصة.

لتعزيز هوية الأقليات الثقافية،بإمكانها إنشاء روابط خاصة والإجتماع وتكوين اتحادات[6].

فبموجب هذه الحقوق يحق للأشخاص المنتمين لأقليات ثقافية المحافظة على هويتهم الثقافية،من خلال تقوية الروابط بين أفرادها وتطويرها[1].ويمكن أن تتعدى علاقات أفراد الجماعة الواحدة

---

[1]-**تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية**،فريدة شهيد،المرجع السابق، الفقرة47،ص17.

[2]-فالدول الحديثة تمتلك تكنولوجيا حديثة بامكانها السيطرة اللغوية والثقافية على باقي الدول الضعيفة،هذا ما يؤدي إلى التجانس الثقافي.

[3]-انظر المادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة1966.

[4]-تنص المادة1/2من اعلان 1992 بأنه:يكون للأشخاص المنتمين لأقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والإقتصادية والعامة مشاركة فعلية.ويكون لهم حق المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي على أن لا تتعارض المشاركة مع التشريع الوطني."
نصت المادة33 من دستور 1996الجزائري بأنه:"الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون."

[5]-**محمد يوسف علوان،خليل المرسي**،المرجع السابق،ص491.

[6]-**دائرة الحقوق**،جامعة مينوسيتا،الحقوق الثقافية،الوحدة 17،المرجع السابق.

إلى حرية إقامة العلاقات والإتصالات مع أفراد أقلية اخرى المقيمة خارج الحدود بشرط وجود صلات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية.

لهذا الحق أبعاد جماعية يمكن أن تتعلق بالحق في المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية[2]والدينية والإجتماعية والإقتصادية،وهذا ما نصت عليه المادة3من البرتوكول رقم11الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]،وأي حرمان رسمي أو فعلي من المشاركة في هذه المجالات يعد مخالفا لمبادئ الديمقراطية في مجلس أوروبا[4] .

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير،دعامة أساسية لباقي الحقوق والحريات بما فيها بالطبع الحقوق الثقافية للأقليات،والتي يمكنها من خلاله التعبير عن هويتها الثقافية والتعرف عليها وتطويرها،لكن يمكن أن تشكل هذه الحريات خطرا يهدد الهوية الثقافية للأقليات،إذا ما سمح به دونما تدخل وقيود،وهذا ما سنوضحه في دراستنا لطبيعة الإلتزامات الدولية لإعمال هذه الحرية والقيود المفروضة لضبط استعمالها.

الفرع الثاني: طبيعة الإلتزامات الدولية لإعمال حق الأقلية حق الأقلية في حرية الرأي والتعبير.

على غرار باقي حقوق الإنسان يفرض إعمال وإحترام الحق في حرية التعبير والرأي جملة من الإلتزامات السلبية أي الإلتزام بالإمتناع عن إعاقة التمتع بهذا الحق وإلتزامات أخرى تتمثل في الإلتزامات الإيجابية التي تعمل على توفير تدابير لإنفاذه وإعماله بما للدولة من إمكانيات.

فالتقييد بإحترام حرية الرأي والتعبير ملزم لكل دولة طرف ولجميع سلطات الدولة التنفيدية والتشريعية والقضائية،ولإعمال هذا الحق يفرض الإلتزامات القانونية التالية:

---

[1]–نصت المادة 2فقرة5من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات دينية ولغوية وإثنية وقومية بأنه:"إن الأشخاص المنتمين لأقليات الحق في أن يقيموا ويحافظو على إستمرار اتصالات حرة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرة واتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الدين تربطهم بهم اتصالات قومية أو إثنية أو دينية دون تمييز."

[2] –طبقا لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،فإنه يجوز لأي جماعة من جماعات الأقليات المطالبة بحق احترام أسلوب حياتها الخاصة الذي قد تحياه باعتبار أن ذلك من شؤون حياتها الخاصة،أو حياتها الأسرية أو شؤون مسكنها،وهذا ما تم تكريسه في نص المادة 8من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.انظر **قضية"ج.وإ.ضد النرويج** 1983.النهوض بحقوق الأقليات،المرجع السابق،ص115.

[3] – انظر المادة 3 من البرتوكول الاضافي رقم 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[4] – **الأقليات والأمم المتحدة**،هيئات حقوق الانسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم 07،حقوق الأقليات بموجب الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المفوضية السامية لحقوق الانسان،مكتبة حقوق الانسان،جامعة منسوتا.

أولا:إحترام الحق في حرية التعبير والرأي أو الإمتناع عن عرقلة التمتع به.

من أهم المبادئ الأساسية لإعمال هذا الحق على هو.-إحترام مبدأ المساواة في التمتع به،ومنع أي تمييز يحول دون ممارسة هذا الحق.وهذا لضمان حق الأفراد في التمتع بالحق في حرية التعبير والرأي دون تفرقة أو تمييز.وهذا ما كرسته مواثيق[1]وصكوك حقوق الإنسان[2].

وهذا يوجب إعمال مبدأ المساواة[3].

-أن تضمن الدول حماية الأشخاص من أي أعمال يقوم بها أفراد أو كيانات خاصة تؤدي إلى إعاقة التمتع بحرية الرأي وحرية التعبير[4].

-ينبغي للدول والحكومات أن تأخد في الحسبان التنوع الإثني والثقافي والديني والإيديولوجي وأن تنهض بلغات الأقليات وتحميها من خلال دعم حق هذه الفئات في التكلم بلغتها ونشر ثقافتها وتقاليدها على الصعيدين العام والخاص[5].

-لا ينبغي في أي حال من الأحوال فرض أي قيود حرية التعبير لإخماد مطالب الأقليات والشعوب الأصلية المشروعة بحقوقها[6].

---

[1]- نصت المادة الأولى منه على :"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

[2]-أكدت الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان على حماية الحق في حرية التعبير والرأي دونما تمييز وعلى أساس المساواة ودون إكراه،أسهم اعلان ديربان في فهم دور حرية التعبير في مكافحة التمييز والعنصرية،في الفقرة58 بأن:"الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي التعددي ويشدد على دور هذا الحق في مكافحة العنصرية وكره الأجانب.

[3]-**ساسي سالم الحاج**،المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة،بيروت،2004،الطبعة الثانية، ص.423.

[4]-التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم2004،31،المتعلق بطبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد،الفقرة4،الدورة التاسعة والخمسون،وثيقة رقم،A/59/40.

[5]-**تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بما فيها الحق في التنمية،المرجع السابق،الفقرة62،ص14.

[6]-المرجع نفسه.

-أن تكفل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المصونة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،بما فيها الحق في حرية التعبير،متاحة لجميع الأفراد حتى وإن كانوا من المهاجرين[1].

-ضرورة أن تكفل الحكومات ممارسة الأقليات لحرية الرأي والتعبير حتى يتسنى لها التمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها وإقامة شعائرها واستعمال لغاتها عملا بالمادة27 من العهد[2].

-يحظر بدل أي جهد أو إكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه أو في عدم التعبير عن رأيه[3].

ثانيا: ممارسة العناية الواجبة لمنع الأضرار الناتجة عن الأفراد أو كيانات القطاع الخاص والتحقيق فيها والتعويض عنها.

في الأونة الأخيرة أصبح ينظر الى وسائط الإعلام على أنها مؤسسة تجارية وهذا أمر يناقض مبدأ التعددية والتنوع الثقافي،لهذا تتخذ الدولة إجراءات لمراقبة الحدود الوطنية وتدفق المعلومات للحفاظ على السيادة الثقافية لشعوبها وأقلياتها[4]من خلال.

-تنفيذ تدابير فعالة للحماية من الإعتداءات التي تستهدف إسكات الأشخاص اللذين يمارسون حقهم في حرية التعبير[5].

- تسهيل الوصول إلى وسائط الاعلام وترويج لإنشاء وسائط إعلام للأقليات[6].

-تسهيل دخول ووصول الإعلام إلى المناطق التي فيها أقليات وتشجيع إنشاء واستخدام وسائل إعلام مخصصة للأقليات[7].

-ضمان حرية الأشخاص المنتمون لأقليات قومية من تأسيس علاقات حرة وسليمة عبر الحدود مع أشخاص يقيمون في دولة أخرى،وبخاصة أولئك الذين يشتركون معهم في الهوية العرقية أو اللغوية أو الدينية والموروث الثقافي العام[8].

---

(1)-**التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان** رقم23على نص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق.

(2)-**تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**،المرجع نفسه،الفقرة 64،ص14.

(3)-**التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان**،رقم 34بشأن حرية الرأي والتعبير،المرجع السابق،ص3.

(4)- المرجع نفسه.

(5)-المرجع نفسه.

(6) – انظر المادة 9 من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية .

(7) – انظر المادة 9 من نفس الإتفاقية .

(8) – انظر المادة 17 من نفس الإتفاقية .

ثالثا:إتخاذ تدابير إيجابية لإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير.لإعمال هذا الحق وجب على الدول اتخاد التدابير التالي بما لها من موارد .

-يجب على الدول أن يتيسر للناس الحصول على المعلومات العامة التي تتصل بجميع أنشطة الدولة،بما فيها الأنشطة الثقافية.

-ينبغي اتخاد مايلزم من تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز فرص حصول كل فرد على المعلومات العامة تراعي مبدأ الكشف عن أقصى قدر ممكن من المعلومات[1].

-توفير أليات للنهوض بالحق في الحصول على المعلومات،"كوسائط الإعلام المجتمعية"[2]التي تضمن لجميع الحق في الحصول على المعلومات.

-أن تضع الدول إطارا ملائما قانونيا للاتصالات السلكية ولا سلكية لإتاحة فرص الحصول على خدمات توفير المعلومات.

الفرع الثالث:القيود المفروضة على حق الأقلية في حرية الرأي والتعبير وشروط تنظيمها.

كباقي حقوق الإنسان،تفرض الإتفاقيات الدولية قيود على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير،تتداخل بين حماية هذا الحق وبين الهامش التقديري للدول[3].

على العكس من حرية الرأي ،تخضع حرية التعبير للعديد من الإستثناءات والقيود،لحماية بعض الحقوق الخاصة والعامة،كالحفاظ على حقوق وحريات الأخرين وحماية النظام العام والأمن القومي والأخلاق العامة.وهذا مايؤثر حتما وسلبا على تمتع أفراد الأقليات بهذا الحق.

---

(1)-**التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان**،رقم 34بشأن حرية الرأي والتعبير،المرجع نفسه،ص3.

(2)-يعرف المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي وسائط الإعلام المجتميو بأنها:"محطات اذاعية ووسائط إعلام مطبوعة غير حكومية تديرها مؤسسات أو منظمات من المجتمع المدني ويشرف عليها السكان الأصليون لأغراض التثقيف وتحقيق أهداف الثقافية ،تعمل هذه الوسائط لتطوير المجتماعات الإقليمية أو العرقية أو اللغوية.أنظر،**تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**،المرجع السابق، ص14.

(3)-يعرف **الهامش التقديري** بأنه الحرية المتاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لتطبيق وإعمال هذه الحقوق،فتكون لها السلطة التقديرية في تحديد الظروف التي تبرر إخضاع هذه الحرية إلى جملة من القيود تحد من التمتع بها،انظر،**سهام رحال**،حدود الحق في حرية التعبير،في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية،تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2011،.

أولا:القيود الواردة على حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية التعبير[1].

لأجمعت الصكوك الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان على فرض جملة من القيود على الحق في حرية التعبير،لحماية مصالح مختلفة ذاخل الدولة،فأجمعت جميعا أن هذه القيود تتعلق بحماية حقوق الأخرين وحرياتهم وحماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة[2].

1-حماية حقوق الأخرين وحرياتهم.يعتبر فرض بعض القيود أمر مشروع إذا كانت هذه القيود لازمة لوفاء الدولة بإلتزاماتها المتعلقة بعدم الإضرار بحقوق الإنسان التي يتمتع بها الغير،فيكون للدولة سلطة تقديرية واسعة في وضعها لتبرير القيود المفروضة على حرية التعبير.

سنحاول التركيز على صور الحق في حرية التعبير أكثرا مساسا بحقوق الأقليات الثقافية والدينية واللغوية والتي تحول دون تمتعها بمظاهر ثقافتها بل بالعكس من هذا،يشكل التمتع الواسع النطاق بهذه الحرية خطرا على الأقليات.

أ-فرض قيود على حرية التعبير لحماية الأقليات.إن الحقوق الخاصة بالأقليات لا تعدو أن تكون تكملتا للحقوق الممنوحة لكل شخص.وليس لإضعاف تمتع أي شخص بحقوق الإنسان العالمية[3].ومنه لا يؤثر منح حق الأقليات في حرية التعبير على تمتع سائر الأشخاص الذين لا ينتمون لأقليات بحقوق الإنسان[4].ومن صور القيود المفروضة على حرية التعبير لحماية حقوق الأخرين وحرياتهم:

---

[1]-لا يسمح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأي انتقاص من حرية الرأي ولا يسمح بفرض قيود عليها عكس حرية التعبير،انظر **تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**،المرجع السابق، ص16.

[2]-تحدد المادة19فقرة3من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نوع القيود المفروضة لتحقيق الأهداف المشروعة:"وهي احترام حقوق الأخرين وسمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام وحماية الصحة أو الأداب العامة."

فضلا عن هذا تنص المادة20فقرة2من العهد على أنه:"تحظر بموجب القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

[3]-انظر المادة 8 فقرة 2 من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات.

[2]- **محمد خالد برع**،حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2012،ص219.

-"حظر أي دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة والعنف".[1]

-"اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني اخر جريمة يعاقب عليها القانون."[2]

-التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية هو فعل معاقب عليه[3].

-يجب أن يتسق أي قيد يفرض مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد وفي صكوك حقوق الإنسان مع مبادئ العالمية والترابط وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو المولد أو أي وضع اخر[4].

ب-**ارتباط القيود المفروضة على حرية التعبير بالحق في السمعة**[5].فقد قيدت اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في حرية التعبير تقييد هذه الحرية حماية للسمعة[6].مثل الإنتهاكات الغربية التي وصلت إلى حد تصوير الرسول صلى الله عليه وسلم والتطاول على المسلمين[7].

---

(1)-انظر المادة 20من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2)-انظر المادة4-أ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(3)-انظر المادة3من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(4)-**تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**،المرجع السابق، ص19.

(5)-كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة12 حماية الحياة الخاصة:"لا يجوز تعريض أحد للتدخل تعسفي في حياته أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه...."ونصت المادة17من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:"لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته.كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

-لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

(6)-أرسى على سبيل المثال قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية،تدابير جديدة مست بحرمة الحياة الشخصية، وذلك بالسماح للحكومة بإجراء مراقبة شاملة وواسعة على الأشخاص، والتنصت على محادثاتهم والحصول على مختلف المعلومات التي تتعلق بملفاتهم المالية والطبية...الخ، وكل ما يتعلق بنشاطاتهم اليومية وهو ما يشكل انتهاكا للحريات وفي ذات السياق، يقول "روس فاينغولد " ***Russ Feigold***، العضو الوحيد في مجلس الشيوخ الذي عارض التصويت على قانون باتريوت أكت: " يحق للدولة بمقتضى هذا القانون التدخل في الحياة الخاصة لأي مواطن بذريعة أنه يعمل بنفس المؤسسة التي يعمل بها الشخص المتهم، أو أنه يقيم بنفس الشارع الذي يقيم به، أو أنه سافر على متن نفس الطائرة التي سافر عليها."انظر، **Nils Anderson**, Le Patriot Act, Action Solidarité Tiers Monde, http://www.astm.lu/article.php3?id_article=653.

(7)-ناقشت السيدة "اجنسكالامارد"رئيسة منظمة الأوروبية المعنية بقضايا حرية التعبير المادة19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،فأقرت بأن القانون الدولي أقر في حدود ضيقة حرية التعبير لحماية حقوق الأخرين وبتطبيق هذا المبدأ على أزمة الرسوم الدنماركية نجد أن القانون الدولي يجرمه،انظر،**نورة يحياوي**،-**بن علي**،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،دار هومة ،الجزائر،2006،الطبعة الثالثة،ص137.

ج-**إرتباط القيود المفروضة على حرية التعبير بحماية الشعائر الدينية.** كما أسلفنا سابقا لحرية التعبير والرأي علاقة وطيدة بالحرية الدينية،إذ تعد وسيلة للتعبير عنها وحمايتها،لكن أقر القانون الدولي قيود على هذه الحرية لحمايتها.

لهذا فإن كفالة حرية التدين والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية،لا يعني عدم تدخل الدولة لتنظيمها وتقرير ضوابط لها لعدم المساس بحقوق وحريات الغير،لهذا يحظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]،والإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو دعاية للحرب[2].

2-**حماية الأمن القومي والنظام العام:** للدولة سلطة تقديرية في الحفاظ على أمنها القومي،والحفاظ على وحدة أراضيها،لكن العكس فقد تتعسف الدولة في استعمالها لهذا الحق،حيث يتم تقييد حق الأقليات في حرية التعبير،مثل ما يحدث في تركيا بشأن الأقلية العرقية الكردية،حيث رفعت هذه الأخيرة العديد من القضايا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد تركيا لإنتهاك حقها في حرية التعبير[3].

تظهر صور انتهاك الدولة لهذا الحق أيضا،عند المساس بحرية حريـــة التجمع،أوضح مثال عن هذا هو قانون مكافحة الإرهاب،الذي سنته الولايلت المتحدة الأمريكية،فالإدارة الأمريكية اعتبرت أن فضاء الحريات في المجتمع الأمريكي قد يشكل مساحات مناسبة لتمدد الأنشطة

---

[1]- انظر المادة20من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]- هذا ما جسدته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11سبتمبر 2001،لإستخدام العنف ضد الأقلية المسلمة وما نشرته وسائل الإعلام الأمريكية لكراهية المسلمين،فقد مثلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 نقطة تحول جذري في ممارسة الأقلية المسلمة بالولايات المتحدة الأمريكية لحرياتها العامة،لما فيها حرية التعبير عن حريتها الثقافية والحفاظ عن هويتها الدينية وذلك بتقييد وقمع هذه الحريات باسم الحرب على الإرهاب.فقانون مكافحة الإرهاب،القانون 56 الصادر في 27 أكتوبر2001، المعروف بقانون "باتريوت أكت" ***(ACT PATRIOT)*** أهم قوانين الكونغرس في مجال مكافحة الإرهاب والذي وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية وهمش من دور الرقابة القضائية حارس الحريات العامة،على حساب إهدار حريات الأقلية المسلمة،انظر،**ليتيم نادية**،الحريات العامة للأقلية المسلمة بالولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،تخصص قانون دولي عام،جامعة باجي مختار عنابة،2007-2008،ص163.

[3]- ادعى المتقدمون الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تركيا انتهكت المادة10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،ففي قضية "أليناك" ضد تركيا،تقدم مقدم الدعوى برواية الأحداث الواقعة في احدى القرى التركية التي تعرض فيها سكانها للتعديب وسوء المعاملة على أيدي قوات التركية،وتمت ادانة أليناك بموجب قانون مكافحة الإرهاب،في حين ارتأت المحكمة الأوروبية بوجود انتهاك للمادة10من الإتفاقية الأوروبية وتدخل تركيا بشكل تعسفي في حرية التعبير أمر غير مقبول،وتقييد حرية الرأي لعدم إنتهاك الأمن القومي،انظر،**محمد أمين الميداني**،"حرية الرأي والتعبير في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية"المجلة العربية للحقوق،إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان،1999،مصر،العدد4،ص90.

الإرهابية، فحاولت إقناع الشعب الأمريكي بأن الأمن ينبغي أن يكون الشاغل الأكبر في مرحلة استثنائية في حياة المجتمع الأمريكي،[1] ولو على حساب الدستور والحريات العامة. وهو ما عكسته أحكام قانون "باتريوت أكت"، التي لا تنسجم لا شكلاً ولا مضمونًا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا:ضوابط وشروط تطبيق قيود حرية التعبير.

تنص الفقرة 3من المادة19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،على شروط محددة لا فلا يجوز فرض قيود على حرية التعبير إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين أ وب من الفقرة3من المادة19،مع ضرورة ملائمة هذه القيود مع الضرورة والتناسب،إذ لا يجوز فرض هذه القيود على غير الأسس المحددة في الفقرة3،ولا يجوز فرض القيود إلا تطبيقا للأغراض التي وضعت من أجلها[2].ومن بين هذه الضوابط مايلي:

1-**أن تكون القيود محددة بنص القانون.**لأغراض الفقرة 3من المادة19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،يجب أن تصاغ القيود وفقا للقانون،إذ يجب أن ينص قانون على الحدود في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ المنبثقة عنه.

تختلف هذه القوانين بإختلاف مجالات تقييد حرية التعبير،مع ضرورة أن لا تنتهك هذه القوانين أحكام عدم التمييز وأحكام تتنافى مع العهد.

فبالرجوع لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة،نجدها تخضع الأعمال التي تناولتها المادة20منه ذات الصلة بالمادة19فقرة3للتقييد،وهي الأعمال التي تحظرها الدولة بموجب القانون،لهذا تعتبر المادة20بمثابة قاعدة قانونية خاصة تحظر وتقيد حرية التعبير[3].

2-**أن تكون القيود مفروضة لأسباب مشروعة.**وهي القيود الواردة بالمادة19فقرة3من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،مع أنه يجب أن تصاغ هذه القيود بعناية،فعلى سبيل المثال يتم

---

[1]-علاء النادي، **حقوق الإنسان....ضحية 11 سبتمبر!**إسلام أون لاين نت، 02 ديسمبر2001،
http://www.islamonline.net/arabic/politics/2001/12/article1.shtml

[2]- وهذا تماشيا مع أحكام المادة5فقرة1من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،التي تنص أنه:"ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على أنه يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه."انظر،انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم27المتعلق بالمادة12،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،الدورة الخامسة والخمسون،الملحق رقم40،المجلد الأول،وثيقة رقم،A/55/40Vol.Iالمرفق السادس،الفرع ألف.

[3]-**التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان**،رقم 34بشأن حرية الرأي والتعبير،المرجع السابق،الفقرة،51،ص18.

تحديد السبب المشروع بحماية حقوق الأخرين،ويقصد بهم الأشخاص الأخرين الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو كأعضاء في الجماعة[1]،لذلك يجوز الإشارة إلى الأفراد الأعضاء في الجماعة بتعريفهم حسب معتقداتهم الدينية[2]أو الإثنية[3].ومن بين الشروط التي حددها المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير على حرية التعبير:

-"يجب ألا يقوض القيد أو الحد المفروض جوهر الحق في حرية التعبير أو يعرضه للخطر[4]".

-"يجب أن تنص القوانين الدستورية السابقة عن جميع القيود[5]".

-"يجب ألا تكون القوانين التي تفرض القيود أو الحدود تعسفية أو غير معقولة وبالتالي[6]".

-"على القيود أن تستند إلى الأسس الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[7]".

-"أن يحقق هدفا مشروعا[8]".

-"أن يتناسب مع ذلك الهدف وأن لا يكون أكثر من القيد[9]".

-"يجب أن لا يسمح بفرض قيود على حرية الرأي والتعبير وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان16/12،في حالة التعبير عن الرأي والإختلاف والمجاهرة بالدين أو المعتقد بما في ذلك حق الأشخاص اللذين ينتمون إلى أقليات دينية[10]".

لا يعدو أن يكون حق الأقلية في حرية الرأي والتعبير إلا حقا من حقوق الإنسان، لم يمنح لها كجماعة بل لأفراد هذه الجماعة لكن ممكن ممارسته في اطار الجماعة.

---

(1)-انظر البلاغ رقم 97/736،روس ضد كندا،أراء نعتمدة في 18اكتوبر2000،**والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان**،رقم 34بشأن حرية الرأي والتعبير،المرجع السابق،فقرة28،ص10.

(2)-انظر البلاغ رقم 93/550،فوريسون ضد فرنسا،الملاحظات الختامية المتعلقة بالنمسا،وثيقة رقم CCPR/C/AUT/CO/4**والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان**،رقم 34بشأن حرية الرأي والتعبير،المرجع السابق،ص3.

(3)-الملاحظات الختامية المتعلقة بسلوفاكيا،وثيقة رقم CCPR/CO/78/SVKوالملاحظات الختامية المتعلقة باسرائيل وثيقة رقم،CCPR/CO/78/ISR،**التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان**،رقم 34بشأن حرية الرأي والتعبير،المرجع السابق،ص3.

(4)-**تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**،المرجع السابق، ص20.

(5)-المرجع نفسه.

(6)-المرجع نفسه.

(7)-المرجع نفسه.

(8)-المرجع نفسه.

(9)-المرجع نفسه.

(10)-المرجع نفسه، ص20.

يشمل هذا الحق مفهوما واسعا يرتبط بالتعبير عن الهوية الثقافية للأقليات.بما فيها الهوية الدينية من خلال حرية الفكر والوجدان وحرية اعتناق أي ديانة أو عقيدة،فضلا حرية التعبير عن ثقافاتها بكل وسائل التعبير وحقها تكوين الجمعيات الثقافية وحقها في الحصول على المعلومات لكن لا شك تواجه هذه الحرية عقبات تحول دون تمتع الأفراد الأقليات بها،خاصة في ظل اتساع الهامش التقديري للدول في الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام.هذا ماينجم عنه انتهاك للعديد من الحريات الفردية والجماعية العامة والخاصة للأقليات بما فيها حرية التعبير والرأي بالرغم مما فرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان من إلتزامات دولية ملزمة على الدول الأطراف تختلف بإختلاف طبيعة حماية هذا الحق وإعماله.

لا يقتصر حق الأقلية في التعبير عن هويتها الثقافية،على الحق في حرية الرأي والتعبير،فللأفراد الأقليات حق أخر كرسته مختلف الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان وهو حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.

المطلب الثاني:حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.

ضمانا للميزات الثقافية للأفراد والجماعات التي تظهر من خلال الحفاظ على العوية الثقافية وتطويرها والتعبير عنها،فإن أساس تقوية هذه الهوية لتلك الجماعات والحفاظ على تنوعها وتمييزها عبر الزمان والمكان.

ولما كان الفرد المحور الأساسي للحفاظ والتعبير بطرق عديدة عن هويته الثقافية الفردية والجماعية للجماعة التي ينتمي إليه،تتخد الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان[1]من الحق في المشاركة في الحياة الثقافية[2]إحدى أهم الحقوق الثقافية التي تشمل الثقافة جميع عناصر

---

[1]– نشأت خلافات عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول ما إذا كانت الحقوق الثقافية تعترف صراحة بحقوق الأقليات أو أن تؤكد حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع،فوقفت كندا والولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول أمريكا اللاتينية ضد حقوق الأقليات،أما بخصوص مقترح المادة التي تقدم بها الإتحاد السوفياتي والذي تم الغاؤها من الجمعية العامة واستبدالها بنص يهتم في بعض فقراته بشكل خاص بالأقليات وخاصة حقوقها الثقافية،اذ نصت الفقرة ب من المادة المقترحة على أن:"لكل شعب ولكل جنسية داخل دولة من الدول التمتع بحقوق متساوية ولا يجوز أن تسمح الدولة بأي تمييز ضدها"،وينبغي أن يضمن للأقليات الحق في أن تستخدم لغاتها وان تكون لها مدارسها الخاصة ومكاتبها ومتاحفها ومؤسساتها التربوية والثقافية،وبالرغم من أهمية هذا النص إلا أنه قد رفض بأغلبية 45 صوت وامتناع ثلاث دول عن التصويت،أنظر،**عبد الكريم موسى**،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،منشور في الديمقراطية وحقوق الإنسان،حقوق الأنسان إشكالية التدويل والخصوصية،الملتقى العالمي الثالث حول فكر معمر القدافي في الكتاب الأخضر،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،ليبيا،1995،ص59.

[2]–للحق في المشاركة في الحياة الثقافية مفهوم واسع،لارتباطه بمنظومة القيم والمعتقدات والعادات والتقاليد والخصائص المادية للجماعة العرقية أو الطائفية أو الإجتماعية،التي تنتقل من خلال عملية معقدة من خلال التعبير وطرق العيش مكان السكن ونوعيته والعمل والتعليم وأوقات

وخصائص الأقليات،كعاداتهم وطرق عيشهم وتعليمهم وأخلاقياتهم وفنونهم وأداباهم.لهذا يشكل هذا الحق أهم وسيلة للتعبير عن هويتها الثقافية.

إرتأينا دراسة هذا الحق من خلال،دراسة مضمون حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية والإطار القانوني لحمايته في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه لطبيعة الإلتزامات الدولية لإعمال حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.وتضمن الفرع الثالث دراسة القيود الواردة على إعمال حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.

الفرع الأول:مضمون حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية والإطار القانوني لحمايته.

يمثل حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية،أحد أهم الحقوق تعبيرا عن هويتها الثقاقية لشموليته واتساع نطاقه.فهو ينمي لدى الفرد المنتمي لأقلية شعور قوي بالإنتماء إلى الجماعة[1].فلا معنى لهذا الحق إن لم يمارس في إطار جماعي،خاصة وأن المشاركة في الحيلاة الثقافية ترتبط بالبعد الجماعي لهذ الحق.[2]

الراحة والديانة والموهبة والإبداع ...إلخ.لينتج عن ذلك قيم ثقافية معينة تتناقلها الأجيال وترتبط ارتباطا بمفهوم الهوية.انظر،**محمد ثامر**،حقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصادية والثقافية،مكتبة الفيض،الطبعة الأولى،2013،ص136-137.

[1]-**علي جيار كريدي**،"الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام"،مجلة دراسات البصرة،كلية القانون،جامعة البصرة،السنة الثانية عشر،العدد25،2017،ص29.

[2]-لعل النقاش الذي لطالما يطرح في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،لا سيما الحقوق الثقافية هو الطابع الفردي أو الجماعي لها،في الإشارة الى الممارسة الجماعية للحقوق الفردية،وهذا ما ينطبق على الحقوق الثقافية للأقليات ومن جهة اخرى وجود الحقوق الجماعية القائمة بذاتها أي حقوق الجماعة،وهذا ما لم يعترف به للأقليات.

يشير مصطلح الحياة الثقافية الى الطابع الجماعي،فالمادة27من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير صراحة إلى الحياة الثقافية للمجتمعات،كما أقر البعد الجماعي للحقوق الثقافية في عديد من صكوك الدولية لا سيما اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة1992،وهو ما أكدته ايضا اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم21،حيث اعتبرت أن الحقوق الثقافية يمكن ممارستها من الأشخاص بوصفهم افرادا أو بالإشتراك مع غيرهم أو بوصفهم مجتمعا.انظر،**خالد الشرقاوي السموني**،"الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان"،مقال منشور في مجلة هسبريس الإلكترونية المغربية،على الموقع،www .hespress.comبتاريخ 2017/ 04/ 01 على الساعة 14.00

أولا: الإطار القانوني لحماية حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.

يعد حق المشاركة في الحياة الثقافية،حقا من حقوق الإنسان مرتبط بباقي حقوق الإنسان الأخرى وفقا لمبدأ ترابط الحقوق عدم قابليتها للتجزئة[1].

1_حماية حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية كحق من حقوق الإنسان:تمت الإشارة لهذا الحق كحق من حقوق الإنسان في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،فقد وردت الإشارة له في نص المادة27فقرة1من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].وتعد المادة 13من ذات الإعلان النص الوحيد المتعلق بالحق في الإنتفاع بالثقافة،بحيث يكون لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالفنون والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري[3].

وأرتبط نص هذه المادة بالمادة 15من نفس الإعلان التي تؤكد على حق كل شخص في وقت فراغ وفي الإستجمام بشكل يستفيد منه لمنفعته الروحية والثقافية والمادية[4].

وفي إطار حماية هذا الحق كحق من حقوق الإنسان للأقلية الحق في الإشتراك على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية للمجتمع[5]،والحق في الإشتراك في جميع جوانب الحياة الإجتماعية

---

[1]–يرتبط حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية،بجملة من الحقوق الأخرى،كالحق بالتمتع بفوائد البحث العلمي وتطبيقاته،وحق كل فرد في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أو فني أو أدبي من صنعه،انظر الفقرة1(ج)من المادة15من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

_يرتبط الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بالحق في الحرية والحق في التعليم والذي من خلاله ينقل الأفراد والمجتمعات تفاصيل قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم ولغاتهم ومرجعياتهم الثقافية إلى غيرهم. انظر المادتان13و14من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[2]–تنص المادة27من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"لكل شخص حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية".

[3]– انظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]– انظر المادة 15 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

[5]–انظر المادة5فقرة،6من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،قرار من الجمعية العامة رقم 2106 ألف – د05ح– المؤرخ في21 جانفي 1965وبدأ نفاذها في 1965.

والثقافية[1]،والحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية[2]،والحق في الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها[3]،والحق في المشاركة في الحياة الثقافية بالمساواة مع الأخرين[4].

وهذا ما أكده إعلان اليونيسكو بشأن العرق والتحيز العنصري[5]،في نص المادة الأولى منه[6].

2_حماية حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية كحق للأفراد المنتمين لأقليات.تمت الإشارة إلى هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بوجه عام[7]،وبوجه خاص في نص المادة27[8]،والإشتراك بفعالية في الحياة الثقافية[9].

للحق في المشاركة في الحياة الثقافية علاقة بحقوق الشعوب الأصلية خاصة ما يتعلق منها بمؤسساتها الثقافية وأراضي أسلافها ومواردها الطبيعية ومعارفها التقليدية[10]وبالحق في التنمية[11].وهذا ما أكده أيضا إعلان ديربان المتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وأشكال التعصب[1]:فحتى تعبر الأقليات المنتمية إلى الشعوب الأصلية عن هويتها وتمارس

---

[1]– انظر المادة13فقرةج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها180/34المؤرخ في18ديسمبر1979،وبدأ نفاذها في3جانفي1981،حقوق الإنسان،صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك

[2]–انظر المادة31،فقرة2من إتفاقية حقوق الطفل.

[3]–انظر المادة43،فقرة1(ز)من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرتهم.

[4]–انظر المادة30،فقرة1من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[5]–تم إعتماد هذا الإعلان وإصداره من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين في27 نوفمبر1978، حقوق الإنسان،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم المبيع 1Parti ,XIV,Vol ,94 ,A،ص 183.

[6]–تنص المادة 1 منه على ما يلي:" ينتمي جميع البشر إلى نفس النوع ويأتون من نفس المخزون. إنهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق وكلهم جزء لا يتجزأ من الإنسانية. ولجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين، وأن يتصوروا وأن ينظر إليهم على هذا النحو. ومع ذلك، لا يمكن بأي حال استخدام تنوع أشكال الحياة والحق في الاختلاف كذريعة للتحيز العنصري؛ولا يمكنهم إضفاء الشرعية في القانون أو في الواقع على أي ممارسة تمييزية أيا كانت،ولا يمكنهم أن يرتكزوا على سياسة الفصل العنصري،التي تشكل الشكل المتطرف للعنصرية. ولا تؤثر الهوية الأصلية على قدرة البشر على العيش بشكل مختلف،والاختلافات القائمة على تنوع الثقافات والخلفية والتاريخ، ولا الحق في الحفاظ على الهوية الثقافية". انظر المادة الأولى من إعلان اليونيسكو بشأن العرق والتحيز العنصري .

[7]–لا سيما المواد،17و18و19و21و22من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[8]–نصت المادة 27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:"للأشخاص المنتمين لأقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة واعلان وممارسة دينهم واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية.

[9]–انظر المادة2،فقرتان1و2من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية والمادة15من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

[10] –انظر المواد5و8و10و13من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمواد 2و5و7و8و13و15من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم169بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

[11] –انظر المادة1من اعلان الحق في التنمية،قرار الجمعية العامة رقم128/41.

حقوقها بكل حرية،يجب أن تتحرر من قيود التمييز ويجب إحترام ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،ومنه يمكن لها أن "تنادى بأسمائها وأن تشارك بحرية وعلى قدم المساواة في التنمية السياسية والثقافية وأن تحافظ على أساليب حياتها وثقافتها وتقاليدها ولغتها وتستعملها وأن تدير أراضيها ومواردها الطبيعية بما في ذلك القنص وصيد الأسماك"[2].

فضلا عن هذا شهد النظام الأوروبي من خلال أعمال مجلس الأمن والتعاون الأوروبي في بعض الوثائق ذات الصلة بتكريس حق المشاركة في الحياة الثقافية فقد اعترف المبدأ السابع من الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي بوجود الأقلية الوطنية،معززا حماية الفرد داخل الأقلية وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان.[3]

أما ميثاق باريس لعام 1990[4].فقد شدد على ضرورة توفير الحماية لمختلف أنواع الأقليات،منها حقها في الدخول للحياة الثقافية وفقا لمبدأ عدم التمييز والمساواة[5].

تضمنت وثيقة كوبنهاجن[6]جملة من الحريات الفردية والحقوق الخاصة لأفراد الأقلية.إذ تتخد الفقرة 33 من وثيقة كوبنهاغن من حقوق الإنسان الفردية نقطة الإنطلاق في توفير حماية للأفراد المنتمين للأقليات قومية[7]،وفي اطار حماية حق مشاركة الاقلية في الحياة الثقافية ألزمت وثيقة كوبنهاغن الدول بإتخاذ تدابير خاصة تكفل هذا الحق.

_التعبير عن "هويتهم وثقافتهم والحفاظ عليها وتطويرها"[8]،دون أن يتعرضوا لأية محاولات لتحقيق الإدماج القسري[1].

---

[1]– اعتمد اعلان وبرنامج ديربان،في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب في ديربان ،جنوب افريقيا،في الفترة الممتدة من 31/أوت الى 8سبتمبر 2001،وثيقة رقم: .A/CONF.189/12 21541.

[2]– يقر الإعلان ايضا بالعلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بالأرض بوصفها الأساس الروحي والمادي والثقافي لهذه الشعوب ومنه تشجع الدول على احتفاظ الشعوب بملكية هذه الأراضي.انظر **اعلان ديربان،وثيقة رقم،** A/CONF.189/12 21541.

[3]– Commission Européenne pour la démocratie par le droit,autonomie locales,intégrité terrioiriale et protection des minorités,Conseil de l'Europe,Strasbourg,1997,pp266.

[4]– اجتمعت دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،في الفترة الممتدة 19 إلى 21 نوفمبر1990،وأصدروا ميثاق يسمى ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة،أنظر .www.democratie.francophnie.org

[5]–**محمد ثامر**،حقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصادية والثقافية،مكتبة الفيض،الطبعة الأولى،2013،ص136-137.

[6]– تمخضت هذه الوثيقة عن قمة كوبنهاغن في الفترة ما بين 5إلى 29جويلية1990،والتي عنيت بالابعاد الانسانية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،ووقعت في 29جوان1990،أنظر www.democratie.francophonie.org

[7]–**"**تحمي الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية في أراضيها،وهذا تماشيا مع مبدأ المساواة وعدم التمييز."انظر، Paragraphe n=33,Document de la réunion de Copennhague-de la conférence sur la dimension humaine de la CSCE,1990.

[8]– .Paragraphe n=32,Document de la réunion de Copennhague.

-استخدام لغتهم سرا وعلانية وتبادل المعلومات بلغتهم الأم[2].

-إنشاء مؤسسات تعليمية وثقافية خاصة بالأقلية والحفاظ عليها وفقا للتشريعات الوطنية[3].
-ممارسة دينهم بما في ذلك استخدام المواد الدينية وإجراء الأنشطة التعليمية الدينية[4].
-الحفاظ على الإتصالات الحرة مع من يشاطرونهم الأصل أو التراث أو المعتقدات الدينية المشتركة داخل بلدهم وعبر الحدود.[5]
-المشاركة الفعلية في الحياة العامة،بما فيها المشاركة في الشؤون لحماية وتعزيز هوية الأقلية. [6]

يتضح مما سبق أن الإطار القانوني لحماية حق الأقلية في المشاركة في الحياة الثقافية، لم يخرج عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،أهمها تكريس واحترام فكرة المساواة في الكرامة بين الثقافات،فإن الأشخاص المنتمين لأقليات يمتلكون حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بثقافتهم كحق من حقوق الإنسان أو كحق للأقليات،مع تكريس البعد الجماعي له.[7]

هذا من جهة ومن جهة اخرى أكدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة المساواة بين الثقافات،فلا يحق فرض ثقافة أي جماعة عليهم بالإكراه بوصفها ثقافة الأكثرية.
فللأقلية الحفاظ على أعرافها وعاداتها وتراثها الثقافي وحقها في إنشاء مؤسسات ثقافية للتعبير وتنمية هويتها الثقافية.لكن في اطار المساواة بين الثقافات[8]فجميع الثقافات تشكل جزءا من

---

(1)- Ibid

(2)- Paragraphe n=32.1 et 32.5,Document de la réunion de Copennhague.

(3)- Paragraphe n=32.2,Document de la réunion de Copennhague.

(4)- Paragraphe n=32.3,Document de la réunion de Copennhague.

(5)- Paragraphe n=32.4,Document de la réunion de Copennhague.

(6)- Paragraphe n=35,Document de la réunion de Copennhague.

(5)- **Miodrag A. Jovanovic**, Recognig minority identities through collective rights, HRQ,Vol,27,2005,p641.

(8)- نصت المادة الأولى من إعلان المبادئ حول التعاون الثقافي الدولي على أن:"لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها،من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته." انظر،اعلان مبادئ التعاون الثقافي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الرابعة عشر،يوم 4نوفمبر1966،لمراجعة الإعلان،أنظر الأمم المتحدة،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الجزء الثاني،جنيف،مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،1994،رقم المبيع A.94XIV_Vol,1،ص 831.

التراث المشترك للبشر جميعا،والمساواة في الكرامة الثقافية بين الثقافات يجعل الثقافة تتميز بالنسبية والخصوصية وبالتالي لا يمكن لأحد أن يفرض ثقافته على الأخرين[1].

هذا عن الإطار القانوني لحماية حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية،أما عن مضمون وصور وأوجه هذا الحق فقد تعددت بتنوع أساليب التعبير عن الهوية الثقافية،سنبينها في النقطة الموالية.

ثانيا:مضمون حق الأقلية في المشاركة في الحياة الثقافية.

ينطوي حق المشاركة في الحياة الثقافية إلى مكنة أو رخصة تمكن الفرد من المشاركة مع أعضاء الجماعة التي ينتمي إليها للتعبير عن هويته الثقافية،وهذا ما يعكس الهويو الثقافية للجماعة يمكن وصف هذا الحق وفقا لما جاء في نص المادة15من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بأنه حرية،"فالقرار الذي يتخده الفرد لممارسة الحق في المشاركة أو عدم المشاركة في الحياة الثقافية بمفرده،أو بالإشتراك مع غيره،خيار ثقافي"[2].

1_مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية عن طريق أنشطة مختارة.بالرجوع إلى نص الفقرة1-أ-من المادة15من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،والمادة5من إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية،والمادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة2من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات والمادة15من الإتفاقية الإطارية لحماية حقوق الأقليات الوطنية،نجد أن للأفراد المنتمن لأقليات حق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع من خلال أنشطة يتم اختيارها من طرف الفرد أو الجماعة[3]،وتنطوي هذه الحرية على:

أ-حق كل فرد بالدخول والمشاركة في الحياة الثقافية[4].يشير هذا الحق إلى الفرد والجماعة،إذ يجوز أن يمارس كل شخص الحقوق الثقافية بمفرده،أي بإعتباره فردا أو بالإشتراك مع

---

[1]-وهذا ما أكدته المادة التاسعة من اعلان اليونيسكو بشأن العرق والتحيز العنصري:"جميع الشعوب متساوون في الكرامة والحقوق ومنه يتوجب اتخاد اجراءات وتدابير تكفل للافراد والجماعات المساواة في الكرامة والحقوق،وايلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الإثنية في التمتع بحقوقها،بحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها،من خلال الرقي بالتعليم".وانظر أيضا:**حسام الدين علي مجيد**،اشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر،جدلية الإندماج والتنوع،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،2010،الطبعة الأولى،ص19 .

[2]-**التعليق العام رقم 21** للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية،الدورة الثالثة والأربعون،أكتوبر 2009،وثيقة E/C.12/GC/ 21، الفقرة ثانية،ص03.

[3]-اتص المادة5من إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية على أنه:"لكل شخص منفرد أو ضمن مجموعة الحق في الدخول في الحياة الثقافية والمشاركة فيها دون اعتبار للحدود من خلال أنشطة يختارها.

[4]عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتناعية والثقافية،الحياة الثقافية بأنها:"أساليب الحياة واللغة والأدب الشفوي والمكتوب والموسيقى والأغاني والاتصال غير الشفوي والدين أو مجموعات المعتقدات والطقوس والإحتفالات والرياضة والألعاب وأساليب الإنتاج أو التكنولوجيا والبيئات الطبيعية والاصطناعية والمأكل والملبس والمأوى والفنون والعادات والتقاليد التي من خلالها يعبر الأفراد والمجموعات عن

الأخرين،أو داخل مجتمع أوجماعة[1].فالأصل أن الثقافة قد تكون بدون معنى إن لم تنبع من الفرد ،فيجب الإعتراف بربط الحقوق الثقافية بالأفراد،ولهم حرية ممارسة أو عدم ممارسة حقوقهم الثقافية[2] .

ب–حرية التعبير:وتشمل حرية التعبير عن الحياة العامة[3]والخاصة باللغة التي يختارها الفرد[4].

ج–حرية تنمية المعارف والتعبيرات الثقافية.وهذا من خلال القيام ببحوث والمشاركة في مختلف أشكال الخلق والإستفادة منها[5].

د–حرية ممارسة أنشطة ثقافية خاصة.إذ تتماشى هذه الأنشطة مع الهوية الثقافية للفرد[6].

–تأمين المشاركة الفعلية للأقليات من خلال استعمال رابطات الأقليات،وإقامة علاقات حرة عبر الحدود وداخل الدولة"[7].

2_الممارسة الحرة للأعمال الثقافية وأنماط العيش.أعطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معنى واسع جدا للثقافة[8]،فلا يقتصر الحق في الممارسة الحرة للأعمال الثقافية على التعبير عن الهوية الثقافية،بل يرتبط أيضا بالحق في التنمية الثقافية،التي ترتكز على الإدماج والمشاركة وعدم التمييز بغية الحفاظ على الطابع المميز لثقافات الأقليات.[9]

3_الإشتراك أو المشاركة في الحياة الثقافية.للتعبيرين نفس المعنى فهما يستخدمان كمترادفان،

إنسانيتهم والمعنى الذي يعطونه لوجودهم وتشكل الثقافة وتبرز قيم الرفاه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد ومجموعات الأفراد والمجتمعات"،انظر،**التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق،فقرة 13،ص04.وانظر، **Rodolfo Stavenhagen**,Culturel Rights:A Social Sience prespective,in H(ed).Culturel Rights and Wrongs:A collection of essaye in commenoration of the 50th anniversary of the Universal declaration of human Rights.Paris and Leicester UNESCO publisging and of Art and Law .

[1]–**التعليق العام رقم 21** للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،المرجع نفسه.

[2]– **Olivia BUI-XUAN**,La destinée universaliste des droits culturels,les articles 22 et27 de la declaration universelle des droits de l'homme. GRDF?n°7.2009.P137.

[3]– عرفت المادة1 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،الحياة العامة بأنها:حق الفرد في أن ينتخب وينتخب وفي تقلد المناصب العامة وغير ذلك من المجالات السياسية والإدارية،ضمن حقوق أخرى.

[4]–انظر المادة5فقرة ب من إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية.

[5]–انظر المادة5فقرة ب من نفس الإعلان.

[6]–انظر المادة5فقرة ب من نفس الإعلان.

[7]–انظر الفقرة 5 من المادة 2 من إعلان حقوق الأشخاص النتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية.

[8]–عرفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الثقافة:"بأنها تتبدى بأشكال كبيرة وبصورة متنوعة من بينها أسلوب العيش الذي يرتبط بإستخدام موارد الأرض خاصة بالنسبة للسكان الأصليين،وهذا ما قد يشمل صيد الأسماك والحق في المحميات الطبيعية" ،أنظر التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان،بشأن نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية ،المرجع السابق.

[9]– الفقرة أ من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويمكن أن يحتوي هذا العنصر أي المشاركة والإشتراك على المكونات الأتية.

أ-الإشتراك في الحياة الثقافية .يقصد به :"حق كل فرد بمفرده أو بالإشتراك مع غيره في التصرف بحرية في اختيار هويته والإنخراط في ممارسة حياته الثقافية والتعبير عن نفسه باللغة التي يختارها،ولكل فرد الحق في السعي إلى التوصل للمعارف الثقافية وأشكال التعبير الثقافي وتنميتها وتقاسمها مع الأخرين"[1].

ب-الوصول إلى الحياة الثقافية. يشمل حق كل فرد بمفرده أو بالإشتراك مع الأخرين أو في نطاق مجتمع في معرفة وفهم ثقافته وثقافة الأخرين،"من خلال التعليم والإعلام والحصول على تعليم وتدريب جيدين مع ايلاء اعتبار للهوية الثقافية،ولكل فرد أيضا الحق في معرفة أشكال التعبير واتباع أسلوب حياة مرتبط باستخدام السلع والموارد الثقافية مثل الأراضي والمياه واللغة والإفادة من التراث الثقافي والتنوع البيولوجي".[2] وهذا ما ينطبق على وضع الأقليات المتنمين لشعوب أصلية وما ترتبط به هويتها الثقافية من موارد ثقافية وسلع وتنوع بيولوجي.

ج- الإسهام في الحياة الثقافية.يشير هذا الحق إلى "حق كل فرد في المشاركة في ايجاد أشكال تعبير المجتمع الروحية والمادية والفكرية والعاطفية،وفي تحديد ووضع وتنفيذ السياسات والقرارات التي لها تأثير على ممارسة الشخص لحقوقه الثقافية". [3]

الفرع الثاني:طبيعة الإلتزامات الدولية لإعمال حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.

يتكون الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بمضمونه الواسع وأبعاده الفردية والجماعية،من مجموعة عناصر لا غنى عنها لإعماله.تؤثر على مدى إحترام الدول لإلتزامها الدولي لإعمال هذا الحق،ومن بين هذه العناصر،عنصر التوافر [4] .وإمكانية الوصول [1] ،عنصر المقبولية

---

[1]-أنظر التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الدورة الثالثة والاربعون،أكتوبر 2009،وثيقة E/C.12/GC/ 21، الفقرة الثانية،ص5.

[2]-أنظر التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،المرجع السابق.

[3]-انظر المادة 5 من إعلان اليونيسكو بشأن التنوع الثقافي،وانظر المادة 7 من اعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية.

[4]-يرتبط عنصر التوافر بوجود السلع والخدمات الثقافية المتاحة لكل فرد،بما فيها المكتبات والمتاحف والمسارح ودور السينما والملاعب الرياضية والأداب بما في ذلك الفلكلور و الفنون بجميع أشكالها والأماكن المفتوحة المشتركة الضرورية للتفاعل الثقافي وهبات الطبيعة،مثل البحار والأنهار والجبال والغابات والمحميات التي ترتبط بالتنوع البيولوجي للمنطقة والشعوب فضلا عن السلع الثقافية غير المادية كاللغات والعادات والتقاليد والمعتقدات والمعارف والتاريخ،التي تشكل هوية الأفراد والمجتمعات وتسهم في تنوعهم الثقافي.وبالتالي تعد سلعة ثقافية ذات قيمة خاصة تسهم في التقارب المثمر بين الثقافات الذي يحدث بين الأقليات والمجتمعات،انظر، **التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية،المرجع السابق، الفقرة 16،ص06.

والملائمة[2]،والقابلية للتكييف[3].وبذلك تختلف طبيعة الإلتزام الدولي بإختلاف عناصر هذا الحق،وبإختلاف الموارد المالية والإمكانيات المادية للدول.

أولا:الإلتزام السلبي لضمان حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.

يتطلب إعمال حق المشاركة في الحياة الثقافية جملة من الإلتزامات،الأصل فيها أنها إلتزامات إيجابية تتطلب تدخل الدولة وتوفير إمكانيات مادية وبشرية لإعمال هذا الحق.

تخضع حماية حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية إلى القواعد العامة التي أقرتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،فيما يتعلق بجانب تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية،بما فيها إحترام مبدأ المساواة ومنع التمييز في التمتع بحقوق الإنسان[4].

وبما أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة نجد أن طبيعة الإلتزامات الدولية تختلف وتتداخل ما بين إلتزام سلبي وفوري يقتضي الإمتناع عن إعاقة تمتع أفراد الأقلية بهذا الحق في إطار المساواة وعدم التمييز مهما كان سببه[5]. ومنه يقتضي هذا الإلتزام مايلي:

---

[1]-يسمح هذا العنصر أي الحق في الوصول من توفير فرص فعالة وملموسة متاحة للأفراد والجماعة،للتمتع التام بالثقافة دون تمييز،ومنه يجب اتاحة تيسير الوصول إلى هذه الفرص لجميع الفئات خاصة فئة الأقليات الذين يمكن لكل فرد منهم تلقي وتقاسم المعلومات المتعلقة،بجميع مظاهر الثقافة باللغة التي يختارونها،انظر، **التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** ،المرجع نفسه.

[2]-وتتمثل المقبولية في صياغة وتنفيذ القوانين والسياسات والإستراتجيات والبرامج التي تعتمدها الدولة الطرف،لتحقيق التمتع الكامل بالحقوق الثقافية،بحيث تكون مقبولة من المعنيين أي الأفراد والجماعات،لضمان حماية التنوع الثقافي.وهذا ما يتماشى مع عنصر الملائمة الذي يقتضي إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية،بطريقة ملائمة لأسلوب أو سياق ثقافي معين،أي تحترم ثقافة الأفراد والمجتمعات بما فيهم الأقليات والشعوب الأصلية،فضلا عن هذا تسعى فكرة الملائمة الثقافية أو المقبولية الثقافية إلى إعمال الحقوق التي يكون لها علاقة وتأثير في الحياة الثقافية كالحق في التعليم والغداء والصحة والحق في التنوع الثقافي،انظر، **التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** ،المرجع نفسه،وانظر، المادة1فقرة ه من إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية.

[3]-تشير القابلية للتكيف إلى مرونة وملائمة الإستراتجيات والسياسات والبرامج والتدابير التي تعتمدها الدولة الطرف في أي مجال من مجالات الحياة الثقافية والتي يجب أن تحترم التنوع الثقافي للأفراد والجماعات،انظر **التعليق العام رقم21للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع نفسه.

[4] –تناولت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القسم الأول وبالتحديد في المادة الأولى تعريف التمييز بأنه:"كل تمييز أواستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق،اللون،النسب،أو الأصل القومي،أو الإثني،ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان،أو التمتع بها،أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي،أو في أي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة."انظر المادة الأولى فقرة 1 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[5]-تحظر الفقرة 2 من المادة 2و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

وتنص المادة 3من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات لعام1992بأنه::"يجوز للأشخاص المنتمين لأقليات ممارسة حقوقهم بما فيها تلك المبنية في هذا الإعلان،بصفة فردية وكدلك بالإشتراك مع سائر أفراد جماعتهم،ودون أي تمييز."

-لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب اختياره أن ينتمي أو لا ينتمي إلى مجتمع ثقافي معين أو جماعة ثقافية معينة أو أن يمارس أو لا يمارس نشاطا ثقافيا معينا[1].

ـلا يجوز حرمان أي شخص من الممارسات والخدمات الثقافية[2].

-يمكن تحقيق وضمان ممارسة كل فرد في الحياة الثقافية،من خلال القضاء على أشكال التمييز،حتى بموارد محدودة[3]والإعتراف بالهويات الثقافية.

-لا يشكل اعتماد بعض التدابير المؤقتة لإعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية لتحقيق المساواة الفعلية تمييزا.بشرط أن لا تتعارض هذه التدابير مع مبدأ المساواة الفعلية[4].

-إن ضمان القضاء على العوائق والممارسات السلبية التي تحول دون تمكين نساء وفتيات الأقليات من المشاركة في الحياة الثقافية[5]،هو إلتزام فوري[6]،يتطلب تحقيق مبدأ المساواة .

-ضمان المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والإجتماعية والإقصادية والسياسية للأقليات في البلد الدي يعيشون،فيه بغية حمايتهم مما يتعرضون له أو ما قد يتعرضون له من أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تمييز[1]".

---

[1]-تنص المادة 1 من اعلان اليونيسكو بشأن العرق والتحيز العنصري على أنه:" ينتمي جميع البشر إلى نفس النوع ويأتون من نفس المخزون. إنهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق وكلهم جزء لا يتجزأ من الإنسانية. ولجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين، وأن يتصوروا وأن ينظر إليهم على هذا النحو ومع ذلك، لا يمكن بأي حال استخدام تنوع أشكال الحياة والحق في الاختلاف كذريعة للتحيز العنصري؛ولا يمكنهم إضفاء الشرعية في القانون أو في الواقع على أي ممارسة تمييزية أيا كانت،ولا يمكنهم أن يرتكزوا على سياسة الفصل العنصري،التي تشكل الشكل المتطرف للعنصرية. ولا تؤثر الهوية الأصلية على قدرة البشر على العيش بشكل مختلف،والاختلافات القائمة على تنوع الثقافات والخلفية والتاريخ، ولا الحق في الحفاظ على الهوية الثقافية".انظر المادة الأولى من اعلان اليونيسكو بشأن العرق والتحييز العنصري .

[2]-أنظر التعليق العام رقم03،بشأن طبيعة إلتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ،المادة2فقرة1،الدورة الخامسة،1990، وارد في الوثيقةE/1991/23 .

[3] -انظر التعليق العام رقم3-1990،تقييم للإلتزام باتخاذ خطوات بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة،بموجب البرتوكول الإختياري للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،وثيقة رقم،.E/C.12/2007/1.

[4]-استثنت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،من قبيل التمييز العنصري أي تدابير خاصة يكون الغرض منها اتخاذ تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين كحماية خاصة،قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية أو ممارستها،شرط عدم تأدية تلك التدابير،كنتيجة لذلك الى إذامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية،وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها،انظر المادة الأولى فقرة 4 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[5]- انظر المبدأ السابع من البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي.

[6]-انظر التعليق العام رقم 16(2005)،فقرة16..

-الإمتناع عن ممارسة أي سياسة أو عمل يسعى إلى صهر الأشخاص المنتمون لأقليات قومية ضد رغبتهم[2]،والقضاء على أي عمل من شأنه أن يفضي للأنصهار داخل الأغلبية.

-عدم المساس بحقوق الأقليات في إقامة اتصالات عبر الحدود،والمشاركة في الحياة الثقافية[3].

وبغية تعزيز هذا الحق،لا تقتصر طبيعة الإلتزامات الدولية على الإلتزام السلبي،بل يتطلب الأصل في إعمال هذا الحق إلتزاما إيجابيا تدرجيا يخضع لإمكانيات الدولة ومواردها المتاحة.

ثانيا:الإلتزام بالإعمال الإيجابي لحق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.

يقتضي إعمال هذا الحق سواء كحق للإنسان أو حق للأفراد المنتمين لأقليات إلتزاما دوليا إيجابيا يتطلب تدخل الدولة بتوفير الإمكانيات المادية والمعنوية ولو بصفة تدرجية اي بما تسمح به موارد الدول الأطراف[4]،على أن تسهر على تمتع الأفراد المنتمين لأقليات بحقهم في الدخول والمشاركة في الحياة الثقافية وفي اختيار والتعبير عن هويتهم الثقافية عن طريق ما يختارونه من أنشطة وسبل عيش ثقافية.وهذا ما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم23على نص المادة27[5]

وتعليق الفريق المعني بالتعليق على إعلان الأمم المتحدة1992[6] ،وكرسته النظام الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية[7].ومنه يتعين على الدول:

-عدم اتخاذ تدابير تراجعية تحول دون إعمال حق كل فرد في الإشتراك في الحياة الثقافية.

---

(1)-اعلان وبرنامج ديربان،وثيقة رقم،A/CONF.189/12 21541.تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب،وما يتصل بذلك من تعصب،الفقرة 37،ص36،35.

(2) – انظر المادة 6من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

(3) – انظر المادة 7من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

(4)-انظر التعليقات العامة،التعليق العام رقم 3(1990)والتعليق رقم13(1999)ورقم14(2000)والتعليق رقم17(2005) ومبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الفقرة21،والتعليق 21للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

(5)– الفقرة1/6 **من التعليق العام رقم23للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية**،المرجع السابق.

(6)-تقضي الفقرة 2من المادة1من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات،بإتخاد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة،فحتى يتم حماية الوجود المادي للأقليات وهويتها الإثنية والدينية**،اسبيرون إيدي**،النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص النتمين إلى أقليات قومية أو اثنية ودينية ولغوية،المرجـــع نفسه،ص 8.

(7)-لم تخلو الإتفاقية الإطارية من بعض إلتزامات ذات طبيعة ايجابية،لكن تنفيذ هذه الأخيرة يرجع إلى امكانيات وظروف كل دولة.فالمادة 2/4 من الإتفاقية تعتبر بمثابة إجراء رئيسي،لأنها تعطي أساسا للتدابير التي توضح المعايير والتدابير التي يجب على الدول إتخادها في مثل هذه المجالات.

-اتخاد تدابير للاعتراف بالهوية الثقافية للأقليات والشعوب الأصلية وتقاليدها[1].

-اعتماد برامج لتعزيز دمج بناء الأقليات والمشاركة وعدم التمييز للحفاظ على ثقافة الأقلية[2].

ثالثا:إلتزامات قانونية متخصصة لإعمال حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.

يقتضي إعمال حق مشاركة الأفراد المنتمين للأقليات في الحياة الثقافية،نوعا خاصا من الإلتزامات،أي إلتزامات قانونية محددة وأساسية وفقا لما هو مقرر في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[3].ومنه فعلى سبيل المثال وبالرجوع إلى نص المادة15من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،نجدها تفرض ثلاث أنواع من الإلتزامات على الدول الأطراف تتماشى مع تنفيذ أحكام وطبيعة الحقوق المقررة في هذا العهد.

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن هذه "التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحكام المادتين 1/2و26 من العهد،سواء فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتمين إليها وباقي السكان، طالما كانت هذه التدابير تستهدف تصحيح الظروف التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة27 أو التي تنقص منها،فإنه يجوز أن تشكل تفريقا مشروعا في اطار العهد،شريطة أن تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية"[4].بالرجوع إلى نص المادة27 من العهد،نجد أن مضمونها هو صون وضمان التمتع الحقيقي بالحقوق الثقافية لأفراد الأقلية الإثنية واللغوية والدينية،أي إقتصار هذه المادة على الحقوق الثقافية،هذه الأخيرة التي يتطلب إعمالها إلتزامات إيجابية من قبيل الإلتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،كالإلتزام بالإحترام والحماية وإعطاء أثر للحقوق.

---

[1]-انظر **التعليق العام رقم21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق،الفقرة48،ص15.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم03(1990)على أنه يقع على عاتق كل دولة طرف حد أدنى من الإلتزامات الأساسية الدنيا بضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد بما فيها نص المادة15فقرة أ التي تستتبع ايجاد بيئة يستطيع فيها أي شخص بمفرده او بالإشتراك مع غيره أن يشارك في الحياة الثقافية.المرجع نفسه.

[4]-الفقرة 2/6 من **التعليق العام رقم21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق.

1_الإلتزام بإحترام حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.

يتطلب الإلتزام بالإحترام على الدول الأطراف بأن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية.واعتمادها تدابير تهدف إلى تحقيق إحترام حق كل فرد بمفرده أو بالإشتراك مع الأخرين أو داخل مجتمع أو جماعة[1] في:

أ-إحترام اختيار الفرد لهويته الثقافية والإنتماء أو عدم الإنتماء إلى مجتمع ما:ويشمل هذا الحق عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز القائم على الهوية الثقافية،أو"الإقصاء أو الإدماج القسري وحق جميع الأشخاص في التعبير عن هويتهم الثقافية وممارسة أنشطتهم الثقافية،ومنه ينبغي على الدول أن لا تسن تشريعات تحول دون التمتع بهذه الحقوق"[2].

ب-إحترام التمتع بحرية الرأي وحرية التعبير باللغة أو اللغات التي يختارها:وينطوي هذا الإلتزام على "طلب وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بما فيها الأشكال الفنية،وحق جميع الأشخاص في النفاذ والمشاركة في العمليات المختلفة لتبادل المعلومات والوصول إلى السلع الحاملة للهوية والقيم والدلالة والخدمات الثقافية"[3].

ج-إحترام المشاركة الحرة بطريقة فعالة،وهذا بمنع أي تمييز في اتخاد قرارات مهمة تؤثر على أسلوب حياة الفرد أو حقوقه الثقافية.

2_الإلتزام بحماية حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.

يفرض إعمال حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية إلتزاما بالحماية،والمقصود به إتخاد الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع أطراف ثالثة من التدخل في الحق في المشاركة في الحياة

---

[1]- تدعو الفقرة 2 من المادة 4من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات،الدول لإتخاذ تدابير فعالة وهذا من أجل تمكين الأفراد الذين ينتمون إلى إحدى الأقليات من التعبير عن الخصائص التقليدية للجماعة،التي قد تتضمن الحق في إرتداء الزي التقليدي والعيش بطرقهم الثقافية الخاصة بهم. ومن جهة اخرى يجب "تمكينهم في إطار جماعة من الأشخاص الأخرين المنتمون إلى الجماعة،من تطوير حضارتهم ولغتهم وتقاليدهم وثقافتهم.وأنه يتعين على الدولة التمويل لتطوير ثقافة الأقلية ولغتها،كما تمول وتدعم ثقافة الأغلبية".انظر المادة 4فقرة 2 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية واثنية وأقليات دينية ولغوية.

[2]-انظر **التعليق العام رقم21للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق،ص15.

[3]-انظر المادتان 6فقرة ب و7فقرة ب من إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية.

الثقافية[1].وإصدار تشريعات لحظر التمييز القائم على أساس الهوية الثقافية والدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العنف[2].

3_الإلتزام بالوفاء لإعمال حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.

يقتضي إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية،نوعا أخر من الإلتزامات التدرجية تتمثل في الإلتزام بالوفاء،ومنه يجب على الدول الأطراف أن تتخد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير تعزيزية تهدف إلى الإعمال التام للحق في المشاركة في الحياة الثقافية[3]،من خلال الإلتـــزام بالتعزيز والتوفير والتيسير .

أ-الإلتزام بالتسيير:على الدول الأطراف تيسير ممارسة حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وذلك باتخاذ جملة من التدابير الإيجابية،التي من شأنها أن تسهم في إعمال هذا الحق.

-اعتماد سياسات لحماية التنوع الثقافي وتيسير الوصول إلى التعابير الثقافية عن طريق مختلف الوسائل من بينها البث الإداعي العام والتلفزيوني باللغات الإقليمية ولغات الأقليات[4].

---

[1]-انظر **التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع نفسه،الفقرة50،ص16.

[2]-مع مراعاة المواد19و20من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة من الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري.

[3]-أنظر **التعليق العام رقم03،بشأن طبيعة إلتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** ،المادة2فقرة1،الدورة الخامسة،1990، وارد في الوثيقةE/1991/23 .

[4] - كالإعتراف الدستوري بالتنوع الثقافي واحترام الخصوصيات الثقافية كخصوصيات الأقليات مثلا.ومنه فالخطوة الأولى لتحقيق مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة، تبدأ من الدستور نفسه كونه الوثيقة الأساسية داخل الدولة،من خلال ديباجة الدساتير الديمقراطية والتي تؤسس لمجتمع متعدد الهويات.ومن بين الدساتير التي نجحت في مزاوجة الوحدة والتنوع نجد الدستور **الفيدرالي السوسري** الذي نجده يعترف بأربع لغات وطنية،والدستور **الإسباني** الذي خصص المادة الثالثة منه للغة الرسمية وباقي اللغات الرسمية تبعا لوضعية الحكم الذاتي،ودستور **بلجيكا** الذي ينص في المادة الرابعة منه على مصطلح الجهات أو الاقاليم اللغوية وقد حددها بأربع جهات.أما دستور **جنوب افريقيا** مثلا فقد نص على احى عشرة لغة رسمية في المادة السادسة منه،انظر،**حسن بلقاسم**،"المعايير الدولية للدستور الديمقراطي"،ورقة مقدمة بالمؤتمر الوطني لجمعية هيئات المحامين،28،27،26،ماي2011،أغادير ،الرباط ،بدون صفحة .

-اعتماد سياسات تمكن الأشخاص المنتمين الى مجتمعات ثقافية متنوعة من الانخراط بحرية ودون تمييز في ممارستهم الثقافية وممارسات غيرهم الثقافية واختيار أسلوب حياتهم بحرية.[1]

-تعزيز ممارسة الأقليات الثقافية واللغوية للحق في تكوين الجمعيات لتنمية حقوقها الثقافية[2].

-اتخاد تدابير ملائمة لدعم الأقليات والشرائح الأخرى المهمشة بما فيها المهاجرين وهذا للحفاظ على ثقافاتها وتراثها ومنع أشكال التمييز الضارة بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية[3].

ب-الإلتزام بالتعزيز:على الدول الأطراف أن تتخد تدابير فعالة لضمان توفير تعليم ملائم بخصوص حق المشاركة في الحياة الثقافية وخاصة الأقليات المحرومة ومنه يتعين توفير التعليم لزيادة الوعي بشأن ضرورة احترام التراث الثقافي والتنوع الثقافي[4].

ج-الإلتزام بالوفاء:يجب على الدول الأطراف توفير كل ما يلزم لإعمال حق المشاركة في الحياة الثقافية،في حال عجز الأفراد أو المجتمعات لأسباب خارجة عن إعمال هذا الحق من خلال.

-سن تشريعات ملائمة وانشاء أليات فعالة تسمح للأشخاص بمفردهم أو بالإشتراك مع الأخرين للمشاركة بفعالية في الحياة الثقافية[5].

-وضع برامج تهدف الى صون واستعادة التراث الثقافي .

-ادرج التعليم الثقافي على كل مستوى في المناهج الدراسية بما فيه الادب والموسيقى والفن .

---

[1]-من بين السياسات التي تكفل الحقوق الثقافية للأقليات خاصة تمتعها بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية،هو النظام الفيدرالي ،من خلال أسلوب الحكم الذاتي التي تمكن الأقلية من أن تحافظ على ثقافتها دون ادنى احساس بالتسلط الثقافي من الأغلبية ،كما تضمن الفيدرالية مستوى معقول من مشاركة الأقليات.

من العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الفيدرالي فكرة اللاتماثل إذ ينشأ نتيجة التعددية الثقافية داخل الدولة ويطلق مصطلح اللاتماثل ايضا على العديد من عناصر الاختلاف كعدم التماثل الحقوق اللغوية،وبذلك تستطيع الدولة الفيدرالية التكييف مع هذه الإختلافات عبر الاعتراف بخصوصيات معينة في كياناتها الساسية والثقافية والتعليمية واللغوية،كما فعلت **ماليزيا** مثلا عندما ضمت ولايتا **"صباح وسراواك"** إلى الإتحاد الفيدرالي في عام1963فقد منحت **ماليزيا ولايات البورنيو** سلطات خاصة على القوانين المتعلقة بالأقليات والسكان الأصلين ومصائد الأسماك،وتبنت كل من **بلجيكا وجزر القمر** و **البوسنة والهرسك** سياسات لا تماثلية حفاظا على التنوع الثقافي،انظر، **نيروز علم الدين**،دور الفيدرالية في ادارة المجتمع المنعدد الإثنيات في بلجيكا،رسالة ماجيستر،قسم العلوم السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة2007

،ص 95 .

[2]-انظر **التعليق العام رقم21للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق،ص15.

[3]-المرجع نفسه،ص16.

[4]- أنظر **التعليق العام رقم21للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق،ص15.

[5]- إن تطوير نظام قانوني ملائم لإحتواء مطالب الأقليات الثقافية في الانظمة الوطنية،هو أمر في غاية الاهمية ولا غنى عنه في ظل ما نشهده من استبعاد مجموعات الأقلية بحكم القانون.فالدولة لا تمتلك أي وسائل فعالة أكثر من التشريع من أجل التكريس القانوني للحق في التنوع الثقافي بالنسبة للأفراد وجماعات الأقليات وهي حقوق الإستقلال الذاتي وحقوق التعددية الثقافية.

-ضمان أن يتيسر للجميع دونما تمييز الدخول إلى المتاحف والمكتبات ودور السينما والمسارح والمشاركة في الأنشطة الثقافية والإستفادة من الخدمات الثقافية.[1]

-تعزيز الظروف الضرورية لقيام الدول بالحفاظ وتطوير ثقافة الأقليات والحفاظ على العناصر الأساسية لهويتهم المتمثلة في الدين،اللغة،العادات،التقاليد الخاصة بهم.وإرثهم الثقافي[2].

-ضمان المشاركة الفعلية للأشخاص المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية والإجتماعية،وينبغي على الدول الأطراف الحصول على موفقتهم عندما تكون مواردهم الثقافية معرضة للخطر[3].

رابعا:الإلتزام بتنفيذ حق مشاركة الأقليات في الحياة الثقافية على المستوى الوطني.

للدول الحق في اختيار الخطوات المناسبة لإعمال حقوق الإنسان أو حقوق أقلياتها والاعتراف بالتنوع الثقافي[4]،وفي هذا الصدد فإنه يجب على الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية،أن تتخد الخطوات اللازمة لضمان وصول كل فرد دون تمييز إلى الحياة الثقافية[5].وتتمثل هذه الإلتزامات في:

-اعتماد التشريعات والسياسات التمكينية الثقافية[6].

---

[1]– أنظر،**التعليق العام رقم21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجـــــع السابـــــق،ص16.

أنظر التعليق العام رقم03،بشأن طبيعة إلتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،المادة2فقرة1،الدورة الخامسة،1990، وارد في الوثيقةE/1991/23 .

[2] – انظر المادة 5 من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية .

[3]– انظر المادة 15 من نفس الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

[4] –**إعترف الدستور السوداني** بالتنوع الثقافي،ففي الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر منه نص على أنه:"تعترف الدولة بالتنوع الثقافي في السودان وتشجع الثقافات المتعددة على الإزدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائط الاعلام والتعليم"،أما الدستور المصري فقد خصص فصلا كاملا للمقومات الثقافية،بحيث ألزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية على أن المادة50 هي الاكثر ضمانا للحقوق الثقافية للأقليات،ونهج المؤسس الدستوري الجزائري نفس المنهج في الاعتراف بالحقوق الثقافية من خلال نصه كفالة التمتع بالثقافات المختلفة للمكونات المميزة للشعب الجزائري بمكوناته الأمازيغية والتارقية،،فقد نصت المادة الخامسة والأربعون من الدستور:"الحق في الثقافة مضمون للمواطن،تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليهأنظر،**غالم نجوى**،الحماية القانونية للأقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان ،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية2017-2018.،ص287.

[5] – فالدول يجب أن تتخد دون ارجاء الخطوات اللازمة لضمان الأداء الفوري للحد الأدنى من الإلتزامات الأساسية كالمتعلقة بعدم التميز فهي لا تتطلب موارد مالية،انظر،التعليق العام رقم03للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،المرجع السابق.

[6] –ينبع الإلتزام بإعتماد التشريع لضمان حماية هوية الأقليات في كل من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،فيطلب من الدول اعتماد تدابير تشريعية تستهدف حماية الجماعات من الكراهية والعنف على أساس العرق أو الانتماء الإثني.ويرد إلتزام مماثل في المادة20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.انظر،**مي مجيب عبد المنعم**،بناء النفود في علاقة الجماعة الإثنية بالدولة،دراسة حالة لشيعة العراق من 2003 الى 2005،رسالة ماجيستير،قسم العلوم السياسية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،2006،ص 31.

-سبل الإنتصاف والمسائلة،وهذا للتحقيق من إنتهاكات هذا الحق وتحديد المسؤوليات.

الفرع الثالث:القيود الواردة على حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.

يرتبط واقع إهمال الحقوق الثقافية وجعلها دون مستوى ومعاملتها كالأقارب الفقراء لحقوق الإنسان من خلال تلقيها إهتمام أقل مما تتلقاه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية،بل غالبا ما تغفل،وتعود أسباب تجميدها إلى تشتتها وتجزئتها ضمن العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.هذا من جهة ومن جهة أخرى يعود إهمال الحقوق الثقافية إلى مخاوف الدول والحكومات التي تريد الحفاظ على وحدة أراضيها وسلامة أمنها،فالتسليم والإعتراف في نظرها بالحق في الهويات الثقافية وخاصة الإعتراف بالهوية الثقافية للمجموعات المعرضة للتهميش والإستبعاد كالأقليات والشعوب الأصلية،قد يعرض وحدتها السيادية للخطر[1].

فبالرغم من الإلتزامات الدولية المتداخلة المترتبة على الدول الأطراف لإعمال هذا الحق،إلا أنه لكل دولة طرف حد أدنى من الإلتزام الأساسي لضمان الوفاء بهذا الحق[2].فيخضع هذا الأخير الى جملة من القيود لما للدولة من هامش تقديري مراعاة لظروفها الأمنية والقومية وحقوق وحريات الأخرين[3]،فتكون بذلك للدولة سلطة تقديرية في تقليص تمتع مواطنيها بما فيهم الأفراد المنتمين لأقليات الثقافية بحقهم في المشاركة في الحياة الثقافية،لكن ممكن أن تشكل هذه القيود تقييدا تعسفيا على هذا الحق،مما تنتهك حقوق أقلياتها وهذا يتعارض وأحكام المواثيق والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.لذلك فقد تم ضبط هذه القيود بما لا يتعارض مع الحد الأدنى من إلتزام الدول الأطراف،وتتمثل صور هذه القيود فيما يلي:

---

[1] - **علي جبار كريدي**،"الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام،"المرجع السابق،ص12.

[2]- شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم03سنة1990 والمتعلق بعدم التمييز في التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه:"يقع على عاتق كل دولة طرف حد أدنى من الإلتزام الأساسي بضمان الوفاء لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد."بما فيها الحق الوارد في الفقرةأ من المادة15.

[3] -إن المقصود بعدم إنتهاك القانون الوطني هو الموازنة بين حقوق الأقليات والقانون الداخلي للدولة،فالمقصود هو إحترام هامش التقدير الذي للدولة إزاء الممارسات التي تريد تحريمها،مع مراعاة الظروف الخاصة السائدة في ذلك البلد،مع مراعاة الأسس المعقولة والموضوعية.فالمصادقة على الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،يفرض على الدولة تكييف دساتيرها وقوانينها الداخلية،بما ينسجم مع نصوص هذه الإتفاقيات، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1996.والمادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية وقومية أودينية ولغوية والإتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية،إذ يربط كل منها مطالب الأقليات بضرورات وحدة وتجانس الدولة. انظر،**حسينة شرون**،علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي،رسالة ماجيستر،جامعة محمد خيضر،الجزائر،2000،ص 159 .

أولا:عدم إخلال حق المشاركة في الحياة الثقافية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن الحقوق الخاصة بالأقليات بما فيها حق المشاركة في الحياة الثقافية،لا تعدو أن تكون تكملتا للحقوق الممنوحة لكل شخص،فحقوق الأفراد المنتمون لأقليات،ليست لإضعاف تمتع أي شخص بحقوق الإنسان العالمية[1].ومنه لا يؤثر حق المشاركة في الحياة الثقافية للأفراد المنتمين لأقليات على تمتع سائر الأشخاص الذين لا ينتمون لأقليات بحقوق الإنسان[2].

ثانيا:عدم الإستناد إلى التنوع الثقافي لإنتهاك حقوق الإنسان.

أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى أن هناك من القيود قد تفرض،خاصة في الممارسات السلبية كالعادات والتقاليد التي تنتهك حقوق الإنسان[3].ومن ثمة فلا يجوز لأحد أن يستند الى الحقوق الثقافية أو التنوع الثقافي لإنتهاك حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي أو يحد منها.ولكن يجب أن تكون القيود المفروضة على التمتع بالحقوق الثقافية مشروعة ومتوافقة مع طبيعة الحق،ومنه يجب اتخاذ أقل التدابير تقييدا[4].

ثالثا:عدم مخالفة التدابير الإيجابية للقانون الوطني والمعايير الدولية.

تعتقد العديد من الدول أن منح حقوق خاصة بالأشخاص المنتمين لأقليات تعد بمثابة معاملة تفضيلية وتمييزية لصالحهم[5]،وأن مثل هذه المعاملة من شأنها أن تمس بمبدأ المساواة،وأن المعاملة التمييزية لصالح أشخاص الأقليات سياقبلها معاملة تمييزية ضد أغلبية المجتمع[6].

---

(3) – انظر المادة 8 فقرة 2 من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات.

(4) – **صلاح سعيد الذيب**،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر،المرجع السابق،ص179.

(5) – **التعليق العام رقم03،بشأن طبيعة إلتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق.

(1) – المرجع نفسه.

(5) – **سعيد الصديقي**،حقوق الانسان وحدود السيادة الوطنية،"حافظ عبد الرحيم واخرون:"السيادة والسلطة،الأفاق الوطنية والحدود العالمية،"سلسلة كتب المستقبل العربي،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2006،ص105.

(6) – وللقضاء على هذه المشكلة من الدو من اتخذت سياسة **الإستيعاب السلمي**،والتي تسمح باستيعاب جماعات مختلفة وهويات متعددة مع قبول حق هذه الجماعات في التعبير عن ذاتها وممارسة طقوسها،وتلجأ الدولة الى هذه السياسة من أجل تقليل المسافة الثقافية وتعتمد عملية التدويب على عدد من العوامل منها،أن قد يكون هناك قدر من التكامل الثقافي بين ثقافات المجتمع المختلفة في الدولة ومراعاة تاريخ نشأتها وعلى عملية التبادل الثقافي التي تهدف الى احداث نوع من التطابق بين الثقافات المختلفة من خلال الاتصال بين الجماعات والدولة.كما تقوم عملية الاستيعاب كذلك على الدمج من خلال تبني سياسة تذويب نفسي ثم تذويب ثقافي مع ضرورة الإحتفاظ بالتمايزات الثقافية للأقليات ،انظر **Mitja Zagar**:Diversity management and integration;from ideas to concepts,European yearbook of minorty Issues,Vol 06,2006,p317.

والعكس من هذا أيد جانب أخر من الفقه والقضاء فكرة المعاملة التفضيلية[1]لإقرار الحقوق الخاصة بالأقليات،وهذه المعاملة لا تعد من قبيل التمييز،فهناك من الحقوق ما يستفيد منه أفراد الأقليات على قدم المساواة مع الأغلبية،أما الحقوق الخاصة تتطلب شكل من أشكال التدابير الإيجابية التي تتيح للأقليات صون خصائصها وتقاليد هويتها الذاتية[2].وهذه الحقوق ذات أهمية خاصة لتحقيق المساواة الفعلية في المعاملة شأنها شأن الحق في عدم التمييز.

رابعا:عدم مخالفة التدابير الإيجابية لمبدأ المساواة

طرح سؤال بغاية الشدة في هذا المقام وهو ما إذا كانت التدابير الإيجابية المتخدة لصالح الأقليات الإثنية واللغوية والدينية،تشكل تفضيلا ومن تم تمثل تمييزا غير مشروع.

أجابت الفقرة3 المادة8من الإعلان على هذه الإشكالية:"بأنه لا تعتبر هذه التدابير معارضة مع مبدأ المساواة،ففي الظروف العادية لن تشكل التدابير المتخدة لضمان مشاركة الأقليات في الحياة الثقافية والعامة داخل المجتمع أو ضمان استفادتها من تعلم لغتها الخاصة،امتيازا لها دون أفراد الأغلبية.إلا أنه يجب أن لا تتجاوز هذه التدابير ما هو معقول وتتناسب مع هدف الحماية"[3].

---

(1) – هذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،صراحة حيث قررت أن إتخاذ دولة تدابير إيجابية لتعزيز وضع أقلية فيما يتعلق بمشاركتهم في العملية الديمقراطية،لا يجيز للأغلبية الإدعاء بوقوع تمييزا استنادا إلى تلك التدابير والواجبات ،أنظر،**مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،حقوق الأقليات بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"،الكتيب رقم 7،من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المرجع السابق،ص2 .

(2) – يؤكد الفريق العامل المعني بقضايا الأقليات في تعليقه على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات،على وجوب احترام التدابير الإيجابية المتخدة لصالح الأقليات،لأحكام القانون الداخلي والمعايير الدولية.ويجب أن لا تتخالف الممارسات الإيجابية التي تتخدها الدولة بغرض تمكين الأقليات من حقوقها الخاصة،مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،فالممارسات الثقافية أو الدينية التي تنتهك حقوق الإنسان ينبغي تحريمها على كل شخص،وليس إلا على الأقليات.

أما الالتزام الثاني المفروض على الدول هو عدم إنتهاك القانون الوطني،وهنا تبدو المسألة معقدة نوعا ما،لأنها تندرج ضمن العلاقة ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي.ذلك أن الدول التي صادقت على الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وبما فيها حقوق الأقليات.يمكن أن تتذرع بعدم الإلتزام ببعض الحقوق الواردة في الإتفاقيات الدولية،بدعوى عدم نص دستورها الوطني على مثل تلك الحقوق.وهذا ما أكده الأستاذ **كابوتورتي** بأن مسألة الحماية الدولية للاقليات يجب أن تتجاوز مجرد الاعتراف الرسمي بوجودها من الدول،لأن توقفها على مجرد الاعتراف يفرغها من كل فائدة وفعالية.فبعض الدول تتمتع فيها الاقلية بوضع ممتاز بالرغم من عدم الافصاح عنها رسميا،بينما لا يتعدى الاعتراف بالاقليات في دول اخرى مستواه الشكلي،ومهما كان الأمر فلا مناص من الجزم بأن الإعتراف الرسمي بوجود الأقليات هي خطوة هامة نحو ارساء حماية حقيقية لحقوقها في المحافظة على خصائصهم ومميزاتهم الدينية أو الإثنية أو اللغوية. انظر ،**أحمد الرشيدي**،"الضمانات الدولية لحقوق الإنسان،"وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية،سلسلة بحوث سياسية،مركز البحوث والدراسات السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،العدد 110،سبتمبر 1996،ص 23

(3) – **اسبيرون إيدي**،النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص النتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية،المرجع السابق،ص19.

فلا يجوز تأويل ما ورد في الفقرة 1 –أ- على أنها تنطوي على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات الأخرى أو إلى فرض قيود أوسع من تلك المنصوص عليها قانونا[1].

خامسا:مشروعية القيود وتناسبها

يجب أن تكون القيود المفروضة على حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية،ذات هدف مشروع ومتوافقة مع طبيعة الحق وضرورية لتعزيز حقوق الإنسان.

وهذا ما يتعارض مع ما تتبناه الدول من سياسات تهميشية اضطهادية لأقلياتها بهدف تقييد حقها في المشاركة والدخول في الحياة الثقافية بدافع الحفاظ على سلامة أراضيها ووحدتها[2].

يجب أن يتم اتخاذ أقل التدابير تقييدا عند فرض عدة أنواع من القيود،مع مراعاة ما هو قائم من المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالقيود التي يمكن أو لا يمكن فرضها بشكل مشروع على الحقوق المرتبطة ارتباطا جوهريا بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية كالحق في الخصوصية وحرية الرأي والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات[3].

ختاما لما تقدم ذكره،للأقليات الثقافية الإثنية والدينية واللغوية حقوقا ثقافية،منها ما ارتبط بالتعبير عن هويتها الثقافية واحترامها والحفاظ عليها،كالحق في المشاركة في الحياة الثقافية،هذا الأخير الذي يشمل كل المجالات الواسعة للثقافة،وبالتالي يشكل تمتع الأقليات به أهم ضمانات حماية هويتها الثقافية.

---

(1) – انظر المادة5،فقره 1من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

(2) – من بين هذه السياسات هي **سياسة التهميش وإنكار التعددية الثقافية** وعدم اعتراف الدولة بوجود التمايز والإختلاف والتعددية،فعندما لا تتفهم الدولة وتحترم خصوصية أقلياتها وتضيق من فرص مشاركتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحاول الدولة أن تتجاهل ذلك التنوع وتقوم بفرض هوية واحدة ومكوناتها من دين ولغة وثقافة واحدة.

أما التهميش فيقصد به عدم الإكتراث بالتمايز الثقافي دون اعتماد وسائل لقمعه،ويتم استعمال هاتين السياستين مع افراد الأقليات الثقافية بالتحديد من أجل انكار وجودها كجماعات متمايزة.**وسياسة الإستبعاد من طرق العيش وانكار الهوية الثقافية.**يرتبط هذا الإستبعاد ارتباطا كثيرا بانكار الهوية الثقافية للجماعات الثقافية كالأقليات الاقليات،يمكن تعريفه بأنه:"حالة من الحرمان تعيشها مجموعة سواء كانت لغوية أو اثنية أو دينية أو عرقية ما يحول دون الاعتراف بها،وتتأتى أكثر أشكال هذا الاستبعاد تطرفا من قبل سياسات الدولة،التي تستهدف قمع أو منع استخدام اللغات أو الشعائر الدينية أو الاعراف من خلال سن قوانين رسمية،يفرض فيها استخذام لغة معينة في الادارات العامة والمحاكم والتعليم أو فرض قيود على الحرية الدينية،أو تبني سياسات تستهدف الرفع من شأن رموز الدولة الممجدة لتاريخ الجماعات المهيمنة على حساب تجاهل تاريخ الجماعات الاخرى وثقافتها.**أنظر،حمدي عبد الرحمان**،التعددية وقضايا التطور السياسي في دول إفريقيا الإسلامية،سلسلة بحوث سياسية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،العدد75،جانفي 1994،ص27.

(3) – **انظر التعليق العام رقم21**للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بشان حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

أما عن الإطار القانوني لهذا الحق،فهو حق للإنسان على حد تعبير المادة15فقرة1 حق كل فرد فضلا عن هذا ممكن ممارسة هذا الحق بالإشتراك مع الجماعة دون الخروج عن الطابع العالمي،فهو حق المستفيد منه بالدرجة الأولى هو الفرد بغض النظر عن انتمائه أو بالنظر إلى انتمائه حال الأفراد المنتمين لأقليات ثقافية،ومنه تم الإعتراف القانوني بممارسة هذا الحق فرديا أو بالإشتراك مع الجماعة لكن دون الإعتراف به للجماعة.وهذا ما تم تكريسه في نص المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وباقي الصكوك ذات الصلة المباشرة بحماية حقوق الأفراد المنتمين لأقلية

ولإعمال حق الأفراد المنتمين لأقليات في المشاركة في الحياة الثقافية بمختلف صوره وعناصره،يخضع هذا الحق لفرض نوعين من الإلتزامات منها إلتزامات فورية سلبية،أهمها احترام مبدأ منع التمييز والمساواة في التمتع به دون أن يمنع هذا من فرض نوع اخر من الإلتزامات التدرجية الإيجابية واتخاذ بعض التدابير التي تمكن من وفاء الدول بإلتزاماتها بإعمال وتيسير وصول أقلياتها له،دون أن تتعارض هذه التدابير مع مبدأ المساواة ولا تشكل معاملة تمييزية تفضيلية،بل تبقى في أطار تحقيق مبدأ المساواة بين الأقلية والأغلبية تماشيا مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.لكن وفي إطار السيادة واحترام النظام العام والأمن القومي تمنح الدول هامشا تقديريا ممكن أن يشكل قيودا تحول دون تمكين الأقليات من الدخول والمشاركة في الحياة الثقافية في مختلف مجالات الدول والحياة العامة،وهذا ما يشكل تعارض بين حماية الأمن القومي والنظام العام وحقوق وحريات الإنسان وبين حقوق ممنوحة لأفراد منتمين لأقليات،فلطالما شكلت مطالبة الأقليات بحقوقها لا سيما الثقافية منه تهديدا للأمن الدولة وتقسيما لشعبها،هذا ماجعل العديد من الدول تسعى إلى خلق نوع من التجانس الثقافي وتوحيد الثقافات.

الفصل الثاني:حق الأفراد المنتميين للأقليات في الوصول إلى مواردها الثقافية.

إن مفهوم الهوية الإنسانية يرتبط من حيث المبدأ بالوجود الإنساني،فالهوية الخاصة بالإنسان أو المجتمع أو الجماعة هي موضوع إنساني خالص،فالإنسان لا يستطيع أن يؤكد هويته الفردية إلا إذا إستطاع أن يستفيذ من الشعور بالإنتماء إلى جماعة يتجانس مع أفرادها.

ولما كانت حقوق الإنسان العالمية مضمونة في المقام الأول للفرد فإنها عمليا غير قابلة للممارسة إلا من خلال الإعتراف الفعلي بالتنوع الثقافي الذي يرتبط إرتباطا وثيقا بعدة مفاهيم تكفل المحافظة على الحقوق الثقافية للجماعات والأقليات،تمثل هذا الفهوم في الموارد الثقافية.

لهذا خصص هذا الفصل لدراسة الموارد الثقافية للجماعات والأقليات وما تشمله هذه الموارد وكيفية الوصول إليها من خلال حق التعرف عليها والتمتع بها،لهذا قسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول:حرية الأفراد المنتمين لأقليات في التعرف على مواردهم الثقافية.

المبحث الثاني: حق الأفراد المنتمين لأقليات في التمتع بمواردهم الثقافية.

المبحث الأول:حرية الأفراد المنتمين لأقليات في التعرف على مواردهم الثقافية.

لا تقتصر دراسة الحقوق الثقافية على موضوع الهوية الثقافية،ففي شق أخر تشكل جماية الموارد الثقافية[1]للجماعات إحدى أهم صور الحقوق الثقافية،إذ من خلال هذه الموارد يتسنى للأفراد أو الجماعات أو الأقليات الحفاظ على معارفها التقليدية وتراثها الثقافي وكل ما يتعلق بالإبداع الفني العلمي الثقافي.

ولأفراد الأقليات بالتحديد حقوق على هذه الموارد الثقافية،في إطار حماية حقوق الإنسان وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين.

---

[1] -تشمل الموارد الثقافية،أشكال التعبير الثقافي التقليدي وكل شكل مادي أو غير مادي يعبَّر فيه عن الثقافة. وكل نتاج النشاط الفكري الإبداعي الذي يشمل إبداعات الفرد والجماعة.والتراث الثقافي لجماعة ما وتكون المحافظة عليها واستخدامها وتطويرها على يد هذه الجماعة أو على يد الأفراد الذين لهم حق أو مسؤولية القيام بذلك وفق الممارسات والقوانين العرفية لهذه الجماعة. فهي تتضمن على سبيل المثال الأغاني والرقصات والأنسجة والتصاميم والصناعة اليدوية والحكايات وأنواع الأداء والمسرحيات وأشكال أخرى من التعبير الفني وتشمل المعارف التقليدية المعارف والدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات التي تتوارثها الأجيال وتشكل جزءا من نمط العيش التقليدي للجماعات الأصلية والتقليدية التي تقوم بدور الحارس أو المؤتمن عليها.

يمكن للموارد الثقافية أن تتضمن معارف زراعية أو بيئية أو طبية.،و المعارف المتعلقة بالطب التقليدي والقنص التقليدي وتقنيات صيد السمك، أو المعارف المتعلقة بأنماط الهجرة لدى الحيوانات أو بتدبير، انظر،**حمايدي عائشة**،"إسترتيجية الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي"،مجلة جيل حقوق الإنسان،العام الخامس،العدد34،أكتوبر2018،ص54.

المطلب الأول:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية التربية والتعليم المطلب الثاني:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم كحق لإكتساب الموارد الثقافية.

المطلب الأول:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية التربية والتعليم .

يعد الحق في حرية التربية والتعليم حقا من حقوق الإنسان المرتبطة بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان كالحقوق الثقافية والإجتماعية والمدنية والسياسية،وهي وسيلة لا غنى عنها لتعزيز كرامة الإنسان بغض النظر عن انتمائه وعرقه ولونه.

ترتبط أيضا حرية التربية والتعليم بفئات وجماعات كالأقليات،التي لطالما انتهكت حقوقها التربوية والتكوينية،فشكلت انتهاك لهويتها الثقافية وتنشأتها الإجتماعية.فللحق في حرية التربية والتعليم مكانة وأهمية للحفاظ على هوية الأقليات من خلال الوصول إلى مواردها الثقافية،وتكريس حقها في تربية وتعليم يتماشى وحقوقها الدينية واللغوية وتنشأتها الإجتماعية.

الفرع الأول:عناصر حق الأقلية في حرية التربية والتعليم والإطار القانوني لحمايته.

يجب أن ترتبط حريات التربية والتعليم بما يتماشى والهوية الثقافية،الدينية واللغوية للجماعات،بما فيها الأقليات.إذ تحافظ هذه الأخيرة على مواردها الثقافية من خلال الوصول إليها والتعرف عليها،وهذا ما تم تكريسه في إتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بهذه الحرية.

فمهما إختلف نوع التعليم سواء كان رسمي أو غير رسمي،قائم على شكل أسري أو مجتمعي،فإنه من الضروري لإدامة ثقافة أو ثقافات الجماعات،أن لا ينفصل الحق في حرية التربية والتعليم،عن القيم الثقافية لأي جماعة.

لكن في بعض الأحيان قد يكون الحق في التربية والتعليم الرسمي الذي تكفله الدولة مصمم لتوصيل قيم وثقافات تريد الدولة الحفاظ عليها،مما تتعارض هذه القيم مع ثقافة الأقلية[1].

ومنه وحفاظا على القيم والموارد الثقافية للأقليات،فإن لأفرادها الحق في تربية تؤمن لهم المبادئ الأخلاقية التي تنمي هويتهم الثقافية،وتسمح بالتعرف على مواردهم الثقافية وتحويلها بما يتماشى وثقافتهم،وهذا ما سنوضحه من خلال صور هذه الحرية،والإطار القانوني لحمايتها كحقوق للإنسان أم حقوق للأفراد المنتمين لأقليات.

[1]-**دليل تدريبي لدعاة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة مينوسيتا،دايرة الحقوق،الوحدة17،الحقوق الثقافية،ص341.

أولا:حق الأولياء في عدم إخضاع أولادهم لتربية أو تعليم يخالف قناعتهم كحق للإنسان .

أشارت مختلف الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى حرية التربية والتعليم ذات البعد الثقافي،وقبل أن يكون هذا الحق حرية للأفراد المنتمين لأقليات،فهو حق من حقوق الإنسان العالمية الممنوحة للكائن البشري بغض النظر عن جنسه أو لونه أو انتمائه.

1-حق الأولياء في عدم إخضاع أولادهم لتربية أو تعليم يخالف قناعتهم في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان.إن أي تعليم أو تربية يتلقاه الفرد بمفرده أو بالإشتراك مع جماعته،يجب أن يكون موجها نحو تحقيق أهداف وأغراض تتماشى وثقافة الجماعة ودينها ولغتها،كأن يوجه التعليم نحو الإحساس بالكرامة الإنسانية،وأن يمكن كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر،وأن يشجع التفاهم بين جميع الفئات الإثنية والأمم العرقية والدينية[1].

فللفرد بمفرده أو ضمن مجموعة،الحق طيلة حياته في تربية وتكوين يسهمان في استجابتهما لحاجياته التربوية الأساسية في التنمية الحرة الكاملة لهويته الثقافية في نطاق احترام حقوق الأخر والتنوع الثقافي."[2]

بالرجوع إلى الصكوك العالمية لحقوق الإنسان،نجد أنها كرست حرية الأولياء والأوصياء الشرعيين في عدم إخضاع أبنائهم لتربية وتعليم يخالف قناعتهم الدينية والأخلاقية،كحق للإنسان ولم تشر هذه النصوص لحق الأقلية في هذه الحرية،بل وفي إطار حماية حقوق الإنسان،يمكن للأولياء المنتمين لأقليات أن يتمتعو بهذه الحرية ويطالبوا بتربية وتعليم ينماشى وقناعتهم الدينية والأخلاقية.فنجد إقتصار هذه الحرية على الجانب الديني والأخلاقي فقط[3].

تم تكريس هذه الحرية في الفقرة3من المادة26من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[4]والمادة 18فقرة4من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5].

---

[1]-انظر المادة26فقرة2من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة13فقرة1من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[2]-انظر المادة 6من إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية.

[3]-أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن للحق في حرية الدين والمعتقد علاقة بالتعليم الديني،إذ تسمح بالتعليم الديني في المدارس.

[4]-نصت المادة 26فقرة3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الأباء على سبيل الأولوية، اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

[5]- تنص المادة 18 فقرة4 من العهد بأن:"تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن احترام حرية الأباء أو الأوصياء ان وجدوا في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة".

وإقتصرت كذلك المادة13فقرة3من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، على الجانب الأخلاقي والديني لحرية الأباء في اختيار تربية وتعليم لأبنائهم[1].

جاءت أحكام المادة6فقرة ج من إعلان فريبورغ متفقة مع نص المادة13فقرة3من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،وهذا بإقرار حرية الأولياء والأوصياء في توفير تربية دينية أخلاقية لأطفالهم وفقا لقناعتهم الشخصية،واحترام لحرية التفكير والدين والمعتقد المعترف بها للطفل حسب معتقداته[2].

ونفس الإتجاه كرسه إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد،في المادة 5،فقد على الحقوق الدينية للطفل في تعلم أمور الدين والمعتقد وفقا لقناعة والديه،وحقه في أن لايجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه،وحقه في الحماية من التمييز على أساس الدين والمعتقد[3].

2-حق الأولياء في عدم إخضاع أولادهم لتربية أو تعليم يخالف قناعتهم في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.من أهم النصوص الإقليمية لحماية حقوق الإنسان،ذات الصلة بحماية هذه الحرية نجد نص المادة22 من ميثاق الحقوق الأساسية[4]،التي أكدت"على ضرورة احترام الإختلاف الثقافي والديني واللغوي بالنسبة للشعوب الأوروبية،التي تندرج ضمن المجتمعات المتعددة الهويات والثقافية والتي تزخر بالتنوع الثقافي"[5].كما أكد الميثاق على أن هذا الاختلاف لا يجب أن يسبب أي تنافر بين الشعوب،فلكل جماعة دينها وثقافتها الخاصة ولغتها.

هذا على المستوى الأوروبي،أما على المستوى الأمريكي،فقد تضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان حق كل شخص في التعليم القائم على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الانساني[6].وتضمنت المادة 12من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق كل انسان في حرية

---

[1]– تنص المادة13فقرة3من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه:"تتعهد الدول الأطراف في هذ العهد بإحترام حرية الأباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية،شريطة تقييد تلك المدارس بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها الدولة،وبتأمين تربية الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة."

[2]–انظر المادة6فقرة ج من إعلان فريبورغ للحقوق الثقافية.

[3] – انظر المادة5من اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد.

[4] – **François L'oncle**,"rapport d'information sur le projet de la charte des droit fondamentaux de l'Union Europèenne,"Union Européene,5 octobre2000,disponible sur site d'internet www.ladocumentationfrancaise.fr/rapportspublics/004001661/index.shtml,06/08/2017.

[5] –انظر المادة 22 من ميثاق الحقوق الأساسية.

[6]– انظر المادة 12 من الإعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته.

الضمير والدين،وللأباء أو الأوصياء الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعتهم الشخصية[1].

أشارت المادة12من بروتوكول سان سلفادور إلى الحق في التعليم الذي ينبغي أن"يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الاثنية أو الدينية".[2]ويؤكد البرتوكول أيضا على حق الأبوين في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أولادهم.

ومنه وعلى ضوء ما ورد في إتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بحريات التربية والتعليم،نجد أنه ومن منطلق حماية حقوق الإنسان،فللأباء والأوصياء المنتمين لأقليات حق رفض أي تعليم أو تربية تتنافى ومادئ دينهم وأخلاقهم أو فرض تعاليم دين بالقوه أو التحريض للكراهية.أو حمل قيما معادية لحقوق الجماعات الأخرى،مثلما يحدث عندما يروج محتوى التعليم صراحة أو ضمنا لفكرة تفوق جماعة عرقية أو عنصرية معينة على غيرها.[3]هذا ما يتنافى وأهداف وأغراض التعليم ويعد انتهاك لمبدأ عدم التمييز.

ثانيا:حق الأولياء في عدم إخضاع أولادهم لتربية أو تعليم يخالف قناعتهم كحق للأفراد المنتمين لأقليات.

لقد إعترفت بعض النصوص العالمية والإقليمية،بحريات التربية والتعليم الديني والأخلاقي للطفل المنتمي لأقلية،إذ يشكل الأطفال الدخيرة الثقافية لكل مجتمع، فهي المجال الواسع لحمل القيم الثقافية لأي جماعة والحفاظ عليها، لهذا ونظرا للأهمية التي يحظى به الطفل المنتمي لفئات ثقافية معينة ما في الحفاظ على ثقافته وقيم حضارته وهوية الجماعة التي ينتمي إليها، حظي بمكانة خاصة في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،ذات الصلة بالحقوق والحريات التعليمية،هذه الأخيرة التي تراعي هويته الثقافية والبعد الديني والأخلاقي ونشأته الإجتماعية.

لقد كانت اتفاقية حقوق الطفل أكثر جرأة من باقي الإتفاقيات،في الإعتراف للطفل المنتمي لأقلية،بجملة من الحقوق الثقافية تتماشى وتربية وتعليم ديني وأخلاقي[4].

---

[1]– انظر المادة 12 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[2]–**الأقليات والأمم المتحدة**،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم 05،حقوق الأقليات في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المفوضية السامية لحقوق الإنسان،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منسوتا.

[3]–انظر الوحدة 17 بشأن الحقوق الثقافية ، الصادرة عن دائرة الحقوق.

[4]– نصت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل:"على حق الطفل في أن يكون له إسم وجنسية عن طرق الحرص على حماية هويته.

وأكدت المادة 17/د من نفس الإتفاقية على إيلاء عناية خاصة للإحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي لمجموعة من مجموعات الأقليات[1].

مع ضرورة أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وحقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة[2].وإيلاء الإعتبار الواجب لخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية عندما يستلزم الأمر ايواء الطفل في بيئة غير بيئته[3].

وعلى الدول أن تكفل تجسيداً واضحاً لهذه الأهداف في المناهج الدراسية ومحتويات المواد وأساليب التعليم والسياسات[4].

حرصت المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل على أن يكون التعليم موجها نحو تنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه والقيم الوطنية للبلد الذي نشأ فيه في الأصل وقيم الحضارات الأخرى[5].

أما على المستوى الإقليمي،فنجد تكريس لحق الأفراد المنتمين لأقليات في تحويل الموارد الثقافية بما يتماشى وهويتها الثقافية من خلال تعليم الأطفال المنتمين لأقليات.وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي رقم 1الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نص المادة2 [6].

من جهة أخرى تعزز ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي[7]،بجملة من الحقوق الأساسية ذات الصلة بالحق في حرية التربية والتعليم،وفقا لجوانب أخلاقية ودينية لأقلية الوطنية،فالميثاق يضطلع باحترام تنوع الثقافات وتقاليد شعوب أوروبا،والهويات القومية للدول الأعضاء[8].

وفيما يخص حق الأطفال المنتمين لأقليات في التربية والتعليم وفقا لتعاليم دينها ولغتها وأخلاقها،فقد خصت المادة 10 من ميثاق الحقوق الأساسية،الأفراد المنتمين لأقليات بحقوق

---

[1]– انظر المادة 17/د من إتفاقية حقوق الطفل .

[2]– انظر المادة 14 من نفس الإتفاقية .

[3]– انظر المادة 3/20 من نفس الإتفاقية.

[4]– **التعليق العام رقم 11 للجنة حقوق الطفل بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الإتفاقية**،الدورة الخمسون،2009،وثيقة رقم.CRC/C/GC/11.

[5]– انظر المادة 29 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

[6] – لا يجوز حرمان أي شخص من الحق في التعليم.ويمثل تعليم الأطفال الذين ينتمون إلى إحدى الفئات وسيلة أخرى لحماية هوية الأقلية.

[7] – أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية ميثاق الحقوق الأساسية في 2000/12/07.

[8] – انظر ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية الفقرة 2 .

منها الحق في إعلان الديانة أو تغييرها.ووسعت المادة أعلاه حق الديانة أي اتاحة الفرصة لأطفال الأقلية الدينية الحق في التعلم وفق أصول ديانتهم[1] .

ثالثا:حرية الأولياء والأوصياء في إختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية.

تعد هذه الحرية عنصر ثاني من عناصر حرية التربية والتعليم،تم تكريسها كحق من حقوق الإنسان في نص المادة13فقرة3من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[2].

أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،أنه ينبغي فهم هذه الحرية مع الحكم التكميلي للمادة13فقرة3 والتي تؤكد على حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية،شريطة أن تتوافق هذه المؤسسات مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة13فقرة1 ومع بعض المعايير الدنيا،كبقبول المناهج الدراسية والإعتراف بالشهادات[3].

وبمقتضى المادة13فقرة4،فإن الجميع بمن فيهم غير المواطنين،حرية إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وتمتد هذه الحرية إلى الهيئات والكيانات الإعتبارية،كحق إنشاء وإدارة كل أنواع المؤسسات التعليمية،بما فيها دور الحضانة والجامعات والمؤسسات التعليمية للكبار،لكن بشرط أن لا تؤدي هذه الحرية إلى تفاوتات في فرص التعليم بالنسبة لبعض فئات المجتمع كالأقليات[4].وهذا منعا للتمييز في مجال التعليم وتحقيق تكافؤ الفرص للتعليم.

---

[1] – تنص المادة 10 من ميثاق الحقوق الأساسية على أنه:"لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة،ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة وحرية اعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر،إما بمفرده أو بالاجتماع مع الاخرين،وإما بشكل علني أو بشكل سري.".

[2]–نصت المادة 13فقرة3 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه:"للأباء والأوصياء الحق في إختيار مدارس أخرى غير المدارس الحكومية لأطفالهم،بشرط أن تلتزم هذه المدارس بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها الدولة."

[3]–التعليق العام رقم13،للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بشأن الحق في التعليم ،المادة13من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الدورة الحادية والعشرون،1999،وثيقةر رقم،(HRI/GEN/1/Rev.9(vol.1.

[4]–المرجع نفسه.

كرست الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[1]،في نص المادة5فقرةج هذه الحرية،من خلال "الإعتراف بحق الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بما فيها إقامة المدارس وإدارتها واستخدام أو تعليم لغتهم الخاصة تبعا للسياسة التعليمية لكل دولة [2].

_ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل أو من المشاركة في أنشطته ،أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

_أن يكون الإلتحاق بتلك المدارس إختياريا". [3]

لهذا النص علاقة مباشرة وأهمية قصوى بحماية الحقوق الثقافية للأقليات من خلال حماية حقها في التعليم،الذي يعد أحد عناصر ومكونات الحقوق الثقافية،إذ يمنح للأفراد المنتمين لأقليات حق تعليم أبنائها باللغة الأم،مع ضرورة إحترام النهج التوفيقي.إذ أنها في الوقت الذي أعطت حق التعليم للأقلية حرصت على أن لا يكون ذلك سببا للإنعزال الثقافي لأفراد الأقلية،حتى لا تكون سببا في عرقلة اللغة الرسمية[4].ومنه تشكل هذه الإتفاقية وبناءا على الإلتزامات التي تقررها إحدى الركائز التي تستند اليها الأقلية الثقافية في ضمان حقوقها الثقافية في ميدان التعليم والتربية،بعيدا عن التفضيلات والتمييز الذي يتعرض له أبناء الأقليات.

هناك إشارات أخرى لحرية إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية الخاصة غير الحكومية على المستوى الإقليمي في كل من المادة 12من برتوكول سلفادور[5].

---

[1]– تم إعتماد هذا الإعلان وإصداره من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين في 27نوفمبر1978،حقوق الانسان،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم المبيع A ,94,XIV,Vol, 1Parti ،ص 183.

[2]–وهذا ما كرسته المادة5فقرة1 ج من اتفاقية اليونيسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام1960 والتي تعترف بحق ابناء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وتنص كدلك المادة13 من الاتفاقية الاطار لحماية الأقليات الوطنية على أن للأشخاص المنتمين لأقلية وطنية الحق في إنشاء وإدارة مؤسساتهم التعليمية والتدريبية الخاصة.

[3] – انظر المادة 5/ج من اتفاقية منع التمييز في مجال التعليم.

[4] – **وائل علام:**" حماية الأقليات في القانون الدولي العام" ،دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، ص.105.

[5] – انظر المادة12 من اعلان سلفادور.

وأقرت من جهة أخرى المادة 14من ميثاق الحقوق الأساسية على هذه الحرية من خلال النص على الحق في انشاء المؤسسات التعليمية،وحق الأباء في ضمان اختيار التعليم لأبنائهم وفقا لاعتقاداتهم الدينية والفلسفية[1].

للأفراد المنتمين لأقليات الحق في حرية تربية وتعليم تتماشى وقناعتهم الدينية والأخلاقية،وتمثلت أهم صور هذا الحق في صورتين،الأولى تتعلق بحق الأولياء في عدم إخضاع أولادهم لتربية أو تعليم يخالف قناعته،والصورة الثانية تتمثل في،حرية الأولياء والأوصياء في إختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية.

أما عن الإطار القانوني لحماية هذا الحق ،فإندرج ضمن الحماية العامة كحق من حقوق الإنسان،إذ للأفراد المنتمين لأقليات الإستفادة من أحكام هذه النصوص،إذ تشكل الأساس القانوني لحماية هذه الحرية.

هذا عن صور هذه الحرية والإطار القانوني لحمايتها،فماذا عن الإلتزامات الدولية المقررة لإعمالها؟هذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني:الإلتزامات الدولية المقررة لإعمال حق الأقليات في حرية التربية والتعليم.

كباقي حقوق الإنسان،يفرض الحق في حرية التربية والتعليم،جملة من الإلتزامات الدولية لإعماله،مابين إلتزام سلبي أي الإلتزام بالإمتناع عن أي فعل أو سلوك من شأنه إعاقة هذه الحرية ومنع أي تمييز مهما كان سببه.

لا يخضع حظر التمييز لا لتنفيذ تدريجي ولا لتوافر موارد الدول الأطراف،بل ينطبق كليا على كل جوانب التعليم،ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دولياً[2].ومن جهة أخرى يوجب إعمال هذه الحرية نوعا أخر من الإلتزامات الدولية،كالإلتزام بالإحترام والحماية والأداء.

---

[1]–تنص المادة 14فقرة3 من ميثاق الحقوق الأساسية على أنه:"تحترم حرية انشاء مؤسسات تعليمية بالإحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية،وحق الأباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذالحق.

[2]–لا يخضع منع التمييز الدي كرسته المادة2فقرة2من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،لا لتنفيذ تدريجي ولا لتوافر الموارد،إذ تفسر اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المادتين 2(2) و3 على ضوء اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، والأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (الاتفاقية رقم 159).انظر،**التعليق العام13 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** بشأن الحق في التعليم،الدورة الحادية والعشرون،1999.

أولا:الإلتزام بالمساواة وعدم التمييز لإعمال حق الأقليات في التربية والتعليم.

يعد الإلتزام بالمساواة وعدم التمييز[1]،أهم المبادئ التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة،فلا غنى عن هذا المبدأ في إعمال مختلف حقوق الإنسان بما فيها حريات التربية والتعليم.

بعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لا تتطلب موارد يعتد بها،فالإلتزامات الرامية إلى ضمان احترام حرية الوالدين في اختيار المدارس لأولادهم خلاف للمدارس التي تنشئها السلطات العامة والتي تتقيد بمعايير التعليم الدنيا،من الإلتزامات غير الخاضعة للإعمال التدريجي فهي خاضعة للحماية الفورية.وهذا ما يشكل ضمانة لحماية حقوق الأقليات التعليمية مراعاة للغتها وتعاليم دينها.ومن أوجه إعمال هذا الإلتزام أن:

-لكل فرد الحق في التمتع بهذا الحق دونما أي تمييز وبغض النظر عن انتمائه لأقلية أي بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العرق أو الدين...إلخ.

-يحظر التفريق والإستبعاد والتقييد في استخدام هذه الحرية،ومنه يحظر التعليم والتربية التي تشجع لتفوق جماعة عرقية أو عنصرية معينة على غيرها.[2]هذا ما يتنافى وأهداف وأغراض التعليم ويعد انتهاك لمبدأ عدم التمييز.

- يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع،ولا سيما أضعف الفئات،دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة[3] .

- ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تجسيد مبدأ عدم التمييز في جميع التشريعات الوطنية وإمكانية تطبيقه مباشرة ورصده بصورة مناسبة وإنفاذه من خلال الهيئات القضائية والإدارية.وينبغي

---

[1]-عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونيسكو لمنع التمييز في التعليم على أن التمييز:"يشمل كل تمييز أو إبعاد أو تحديد أو تفضيل يستند إلى العنصر ،اللون،الجنس،اللغة،الدين،المعتقد السياسي،أو أي معتقد اخر،الأصل القومي،أو الإجتماعي،الوضع الإقتصادي أو الميلاد،وكل ما من شأنه أن يقوض أو يزيف المساواة في المعاملة في ميدان التعليم،سواء تمثل ذلك في حرمان إنسان أو مجموعة من أنواع التعلم أو درجاته المختلفة،أو في تحديد مستوى تعليم شخص أو جماعة،أو في فصل التعليم ومؤسساته بموجب أنظمة تعليم منفصلة لأشخاص أو جماعات"،أنظر المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

[2]-انظر الوحدة 17 بشأن الحقوق الثقافية ، الصادرة عن دائرة الحقوق.

[3] -وهنا على سبيل المثال نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من التمييز،بغض النظر على عنصر الطفل أو لولديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الاثني أو الإجتماعي أو ثروتهم أو مولدهم أو أي وضع اخر".وهنا تتجسد أهمية هذه الاتفاقية،في تأكيدها على مبدأ المساواة وعدم التمييز في تمتع الطفل بحقوقها المدنية والإجتماعية والثقافية على وجه التحديد،ومن المواد التي تهم طفل الأقلية الثقافية وتمكنه من ابراز هويته الثقافية.

إتاحة سبل إنتصاف فعالة ضمن الأجل المحددة[1].

-ينبغى أن لا تشتمل المقررات التعليمية على مواد تقوم على التنميط الإثني للأقليات[2]،بما في ذلك تنميط فتيات الأقليات على أساس جنسهن وإنتمائهن الوطني أو الإثني،وينبغي أن يتجنب المدرسون والعاملون في مجال التعليم استخدام اسماء مهينة للإشارة للفرد أو مجموعة ما[3].

-ينبغي أن تتضمن المقررارات التعليمية التربوية الموجهة إلى غير الأقليات داخل الدولة مواد ترمي إلى الحد من التنميط والمواقف العنصرية إزاء الأقليات[4].

-ضماناً لمواءمة أهداف التعليم مع الموارد الثقافية للأقليات،تتحمل الدول الأطراف مسؤولية حماية الأطفال من كل أشكال التمييز،على نحو ما تنص عليه المادة 2 من اتفاقية حماية الطفل، ومسؤولية مكافحة العنصرية؛ولكي تُنفذ الدول الأطراف هذا الالتزام تنفيذاً كاملاً، عليها تأمين مناهج دراسية ومواد تعليمية وكتب تاريخ تقدم شرحاً عادلاً ودقيقاً ومستنيراً لمجتمعات هذه الشعوب وثقافاتها[5] كما ينبغي في المدارس تفادي ممارسات تمييزية من قبيل فرض قيود على ارتداء اللباس المستلهَم من ثقافة وتقاليد هذه الجماعات.

-يجب الإعتراف بحرية الأباء في اختيار لأبنائهم مؤسسات تعليمية وكفالة التعليم الديني والأخلاقي،مع وجوب تقيد المؤسسات البديلة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها الدولة[6].

-في حالة إنشاء أفراد الأقليات مؤسساتهم التعليمية الخاصة يجب أن لا يمارس حقهم على نحو يحول دون فهم لثقافتهم ولغة المجتمع الوطني[7].

-يتطلب مبدأ مصالح الطفل الفضلى اتخاذ الدول تدابير فعالة من خلال أنظمتها التشريعية والإدارية والقضائية التي من شأنها تطبيق هذا المبدأ بانتظام في ما لقراراتها وأعمالها من أثر في

---

(1)-انظر **التعليق العام رقم11للجنة حقوق الطفل**، بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الإتفاقية،الدورة الخمسون،2009،المرجع السابق.

(2) -يقصد بالتنميط الإثني عملية سيكولوجية اجتماعية يتم فيها تكوين صور وانطباعات سلبية عن جماعة من قبل أفراد جماعة أخرى،وبذلك يشكل التنيط الاثني انتهاك للحق في عدم التمييز انظر **علي حمدان**:"اشكالية الهوية والإنتماء،"سلسلة الإستراليون العرب،الجزء الاول،المركز العربي الأسترالي للدراسات السياسية،ص16.

(3) - **دليل تدريبي لدعاة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة مينوسيتا،دايرة الحقوق،الوحدة رقم5،ص 114.

(4) -المرجع نفسه.

(5) – انظر المادة 15 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، المادة 31. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، A/RES/61/295.

(6)- المرجع نفسه.

(7)-المرجع نفسه .

حقوق الطفل ومصالحه[1]،مع مراعاة هذه التربية للمبادئ المشتركة بين الأفراد في اطار المجموعة الثقافية،واحترام حقوق الأخرين وخصوصية الثقافات الأخرى. [2]

ثانيا:إلتزامات قانونية عامة ومحددة لإعمال حق الأفراد المنتمين لأقلية في التربية والتعليم.

يندرج هذا النوع من الإلتزامات ضمن الإلتزامات التدرجية،إذ ترتبط بعناصر يجب أن تتوافر لإعمال هذه الحرية،بما يتماشى وإمكانيات وموارد الدولة،والموارد الثقافية للأقليات ومدى انسجامها مع التنوع الثقافي للجماعات.ومن بين أهم هذه العناصر،عنصر المقبولية[3]وعنصر قابلية التكيف[4].

لإعمال هذه الحرية وتمكين أبناء وأولياء الأقليات من التعرف على مواردهم الثقافية بما يتماشى وتقاليدهم وعاداتهم ولغتهم،يقع على عاتق الدول الأطراف جملة من الإلتزامات العامة

---

[1]- انظر التعليق العام رقم 05 لجنة حقوق الطفل،والتعليق العام، بشأن تدابير التنفيذ العامة، 2003، الفقرة 12.

[2]- **Sabine Riedel**, minoritès nationales en Europe et protection des droit de lhomme,un enjeu pour lèlargissement,politique ètrangère,vol 67,2002,p650.

[3]-ينطوي هذا العنصر على الحق في إختيار نوعية التعليم الذي يحصل عليه الطفل والحق في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة ومواصلة العمل فيها وإدارتها والرقابة عليها،وللتلاميذ والأباء الحق في التحرر من فرض المعتقدات عليهم ومنه عدم الخضوع للدراسة الإجبارية للمواد التي لا تتفق مع المعتقدات الدينية للتلميذ أو غيرها من المعتقدات.ومنه عدم الخضوع للدراسة الإجبارية للمواد التي لا تتفق مع المعتقدات الدينية للتلميذ أو غيرها من معتقداته.

ويرتبط هذا العنصر أيضا بالحق في تأسيس مؤسسات تعليمية خاصة بحرية التعبير،فعلى سبيل المثال في القضية الشهيرة المعروفة بقضية "المطران أنطوني أ.أوكوجي وأخرون ضد المحامي العام في لاجوس"،قضت محكمة الإستئناف في نيجيريا بأن الحكومة في استبعادها للمؤسسات الخاصة انتهكت حرية التعبير وحرية الأباء والأوصياء في تربية أبنائهم والأطفال اللذين تحت وصياتهم وتعليمهم في أفضل المؤسسات الخاصة بهم وفقا لتقاليدهم وبالطريقة التي يرغبون في أن يتعلموا بها،**دليل تدريبي لدعاة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة مينوسيتا،دائرة الحقوق ،الوحدة رقم16،الحق في التعليم،ص،316.

[4]-العنصر الثاني الذي يجب أن يتوفر لإعمال حرية الأقليات في تربية وتعليم يتماشى وفقا لمواردهم الثقافية هو عنصر التكييف،والذي يتطلب:

-أن يكون التعليم مرناً كيما يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لإحتياجات الطلاب في محيطهم الإجتماعي والثقافي المتنوع

-أن يظل النظام التعليمي قابلا للتكيف على النحو الذي يتماشى ومصالح الطفل الفضلى والحقوق الثقافية الجماعية.

-يجب أن يكون التعليم في شكله ومضمونه،بما في ذلك المقررات والمناهج مقبولة بالنسبة للأولياء والأطفال ومناسبة من الناحية الثقافية للجماعات وذا نوعية تتساوى مع المعايير الوطنية،انظر، **التعليق العام رقم13 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،بشأن الحق في التعليم،المرجع السابق.

والمحددة،إذ يفرض العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[1]وغيره من الصكوك الدولية العالمية والإقليمية العامة والخاصة[2]نوع أخر من الإلتزامات كالإلتزامات التدرجية[3].

1/الإلتزام بإحترام حرية الأولياء في توفير تعليم يتماشى وقناعتهم وعدم إخضاعهم لتربية تخالف قناعتهم وحريتهم.من بين الإلتزامات العامة القانونية التي يفرضها إعمال الحق في التربية والتعليم بما يتماشى والموارد الثقافية للجماعات والمجموعات من قبيل الأقليات،هو إلتزام الدولة بإحترام حرية الوالدين في إختيار نوع التعليم الذي يتلقيانه وحريتهم في عدم إخضاعم لتعليم يتنافى ومعتقداتهم وحريتهم في إختيار المدارس لأولادهم.[4]

-ينبغي أن تتيح الدول وتحترم فرص تعلم الأقليات للغتها الأم،وإختيار الأشكال المحددة لتلك الترتيبات بالتشاور مع أفراد الاقليات[5].

-جعل المدرسة محببة إلى نفس الطفل،"فمن اللازم أن يحترم التعليم حق الطفل في أن يكون فضوليا وأن يسأل وأن يتلقى ردا على تساؤلاته وأن يناقش ويختلف."[6]

---

[1]-تنص المادة2فقر1من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على:" أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين وبأقصى ما تسمح به مواردها ما يلزم من خطوات لضمان الاعمال التدرجي للحقوق المعترف بها سالكة جميع السبل المناسبة خصوصا اعتماد تدابير تشريعية."

[2]-على سبيل المثال نصت المادة4من اتفاقية حقوق الطفل على :"تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وتتخذ بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة في اطار التعاون الدول."

[3]-يوصف الإعمال التدريجي بأنه جانب محوري من إلتزامات الدول فيما يتصل بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بموجب معاهدات حقوق الانسان ويتمثل هذا المفهوم في:"الإلتزام بإتخاذ تدابير ملائمة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاشارة الى الموارد المتاحة ممكن أن يشير الى الافتقار الى الموارد المتاحة وعلى امتداد فترة من الزمن.ويمكن فهم الاتزام التدرجي فهما خاطئا واالعكس من ذلك فالمعاهدات تفرض التزام أني على الدول الأطراف باتخاد الخطوات الملائمة من أجل الإعمال الكامل للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن لاتفتقار الموارد أن تبرر تقاعس وتأجيل لاتخاد تدابير بغية اعمال هذه الحقوق،انظر،**أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،حقوق الإنسان،صحيفة الوقائع رقم33،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،ص16.

[4]-المرجع نفسه .

[5]-**تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،غاي ماكدونغال**،إضافة توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات،تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية،مجلس حقوق الإنسان،2009/03/5،وثيقة رقم A/HRC/10/11/Add.1

[6]-**Thomas Hammarberg**.A Scool for Children with Rights,in Innocenti lectures ,UNICEF In ternational Child Development Centre,florence.1997.

-ينبغى أن تستخدم النظم اللغوية في مراحل التعليم الأولية اللغة التي يتحدثها الطفل وأن يقوم مدرسون ناطقون باللغتين وعلى دراية بالخلفية التاريخية الثقافية للطفل المنتمي لأقلية على دمج لغة الدولة بصورة تدرجية وإن اختلفت عن لغة الطفل[1].

-ينبغي أن تعكس المقررات التعليمية تنوع المجتمع وتعدديته وإسهام الأقليات فيه.

2/**الإلتزام بالوفاء لحريات التربية والتعليم بما يتماشى والموارد الثقافية لأبناء الأقليات.**يجب على الدولة إتخاد تدابير إيجابية من أجل ضمان أن يكون التعليم مناسبا من الناحية الثقافية لأبناء الأقليات،وأن يكون حسن الجودة للجميع،من بين أشكال الإلتزام بالوفاء.

-يجب أن توفر الدول شكل للتعليم بما فيها المقررات والمناهج مقبولة بالنسبة للأباء والأطفال ومناسبة من الناحية الثقافية[2].

-يجب على الدول أن تكفل احتواء المقررات التعليمية الإلزامية للجميع لتدريس تاريخ الأقليات وثقافتهم ولغتهم وأن تتخد الدول التدابير اللازمة لتدريس الأقاصيص الشعبية للأقليات[3].

ثالثا:القيود الواردة على حرية الأفراد المنتمين لأقليات في التربية والتعليم الديني والأخلاقي.

جدير بالذكر أن ننواه بأهمية هذا الحق وبإرتباطه بالحقوق الثقافية للأقليات،حفاظا على مواردها الثقافية والتعرف عليها وتحويلها بما يتماشى ودينها ولغاتها وعاداتها وتقاليدها.

لكن للأسف قد تتعرض هذه الحرية لجملة من القيود،فقد تتحفظ بعض الدول على النصوص القانونية في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة،كتحفظ فرنسا على نص المادة2من البرتوكول الأول الإضافي للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،لعدم تناسب هذه المادة مع القوانين الأساسية في فرنسا،لأن التعليم القائم على أساس العقيدة الدينية يتعارض مع مفهوم العلمانية الفرنسية .

وقد تتحجج الدول بمسألة الموارد المالية لتعفى من التزاماتها الدولية بشأن إعمال هذا الحق،ومعظم الدول التي تسعى إلى إقرار التجانس الثقافي بما فيه اللغوي والديني تقيد هذه الحرية مما يعرض الكثير من الأقليات الثقافية إلى فقدان حقوقها الثقافية واللغوية والدينية،إذ تعاني

---

[1]-**تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،غاي ماكدونغال**،إضافة توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات،تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية،المرجع السابق .

[2]-المرجع نفسه.

[3]-المرجع نفسه.

الأقليات من عدم المساواة في الحصول على التعليم الجيد وتعاني من استرتيجيات تعليم غير ملائمة،وهذا مايؤثر سلبا على حقوقهم الثقافية.

لهذا سنخصص المطلب الموالي لدراسة حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم،لإكتساب مواردهم الثقافية والتعرف عليها.

المطلب الثاني:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم كحق لإكتساب مواردها الثقافية.

يعد التعليم حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فيه،فهو أكثر من مجرد سلعة أو خدمة تقدم،فهو وسيلة لتعزيز الكرامة الإنسانية[1].

يوصف الحق في التعليم بأنه حق تمكيني،فهو أداة تمكن الأفراد من المشاركة في مجتماعاتهم واكتساب مواردهم وثقافتهم والإلمام بمختلف العلوم،فضلا عن ارتباطه بباقي حقوق الإنسان،كالحق في التعبير وحرية الفكر والدين والحقوق اللغوية...،مما يوسع من مجالاته[2].

بالنسبة للأقليات يشكل الحق في التعليم،أحد أهم الحقوق ذات الصلة بالحقوق الثقافية،لهذا يؤدي التعليم وظيفة مزدوجة تتمثل في دعم جهود المجتماعات المحلية لتنميتها،وتوفير الحد الأدنى لإستراتيجية تعليم فعالة خاصة بالأقليات في بلدان ذات خلفيات تاريخية وثقافية ودينية متنوعة وفي ظل احترام عالمية حقوق الإنسان[3].

وعند استخدام مصطلح تعليم الأقليات،غالبا ما يرتبط الموضوع بظروف مختلفة،وفي معظم الأحيان وفي العديد من الدول،يعتبر الطلاب المنتمون لأقليات أكثر الفئات حرمانا ثقافيا،متأثرون بعامل اللغة والدين،وبالتالي لا يتلقون تعليما يتماشى والأهداف التي صمم من أجلها،وما تم تبنيه واعتماده في مختلف الصكوك الدولية العالمية والإقليمية التي تقر هذا الحق. وعلى هذا الأساس شكلت بعض القيود المفروضة على لغات الأقليات في التعليم،وحرية الدين

---

[1]-**غازي حسن صباريني**،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الثالثة،2011،ص230

[2]-يتسم الحق في التعليم بأهمية حيوية. وقد جرى تعريفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقاً اقتصادياً وحقاً اجتماعياً وحقاً ثقافياً،فضلاً عن هذا،فإنه يمثل أيضاً حقاً مدنياً وسياسياً،لأنه أساسي للإعمال التام والفعال لهذين الحقين،وبالتالي فإن الحق في التعليم يعبر عن عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة،وترابط هذه الحقوق جميعا.انظر،**علاء قاعود**،الأصيل والمكتسب الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2002،ص125.

[3]-بينت المادة13فقرة1من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على مبادئ التعليم بنصها ":تقر الدول الأطراف في هذا العهدبحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والاحساس بالكرامة والى توطيد إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومتفقة مع وجوب استهداف التعليم والتربية تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر التسامح والصداقة بين الامم ومختلف الفئات السلالية او الإثنية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

أو المعتقد وحرية الفكر والوجدان،إحدى أهم التحديات لإعمال وحماية حق الأفراد المنتمين في تلقي تعليم يتماشى وهويتها الثقافية،لإكتساب والتعرف على مواردها الثقافية.

الفرع الأول:الإطار القانوني لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.

يعترف بالحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان،فهو حق عالمي ممنوح للفرد بغض النظر عن انتمائه ولونه أو عرقه أو لغته.

تمت الإشارة إلى الحق في التعليم كحق للإنسان في العديد من الصكوك الدولية العالمية والإقليمة،وهذا ما يشكل أساسا وتأصيلا قانونيا لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم. فللأفراد المنتمين للأقليات الحق في التعليم،هذا الأخير الذي تم تكريسه كحق من حقوق الإنسان،في مختلف الصكوك الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.وهذا ما سنبينه فيمايلي.

أولا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان .

كرست العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان الحق في التعليم،بمختلف صوره وعناصره،فمن منطلق حماية حقوق الإنسان،وإستنادا للحقوق الفردية،يمكن للأفراد المنتمين لأقليات الحصول على تعليم إبتدائي وإعدادي وثانوي تقني،كحق للإنسان بغض النظر عن انتمائه أو عرقه أو دينه أو لغته،إعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

لهذا تشكل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي أشارت للحق في التعليم،أساسا قانونيا لحماية حق الأقليات في التعليم.وهذا ما جسده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."[1]وأشارت إليه المادة13من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[2].

---

[1]-نصت المادة26من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"بأن لكل شخص الحق في التعليم،...

يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

[2]-نصت المادة13من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية،ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم،وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

-جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

-تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.../...

وفي نفس السياق أكدت إتفاقية حقوق الطفل في المادتين 28و29 على حق الطفل في التعليم بطريقة تتوافق مع المصالح الفضلى للطفل وتوجيه التعليم نحو تنمية شخصيته ومواهبه [1].

أما بالنسبة لدعم تكافؤ فرص التعليم والمساواة في تلقيه،فقد أشارت إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم،بتطبيق وتطوير سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة الفعالة في تلقي التعليم وجعل التعليم الإبتدائي مجاني وإلزامي.

وكفلت المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]،تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم والالتحاق بالدراسات والتساوي في المناهد الدراسية والقضاء على المفهوم النمطي التمييزي بين الرجل والمرأة خاصة في مجال التعليم والمنح الدراسية[3].

وهذا ما أكدته المادة04من إعلان مبادئ التسامح[4]،فقد اعتبرت التعليم وسيلة لمنع اللاتسامح والإعتراف بالمجموعات الإثنية،وضرورة أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح[5]بين الأفراد والمجموعات الإثنية والثقافية والدينية واللغوية[6].

-جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
-تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن،من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية../..
-العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

[1]-انظر المادة28و29من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]- اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر1979،وبدأ نفادها في 3جانفي1981، حقوق الانسان،مجموعة صكوك دولية،المجلد الاول،الامم المتحدة،نيويورك.

[3]-انظر المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[4] -اعتمد هذا الاعلان من قبل المؤتمر العام لليونيسكو في دورته الثامنة والعشرون في باريس،في 1995/11/16الذي أكد على:" إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في دورته الثامنة والعشرين،يثير جزعها تزايد مختلف مظاهر عدم التسامح وأعمال العنف والارهاب وكراهية الاجانب،والنزاعات القومية والعنصرية والإستبعاد والتهميش والتمييز ضد الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات.لهذا تشدد الدول الاعضاء على مسؤوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،بدون تمييز من خلال اتخاذ كل التدابير الايجابية اللازمة لتعزيز التسامح .

[5] - نصت المادة الأولى من اعلان مبادئ التسماح على أنه:"يعني الإحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري للثقافات ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية،ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح وحرية الفكر والضمير والمعتقد".

[6] - انظر المادة الرابعة من ذات الإعلان .

ثانيا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.

تقر العديد من الإتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان بالحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان وتعترف بالبعد العالمي له،فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يقر ذلك في المادة17 وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه[1].

ونجد أيضا إشارة للحق في التعليم في الإعلان الأمريكي وواجباته في المادة12والبرتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بشأن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية،أي برتوكول سلفادور[2].والمادتان14و15من الأتفاقية الأوروبية الخاصة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين[3].والمادتان13و14من الإتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات الوطنية[4].وينص أيضا البرتوكول الأول لعام1952 للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على عدم حرمان أي شخص من الحق في التعليم .ويضم الميثاق الإجتماعي الأوروبي المنقح لعام1996 أحكام عن مجانية التعليم الإبتدائي والثانوي[5].

تشكل كل هذه الإتفاقيات والإعلانات أساسا قانونيا لحماية حق الأقليات في التعليم،بجميع صوره وعناصره،إلا أنه بالرغم من هذا تعاني الأقليات من التمييز وعدم المساواة في تكافؤ فرص التعليم للإنتماء لأقليات إثنية أولغوية أودينية.

سنحاول من خلال الفرع الموالي الإحاطة بصور الحق في التعليم،والعناصر القانونية المكونة لإعماله،ليتم إسقاط الدراسة على حق الأقلية في التعليم بنفس الصور والعناصر القانونية.

---

(1) – نصت المادة10منه على أن تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها وامكانياتها المحلية كافة الاجراءات المناسبة من أجل:

–مساعدة الأباء والأشخاص الأخرين المسؤولين عن الطفل على توفير المساعدة المالية وبرامج الدعم فيما يتعلق بالتعليم.

(2) – انظر البرتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأمريكية.

(3) – European convention on the legal Status of Migrant Workers ,ETS No93,adopted 24 Nov 1977,entered into force 1 may1983.see the belgian linguistic case ,European court of humman rights publication series A.Vol .6at 31 ,which defenes the right to education as a right of access to educational institution existing at a given time.

(4) – Framework convention for the protection of national minorities,ETS No .157 entered into force 1 feb.1998,reprimed in 34 ILM 351.1995.

(5) – Revised European Social Charter .1996,CETS .No.163.

الفرع الثاني:صور الحق في التعليم والعناصر القانوية المكونة لإعماله.

بالرجوع إلى النصوص الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة بالحق في التعليم،نجد أن لهذا الحق،صورتين،وهما تعزيز فرص حصول الجميع على التعليم على أساس المساواة وعدم التمييز وحرية اختيار نوعية التعليم بما يتماشى ومضمونه الديني والأخلاقي.وهذه النقطة أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث،وهي على صلة وثيقة بالحقوق الثقافية للأقليات.

أما الصورة الثانية فتتمثل في تعزيز فرص حصول الجميع على التعليم،وهنا يتعلق الأمر بدراسة الحق في الحق في التعليم للجميع كحق للإنسان،على اساس المساواة وعدم التمييز.

أولا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في تعليم إبتدائي إلزامي ومجاني.

أستلهمت عبارة "التعليم الإبتدائي"من الإعلان العالمي حول التربية للجميع الذي بعرفه المدرسة الإبتدائية بأنها:"النظام التربوي الرئيسي الذي يوفّر التربية الأساسية للأطفال خارج نطاق الأسرة،ولذلك ينبغي تعميم التعليم الإبتدائي وضمان تلبية حاجات التعلم الأساسية لكل الأطفال ومراعاة ثقافة المجتمع المحلي واحتياجاته والإمكانات التي يوفرها"[1].

1/الأسس التي يقوم عليها حق الأقلية في التعليم الإبتدائي.بالرجوع لأحكام المادة 13(2)(أ)من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،فإن للتعليم الإبتدائي خاصيتين مميزتين هما أنه إلزامي ومتاح مجانا للجميع[2].وبالتالي فالحق في التعليم الإبتدائي يجب أن يكون إلزاميا ومجانا وممنوح للجميع.

أ-الإلزامية:يهدف عنصر الإلزام إلى إبراز أنه لا يحق للآباء ولا للأوصياء ولا للدولة النظر إلى التعليم الإبتدائي للطفل كما لو كان قراراً اختيارياً،وهذا الأساس يتطلب حظر التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بإتاحة التعليم [3].

---

[1] - يعرّف الإعلان العالمي حول التربية للجميع في المادة الأولى،حاجات التعلّم الأساسية بأنها:"وسائل التعلّم الأساسية (مثل القراءة والكتابة، والتعبير الشفهي، والحساب، وحل المشكلات) والمضامين الأساسية للتعلّم (كالمعرفة والمهارات والقيم والاتجاهات) التي يحتاجها البشر من أجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة، وللمساهمة مساهمة فعّالة في عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم،ولإتخاذ قرارات مستنيرة، ولمواصلة التعلّم".

[2] - انظرالمادة2،13،أمن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[3] - انظر المادتين 2 و3 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،وأنظر **التعليق العام رقم11** للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على المادة14من العهد،بشأن إعتماد خطط العمل من اجل التعليم الإبتدائي،الدورة العشرون1999،ص 1.

ب-المجانية: يكفل إتاحة التعليم الإبتدائي مجاناً للطفل،لأن فرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة،يشكل عائقا يحول دون التمتع بالحق في التعليم[1].

ويضاف إلى ذلك كذلك التكاليف غير المباشرة،مثل الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء أو الإلزام بارتداء زي مدرسي موحد تكاليفه باهظة نسبياً، لها نفس الأثر الذي يحول دون التمتع بالحق في التعليم[2].

2/عناصر حق الأقلية في التعليم الإبتدائي.ينطوي التعليم الإبتدائي كغيره من صور التعليم على العناصر التالية لإعماله.على عنصر التوافر وإمكانية الإلتحاق وإمكانية القبول وقابلية التكييف.

أ-عنصر التوافر أي توفير فرص التعليم الإبتدائي.لعل هذا الشرط يرتبط بإلتزام الدولة بتوفير تعليم إبتدائي إلزامي ومجاني للجميع،ويتطلب هذا أن تكون المؤسسات التعليمية والمدارس الإبتدائية بأعداد كافية،مما يضمن تعليم مجاني لجميع الأطفال،ومنه يتعين على الدولة كفالة إتاحة المدارس الحكومية لجميع الأطفال البالغين سن التعليم[3].

ب-عنصر الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي.ينبغي على الدول الأطراف ضمان الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي،على أساس المساواة وعدم التمييز[4].ولإعمال هذا العنصر،لا بد من توفير ثلاثة أبعاد.

يتمثل البعد الأول في عدم التمييز،أي أن يكون الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي ميسورا للجميع،خاصة الفئات الضعيفة،من حيث الواقع والقانون[5].

أما البعد الثاني فيتمثل في إمكانية الإلتحاق ماديا،إذ يتعين أن يكون الإلتحاق بالتعليم ممكن ماديا،سواء من خلال التنقل والقرب،كأن تكون المدرسة في الحي،فعلى الدول الأطراف ألاّ

---

(1) - يكتسي الإجتهاد القضائي الناشئ عن أهمية الدعم الإجتماعي في مجال التعليم أهمية، فقد أيدت المحكمة العليا في الهند في حكمها صادر في أفريل 2012 صحة الأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص بحق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي لعام2009 من الناحية الدستورية وهي أحكام تنص على تخصيص 25 بالمئة من المقاعد في المدارس الخاصة لأضعف شرائح المجتمع.انظر، Society for Unaided private scools of Rajasthan v union of india.2012.6SCC1.

(2) - انظر **التعليق العام رقم11** للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على المادة14من العهد،المرجع نفسه.

(3) - **الحق في التعليم**،الوحدة16،المرجع السابق،ص312.

(4) - Equality in law precludes discrimination of any kind,whereas equality in fact may inovolve the necessity of different treatement in order to attain a result which establishes an equilibrium be tween diffrent situation ..Minority School in Albania,Advisory Opinion ,P.C.I.J.Series A/B.No.64-1935.

(5) - **أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق،ص13.

تنشئ المدارس الداخلية بعيداً عن المجتمعات الأصلية إلاّ عند الضرورة،لأن ذلك قد يدفع بالسكان الأصليين والأقليات إلى منع أطفالهم من الإلتحاق بالمدرسة،ولا سيما البنات منهم[1].

تشمل إمكانية الإلتحاق ماديا الدراسة عن بعد من خلال طرق التكنولوجيا والتكوين،ومنه يتعين على الدول الأطراف تسهيل الوصول إلى المرافق المدرسية خاصة الإبتدائية حيثما يعيش أطفال الشعوب الأصلية،وينبغي للدول الأطراف أن تدعم استعمال وسائط الإعلام،مثل البرامج الإذاعية والبرامج التعليمية عن بعد على شبكة الإنترنت،لتحقيق الأهداف التعليمية وإنشاء مدراس متنقلة للرحَّل من الشعوب الأصلية والأقليات. [2]

أما البعد الثالث،فيتعلق بإمكانية الإلتحاق من الناحية الإقتصادية،أي توفير تعليم إبتدائي مجاني للجميع،وهذا البعد يتطلب إعمالا فوريا [3].

ج–عنصر المقبولية.يجب أن يكون شكل التعليم الإبتدائي ومنهاجه ملائم ومقبول من الناحية الثقافية والخلقية والدينية،لأبناء الشعوب الأصلية والأقليات.

د–عنصر التكييف.يجب أن يكون التعليم الإبتدائي مرنا حتى يتكيف مع الجماعات والمجموعات وأن يستجيب لإحتياجات الطفل في مجتمعه الإجتماعي والثقافي.

3/الإلتزام القانوني لإتاحة حق الأقلية في تعليم إبتدائي مجاني وإلزامي للجميع.

يقع على عاتق الدول الأطراف إلتزامات دولية قانونية لضمان وإتاحة تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي للجميع.فبالرجوع مثلا لنص المادة14من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نجد أنها أقرت"بتعهد كل دولة طرف في العهد لم تتمكن من ضمان تعليم إبتدائي إجباري ومجاني،بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم الإبتدائي ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة"[4].

يقع على عاتق كل دولة طرف، وفقاً لالتزامها بموجب المادة 14،واجب تقديم خطة عمل إلى اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،لأن عمل اللجنة قد أظهر أن انعدام

---

[1] – **التعليق العام رقم 11 للجنة حقوق الطفل** بشأن حقوق الشعوب الأصلية بموجب اتفاقية حقوق الطفل،2009،المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – انظر المادة14 من العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية.

فرص تعليم الأطفال يعرضهم لشتى أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى[1].وعلى سبيل المثال، فإن أطفال الشعوب الأصلية والأقليات الذين يعيشون حياة غير صحية في فقر مدقع، يكونون معرضين للسخرة وغيرها من أشكال الإستغلال[2].

ثانيا:حق الأفراد المنتمين لأقلية في تعليم ثانوي وتعليم ثانوني تقني مهني وإلتزام أضيق بمجانيته.

يشمل التعليم الثانوي إكمال التعليم الأساسي وتوطيد أسس التعلم مدى الحياة وتنمية الإنسان. هو يهيّئ الطلاب للفرص المهنية ولفرص التعليم العالي[3].

تنطبق المادة 13(2)(ب) على التعليم الثانوي بمختلف أنواعه،وهي بذلك تسلم بأن التعليم الثانوي يتطلب مناهج دراسية مرنة ونظم توفير متنوعة للإستجابة لإحتياجات الطلاب في مختلف الأوساط الإجتماعية والثقافية[4].

أما التعليم التقني والمهني فيشكل جزءاً من الحق في التعليم وكذلك من الحق في العمل وجزء من التعليم الثانوي، بما يعكس الأهمية الخاصة للتعليم التقني والمهني على هذا المستوى من التعليم.

1/عناصر حق الأقلية في التعليم الثانوي والتقني المهني.في الحقيقة لا تختلف عناصر هذا الحق عن عناصر الحق في التعليم ككل،وبالتالي يجب توافر كل من عنصر توافر المدارس والثانويات، وعنصر الإلتحاق المادي الفعلي والإقتصادي[5]،وعنصر المقبولية،أي قبول مناهج التعليم مع مايتماشى والتعليم الديني والخلقي.وعنصر قابلية للتكييف ومرونة المناهج وتكييفها مع التنوع الثقافي والمجتمعي.

---

(1) – انظر **التعليق العام رقم11** للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على المادة14من العهد،بشأن إعتماد خطط العمل من اجل التعليم الإبتدائي،الدورة العشرون1999،ص2.

(2) – المرجع نفسه.

(3) – انظر **التعليق العام رقم13**للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بشأن الحق في التعليم،المرجع السابق،ص04

(4) – المرجع نفسه،ص05.

(5) – أكدت لجنة حقوق الطفل أنه يتعين على الدول الأطراف تسهيل الوصول إلى المرافق المدرسية حيثما يعيش أطفال الشعوب الأصلية والأقليات.وينبغي للدول الأطراف أن تدعم استعمال وسائط الإعلام، مثل البرامج الإذاعية والبرامج التعليمية عن بعد (على شبكة الإنترنت)، لتحقيق الأهداف التعليمية وإنشاء مدارس متنقلة للرحَّل من الشعوب الأصلية.وينبغي أن تأخذ الدورة الدراسية بعين الاعتبار الممارسات الثقافية والفصول الزراعية والمناسبات الاحتفالية وأن تتأقلم معها. وعلى الدول الأطراف ألاّ تنشئ المدارس الداخلية بعيداً عن المجتمعات الأصلية إلاّ عند الضرورة، لأن ذلك قد يدفع بالسكان الأصليين إلى منع أطفالهم من الالتحاق بالمدرسة.انظر،**التعليق العام رقم01،المادة29من إتفاقية حقوق الطفل،للجنة المعنية بحقوق الطفل**،2001/04/17،وثيقة رقم،.GRC/GC/2001/1

2/الإلتزام القانوني لحماية حق الأقلية في التعليم الثانوي والتقني.بالرجوع لأحكام المادة 13(2)(ب)،نجد ذكر عبارة "تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه،وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم"[1].

فلفظ "تعميم" تعني،أن التعليم الثانوي لا يتوقف على طاقة الطالب أو قدرته الظاهرة،فالتعليم الثانوي يوزع في جميع أنحاء الدولة،إذ يكون متاحاً للجميع على قدم المساواة،وبكافة الوسائل[2] أما بالنسبة لمسألة مجانية التعليم الثانوي،فقد وصف بالإلتزام الضيق الذي ينفذ بالتدريج،ففي حين لا بد للدول من إعطاء الأولوية لتوفير تعليم إبتدائي مجاني،يقع على الدول أيضاً واجب اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تحقيق مجانية التعليم الثانوي. [3]

وفيما يخص إلتزام الدولة بإعمال الحق في التعليم التقني والمهني فيترتب عليه:

-تمكّين الطلاب المنتمين لأقليات من إكتساب المعارف والمهارات التي تسهم في نموهم الشخصي،وإعتمادهم على أنفسهم،وتعزيز إنتاجية أسرهم ومجموعاتهم.

-يجب أن يراعي التعليم الثانوي والتقني الخلفية التعليمية والثقافية والإجتماعية للسكان المعنيين؛ والمهارات والمعارف والمستويات والمؤهلات اللازمة في مختلف القطاعات[4].

ثالثا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم العالي تبعا للكفاءة مع الإعمال التدريجي بمجانيته.

ينطوي التعليم العالي على عناصر توافر الجامعات وإمكانية الإلتحاق بها وإمكانية القبول وقابلية التكيف،وهي العناصر المشتركة بين جميع أشكال التعليم.

يكمن جوهر الإختلاف بين الحق في التعليم الثانوي والتقني والتعليم العالي،بحسب ما جاء في نص المادة13(2)-(ج)،في كون التعليم الثانوي متاحاً للعموم وفي متناول الجميع.

---

[1] - انظر **التعليق العام رقم13**للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بشأن الحق في التعليم،المرجع السابق،ص04.

[2] - المرجع نفسه،ص05.

[3] - المرجع نفسه.

[4] - تشجع لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على إتاحة التعليم الثانوي والتعليم المهني وتيسير فرص حصول كل طفل عليه. بيد أن الواقع يبيِّن أن إمكانية التحاق أطفال الشعوب الأصلية والأقليات بالمدرسة ضئيلة وأن معدلات الإنقطاع عن الدراسة ومعدلات الأمية مرتفعة مقارنة بباقي الأطفال،ففرص حصول أغلب أطفال الشعوب الأصلية على التعليم محدودة بسبب مجموعة من العوامل،منها نقص المرافق والأطر التعليمية وارتفاع التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعملية التعليمية، إضافة إلى قصور المناهج التعليمية الثنائية اللغة،انظر،**التعليق العام رقم01،المادة29من إتفاقية حقوق الطفل،للجنة المعنية بحقوق الطفل**،2001/04/17،وثيقة رقم،.GRC/GC/2001/1

أما بالنسبة للتعليم العالي فهو الأخر متاح للجميع على قدم المساواة،لكن تبعاً للكفاءة [1].

وبالنسبة لمجانية التعليم العالي،أشارت المادة13فقرة2،من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،إلى الإعمال التدريجي لمجانية التعليم العالي،أي الأخد تدريجياً بمجانية التعليم،وهذا لا يعفي الدولة من إلتزاماتها بتوفير مجانية التعليم،إنما يتعلق بالموارد المالية لكل دولة.

رابعا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التربية الأساسية بدون تمييز.

تتفق التربية الأساسية مع التعليم الأساسي المشار إليه في الإعلان العالمي حول التربية للجميع.والمادة 13(2)(د) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[2].

فلكل إنسان الحق في تلبية حاجات تعلّمه الأساسية،فالحق في التعليم الأساسي لا يقتصر على الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية،بل يمتد ليشمل جميع الأشخاص الذين لم يلبّوا بعد حاجات تعلّمهم الأساسية[3].

فالتمتع بالحق في التعليم الأساسي لا يقيده لا العمر ولا نوع الجنس؛بل يمتد ليشمل الأطفال، والكبار،فالتعليم الأساسي جزءا لا يتجزأ من تعليم الكبار والتعليم مدى الحياة. ولما كان التعليم الأساسي حقاً لجميع فئات الأعمار فإنه لا بد من استنباط مناهج دراسية وأنظمة لتوفير تعليم مناسب للطلاب من جميع الأعمار[4].

من خلال عرض لصور الحق في التعليم والعناصر القانونية المكونة لإعماله،نجد أن للأفراد المنتمين لأقليات ومن منطلق حماية حقوق الإنسان الحق في تعليم ابتدائي مجاني والحق في تعليم ثانوني وتعليم ثانوي تقني مهني والحق في التعليم العالي تبعا للكفاءة،والحق في التربية الأساسية.ويتم إعمال صور هذا الحق دون أي تمييز وعلى أساس المساواة وتكافؤ فرص التعليم.

أما عن الإلتزامات القانونية المقررة لإعمال حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم،فإنه سيتم التطرق إليها في الفرع الموالي.

---

[1] -حسب المادة 13(2)(ج)من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،فإنه لا يجب أن يكون التعليم العالي "متاحاً للجميع" وإنما متاحاً "تبعاً للكفاءة،هذه الأخيرة التي يجب تقديرها بالرجوع إلى كل ما لديهم من خبرة وتجربة فيما اتصل بذلك.

[2] -نصت المادة 13فقرة2-د،من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بأنه:" فإنه للأشخاص "الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية الحق في التربية الأساسية."

[3] -انظر **التعليق العام رقم13**،للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بشأن الحق في التعليم،المرجع السابق،ص6.

[4] - المرجع نفسه.

الفرع الثالث:طبيعة الإلتزامات الدولية لإعمال حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.

يقع على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي كرست الحق في التعليك كحق من حقوق الإنسان،جملة من الإلتزامات الدولية[1]لإعمال هذا الحق وضمان التمتع به بجميع صوره وعناصره.

سنربط ونسقط هده الإلتزامات الدولية ذات الصلة بإعمال حق الأقليات في التعليم،خاصة وأن هذه الأخيرة تشكل أحد الفئات الأكثر تهميشا وعرضة للتميز في التعليم،المرتبطة بالتكييف ومقبولية مناهج التعليم مع حقوقها الثقافية.

ينشئ الحق في التعليم إلتزامات ومسؤوليات متشابكة ومختلفة بإختلاف أنواع التعليم،فالدول يقع عليها المسؤولية الرئيسية في إعمال الحق في التعليم للأفراد الموجودين داخل ترابها والخاضعين لولايتها،ومنه يجب عليها إنشاء نظام تعليمي يحترم الحق في التعليم والإمتناع عن إتخاذ أي اجراء يحول دونما الحصول على هذا الحق.ومنه يبقى إلتزام الدولة قائما من أجل ضمان وإحترام هذا الحق سواء بصفته استحقاق من حيث حق الجميع في الحصول على التعليم أو بصفته تمكينا من ناحية اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات.

أولا:الإلتزام بالمساواة ومنع التميز وتكافؤ فرص حصول أفراد الأقليات على تعليم جيد.

يشمل الإلتزام بالمساواة وعدم التمييز كل أسس التمييز المحظورة دولياً.[2]ولا يخضع حظر التمييز الذي كرسته المادة 2(2) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لا لتنفيذ تدريجي ولا لتوافر الموارد،بل ينطبق فوراً على كل صور التعليم.

---

(1) -يطلب من الدولة الطرف اعتماد خطة عمل مفصة في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،في غضون سنتين من حدوث تغيير لاحق في الظروف التي أدت إلى عدم إحترام الإلتزام ذي الصلة،علماً بأن الدول الأطراف التي ينطبق عليها الحكم نتيجة للوضع السائد ليست في حلٍّ من الإلتزام نتيجة لعدم اتخاذها هذا الإجراء في الماضي في غضون فترة السنتين ويجب أن تشمل الخطة جميع الإجراءات اللازمة لتأمين كل جزء من الأجزاء المكوِّنة المطلوبة للحق،ويجب صياغتها بتفاصيل كافية لضمان إعمال الحق بصورة شاملة،ومشاركة جميع قطاعات المجتمع المدني في صياغة هذه الخطة، كما أن توفير بعض الوسائل لاستعراض التقدم المحرز دورياً وضمان إمكانية المساءلة.انظر،**التعليق العام رقم11** للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على المادة14من العهد.

(2) – انظر في ذلك كل من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، والأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (الاتفاقية رقم 159).

يفرض هذا الإلتزام قيام الدول وعلى الفور بإتخاذ تدابير تسمح للأقليات دونما أي تمييز بالتمتع بحقها في التعليم.وبذلك يشكل مبدأ عدم التمييز مبدأ رئيسي لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم[1]وإكمال التعليم الجيد بالنسبة للأفراد الأقليات.

يشمل مبدأ المساواة وعدم التمييز جميع الأشخاص في سن الدراسة المقيمين في إقليم الدولة[2].ولايعني مبدأ المساواة توحيد المعاملة في مجال التعليم،وإنما وجوب معاملة تفضيلية ان استدعت الضرورة ذلك،وعلى العكس من هذا فإن انتهاك مبدأ عدم التمييز أن يعامل الأشخاص المنتمين لأقليات معاملة مختلفة في مجال التعليم لمجرد خصائصهم الإثنية أو الثقافية والدينية،مالم توجد معايير مقبولة لهذا التمييز [3].

إذ يجب أن تتاح للأقليات في نطاق ولاية الدولة دون تمييز فرص واقعية للحصول على التعليم،مع وجوب تصدي الدول لمنع الإخلال بالحق في المساواة في الحصول على فرص تعليم الفتيات من الأقليات والشعوب الأصلية في المناطق النائية[4].

وينبغي للدولة إزالة العقبات المباشرة والغير مباشرة أمام تعليم الأقليات كالحواجز الثقافية والجنسانية واللغوية[5].

---

[1] – هناك اجتهادات قضائية كثيرة متعلقة بإلتزام الدولة بمراعاة تكافؤ الفرص في التعليم،فقد قضت **المحكمة العليا للولايات المتحدة** في قضية **"بروان ضد مجلس التعليم"**،بأن انشاء مرافق تعليمية منفصلة للأطفال البيض والسود يشكل وجه من أوجه عدم التكافؤ ورأت أن النظام التعليمي القائم على الفصل يحرم مجموعة الأقليات من الفرص التعليمية المتساوية حتى في حال تحقق عنصر التكافؤ في المرافق المادية.انظر،**تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم،كيشوري سينغ**،إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثالثة والعشرون،تعزيز جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،10/ماي2013،وثيقة رقم،.A/HRC/23/35،ص15.

[2] – قدمت **المحكمة العليا للهند** تفسيرها للأحكام المتعلقة بالمساواة أمام القانون المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدستور الهندي،فقضت إحدى الدوائر الدستورية في المحكمة العليا في الهند بأن:"الأساس الذي يمثل قيمة ثابتة في نظامنا الحكومي هو ضمان فرص متكافئة لكل فرد ليبرز إمكاناته الشخصية في التعليم، وانظر أيضا حكم **المحكمة الدستورية لمولدوفا عام2004**،وحكم **محكمة رومانيا قضية 1995/72**بشأن تكافؤ الفرص في التعليم،انظر، **تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم،كيشوري سينغ**،إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،مجلس حقوق الإنسان،المرجع نفسه،ص15.

[3] – في قضية تتعلق بتخصيص مدارس لأطفال الروما دون غيرهم،خلصت هيئة المساواة في المعاملة في هنغاريا إلى أن السلطات المسؤولة عن النظام المحلي الذي يفصل بين الطلبة،قد انتهكت مبدأ المساواة في المعاملة.انظر،**توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الإنسان،مارس2009،المرجع السابق،ص6

[4] – **توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات**، مجلس حقوق الإنسان،مارس2009،المرجع السابق،ص7.

[5] – المرجع نفسه.

يجيز مبدأ المساواة وعدم التمييز اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة وإلزامية أي ما يعرف بالتمييز الإيجابي[1].كأن تتخد الدول تدابير مناسبة تتاح للأشخاص المنتمين لأقليات فرص تعلم لغتهم الأم،خاصة في المدارس الإبتدائية والتشجيع على معرفة تاريخ الأقليات وعاداتها وتقاليدها،وهذا لا يشكل نوعا من التمييز.

وينبغي أن يمتد التمييز الإيجابي لصالح الأقليات التي تعرضت للتمييز والظلم إلى التعليم العالي،والقضاء على التحييز في صفوف الجماعات السكانية وتعزيز الإحترام المتبادل أيا كانت عوامله الدينية واللغوية والثقافية[2].

ثانيا:الإلتزامات القانونية العامة لإعمال حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.

يفرض إعمال الحق في التعليم،ثلاثة أنواع من الإلتزامات الدولية،تتمثل في.

1/الإلتزام بالإحترام:يتطلب الإلتزام بالإحترام من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع تمتع الأفراد المنتمين لأقليات من حقها في التعليم[3].

2/الإلتزام بالحماية:يتطلب الإلتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم،كمنع بعض الأولياء بناتهن من الدهاب للمدرسة[4].

3/الإلتزام بالأداء:يتطلب من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية تمكّن الأفراد والجماعات وتساعدها على التمتع بالحق في التعليم[5].إذ على الدول تحمل مسؤولية التقديم المباشر للتعليم في معظم الظروف،فعلى سبيل المثال تقر الدول الأطراف بضرورة"إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات".[6]

---

(1) – يجب عدم الخلط بين التدابير الخاصة والتمييز الإيجابي وحقوق الأقليات والشعوب الأصلية.

(2) – **توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات**، مجلس حقوق الإنسان،مارس2009،المرجع نفسه،ص7.

(3) – **اسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق،ص15.

(4) – المرجع نفسه.

(5) –بالنسبة للإلتزام بالتوفير والأداء،أفادت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في حكمها التاريخي في قضية،"**بروان ضد مجلس التعليم**"،1954،بأن توفير المدارس العامة يعد من أسمى مهام الدولة وأن التعليم يعد الوظيفة الأهم على الإطلاق للدولة والحكومات المعنية أنظر Education law,Education Series,Chapter4,students rights,law Jornal press,New York,2002

(6) – **التعليق العام رقم13للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** بشأن الحق في التعليم،المرجع السابق.

وبالنظر إلى اختلاف صور التعليم إلى تعليم إبتدائي وثانوي وعالي وتربية الأساسية،فإن إلتزام الدولة الطرف بأداء التعليم ليس واحداً في كل مستويات التعليم،وبالتالي تلتزم الدول الأطراف إلتزاماً دوليا بأداء الحق في التعليم،لكن مدى هذا الإلتزام ليس موحداً بين كل المستويات[1].

ثالثا:الإلتزامات الأساسية لإستراتيجية تعليمية فعالة للأقليات.

تندرج الإلتزامات الأساسية ضمن الإلتزامات العامة المفروضة لإعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،ومنه يتعين على الدول في إطار احترام الحقوق التعليمية لأقلياتها تنفيذ إلتزاماتها الدولية العامة لإعمال هذا الحق بغض النظر عن المستفيذ منه.ومنه يتعين على الدول:

فالدول ملزمة بإحترام وتنفيذ السمات الأساسية لحق التعليم،كإتاحته وسهولة النفاذ إليه، وتقبله،وقابليته للتكيف.

فالدولة مثلا تحترم إتاحة التعليم بعدم إغلاق المدارس الخاصة،وأن تحترم سهولة النفاذ إلى التعليم،وإتخاذ تدابير إيجابية لضمان ملاءمة التعليم ثقافياً للأقليات والشعوب الأصلية[2].وعلى الدول أن تتخذ من التدابير الإيجابية لإعمال الحقوق التعليمية للأقليات بصورة فعالة وحقيقية وبأقصى ما تسمح به مواردها[3].

ينبغي للدول إعادة النظر في تشريعاتها بهدف تأكيد حق الجميع في التعليم وضمان نوعية التعليم لجميع أفراد الأقليات[4]،من أجل كفالة وصول الخدمات التعليمية لكامل أراضي الدولة لتلبية حاجيات تلك الجماعات من الأقليات[5].ويتطلب هذا تخصيص ميزانية بحسب الموارد المالية للدولة،للوفاء بإلتزاماتها بإحترام الحقوق التعليمية للأقليات[6]،من خلال السعي لتوظيف المدرسيين من الأقليات في جميع مستويات التعليم وهذا تكريس للقيم المتعددة الثقافات.

---

(1) – **التعليق العام رقم13للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** بشأن الحق في التعليم،المرجع السابق.

(2) – المرجع نفسه.

(3) – **توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الإنسان،مارس2009،المرجع السابق،ص6.

(4) – فيما يتعلق بجودة التعليم،رأت ولاية نيويورك في تفسيرها للحكم الدستوري المتعلق بالتعليم عالي الجودة،فقضت بأنه يجب على الحكومة أن تقدم تعليما أساسيا سليما،وخلصت المحكمة أن اكتظاظ الصفوف في مدينة نيويورك يؤثر سلبا على أداء الطلاب،انظر، Board of education .levittown Union free speech district v .Nyquist.57N.Y.S2d27.48N.Y.1982.

(5) – **توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الإنسان،مارس2009،المرجع نفسه،ص6.

(6) – تعد الدولة ملزمة بتوفير الموارد اللازمة لإنفاذ الحق في التعليم،وقد أظهر الإجتهاد القضائي ضرورة إلزام الدولة بإجراء دراسات للتكاليف فيما يتعلق بمواردها ،فعلى سبيل المثال فصلت **المحكمة العليا لكنتاكي في قضية بشأن المساواة بين جميع المدارس في التمويل**،وقد فصلت خلال نظرها في الطعن في دستورية نظام التمويل المدارس بعدم دستورية نظام تمويل الولاية للتعليم لأنه لا يشمل جميع المدارس.../...

ينبغي على الدول رصد معدلات إقصاء الطلاب من الأقليات وأن تتخد الخطوات الإيجابية اللازمة لتخفيض هذه المعدلات،بالتشاور مع الأباء والجمعيات[1].وفي هذا الإطار تلتزم الدول الأطراف بوضع معايير تعليمية دنيا،لتحافظ على نظام شفاف وفعال لمراقبة هذه المعايير[2].

الفرع الرابع:القيود الواردة على حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم وصور إنتهاكاه.

يتعرض الحق في التعليم كغيره من حقوق الإنسان لقيود وإنتهاكات من شأنها أن تعرقل التمتع به وتخل بإلتزامات الدول لخروجها عن النطاق القانوني لإعمال وإحترام هذا الحق،وهذه القيود والإنتهاكات من شأنها أن تحد وتمس بالحقوق التعليمية لأبناء الأقليات.

أولا:القيود المفروضة على حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.

تعرضت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم13بشأن الحق في التعليم للقيود الواردة على هذا الحق،مؤكدتا على أن الشرط المقيد في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في نص المادة 4،يرمي بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الأفراد لا إلى السماح للدولة بفرض قيود[3].

وبالتالي فإن الدولة الطرف التي تغلق جامعة أو مؤسسة تعليمية للحفاظ على الأمن القومي أو المحافظة على النظام التعليمي عليها عبئ تبرير مثل هذا التدبير الخطر[4].

بالتمويل المتساوي،أنظر، **Elizabeth Brundige.Sital kalantry,sandra** liebenberg.socio-Economic Rights.Adjudication under A Transformation constitution;book review ,human rights quarterly,volum31;2May2012.

(1) – في هذا الخصوص ننوه بالقضية المعروضة على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي قضية قدمت عام 2000 من ممثلي" **مجتمع الياكي أكسا الأصلي**".وهم من القبائل الرحل،تدعي انتهاك المادة25 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،التي أحالتها لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،التي قضت:" بأن الدولة لن تمتثل لإلتزاماتها بضمان ألا تؤثر ظروف الضعف الخاص لمجتمع الياكي أكسا على نماء أطفال هذا المجتمع الأصلي وأمرت بإنشاء صندوق للمشاريع المتعلقة بأمور منها التعليم،وطلب من الدولة توفير الموارد التعليمية لأفراد هذا المجتمع-Inter American Court of human Rights,Yakye axa vs.paraguay. 2005.http:// www. corteidh. or.cr/ docs/casos/ articulos/seriec-125-ing-doc.

(2) – **التعليق العام رقم13للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** بشأن الحق في التعليم،المرجع السابق.

(3) – المرجع نفسه.

(4) – المرجع نفسه.

ثانيا:صور إنتهاكات حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.

يعد كل إخلال من طرف الدول الأطراف بإلتزاماتها الدولية المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحق في التعليم،إنتهاك لهذا الحق وقد تعددت صور هذا الإنتهاك.

أجملتها اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم13بشأن الحق في التعليم في صورتين هما:

أن تحدث إنتهاكات المادة13من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،عن طريق العمل المباشر من جانب الدول الأعضاء[1]،أي إرتكاب أفعال من شأنها المساس بالحق في التعليم[2].أو عن طريق عدم اتخاذ الخطوات التي يفرضها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[3].أي إغفال الدول الأطراف عن القيام بالتدابير والخطوات اللازمة لإعمال هذا الحق.ومن صور الإنتهاكات الماسة بالحقوق التعليمية للأقليات.

-عدم إلغاء الدولة لأي تشريع يميز لأسباب محظورة ضد الأفراد أو المجموعات في مجال التعليم

-عدم اتخاذ تدابير لتصحيح التمييز التعليمي الفعلي[4].

-استخدام مناهج دراسية لا تتسق مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة 13فقرة1[5].

-عدم توفير تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني للجميع كمسألة لها الأولوية. [6]

-عدم اتخاذ تدابير نحو التنفيذ التدريجي للتعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية.

-منع إقامة المؤسسات التعليمية الخاصة بالأقليات[7].

---

(1) – التعليق العام رقم13للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم،المرجع السابق.

(2) – وفي هذا الخصوص هناك مثال تاريخي في حماية الحق في التعليم وإقرار انتهاكه وهي **الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية** استجابة لقرار الجمعية العامة بشأن الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة من قبل اسرائيل،أخدا في الإعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي،ومنه قضت المحكمة بأن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعد انتهاكا للقانون الدولي ويحول دون التمتع بحقوق الإنسان بما فيها الحق في التعليم.انظر، Legal Consequences of the Construction of wall in the Occupi ed palstinian Territory ,Advisory opinion of the international court of justice،متاح على الموقع-http://www.icj-cij.org/docket/index.pgp.pr71case=131 ,p3=60

(3) – التعليق العام رقم13للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم،المرجع السابق.

(4) – المرجع نفسه.

(5) – المرجع نفسه.

(6) – المرجع نفسه.

(7) – **توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الإنسان،مارس2009،المرجع السابق،ص7.

-اعتماد مناهج دراسية لا تتماشى والقيم الثقافية الدينية والأخلاقية للأقليات[1].

-منع الأقليات من التعليم بلغتها الأم أو منعها من تعلم اللغة الوطنية،مما يؤدي إلى إنعزالها[2].

-عدم الإكتراث واتخاد تدابير تحفز على تعليم بنات الأقليات والشعوب الأصلية.

-وجود فصول أو مدراس منفصلة يهيمن عليها أعداد كبيرة من الأقليات،يعد عملا تمييزيا[3].

-اشتمال المقررات التعليمية على مواد تقوم على التنميط الإثني للأقليات والعنصرية[4].

-تعطيل استخدام لغات الأقليات الثقافية في مجال التعليم،فتعتبر القيود المفروضة على لغات الأقليات في مجال التعليم من بين أكثر القيود مساسا بالحرية الثقافية،فسياسات الدول في هذا المجال تتجه نحو الإعتراف بلغة رسمية واحدة لتدرج في كل المناهج التربوية[5].

فمعظم الدول الغربية تؤكد على تبني التعليم أحادي اللغة،وفي الواقع فان استخدام لغة رسمية واحدة له من الإيجابيات فيما يخص توحيد الدولة وتجانسها لغويا وثقافيا،إلا أنه له تأثيره السلبي على الأقليات الثقافية كتهميشها وحرمانها من التعليم.

إشتمل حق الأقليات في التعرف على مواردها الثقافية،الحق في التعليم،سواء تعلق بحرية التربية والتعليم كحريات لتحويل الموارد الثقافية بما يتماشى والقيم الأخلاقية والدينية للأياء والأوصياء المنتمين لأقليات دينية وإثنية ولغوية.

---

(1) - قضت المحكمة العليا لكندا بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق التعليمية بلغة الأقلية المكرسة في المادة23من الميثاق الكندي للحقوق والحريات التي تنص على ضمانات للمجتمعات الناطقة باللغة الفرنسية،انظر:

Doucet-Boudreau v.Nova Scotia Minister of education.2003.3SCR.3،على الموقع http://scc.org/decisia-scc-csc/scc/en/item/2096/index.do،فيفري2003.

(2) - طرحت العديد من القضايا تتعلق بالحقوق اللغوية للأقليات في مجال التعليم،فقد قضت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**،بأن:" الحق في التعليم لا ينطوي على ضمان الحق في التعليم بلغة بعينها،أو على إلتزام الدولة بنوع معين من التعليم،بيد أنه هناك انتهاك للمادة14 مقروءة بالإقتران مع المادة2من لبرتوكول رقم1لأن التشريعات نصت على منع الأطفال من المدارس التي تدرس باللغة الفرنسية استنادا لمكان إقامة دويهم.انظر، Belgian Linguistic Case.No.2.1968.1EHRR252.

(3) - في هذا الخصوص قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،أن الممارسات التمييزية ضد أطفال الروما المصابين بإعاقات هو انتهاك للحق في التعليم بموجب الإتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان،ومنه قضت المحكمة بضرورة ادماج أطفال الروما في الفصول الدراسية العادية واعتبرت أن ايداع مواطن كرواتي ينحدر من الروما في فصول مخصصة للروما وحدهم وليس في فصول مختلطة إثنيا يشكل انتهاك للحق في التعليم.انظر،Orsus and Others v.Croatia،مارس2010.

(4) - **توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الإنسان،مارس2009،المرجع السابق،ص7.

(5) - حسب إحصائيات منظمة اليونيسكو فإنه ولغاية 2006 أحصى ما يقارب نحو 75مليون طفل منهم 55% منهم من الفتيات غير الملتحقات بالمدارس أغلبيتهم ينتمون للأقليات الثقافية وهم مما يفتقرون إلى مهارات القراءة والكتابة،انظر، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**،تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع،تيويورك،2004،ص34.

أما عن الحق في التعليم كحق لإكتساب للموارد الثقافية،فقد تم تأصيلة حق من حقوق الإنسان له أهداف وأغراض لا تنفصل عن الكرامة الإنسانية المنبثقة عن الفرد،ومنه كان للأقلية الحق في التعليم كحق للإنسان،ودونما أي تميز وتمتع الأقليات بهذا الحق بالتساوي مع الإغلبية،فتستفيذ من تعليم ابتدائي مجاني وتعليم ثانوي وتقني،فضلا عن التعليم العالي وفقا للكفاءة والإعمال التدريجي لمجانية هذا النوع من التعليم بما يتاح للدول من موارد مالية.

المبحث الثاني:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التمتع بمواردها الثقافية.

يرتبط حق الأفراد المنتمين لأقليات في التمتع بمواردها الثقافية،بالحقوق المتعلقة بالموارد الثقافية كمكتسبات خاصة،كالحق في حماية الموارد الثقافية غير المادية،أي المعنوية الناتجة عن عملي فني أو أدبي.وحقوق أخرى إرتبطت بالموارد الثقافية كممتلكات عامة،كالحق في حماية التراث الثقافي المادي والممتلكات الثقافية.

ولأفراد الأقليات حقوق على هذه الموارد الثقافية،تختلف بإختلاف الموارد الثقافية ذاتها،فقد تنفرد الأقليات بمواردها الثقافية غير المادية ككمتلكات خاصة بها دون غيرها،وقد تتقاسم الأقليات مع الأغلبية الموارد الثقافية المادية كتراث مشترك للإنسانية.وهذا ماسنوضحه أكثر في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:حماية الموارد الثقافية غير المادية للأفراد المنتمين لأقليات كمكتسبات خاصة.

المطلب الثاني:حماية الموارد الثقافية المادية للأفراد المنتميين لأقليات كمكتسبات عامة.

المطلب الأول:حماية الموارد الثقافية غير المادية للأفراد المنتمين لأقليات كممتلكات خاصة.

يمكن أن تشمل الموارد الثقافية غير المادية للأقليات،"أشكال التعبير الثقافي التقليدي وكل شكل مادي أو غير مادي يعبَّر فيه عن الثقافة،وكل نتاج النشاط الفكري الإبداعي الذي يشمل إبداعات الفرد والجماعة،والتراث الثقافي لجماعة ما،كالأغاني والرقصات والأنسجة والتصاميم والصناعة اليدوية والحكايات وأنواع الأداء والمسرحيات،والمعارف الزراعية أو البيئية أو الطبية،والمعارف المتعلقة بالطب التقليدي والقنص التقليدي وتقنيات صيد السمك.

تشمل المعارف التقليدية المعارف والدراية العملية والمهارات والإبتكارات والممارسات التي تتوارثها الأجيال وتشكل جزءا من نمط العيش التقليدي للجماعات الأصلية والتقليدية التي تقوم بدور الحارس أو المؤتمن عليها"[1].

إذن لا تقتصر الحقوق الثقافية للأقليات على الحقوق المتعلقة بحماية والحفاظ على الهوية الثقافية،لتشكل مسألة الوصول إلى الموارد الثقافية غير المادية من خلال التمتع بها والحفاظ عليها في نفس الوقت مسألة ذات أهمية بالنسبة للأقليات وللشعوب الأصلية[2]،إذ من خلال هده الموارد تحافظ هذه الجماعات على حقوقها الثقافية ووجودها الثقافي المتمييز.

لكن الواقع العملي يعكس انتهاك هذه الموارد من خلال التعدي عليها وسرقتها،وهذا ما يتعارض وحقوق الملكية الفكرية،لهذا تطالب كل من الأقليات والشعوب الأصلية[3] بحقوق الملكية الفكرية على انتاجها الفكري والإبداعي وتراثها الثقافي غير المادي ومعارفها التقليدية.

---

[1]-**حمايدي عائشة**،"إسترتيجية الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي"،المرجع السابق،ص54.

[2]-تعددت محاولات تعريف الشعوي الأصلية في عدد من الوثائق الدولية كوثيقة منظمة العمل الدولية لشعوب الأصلية رقم169 في نص المادة1 فقرقب التي جاء فيها:"الشعوب في البلدان المستقلة تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان اللذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت الغزو أو الإستعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة والتي أيا كان مركزها القانوني لا تزال تحتفظ ببعض أو كل نظمها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها. انظر المادة1فقرةمن اتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية رقم169 من أهم محاولات تعريف الشعوب الأصلية التعريف المقدم من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،في دراستها المشهورة عن مشكلة التمييز للسيدmartinezضد السكان الأصليين بقوله:"تلك التي قد توفرت لديها استمرارية تاريخية في مجتمعات تطورت على أراضيها قبل الغزو وقبل الإستعمار،وتعتبر نفسها ماميزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الأن في تلك الأراضي،أو الأجزاء منها،وهي نشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع وقد عزمت على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الإثنية وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك باعتبارها أساس وجودها المستمر كشعوب وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الإجتماعية ونظمها الثقافية."انظر،**حفيظة مستاوي**،"مفهوم الشعوب الأصلية في القانون الدولي،"مجلة الإجتهاد القضائي،العدد17،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،ص280.

[3]-لم يتطرق اعلان الامم المتحدة لعام2007 لتعريف الشعوب الأصلية لكنه قام بتنظيم حقوقها الجماعية لا سيما المرتبطة بالأرض والإقليم ومواردها التي تحوزها بصفة تقليدية ولكنها تخضع لسيطرة المسؤولين،انظر المادة9 و10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلي.../..

إن حماية هذه الموارد الوراثية غير المادية أو المعنوية،ترتبط بحق كل فرد في أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه.

وهذا ما سنتطرق له بنوع من التفصيل في هذا المطلب،موضحين العلاقة بين الحق في العلم والثقافة وحق الأفراد المنتمين لأقليات في حماية مصالحهم المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو فني أو أدبي من تأليفهم.

الفرع الأول:عناصر حق الأفراد المنتمين لأقليات في الإفادة من حماية مصالحهم المعنوية والأدبية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي.

إن حق الأفراد المنتمين لأقليات في حماية مصالحهم المادية والمعنوية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفهم،هو حق من حقوق الإنسان مرتبط بحقوق الملكية الفكرية[1] التي تعد وسائل تسعى الدول من خلالها إلى توفير حوافز للإبتكار والإبداع وتشجيع نشر الآثار الإبداعية والإبتكارات وتنمية الهويات الثقافية والحفاظ على سلامة الآثار العلمية والأدبية والفنية لما فيه فائدة المجتمع ككل[2].

بالرغم من أهمية حقوق الملكية الفكرية والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة عن أي انتاج علمي أو أدبي،في الحفاظ وصيانة الموارد الثقافية غير المادية أي المعنوية للأقليات،إلا أن المسألة لا تبدو بهذه البساطة والسهولة،إذ يتعارض الحق في العلم والثقافة مع حقوق الملكية.

فالحق في الإستفادة من منافع التقدم العلمي والمشاركة في الحياة الثقافية،هو حق للجميع،هذا ما يطرح العلاقة الجدلية بين الحق في العلم والثقافة وبين حقوق الملكية الفكرية،وهذا مايؤثر على

هناك العديد من المناطق التي يعيش بها السكان الأصليين لإرتباطهم بأرضهم والمثال على ذلك الهنود الحمر في القارة الأمريكية واستراليا،وينتشر السكان الأصليون في مساحات واسعة من سطح المعمورة تمتد من القطب الشمالي إلى جنوب المحيط الهادي،وسميوا بالسكان الأصليين لأنهم كانوا يقطنون في أراضيهم قبل أن تستعمر،كما أن المستعمرات القديمة للدول الأوروبية تشكل أهم المناطق التي يتواجد بها السكان الأصليون كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ،أستراليا،إيرلندا الجديدة،اسكندنافيا،أنظر،**حقوق شعوب السكان الأصليين**،صحيفة الوقائع رقم 9، حقوق الانسان،مركز الأمم المتحدة،جنيف،1990،ص2.

[1]-يشير مصطلح **الملكية الفكرية** إلى ابداعات العقل البشري مثل الإختراعات والتصميمات والأعمال الأدبية والفنية والأداء الفني والأصناف النباتية والأسماء والرموز،وفي هذا الإطار فقد طالبت العديد من **الشعوب الأصلية وجماعات محلية** بحماية الأشكال التقليدية بموجب الملكية الفكرية ،انظر، **الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**، المرجع السابق،ص11.

[2]-**حمايدي عائشة**،"جهود الأمم المتحدة في حماية الموارد الوراثية للشعوب الأصلية"،مقال في مؤلف جماعي بعنوان،الملكية الفكرية وحمايتها في إطار الملكية الفكرية،سلسلة بيت القانون الدولية،مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2021،الناشرALFA DOC،ص2.

الموارد الثقافية للأقليات في التمتع بمواردها الثقافية،من جهة ومن جهة أخرى ممكن أن تؤثر حقوق الملكية الفكرية على حقها في الوصول إلى منافع العلم والمشاركة في الحياة الثقافية.

يحتوى حق كل فرد في حماية مصالحه المادية والمعنوية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني على عدد من العناصر،سيتم التطرق إليها لتبيان علاقتها بحماية الحقوق والمصالح المعنوية والأدبية للأقليات أو الشعوب الأصلية التي تعتبر أقلية[1].

في الحقيقة لا يمكننا الإحاطة بمفهوم دقيق للأشكال المتنوعة للموارد الثقافية للشعوب الأصلية والأقليات،لما تتسم به من طبيعة حية،فلا يوجد حتى الأن أي تعريف رسمي لهذه العناصر،لكن سنتطرق إلى أهم المحاولات والأكثر استخداما في تعريف المفاهيم ذات الصلة بالموارد الثقافية غير المادية للأقليات.

---

[1]-أحصى الأستاذ"**جوليان بورجر**"خصائص السكان الأصليين محاولا تمييزهم عن الأقليات بأنهم:"بجماعة تنحدر من السكان الأصليين للإقليم المستعمر،ويعيشون حياة بدوية ويمارسون الزراعة،و يمتلكون خصائص أقلية وطنية أي نفس اللغة والدين والثقافة،يوجدون في وضعية غير مهيمنة بالمقارنة مع المجتمع المسيطر،لديهم نظرة مختلفة عن العالم الخارجي تمييزهم عنه،ويجب ان يتشكلون من أفراد يعتبرون أنفسهم كسكان أصليين.أنظر،**الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،صحيفة الوقائع رقم09،تنقيح 2،الأمم المتحدة،نيويورك،2013.

لتوضيح العلاقة أكثر بين الأقليات والشعوب الأصلية يجب التطرق الى خصائص الشعوب الأصلية المختلفة عن خصائص الأقليات.

أ/أوجـــه التشابه.تشترك كل من الشعوب الأصلية والأقليات في الخصائص التالية.

_كل من الأقلية والشعوب الأصلية يمثلان الفئة القليلة عدديا مقارنة مع الأغلبية التي تحمل نفس جنسية الأقلية والأغلبية المستوطنة أو الدخيلة على الدولة التي تعتبر موطنا أصليا لبعض الشعوب.

_كل من الأشخاص المنتمين للأقليات والشعوب الأصلية لديهم خصائص تميزهم عن الأغلبية مع العلم أن السكان الأصليين مازالوا يحتفظون بخصائصهم الإجتماعية والثقافية أكثر من الأقلية.

ب/**أوجه الإختلاف**:يوجد على مستوى الأمم المتحدة اتجاه عام يعترف بوجود تمايز بين الشعوب الأصلية والأقليات،وكترجمة لذلك الإتجاه أنشئ فريقان للعمل لدى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،إحداهما يهتم بالسكان الأصليين والثاني بالأقليات.

-السكان الأصليون لم يندمجوا مع المجتمع الدخيل،إذ لديهم عالمهم الخاص الذي تحكمه قواعد خاصة على المستوى السياسي،أما الأقلية التي هي أصلا مندمجة مع المجتمع الدخيل تخضع لجميع الأحكام القانونية التي تحكم مواطني الدولة.

_يشكل السكان الأصليون الأغلبية في أكثر من دولة مثل بوليفيا وغواتيمالا والبارغواي،بينما في بعض الدول الأخرى مثل الاكواتور والبيرو يمثلون احدى الجماعات المتفوقة عدديا.

_ تختلف مطالب ومشاكل الشعوب الأصلية عن الأقليات،حيث أن هذه الأخيرة ليست دائما ذات تركيز على اقليم معين تستمد منه مطالبها،في حين أن مسألة الأرض تمثل أكبر اهتمام السكان الاصليين،(كحق ملكية الارض،الرعي،استغلالها والدخول اليها وزراعتها)،فالسكان الاصليون يقدسون الارض فهي جوهر مطالبهم فلا يمكنهم التخلي عنها لأنها أرض أسلافهم.

_تختلف الحقوق الثقافية للأقليات عن الحقوق الثقافية للشعوب الاصلية،إذ ترتبط هذه الاخيرة بالأرض منبع حياتهم ومصدر عيشهم وهذا بالحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم،من خلال ممارسة الصيد البري،والبحري،الزراعة حسب طرق حياتهم التقليدية يعد جزءا من تراثهم وحضارتهم،انظر،**حفيظة مستاوي**،المرجع السابق،ص283.

أولا:مفهوم المصالح المعنوية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي.

تشمل المصالح المعنوية للمؤلفين حق المؤلِّفين في أن يُعترَف لهم بأي أثر من الآثار العلمية والأدبية والفنية من صنعهم وفي أن يعترضوا على أي تحريف أو تشويه أو تعديل آخر أو انتقاص من شأنه الإضرار بشرفهم وسمعتهم يطال تلك الإنتاجات[1].واحتفاظهم بجميع الأعمال الفنية والأدبية والعلمية والمبدعون،فضلاً عن الحق في المكافأة العادلة على جهدهم، بحق أخلاقي في عملهم لا يندثر حتى بعد أن يصبح ذلك العمل ملكاً عاماً للبشرية"[2].

1/المعارف التقليدية.يستخدم مصطلح المعارف التقليدية[3]ليشير إلى مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي،يقع حاليا في الويبو التمييز بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي لأنه من وجهة نظر الملكية الفكرية،فإنه تختلف الوسائل القانونية لحمايتهما[4].

فالمعارف التقليدية عبارة عن تكوين حي من المعارف التي تطورت وانتقلت من جيل إلى جيل تشكل جزء من الهوية الثقافية أو الروحية للجماعات،فهي:"مجموعة حية من المعارف التي تم تطويرها وحفظها ونقلها جيلاً بعد جيل ضمن مجتمع محلي تشكل عادةً جزءاً من هويته الثقافية والروحية،وهي تشمل المعارف والدراية والمهارات والإبداعات والممارسات،وأشكال التعبير الثقافي التقليدية،بما في ذلك الرقص والأناشيد والحرف اليدوية والتصاميم الفنية والإحتفالات والحكايات وغيرها من أشكال التعبير الفني أو الثقافي"[5].

---

[1]-انظر المادة6 مكرر من اتفاقية برن لحماية الأعمال الفنية والأدبية .

[2]-انظر،المادة27 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]-تشير كلمة التقليدي إلى أي شكل من أشكال المعرفة أو التعبير له صلة بجماعة ما،من حيث تطورها واستدامتها ضمن الجماعة،من خلال أنظمة عرفية للتناقل ،فعلى سبيل المثال من الخصائص الأساسية التي تحتوي عليها الإبداعات التقليدية هي احتوائها على عناصر تشتهر بها جماعة ما،انظر،موجز المعلومات الأساسية رقم 01،المعارف التقليدية والملكية الفكرية،على الموقع،
www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/prief1.pdf

[4]-مسود المصطلحات المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية،إعداد الأمانة العامة،اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور،04أكتوبر2004،الدورة السابعة عشر،جنيف،المنظمة العالمية للملكية الفكرية،ص6،وثيقة رقمwipo/GRTKF/IC/17/INF/13على الموقع الإلكتروني،www.wipo.int: //http

[5]– الإهتمام بالثقافة،درسات إفرادية حول الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي
،انظر، www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/781/wipo-pub-781.pdf.

يستخدم مصطلح المعارف التقليدية،ليشير إلى "تكوين حي من المعارف التي تطورت وانتقلت من جيل إلى جيل ضمن جماعة ما.وتشكل في كثير من الأحيان جزءا من هويتها الثقافية أو الروحية."[1]وعليه تتكون المعارف التقليدية من:

-معارف ودراية عملية أو مهارات أو إبتكارات أو ممارسات.

-تنتقل هذه المعارف من جيل إلى أخر،في سياق تقليدي.

-تشكل هذه المعارف جزء من نمط الحياة التقليدية لجماعات أصلية ومحلية.

ومن أمثلة المعارف التقليدية،تلك المعارف الزراعية أو البيئية أو الدوائية أي الأدوية الشعبية التقليدية[2]،والمعارف المرتبطة بأساليب الصيد البري والبحري التقليدي[3]،والمعرفة بأنماط هجرة الحيوانات،أو ممارسة الزراعة المستدامة التقليدية،وإدارة المياه وجمعها وتخزينها وإدارة النظام الإيكولوجي وصلتها الوثيقة مع الطبيعة[4].

2/أشكال التعبير الثقافي التقليدي.تعتبر أشكال التعبير الثقافي جزء من الهويات الثقافية للجماعات الأصلية والمحلية وجزء من تراثها،تورث من جيل إلى جيل.

---

[1]– الإهتمام بالثقافة،دراسات إفرادية حوال الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي،المرجع السابق.

[2]–ترتبط الصحة ونظم الطب التقليدية هي الأخرى بالحقوق الثقافية،إذ ترتبط الصحة النفسية والبدنية بالثقافة ارتباطا وثيقا،بحيث لو تتأثر الصحة النفسية للشخص بحرمانه من حقوقه الثقافية.وتتداخل الحقوق الثقافية مع الطب التقليدي لأن المداواة بالأعشاب التقليدية وممارسة بعض العادات الطبية انعكاس للهوية الثقافية،وهذا ما اعترف به اعلان ألما،أتا الصادر 1978 بحيث ندد بممرسات طبية تختلف وثقافات وأديان بعض المجموعات،ولكن سرعان ما اتجهت الدول لتقليص نظام المداواة بالطرق التقليدية،وممارسة سياسيات التمييز في هذا المجال مع تطوير نظام المؤسسة الطبية الحديثة، Déclaration of Alma _Ata, International conférance on primary health care, Alma_Ata ,USSR ,6_12 Septembre 1978,section 6 ;para,7 .

ومن أمثلة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتعرف على المدواة التقليدية،يستخدم المعالجون **الشعبيون التايلنديون نبات ،بلاو–نوي** لمعالجة القرح ويستخدم شعب **السان** نبات الهوديا لدفع الجوع أثناء خروجهم للصيد،كما يحتفظ شعب الكري والإينويت بحصائل فريدة من المعرفة في الأمازون الغربي لنبتة أياهواسكا المستقلة لتحضير أدوية متنوعة مصطبغة بخصائص مقدسة،ونظام الري التقليدي المعروف بنظام الفقارة في الجنوب الجزائري.انظر، الإهتمام بالثقافة،دراسات إفرادية حوال الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/781/wipo-pub-781.pdf.

[3]–من أمثلة المعارف التقليدية المرتبطة بالصيد البري والري هي:استخدام أنظمة مياه تقليدية مثل الأفلاج في عمان ويحتفظ شعبي الكري والإنويت بحصائل فريدة من المعرفة بأنماط الهجرة الموسمية لأنواع معينة من الكائنات .الحية،انظر،المرجع نفسه.

[4]–الشعوب الأصلية والزراعة الأسرية،منظمة الأغدية والزراعة للأمم المتحدة2021.

عرفت أشكال التعبير الثقافي التقليدي بأنها:"الأشكال التي يعبر بها عن الثقافة التقليدية فقد تكون مثلا رقصات أو أغاني أو حرف يدوية أو تصميمات أو شعر أو حكايات وفلكلور أو غير ذلك من أشكال التعبير الفني أو الثقافي."[1]

ومنه نجد أن أشكال التعبير المادي قد تكون مادية أو غير مادية،كما هو الحال مثلا بسجادة منسوجة يعد هذا تعبيرا ماديا[2]وإذا كانت هذه السجادة تعبر عن قصة تقليدية اعتبرت تعبيرا غير مادي.[3]

تعتبر المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي نتاجا عاما جماعيا،ومنه ينبغي أن يكون صاحب هذه الحقوق أو المصالح الجماعات وليس الأفراد من قبيل الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والأقليات.غير أنه من الممكن أن يكون من المستفيدين أفراد لهم دور إيجابي معترف به في المجموعة،مثال المعالجين بالأعشاب أو مزارعين أفراد يعملون داخل الجماعة[4].

3/الموارد الوراثية.أول استخدام لمصطلح الموارد البيولوجية كان في المؤتمر الذي انعقد برعاية البرنامج البيولوجي الدولي لعام1970[5].

من أهم الصكوك الدولية التي أشارت لتعريف الموارد الوراثية هي برتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد البيولوجية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع لعام2010،[6]الذي أحالنا

---

(1)-**الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**،المنظمة العالمية للملكية الفكرية،منشور الويبو رقم 933،A،2015. على الموقع الإلكتروني،www.wipo.int،ص14.

(2)-من أشكال التعبير المادي،رسوم ولوحات ومنقوشات وحلي ومنسوجات وتصاميم السجاد وحرف يدوية ومشغولات خشبية وأزياء وأدوات موسيقية وأشكال معمارية.انظر،**الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**،المنظمة العالمية للملكية الفكرية،منشور الويبو رقم 933،A،2015. على الموقع الإلكتروني،www.wipo.int،ص14

(3)-من أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير المادي:

أ-**التعبير اللفظي**،ويشمل القصص والحكايات والأسماء والعناصر اللغوية والكلمات والرموز والدلالات الثقافية.

ب-**التعبير الموسيقي**،ويشمل أغاني ومعزوفات موسيقية.

ج-**التعبير بالحركة**،يشمل رقصات ومسرحيات وأشكال وطقوس فنية،انظر، **الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**، المرجع نفسه،ص15.

(4)-**الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**، المرجع السابق،ص20.

(5)- **K.Hammer,Y.Teklu**,Plant Genetic ressources,Selected Issue from Genetic Erosion to Genetic Engineering,journal of Agriculture and Rural Development in tropic and subtropics,volume109,N1 2008,German Agriculture and tropic and Subtropics institute,Kassel University Press,Hansen,p15,www.jarts.info

(6)-برتوكول ملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي،تم اعتماده في ناغويا اليابان في 29أكتوبر2010،فتح باب التوقيع عليه أمام الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 2فيفري2011 إلى1فيفري2012،دخل حيز النفاد في12اكتوبر2014. Protocol de Nagoya sur l'ccé et le partage des avantages :http://www.cbd.int .

للتعريف الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي [1] في مادتها 2فقرة2بأنها:"تتضمن الموارد البيولوجية،الموارد الجينية أو الكائنات أو أجزاء منها،أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية." [2]وتعرف الموارد الجينية في مادتها2فقرة10 بأنها:"تعني الموارد الجينية ذات قيمة فعلية أو محتملة."[3]

عرفت كذلك المادة2فقرة4من معاهدة منظمة الأمم المتحدة للأغدية والزراعة (الفاو)بشأن الموارد الوراثية النبتية للأغدية والزراعة لعام2004[4]،مصطلح الموارد الوراثية النباتية على أنه:"أي مواد ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغدية والزراعة." [5]

وعرفت أيضا المادة2فقرة5من نفس الإتفاقية الموارد الوراثية بأنها:"أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الحضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة." [6]

تصدى المشرع الجزائري لتعريف الموارد البيولوجية في المادة2 من القانون رقم14-7المتعلق بالموارد البيولوجية والذي جاء فيه:"الموارد البيولوجية،هي الموارد الوراثية،الكائنات أو أجزاء منها أو أية عشائر أو أي عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية." [7]

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الموارد الوراثية تنقسم إلى ثلاث أنواع وهي،الموارد الوراثية الحيوانية والموارد الوراثية النباتية والموارد الوراثية الميكروبية.

---

[1]-عام1992اعتمد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في ري ودي جانيرو وأنشأت بموجبه اتفاقية التنوع البيولوجي وكان الغرض من الإعلان النهوض بالحفاظ على التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.

[2]-انظر المادة2فقرة2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[3]-انظر المادة2فقرة10 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[4]-تم تبنيها في الدورة31لمؤتمر منظمة الأغدية والزراعة في 3نوفمبر2001،دخلت حيز النفاذ في29جوان2004،انضمت اليها الجزائر في13ديسمبر2002،على الموقع الإلكتروني، www.fao.org/plant-treaty/en.

[5]-انظر المادة2فقرة4من معاهدة الأمم المتحدة للأغدية والزراعة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغدية والزراعة لعام2004.

[6]-انظر المادة2فقرة5من نفس المعاهدة.

[7]-انظر القانون رقم14-07المؤرخ في09أوت2014،يتعلق بالموارد البيولوجية،جريدة رسمية عدد48،صادر في10أوت2014.

4/علاقة الموارد الوراثية بالمعارف والممارسات التقليدية للأقليات والشعوب الأصلية.

بالرجوع لنص المادة2من إتفاقية التنوع البيولوجي،نلاحظ أنه توجد إشارة صريحة للمعارف التقليدية،[1]إذ تجسد المادة8فقرة ي من اتفاقية التنوع البيولوجي علاقة متبادلة بين الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية ذات الطبيعة غير القابلة للإنفصال للمجتمعات الأصلية.

فقد اعتمدت الشعوب الأصلية والأقليات التي تعد شعوبا أصلية على تجسيد أنماط تقليدية للمعيشة من خلال الإعتماد التقليدي للموارد البيولوجية والإقتسام العادل للفوائد الناجمة عنها.إذ تأخد بعين الإعتبار حق هذه المجتمعات الأصلية والمحلية في تعريف الحائزين الشرعيين داخل مجتماعاتها لمعارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،مما يعكس تراثا ثقافيا متنوعا لها[2].

إذن تقترن بعض المعارف التقليدية اقترانا وثيقا بالموارد الوراثية،من خلال استخدام الموارد والحفاظ عليها جيلا بعد جيل،وينتشر استخدامها في الأبحاث العلمية.

5/التراث الثقافي غير المادي[3].التراث الثقافي غير المادي هو تراث ثقافي شفوي معنوي يمثل جميع صور الإبداع الفكري وفي شتى ميادين الحياة وهو تراث تقليدي يعبر عن الماضي والحاضر.

أ-التعريف الفقهي للتراث الثقافي غير المادي.من الفقه من عرف التراث الغير المادي بأنه:"كل ما يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم التي تميزه عن غيره من البلدان." [4]

كما عرف بأنه:"خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدمها كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه".[5]وأنه:"مجموعة ما ورثنا من الخبرات والإنجازات الأدبية أو الفنية أو العلمية".[6]

---

[1]-انظر المادة2من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[2]-**حمايدي عائشة،**"جهود الأمم المتحدة في حماية الموارد الوراثية للشعوب الأصلية،"المرجع السابق،ص7.

[3]-نجد مصطلح التراث مأخوذ من كلمة الإرث ومعناه التركة التي يخلفها الشخص لورثته من أموال عند موته ونفهم من هذا المصطلح وجود شيء مملوك لشخص ما وبالرجوع إلى أصل الكلمة نرى أن مصطلح الممتلكات يستمد جذوره من مصطلح الملك وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال وحتى الممتلكات العقارية والمنقولات،انظر،**أسماء محمد مصطفى،**"الموروث الثقافي المادي وغير المادي، وأهمية تعزيزه وحمايته من الضياع"،مجلة الموروث الإلكترونية،دائرة الكتب والوثائق،وزارة الثقافة،العراق،العدد81،فيفري2014.

[4]- **أكرم محمود ياسين ومحمد صديق محمد عبد الله،**"النظام القانوني للفكرة الأثرية"،بحث منشور في المجلة الخاصة بالمؤتمر العلمي الرابع الخاص ب"الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري،العراق انموذجا،"كلية الحقوق،جامعة الموصل،2011،ص17.

[5]- **فراس ياوز عبد القادر أوجي،**الحماية الجنائية للأثار،رسالة ماجيستر،كلية القانون،جامعة بغداد،1998،ص91.

[6]- المرجع نفسه.

وعليه يمكن القول بأن التراث الثقافي غير المادي،هو كل إبداع فكري يتمتع بقيمة ثقافية معنوية متأتي من أزمنة متفاوتة،يعبر عن الهوية الثقافية للجماعة،بما فيها الأقليات والشعوب الأصلية.

ب-التعريف القانوني للتراث الثقافي غير المادي.استعمل أول مرة مصطلح التراث الثقافي غـــير المادي في نطاق القانون الدولي وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية ذات الصلة .

يتسم مفهوم الترث الثقافي غير المادي بأنه مفهوم جديد يرجع استعماله لأول مرة في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي عام2003[1].

تعرف إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي،في ماتها الثانية التراث الثقافي غير المادي بأنه:" يقصد بتعبير التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتمثيلات والتعبيرات والمعارف والدراية الفنية وكذلك الأدوات والأدوات والمصنوعات الثقافية والأماكن الثقافية المرتبطة بها.والتي تعتبرها المجتمعات والمجموعات وحيثما يقتضي الأمر الأفراد كجزء من تراثهم الثقافي.

هذا التراث الثقافي غير المادي، الذي يتوارث من جيل إلى جيل،يتم إعادة إنشائه بإستمرار من قبل المجتمعات والمجموعات وفقًا لبيئتهم،وتفاعلهم مع الطبيعة وتاريخهم،ويعطيهم إحساسًا بالهوية والاستمرارية، والمساهمة لتعزيز احترام التنوع الثقافي والإبداع البشري"[2].

نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على الصور التي يتجلى بها التراث الثقافي غير المادي:

(أ)"التقاليد والتعبيرات الشفهية،بما في ذلك اللغة بوصفها ناقلة للتراث الثقافي غير المادي.

(ب) الفنون المسرحية.

(ج) الممارسات الإجتماعية والطقوس والأحداث الإحتفالية.

(د)المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

(هـــ) الدراية الفنية المتعلقة بالحرف التقليدية ."[3]

أما اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع تعرّف التراث الثقافي بأنه: "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس، بمعزل عن الملكية،مرآة وتعبيراً عن

---

[1]- اعتمدت هذه الانفاقية من قبل المؤتمر العام لليونيسكو في دورته الثانية والثلاثين في 17أكتوبر2003والتي دخلت حيز النفاد 20 أفريل2006،وقد جاءت هذه الإتفاقية بهدف صون واحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعينة والأفراد المعينين والتوعية بأهميته على الصعيد المحلي والدولي.

[2]- انظر المادة الثانية من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

[3]- انظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية اليونيسكو لصون التراث الثقافي غير المادي.

قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار. وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن"[1] .

أما الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية فتصف التراث الثقافي غير المادي بأنه:"تلك العادات والتقاليد والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات وأشكال التعبير الفنية والفلكلور والرقص والموسيقى."[2]

مما تقدم يمكن القول أن التراث الثقافي غير المادي يشمل جميع صور الإبداع الفكري في شتى مناحي الحياة خاصة ما يتعلق منها بالحياة الثقافية،لتأكيد التواصل الثقافي بين الماضي والحاضر.

ولا يقتصر تعريف التراث الثقافي بصفة عامة على قيمته بالنسبة للإنسانية فقط بل يشمل ما هو مهم بالنسبة للأفراد أو لمجتمعات بعينها[3].هذا ما يجعلنا نركز على أهمية ومكانة التراث الثقافي للأقليات في الصكوك الدولية ذات الصلة.والإلتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول،خاصة إزاء الإستخدام والتعرض الذي ينتهك حرمة التراث الثقافي للأقليات كأن يستخدم لأغراض تجارية أو سياحية كجزء من المساعي الرامية لإبراز الهوية الوطنية دون تفويض ولا مزايا مشتركة مع جماعة الأقليات أو الشعوب الأصلية،هذا فضلا عن تأثير العولمة والإستغلال الإقتصادي الذي يؤثر على قدرة هذه المجتمعات المحلية في الحفاظ وصيانة ونقل تراثها الثقافي.

---

[1]- انظر المادة الثانية من اتفاقية الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع.

[2]-انظر،**تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية،فريدة شهيد**،الحق في الوصول إلى التراث الثقافي،المرجع السابق،ص04.

[3]-يشمل **التراث الثقافي للشعوب الأصلية** المظاهر المادية وغير المادية لأساليب عيشها وآرائها حول العالم وإنجازاتها وإبداعها، وينبغي النظر إليه بأنه تعبير عن حقها في تقرير المصير وعلاقاتها الروحية والحسية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. وفي حين يشمل مفهوم التراث الممارسات التقليدية في معناها الأوسع، بما في ذلك اللغة والفنون والموسيقى والرقص والأناشيد والقصص والرياضات والألعاب التقليدية والأماكن المقدسة ومدافن الأجداد، فإن حفظ التراث بالنسبة للشعوب الأصلية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الأراضي التقليدية. فمفهوم التراث التقليدي للشعوب الأصلية مفهوم شمولي تتوارثه الأجيال ويستمد جذوره من قيم مادية وروحية مشتركة تتأثر بالطبيعة. وهو يشمل أيضاً التراث الثقافي الأحيائي ونُظم إنتاج الغذاء التقليدية كالزراعة الموسمية، ورعي الماشية، ومصائد السمك التقليدية، وأشكال أخرى لتسخير الموارد الطبيعية،انظر، **تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية،فريدة شهيد**،المرجع نفسه،ص06.

ثانيا:مفهوم المصالح المادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي.

ترتبط المصالح المادية للمؤلِّفين ارتباطاً مباشراً بشخص المبدع،وتعكس المصالح المادية للمؤلفين علاقته بالحق في التملك وحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،كالحق في الحصول على أجر كافٍ، وحق الإستغلال الحصري لإنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني[1].

يمكن لتدابير حماية الملكية الفكرية أن تتيح حماية للمصالح المادية والمعنوية من الإستلاء عليها وأن تمكّن المجتمعات من التحكّم فيها وتحقيق منفعة جماعية من استغلالها التجاري[2].

ثالثا:أصحاب المصالح المادية والمعنوية.

في تحديد الأشخاص والجماعات أصحاب الحقوق والمصالح المادية والمعنوية،تطرقت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،في الفقرة 1(ج) من المادة 15من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى "المؤلِّف، أي واضع الآثار العلمية أو الأدبية أو الفنية، رجلاً كان أم امرأة، فردا أم مجموعة أفراد"،[3]ويُستنتج هذا من عبارات "كل فرد" و"مؤلِّف" التي تفيد أن من صاغوا تلك المادة اعتبروا على ما يبدو أصحاب الآثار العلمية أو الأدبية أو الفنية أشخاصاً طبيعيين فقط. [4]"

و لم يدركوا حينها أنه يمكن أن يكونوا أيضاً مجموعات من الأفراد.وبموجب نظم الحماية التي تنصّ عليها المعاهدات الدولية القائمة،تندرج الكيانات القانونية ضمن الأطراف المتمتعة بحقوق الملكية الفكرية،غير أن حقوقها كما وردت الإشارة إليه لا تخضع بحكم طبيعتها المختلفة للحماية على صعيد حقوق الإنسان"[5].

بالرغم من إشارة الفقرة 1(ج) من المادة 15من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،إلى المبدع في صيغة المفرد،فإن الحق في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة

---

[1]-انظر،**التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه** (الفقرة 1(ج) من المادة 15 من العهد)،اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الدورة الخامسة الثلاثون ،نوفمبر2005،وثيقة رقم ، .E/ C.12/GC/17

[2]– الإهتمام بالثقافة،درسات إفرادية حوال الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

،انظر، www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/781/wipo-pub-781.pdf.

[3]-انظر،لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السابعة والعشرون (2001)، "**حقوق الإنسان والملكية الفكرية**"، بيان من إعداد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، E/C.12/2001/15، الفقرة 6

[4]- **Maria Green**, International Anti-Poverty Law Centre, "Drafting history of article 15 (1) (c) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights", E/C.12/2000/15, paragraph 45.

[5]-انظر، **الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**، المرجع السابق،ص10.

على الآثار العلمية أو الأدبية أو الفنية يمكن أن تتمتع به أيضاً جماعات من الأفراد أو مجتمعات كالأقليات التي تعتبر شعوبا أصلية أو الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

من خلال ما سبق تبيانه نجد أن للأقليات والشعوب الأصلية موارد ثقافية تمثل تاريخها وعاداتها وتقاليدها،مصدر لهويتها الثقافية المتميزة،رمز لحقوقها الثقافية،تحتاج هذه الموارد إلى صون وحماية من مختلف صور الإستغلال الغير مشروع لها،لهذا لطالما طالبت الأقليات بحماية مواردها الثقافية من مختلف صور الإعتداء عليها وهذه الحماية يكرسها حق كل فرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أو فني أو أدبي.وحقوق الملكية الفكرية وهذا ما سنوضحه في مايأتي.

الفرع الثاني:الموازنة بين الحق في العلم والثقافة وحقوق الملكية الفكرية كأساس لحماية الموارد المادية والمعنوية للأقليات.

يجب التمييز بين الحق الوارد في المادة15فقرة1ج وحقوق الإنسان الأخرى وحقوق الملكية الفكرية[1]،فيظهر التناقض والجدل بين الحق في العلم والثقافة كحق من حقوق الإنسان وهي حقوق عالمية لا تقبل التصرف فيها،وتخص هذه الحقوق الأفراد وفئات الأفراد والمجتمعات،فهي حقوق أساسية ملازمة لشخص الإنسان بغض النظر عن إنتمائه أو عرقه أو دينه أو لغته... إلخ.
أما حقوق الملكية الفكرية،فقد أعتبرت إستثناءا من القواعد العامة لحماية حق الإنسان في العلم والثقافة،فمن حق كل فرد حتى وإن كان منتمي لأقلية ما أن يستفيد وينتفع من التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يستغله وأن يشارك بذلك في الحياة الثقافية للمجتمع.في حين أن قواعد الملكية الفكرية،تهدف إلى تقييد حق الفرد بما فيه المنتمي لأقلية في التمتع بفوائد التقدم العلمي

[1]-لتوضيح الفرق بين حقوق الإنسان وحقوق الملكية الفكرية،أكدت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية السيدة "فريدة شهيد":"وبأنه وعلى خلاف حقوق الإنسان، تتسم حقوق الملكية الفكرية عموماً بطابع مؤقت ويمكن إلغاؤها أو الترخيص بها أو إسناد شخص آخر. وفي حين يمكن في ظلّ معظم نظم الملكية الفكرية منح حقوق الملكية الفكرية لشخص بعينه وجعلها محدودة في الزمن والنطاق والمتاجرة بها وتعديلها بل وفقدانها، يستثنى من ذلك في غالب الأحيان ما هو معنوي منها،بينما تعد حقوق الإنسان تعبيراً غير محكوم بالزمن عن حقوق الإنسان الأساسية. وبينما يصون حق الشخص في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجاته العلمية والأدبية والفنية الرابط الشخصي القائم بين المؤلفين وإبداعاتهم وبين الشعوب أو المجتمعات أو الجماعات الأخرى وإرثها الثقافي الجماعي والمصالح المادية الأساسية التي لا بد منها لتمكين المؤلفين من التمتع بمستوى معيشي لائق،فإن الملكية الفكرية تحمي بالدرجة الأولى مصالح الشركات والأعمال التجارية واستثماراتها.انظر،**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية،السيدة فريدة شهيد،بشأن سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة**،تعزيز جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة والعشرون،24ديسمبر2014،وثيقة رقم،.A/HRC/28/57

والمشاركة في الحياة الثقافية،من خلال ما تفرضه من قيود للحفاظ على سلامة الآثار العلمية والأدبية والفنية للفرد أو الجماعة صاحبة العمل الفني أو العلمي أو الإبداعي.

لكن من جهة أخرى وبغرض هذا الهدف المذكور أعلاه تشكل حقوق الملكية الفكرية،أساسا قانونيا لضمان حفاظ الأقليات والشعوب الأصلية على معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من التملك غير المشروع وسوء الإستخدام،بالرغم من وقوع هذه المعارف والتعبيرات في نظام الملكية الفكرية في إطار الملك العام[1]،مما يبيح استخدامها لمن أراد وهذا يشكل تعدي على الموارد الثقافية التقليدية لها.

أولا:الإطار القانوني لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في العلم والثقافة.

يحظى الحق في العلم والثقافة[2]كحق من حقوق الإنسان بالإعتراف في صكوك متنوعة لحقوق الإنسان،ومنه وفي إطار حماية حقوق الإنسان،يمكن للأفراد المنتمين لأقليات أن تستفيد من التقدم العلمي وتطبيقاته وأن تشارك في الحياة الثقافية،وهناك إشارة لهذا الحق المخول لأبناء الأقليات كحق للإنسان فيمايلي.

1-حق الأفراد المنتمين لأقليات في الإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته في الصكوك العالمية.

بالرجوع لمختلف الصكوك الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان،نجد أنها كرست حق كل فرد في الإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته،أي الحق في العلم والثقافة كحق من حقوق الإنسان،وهذا ما ورد في نص المادة27من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

ويرد حق الأفراد المنتمين لأقلية في العلم والثقافة في الفرة أ وب من المادة 15والمادة13من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،ويرتبط بالحق في المشاركة في الحياة

---

[1]-يشير مصطلح الملك العام إلى عناصر الملكية الفكرية غير المؤهلة للملكية الخاصة والتي يحق لأي فرد من العامة استخدامها والانتفاع بها بشكل قانوني،انظر،**مذكرة بشأن معاني عبارة الملك العام في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير التقليدي وأشكال التعبير الفلكلوري**،وثيقة رقم wipo/GRTKF/IC/17/INF/8.

[2]-عرفت المادة 5من إعلان فريبورغ الحق في العلم والثقافة على أنه:"حرية ممارسة أنشطة ثقافية خاصة متماشية مع الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان واتباع نمط حياة يبرز قيمة رصيده الثقافي خاصة مجال استعمال الأملاك والخدمات وانتاجها ونشرها.وحرية تنمية المعارف والتعبيرات الثقافية وتقاسمها والقيام ببحوث والمشاركة في مختلف أشكال الخلق والإستفادة منها".

[3]-تنص المادة27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الإستمتاع بالفنون،والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه".

الثقافية المكرس في الفقرة1أ من المادة15 وفي الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته (الفقرة 1(ب) من المادة 15[1]،والحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي[2].

ويرتبط الحق في العلم والثقافة،أيضا بحرية التعبير،بما في ذلك حرية إلتماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها والحصول عليها ونقلها إلى آخرين[3]،بما في ذلك الحقوق الثقافية لجماعات محددة كالأقليات والشعوب الأصلية[4].

2-حق الأفراد المنتمين لأقليات في الإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته في الصكوك الإقليمية.

تمت الإشارة إلى حق كل فرد في الإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته في نص المادة38من ميثاق منظمة الدول الأمريكية[5].

ويؤيد الإعلان الإمريكي بشأن حقوق وواجبات الإنسان"حق كل شخص في المشاركة في فوائد التي تجنى من الملكية الفكرية وخاصة من الإكتشافات العلمية وفي حماية مصالحه الأدبية فيما يتعلق باختراعاته وبأي عمل من صنعه"[6].

من جهة أخرى تقر المادة 42من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على:"حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته."[7]ونصت على إلتزامات الدول الأطراف بإحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وبأن تكفل حماية المصالح

---

[1]-انظر، المادة15فقرة1 أ ،ب ،ج من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،والمادة 5(ه)6 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 14 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) والفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]-انظر ،الفقرة3من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[3]-انظر، المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 13 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]-انظر المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 13(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 31 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.والإعتراف بالحرف اليدوية والصناعات الريفية في اتفاقية الإتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، بأكثر جرأة تضمنت المادتان 2و7من إتفاقية اليونيسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من حق الأطراف أن يخلق داخل ترابها جوا ملائما يشجع الأشخاص والمجموعات (الجماعات)بخلق وإنتاج وبث شعائرهم الثقافية والمادة 5من إعلان فريبورغ.

[5]-تنص المادة38من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن :"تشيع الدول فيما بينها فوائد العلم والتكنولوجيا عبر تشجيع تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية واستخدامها."

[6]-انظر المادة13 من الإعلان الأمريكي بشأن حقوق وواجبات.

[7]-انظر المادة42من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني وبمشاركة أهل الثقافة من أجل تطوير المعارف التقليدية الثقافية والفنية[1].

أما النظام الإفريقي فقد أكد على التعاون العلمي والتقني في نص الفقرة2المادة2 ميثاق الإتحاد الإفريقي[2]،فتضمنت كل من المادة4فقرةأ-والمادة12فقرة2ب من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا حكما يتعلق بالسماح وتعزيز الحصول على العلم والتكنولوجيا[3].

بالنسبة للنظام الأوروبي فهو الأخر أكد في المادة13من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية،على ضرورة ضمان أن يكون البحث العلمي حرا من القيود [4].

كما تتضمن ديباجة اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي التي اعتمدها مجلس أوروبا أحكاما تتعلق بالتعاون الدولي لتسهيل التمتع الجميع بفوائد العلم. [5]

ثانيا:الإطار القانوني لصون الموارد الثقافية للأقليات بموجب حقوق الملكية الفكرية.

بالموزاة مع حق الفرد المنتمي لأقلية في التمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي،فإن الأقليات تسعى أيضا للحفاظ على مواردها الثقافية غير المادية أي المعنوية من معارف تقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية والتراث الثقافي غير المادي.

ومنه تظهر العلاقة الجدلية بين الحق في العلم والثقافة وحقوق الملكية الفكرية،وسيتم في النقطة الموالية التطرق إلى الأساس القانوني لحماية الموارد الثقافية للأقليات في قوانين الملكية الفكرية.

تنطبق حقوق التأليف والنشر أي حقوق المؤلفين على كل الأعمال الأدبية والفنية والعلمية،من الصحف والكتب والمدونات والموسيقى والرقص واللوحات الفنية والمنحوتات والأفلام والمقالات العلمية.ويمكن تقييد الإستفادة من هذه الحقوق،إذ تقيّد قدرة الأطراف الثالثة على استخدام الأعمال المحفوظة من دون الحصول على إذن من صاحب هذا الحق،كأن يكونوا جماعة أقليات أو شعوب أصلية[1].

---

[1]-انظر المادة42من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]-انظر المادة2فقرة2 من ميثاق الإتحاد الإفريقي.

[3]-انظر المادة 4فقرةأ-والمادة12فقرة2ب من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا

[4]-انظر المادة13من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية.

[5]-انظر ديباجة اتفاقية حقوق الإنسان.

[1]-انظر، **الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**، المرجع السابق،ص11.

تتعدد صور إنتهاك المعارف والتعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية والأقليات،كأن تستحود شركة أدوية على دواء شعبي والمطالبة ببراءة الإختراع،ويمكن تعديل أغنية تقليدية لشعب أصلي واستصدار حقوق مؤلف لها دونما تقدير إلى تلك الجماعة،أو استغلال الأغنية مع الجماعة،ويمكن لأطراف خارجية المطالبة ببراءة اختراعات مشتقة من موارد وراثية.[1]

لهذا كان من الضروري حماية هذه الموارد الثقافية التقليدية،وهنا يتجلى دور حقوق الملكية الفكرية التي تتيح قواعدها لأصحاب هذه المعارف والموراد المشاركة في اتخاد قرارات استخدام الأخرين لها،وحماية إبداعات العقل البشري من التملك غير المشروع وإعادة تطبيقها على موضوعات لصالح مستفيدين جدد دون المساس ببراءة الإختراع.

فحقوق التأليف والنشر يمكن شراؤها وبيعها،فصاحب تلك الحقوق يمكن أن يكون طرفاً غير المؤلف الأصلي،أي الناشر مثلاً، ومنه تعد حماية حقوق التأليف والنشر أمراً جوهرياً في نظام منح التراخيص والدفع من أجل الإطلاع على الأعمال الإبداعية التي تحرك صناعات ثقافية متعددة[2].

1-حقوق الملكية الفكرية في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان.تعد مسألة حماية المعارف التقليدية،وأشكال تعبير الثقافي والموارد الوراثية جزءا من حماية حقوق الإنسان،ومن بين النصوص ذات الصلة بحماية هذه الحقوق وصونها من الإستغلال الغير مشروع هي نص المادة27فقرة2من إعلان العالمي لحقوق الإنسان. [3]والمادة 15فقرة 1-ج- من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[1].والمادة5فقرة3من إعلان فريبورغ على ضرورة حماية المصالح المادية والمعنوية المرتبطة بالأعمال التي تمثل ثمرة نشاطه[2].

---

[1]-انظر، **الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**، المرجع السابق،ص11.

[2]- انظر، **تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية،السيدة فريدة شهيد،بشأن سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة**،تعزيز جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة والعشرون ،24ديسمبر2014،وثيقة رقم،.A/HRC/28/57

[3]- نصت المادة27من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :"على حق شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه."

[1]- نصت المادة15 فقرة أ-ج-من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على:"حق كل شخص فيي أن يفيد من حماية المصالح المادية والمعنوية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه."

[2]- انظر، المادة5فقرة3من إعلان فريبورغ.

هذا بالنسبة للإتفاقيات والإعلانات العامة،ولم تخرج الصكوك الدولية المتخصصة عن قواعد حماية الموارد الثقافية من خلال تكريس حقوق الملكية الفكرية،فقد أكدت ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام2007 على حق الشعوب الأصلية،"في السيطرة على أقاليمها وأراضيها ومواردها وذلك على أساس حقها في تقرير مصيرها والذي يترتب عنه إلتزام الدول بإحترام ثقافتها وممارستها التقليدية من أجل التقدم والتنمية على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي"[1].وهذا ما كرسته كدلك المادة31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[2].

في نفس السياق سارت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم169المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية،إذ تضع المواد2و4و5من الإتفاقية إلتزاما على عاتق الدول الأطراف للإعتراف بالقيم والممارسات الإجتماعية والثقافية والروحية لهذه الشعوب.وحثت المواد13و14و15الحكومات على الإعتراف باستخدامها وإدارتها للأراضي والمصادر الطبيعية،لتحقيق التنمية الثقافية[3].

تدعو كذلك المادة1من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992 إلى تعزيز وحماية التراث الطبيعي والثقافي للشعوب الأصلية من خلال المحافظة على التنوع البيولوجي واستغلال الموارد الجينية[1]،وتؤكد المادة8فقرة ي والمادة15فقرة5و6من الإتفاقية على ضرورة احترام الدول للمعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتماعات الأصلية[2].

---

[1]- انظر ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام2007.

[2]–نصت المادة31من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على :"للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافتها،بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات،التقاليد الشفوية والأداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون العرض المسرحي ولها الحق في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها."

[3]–انظر المواد 13و14و15من اتفاقية169للشعوب الأصلية والقبلية.

[1]–انظر المادة1من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992.

[2]–نظر المواد8فقرةي والمادة15فقرة5و6من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992.

من جهة اخرى يعزز برتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد البيولوجية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع لعام2010،الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تعزيز قدرتها على الإستفادة من إستخدام معارفها وإبتكارتها وممارستها،والحصول على المعارف التقليدية[1].

2-حقوق الملكية الفكرية في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.أُقِرَّ هذا الحق في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان من قبيل الفقرة 2 من المادة 13من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948،والفقرة 1(ج)من المادة 14من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1988("بروتوكول سان سلفادور")،والمادة 1،من بروتوكول عام 1952 الإضافي الأول للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3-حقوق الملكية الفكرية في وثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ثلاث اتفاقيات لها أهمية خاصة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب الأصلية،والأقليات من الشعوب الأصلية الإستفادة من أحكامها وهي إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(1886)التي تنص على كفالة حماية دولية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً والمصنفات غير المنشورة،بما في ذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدي[2]،ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي(1996)التي تنص على توفير حماية دولية لحقوق الأداء والتسجيلات الصوتية وأشكال التعبير الفولكلوري.[3]ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري(2012)التي ستكفل حماية الفنانين الفولكلوريين فيما يتصل بترخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية البصرية.

[1]-من أهم الإلتزامات التي قررها برتوكول ناغويا هي الإلتزامات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية،إذ يجب الموافقة المسبقة للطرف المقدم لهذه الموارد وضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو قبول أو مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على الموارد الجينية،انظر المادة6فقرة1 و2 من برتوكول ناغويا.

[2]- انظر،المادة15 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية.

[3]- انظر،المادتان2و33من اتفاقية الأداء والتسجيل الصوتي.

الفرع الثالث:الإلتزامات الدولية لإعمال حق الأقلية في الإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته والقيود الواردة عليه.

كغيرها من حقوق الإنسان يتطلب إعمال وحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في الإستفادة من نتائج التقدم العلمي والمشاركة في الحياة الثقافية،وحماية مصالحها المادية والمعنوية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أوفني،جملة من الإلتزامات الدولية المتنوعة،وترد جملة من القيود الممكنة على هذه الحقوق،سنقوم بتبيانها أكثر في النقاط التالية.

أولا:إلتزامات الدول الأطراف لإعمال حق الأقلية في الإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته.

تندرج الإلتزامات الدولية المقررة لإعمال حق الفرد في الإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته ضمن الإلتزامات التدرجية والإيجابية،بإعتبارها تتطلب تدخل الدول لإعمال هذا الحق وتوافر عناصره كالحق في التوافر والوصول والحماية.

فضلا عن هذا يلزم إعمال هذا الحق إلتزاما سلبيا،يتمثل في الإمتناع عن أي فعل من شأنه أن يعرقل حق كل فرد في الوصول والإستفادة من التقدم العلمي،ومن جهة أخرى إلتزام الدول بضمان إستفادة الجميع بهذا الحق دون أي تمييز،وهذه هي طبيعة الإلتزامات المقررة لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في الإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته.

1/استفادة الجميع من فوائد العلم دون أي تمييز.يشمل حق الجميع الإستفادة من العلم وتطبيقاته،ضرورة إتاحة الفرصة للجميع بغض النظر عن انتمائهم أو جنسهم أو عرقهم من الإستفادة من المعارف والمعلومات العلمية ومن التقدم العلمي،دونما أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة[1]،ومن ثمة وإعمالا لمبدأ المساواة عدم التمييز يكون للأفراد المنتمين لأقليات الحق في الإستفادة من المعارف العلمية ويرتبط هذا الحق مع الحق في التعليم والحق في الوصول إلى المعارف العلمية[1].

---

[1]- انظر،المادة2من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[1]- انظر،**تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،السيدة ،الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته**،تعزيز وحماية حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة العشرون،2012/05/14،وثيقة رقم،A/HRC/20/26،ص12.

وفي سبيل ضمان هذا الحق تحرص الدول الأطراف على أن تكون فوائد العلم متاحة فعليا وميسورة التكلفة دون أي تمييز،إذ يتطلب الإلتزام بعدم التمييز إزالة المعوقات وإتخاذ التدابير الإيجابية بشأن الفئات الهشة كالأقليات والشعوب الأصلية وذوي الإعاقة لضمان الوصول إلى المنتجات العلمية دون تمييز[1].والعمل على إزالة الفوارق فيما يتعلق بإستخدام الحاسوب والوصول إلى الإنترنت،بغية وصول الفئات الهشة الى الأنترنات،وتوسيع شبكات الإتصال السلكية وغير السلكية لوصول الأقليات الإثنية المعزولة واعتماد قائمة بالخدمات الشاملة بما فيها الخدمات العمومية للهاتف[2].

2/توفير للجميع فرص المساهمة في النشاط العلمي وتوفير الحرية اللازمة للبحث العلمي.المقصود بحرية البحث العلمي هو "ضمان بقاء المشروع العلمي بمنأى عن التدخل السياسي وغيره من أنواع التدخل والعمل على ضمان المراعاة العلمية لأسمى المعايير الأخلاقية."[3]

تشمل حرية البحث العلمي حق كل شخص في المشاركة في المشروع العلمي دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب[4].

في سبيل إعمال هذه الحرية لا بد من إزالة المعوقات التي تحول دون حرية البحث العلمي من أجل ضمان المشاركة الشعبية في مجال العلم[5].

3/ضمان مشاركة الأفراد والمجتماعات في صنع القرار.تتمثل إلتزامات الدول الأطراف لإعمال حق الأفراد المنتمين لأقليات في المشاركة لإتخاد وصنع القرار،واجب حماية الأشخاص بما فيها الفئات المهمشة كالأقليات والشعوب الأصلية من العواقب السلبية للإختبارات التي من شأنها المساس بأمنها الغدائي ومواردها الوراثية[1].

---

[1]- في هذا الصدد قامت العديد من الدول بخطوات ايجابية ففي أوروغواي أنشأت أليات وأفرقة بحث تعنى بمعالجة القضايا الأتيةكمكملات الغداء والماء وتربية الماشية و بحوث أجريت بشأن صحة الشعوب الأصلية والأمراض النادرة التي تصيب المجموعات الإثنية.انظر ،المرجع نفسه.

[2]- ومن الأمثلة الأخرى تستحق الذكر مبادرات حسنة في هذا المجال لدولة الفيتنام وإنشاء صندوق عالمي للتضامن الرقمي في السينغال، يهدف إلى ضمان فرص متساوية للجميع وتحديد الفئات المهمشة للوصول الى التكنولوجيا بأسعار معقولة ،انظر،**تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،السيدة ،الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته**،المرجع السابق،ص13.

[3]- المرجع نفسه

[4]-المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه،ص14.

[1]- المرجع نفسه.

وضرورة الحرص على تكريس البحث العلمي للقضايا الهامة،وأن تكون كل المشاريع الكبرى للبحث قائمة على المشاركة[1].

4/تهيئة بيئة مواتية تساعد على صيانة العلم والتكنولوجيا وإنمائها وإشاعتها."تتعهد الدول بإتخاد التدابير اللازمة لصيانة العلم وإنمائه وإشاعته"[2]،لهذا يترتب على الدول لصيانة العلم تحديد المعارف والمنتجات والأدوات العلمية بما فيها المؤلفات والمعدات والعينات.

تقتضي مسألة إنماء العلم تطوير العلم والتكنولوجيا لمصلحة البشرية واعتماد برامج ترمي الى دعم البحوث واقامة علاقات مع الجهات الفاعلة بما فيهم الشعوب الأصلية من المزارعين. [3]

وتتطلب إشاعة العلم تعميم المعارف والتطبيقات العلمية،للمشاركة العامة في صنع القرار ولتشجيع مواصلة البحث العلمي وتطويره[4].

ختاما لما تقدم نجد أن للأفراد المنتمين لأقليات الحق كغيرهم ودونما أي تمييز بسبب انتمائهم لأقلية عرقية أو إثنية أو لغوية أو دينية،التمتع بفوائد التقدم العلمي مما يضمن حقهم في المشاركة في صنع القرار وعدم المساس بمواردها التقليدية الوراثية،وحقهم في الوصول بحرية للمعارف العلمية ووسائل التكنولوجيا والإنترنات.

ثانيا:القيود الواردة على الحق في الإفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته.

على غرار حقوق الإنسان،يمكن أن يخضع الحق في الإستفادة من التطور العلمي وتطبيقاته،لقيود تحد من التمتع بهذا الحق،خاصة إذا ما تعلق الأمر بحقوق الملكية الفكرية والحفاظ وحماية المنتوجات والمعارف العلمية،فيبدو التعارض بين الحق في العلم والثقافة وحقوق الملكية الفكرية واضحا في هذا الشأن.

تفرض الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الحق احترام جملة من الشروط في حالة تقييده،كأن يكون الغرض من القيد مشروعا وأن يكون ضروريا لتعزيز الرفاه،وأن تكون القيود

---

[1]- ومن الأمثلة ما قامت به الهند على إثر مشاورات عامة واسعة بفرض وقف اختياري لانتاج البادنجان المحور وراثيا لمقاومة الحشرات ،انظر،**samir nazareth**,Lesson from the bt brinjal consultations,februry2010,infochange .http://infochangeindia.org/agriculture/analsis/lessons-from-the-bt-brinhal-consultation-html.

[2]- انظر المفقرة2من المادة15من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[3]-انظر،**تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،السيدة ،الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته**،المرجع نفسه،ص13.

[4]-**بيان فينيسا** بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،الفقرة16-و-.

مناسبة[1]،مع مراعاة المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان المتعلقة بالقيود التي يمكن أن تفرض أو لا تفرض في إطار القانون على الحقوق المرتبطة بالعلم،كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات ....الخ.

من أهم القيود التي تفرض على الحق في العلم والثقافة،هو عدم المساس بحقوق الإنسان الأخرى خاصة الأثار الضارة لبعض التطورات العلمية،وهذا ما يرتبط بالحقوق المتعلقة بالأرض والزراعة والموارد الجينية للشعوب الأصلية والأقليات،فالتطور التكنولوجي له أثاره السلبية الضارة على هذه الفئات،فضلا عن تغيرات المناخ والعولمة[2].

يمكن لكل من حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين،أن تقييد الحق في العلم لعتزيز حقوق أخرى،فنظام الملكية الفكرية نظام احتكاري مؤقت ينبغي إدارته وفقا للمسؤولية المشتركة لمنع ايلاء الأولوية غير المقبولة لكسب الربح[3].

لهذا أفادت المنظمة الدولية للملكية الفكرية بأنه:"من أجل أن يستمر النظام الدولي للبراءات في خدمة غرضه الأساسي المتمثل في تشجيع الإبتكار وتعزيز بث التكنولوجيا ونقلها،يجب ايجاد التوازن بين حقوق أصحاب التكنولوجيا وحقوق الميستفيدين منها."[4]

ومنه فحق الأفراد المنتمين لأقلية في الإستفادة من التقدم العلمي،تحكمه قيود وضوابط ترتبط بمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتخضع لنفس الشروط،كأن يكون القيد مشروع الهدف ويحقق حماية لحقوق الأخرين في الإطار المحدد له قانونيا.

---

[1]-انظر المادة4من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[2]- تؤثر تغيرات المناخ سلبا على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها التقليدية وسبل عيشها التقليدية،وللعولمة تأثير بالغ على معيشة المجتماعات كالشعوب الأصلية وأساليب استرزاقهم،انظر،**هبهوب فوزية**،"تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية،"مداخلة ألقيت في فعالات الملتقى الوطني الموسوم بأثار التغيرات المناخية على حقوق الشعوب الأصلية،مخبر البيئة والعمران،06مارس2019،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار عنابة،ص05

[3]-انظر،**تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،السيدة ،الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته**،المرجع السابق،ص20.

[4]-في هذا الصدد نستعرض حكم محكمة دلهي العليا،الصادر عام2008،حيث رفضت المحكمة العليا في الهند أي محكمة دلهي،قضية قدمتها شركة صيدلانية متعددة الجنسيات تدعي فيها أن صنع دواء جنيس لعلاج سرطان الرئة ينتهك الحقوق المتعلقة ببرائتها،واستند الحكم جزئيا الى استناج المحكمة أن تأييد حقوق الملكية للشركة المتعددة الجنسيات سينتهك الحق في حياة الأفراد اللذين لا سبيل لحصولهم على أدوية،انظر، **تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،السيدة ،الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته** ،المرجع نفسه،ص20.

الفرع الرابع:الإلتزامات الدولية لإعمال حق الأقليات في حماية مصالحهم المعنوية والأدبية الناتجة والقيود الواردة عليه.

بالموازاة مع حق الأفراد المنتمين لأقلية في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،نجد أن للأقلية كذلك الحق في الحفاظ على مواردها ومعارفها التقليدية وأشكال تعبيراتها المختلفة وكل ما يستند إليها من منتوجات ومصالح مادية ومعنوية مترتبة عن أي عمل فني أو علمي أو أدبي.
يعتبر هذا الحق من الحقوق التي تتطلب إعمالا تدريجيا،وفي الوقت نفسه يفرض على الدول الأطراف إلتزامات لها أثر مباشر،من بينها التزامات أساسية كأن تكون الخطوات المتخذة للوفاء بالإلتزامات تهدف إلى الإعمال التام لحق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه.
فضلا عن هذا كغيره من الحقوق ترد على حق الأقلبية في الحفاظ على مصالحها المعنوية والمادية لجملة من القيود وتتعرض لإنتهاكات سنوردها فيمايأتي بيانه.

أولا:طبيعة الإلتزام الدولي لإعمال حق الأقلية في حماية المصالح المادية والمعنوية الناتجة على عمل فني أو أدبي أو علمي.

كرست الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بهذا الحق،إلتزامات دولية قانونية تقع على عاتق الدول الأطراف لإعمال هذا الحق كحق من حقوق الإنسان[1]،وبذلك تطبق القواعد العامة لفرض الإلتزامات الدولية لإعمال حق الأقلية في حماية مصالحها المادية والأدبية.
1/عدم التمييز والمساواة في المعاملة.تحظر أحكام الفقرة2من المادة2والمادة3من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع[1].ومنه يمكن لأفراد الأقليات حماية فعالة لمصالحهم المعنوية والمادية،دونما أي تمييز أساسه الإنتماء إلى أقلية ما.وهو إلتزام يمكن تحقيقه بقدر محدود من الموارد وذلك باعتماد قوانين أو تعديلها أو إلغائها أو بنشر المعلومات[2].

---

[1]-على سبيل المثال ماجاء في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،في كل من المواد2و3 والمادة15 الفقرة2و3.

[1]-انظر،المادة2و3من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]-تذكر اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالفقرة 12 من التعليق العام رقم 3(1990) المتعلق بطبيعة التزامات الدول الأطراف التي تنص على أنه ينبغي حتى في الأوقات التي تُفرَض فيها قيود مشددة على الموارد حماية من يعانون من الحرمان والتهميش.../...

ولا يشكل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف لضمان المساواة الفعلية للمحرومين أو المهمَّشين، أفراداً كانوا أم جماعات،ولمن يعانون من التمييز سببا لإنتهاك حق المؤلف في الإفادة من المصالح المعنوية والمادية،شريطة ألا تكرس تلك التدابير معايير عدم المساواة[1].

2/مضمون الإلتزامات القانونية العامة لحماية المصالح المعنوية والمادية للأقليات.على غرار حقوق الإنسان،يفرض حق الأفراد المنتمين لأقليات في حماية مصالحهم المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفهم،ثلاث أنواع من الإلتزامات ،وهي الإلتزام بالإحترام والحماية والإعمال.

أ/الإلتزام بإحترام حق الأقلية في حماية مصالحها المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفها:يقتضي إعمال هذا الحق إمتناع الدول الأطراف عن المس بشكل مباشر أو غير مباشر بحق المؤلِّفين في الإفادة من حماية مصالحهم المعنوية والمادية[2]،وإتخاذ تدابير تمنع أطرافاً ثالثة من المساس بمصالح المؤلِّفين المعنوية والمادية[1].

مـــن أفراد المجتمع وفئاته وذلك باعتماد برامج ذات أهداف محددة وتكاليف منخفضة نسبياً.انظر، **التعليق العام رقم3(1990)**،بشأن طبيعة الإلتزامات المقررة في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،المرجع السابق.

[1]-انظر،**التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه** (الفقرة 1(ج) من المادة 15 من العهد)،اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الدورة الخامسة الثلاثون ،نوفمبر2005،وثيقة رقم ،.E/ C.12/GC/17.،ص6.

[2]–تتعرض الشعوب الأصلية للإستيلاء على تراثها الثقافي،قد يتخذ هذا الإستيلاء أشكالاً عديدة، منها تحويله إلى سلعة، واستخدام رموزها لأغراض التسويق والتجارة، والإستيلاء على الأناشيد التقليدية.

تضمنت التسوية التي تم التوصل إليها مؤخراً شرط الإعتراف بالمؤلف الأصلي لرقصة ماوري *هاكا* (رقصة حرب قبلية) كلما استُخدمت لأغراض عامة أو تجاريةوتشكل إساءة تفسير التراث الثقافي معضلة أخرى تؤثر سلباً على التراث الثقافي للشعوب الأصلية،ويحدث ذلك عندما لا تقدم مراكز الزائرين أو العلامات التوضيحية أو الكتيبات الإعلامية أو الجولات الإرشادية السياحية أو الأدلة السمعية أو المواقع التراثية الطبيعية أو الثقافية معلومات صحيحة عن التراث الثقافي أو الطبيعي للشعوب الأصلية، أو لا تعكس تفسيرها الخاص للتراث الثقافي أو الطبيعي.**انظر،تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية**،سياسة التأليف والنشر،والحق في العلم والثقافة،المرجع السابق،ص23.

[1]–رغم وجود بعض فرص الجبر والحماية على الصعيد القانوني،خصوصاً عن طريق اتفاقية العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصادرة بطرق غير مشروعة (2005)،فإنه من الصعب أن تحصل الشعوب الأصلية على سبل الحماية والجبر الملائمة في حال الإستيلاء على تراثها الثقافي، وبخاصة التراث غير المادي. وفي حين يكتسي دور السلطات العامة أهمية حاسمة في ضمان إعادة هذا التراث الثقافي، فإن إعادة الأدوات الطقوسية إلى أماكنها كالمتاحف ودور البيع بالمزاد.انظر،**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية**،سياسية حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة،المرجع السابق.

ب/الإلتزام بحماية المصالح المادية والمعنوية المترتبة على انتاج علمي أو فني أو أدبي.يقع على عاتق الدول الأطراف الحماية الفعالة لمصالح المؤلِّفين المعنوية والمادية من تجاوزات أطراف ثالثة.كأن تمنع الدول الأطراف أطرافاً ثالثة من التعدي على حق المؤلِّفين في تبنّيهم لإنتاجهم العلمي والأدبي والفني وفي أن يعترضوا على أي تحريف أو تشويه أو تعديل بوجه آخر أو انتقاص من شأنه الإضرار بشرفهم وسمعتهم يطال ذلك الإنتاج[1].

يتعين على الدول الأطراف منع أطراف ثالثة من التعدي على مصالح المؤلِّفين المادية المترتبة على إنتاجهم،لذلك يجب على الدول الأطراف منع الإستخدام غير المرخص به للإنتاج العلمي والأدبي والفني الذي يسهل الحصول عليه أو استنساخه عن طريق تكنولوجيات الإتصال[2].

-يتعين على الدول الأطراف التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلِّفين المنتمين إلى هذه الأقليات،وذلك باتخاذ تدابير خاصة للحفاظ على الطابع المميز لثقافات الأقليات[3].

ج/إلتزام الدول الأطراف بإعمال المصالح المعنوية والمادية للأقليات.يقصد به توفير سبل الإنتصاف الإدارية أو القضائية لتمكين المؤلِّفين من المطالبة بالمصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجهم العلمي أو الأدبي أو الفني وطلب التعويض الفعال والحصول عليه في حالات الإخلال بهذه المصالح[1].

---

[1]-انظر،**التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه** (الفقرة 1(ج) من المادة 15 من العهد)،اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الدورة الخامسة الثلاثون ،نوفمبر2005،وثيقة رقم ،.E/ C.12/GC/17.،ص7.

[2]- في مجال حماية المصالح المعنوية والمادية **للشعوب الأصلية** يتعين على الدول الأطراف اعتماد تدابير لكفالة الحماية الفعالة لمصالح الشعوب الأصلية المتصلة بإرثها الثقافي ومعارفها التقليدية. ولدى اعتمادها تدابير لحماية آثار الشعوب الأصلية العلمية والأدبية والفنية،ويمكن أن تشمل هذه الحماية اعتماد تدابير للإعتراف بمؤلفات الشعوب الأصلية الفردية أو الجماعية وتسجيلها وحمايتها في إطار النظم الوطنية لحقوق الملكية الفكرية وينبغي منع أطراف ثالثة من استخدام آثار الشعوب الأصلية العلمية والأدبية والفنية دون ترخيص. ولدى تنفيذ تدابير الحماية هذه، يتحتم على الدول الأطراف احترام مبدأ الحصول على الموافقة المسبقة والحرة من المؤلِّفين المعنيين المنتمين إلى الشعوب الأصلية واحترام الأشكال الشفوية أو التقليدية لنقل الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني؛ وعند الاقتضاء يجب عليها أن توفر ما يلزم لقيام الشعوب الأصلية بالإدارةالجماعية للمصالح المترتبة على إنتاجها،انظر،**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية،السيدة فريدة شهيد**،سياسة التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة، المرجع السابق.

[3]- **التوصية المتعلقة بمشاركة الناس جميعاً في الحياة الثقافية ومساهمتهم فيها**،التي اعتُمدت في 26 نوفمبر 1976، الفقرة الأولى (2)(و) والصادرة عن اليونسكو، المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشرة .

[1]-انظر،**التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه** ،(الفقرة 1(ج) من المادة 15 من العهد)،المرجع نفسه.

ويقتضي الإلتزام بالإعمال كفالة حق أصحاب الإنتاج العلمي والأدبي والفني في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي أي عمليات لصنع القرار لها أثر على حقوقهم ومصالحهم المشروعة ومشاورة هؤلاء الأفراد أو تلك الجماعات[1].

3/**مضمون الإلتزامات الأساسية لحماية المصالح المادية والمعنوية للأقليات.**أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه يقع على الدول الأطراف إلتزام أساسي بكفالة إستيفاء الحدود الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية [2].

وتماشياً مع معايير حقوق الإنسان الأخرى وكذلك الإتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني،ترى اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،أن الفقرة1(ج)من المادة15من العهد تفرض على الأقل الإلتزامات الأساسية التالية،والتي لها الصلة بحقوق المؤلفين من الشعوب الأصلية والأقليات.

-إتخاذ خطوات تشريعية لكفالة الحماية الفعالة لمصالح المؤلِّفين المعنوية والمادية[3].

---

[1]-بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،"حقوق الإنسان والملكية الفكرية"،29نوفمبر2001،الدورة السابعة والعشرون (2001)، الفقرة E/C.12/2001/15.9، الفقرة 9.

[2]-**التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه**،المرجع نفسه،ص9

[3]–هناك بعض التشريعات والسياسات التي تنص على إعادة التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ففي عام 2011 اعتمدت **الحكومة الأسترالية** تشريعات بشأن إعادة الموارد الأصلية لتيسير عودة رفات أجداد السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من المؤسسات التي تحتفظ بها في الخارج إلى مجتمعاتها الأصلية. وقد يسّر هذا البرنامج، إعادة أكثر من 400 1من رفات الأجداد و400 1من الأدوات المقدسة من المجموعات الأثرية الأسترالية، وأعيد أيضاً أكثر من 200 1 من رفات الأجداد المحفوظة في الخارج إلى أستراليا.

وتشمل الأمثلة الأخرى **قانون حماية وإعادة مدافن الأمريكيين الأصليين وقانون المتحف الوطني للأمريكيين الهنود في الولايات المتحدة.** أما في **كندا**، فينص قانون إعادة الأدوات الطقوسية المقدسة للشعوب الأصلية على إنشاء آلية لحماية أدوات ومواقع التراث الثقافي وحفظها وإعادتها. على أن هناك أمثلة عديدة حول العالم على عدم احترام مبدأ الإعادة والإنفاذ. ويتمثل أحد هذه الأمثلة في **القضية** التي أثيرت مؤخراً، بموجب قانون الحياة البرية، ضد زعماء من السكان الأصليين في كندا، بمن فيهم **باربي ماكوكيس**، بعد أن أهدوا غطاء رأس مقدسة إلى ضيف من غير الشعوب الأصلية قدم من الولايات المتحدة الأمريكية.انظر،**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية،السيدة فريدة شهيد**،سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة،المرجع السابق،ص11.

-صون حق المؤلِّفين في أن يُعترَف لهم بأنّهم أرباب إنتاجهم العلمي والأدبي والفني،وفي أن يعترضوا على أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتقاص من شأنه الإضرار بشرفهم[1].

-كفالة المساواة ولا سيما للمؤلِّفين المنتمين إلى الفئات المحرومة والمهمشة،كالأقليات والشعوب الأصلية وذوي الإحتياجات الخاصة،في إتاحة سبل الإنتصاف الإدارية أو القضائية،التي تمكِّن المؤلِّفين من طلب التعويض في حالة التعدي على مصالحهم المعنوية والمادية[2].

هذا عن الإلتزامات الدولية القانونية المقررة لحماية وإعمال حق الأفراد المنتمين لأقليات في حماية مصالحهم المعنوية والمادية الناتجة عن أي عمل فني أو علمي أو أدبي،لكن تبقى مسألة امتثال الدول لهذه الإلتزامات وتنفيذها في مواجهة العولمة وتأثير تغيرات المناخ واستغلال مختلف الموارد الثقافية والوراثية دون إذن مسبق وعدم إحترام قواعد الملكية الفكرية.

من جهة اخرى ترد جملة من القيود على هذا الحق نوردها فيمايلي.

ثانيا:القيود الواردة على حق الأقلية في حماية المصالح المادية والمعنوية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني .

في السنوات الأخيرة،طالبت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات في البلدان النامية،بحماية الملكية الفكرية لأشكال الإبداع والإبتكار التقليدية.وقد أعربت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء عدم ملاءمة الآليات الدولية القائمة لحماية الملكية الفكرية[1].لتركيز هذا الأخير على حماية الملكية الفكرية للأفراد وليس الجماعات.

---

[1]- هناك قلق كبير بشأن الكشف الحيوي للمعارف التقليدية للسكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية،لهذا قامت العديد من الدول بما فيها الهند باستحداث قواعد بيانات لتوثيق المعارف التقليدية وحفظها،"**كالمكتبة الرقمية الهندية للمعارف التقليدية**"،والتي تتيح لمكاتب البراءات الوطنية الوصول الى 223000من مستحضرات الأدوية للسكان الأصليين.

واتخذت بعض الدول الأخرى مثل البرازيل والبرتغال تدابيرا لحماية حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في معارفهم العلمية بصورة قانونية للسماح بكيفية استفادة الأخرين من هذه المعارف بالتشاور مع المزارعين المحليين.انظر،**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية**،الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي،المرجع السابق،ص24.

[2]–**التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه**،المرجع السابق.ص07.

[1]– **N.Rouland**,l'émergence du droit des minorités et des peuples autochones dans les conventions et traités internationaux,in le droit a la difference,N.Rouland dur,Aix-en –Provence,presses universitaires d'Aix-Marseille,2002,p.193.

إضافة إلى اعتبار الملكية الفكرية قابلة للتصرف،وهو ما لا يتسق مع قوانين وسياسات الشعوب الأصلية فيما يتصل بمعارفها التقليدية،لهذا ترفض الشعوب الأصلية صفة"المجال العام"على معارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدي وتحتج بأن ذلك بفتح المجال لإساءة تفسيرها

يخضع حق أي فرد بما فيه الفرد المنتمي لأقلية في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني لقيود،غير أن تقييد هذا الحق ينبغي أن يتم بموجب القانون وبطريقة تتماشى وطبيعة هذه الحقوق وأن يتوخى هدفاً مشروعاً وأن يكون لازماً لتعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي[1].

فيمكن أن تفرض قيود على حق كل فرد في حماية مصالحه المادية والمعنوية،للحفاظ على حقوق الإنسان الأخرى كالحق في العلم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في الصحة والتعليم

يجب أن تتسم القيود التي تفرض على هذا الحق بالتناسب،واعتماد التدابير الأقل تقييداً للحريات[2]،وينبغي أن تتوافق القيود مع طبيعة الحقوق التي تحميها وفقا لأحكام الفقرة1(ج) من المادة 15 والمتمثلة في صون الرابط الشخصي القائم بين المؤلِّف وعمله الإبداعي والوسائل اللازمة لتمكين المؤلفين من التمتع بمستوى معيشي لائق[3].

ويستلزم فرض القيود تدابير تعويضية،كدفع تعويض كاف مقابل إستخدام الآثار العلمية أو الأدبية أو الفنية لخدمة المصلحة العامة[4].

بالرعم من تأطير القيود الواقعة على هذا الحق وضبطها بجملة من الشروط،إلا أنه لا تزال الموارد الثقافية والتقليدية وأشكال التعبير الثقافي والتراث الثقافي غير المادي عرضة لصور عديدة من الإنتهاكات ،سنبينها في النقطة الموالية.

---

[1]-انظر،المادة4من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[2]-**التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه**،المرجع السابق.ص08.

[3]-المرجع نفسه،ص09.

[4]-المرجع نفسه، ص08.

ثالثا:الإنتهاكات الواقعة على حق الأقلية في حماية المصالح المادية والمعنوية المترتبة عن انتاج علمي أو أدبي أو فني.

بالرجوع لأحكام الفقرة1من المادة2من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،نجد أن كل دولة طرف تلتزم بإتخاذ ما يلزم من الخطوات في حدود أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها[1]،لهذا كان لازاما عند تحديد انتهاك الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو فني أو أدبي،تحديد الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف أو امتنعت عن اتخاذها بما يشكل انتهاكاً للحق في حماية مصالح المؤلِّفين المعنوية والمادية.

فالدولة الطرف التي لا تمتلك استعداد لتوفير الحد الأقصى من مواردها لإعمال حق المؤلِّفين في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجهم العلمي والأدبي والفني هي دولة مخِلة بالتزاماتها بموجب الفقرة 1(ج) من المادة 15[2].ومن صور انتهاك هذا الحق.

يشكل إنتهاك أحكام الفقرة1(ج)من المادة 15،إمتناع الدول الأطرف أو قصورها عن اتخاذ ما يلزم من التدابير للوفاء بالتزاماتها القانونية.

ومن بين الإنتهاكات المتمثلة في الإمتناع عن الفعل عدم اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل الإعمال التام لحق المؤلِّفين في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجهم العلمي أو الأدبي أو الفني[3]،وعدم إنفاذ القوانين ذات الصلة أو توفير سبل الإنتصاف الإدارية أو القضائية أو غيرها من السبل الملائمة التي تمكن المؤلفين من تأكيد حقوقهم المنصوص عليها في الفقرة 1(ج) من المادة 15[4].

تشمل أوجه الإخلال بإلتزام وإحترام إجراءات الدول أو سياساتها أو قوانينها التي تؤدي إلى انتهاك حق المؤلِّفين،في أن يُعترَف لهم بأنهم أرباب إنتاجهم العلمي والأدبي والفني،وفي أن يعترضوا على أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتقاص من شأنه الإضرار بشرفهم،والمساس غير المبرر بمصالح المؤلفين المادية اللازمة لتمكينهم من التمتع بمستوى معيشي لائق.

---

[1]-انظر المادة2فقرة1من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[2]-التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه،المرجع نفسه،ص10.

[3]- المرجع نفسه،ص11.

[4]-المرجع نفسه،ص10.

وحرمان المؤلفين من الاستفادة من سبل الإنتصاف الإدارية أو القضائية أو غيرها من السبل الملائمة التي تتيح لهم طلب التعويض والحصول عليه[1].

من الصور الأخرى لإنتهاك هذا الحق هو الإخلال بالإلتزام بالحماية،وعدم اتخاذ الدولة لجميع التدابير اللازمة لحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلِّفين الخاضعين لولايتها من تجاوزات أطراف ثالثة.مثل عدم سنّ أو إنفاذ القوانين التي تحظر أي استخدام للإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني دون إذن[2].وعدم كفالة منح أطراف ثالثة تعويضاً كافياً للمؤلِّفين،بمن فيهم المؤلفون المنتمون إلى الشعوب الأصلية،عن أي ضرر لا معقول يتعرضون لـــه نتيجة للإستخدام غير المرخص به لآثارهم العلمية والأدبية والفنية[3].

من صور انتهاك هذا الحق أيضا الإنتهاكات التي تخل بالإلتزام بالإعمال،عندما لا تقوم الدول الأطراف ضمن الحدود التي تسمح بها مواردها بجميع الخطوات اللازمة لتعزيز إعمال الحق في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني[4].

ومن بين الأمثلة على ذلك عدم توفير سبل الإنتصاف الإدارية أو القضائية التي تمكِّن المؤلِّفين من الفئات المحرومة من طلب التعويض،أو عدم إتاحة ما يكفي من الفرص للمؤلفين،أفراداً وجماعات،للمشاركة النشطة في عملية اتخاذ القرارات التي لها أثر على حقهم في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجهم العلمي أو الأدبي أو الفني[5].

هذا عن مجمل ما ورد عن حق الأفراد المنتمون لأقليات في حماية مواردها الثقافية كمكتسبات خاصة،إذ لم تحظى الأقليات بنظام حماية خاص لها،وإنما إندرجت حماية مواردها الثقافية بما فيها معارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي ومواردها الوراثية،وتراثها الثقافي غير المادي،ضمن حماية المصالح المعنوية والمادية لكل فرد والناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني.

ويصطدم هذا الحق بين جدلية العلاقة بين حق الأفراد المنتمين لأقليات في العلم والثقافة،أي الإستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي،وحقوق الملكية الفكرية،وهذا ما عالجته مختلف

---

[1]-التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه،المرجع السابق،ص11.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]-المرجع نفسه،ص12.

[5]-المرجع نفسه.

الإتفاقيات الدولية ذات الصلة من خلال تكريسها للموازنة بين الحقين من خلال فرض جملة من الإلتزامات الدولية المتنوعة للموازنة بين الحقين فيستفيذ الأفراد المتتمين لأقليات من فوائد العلم والثقافة من جهة ومن جهة اخرى تحمى مصالحهم المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج لهم فني أو علمي أو أدبي،أي الحفاظ على مواردهم الثقافية المختلفة وضبط وسائل استغلالها والتصرف فيها،دون المساس بحقوق مالكيها.

هذا عن الموارد الثقافية للأقليات كمكتسبات خاصة،فماذا عن مواردها الثقافية كمكتسبات عامة،كيفى تحمى وماهو الإطار القانوني لحمايتها وما هي الإلتزامات الدولية المقررة لحمايتها زمن السلم والحرب،كل هذه العناصر سنتطرق لها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: حماية الموارد الثقافية المادية للأفراد المنتميين لأقليات كمكتسبات عامة.

للأقليات والمجتمعات المحلية حقوق في الموارد الثقافية،لكن ممكن أن تشكل هذه الموارد عكس الموارد الثقافية الخاصة بها،موارد عامة،فتشكل إرثا مشتركا للإنسانية،وعليه يشكل التراث الثقافي المادي[1]أهم الموارد التي تمكن من إبراز الهوية الثقافية والتنمية الثقافية للأفراد والمجتمعات التي ترغب بصورة ضمنية أو صريحة في نقلها إلى الأجيال المقبلة،فللتراث الثقافي قيمة للإنسانية قاطبة فهو ثراث مشترك لا غنى عنه.

[1]- هناك عدة محاولات فقهية لتعريف التراث الثقافي أو المتلكات الثقافية،حيث عرفها الأستاذ**'مصطفى كامل شحاتة'**بأنها:"كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات المتاحف دور العبادة،الأضرحة الدينية الأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك"،فالتراث الثقافي المادي هو:" كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الإبداعي للإنسان سواء أكان في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمة،التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي مابين الماضي والحاضر."انظر،**"عمر سعد الله"**،القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر،دون طبعة،2008،ص03.

يعد الوصول إلى التراث الثقافي المادي"[1] والطبيعي[2] وحماية الممتلكات الثقافية[3] حقا من حقوق الإنسان،بإعتباره متصل بالكرامة الإنسانية وبهوية الإنسان،مع ضرورة ربط الحق في الوصول إلى

---

[1]–من جهة أخرى أشارت المقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية في تعريفها للتراث الثقافي على أنه يشمل:"التراث المادي،مثل المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية.والتراث الطبيعي،مثل المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية،والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية.انظر،**تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية،فريدة شهيد**،بشأن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي،مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشر،12مارس2011،وثيقة رقم.A/HRC/17/38،ص04.

[2]-جاءت اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي لعام 1972 لتميز بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي حيث أن التراث الثقافي هو من صنع الإنسان،كالآثار والمجمعات والمواقع التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو العلم او الفن غير أن التراث الطبيعي عبارة عن معالم استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو العلم أو الفن،غير أن التراث الطبيعي عبارة عن معالم طبيعية وتشكيلات جيولوجية نابجة عن حركات هذا الكون،وبطبيعة الحال هي من صنع الخالق جلى وعلى، تشمل المعالم الطبيعية،والمناطق،والمواقع الطبيعية المحددة بدقة والتي يكون لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات والجمال الطبيعي،انظر،**عمر سعد الله**،القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية،المرجع نفسه،ص04.

عرفت هذه الإتفاقية في نص المادة الأولى التراث الثقافي الطبيعي:"

أ–الأثار،الأعمال المعمارية واعمال النحث والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش وكهوف وجموعات معالم التي لها قيمة عالمية.

ب–المجمعات،مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها سبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي.

ج–المواقع،أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة ومواقع الأثرية الي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر التاريخية،أو الإنتربولوجية،أو الاثنولوجية،انظر نص المادة الأولى من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام1972.

[3]- من أهم المحاولات القانونية لتعريف الممتلكات الثقافية،نص المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

أ–"الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التريخية،الديني منها.

أو المدني والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكسب مجتمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الاخرى ذات القيمة التاريخية أو الأقرية ...والمحفوظات ومنسوجات الممتلكات السابق ذكرها."

–المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات والمخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة.

ج–المراكز التي تحنوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ وب والتي يطلق عليها اسم المراكز الأبنية الذكارية."انظر نص المادة1من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح.

أما الإتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونيسكو المنعقد في باريس في14نوفمبر1970والمتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي:"الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم والتي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ–الممتلكات المتعلقة بالتاريخ،بما فيها تاريخ العلوم والتكنزلوجيا والتريخ الحربي...إلخ.

ب–تائج الحفائر الأثرية،والإكتشافات الأثرية.

ج–التماثيل والمنحوتات الأصلية.

د–الإثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و–الأشياء ذات القيمة والأهمية الأقنولوجية.

ز–الممتلكات ذات الأهمية الفنية كالصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد والصور الأصلية.

ح–المحفوظات النادرة والكتب المطبوعة والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية والفنية والعلمية .../...

هذا التراث بحقوق أخرى كحقوق الأقليات والشعوب الأصلية،لما يشكله هذا الحق من أهمية بما يسمح لهذه الفئات من الإشتراك في عضوية المجتمع المحلي والحفاظ على تراثها وتراث الغير جمعاء،فمن حقها اسغلاله والحفاظ عليه،هذا ما يجعل التراث الثقافي المادي للأقليات والشعوب الأصلية بما فيه الطبيعي بمثابة تراث مشترك للإنسانية وهذا ما يتعارض مع ما تطالب به من خصوصية وإستقلالية لتراثها الثقافي عن باقي المجتمع.

الفرع الأول:الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي للأفراد المنتمين لأقليات والمجتمعات المحلية.

هناك إشارات مباشرة وغير مباشرة لحماية حق الأقليات في الحفاظ والوصول لتراثها الثقافي،ومن أهم هذه الإشارات ما نجده في القانون الدولي لحقوق الإنسان،إذ يرتبط التراث الثقافي وفقا لمبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة بالحق في الحياة [1]والحق في تقرير المصير[2]والحق في السكن.[3]

والأدبية.

ط–طوابع البريد والطوابع المالية .

ي–قطع الأثاث التي يزيد عمرها علن مائة عام والألات الموسيقية القديمة.وغيرها من الأشياء التي اعتبرتها الإتفاقية تشكل ممتلكات ثقافية،ضيف إلى ذلك التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،انظر،نص المادة الأولى من اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريق غير مشروعة،14نوفمبر1970وأنظر،**خليل اسماعيل الحديثي**،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،1993،ص21.

[1]–يرتبط الحق في الحياة بالعديد من الحقوق،أهمها حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي للأفراد والجماعات ،فالحق في الوجود وعدم الإبادة الجماعية أو الثقافية من شأنه الحفاظ على الحق في الحياة،كالحق في أسلوب العيش والحفاظ على نوع الغداء والعادات والتقاليد والحق في الأرض لبعض الفئات كالشعوب الأصلية.فالتعدي على هذه الحقوق من شأنه التعدي على هذا الحق.

وصفت اللجنه المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة:" بأنه الحق الأعلى والأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان وهو حق لا يجوز عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة.انظر ،**التعليق العام رقم 06 للجنة المعنية بحقوق الإنسان** بشأن المادة06،الحق في الحياة،الدورة السادسة عشر،1982،وثيقة رقم،HRI/GEN1.Rev.1.

[2]–تنص الفقرة1من المادة1من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،بأن لجميع البشر حق تقرير مصيرها بنفسها،وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي،والسعي لتحقيق ضمانها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على حق الشعوب والجماعات في الحق بالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية. فلا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

يعد مفهوم الحق في تقرير المصير،شأنا داخليا ومسألة معقدة ومثيرة للجدل،فبقدر ما تعتبر قضايا الحقوق الثقافية مرتبطة بتقرير المصير،بقدر ما تشتبك معه بالعديد من الإشكالات،خاصة المتعلقة بالفئات المطالبة بالحق في تقرير المصير الثقافي،كالأقليات والشعوب الأصلية ولما للمسألة من تهديد لأمن وسيادة الدول،أنظر، **Allan Rosas**,the Right to Self declaration,in Economic,Social and culturel Rights,A Textbook,eds,Asbjorn Eide,Catarina Krause and Allan Rosas boston,Martinus Nijhoff publishers,1995,79-83

[3]–عرف **الحق في السكن** بأنه:"حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة". وتشمل عناصر هذا الحق حيازة الأراضي والحماية من الطرد القسري وتوافر الخدمات والبنى الأساسية وتهيئة المساكن وتيسير الوصول إليها وكفالة ملائمتها من حيث الجوانب الثقافية.../...

والحق في الغذاء[1].وإشارات أخرى في القانون الدولي الإنساني،أي حماية التراث الثقافي وقت السلم وزمن الحرب والتراعات المسلحة،وإشارات لحماية التراث الثقافي في القانون الدولي الجنائي وهذا كمايأتي.

أولا:الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يشكل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بمختلف أشكاله جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان،لهذا تنص عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الأساس القانوني للحق في الوصول للتراث الثقافي والتمتع به.

1-صكوك حقوق الإنسان العالمية ذات الصلة حماية التراث الثقافي.من بين الإشارات في الصكوك الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان الى الحق في الوصول الأقليات لتراثها الثقافي والتي تعد بمثابة الأساس القانوني للحماية هي.

أ-الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.من بين الأحكام الصريحة هو نص المادة27من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والمادة15فقرة أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التي تفرض على الدول الإقرار بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية.إذ أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم21 على أن الإلتزام باحترام وحماية الحريات والتراث الثقافي والتنوع البيولوجي تكون مترابطة في حالات كثيرة."و"توضح اللجنة أن الإلتزام باحترام الحق في المشاركة في الحياة

يعكس السكن الذي يختلف من بنائه المعماري وشكله والمنطقة المتواجد فيها الاختلاف في الثقافات،ففي الجزائر مثلا نجد أن السكنات التي يقطنها القبائل أو بني مزاب لا تتشابه مع باقي السكان.أنظر،**التعليق العام رقم 04 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،فقرة 8.بشأن الحق في سكن ملائم المادة11فقرة1من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،الدورة السادسة،1991،وثيقة رقم: .E/1992/23،

[1]-**الحق في الغذاء**،التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء،الدورة التاسعة والستون الجمعية العامة 2014/08/07 وثيقة رقم.A/69/275.

للغذاء أبعاد تتعلق بالحقوق الثقافية لمجتمع أو شعب معين،فالغذاء الذي يزرعه شعب أو مجتمع وطريقة إعداده وتناوله،تتخلله قيم ثقافية،وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 12إلى أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني مايلي:"توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الإحتياجات التغدوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين.أنظر،**التعليق العام رقم12 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،على المادة11بشأن الحق في الغذاء الكافي،الدورة العشرون1999، وثيقة الأمم المتحدة.E/C.12/1999/5

الثقافية يشمل اتخاذ تدابير تهدف إلى تحقيق حق كل فرد بمفرده أو بالإشتراك مع الجماعة في الوصول إلى تراثه الثقافي واللغوي وإلى تراث الأخرين"[1].

ب-حق الفرد في التمتع بثقافته.تقضي المادة27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأشخاص المنتمين لأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستخدام لغتهم الخاصة[2].

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق صراحةً ليشمل أطفال الأقليات والشعوب الأصلية،وبالرغم من عدم اشارتها للتراث الثقافي،إلا أن الإشارة الى الحق في التمتع بالثقافة فيه اشارة الى الوصول الى التراث الثقافي والتمتع به .

وترد نفس الإشارات الى حق الأفراد المنتمين لأقليات في الوصول لتراثها الثقافي والتمتع به في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأضخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وهذا في المادة مثلا 4فقرة2 [1].

ج-الحق في الحفاظ والسيطرة على التراث الثقافي وتطويره.تعدّ الثقافة إحدى ركائز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007،وتتجلى العلاقة الوثيقة بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وحقها في تقرير المصير في المادة 3 من الإعلان[2]،ويتطرق الإعلان إلى التراث المادي للشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها في المادة 11؛وإلى العادات والتقاليد والطقوس الدينية والروحية لثقافات الشعوب الأصلية في المادة 12؛وإلى تراثها غير المادي في المادة 13؛ وإلى حقها في التمسك بجلال وتنوع ثقافاتها ولغاتها، فيما يتصل بالتعليم والإعلام في المادتان 14 و15[3].

([1])- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21(2009)، الفقرة 50.المرجع السابق.

[2]- أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على الدول اشراك الأقليات مشاركة فعالة في القرارات التي تؤثر فيهم،تتضمن مشاركة المجتمع المحلي المعني وموافقته،انظر،**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**،التعليق العام رقم23-1994،بشأن حقوق الأقليات،الفقرة7.

[1]- تنص المادة4فقرة2من اعلان الامم المتحدة1992 بأن:"على الدول اتخاذ التدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين لأقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم."

[2]- نصت المادة3من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن:" لهذه الشعوب أن تنمي تراثها الثقافي بحرية، بموجب حقها في تقرير المصير".

[3]- **تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي**،دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثلاثون،19أوت2015،وثيقة رقم،A/HRC/30/53

تتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية رقم 169عـــدداً مـــن الأحكام المتصلة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية،يمكن أن تكون ذات صلة بالأقليات أيضا،إذ تطلب هذه الإتفاقية من الحكومات أن تعترف بالقيم والممارسات الثقافية للشعوب الأصـــلية وتعمل على حمايتها[1]،وبإحترام وصون القيم الثقافية والتقليدية للشعوب الأصلية[2]،وأن تضمن توطيد الأنشطة التقليدية للشعوب الأصلية وتعزيزها[3].

2/**صكوك اليونيسكو ذات الصلة بحماية التراث الثقافي للأفراد والمجتمعات المحلية.**يشكل التراث الثقافي جزءاً محورياً من ولاية اليونسكو،فبالرغم من أن صكوكها لا تحدد حق الأفراد أو المجتمعات المحلية في التراث الثقافي،إلا أن هناك العديد من النقاط التي استحدثت،فقد تحول المفهوم من مبدأ الحفظ والصيانة لفائدة المجتمع عامة إلى حفظ وصيانة التراث الثقافي لفائدة المجتماعات المحلية وإشراكها في عملية تحديد الهوية الثقافية[1].ومن بين الإتفاقيات التي اعتمدتها اليونيسكو ذات الصلة بحماية التراث الثقافي هي،إتفاقية عام1972لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[2]التي تشمل حماية كل من التراث الثقافي،مثل الأماكن المقدسة أو المعالم أو المباني، والتراث الطبيعي كموائل التنوع البيولوجي أو التشكلات الجيولوجية المميزة[3].

تنص صكوك معتمدة في الآونة الأخيرة من طرف اليونيسكو على اعتراف أوسع نطاقاً بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية،فالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لسنة2001 يحمي تبادل التراث الثقافي ويدعو تحديداً إلى احترام كرامة الإنسان والإلتزام تجاه حقوق الإنسان للأقليات والشعوب الأصلية باعتبارهما ركيزة لصون التنوع الثقافي[4] .

أما اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة2003 فتعترف بأن "الجماعات،وخاصة جماعات السكان الأصليين،والمجموعات،وأحياناً الأفراد،يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث

---

[1]- انظر المادة 05 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

[2]- انظر المادة13 من منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية .

[3]- انظر المادة 25 من منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

[1]- **تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية،ا تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية،فريدة شهيد**،بشأن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي،مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشر،12مارس2011،وثيقة رقم.A/HRC/17/38،ص10.

[2]-اقرها المؤتمر العام لمنظمو اليونيسكو المنعقد في في باريس من17إلى 21نوفمبر1972في دورته السابعة عشر.

[3]- راجع اتفاقية عام1972لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

[4]- انظر المادة 04من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد[1]،وتشدد اليونيسكو على نيل الموافقة الحرة والمسبقة للمجتمعات المحلية المعنية قبل إدراج عناصر التراث الثقافي غير المادي في قائمة التراث الثقافي غير المادي للإنسانية[2] .

تشير من جهة أخرى إتفاقية عام 2005 لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي إلى التزامات الدول بإيلاء "العناية الواجبة" إلى تهيئة بيئة مواتية لتمكين الشعوب الأصلية من إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها[3].

بالنسبة لحماية الموارد الوراثية والحفاظ على التنوع البيولوجي،تدعو إتفاقية عام1992بشأن التنوع البيولوجي إلى تعزيز حماية التراث الطبيعي والثقافي للشعوب الأصلية من خلال المحافظة على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع الناشئة وإستغلال الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف[1]. وتقتضي الإتفاقية من الدول"احترام وحفظ وصون المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية،المجسدة لأساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والإستفادة منه وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن إستخدام تلك المعارف والإبتكارات والممارسات"[2].

أما بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لعام2010 فيكتسي أهمية خاصة،إذ يقتضي من الدول صون الحقوق الثابتة للشعوب الأصلية وأعرافها،وكفالة مشاركتها في تنفيذ البروتوكول[3].

ويحمي البروتوكول الوصول إلى التراث الثقافي للشعوب الأصلية عن طريق مطالبة الدول بإتخاذ تدابير للحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للمجتمعات الأصلية وإشراكها في الوصول إلى الموارد الجينية ذات الصلة[4] وإلى المعارف التقليدية[5].

---

[1]- انظر ديباجة اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام2003.

[2]- **انظر،تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية**،الحق في الوصول للتراث الثقافي ،المرجع نفسه،ص10.

[3]- انظر المادة7من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.

[1]-انظر المادتان 1و19من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992.

[2]- انظر المادة8ي من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[3]- انظر المادتان 5و12من برتوكول ناغويا لتقاسم الموارد الجينية لعام2010.

[4]- انظر المادة6من برتوكول ناغويا لتقاسم الموارد الجينية.

[5]- انظر المادة 7 من برتوكول ناغويا.

وتعترف المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2004،لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،بالمساهمة القيّمة للمجتمعات المحلية الأصلية في إنتاج الغذاء على الصعيد العالمي،وتقتضي من الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[1]،وتعزيز المحاصيل والنباتات البرية بدعم جهود المجتمعات الأصلية.

3/الصكوك الإقليمية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي للأفراد والمجتمعات المحلية.تشير بعض الصكوك على المستوى الإقليمي[2]هي الأخرى لحفظ وصيانة التراث الثقافي،فيمايلي ذكرها.

على المستوى الإفريقي،كفل أيضا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق كل فرد في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية[1]،لمجتمعه ويؤيد حق الشعوب كافة في تنمية تراثها الثقافي والتمتع بالتراث المشترك للبشرية على قدم المساواة[2].

ومن جهة أخرى خلق ميثاق إعادة الميلاد الثقافي الإفريقي2006 جسور بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي والتراث الثقافي،ويؤكد الميثاق أن جميع الثقافات نابعة عن المجتمعات والجماعات المحلية،اذ تدعو المادة15 الدول إلى:"خلق بيئة تمكينية لتعزيز وصول الجميع إلى الثقافات ومشاركتهم فيها بما في ذلك المجتمعات المحلية المهمشة"[3].

أما على المستوى الأوروبي،فتنتهج إتفاقية فارو الأوروبية نهجا أكثر انفتاحا فيما يخص الحقوق المتعلقة بالتراث الثقافي،إذ تنص بأن:"لكل شخص الحق في الإنخراط في التعبير عن التراث الثقافي الذي يختاره وذلك كجانب من الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافي."[4]وتشدد بذلك الإتفاقية على حق كل فرد في إدارة التراث الثقافي والاستفادة منه وحفظه والوصول إليه[5].

---

[1]- انظر المادة 9من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

[2]-نذكر بوجه خاص كل من اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفنيي للأمم الأمريكية لعام1976 والميثاق الثقافي لإفريقيا وميثاق الميلاد الجديد لأفريقيا 2006 والإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب أسيا 2000،وإتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع2005.انظر،**تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية**،بشأن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي،مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشر،12مارس2011،وثيقة رقم.A/HRC/17/38 ،ص10.

الحق في الوصول للتراث الثقافي،المرجع السابق،ص9.

[1]- انظر المادة 22من الميثاق الفريقي لحقوق الانسان.

[2]- انظر المادة 22من الميثاق الفريقي لحقوق الانسان.

[3]- انظر المادة 15من ميثاق اعادة الميلاد الثقافي الإفريقي ل2006.

[4]- انظر ديباجة اتفاقية فارو لمجلس أوروبا.

[5]- انظر الماتان 12فقرةدو14من اتفاقية فارو.

وتجدر الإشارة إلى الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية،التي تنص على تعزيز الظروف الكفيلة بتمكين الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية من صيانة ثقافتهم وتطويرها والحفاظ على الدعائم الأساسية لهويتهم كالدين والتقاليد واللغة والتراث الثقافي[1].

أما على المستوى الأمريكي،فجدير بنا أن نذكر دور الإعلان الخاص بالشعوب الأصلية،الذي خص هذه الأخيرة بجملة من الحقوق الثقافية،كحقها في الحفاظ على الثقافة بما فيها الحفاظ على تراثهم التاريخي والأثري وهويتهم وتقاليدهم وكافة أشكال تنظيماتهم الإجتماعية والسياسية ومعتقداتهم وأزيائهم. [1]

ثانيا:الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي للأقليات في القانون الدولي الإنساني.

يمكن أن يتعرض التراث الثقافي للأقليات للإبادة الثقافية والتطهير الإثنو ثقافي،وتتعدد صور انتهاك التراث الثقافي من سيطرة واستغلال غير مرخص به إلى تدمير متعمد بنوجيه هجمات لتدمير والإعتداء على الممتلكات الثقافية زمن السلم أو الحرب.

لهذا تتدخل قواعد القانون الدولي الإنساني وتكون مصدر للحماية،ومن بين الإتفاقيات الدولية ذات الصلة لحماية التراث الثقافي في زمن الزاع المسلح ،إتفاقية جنيف الرابعة 1949لحماية المدنيين والأعيان المدنية وبرتوكوليها الإضافيين،وإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954،وهي الوثيقة الرئيسية لحماية التراث الثقافي زمن التراع المسلح والإحتلال،وبرتوكولها الإضافي الثاني لعام1999[2].

---

[1]- انظر المادة 05من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية.

[1]- **النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها**،المرجع السابق،ص103.

[2]- تضمن هذا البرتوكول نظام جديد للحماية إذ يتعلق الامر بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية واقراره جانب من المسؤولية الدولية ومسؤولية الأشخاص الذين يقومون بالإعتداء على الأعيان الثقافية،مكرسا المسؤولية الجنائية على هؤلاء الأفراد،حيث عددت المادة15 منه الأفعال التي تعتبر جريمة دولية وهي.

-"استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

-استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة واستخدام جوارها في دعم العمل العسكري.

-إلحاق دمار واسع النطاق بالممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي وهذا البرتوكول.

-ارتكاب سرقة أونهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات الثقافية .

-تأسيسا على ذلك يقع على الدول الأطراف الإلتزام بملاحقة أو تسليم كل الأشخاص المتهمين بارتكاب الأفعال إعمالا لمبدأ الولاية العالمية الإلزامية،"انظر،**فيتور مينيتي**،"أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح،دخول البرتوكول الأضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1945،حيز النفاذالمجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد845،2004،ص14.

أجمعت هذه الصكوك على "إحترام الممتلكات الثقافية وحمايتها بوصها جزء من التراث المشترك للإنسانية،ومن ثمة فإن حماية هذه الممتلكات تسمو على الإختلافات الثقافية أو الوطنية أو الدينية،فالأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس بالتراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء،فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافية العالمية "[1].

ثالثا:الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي للأقليات في القانون الدولي الجنائي.

تشمل المسؤولية الجنائية الفردية إرتكاب جرائم دولية خطيرة كالتعدي على التراث الثقافي.إذ يعد التدمير المقصود للملكية والرموز الثقافية والدينية يجوز اعتباره تدمير لمجموعة ما،وهذا ما يعتبر جريمة إبادة جماعية وفقا لإتفاقية منع الإبادة الجماعية[1].

لا يخرج الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي للأقليات عن الإطار القانوني لحماية هذا التراث كحق للإنسانية جمعاء،وللأقليات حق في هذا التراث الثقافي ضمن الإنسانية جمعاء،وتمت الإشارة إلى حماية وصيانة هذا التراث في مختلف الوثائق الدولية بحقوق الإنسان من جهة وبالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من جهة أخرى.وهذا ماشكل منطلق حماية التراث الثقافي للأقليات والمجتمعات المحلية والإنسانية جمعاء.

[1]- هذا ما أكدته ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 14 مايو 1954.

[1]- انظر ،**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية**،الحق في الوصول للتراث الثقافي،المرجع السابق،ص09.

الفرع الثاني:الإلتزام الدولي بإعمال حق الأقلية في الوصول للتراث الثقافي والتمتع به زمن السلم.

يعد الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به مفهومان مترادفان،يدلان على الحق في معرفة التراث وفهمه والدخول إليه وزيارته واستعماله وحفظه وتبادله وتطويره،والإستفادة منه ومن إبداعات الأخرين[1].

يشكل الحق في الوصول[1]جزءا من خطة متكونة من أربعة عناصر وهي ،الوجود وإمكانية الإلتحاق وإمكانية القبول وقابلية التكييف.

أما بالنسبة لأصحاب الحق في الوصول إلى التراث الثقافي،فإنه يحق لجميع الأفراد والمجموعات والأغلبية والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين الوصول إليه[2]،فوفقا لما أشارت له اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية فإنه من الممكن ممارسة هذا الحق فرادى أو بالإشتراك مع الأخرين[3].وعليه يعتبر الحق في الوصول للتراث الثقافي،حق فردي وجماعي في نفس الوقت.

توصف إلتزامات الدولة في حماية التراث الثقافي زمن السلم وفقا للقواعد العامة لحماية حقوق الإنسان،وهي ثلاث إلتزامات .

أولا:الإلتزام بالإحترام.يتطلب هذا الإلتزام إمتناع الدول عن التدخل في حق الوصول للتراث الثقافي والتمتع به.إذ يقع على عاتق الدول إحترام.

-القضاء على أي حواجز أو عوائق تمنع وتقييد وصول أي فرد لثقافته[4].

-إحترام التراث الثقافي بجميع أشكاله وقت الحرب والسلم[5].

---

[1]- عرفت اليونيسكو في التوصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها سنة 1976 الوصول إلى الثقافة:"تتاح للجميع فعلا ولا سيما عن طريق تهيئة ظروف اجتماعية ملائمة حرية التزود بالمعلومات والتدريب والمعرفة وتفهم القيم والممتلكات الثقافية والتمتع بها."انظر توصية اليونيسكو بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهماها فيها ،الفقرة2-أ-،وانظر أيضا،**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية**،الحق في الوصول الى التراث الثقافي،المرجع السابق،ص20.

[1]- أعطت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية مفهوما للوصول،وهو الوصول المادي الى التراث الثقافي والوصول الإقتصادي والوصول للمعلومات والوصول إلى اجراءات صنع القرار بما فيها سبل الإنتصاف،انظر،**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية**،المرجع نفسه،ص20.

[2]- **Olivia BUI-XUAN**,la destinée universaliste des droits culturels:les articles22et27 de la déclaration universelle des droits de l'homme,op.cit.p139.

[3]- **التعليق العام رقم21للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المرجع السابق،فقرة55-د-

[4]-أنظر الفقرة04من تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية،فريدة شهيد،مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في 21مارس2011،.وثيقة رقم A/HRC/17/38.

[5]- التعليق العام رقم21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية،المرجع السابق ،الفقرة55-د-

-إحترام الموافقة والمشاركة في صنع القرار كأساس لحماية التراث الثقافي[1].

ثانيا:الإلتزام بالحماية.يتطلب إعمال الإلتزام بالحماية منع أطراف ثالثة من التدخل في حماية الإنتاج الثقافي للشعوب الأصلية،بما فيها معارفها التقليدية وعلاجاتها الطبيعية وطقوسهاوأشكال تعبيراتها الثقافية،والتراث الطبيعي مثل المحميات الطبيعية وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية[1].وفي هذا الشأن لمحكمة البلدان الأمريكية[2]أجتهادات كثيرة بشأن الإهتمام بالأراضي التقليدية للأقليات والشعوب الأصلية،بإصدار العديد من الأحكام الملزمة قانونا والتدابير المؤقتة[3].لاحترام وحماية التراث الثقافي لكل الجماعات والمجتمعات وبصفة خاصة حماية أشد الأفراد والجماعات حرمانا كالأقليات[4].

---

[1]-وفي عام 2011، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً يدين تسجيل المحمية الوطنية لبحيرة بوغوريا في كينيا ضمن قائمة التراث العالمي، لأن لجنة التراث العالمي لم تحترم حقوق مجتمع اندورويس الأصلي،ولاحظت اللجنة الأفريقية في قرارها أن العديد من المواقع "قد سُجلت دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية التي حُددت هذه المواقع على أراضيها ولم توضع لها أطر إدارية تتسق مع مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".انظر،القرار رقم 197 بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق اتفاقية التراث العالمي وتسمية بحيرة بوغوريا ضمن مواقع التراث العالمي،وانظر،النهوض بحقوق الأقليات،ص105.

[1]-التعليق العام رقم21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية،المرجع السابق ،الفقرة54.

[2]-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،جهز مستقل قضائي أنشأ استنادا إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة1979،ينظر في جميع القضايا المعروضة عليه إما بأحكام أو أراء استشارية ويحق لكل دولة طرف أن تطلب رأيا استشاريا بشأن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،سواء كانت طرفا أم لا أو أي إتفاقية اخرى تتعلق بحقوق الانسان في الدول الأمريكية،أنظر:**محمد خليل الموسى**:"الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،"الأردن،دار وائل،الطبعة الأولى،2003،ص192.

[3]-في عام 2001أصدرت المحكمة أول حكم لها بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الارض اتجاه دولة"نيكاراغوا"والذي أكد فيه لأول مرة من قبل المحكمة دولية على حق الشعوب الاصلية في الملكية الجماعية،موسعة بذلك من نطاق المادة21 من الإتفاقية الأمريكية،مبررها في ذلك أن القانون الداخلي لدولة نيغاراغو بما فيها دستورها يعترف بالملكية الجماعية.

أنظر **Thomas M.Antkowiak**:"Rights,Resources and rhetoric:Indigenous peoples and inter-Americancourt,"U.P.A.J.I.NT4IL,vol.35.01,2003,p120.

[4]-على سبيل المثال ما قامت به بريطانيا وإيرلاندا الشمالية من توفير لجانية زيارة متاحفها وموائمة تشريعاتها مع حق وصول الأقليات والمهاجرين والأطفال الى التراث الثقافي، انظر ،**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية**،الحق في الوصول للتراث الثقافي،المرجع السابق،ص24.

ثالثا:الإلتزام بالوفاء.يتطلب هذا الإلتزام اتخاذ الدول للتدابير المناسبة الرامية لإعمال حق الجميع في الوصول للتراث الثقافي،وهذا الإلتزام يفرض اتخاذ الدولة تدابير ايجابية لصيانة التراث الثقافي وحفظه،كوضع برامج وسياسات ترمي إلى ضمان الحق في الوصول للجميع دونما تمييز من خلال تسهيل الدخول للمتاحف ودور السينما والمسارح[1].

وعلى الدولة في هذا المجال أن تضع إطارا مؤسسيا لدعم المؤسسات حفظ التراث[1]وتييسير وتعزيز التبادل الثقافي وإتاحة الدعم المالي لحفظ وصيانة التراث[2].ويجب على الدول أن توفر سبل الإنصاف من خلال آليات فعالة قد تشمل الإستعادة والتشاور مع الشعوب الأصلية،فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي اتخذت دون موافقتهم المسبقة.[3]

بعد أن تطرقنا لطبيعة الألتزام الدولي لإعمال حق الأقلية في الوصول للتراث الثقافي والتمتع به زمن السلم،فتخضع بذلك الدول لنفس الإلتزامات المقررة لحماية حقوق الإنسان الجماعية،نتطرق لطبيعة الإلتزام المقرر لحماية التراث الثقافي للأقليات زمن الحرب.

---

[1]-سنّت محافظة بريتيش كولومبيا، على سبيل المثال، قانون حفظ التراث لعام 1996، الذي اعتُمد بهدف "تشجيع وتيسير حماية الممتلكات التراثية في بريتيش كولومبيا وحفظها". ويشمل ذلك ضمان التشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بحالة مواقع وممتلكات التراث الثقافي التي تقع على أراضيها وأقاليمها. ومن الأمثلة الأخرى الإيجابية في هذا المجال ترشيح موقع بيماشيوين آكي لضمه إلى مواقع التراث العالمي مؤخراً، وكان ذلك ثمرة جهد مشترك بين محافظتين كنديتين والشعوب الأصلية،انظر، **S. Disko and H. Tugendhat** (eds.), World Heritage Sites and Indigenous Peoples' Rights(International Work Group forIndigenous Affairs, Forest Peoples Programme and Gundjeihmi Aboriginal Corporation,document No. 129, 2014).

[1]- على سبيل المثال في كندا تسهم جمعية الأمم الأولى في تحديد وتصنيف الحدائق الوطنية والواقائع التاريخية والمحميات وتتخذ تدابير للحفاظ على مقاطعات الشعوب الأصلية.انظر،**النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها**،المرجع السابق،ص107.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المؤسسة المعنية بالعلاقات بين المجموعات العرقية، the Lund recommendations on the effective, participation of national minorities in public life,and explanatory note،سبتمبر 1999،ص 16 .

الفرع الثالث :الإلتزام الدولي بحماية التراث الثقافي للأقليات زمن النزاعات المسلحة.

من أشد الأخطار تهديدا للتراث الثقافي المادي والطبيعي،خاصة الممتلكات الثقافية للأقليات هو قيام النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي[1]وذات الطابع غير الدولي[1]،فمن الممكن أن تكون الممتلكات الثقافية للأقليات أحدى الممتلكات إستهدافا بغرض القضاء على ثقافة هذه الفئة من خلال إبادتها ثقافيا[2]،والتي يتسع مفهومها للقضاء على كل المقومات الثقافية كاللغة والتراث

[1]– تتمثل **النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي** بأنها :"تلك النزاعات التي تقع بين دولتين أو أكثر،أو بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي،وقد جاء في المادو2المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة،أنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترف بأحدهم بحالة الحرب،كما جاء في نفس المادة الفقرة2انطباق اتفاقيات جنيف في حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة.

وأكدت المادة1من البرتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية المعتمد سنة1977هذه الأحكام،كما نصت الفقرة4من نفس المادة على امتداد تطبيق هذا القانون على النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد الإستعمار والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية طبقا لمبدأ تقرير المصير"،انظر،**كمال حماد**،"القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"،بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني،أفاق وتحديات،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص131-132.

[1]–تتمثل **النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولية** بأنها تلك:"كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات اسيطرة على جزء من أراضي الدولة،وتكون تحت قيادة مسؤولة،بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة وتطبق قواعد البريوكول الإضافي الثاني لسنة1977.وخلافا لما جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف،فالبرتوكول الإضافي الثاني لا يسري على النزاعات المسلحة بين جماعات نظامية مسلحة تابعة لغير الدول وهو ما يدل على أن البرتوكول الإضافي الثاني لم يأخذ بعين الإعتبار إلا صورة واحدة من النزاعات المسلحة غير الدولية وهي الحرب الأهلية.،انظر،**مهديد فضيل**،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2014،ص16.

[2]–عرف الدكتور david Nersessian،الابادة الثقافية غير مبتعد كثرا عن موقف قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بخصوص قضية **prosecutor v.karadzic and mladic**،فهو يرى أن مفهوم الإبادة الثقافية:"تمتد أكثر من تلك الهجمات على عناصر المجموعة المادية أو البيولوجية لتشمل القضاء على كل مؤسساتها بنطاق واسع.ويتم ذلك بطرق متنوعة غالبا ما تتضمن إلغاء لغة مجموعة،أو فرض قيود على ممارستها لعاداتها التقليدية،وتدمير المؤسسات الدينية أو اضطهاد رجال الدين،أو الهجمات على الأكاديمين والمثقفين.فعناصر الإبادة الثقافية قد تتجلى عندما يتم تقييد الأنشطة الفنية والأدبية أو من خلال تدمير الكنوز الوطنية والمكتبات والمحفوظات والمتاحف والقطع الأثرية أو مصادرها.انظر، David Nersessian,"Rethinking Cultural Genocide Under International Law", *Human Rights Dialogue*:"Cultural Rights",Spring ,http://www.carnegiecouncil.org/resources/publications/dialogue/2_12/section_1/5139.html.

وهناك من يرى أنّ صور الإبادة تظهر في ثلاث صور مختلفة من بينهم الأستاذ "**دوفاباز**"صور الإبادة تكمن في المساس بالحياة ،الصحة ،السّلامة البدنية للإنسان، وشمل الإبادة المادّية المساس بنمو واستمرار الجماعة البشرية عن طريق الإجهاض والتعقيم وتحيل الإبادة البايولوجية المساس بالثقافة الوطنية،ونجد الأستاذ"**محمد سليم غزوي**" قسم الإبادة إلى قسمين استئصال مادّي ومعنوي.وهي الإستئصال المادّي أي القيام بأعمال مادّية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وذلك بإزهاق أرواح أفرادها.والاستئصال المعنوي و يكون بالقضاء على المقومات اللّغوية أو الدينية أو الثقافية لجماعة من الجماعات،أنظر:**عامر غسان فاخوري**،"الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام،دراسة في القضاء الدولي،"مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد15جوان2017،ص 102.

الثقافي المادي وغير المادي بغرض ونية التدمير الإثنو ثقافي للجماعة[1].

بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة،ولا قواعد القانون الدولي الإنساني أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحتى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948،لا نجد نصا خاصا بحماية الممتلكات الثقافية للأقليات،حتى لا يتم الإعتراف بها كجماعات منفصلة،إذ لا يوجد وليومنا الحالي إعتراف دولي قانوني بجريمة الإبادة الثقافية.

إلا أن هذا لا يمنع من إندراج حماية الممتلكات الثقافية للأقليات وخاصة تراثها الثقافي المادي زمن التراعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي للقواعد العامة لحماية الممتلكات الثقافية وفقا لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الملحقين وبالإضافة إلى ما قررته قواعد وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والبرتوكول الإضافي الثاني،فضلا عما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبره جريمة حرب أو إبادة جماعية.[1]

[1]-ومن الأمثلة على ذلك تدمير المواقع الصوفية الدينية والتاريخية في ليبيا عامي2011و2012 وإضرام مجموعات مسلحة النار في معهد أحمد بابا وهو من أقدم المكتبات في تمبوكتو،مالي،وتدمير الأضرحة التي تعد ذات أهمية بالنسبة للممارسة الثقافية في تلك المدينة،هذه الهجمات مست بثقافة السكان المحليين.انظر،**تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية**،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الحادية والثلاثون،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بمل في ذلك الحق في التنمية،3فيفري2016،وثيقة رقم،A/HRC/31/59،ص16.

[1]-تنشأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن ارتكاب جرائم خطيرة في حق التراث الثقافي،فوفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،تجوز المحاكمة على الهجمات التي تستهدف عمدا المباني المخصصة للشعائر الدينية أو الأنشطة التعليمية أو الفنية أو العلمية والمآثر التاريخية شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية في نزاع مسلح دولي أو غير دولي ،باعتبارها جريمة حرب،انظر المادة8فقرة2-ب-9و -ه-4من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن اعتبار تدمير الممتلكات الثقافية بنية التمييز بوصف ذلك جريمة في حق الإنسانية،ويمكن اعتبار التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية والرموز الثقافيةوالدينية دليل على نية التدمير المتعمد لمجموعة من المجموعات بالمعنى المقصود في اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري.انظر،**تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية**،المرجع السابق،ص17.

أولا:الحماية العامة للمتلكات الثقافية للأقليات.

لا توجد حماية عامة للمتلكات الثقافية للأقليات بوصف هذه الممتلكات ملك للأقليات،إنما تندرج حمايتها ضمن القواعد العامة لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.فإذا ما تعرضت الممتبلكات الثقافية للأقليات للإنتهاك والتعدي عليها،زمن النزاعات المسلحة ممكن تطبيق قواعد الحماية العامة وفقا لما جاء في الإتفاقيات ذات الصلة.

يقصد بالحماية العامة أن يتمتع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع به الأعيان المدنية بإحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم عن أي نزاع مسلح وسنتطرق لنظام الحماية العامة بالتطرق لأحكامها وكذا فقدانها.

1/أحكام الحماية العامة للمتلكات الثقافية.حددت المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لعام 1954نوعين أساسيين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية هما الوقاية والإحترام.

أ-الوقاية:تتطلب مسألة وقاية الممتلكات الثقافية اتخاذ الدولة جملة من التدابير وإتباع الإجراءات التي تراها كفيلة لتحقيق الوقاية المنشودة،حيث وضحت اتفاقية لاهاي لعام 1954الإجراءات الواجب على الدول إتخاذها لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها في فترة السلم[1].

وهذا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني[2]الملحق بإتفاقية لاهاي لعام1954في المادة الثامنة[3]منه،تتمثل هذه التدابير فيما يلي.

-تعيين الدول الأعضاء مختصين ويتم إلحاقهم بصفوف القوات المسلحة حيث تكون مهمتهم السهر على إحترام الممتلكات الثقافية ومد يد العون للسلطات المدنية المسؤولة عن حمايتها[4].

-قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن الأهداف العسكرية أو تأمين الحماية اللازمة لها في موقعها،إذا تعذر نقلها،أو الإبتعاد عن إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات[5].

---

[1]- انظر المادة 2من اتفاقية لاهاي 1954.

[2]-البرتوكول الثاني المنعقد في1999/03/26،الملحق باتفاقية لاهاي1954،ذخل حيز النفاذ في 2004/03/09،صادقت عليه الجزائر في 2009/08/30ـــ،جريدة رسمية العدد51،الصادرة في 2009/09/06.

[3]- انظر المادة8من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954.

[4]- انظر المادة 7من اتفاقية لاهاي 1954.

[5]-انظر المادة8من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954.

-إعداد قوائم لجرد الممتلكات الثقافية الموجودة لدى أطراف النزاع وإعلام الطرف الآخر بمواقعها،عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة التي توضح أماكن تواجد الممتلكات الثقافية[1].

-حفظ الممتلكات الثقافية في مباني بشكل يجعلها في مأمن من الحرائق والطوارئ ويكون البناء بشكل مقاوم لما قد يحدث من طوارئ ويجب ان ترمم بعد كل تأثر بقصف أو تدمير جزئي[1].

– إعداد نسخ من الممتلكات الثقافية العلمية كالكتب والمؤلفات والمخطوطات ذات الأهمية الأدبية والعلمية والفنية،اذ ما تم إتلاف هذه المخطوطات تبقى الأخرى صالحة للإستفادة منها[2]

ب/الإحترام:هو الأساس الثاني للحماية العامة الذي يشمل الممتلكات الموجودة في أراضي الدولة الطرف وأراضي غيرها من الأطراف وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والإمتناع عن الإضرار بها وقت النزاع المسلح والإحتلال[3]،حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

–إمتناع الأطراف السامية المتعاقدة عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية [4].

-إمتناع الدول عن سرقة ونهب الممتلكات الثقافية والوقاية من منها والسعي على وقفها عند الإقتضاء،والإمتناع عن الإستيلاء على ممتلكات كائنة على أراضي دولة أخرى متعاقدة [5].

إذن تشكل الحماية العامة عن طريق الإحترام والوقاية،إحدى صور حماية الممتلكات الثقافية.ومنه يمكن للممتلكات الثقافية للأقليات أن تحظى بهذا النوع من الحماية وفقا للقواعد العامة المقررة لحماية المتتلكات الثقافية،لكن هذا النوع من الحماية ممكن أن يتعرض لقيود،فتفقد بذلك تلك الحماية ،تمثلت صور فقدان هذه الحماية.

2/فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية.أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954وكذا بروتوكولها الثاني لعام 1999 لحالات وشروط فقدان الحماية العامة للمتلكات الثقافية،متى إستوجبت تلك الضرورات القهرية وقد جاءت المادة السادسة من بروتوكول1999،ببعض

---

[1]-انظر المادة4من اتفاقية لاهاي 1954.

[1]-انظر المادة8من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954.

[2]-انظر المادة4من اتفاقية لاهاي1954.

[3]-يعرف **الإحتلال** بأنه:"السيطرة الفعلية لسلطة العدو على إقليم ما،مع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته وأجهزته."انظر،**مصطفى أحمد فؤاد،**"حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني،"بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني،أفاق وتحديات،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص13-14.

[4]-انظر المادة4من اتفاقية لاهاي1954.

[5]-انظر المادة4من اتفاقية لاهاي1954.

الضوابط اللازمة لتطبيق هذا الإستثناء حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية من جهة وإستخدام هذه الممتلكات استنادا للضرورات العسكرية من جهة أخرى[1]،ولفقدان الإلتزام بالحماية العامة تستوجب تحقق شرطين مجتمعين هما:

-أن تحول الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

-ألا يوجد بديل لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة لتوجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[2].

ثانيا:الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية للأقليات.

لا تحظى الممتلكات الثقافية للأقليات بقواعد الحماية الخاصة،إلا أنها تستفيد من أحكام الحماية الخاصة وفقا للقواعد العامة للحماية،وفقا لما قررته الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية.

تعرف الحماية الخاصة بأنها"نظام حمائي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي والإنساني متى توافرت شروط محددة "[3]،سنتطرق لنظام الحماية الخاصة من خلال الحديث على أحكامها وكذا فقدانها.

1/أحكام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.بالرجوع إلى نص المادة الثامنة من إتفاقية لاهاي1954،نجدها قد أجازت وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومركز الأبنية التذكارية والممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة بشرطين:

-أن تكون تلك المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية[4].

-ألا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية[5].

علاوة على هذا اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة أعلاه،وجوب قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في اتفاقية لاهاي وضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي

---

(1)-**محمد سامح عمرو**،"أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال،"بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات،تأصيل القانون الدولي الإنساني وأفاقه،الجزء الأول،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص225.

(2)-انظر المادة06من البروتوكول الثاني لعام1999الملحق باتفاقية لاهاي.

(3)-**سلامة صالح الرهايفة**،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،دار الحامد للنشر والتوزيع عمان،2012،ص55.

(4)-انظر المادة8من اتفاقية لاهاي1954.

(5)-انظر المادة8من اتفاقية لاهاي1954.

للممتلكات الثقافية[1].مع ضرورة وضع لها شعار مميز[2]وجعلها ذات طابع دولي،شأنها شأن المخابئ المرتجلة[3].

وعليه تتمتع الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة،والمسجلة في السجل الدولي بحصانة،إذ تكفل الدول الأطراف حمايتها وتمتنع عن القيان بأي عمل عدائي ضدها،إلا إذا اسنخدمت لأغراض عسكرية،وهذا ما ستبينه في فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

2/فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.ممكن أن تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة:

-استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية،إذ يتحلل الطرف الأخر في النزاع المسلح من إلتزامه الدولي لحماية هذه الممتلكات[4]،إلا أنه بزوال المخالفة تعود الحماية ويعود إلتزام بحماية الممتلك الثقافي[5].

-أشارت إتفاقية لاهاي1954لحالات الضرورة العسكرية القهرية،والتي تسمح بمخالفة أحكام الحماية الخاصة[6].

ثالثا:الحماية الإضافية التكميلية للممتلكات الثقافية للأقليات.

فضلا عن الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية،أثناء النزاعات المسلحة،تحظى الممتلكات الثقافية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بحماية إضافية،تمثلت في إتخاذ بعض التدابير والوسائل التكميلية لحماية هذه الممتلكات.

---

[1]-نظمت اتفاقية لاهاي1954 هذا السجل،الذي يشرف عليه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،والذي بدوره يقدم صورة من طلب التسجيل لكل الأطراف المتعاقدة ولهذه الأخيرة أن تعترض مع تسبيب هذا الإعتراض،انظر الفقرة 6من المادة8من اتفاقية لاهاي1954.

[2]-تصت المادة16من اتفاقية لاهاي على **الشعار المميز**،الذي يكون على شكل الدرع المدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة باللون الأزرق والأبيض،يدخل الشعار المميز ضمن تدابير الحماية لوقاية واحترام الممتلكات الثقافية لغرض تسهيل تمييز الممتلكات الثقافية،فجعلت وضع الشعار المميز من الأمور الجوازية في الحماية العامة للممتلكات الثقافية وجعلت وضع الشعار المميز من الأمور الوجوبية في الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية،انظر المادة16 من اتفاقية لاهاي1954.

[3]-**المخابئ المرتجلة** أحد مظاهر الحماية الخاصة،هو مخبئ متنقل للمتلكات الثقافية قد يضطر أحد الأطراف لظرف طارئ لإنشائه ويخطر الوكيل العام لليونيسكو الذي بدوره يطلب من مدير اليونيسكو قيد المخبئ المرتجل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية،انظر،**رحال سمير** ،حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الجنائي،كلية العلوم القانونية والإدارية،جامعة سعد دحلب ،البليدة،2006ـــ،ص83.

[4]-**سلامة صالح الرهايفة**،المرجع السابق،ص89.

[5]-المرجع نفسه.

[6]-انظر المادة8من اتفاقية لاهاي1954.

وتطبق نفس أحكام الحماية الإضافية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني على الممتلكات الثقافية للأقليات،وهذا ما سنبينه كالأتي.

1/نقل الممتلكات الثقافية.هناك نوعين من النقل للممتلكات الثقافية،نقل داخل إقليم الدولة ونقل خارج إقليمها[1].

أما عن اجراءات النقل،فتكون بناءا على طلب الطرف صاحب الأمر إلى الوكيل العام للممتلكات الثقافية[2].ويكون النقل تحت إشراف دولي حددته اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي مع إخطار الأطراف بهذا النقل[3].فنقل الممتلكات من إقليم دولة إلى أخرى تدبير من شأنه الحفاظ عليها،فيقع على الدولة عبئ وواجب الحماية والعناية،وإذا اقتضت ضرورة صيانة هذه الممتلكات ونقلها إلى دولة ثالثة لا بد موافقة الدولة المودعة[4].

2/حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.بالرجوع للمادة15من اتفاقية لاهاي 1945،نجد أنها نصت على حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية[5].

بحيث يسمح للموظف الذي وقع في أيدي الطرف المعادي الإستمرار في تأدية واجبه بشرط ألا يقوم ذلك الموظف بأي عمل عدواني حتى يستفيد من نظام الحماية المقررة في إتفاقية لاهاي[6].

3/وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية.لغرض تسهيل تمييز الممتلكات الثقافية،أدخلت اتفاقية لاهاي فكرة الشعار المميز كتدابير لحماية الممتلكات الثقافية.

ميزت إتفاقية لاهاي بين إلزامية وضع الشعار المميز وجوازيته،إذ نصت أنه من الجوازي إستخدامه في حالة الحماية العامة للممتلك الثقافي،وجعلته من المسائل الإيجابية في حالة الحماية الخاصة [1].وحددت المادة17من اتفاقية لاهاي الأغراض التي يستخدم فيها الشعار

---

[1]-انظر الفقرة و من المادة 12 من اتفاقية لاهاي1954.

[2]-**الوكيل العام للممتلكات الثقافية**،أحد الأشخاص الذين يتم اختيارهم من القائمة الدولية للشخصيات بالإتفاق مع أحد أطراف النزاع ،يقوم الوكيل بمعالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية لاهاي واجراء تحقيق بشأن الاعتداء على الممتلك الثقافي،ووضع التقارير عن مدى تطبيق اتفاقية لاهاي وايداع صور منها لدى المدير العام لمنظمة اليونيسكو،انظر،**سلامة صالح الرهايفة**،المرجع السابق،ص104.

[3]-المرجع نفسه.

[4]-**ابراهيم محمد العناني**،"الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"،بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص41.

[5]-انظر المادة 15 من اتفاقية لاهاي1954.

[6]-لتمييز الموظفين الذين يتولون حماية الممتلكات الثقافية عن غيرهم،فقد يرتدي هؤلاء الموظفون شعار مميز على صواعدهم أو يحملون بطاقة شخصية تحمل إسم ولقب ودرجة وتوقيع الموظف،أنظر، **سلامة صالح الرهايفة**،المرجع السابق،ص105.

[1]-انظر المادة16من اتفاقية لاهاي 1954.

المميز،وحظرت اساءة إستخدامه،حيث أن كل إستخدام غير مشروع للشعار يعتبر إنتهاك جسيم للمادة38من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام1977[1].

رابعا:الحماية المعززة للممتلكات الثقافية للأقليات.

إستحدث البرتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي نظام الحماية المعززة،هذا النوع من الحماية يمنح للمتلكات الثقافية ذات الأهمية،وهذا من خلال عدم استهدافها بالهجوم أو إستخدام بجوارها أي عمل من شأنه تدعيم العمل العسكري[2].

في حال ما شكلت الممتلكات الثقافية للأقليات إحدى الممتلكات ذات الأهمية بالنسبة لها وللبشرية جمعاء،تستفيذ من أحكام الحماية المعززة،وفقا لما هو مقرر في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية.

1/أحكام الحماية المعززة.حددت المادة العاشرة من البرتوكول الثاني لعام1999الملحق بإتفاقية لاهاي ثلاثة شروط لإخضاع الممتلكات الثقافية لنظام الحماية المعززة.وهي:

-أن يكون التراث الثقافي من الأهمية بمكان بالنسبة للبشرية.

-أن تكون الممتلكات الثقافية محمية بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني.

-أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أوكذرع لوقاية مواقع عسكرية.

-أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا ليؤكد عدم إستخدمها على هذا النحو[3].

وللإشراف على هذا النوع من الحماية المعززة للممتلكات الثقافية،تقوم اللجنة المنشأة بموجب البرتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي[4]،والمرسل إليها قائمة من الدول الأطراف بالممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية المعززة،باتخاذ قرارها بشأن هذا الطلب[5].

---

[1]-انظر المادة 17 من اتفاقية لاهاي 1954.

[2]-**ابراهيم محمد العناني**،المرجع نفسه،ص25.

[3]-انظر المادة10من البرتوكول الإضافي الثاني لعام1999.

[4]-انشأت هذه اللجنة بموجب البرتوكول الثاني لعام1999،تتكون من 12 عضو ينتخبهم اجتماع الأطراف بحيث يستدعى الأطراف إلى الإجتماع في الوقت نفسه الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونيسكو،انظر المواد23و24من الربتوكول الإضافي الثاني 1999.

[5]-حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ جميع الأطراف بذلك الطلب،وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن الطلب، تنظر اللجنة في الإحتجاجات تاركة للطرف الطالب فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما تعرض تلك الإحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة،على الرغم من المادة 26، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء و أطراف النزاع و أن يطلب، بالإستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة،.../...

2/فقدان الحماية المعززة.حددت المادة الثالثة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي1945حالات فقدان الحماية المعززة والمتمثلة في،وهي نفسها حالات فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية للأقليات.

-تعليق الحماية أو فقدانها يكون بتخلف شرط من شروط المنصوص عليها المادة10من البرتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي.

-"اذا استخدم الممتلك الثقافي كهدف عسكري فإنه لا يجوز أن يتخذ هذا الممتلك هدفا للهجوم إلا في حالات محددة.

-أن يكون الهجوم الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.

-اتخاذ الإحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم.

-صدور إنذار مسبق إلى القوات المجابهة لطلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري"[1].

3/تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها.عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

-في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لإستخدامها في دعم العمل العسكري،للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة،وفي حالة إستمرار تلك الإنتهاكات،للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة[2].

-يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها. [1]

وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات.وعلى إثرها تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة، يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة،انظر المادة11من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954.

[1]-انظر الفقرة ج من المادة13من البرتوكول الإضافي لعام 1999.

[2]-انظر المادة 14من البرتوكول الإضافي لعام 1999.

[1]-انظر المادة14 من البرتوكول الإضافي لعام 1999.

– تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم[1].

ختاما لما تم عرضه في هذا المطلب نجد أن التراث الثقافي للأقليات يعد جزء لا يتجزء من التراث الثقافي الإنساني،يحظى بالحماية المقررة وفقا للقواعد العامة لحماية التراث الثقافي المشترك،ومنه لم تقرر لا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا القانون الدولي الإنساني ولا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية خاصة منفردة للتراث الثقافي للأقليات،إلا ما تقـــرر لحمايـــة التراث الثقافي المادي أي الممتلكات الثقافية في الصكوك الدولية العامة المتعلقة بحماية التـــراث الثقافي الإنساني الذي يعتبر ملكا للبشرية جمعاء.

لكن هذا لم يمنع من إسقاط قواعد الحماية العامة لتشكل الأساس القانوني لحماية الممتلكـــات الثقافية للأقليات وحفظ وصون تراثها الثقافي المادي الذي يعبر عن وجودها وهويتها الثقافيـــة، ويعد موردا ثقافيا لا غنى عنه للبشرية جمعاء.

خلاصة الباب الأول:

حظيت الحقوق الثقافية للأقليات بمكانة قانونية تم تكريسها في مختلف الصكوك الدولية العالمية والإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان،وهذا ما شكل إطارا قانونيا واضحا لحمايتها بإعتبارها حقوقا للإنسان وحقوقا للأفراد المنتمين لأقليات،دون الخروج عن المبادئ التي كرستها الأمم المتحدة على وجه العموم،وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص،سواءا من حيث طبيعة هذه الحقوق وأبعاد ممارستها أو من حيث طبيعة الإلتزامات الدولية لإعمالها أو القيود التي تحد من نطاق ممارستها.

فالحقوق الثقافية للأقليات جزء من حقوق الإنسان حتى وإن تم الإعتراف بها للأفراد المنتمين لأقليات يظل الفرد هو المحور الأساسي فيها والمستفيد منها حتى وإن تم الإعتراف بها كحقوق جماعية.تكريسا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان وإحتراما لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

وعليه تحظى الحقوق الثقافية للأقليات بحماية أساسها القانوني إما حماية عامة في إطار حماية حقوق الإنسان أو حماية خاصة في إطار حماية الفرد المنتمي لأقلية،لكن تصطدم بالإرادة السياسية للدول، هذه الأخيرة التي تتعامل مع الأقليات وحقوقها بما فيها الثقافية بحساسية كبيرة، فللدول هامش تقديري يجعلها تحافظ على أمنها القومي وسلامة أراضيها في مواجهة

[1]–انظر المادة14 من البرتوكول الإضافي لعام 1999.

تقييد حقوقها الثقافية ورفض للتعدد الثقافي واللغوي والديني وفرض نوع من التجانس الثقافي، وهذا ما تسعى العديد من الدول لإعمالها وعلى رأسها فرنسا.

لهذا ستتمحور الدراسة في الباب الثاني من هذه الأطروحة على ضمانات تفعيل مكانة الحقوق الثقافية للأقليات بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات،من خلال دراسة دور كل من الأليات العالمية والإقليمية التعاهدية وغير التعاهدية،ودور القضاء الدولي في إقرار وكفالة حماية الحقوق الثقافية للأقليات ضمانا لما جاء في مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة.

الباب الثاني: ضمانات تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات.

إن أهمية مسألة الحماية القانونية للحقوق الثقافية للأقليات،يعد موضوعا مطروحا للنقاش على المستوى الدولي،إلا أن الموقف الدولي كان حاسما في إختيار حماية هذه الحقوق بإقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز الموجه ضد فئة الأقليات وحقوقها،ليس فقط في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان،وإنما من خلال نصوص ووثائق خاصة بحقوق الأقليات.

وبناءا على ماسبق وعلى الرغم من أهمية هذه النصوص وتعدد مصدرها،إلا أنها تبقى إطارا نظريا غير كاف لتحقيق الهدف المرجو منه،لذا فمن الواجب أن تبادر المنظمات الدولية من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية والمتخصصة،إلى اتخاد التدابير والإجراءات اللازمة لتعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات،ويضعها موضع التطبيق العملي.

وهذا ماتسعى مختلف الأليات الدولية العالمية والإقليمية لتحقيقه،وهو إختيار أيدته أجهزة الحماية في ظل كل من منظمة الأمم المتحدة أو الأنظمة الإقليمية،سواءا تعلق الأمر بالأجهزة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان والتي تجسد دورها الرقابي والوقائي إنطلاقا من اختصاصات عامة،مع وجود إستثناءات فرضتها طبيعة الإختصاصات لدى بعض الأجهزة الخاصة بحماية الأقليات،هذا ما أثر إيجابا في درجة الحماية،دون أن ننسى الدور المتخصص لبعض المنظمات المتخصصة ذات الصلة بالحقوق الثقافية،أو الحقوق الخاصة للأقليات.

لكنه وعلى الرغم من توافر الأليات وتعددها واختلاف اختصاصها،إلا أن مسألة الوقوف على مدى فعاليتها الإشرافية والرقابية موضوع بالغ التعقيد،لارتباطها بالعديد من العوامل السياسية والقانونية،فضلا عن المكانة الضعيفة للحقوق الثقافية،مقارنة بباقي حقوق الإنسان،إذ لطالما وصفت بالنوعية المهملة من الحقوق[1]،وعدم التوصل إلى تعريف قانوني متفق عليه لها،ما زاد من غموضها وتعقيدها.

---

[1]-**جانوس سيموندس،ترجمة بهجت عبد الفتاح:**"الحقوق الثقافية نوعية مهملة من حقوق الانسان،المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية، اليونيسكو،العدد 158،ديسمبر 1998،ص 145. voir également,**Patrice MEYER_BISCH**,les droits culturelles,une catégorie nom développée des droits de l'homme,Edition universites Fribourg Suisse1993,p360.

كما أن ارتباط موضوع الحقوق الثقافية بموضوع الأقليات يخلق إشكالات قانونية عديدة تحول دون تفعيل نظام الحماية المخصصة لهذه الفئة،واصطدامها بالموقف السياسي للدول الرافض الإعتراف بأقلياتها كجماعة مختلفة ثقافيا ولغويا ودينيا لأن هذا من شأنه،تهديد أمنها واستقرارها،هذا مايؤثر سلبا على دور وفعالية أجهزة الحماية لأن دور هذه الأخيرة مرتبط بتعاون الدول معها والإمتثال لتوصياتها وقراراتها.

وعلى هذا الأساس وانطلاقا من تفعيل الحماية القانونية للحقوق الثقافية للأقليات وتكيرس مكانتها،كان من المناسب في هذا الباب التطرق لضمانات تعزيزمكانة الحقوق الثقافية للأقليات بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات،من خلال تقسيمه إلى .

الفصل الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

الفصل الثاني:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في النظام الإقليمي والقضاء الدولي بين النصوص والتحديات.

الفصل الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

إن تنفيذ الأحكام والقرارات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات بما فيها حقوقها الثقافية على وجه التحديد،يحتاج لسلطة دولية يمكنها أن تلزم الدول بإحترام مسؤولياتها تجاه مواطنيها،لهذا كان لزاما لمنظمة الأمم المتحدة أن تأخد على عاتقها متابعة مدى تنفيذ مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ولما كانت حقوق الأقليات تندرج ضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،وتخضع لأحكامه ومبادئه،فمن المنطق أن يكون للأقليات مكانة في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،لتفعيل الحماية القانونية لحقوقها الثقافية،حيث تسعى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من خلال أنشطتها،في تحقيق التعايش بين الشعوب والجماعات[1]،وفي هذا الإطار تلعب الأجهزة الأممية سواءا القائمة على معاهدات حقوق الإنسان أو القائمة على الميثاق،دورا جوهريا في حماية حقوق الأقليات سواء كانت ذلك في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،أو من خلال التدخل المباشر في موضوع الأقليات في حالات خاصة.لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق الى.

المبحث الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات الأممية التعاهدية.

المبحث الثاني:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في ظل الأليات المؤسساتية الأممية والوكالات المتخصصة.

[1]- **شهاب طالب الزوبعي**،الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص84.

المبحث الأول: مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات الأممية التعاهدية.

تتضمن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القائمة على معاهدات إجراءات يمكن لأفراد الأقليات من خلالها إلتماس الحماية لحقوقهم،وهناك تسعة معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان ملزمة قانونا في إطار منظومة حقوق الإنسان،تعالج هذه المعاهدات طائفة واسعة من الحقوق والحريات من بينها الحقوق الثقافية،ولأفراد الأقليات في إطار الحماية العامة أو الخاصة مكانة ضمن هذه المعاهدات.

بغية ضمان إعمال الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،أنشئت لجان رصد مدى إلتزام الدول الأعضاء بأحكام هذه الإتفاقيات[1].لهذا اشتمل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القائم على أساس المعاهدات،إجراءات قانونية،يمكن لأفراد الأقليات أن يلتمسوا من خلالها حماية لحقوقهم الثقافية[2].وهذا من خلال نظام الإبلاغ المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان،مع إقترح السبل التي يمكن للأفراد الأقليات من خلالها طرح شواغلهم أمام الهيئات التعاهدية الدولية،مع تبيان أليات الشكاوي المتاحة بموجب معاهدات حقوق الإنسان للأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد تعرضت للإنتهاك[3].

سنتطرق في هذا المبحث إنطلاقا من مسألة الإختصاص بذكر لجنتين فقط ذات صلة وثيقة بحقوق الأقليات والحقوق الثقافية وهي.المطلب الأول:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل اللجان

---

(1) – لكل معاهدة دولية لحقوق الانسان،لجنة رصد تقوم برصد الطريقة التي تفي بها الدول الأطراف بإلتزاماتها في مجال حقوق الانسان،وهذه اللجان المعروفة أيضا بإسم الهيئات التعاهدية تتفاوت في حجمها من 10 إلى 23 عضوا تتالف من خبراء دوليين في مجال حقوق الانسان،وتستمر مدة خدمة الأعضاء في اللجنة أربع سنوات،وعلى الرغم أنهم منتخبون،إلا أنهم يعملون بصفتهم الشخصية،انظر:**الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،الأقليات والأمم المتحدة،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم 4 من دليل الامم المتحدة بشأن الأقليات،المرجع السابق،ص 1.

(2) – حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع اللجان المنشأة بمعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب في نطاق ولايتها لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها،انظر **قرار الجمعية العامة رقم 123/52**،الجلسة العامة 70بتاريخ 12ديسمبر1997بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،المرجع السابق،الفقرة 11.

(3) – توجد طريقتان تقوم لجان الرصد من خلالهما برصد تنفيذ دولة من الدول الأطراف لإلتزاماتها التي اخذتها على عاتقها بموجب المعاهدة التي هي طرف فيها وهما:النظر في التقارير التي تقدمها الحكومات دوريا عن تنفيذها للمعاهدات وتلتزم الدول الأطراف من الناحية القانونية بتقديم التقارير التي تبلغ الهيئة الإشرافية بالاجراءات التي إتخذتها الدولة بصدد تنفيذها لإلتزاماتها بموجب المعاهدة من خلال وضع التشريعات،والنظر في البلاغات التي يقدمها الأفراد،انظر،**الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،الأقليات والأمم المتحدة،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم 4 ،المرجع السابق،ص 1.

التعاهدية المنبثقة عن العهدين الدوليين،أما المطلب الثاني:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل بعض اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل اللجان التعاهدية المنبثقة عن العهدين الدوليين.

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا ينشئ ما يسمى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]،لتسهر على رقابة إلتزام الدول بتعهداتها بموجب العهد.

وإن إدراج هذه اللجنة ضمن الأليات المختصة بالنظر في قضايا الأقليات رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو صك عام،يرجع إلى نص المادة27[2]،هو النص الوحيد الملزم الذي بناءا عليه تم تضمين بقية النصوص المرتبطة بموضوع الأقليات،بل أكثر من هذا يعتبر هذا النص أهم نص يعترف للأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية بحقهم في التمتع بثقافتهم ولغتهم وممارسة شعائرهم الدينية،ومنه فإن أي إنتهاك لهذه الحقوق من طرف الدول الأطراف في العهد هو إخلال بإلتزاماتها بموجب المادة27،ومن هنا يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان من ممارسة اختصاصها الرقابي على هذه الإلتزامات[3].

كما هو الشأن بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،فإن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،ألية تنفيذية تسمى باللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[4]،كألية تعاهدية رقابية،تسهر على ضمان إحترام أحكام العهد وإلتزام الدول الأطراف به.

---

(1) – تنص المادة28من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966على أنه:"

_تنشأ لجنة تسمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،يشار إليه فيما يلي باسم اللجنة،وتتألف من ثمانية عشرا عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

_تؤلف اللجنة من موظفين من الدول الأطراف في هذا العهد،من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان،مع مراعاة أن من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

_يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

(2) – تنص المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه:" لايجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

(3) – انظر المواد 40و41و42من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) – تعد اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الهيئة المخولة بمراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،وعلى عكس الهيئات الإتفاقية الأخرى، لم يتم إنشاء لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من قبل العهد ذو الصلة،لكن بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم1985/17 المؤرخ في 28ماي1985،انظر:United Nations:"the Committee on Economic,Social and Cultural Rights,Office of the United Nations High Commissioner for human Rights,Fact Sheet No.16 (Rev.1)Geneva,p.14.

والجدير بالذكر أن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على عكس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لم يتضمن أي مادة تتعلق بالأقليات وحقوقها.

وبالرغم من هذا،فللأفراد المنتمون لأقليات ومن منطلق حماية حقوق الإنسان التمتع بالحقوق الثقافية الواردة بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.فللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية دور متخصص،كونها الألية التعاهدية القائمة على الرقابة على مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها التعاهدية لإحترام الحقوق الواردة بالعهد.

الفرع الأول:دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.

أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادة28من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966[1]،وهي جهاز مستقل مختص بمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف لإلتزاماتها التعاهدية بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،من خلال جملة من الإختصاصات المنوطة بها.[2]

تضطلع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمهام مراقبة ورصد تنفيذ الدول الأطراف للإلتزامات الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،فلها الإضطلاع على مدى إلتزام الدول لإحترامها للأحكام ذات الصلة بالحقوق الثقافية،كحق من حقوق الإنسان،كما لها دور أخر في الرقابة على مدى إحترام وتفعيل الدول لنص المادة27،بإعتباره النص الوحيد الذي يشير إلى ضرورة إحترام الدول لحقوق أقلياتها الثقافية.ومنه فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان لها دوران،الأول إندرج ضمن الرقابة على مدى تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما إحتوى عليه من أحكام ذات صلة بالحقوق الثقافية كحقوق للإنسان بغض النظر عن انتمائه لأقلية ما،ومن جهة أخرى أنيط دور أخر باللجنة،تمثل في السهر على مدى إحترام الدول لتطبيق نص المادة27 من العهد.

---

[1] – انظر المادة28من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] – من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسانCCPR:فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف والتعليقات العامة وبحث البلاغات المقدمة من الدول الاطراف والنظر فيي البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب البرتوكول الإختياري.

تجتمع اللجنة ثلاث مرات سنويا في دورات تمتد كل منها لثلاثة أسابيع،وتكون عادة في مارس بمقر الأمم المتحدة،في تيويورك،وفي أكتوبر نوفمبر مكتب الأمم المتحدة في جنيف،ويجوز للجنة أن تجتمع في مكان أخر،وقد اجتمعت اللجنة بناء على دعوة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنداك في مدينة بون عام 1981،انظر،**عبد المنعم بن أحمد**،"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان،"مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 4،جامعة خيضر،بسكرة،جانفي2011،ص277.

بالنسبة لمن له الحق في اللجوء إلى اللجنة في حالة انتهاك الحقوق المضمونة بموجب المادة27من العهد فهو نفس السؤال الذي طرح بخصوص الطبيعة الفردية أو الجماعية لهذه الحقوق،وهذا ماتناولته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم23 بأنه:"على الرغم من أن الحقوق المصونة بموجب المادة27هي حقوق فردية فإنها تعتمد على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها،وبناء على ذلك فقد يتعين على الدول إتخاد تدابير إيجابية لحماية هوية الأقلية وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما ،وفي ممارسة شعائر دينهم وذلك بالإشتراك مع أبناء جماعتهم الأخرين."[1]

من خلال ماسبق نجد أن للأفراد مهما كان انتمائهم حق اللجوء الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد،فاللجنة لا تخرج عن مبادئ الأمم المتحدة فهي لا تقبل الشكوى من الجماعة كجماعة،ولا تقبل الشكوى من الأقلية كجماعة .

بالنسبة لوسائل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرقابة على مدى إلتزام الدول بتعهداتها تجاه ثقافة الأقليات ولغاتها وديانتها مكفولة في نص المادة27،فإنها تتنوع بين نظام التقارير التي تعتبر الأسلوب الغالب للرقابة،وللجنة أيضا استقبال البلاغات والطعون المقدمة من طرف الدول والتي يمكن من خلالها الدول أن تسترعي نظر اللجنة لإنتهاكات حقوق الأقليات المصونة بموجب المادة27،فضلا عن شكاوى الأفراد[2].

للتفصيل أكثر في دور اللجنة دو الصلة بحماية الحقوق الثقافية للأقليات،سنتطرق في النقاط الموالية لكل إختصاص على حدى،مبرزين دوره وعلاقته بحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

---

[1] – بمقتضى المادة 40 تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. كما تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. انظر المادة 40،فقرة 2 من العهد.

[2] – **وائل أحمد علام** ،حماية الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة ،ص253.

أولا:فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

يعتبر نظام التقارير الأسلوب الغالب للرقابة،حيث تلتزم الدول بتعهداتها تجاه أقلياتها الثقافية من خلال إعدادها لتقرير أولي تقدمه للجنة،خلال سنة من بدء نفاذ العهد،وتقارير أخرى دورية كلما طلبت منها اللجنة ذلك[1].لتقوم اللجنة بعد فحص هذه التقارير والتأكد من صحتها ومطابقتها بإحالتها إلى الجهات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان لتتخذ ما تراه مناسبا.[2]

يمثل إجراء تقديم التقارير الإلزام الوحيد على الدول الأطراف في العهد،يتعين أن تتضمن تلك التقارير معلومات شاملة تتعلق بإعمال الحقوق الواردة به والتمتع بها،لكافة المواطنين بما فيهم الأقليات[3]،وبعد النظر في كافة المعلومات المتاحة،تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية في جلسة مغلقة،والتي يمكن أن تصرح فيها بأن دولة طرف قد انتهكت حقوق أقلية ما،وأن تطلب منها إتخاذ تدبير ما[4].وعلى هذا الأساس سنستعرض بعض التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن فرنسا قررت عدم سحب إعلانها المتعلق بالمادة 13 و27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.ومنه فقد أوصت اللجنة فرنسا بأن تعيد النظر في إعلاناتها التفسيرية وتحفظاتها.[5]وأوصت فرنسا بأن تعيد النظر في موقفها المتعلق بالإعتراف الرسمي بالأقليات الإثنية والدينية واللغوية[6].

---

(1) – انظر المادة40من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) – قد تلجأ اللجنة في بعض الأحيان إلى طلب تقارير إضافية من الدول التي تعاني من أزمات في مجال حقوق الانسان،مثل دولتي يوغوسلافيا السابقة وروندا أثناء الحروب الأهلية ،أنظر:**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان**،الحقوق المدنية والسياسية،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،صحيفة الوقائع رقم 15،المرجع السابق،ص15.

(3) – **الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**"حماية الأقليات،السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل أقليات حلا سلميا وبناءا،تقرير مقدم من السيد:**إسبيرون إيدي** للجنة حقوق الإنسان،الفقرة 320،ص84.

(4) – نظرت اللجنة التقرير الأولي المقدم من دولة الكويت في جلساتها 1853،1852،1851،في 18و19جوان2000،واعتدت الملاحظات التالية:دهبت اللجنة الى أنها لا تقبل ماذكره وفد الكويت من عدم وجود أقليات في بلدانهم وأنه بالفعل يوجد أشخاص ينتمون الى أقليات وينبغي ضمان حقوقهم بمقتضى المادة27من العهـــد،انظر الأمم المتحدة،الجمعية العامة،الدورة 55،الملحق رقم 40،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/57/40.

(5) – **مجلس حقوق الانسان**،الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،الدورة التاسعة والعشرون،تجميع بشأن فرنسا،تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان،13/نوفمبر2017.وثيقة رقم .A/HRC/WG.6/29/FRA/2ص 2.

(6) – **الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان**،حقوق الانسان،الحقوق المدنية والسياسية،اللجنة المعنية بحقوق الانسان،صحيفة الوقائع رقم 15،المرجع السابق،ص24-25.

ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل في 2014 لتحسين أحوال حياة الرحل والتشجيع على ثقافة اليانيش والسنتي والروما في سويسرا،غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق ازاء الوضع التعليمي للروما [1].

ثانيا:التعليقات العامـــــة.

تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنشر تفسيراتها للأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،لمساعدة الدول الأطراف وإسداء المشورة لها في استكمال التزاماتها الدولية وتعزيز الإنجاز التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد. [2]

ومن أهم التعليقات العامة للجنة التي تتعلق بتفسير المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التعليق العام رقم23بشأن المادة27[3]،والتعليق العام رقم22بشأن المادة18[4].

والتعليق العام رقم 34بشأن المادة19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] — **الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان**،حقوق الانسان،الحقوق المدنية والسياسية،اللجنة المعنية بحقوق الانسان،صحيفة الوقائع رقم 15،المرجع السابق،ص24-25.

[2] —**إبراهيم السيد الحمراوي**:"الحماية القانونية للأقليات في اسيا،"رسالة للحصول على درجة دكتوراة في الحقوق،جامعة بنها،كلية الحقوق، مصر،2010،ص154 .

[3] — نص التعليق العام رقم23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مايلي:

_أن الأشخاص المقصود حمايتهم بموجب المادة 27 هم أفراد الأقليات الذين ينتمون إلى فئة ما ويشتركون معا في ثقافة أو دين أو لغة ما وأنه لا يلزم أن يكونوا هؤلاء من مواطني الدولة الطرف.

_أن تلتزم الدولة الطرف بكفالة الحقوق المصونة في العهد لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها.وإن الحق الذي تقره المادة 27 وتعترف به لأفراد الأقليات هو حق متميز وزائد عن جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد.

_أكدت اللجنة في تعليقها على المادة 27 أنه هناك خلط مابين التقارير المقدمة وبين الإلتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب المادة27وبين واجب تلك الدول بموجب المادة1/2،والذي يلزمها بكفالة التمتع بكافة الحقوق المضمونة بموجب العهد دون تمييز وبين المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية بموجب المادة26 من العهد،انظر،**الأمم المتحدة،التعليق العام رقم 23،المادة27،الدورة 50،1994**،مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان،الجزء الأول،المرجع السابق،الفقرة5-1،ص39،الفقرة9،ص41.

[4] — من أهم تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو التعليق العام رقم22 بشأن المادة18من العهد،بشأن الحق في حرية الدين والمعتقد،إذ طالبت اللجنة المعنية من الدول الأطراف إحاطتها علما بالتدابير التي تتخذها لحماية ممارسة جميع الأديان أو العقائد من الإنتهاك،لحماية الأقليات الدينية من التمييز،وذهبت اللجنة أن حصولها على معلومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية بموجب المادة 27،يعد أمرا ضروريا لكي تقيم مدى قيام الدول الأطراف بإعمال حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة،انظر،**التعليق العام 22،المادة18** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،الدورة الثامنة والأربعون،1993،مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الانسان،الجزء الأول،المرجع السابق،الفقرة 9،ص ص37-38.

ثالثا:دراسة البلاغات المقدمة من الدول الأطراف.

للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تستقبل البلاغات والطعون المقدمة من طرف الدول،وفقا لنص المادة41من العهد،والتي تمكن الدول الأطراف من أن تسترعي نظر اللجنة لانتهاك حقوق الأقليات المصونة بموجب المادة27في إقليم دولة أخرى طرف في العهد،لتلعب اللجنة دورها في الوصول إلى تسوية النزاع بين الدولتين بالطرق السلمية[1].

إذن يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان،تلقي وبحث البلاغات المقدمة من دولة طرف مفادها أن دولة طرف أخرى لا تفي بإلتزاماتها المنصوص عليها في العهد،بما في ذلك الحقوق الواردة بالمادة 27 من العهد[2].ويمكن للجنة القيام بهذا الإختصاص فقط على أساس تبادلي،إذ يتعين على الدولتين أن تكون قد وافقتا على اختصاص اللجنة ببحث مثل هذه الشكاوي،من خلال إصدارهما للإعلان المنصوص عليه في المادة1/41[3].

يستفيد أفراد الأقليات من ألية تقديم الشكاوى بين الدول لكفالة احترام وحماية حقوقهم الواردة بالمادة27من العهد،غير أنه يشترط للإستفادة من ذلك أن توافق الدولة التي ينتمون إليها باختصاص اللجنة،وأن تكون هناك موافقة مماثلة من الدولة التي ترعى حقوقهم،وغالبا ما تكون دولة مجاورة أو يرتبط شعبها بهذه الأقليات برابطة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية.

لكن الواقع العملي يثبت أنه وبالرغم من الإنتهاكات التي تمس بالحقوق الثقافية للأقليات،إلا أن الدول لم تلجأ إلى استخدام ألية البلاغ من طرفها.[4]

---

[1] –**إبراهيم السيد الحمراوي**،المرجع السابق،ص156 .

[2] –**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان**،حقوق الإنسان،حقوق الأقليات،صحيفة الوقائع رقم 18،المرجع السابق،ص12.

[3] –تنص المادة1/41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"أن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور."

[4] –**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان**،حقوق الإنسان،حقوق الأقليات،صحيفة الوقائع رقم 18،المرجع نفسه،ص12.

رابعا:تلقي البلاغات الفردية.

من أهم الوسائل في الرقابة على احترام المادة27من العهد هي شكاوى الأفراد،فبالرغم من تأكيد اللجنة على الترابط بين ممارسة الحقوق الفردية والجماعية لأعضاء الأقلية كجماعة،لكنها أغفلت الإجابة عن إشكال مهم جدا وهو المتعلق بحق الأقلية كجماعة في اللجوء إلى اللجنة في حالة انتهاك حقوقها المصونة بموجب العهد.

بالرجوع إلى البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]،نجد أن اللجنة لا تمتلك الحق في تلقي وبحث شكوى الجماعة[2]،سوى البلاغات الفردية[3].وعليه فإن الأقلية كمجموعة لا يمكنها اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلا عن طريق أفرادها.

1/شروط إختصاص اللجنة بنظر الشكاوى الفردية:أصبح بإمكان اللجنة النظر في الشكاوى المكتوبة التي يقدمها الأفراد بصفة مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية[4]،في حال إنتهاك دولة طرف لحق من الحقوق التي أقرها العهد[5].ويمكن أن تقدم الشكوى بواسطة

---

[1] -اعتمد البرتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200ألف (د-21)المؤرخ في 16ديسمبر1966،والذي دخل حيز النفاذ في 23مارس1976،انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم67/89 المؤرخ في 1989/05/16،جريدة الرسمية،عدد 20،الصادرة في 1989/05/17.

[2] -تنص المادة الأولى من البرتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية على أنه:"تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح في هذا البرتوكول تصبح طرف في هذا البرتوكول،بإختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف واللذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ولا يجوز للجنة استلام أية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البرتوكول".

[3] -يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPRالنظر في البلاغات الفردية يدعى فيها حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جانب دول أطراف في البرتوكول الإختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.انظر **إبراهيم علي بدوي الشيخ**،التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان،الأليات والقضايا الرئيسية،دار النهضة العربية،القاهرة2008،ص154.

[4] -وفقا للمادة 1 من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"تعترف كل دولة طرف في العهد،تصبح طرفا في هذا البرتوكول،باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة واللذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البرتوكول،انظر،**البرتوكول الاختياري الأول**،الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،حقوق الإنسان،إجراءات الشكاوي،صحيفة الوقائع رقم7،المرجع السابق،ص ص53-56.

[5] -أعلنت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أنه:"لكي يدعي شخص ما أنه كان ضحية انتهاك حق ما يحميه العهد،عليه أن يبين أن فعل أو تقصير دولة طرف قد أثر بالفعل تأثيرا ضارا على تمتعه بهذا الحق،وأن هذا الأثر وشيك الوقوع،وذلك مثلا على أساس القانون القائم أو القرار القضائي أو الإداري أو الممارسة القضائية أو الإدارية،انظر:**الأمم المتحدة**،الجمعية العامة،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الدورة 48،الفصل الخامس،الفرع هاء،الفقرة778.

شخص أخر نيابة عن الضحية،إذا لم يكن الشخص المعني قادرا على مخاطبة اللجنة.والحق في تقديم الشكوى الفردية لا يقتصر على المواطنين أو الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة،بل يمتد إلى جميع الأشخاص اللذين يخضعون بصورة مباشرة لسلطان الدولة[1].ولينعقد الإختصاص للجنة بنظر الشكاوى الفردية،وجب توفر الشروط الآتية:

ـإقرار الدولة المشكو منها بإختصاص اللجنة،عن طريق الإنضمام للبرتوكول الإختياري[2].

ـأن تكون الشكوى صادرة من فرد أو أفراد يخضعون لولاية دولة طرف في البرتوكول[3].

ـأن يتعلق موضوع الشكوى بإنتهاك حق من الحقوق التي ورد النص عليها في العهد[4].

ـإستنفاذ جميع طرق التظلم والطعن المحلية[5]،أي التقدم بشكاوى لدى المحاكم الوطنية وانتظار الفصل في هذه الشكاوى بقرارات.

ـلا تنظر اللجنة في الشكاوى التي يقدمها الأفراد إلا بعد التأكد من كون هذه الشكاوى لم تعرض على أي هيئة من هيئات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

ـأن لا تكون البلاغات مجهولة الهوية،أو منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الشكاوي[6].

في حالة ما تبين للجنة أن الشكوى مقبولة[7].تنظر في جلسات مغلقة،كافة المعلومات الخطية التي يتيحها لها مقدم الشكوى،ثم تقوم بإحاطة الدولة المعنية علما بالشكوى المقدمة،وتدعوها إلى تزويدها بتفسير كتابي للمسألة في غضون ستة أشهر،وبيان أية خطوات أو تدابير اتخذت لمعالجة الإنتهاكات محل الشكوى،مثل تخفيف العقوبة أو الإفراج عن صاحب البلاغ أو تقديم

---

(1) ـ**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان**،الحقوق المدنية والسياسية،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،صحيفة الوقائع رقم 15،المرجع السابق،ص 11.

(2)ـ **شبل بدر الدين**،"إجراءات معالجة الشكاوي الفردية في إطار الأجهزة التعاهدية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،"مجلة العلوم الانسانية،العدد 26،جامعة محمد خيضر،بسكرة،جوان 2012،ص15-17.

(3) ـالمرجع نفسه.

(4)ـالمرجـع نفســـه .

(5) ـإذا وفرت دولة طرف وسائل انتصاف فعالة لشخص يزعم أنه كان ضحية انتهاك لحق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،لا يجوز لهذا الشخص أن يقدم طلبا بموجب البرتوكول الاختياري،أنظر:**الأمم المتحدة،الجمعية العامة،تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**،الدورة 48،الفرع باء،الفقرة779.

(6) ـأنظر المادة3 من البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(7)ـعادة ما يسبق كل دورة اجتماع لمدة أسبوع واحد للفريق العامل المعني بالشكاوي الفردية،بغرض اتخاذ قرارات بشأن الشكاوي الفردية،أما بالنسبة للشكاوي التي يعلن عدم مقبوليتها تنتقل الى اللجنة بكامل هيئتها لمناقشتها والبث فيها في الجلسات العامة،أنظر **الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الانسان**،الحقوق المدنية والسياسية،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،صحيفة وقائع رقم15،المرجع السابق،ص14.

تعويض مناسب عن الإنتهاك الذي تعرض له[1].وبعد أن تخلص اللجنة في أرائها بموجب المادة4/5من البرتوكول الإختياري إلى أنه قد حدث انتهاك لحكم من أحكام العهد،تطلب من الدولة الطرف أن تتخد الإجراء المناسب لتدارك هذا الإنتهاك،مثل دفع تعويض أو إلغاء تعديل تشريع ما عملا بإلتزاماتها الواردة بنص المادة 3/2،وتدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تقدمه للجمعية العامة عن طريق ملخص عن نشاطها بموجب البرتوكول الإختياري الأول[2].

2/**نماذج بلاغات فردية عن خرق الحقوق الثقافية للأقليات.**بالرغم من اقتصار الشكاوى على الأفراد دون الجماعات،إلا أن اللجنة تلقت العديد من الشكاوي والتظلمات والمراسلات المكتوبة،شريطة أن تكون هذه الدول صادقت على البرتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد[3].ومن أمثلة الشكاوى أفراد الأقليات:

أ_الحق في تقرير المصير الثقافي.أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية رقم1993/547(ماهويكا وأخرون ضد نيوزيلندا)،أن إدعاء مقدمي البلاغ بموجب المادة الأولى من العهد،جائز النظر فيه،ونوهت بأنها لن تتمكن من تحديد صلة المادة01 بإدعاءات مقدمي البلاغ بموجب المادة27 من العهد،إلا بالنظر في الوقائع الموضوعية للقضية.

وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية أعادت اللجنة تأكيد اجتهادها بأن اجراءات البرتوكول الإختياري تتصل بالإنتهاكات المزعومة للحقوق الفردية المنصوص عليها في المواد 06إلى 27من العهد.بيد أن اللجنة لاحظت أن أحكام المادة01يمكن أن تكون مناسبة في تفسير حقوق أخرى يحميها العهد وخاصة المادة27[4].

وفي قضية(برنارد أومينياك،قائد عصبة بحيرة لوبيكون،ضد كندا)نيابة عن تلك الجماعة من الهنود الأصليين،إدعى زعيمها حدوث انتهاك للحق في تقرير المصير المقرر بموجب المادة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،وردا على هذا البلاغ أكدت اللجنة "أنها وإن كانت لا

---

[1]-**محمد ابراهيم حسن:**"الجغرافيا السياسية،دراسة في مقومات الدولة ومظاهرها وامكانيتها ومشكلاتها،اقليميا وسياسيا،مركز الاسكندرية للكتاب،جامعة الاسكندرية،1999،ص141.

[2]-انظر المادة 7 من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]-**الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان:**الأقليات والأمم المتحدة،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم4من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المرجع السابق،ص15.

[4]-انظر أيضا أراء اللجنة في القضية رقم 1997/760،"دير غارت واخرون ضد ناميبيا"الوثيقة رقم:A/55/40،المجلد الثاني،المرفق التاسع،الفرع ميم،الفقرة من 3-10.

تستطيع أن تتناول القضايا المتعلقة بتقرير المصير بالنظر إلى الأفراد ضحايا الإنتهاكات للحقوق الواردة في إطار العهد،وهم وحدهم الذين يمكنهم تقديم مطالبات،وأن الفرد لا يمكن أن يكون ضحية لإنتهاك حق من الحقوق،والكثير من الإدعاءات التي يعرضها مقدموا البلاغ تشير إلى مسائل تتعلق بتمتع الأفراد المنتمين لأقليات إثنية ودينية ولغوية بثقافتهم،المنصوص عليها في المادة27 من العهد،ومضت اللجنة في تفسيرها الفضفاض للتمتع بالثقافة لتضمنه استخداما تقليديا للأراضي"[1].

وفي قضية(Apirana Mahuika et alضد نيوزيلاندا)كان مقدموا الإلتماس من الماويين في نيوزيلاندا،"والذين إدعوا انتهاك حقوقهم الواردة بالمادة 27 من العهد،في نزاع يتعلق بحقوق الصيد الأسماك"،وفي هذه القضية إتبعت لجنة حقوق الإنسان نهجا ديناميا فيما يتعلق بمفهوم الثقافة،بما "يشمل الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بثقافة مجتمع محلي بدون أن تحصر نفسها في حماية الأنشطة الإقتصادية التقليدية وسبل كسب العيش،فعلى سبيل المثال لا يعني إستخدام الإبتكارات التكنولوجية في مثل هذه الأنشطة ومنها رعي الرنة"[2]."إذ أكدت اللجنة أن المادة 27 لا تنطبق بل يجب بالأحرى التدليل على وجود علاقة وثيقة بين الإثنين وذلك بالنظر إلى المتطلبات المتعلقة بالأراضي تندرج ضمن التمتع بالثقافة"[3].

ب_الحق في الحياة العائلية والخاصة.في الشكوى التي تتعلق بهولندين إعتنقوا الديانة الهندوسية[1]،أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن فكرة الحياة الخاصة،إذ تشير إلى الحياة الخاصة للفرد أين يستطيع التعبير بكل حرية عن هويته لوحده أو بالإشتراك مع الأخري

---

[1]-وثيقة الأمم المتحدة 1- انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 40(A/39/40) ،المرفق السادس، التعليق العام رقم 12(21) (المادة 1)، الصادر أيضا في الوثيقة .CCPR/C/21/Rev.1 وانظر المرجع نفسه؛ الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 40(A/45/40) ، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع ألف، البلاغ رقم 1984/167 (**برنارد اومينياك، قائد عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا**)، الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 1990.

[2]-وثيقة الأمم المتحدة ،CCPR/C/70/D547/1993،البلاغ رقم 547/1993.

[3]-لم يكن هناك هذا التدليل على هذه العلاقة في قضية،**J.G.A Diergaardt**،الزعيم الراحل لجماعة"**Rehoboth baster**"**واخرون ضد ناميبيا**"لذلك لم يكسب المدعون قضيتهم،انظر وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/69/D/760/1997،البلاغ رقم 760/1997.

[1]-تتلخص وقائع هذه القضية بهولنديين اعتنقوا الديانة الهندوسية وأرادوا التسمي بأسماء هندية،رأت هولندا بأن المادة17 تترك هامش مهم من السلطة التقديرية في تطبيقها،فضلا عن ذلك فهولندا تقبل في ظروف محددة التغيير في الأسماء.وفي الأخير رأت هولندا أنه يوجد في سياسة الدولة مبدأ ينص أن الإسم المختار يجب أن لا يكون مرتبط بجموعة ثقافية دينية واجتماعية،انظر،**الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان:**الأقليات والأمم المتحدة،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي،المرجع السابق ،ص18.

ورأت اللجنة بأن إسم الشخص يشكل عنصر مهم من هويته،لهذا يتطلب حماية من التدخل التعسفي في ممارسة الحق في إختيار إسمه وتغييره[1].لهذا فالإجراءات تعتبر شرعية،بما أنها مؤسسة على نص،لكن يجب أن تؤسس على مبررات معقولة لكي تبرر رفضها.

ج_حرية التعبير.أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية(دافيد و.م س انتير ضد كندا)أن الحق في التعبير يشمل الحق في حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها دونما إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.لكن ممكن إخضاع هذه الحريات لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون "لإحترام حقوق الأخرين وسمعتهم ولحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة والأداب العامة" [2].

وفي قضية(ألان سيني)،حددت اللجنة على ضوء التطور الذي عرفه التشريع في الكيبك،أن الدولة الطرف في العهد ممكن أن تختار لغة أو عدة لغات،ولكن لا يمكنها استبعادها خارج ميدان الحياة العامة.ففي قضية "ألبرت وميكونق ضد كندا"[3]واجهت اللجنة حرية التعبير في بلد متعدد الأعراق،ورأت اللجنة أن الدولة لم تقدم حجة من الحجج التي تعتبر كافية لإثبات أن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في حرية التعبير متوافقة مع المادة19من العهد[4].

د_حماية الموارد التقليدية:في قضية(O.Sara et al ضد فلنندا)،ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم الثقافة على النحو المبين في المادة27 من العهد،"ينطوي على درجة من الحماية للوسائل التقليدية للأقليات القومية ويغطي بطريقة أو بأخرى وسائل العيش وعناصر أخرى أساسية للثقافة،وهذه الثقافة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتربية التقليدية لحيوان الرنة"[1].

---

[1]-**الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان:**الأقليات والأمم المتحدة،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي،المرجع السابق ،ص18.

[2]-قضية **(دافيد و.م س انتير ضد كندا)** ، رقم 359و03/385،1995مارس1993،ص676، AFDI.

[3]- القضية رقم 26/455،1991جويلية 1991 .

[4]-القضية رقم 21/458،1991جويلية 1994 .

[1]- القضية رقم 23/413،1992مارس1994.

وفي قضية(إلماري لانسمان ضد فلنندا)[1]،"اعتبرت اللجنة أن الحق في التمتع بالحياة الثقافية الخاصة لا يمكن تعريفه بصفة مجردة،لكن يجب أن يوضع في سياق هذا المعنى المادة27 التي لا تحمي فقط وسائل العيش التقليدية للأقليات الوطنية"[2].فقد اشارت إلى الشروط الواردة في الفقرة7من تعليقها العام رقم23 على المادة27والتي بمقتضاه يكون من"حق الأقليات أو السكان الأصليين الحق في حماية أنشطتهم التقليدية مثل القنص البري أو صيد الأسماك أو تربية حيوان الرنة،وإتخاذ التدابير الكفيلة لمشاركتهم مشاركة فعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم"[3].

وفي قضية أخرى هي قضية(جماعة الصامي)،أكدت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان،"أن النشاط الإقتصادي المتمثل في تربية الرنة هو مكون أساسي من مكونات ثقافة الصامي،وبهذا يندرج ضمن المادة 27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"[4].

و_الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:في قضية(Lovelase Sandra ضد كندا)[5]،وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تكن مختصة ببحث السبب الرئيسي وراء فقدان الشاكية لمركزها الهندي عام1970،حيث أن العهد لم يدخل حيز النفاذ بالنسبة لكندا.إلا في

---

[1]-هي قضية أقامها مربو حيوان الرنة الذين ينحدرون من أصل سامي واشتكوا فيها من قرار قطع الأشجار في مساحة تقدر ب3000هكتار،تقع داخل أراضي الرعي القانونية الخاصة بهم.وفي رأي مقدمي البلاغ أنه تم انتهاك المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،انظر البلاغ رقم 1995/671،ج.إ.**لانسمان وأخرون ضد فرنسا**،الأراء المعتمدة في 30أكتوبر 1996،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/52/40II،الفقرة3-10،ص 302 .

[2]-القضية رقم 21/458،1991جويلية 1994 .

[3]-انظر التعليق العام رقم 23 بشأن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المندية والسياسية،المرجع السابق.

[4]-تتمثل هذه القضية في قضية"**Ivan kitok ضد السويد**،نشأت هذه القضية نتيجة استخدم جماعة الصامي للأراضي في تربية ورعي الرنة،وسماح الحكومتين السويدية والفلنندية للشركات بإستخدام الأراضي لقطع الأخشاب،انظر،وثيقة الأمم المتحدة 1- انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة،**الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40(A/43/40 ،المرفق السابع، الفرع زاي، البلاغ رقم 1985/197 (كيتوك ضد السويد)، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 1988.**

[5]-تتلخص وقائع القضية أن السيدة،"**لوفلاس**"،فقدت صفتها كندية وحق البقاء في المخيمات الخاصة بالهنود بسبب زواجها من غير الهندي،وألها فقدت نتيجة لهذا حقها في السكن في الأراضي الكندية،على الرغم ان الزواج لا يفقد الكندي الذكر هويته الكندية رغم زواجه من غير كنديةـــوادعت الشاكية أن القانون في هذه الحالة يتضمن تفرقة على اساس الجنس وهي بذلك ضحية تمييز وانتهاك للحقوق المضمونة بموجب المواد ½ و3و1/23و26و27،قررت اللجنة أن رفض الإعتراف بهوية الشاكية وانتمائها هو انكار غير قانوني، للحقوق المضمونة بموجب نصوص العهد بما فيها للمادة27و أقرت بذلك ادعاء الشاكية ومسؤولية الدولة الكندية عن انتهاك المادة27 ،انظر البلاغ رقم:R.6/24،سلوفليس ضد كندا،الأراء المعتمدة في 30جوان 1981،وثيقة الامم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/36/40،الفقرة 1،ص166.

اوت1967تمكنت من نظر الأثار المترتبة عن ذلك،أين "أكدت اللجنة أن كل مظاهر اللاعدالة واللامساواة التاريخية التي تهدد حياة وثقافة الأقليات،تعد خرقا لأحكام المادة27 من العهد"[1].

ن_الحق في إستخدام اللغة الخاصة:نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الشكوى المقدمة في قضية(Dievgoardt،ضد ناميبيا)[2] كما يشكل انتهاكا للمادة27،ومنه فقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "ناميبيا انتهكت فعلا المادة26،وهو قرار يؤكد أهمية عدم التمييز من حيث التنوع الثقافي اللغوي"[3].

لكن قرار اللجنة لم يتخد بالإجماع،فقد أعرب أحد أعضاء اللجنة عن اختلافه في الرأي بشأن ما انتهت إليه اللجنة من حدوث إنتهاك للمادة 26،مستندا في ذلك إلى أن استخدام لغات الأقليات لم يكن مقيدا فحسب على المستوى الرسمي.وذكرت أن "منح لغات قبلية كثيرة وصفا رسميا من شأنه أن يمثل عقبة تقف في طريق بناء الدولة"[4].

إضافة إلى هذا نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضايا أخرى تتعلق بالحقوق اللغوية للأقليات،كقضية(دومينيك غيسدون ضد فرنسا)[5]،حيث اعتبرت اللجنة بأن استخدام لغة

---

(1)-البلاغ رقم:R.6/24،سلوفليس ضد كندا،الأراء المعتمدة في 30جوان 1981،وثيقة الامم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/36/40،الفقرة 1،ص166.

(2)-وتتعلق هذه القضية بالحقوق اللغوية،فالدستور الناميبي لسنة1990،المادة45منه تحدد أن اللغة الرسمية الوحيدة للبلاد هي اللغة الإنجليزية.وقد شكى المدعون،وهم أعضاء من طائفة"ريهوبوث باستر"من أن حظر الدستور لإستخدام لغتهم الخاصة بهم يمثل انتهاكا للمادة26 من العهد،التي تنص على المساواة أمام القانون وعدم التمييز،حيث منعوا من استخدام لغتهم الأم وهي اللغة الأفريقانية،في ميادين الإدارة والعدالة والتعليم،أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأنسان،أن مقدمي الشكوى بينوا أن الدولة الطرف قد أوزعت إلى الموظفين المدنيين بعدم الرد باللغة الأفريقانية على البلاغات المكتوبة أو الشفوية المقدمة من أصحاب البلاغ إلى السلطات حتى وإن كانوا قادرين تماما على القيام بذلك.و لم تمنع هذه التعليمات استعمال اللغة الأفريقانية في إصدار الوثائق العامة فحسب،بل وفي المحادثات الهاتفية أيضا،وبذلك كان أصحاب الشكوى باعتبارهم يتكلمون اللغة الأفريقانية،ضحايا لإنتهاك المادة26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،انظر:**وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة**،A/55/18،الفقرة 81،ص25.

(3)-وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/55/18،الفقرة 81،ص25 .

(4)-**وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة**،A/55/18،الفقرة 81،ص25.

(5)-اشتكى شخص لغته الأصلية هي لغة بريتون ويتكلم أيضا اللغة الفرنسية من وقوع انتهاك للمادة26 من العهد،حيث لم يسمح له باستعمال لغة بريتون أثناء إجراءات المحكمة،على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أن صاحب الشكوى، لم يبين أنه لم يكن قادرا هو أو الشهود الذين تم استدعاؤهم نيابة عنه على التحدث أمام المحكمة بلغة فرنسية بسيطة ولكن كافية.ورأت اللجنة أن الحق في محاكمة منصفة وعادلة الذي تنص عليه المادة14فقرة1من العهد،إذا فهمت بالإقتران مع المادة14 فقرة3-و"لا تعني ضمنا إمكانية أن يعبر المتهم عن نفسه باللغة التي يعتاد التكلم بها أو التي يتكلمها بأقصى قدر من السهولة." وإذا كانت المحكمة متأكدة مثلما كانت المحكمتان في هذه القضية،من أن المتهم يتقن اللغة المستخدمة في المحكمة اتقانا كافيا،فإنها لا تكون مطالبة بالتأكد مما إذا كان المتهم يفضل التعبير عن نفسه بلغة أخرى غير اللغة المستعملة في المحكمة ووفقا للقانون الفرنسي،كان يحق لصاحب الشكوى الحصول على خدمات مترجم لو أنه كان في حاجة إليها..../...

رسمية واحدة لا ينتهك المادة14من العهد،كما ان اجراء محاكمة عادلة لا يلزمها بأن تتيح لكل شخص تختلف لغته الأصلية عن اللغة الرسمية في التقاضي خدمات المترجم شفوي،إن كان بإمكانه الفهم والتعبير عن نفسه على نحو لا يصبح المترجم لازما إلا في الحالة التي تواجه المعني صعوبات في الفهم أو التعبير وعليه عبئ إثبات ذلك[1].

وقضية(ج.بالانتاين وإ.ديفيدسون وغ.ماكنتاير ضد كندا)[2].لكن خلصت اللجنة إلى عدم وقوع انتهاك لهذه الحقوق.

ي-الحق في التربية والتعليم الديني.لقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضايا ذات صلة بالحق في الحصول على تعليم دونما أي تمييز،كقضية (أ.ه.وولدمان ضد كندا)[3]،إذ رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إدعاء الحكومة[1]معبرتا على أن التمايز يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة،واستخلصت اللجنة أن الفروق في المعاملة بين المدارس الكاثوليكية الرومانية التي تتلقى

ولما لم يكن الأمر كذلك،فإن صاحب الشكوى لم يكن ضحية لإنتهاك وقع المادة 26 أو لأي حكم اخر من العهد.أنظر **البلاغ رقم 1986/219،دومينيك غيسدون ضد فرنسا**،الأراء المعتمدة في 25 جوان 1990،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/45/40II،الفقرة 3-10،ص 67.

[1]-هذا الحكم يتعلق ايضا بالمحاكمة العادلة،إلا أنه ذو صلة وثيقة بالمادة27من العهد المتعلقة بحقوق الأقليات فالشاكون في هذه الحالة هم الفرنسيون الناطقون باللغة البريتانة،غير أن اللجنة لم تنظر في ادعاءاتهم بموجب المادة27لأن فرنسا قد تحفظت على هذه المادة،بحجة أن فرنسا لا يوجد فيها أقليات،ويستخلص من هذه القضية أن حق الأقليات في استخدام لغتها يجوز أن تفرض عليه بعض القيود لغرض قانوني ومشروع،انظر، **البلاغ رقم 1986/219،دومينيك غيسدون ضد فرنسا**،الأراء المعتمدة في 25 جوان 1990،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/45/40II،الفقرة 3-10،ص 67.

[2]-في قضية **بالانتارين واخرون ضد كندا**،رغم أن أصحاب الشكوى الذين كانت **لغتهم الأصلية** هي الإنجليزية ولكنهم كانوا يعيشون في كيبك،أن منعهم من استعمال اللغة الانجليزية لأغراض الدعاية يشكل انتهاكا للمادة26 من العهد،واستخلصت اللجنة أم مقدمي البلاغ لم يكونوا ضحايا للتمييز بسبب لغتهم،حيث إن الخطر ينطبق على الناطقين بالفرنسية والانجليزية على السواء،ومن ثمة فإن أي شخص يتكلم الفرنسية ويرغب في الدعاية باللغة الانجليزية لكي يصل إلى قاعدة عملائه الذين يتكلمون الإنجليزية لا يمكنه القيام بذلك.انظر **البلاغان 1989/309 و1989/385** من ج.**بالانتاين وإ.ديفيدسون و .غ.ماكنتاير ضد كندا**،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/48/40II،الفقرة 5-11،ص103.

[3]-تتعلق هذه القضية بالتمويل العام للمدارس الدينية في مقاطعة أونتاريو في كندا.وتمثل مدارس أنتاريو الكاثوليكية الرومانية المدارس الغير علمانية الوحيدة التي تحصل على تمويل عام كامل ومباشر،وأما اليهودية التي ألحق بها الشاكي طفليه فلم تكن تتلقى أي تمويل،لذلك كان على الشاكي أن يسدد كل رسوم التعليموأثيرت مسألة ما إن كان من قبيل الإنتهاك للمادة26من الإتفاقية حصول المدارس الكاثوليكية الرومانية على تمويل عام في الوقت الذي تحرم فيه من هذا التمويل المدارس التي تدين من قبيل ديانة الشاكي.انظر البلاغ رقم 1996/694،أ.ه.وولدمان ضد كندا،الأراء المعتمدة في 3نوفمبر 1999،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/55/40II،الفقرة 1-2،ص87.

[1]-إحتجت الحكومة بأن أهداف نظامها التعليمي العام غير الديني لا تتنافى مع مبدأ التمييز المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،انظر البلاغ رقم 1996/694،أ.ه.وولدمان ضد كندا،المرجع نفسه،ص87.

تمويلا عاما بإعتبارها جزءا متميزا من نظام التعليم العام.وبين المدارس التي تتبع ديانة الشاكي والتي هي مدارس خاصة،لا يمكن إعتبارها فروقا موضوعية ومعقولة[1]".

ولاحظت اللجنة أن "العهد لا يلزم الدول الأطراف بتمويل المدارس المنشأة على أسس دينية على أنه إذا إختارت دولة طرف تقديم تمويل عام إلى المدارس الدينية،فينبغي أن توفر هذا التمويل بدون تمييز.ويعني ذلك أن تقديم التويل للمدارس أحدى المجموعات الدينية والإمتناع عن تقديمه لمدارس مجموعة دينية أخرى لا بد أن يستند إلى معايير معقولة وموضوعية.وهو ما لا ينطبق على مدرسة الشاكي"[2].

خامسا:تقييم دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

بعد التطرق لإختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودورها الرقابي من خلال تلقي التقارير وتلقي البلاغات والشكاوى الدول والأفراد،والتعليقات العامة،نجد أن للجنة دور رقابي ووقائي على مدى إحترام وتنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،بما فيها الإلتزام بإحترام وتنفيذ نص المادة27من العهد والسهر على إحترام حقوقها اللغوية والدينية والإعتراف بهويتها الثقافية.

إن الفحص الدقيق والواقعي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،يثبت نجاعة وفعالية دورها في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات من خلال ما عرض عليها وتلقته من شكاوى وبلاغات من الأفراد المنتمون لأقليات.فقد نظرت اللجنة في مختلف البلاغات المعروضة أمامها،بشأن انتهاك الحقوق اللغوية والدينية والموارد الثقافية للأقليات،وكان للجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتهاد اعترف بالمعنى الواسع للثقافة وأقر البعد الجماعي للممارسة هذه الحقوق.إذ شكلت اللجنة ألية فعالة لمنع إنتهاك حقوق الأقليات المصونة بموجب العهد،وذلك من خلال رقابتها على التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في العهد،والتي تعتبر بمثابة الضغط المعنوي،فتشعر الدول أنها ملزمة بإحترام لغات وثقافات وأديان أقلياتها.ومنه

---

[1]-البلاغ رقم 1996/694،أ.ه.وولدمان ضد كندا،الأراء المعتمدة في 3نوفمبر 1999،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/55/40II،الفقرة 1-2،ص87 .

[2]-البلاغ رقم 1996/694،أ.ه.وولدمان ضد كندا،الأراء المعتمدة في 3نوفمبر 1999،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/55/40II،الفقرة 1-2،ص87.

يمكن للجنة أن تتدخل لمنع هذا الإنتهاك،كأن تطلب منها إتخاذ تدبير ما،أو دفع تعويض،أو مراجعة التشريع،أو إعادة النظر في قرار اتخذته[1].

كما يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقدم توصيات تتعلق بمنع التمييز والإعتراف بالحقوق اللغوية والدينية للأقليات،وفي حالة فحص اللجنة لشكاوى الأفراد المطروحة أمامها بإمكانها الإسهام في منع تصاعد التوترات والمنازعات،إذا ما تم معالجتها في مرحلة مبكرة[2].

لا يخلو عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النقائص التي أثرت على فعاليتها في حماية وإعمال الحقوق الثقافية للأقليات.

ومن بين النقائص والإنتقادات التي وجهت للجنة،كونها ليست بالهيئة القضائية،وبالتالي لا تملك إصدار أحكام أو تفرض تنفيذ قرارات،أي أن مسؤولية تنفيذ قرارات اللجنة تقع على عاتق الدول الأطراف،ولا تتمتع اللجنة إلا بصلاحية تنبيه الرأي العام إلى الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات،وتوجيه مجرد توصيات بالكف عن هذه الإنتهاكات[3].

كما أن أغلبية التقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تتضمن واقعا حيا وصادقا لإنتهاك أقلياتها،كما أن الملاحظات والتوصيات التي تقدمها اللجنة ليست ملزمة[4].

ولا تخلو الية الشكاوى المقدمة للجنة حقوق الإنسان من العقبات التي تحول دون تحقيق الفعالية المطلوبة في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات،إذ يتوقف قبول الشكاوى بشكل عام على إرادة الدول،سواء كانت شكوى حكومية أو فردية،فبالنسبة للأولى يبقى للدول حرية الأخد بها أو رفضها،ولا يختلف الأمر عن نظام البلاغات الفردية،فهو بدوره يتوقف على قبول الدول إختياريا بهذا النظام،فوفقا لنص

---

[1]-**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان**،حقوق الإنسان،حقوق الأقليات،صحيفة الوقائع رقم18،المرجع السابق،ص7.

[2]-**الأمم المتحدة،المجلس الإقتصادي والإجتماعي**،"حماية الأقليات،السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل أقليات حلا سلميا وبناءا،"تقرير مقدم من إسبيرون إيدي للجنة حقوق الإنسان،الفقرة 336،ص84.

[3]-كثيرا ما تكون هذه التوصيات عشوائية سيئة الإعداد أو ركيكة الصياغة،أو أن تكون غير قابلة للتطبيق إما لكثرتها أو لعدم واقعيتها وهذا ما يحمل الدولة على النقاعس في بذل الجهود اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات سواء بسبب قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك وليس للجنة وسائل ضغط على الدول لأجل الوفاء بإلتزاماتها،انظر،**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان**،حقوق الإنسان،إجراءات الشكوى،صحيفة الوقائع رقم7،المرجع نفسه،ص16.

[4]-من بين العقبات التي يواجهها نظام تقديم التقارير هو ابتعاد محتوى التقرير عن الواقع،إذ لا تزال الكثير من الدول تعتبر هذا النظام إلتزاما صوريا ولا يعني التقييد بالضرورة بالإلتزامات الدولية على اختلافاتها وتبرر الدول عدم انضباطها وإلتزامها بجدية التقارير لكثرة الطلبات المتعلقة بتقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان،انظر،**اليازيد علي**،إنجازات وإخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان،أطروحة دكتوراة،جامعة عنابة،2015/2014،ص ص323،321.

المادة41من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،نجد أنه يمنح الحرية للدول في أن تعلن في أي وقت قبول اختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات التي تتضمن ادعاءات الدول الأطراف ضد بعضها البعض[1].

كما نصت المادة الأولى من البرتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد على مسألة الإعتراف باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد،وجعلتها حقا للدولة لا يجوز حملها أو اجبارها على قبوله[2].

هذا عن دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،في مجال تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات، فماذا عن دور باقي اللجان التعاهدية في إعمال وتعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقلية.

الفرع الثاني:دور اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.

تضطلع اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[3]،بمسؤولية الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،وذلك من خلال ما أوكل لها من مهام واختصاصات من طرف كل من المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبرتوكول الإختياري لعام2008.

---

(1)-تنص المادة41من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:"لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف اخرى لا تفي بالإلتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد،ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة...".

(2)-تنص المادة الأولى من البرتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:"تعترف كل دولة طرفا في العهد تصبح طرفا في هذا البرتوكول بإختصاص اللجنة في استلام ونظر المسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية الدولة الطرف واللذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد..."

(3)- تتألف اللجنة من 18خبير مستقل،من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان،ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاقتراع السري،لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد،ويراعى عند الانتخاب الإعتبار الواجب التوزيع الجغرافي العادل،وتجتمع اللجنة مرتين في العام،"أفريل ونوفمبر"لمدة ثلاثة أسابيع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف،إذ عقدت أول اجتماع لها في 1987.أنظر **محمد أمين الميداني**،"اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،القاهرة،2000،ص ص 52،53.

أولا:إختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفقا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم:1985/17.

لم يتضمن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية النص على وجود ألية تعاهدية تشرف على تنفيذ أحكامه،لهذا أوكلت مهمة تلقى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في المرحلة الأولى لينظر فيها[1].

لكن بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم1985/17،فإنه خص اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بجملة من الأليات،لها دور رقابي لإعمال الحقوق الواردة بالعهد،بما فيها الحقوق الثقافية.

1/تلقي التقارير[2]:تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على تقديم تقارير سنوية دورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية

---

[1] –تنص المادة16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على مايلي:"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم،طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد،تقارير عن التدابير التي يكون قد إتخذها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

–أ–توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام العهد

–ب–توجه التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذي يحيل نسخا منها الى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد

ج–على الأمين العام للأمم المتحدة،حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد،أو جزء أو أكثر منه متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة المذكورة عضوا في هذه الوكالة،أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة حسب الحالة."

[2] –هناك أنواع من التقارير منها ما تقدمها الدول الأطراف في العهد،ومنها ما يمكن للجنة أن تطلبها من مصادر أخرى.وهي:

أ–التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد،التي فصل فيها قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم4/1988:

1–التقرير الأولي:هو تقرير يقدم في السنة الثانية التي تلي تصديق الدولة على العهد،يهدف هذا التقرير إلى توضيح الإطار الذي سيدخل من خلاله العهد حيز التفاذ،وهذا بتقديم صورة دقيقة عن الاطار القانوني والسياسي للدولة،أي شرح المناخ العام الذي سيتم فيه إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

2–التقارير الدورية:بالرجوع الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن على الدول أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها الدورية كل خمس سنوات،توضح من خلالها التطور المحرز خلال الخمس سنوات.توضح من خلالها التدابير التي اتخذتها لتفعيل العهد،ويمكن للجنة طلب معلومات إضافية إذا رأت عدم كفاية المعلومات المقدمة في التقرير.

أما المنهجية المتبعة في تقديم التقارير:

–مراجعة التقرير.

–إعداد قائمة بالأسئلة المتعلقةبالتقرير ترسل الى الدول في غضون أسبوع من انتهاء الفريق من مراجعة التقرير.

–ترجمة قائمة الأسئلة وردود الدول.

–الجوار البناء بمناقشة التقارير مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير،تفتح اللجنة جلستين مدة كل واحدة ثلاث ساعات،تبدأ بالتعليقات وأسئلة وأجوبة الدول الأطراف،وفي نهاية الحوار تعقد لجنة الخبراء جلسة مغلقة للنظر في المسائل الرئيسية التي يجب تناولها في الملاحظات الختامية التي تبديها للدولة المعنية،ثم تضعها اللجنة في صيغتها النهائية في الإجتماعات المغلقة.../...

والثقافية،تتضمن ملخصا بالإجراءات التي تتخذها لضمان تمتع مواطنيها بالحقوق المتضمنة في العهد[1].

وفي حال عدم تقديم التقارير أو تأخير تقديمها،يقوم الأمين العام في كل دورة تعقدها اللجنة،بإخطار لجميع حالات عدم تقديم التقارير والمعلومات الإضافية التي تطلبها اللجنة،وهنا يجوز للجنة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام،رسالة تذكير تتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية،إذ لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية وتشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة[2].

عند دراسة هذه التقارير تولي اللجنة اهتماما بقضايا التمييز وعدم المساواة وبالقضايا المتعلقة بحقوق الأقليات،مثل المسائل التي تثار في إطار المادة 11 من العهد[3].فإثر تقديم الدول الأطراف لتقاريرها الدورية للجنة،تقوم هذه الأخيرة بالسهر على إبداء ملاحظات بشأن القضايا ذات الصلة بالمساس أو إنتهاك الحقوق الواردة بالعهد.

ومن بين بعض نمادج التقارير الدورية المقدمة للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،هو التقرير الثاني الدوري المقدم من فرنسا،إذ نظرت اللجنة حق الأقلية في المشاركة

تعد اللجنة تقريرا سنويا ترسله إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي،يتضمن ملخص عن نشاط اللجنة،مقترحاتها وتعليقات الدول الأطراف.

ب–التقارير التي تطلبها اللجنة من مصادر أخرى.تسمى بالتقارير الموازية،حيث يمكن للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،أن تطلب من الوكالات المتخصصة،تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تأمين الإمتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام العهد.

كما يجوز للمنظمات الغير حكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن تقدم الى اللجنة تقارير من شأنها أن تساهم في الإعتراف بالحقوق المتضمنة في العهد،وإعمالها على نحو كامل وعالمي. يتم دراسة هذه التقارير من طرف اللجنة أيضا،أنظر،**المواد**18،17،من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.والمواد61-63 و64من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والفقرة و من قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم17/1985.والوثيقة رقم HRI/GEN/2/Rev.6المؤرخة في 2009/06/03،المتضمنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوبة من الدول الاطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

[1] –تنص المادة58من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على أنه:

أ–وفقا للمادة16 من العهد،تقدم الدول الأطراف إلى المجلس تقارير لتنظر فيها اللجنة بشأن التدابير التي تكون قد إتخذتها والتقدم المحرز على صعيد إحترام الحقوق المعترف بها في العهد.

ب–وفقا للمادة 17 من العهد وقرار المجلس4/1988،تقدم الدول الأطراف تقاريرها الأولية في غضون ستين يوما من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية وتقارير دورية بعد ذلك على فترات قوامها خمس سنوات،أنظر، **علاء قاعود**،الأصيل والمكتسب،الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية،تقديم ابراهيم عوض،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،سلسلة تعليم حقوق الإنسان رقم 07،ص160.

[2] –انظر المادة 58 فقرة2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[3] –والتي تتعلق بضمانات حصول الفئات المستضعفة والمحرومة التي ينتمي أعضاؤها غالبا إلى أقليات،على الحق في الغداء والمسكن والتعليم والإحتياجات الأخرى الأساسية.

في الحياة الثقافية[1].وفيه أعربت اللجنة عن أسفها إزاء الإفتقار إلى الأدوات الإحصائية لقياس حالات التمييز غير المباشر على أساس الأصل.وحثت فرنسا على وضع منهجيات ملائمة لتجميع احصائيات عن مدى تمتع جماعة الروما بحقوقهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[2].

وفي التقرير الدوري المقدم من إستوانيا،أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عن قلقها لأن بعض شرائح السكان لا سيما المحرومون والمهمشون من الأفراد والجماعات لا تشارك في الأنشطة الثقافية بسبب قلة فرص الوصول إلى هذه الأنشطة[3].وقلقها إزاء التمييز الذي تتعرض له الأقليات اللغوية في إستونيا كالناطقين بالروسية[4].

إذ شجعت اللجنة استونيا على تعزيز إعمال حق المشاركة في الحياة الثقافية بوسائل منها كفالة الحصول على السلع الثقافية لا سيما لصالح المحرومين والمهمشين والأقليات[5].

لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في التقرير الدوري لكوستريكا أن الأشخاص المنحدرين من أصل افريقي يحال بينها وبين الحق في التعليم،في كوستاريكا[1]ومنه دعت اللجنة الدولة بأن تعتمد وتنفد بفعالية برنامج عمل محدد الأهداف لإعمال حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي بموجب العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[2].

---

(1) – اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية في جلستها السابعة والسبعين المعقودة في 23نوفمبر2001،وقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن القصور في الإعتراف بالأقليات في فرنسا وأوصت الدولة الطرف بمايلي:-إعادة النظر في موقفها من الأقليات من خلال ضمان تمتع مجموعات الأقليات بالحق في الوجود والحصول على الحماية بصفتها أقليات في الدولة الطرف.
- سحب التحفظ على المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
-التصديق على الإتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات الوطنية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات.
-- -تكثيف الجهود من أجل صيانة ثقافات الأقليات ولغاتها بإتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التعليم بشأن تلك اللغات أو التعليم بها،أنظر:**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الدوري الثاني المقدم من فرنسا**،في 30نوفمبر2001،الفقرات26،25،15،ص1-5،وثيقة الأمم المتحدة رقم : .E/C.12/1/Add.72.

(2) – المرجع نفسه.

(3) – Troisieme raport périodique soumis par l'Estonie en application des articles 16 et17 du pacte,attendu en2016,Conseil économique et 29/septembre2017,document;E/c.12/EST/3.

(4) – Ibid.

(5) – Ibid.

(1) – Examen des rapports soumis par les Etats parties en application des articles 16 et17 du pacte international relatif aux droits économiques,sociaux et culturels.Costa Rica. Conseil économique et social 30/avril 2015,document;E/c.12/CRI/5.P.182-194.

(2) – Ibid.

أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في التقرير الدوري لأستراليا عن ارتياحها بشأن بشأن اهتمام بعض الدول بالأقليات اللغوية في النظم التعليمية الوطنية بما في ذلك في استراليا "الشعوب الاصلية"والبرازيليون المنحدرون من أصل افريقي وكرواتيا وتشيكيا والنرويج وسلوفاكيا وبالحقوق التعليمية الخاصة للإيطاليين والهنغاريين واسبانيا والمهاجرين بحيث تقدم هذه الدول تسهيلات لغوية وتنظم المعايير التعليمية في المؤسسات التي تديرها الأقليات[1].

أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في التقرير الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية،عن قلقها إزاء محدودية الحقوق الثقافية في جمهورية الكونغو.حيث أحاطت اللجنة علما بإقرار التعليم الإبتدائي المجاني لكنها لاحظت بقلق أن نوعية التعليم لا تزال غير مرضية،وأوصت اليونيسكو بإعتماد تدابير من أجل مكافحة التمييز في مجال التعليم وحماية الأقليات وصياغة أحكام تشريعية بشأن إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم[2].

2/إبداء التوصيات[3].إثر تقديم الدول الأطراف لتقاريرها،تبدي اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،جملة من التوصيات،ومن بين توصيات اللجنة ذات الصلة بالحقوق الثقافية والموارد الثقافية للأقليات.

في إطار حماية الحقوق اللغوية لأبناء الأقليات أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مثلا فرنسا بتعزيز حق أفراد المجموعات اللغوية الإقليمية أو المنتمية إلى أقليات،وحق الشعوب الأصلية في الأقاليم والمناطق الواقعة فيما وراء البحار ومجتمعات ماوراء البحار في استخدام لغتها في المناطق التي كانت تتحدث عادة باللغات الإقليمية[1].ومن جهة أخرى أوصت اللجنة بإتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز مشاركة الجماعات الأصلية

---

(1) – Examen des rapports soumis par les Etats parties en application des articles 16 et17 du pacte international relatif aux droits économiques,sociaux et culturels,Australie, Conseil économique et social 16/février2016. d.ocument;E/c.12/AUS/5.P.49.

(2) – Sixieme rapport périodique soumis par la république democratique du congo en application des articles.16et17 du pacte ,attendu en2013,Conseil economique et social.30/octobre2019.document,E/C.12/COD/6.

(3) – تنص المادة65 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات توجه الى الدول الأطراف،تبين محتوى الإلتزام التي تضطلع بها الدول بوصفها أطرافا في العهد زمنه تعد اللجنة توصيات بشأن مواد العهد أو مسألة توليها اهتمامها،ثم تقدم توجيه مفصل إلى الدول الأطراف،بشأن إلتزاماتها بموجب العهد.

(1)–**اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،تقرير الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين،18فيفري–8مارس30،2019سبتمبر–18اكتوبر2019،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،الوثائق الرسمية2020،وثيقة رقم،E/C.12/2019/3،ص11وما بعدها.

والأقليات في وضع البرامج التعليمية ولدمج أساليب التعليم ووضع مقررات متعددة الثقافات وإقرار التعليم بلغتين وغيرها من الأنماط الثقافية التي تتبعها الشعوب الأصلية[1].

في إطار صون وحماية التراث الثقافي أوصت اللجنة بأن الإلتزامات الواقعة على كاهل الدول بإحترام وحماية الحريات والتراث الثقافي مترابطة،وأن الإلتزام بضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية،بموجب المادة15من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،يشمل الإلتزام بحماية التراث الثقافي[2].فقد أكدت اللجنة بأن تدمير الملكية الثقافية أو إلحاق أي شكل أخر من الدمار بها،قد يعوق التمتع بالحقوق الثقافية خصوصا بموجب المادة15من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية [3].

بالنسبة للحقوق التعليمية أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير المقدم من دولة الدنمارك عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،وبأن تكفل الدولة الطرف تدريس لغات الأقليات في جميع مستويات النظام التعليمي[4].

(1) - **اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،تقرير الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين،18فيفري-30،2019سبتمبر-18اكتوبر2019،المرجع السابق،ص20.

(2)-**اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،تقرير الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين،18فيفري-8مارس30،2019سبتمبر-18اكتوبر2019،المجلس الإقتصادي والإجتماعي،الوثائق الرسمية2020،وثيقة رقم،E/C.12/2019/3،ص11وما بعدها.

(3)- **اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،تقرير الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين،18فيفري-8مارس30،2019سبتمبر-18اكتوبر2019،المجلس الإقتصادي والإجتماعي،الوثائق الرسمية2020،وثيقة رقم،E/C.12/2019/3،ص11وما بعدها.

(4)- Sixieme rapport périodique soumis par le Danemark en application des articles.16et17 du pacte,attendu en2018,Conseil economique et social.15/novembre 2018.document,E/C.12/DNK/6.P23.

وأوصت في ملاحظاتها بشأن التقرير الدوري السادس للسويد بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لإتاحة الفرصة التعليمية لأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين الى الأقليات،بحيث تتيح لهم تطوير مهاراتهم في لغتهم الأم [1].وأوصت اللجنة كذلك بأن توسع الدولة الطرف إمكانية الوصول إلى التعليم الثنائي اللغة في المناطق التي تعيش فيها الأقليات والشعوب الأصلية،وأن توفر المزيد من مدرسي لغات الأقليات والمجتمعات الأصلية في التمتع بفرص متكافئة في الحصول على التدريس بلغتهم الأم[2].وأوصت اللجنة كذلك إستوانيا بأن تمنح مركزا لائقا للغات الأقليات.وبأن تضمن الشروط اللغوية ذات الصلة،من أجل تجنب التمييز على أساس اللغة[3].

كان لتأثير جائحة كوفيد19 تأثير سلبي على الموارد الثقافية للأقليات والشعوب الأصلية،لهذا أولت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الموضوع إهتمام،فقد أبدت قلقها بشأن التقرير الدوري المقدم من فلنندا ،للنتائج الوخيمة لجائحة كوفيد19 على أفراد الأقليات والشعوب الأصلية التي أثرت على المشاركة في الحياة الثقافية وسبل عيشهم.[4]

لهذا أوصت اللجنة فلنندا ببذل جهودها لممارسة نفودها في المنظمات الإقليمية والدولية والدعوة لحصول الجميع دونما تمييز وعلى قدم المساواة وبتكلفة اللقاحات وأدوية مضادة لكوفيد19،وبضمان الحق للجميع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[1].

---

(1) – Quatrieme rapport périodique soumis par la république Confédération Suisse en application des articles.16et17 du pacte,attendu en2015,Conseil economique et social.26/juillet 2018.document, E/C.12/ CHE/6.P36.

(2) – Ibid

(3) – Ibid

(4) – تؤثر جائحة كوفيد19على مكونات ثقافة الاقليات والشعوب الاصلية،لأن تدابير الحماية من هذا الوباء،تؤدي إلى توقف الممارسات وأشكال التعبير عن التراث الحي في عدة مناطق من العالم،مثل مهاجرون نوروز في أجزاء من اسيا الوسطى أو الشرق الأوسط والإحتفالات البوذية لفيساك في جنوب شرق اسيا،والكرنفلات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والإحتفالات والفعاليات الثقافية للشعوب الأصلية،كما ان سياسات الحجر تؤثر بدورها على الممارسات التقليدية وعملية نقل الثقافة واللغة لأنها تعتمد بشكل كبير على التجمعات.انظر، les effets du covid_19 sur les communautés autochtones :l'eclairage apporté par le Navigateurautochtone,p39 :http://fr.unuesco .org/sites/defaut/files/issue_10_fr_culture_covid_19_tracker .pdf

(1) – **اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،المجلس الإقتصادي والإجتماعي،الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفلنندا،الأمم المتحدة،وثيقة رقم E/ c .12/FIN /CO/7،30مارس2021.

3/التعليقات العامة[1]:من بين الإختصاصات الممنوحة للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم1985/17،هي التعليقات العامة.إذ تهدف هذه التعليقات إلى مساعدة الدول الأطراف صوب تعزيز إعمال هذه الحقوق المعترف بها في العهد،وإلى إلقاء الضوء على أوجه القصور في التقارير المقدمة.

كان للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،دور في إقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز[2]،حيث أوضحت اللجنة المعنى من التمييز وأشكاله وتأثيره على الفئـــــات الضعيفة من شاكلة الأقليات.[3]

وفي تعليقات عامة سابقة،نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تطبيق مبدأ عدم التمييز على الحقوق الثقافية،كالحق في السكن والغذاء والتعليم والصحة

---

(1) -للإطلاع على التعليقات العامة التي تصدرها اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافي،
أنظر الموقع:-http://tbinternet.ohchr.org/-layots/treatybodyexternal/TBSearch.aspx!lang=ar-TreatyID=9-DocTypeID=11.

(2) -يُقر العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، في جميع مواده، بمبدأي المساواة وعدم التمييز. فالديباجة تشدد على "ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية ... من حقوق متساوية وثابتة"، ويُقر العهد صراحةً بحقوق "كل فرد" في التمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد ومنها، على سبيل المثال، الحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، والحق في ممارسة الحريات النقابية والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة والتعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية،أنظر التعليق العام رقم 20 المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالحق في عدم التمييز،اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الدورة الثانية والأربعون،ماي 2009،وثيقة رقم .E/C.12/GC/20.

(3) -يحظر العهد التمييز على أساس "العرق واللون"، الذي يشمل الأصل العرقي للشخص، كما تحظره معاهدات أخرى منها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. واستخدام مصطلح "العرق" في العهد أو في هذا التعليق العام لا يعني ضمناً قبول نظريات تحاول إقرار وجود أعراق بشرية مميَّزة، انظر الوثيقة الختامية **لمؤتمر استعراض نتائج ديربان**، الفقرة 6: "*يؤكد من جديد* أن جميع الشعوب والأفراد أسرة بشرية واحدة، ثرية في تنوعها، وأن جميع أفراد البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق؛ ويرفض بقوة أي مذهب يقوم على التفوق العرقي، ويرفض معه أي نظريات تحاول إقرار وجود ما يسمّى بأعراق بشرية مميّزة."

-والتمييز على أساس اللغة أو اللهجة المحلية ارتباطاً وثيقاً بعدم المساواة في المعاملة بسبب الأصل القومي أو العرقي. فمن شأن حواجز اللغة أن تعيق التمتع بالعديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما فيها الحق في المشاركة في الحياة الثقافية الذي تكفله المادة 15 من العهد. ولذلك السبب، ينبغي أن تتاح، قدر الإمكان، المعلومات المتعلقة بالخدمات العامة والبضائع، مثلاً، بلغات الأقليات أيضاً، وينبغي للدول الأطراف أن تكفل استناد أي شروط لغوية تتعلق بالتوظيف والتعليم إلى معايير معقولة وموضوعية.

-التمييز على أساس الدين،ويشمل هذا السبب من أسباب التمييز المحظورة مجاهرةَ الشخص بالدين أو المعتقد الذي يختاره (بما في ذلك عدم المجاهرة بأي دين أو معتقد) التي يمكن التعبير عنها علانية أو في المجال الخاص في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتدريس فمثلاً، يحدث التمييز عندما يُحرم أشخاص ينتمون إلى أقلية دينية بسبب دينهم من فرص الالتحاق بالجامعات أو بالوظائف أو من الخدمات الصحية على قدم المساواة مع غيرهم،**أنظر،التعليق العام رقم**20 المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،المرجع نفسه.

والمياه وحقوق المؤلف والحق في الموارد التقليدية.مع تبيان طبيعة الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في العهد في تنفيذ هذا المبدأ[1].

وفي التعليق العام رقم 21 بشأن المادة 15من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،والمتعلق بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية،أعطت اللجنة مفهوما واسعا للحق في الثقافة[2].فقد منحت للأقليات نصيبا وافرا من الحقوق الثقافية [3].أما بخصوص الحق في التعليم،أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم13بشأن المادة2/13من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على إلتزام الدول الأطراف في العهد بإتخاذ تدابير إيجابية لضمان ملائمة التعليم ثقافيا للأقليات والشعوب الأصلية[1].

وبما أن الحق في السكن يندرج ضمن الحقوق الثقافية للأقليات،لأنه يعبر عن هويتها وحضارتها وعاداتها وتقاليدها،فإن للأقليات نصيب في التعليق العام رقم07 بشأن الحق في المسكن الملائم المتعلق بالمادة1/11من العهد،إذ أعلنت اللجنة بأن الشباب والمسنين والنساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات الإثنية وسائر الضعفاء من أفراد الأقليات والجماعات

---

(1) – إن الإلتزام بعدم التمييز هو التزام فوري وشامل في العهد. فالفقرة 2 من المادة 2 تقضي بأن تضمن الدول الأطراف عدم التمييز بين الأشخاص في ممارسة كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وبأنه لا يمكن تطبيق العهد إلاّ بممارسة هذه الحقوق وتجدر الإشارة إلى أن التمييز يتمثل في أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، أو بما يؤدي إلى ذلك. ويشمل التمييز أيضاً التحريض على التمييز والمضايقة.وحتى "تضمن" الدول الأطراف ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد دون أي تمييز من أي نوع، فإنه يجب القضاء على التمييز شكلاً وموضوعاً،أنظر،**اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**،التعليق العام رقم 16(2005)،المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (المادة 3).

(2)–تشمل:"أساليب الحياة واللغة والادب الشفوي والمكتوب والموسيقى والاغاني والاتصال غير الشفوي والدين أو مجموعات المعتقدات والطقوس والاحتفالات والرياضة والالعاب واساليب الانتاج أو التكنولوجيا والبيئات الطبيعية والاصطناعية والمأكل والملبس والمأوى والفنون والعادات والتقاليد التي من خلالها يعبر الافراد ومجموعات الافراد عن انسايتهم والمعنى الذي يعطونه لوجودهم ويكونون رؤيتهم للعالم التي تمثل مواجهتهم للقوى الخارجية المؤثرة على حياتهم وتشكل الثقافة وتبرز قيم الرفاه والحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد ومجموعات الافراد والمجتمعات."انظر، **التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ،المرجع السابق ،فقرة 13 ،ص04.

(3) –أوصت اللجنة في تعليقها العام رقم 21 بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية،من جملة الأمور التيينبغي احترامها هي احترام البرامج التعليمية للدول الأطراف الخصوصيات الثقافية للأقليات القومية أو الإثنية واللغوية والدينية وأنه يجب أن تحترم حرية وصول الأقليات إلى ثقافتها وتراثها وأشكال التعبير الاخرى وممارسة هويتها وأنشطتها الثقافية بحرية،انظر الفقرتان 32 و33من التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وثيقة رقم E/C.12/GC/21.

(1) –أوصت اللجنة في تعليقها العام بشأن الحق في التعليم،بما في ذلك إلزامية التعليم الإبتدائي وإتاحته للجميع،ومن المهم للأقليات خاصة الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية،رهنا بخضوع هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا،انظر، **التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، رقم 14بشأن الحق في التعليم**،المرجع السابق.

يعانون بشكل غير متكافئ من ممارسة الإخلاء بالإكراه،وطلبت اللجنة من الدول الإمتناع عن إخراج الأشخاص جبريا من أماكن سكنهم تحت أي ظرف من الظروف[1].

فيما يتعلق بحماية حق كل فرد في حماية مصالحه الفنية والأدبية المترتبة على أي عمل فني أو أدبي هو التعليق العام رقم17 لسنة2005،والذي ركزت فيه اللجنة على المعادلة بين كل من الحق في العلم والثقافة من جهة،ومن جهة أخرى حق أفراد الأقليات في الحفاظ على مواردهم الثقافية وتراثهم الثقافي المعنوي وانتاجاتهم الفنية والأدبية من أي تعدي.

ثانيا:إختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفقا للبروتوكول الإختياري2008[2].

علاوة على الصلاحيات الممنوحة للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي،فإن البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد هو الأخر منح إختصاصات أخرى للجنة لتسهر على التطبيق الفعال للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

1/الإختصاص بتلقي الشكاوي الفردية[1].على غرار باقي معاهدات حقوق الإنسان،زود العهد الدولي الخاص بالحقوق بالإقتصادية والإجتماعية والثقافية،وفقا للبرتوكول الإختياري لعام2008 بألية الشكوى الفردية[2].هذه الأخيرة التي لها دور مباشر في حماية الحقوق الثقافية

---

[1] –التعليق العام رقم 04 بشأن الحق في السكن والتعليق رقم 07 المتعلق بحالات الإخلاء القسري.

[2] –اعتمد البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في 10ديسمبر2008،ودخل حيز النفاد في 5ماي2013،صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافيةسنة1989،بينما لم تصادق إلى يومنا هذا على البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد
،إلى2016/11/14.أنظر الموقع،http:www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CESCR/OHCHR-Map-CESCR.OP.pdf.

[1] – **الشكوى الفردية** إجراء بدأه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب برتوكوله الاختياري،ثم اعتمدت أيضا في العديد من معاهدات حقوق الإنسان،حيث يمكن للأفراد الذين انتهكت حقوقهم تقديم شكوى فردية بصفة مباشرة ،أنظر،**عزيزة بن جميل،زهرة بوسراج** "أليات اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،"مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول"قابلية التقاضي بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"،المنعقد في06أفريل2017،بكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،عنابة.

[2] –وفقا لنص المادة الأولى من البرتوكول الإختياري لسنة2008،فإن الشكوى يجب أن تستوفي الشروط التالية.

–أن تكون التبلغات كتابية ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر أو متضمنة عبارات مسبئة.

–لا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في العهد لكنها ليست طرف في البرتوكول.

–استنفاد طرق الطعن الداخلية الادارية والقضائية.

–أن لا تكون الشكوى قد درست مسبقا أو قيد دراسة بموجب اجراءات التحقيق.../...

للأقليات في حال انتهاك حقوقها الواردة بالعهد ذات الصلة بهويتها ومواردها الثقافية،في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان.

يقتصر تقديم الشكوى على الأفراد وليس الجماعات،وبعد دراسة موضوع الشكوى والتأكد من توفرها على الشروط المطلوبة،تنقل اللجنة أرائها وتوصياتها إلى الدولة المعنية بموضوع الشكوى،وهذا بصورة سرية. [1] بناءا على ذلك يجب على الدولة المشكو منها أن تقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر،شروحا أو إفادات خطية توضح القضية والحل[2].

وبعد النظر في الشكوى تعرض اللجنة مساعي حميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف الوصول لتسوية ودية للمسألة على أساس إحترام الألتزامات التي ينص عليها العهد،حيث يعتبر كل إتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر بالبلاغ[3].ومن أمثلة بعض البلاغات المقدمة إلى اللجنة ذات الصلة بانتهاك الحقوق الثقافية للأقليات،البلاغ رقم:2016/3[1]،وبعد فحص اللجنة لمدى مقبولية البلاغ،نجد أنها قررت عدم قبول البلاغ[2].

-أن ينصب موضوع الشكوى على مسألة متماشية مع أحكام العهد،أنظر،المادتان 3و4من البرتوكول الإختياري لسنة2008،الملحق بلعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[1]-**بوالديار حسني**،"فعالية البرتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"،يوم دراسي حول قابلية التقاضي بشأن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية،مخبر القانون،العمران والمحيط،كلية الحقوق لجامعة باجي مختار عنابة،2017/04/06

[2] -انظر المواد 6و8و9 من االبرتوكول الأختياري لسنة2008 والمواد 6-14و18و19من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،المعتمد من طرف اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في 12-30نوفمبر2012.

[3] - انظر المادة7من البرتوكول الإختياري لسنة2008 والمادة08فقرة1 و2 من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبرتوكول الإختياري.

[1] - تدعي صاحبة البلاغ وهي صاحبة جنسية كولومبية،لكن تنتمي إلى أقلية،تقطن بلدية بيتاليتو في مقاطعة ويلا بكولومبيا،وبسبب نزاع مسلح انتقلت للعيش في الإكوادور واستقرت في مدينة كوكا الواقعة في محافظة أوريانا،قدمت صاحب البلاغ شكوى،إدعت إنتهاك حقوق إبنها الثقافية،كحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في المساواة وعدم التمييز،وهذا بعد استنفادها لإجراءات التقاضي الداخلية،انظر،**اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،البلاغ رقم2016/3،قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين،2016،وثيقة رقم .E/C.12/58/D/3/2014

[2]-**اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،البلاغ رقم2016/3 ،المرجع نفسه.

وفي البلاغ رقم2018/4،[1]وسعت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نطاق اجتهاداتها فيما يتعلق بالحق في السكن.وبعد تأكدها من مقبولية البلاغ،أكدت على ضرورة توفير سكن بحسب الظروف الملائمة لسكن ملائم معيشيا وثقافيا للشعوب الأصلية[2]

ومن بين الإختصاصات الممنوحة للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفقا للبرتوكول الإختياري بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،هي بلاغات الدول،هذا ما سنوضحه أكثر في النقطة التالية.

2/بلاغات الدول:وفقا لنص المادة10من برتوكول 2008،على أنه:"لأي دولة طرف في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،أن تعترف بإختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بتلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أخرى قبلت بالبرتوكول،بأنها لا تفي بإلتزاماتها بموجب العهد،شريطة أن تقبل الدولة الشاكية بإختصاص اللجنة في هذا الإطار"[1].

فضلا عن بلاغات الدول،منحت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بإختصاص اخر تمثل في ألية التقارير وبعثات تقصي الحقائق،سنبين دورها وعلاقتها بحماية الحقوق الثقافية للأقليات في النقطة الموالية.

3/ألية التقارير الخاصة وبعثات تقصي الحقائق.منحت المادة11من البرتوكول الإختياري للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،في حال إرتكاب إنتهاكات جسيمة من طرف دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، المبادرة بتحقيقات بشأن هذه المعلومات[2].

---

[1]-الشكوى المقدمة من لويتر ألبان واخرون ضد اسبانيا.

[2] - **اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية**،تقرير عن الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين،18فيفري الى 8مارس2019إلى30سبتمبر-18اكتوبر2019ـــ،المجلس الإقتصادي والإجتماعي،الوثائق الرسمية2020،وثيقة رقم، E/C.12/2019/3،ص19.

[1] - **عزيزة بن جميل،زهرة بوسراج**،"أليات اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،"المرجع السابق.

[2] -وفقا لنص المادة11فقرة8من البرتوكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فإنه:"لا يجوز إجراء تحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت بإختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد،حيث يجوز للدول الأطراف في العهد أن تختار عدم الإعتراف بهذا الإختصاص في أي وقت."

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات بتقديم ملاحظات ويجوز لها على أساس ملاحظات الدولة الطرف وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتاحة لديها،أن تقرر تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير إلى اللجنة،يجوز أن يتضمن التحقيق زيارة أراضي الدولة الطرف المعنية،عند وجود سبب لذلك بموافقة الدولة الطرف[1].

فلأفراد الأقليات الإستفادة من هذا الإجراء في حالة انتهاك حقوقهم في دولة من الدول الأطراف في العهد،ومن الأمثلة العملية لإجراء اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للتحقيق بشأن إنتهاك الحقوق الثقافية للأقليات،فقد أوفدت اللجنة إلى كل من جمهورية الدومينيكان والفلبين بعثات تقصي الحقائق،كالبعثة التي أرسلتها إلى بنما عام1995،بعد الحصول على إذن من حكومتها للحصول على معلومات مباشرة حول الحق في المسكن[2].إذ لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بقلق:"أنه بالرغم من الإنجازات التي حققتها في ميدان التعليم فإن اللاتكافؤ في الحصول على التعليم بين الفتيات والفتيان وارتفاع نسب التسرب وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين والأطفال من الأقليات وخاصة النساء ماتزال قائمة." [1]ومنه حثت حكومة قيرغيزستان التي يضطر فيها الأطفال إلى التخلي عن الدراسة لتوفير القوت لأسرهم،على الإضطلاع بتدابير للتصدي للعوامل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعد السبب الرئيسي لهذه المشاكل[2].

ثالثا:تقييم دور اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

أنشأت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،كهيئة تعاهدية تسهر على التنفيد الفعلي والعملي وإحترام الدول لأحكام العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.وبما أن هذا الأخير يتضمن جملة من الحقوق وصفت بالثقافية،يمكن لأفراد الأقليات من منطلق حماية حقوق الإنسان التمتع بها وبالتالي تسهر اللجنة على مدى إعمال هذه الحقوق،وهذا ما برز من خلال عمل اللجنة ودورها الرقابي على تنفيذ أحكام العهد ذات الصلة بالحقوق الثقافية للأقليات.

---

(1) - أنظر المادة12من البرتوكول الإختياري لسنة2008،والمادتان21و22 من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبرتوكول الإختياري.

(2) - **ماريو غوميز**:"دائرة الحقوق،"دليل تدريبي لدعاة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،المرجع السابق،ص 466.

(1) - وثيقة الأمم المتحدة،.E/2001/22.E/C.12/200/21 الفقرة 166-182،ص 43.

(2) - وثيقة الأمم المتحدة،.E/2001/22.E/C.12/200/21 الفقرة 166-182،ص 43.

عززت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بأليات مختلفة مابين فحص التقارير وإبداء الملاحظات والتوصيات والتعليقات العامة،هذا فضلا عن دورها في تلقي الشكاوى الفردية وشكاوى الدول والتحقيق.

وقد فعلت واستخدمت اللجنة بعض هذه الوسائل للسهر على التنفيذ الصارم لأحكام العهد،وكان لها دور لا يستهان للنهوض بالحقوق الثقافية وترقيتها،من خلال التقارير المقدمة لها وفحصها لها وابداء الملاحظات والتوصيات بشأنها،واجتهادها بشأن الشكاوى المطروحة أمامها بشأن انتهاك حقوق الأقليات الثقافية،فضلا عن البحث وتقصي الحقائق بواسطة اعضاء من اللجنة ولجان تقصي الحقائق إلى الدول الواقع بها الإنتهاك لتقصي وجمع المعلومات ذات الصة بانتهاك حقوق الأقليات.

لكن وبالرغم من الدور الرقابي للجنة لمدى تنفيد الدول الأطراف للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،نجد أن دور اللجنة لا يعدو أن يكون دور رقابي ووسيلة ضغط على الدول فقط،فلا تعد اللجنة هيئة قضائية ولا تتمتع بالشخصية المستقلة،فهي تخضع للإرادة السياسية للدول الأطراف،فضلا عن إنعدام جزاءات رادعة يمكن تسليطها من اللجنة على الدول المخلة بأحكام العهد.

بالرغم من فعالية ألية الشكاوي والتحقيق،إلا أنه يمكن للدول الأطراف عدم الإعتراف بإختصاص اللجنة فيما يخص إجراء التحقيقات،فضلا عن أن الطابع السري لنتائج التحقيق ونظر الشكاوى يعرقل من عمل ونشاط اللجنة.

من العوائق التي تحول دون تفعيل دور اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،هي طبيعة بعض الحقوق المحمية بموجب العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،منها بعض الحقوق الثقافية التي تتطلب إعمالا تدريجيا وموارد مالية للدول الأطراف،هذه الأخيرة التي تتخدها كمبرر لعدم الوفاء بإلتزاماتها الدولية.

المطلب الثاني:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل بعض اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

يتداخل الإطار القانوني ومكانة الحقوق الثقافية للأقليات بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات،وتجد مكانة أوسع ونطاق قانوني جسدته وكرسته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان،وبعض الإتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان كإتفاقية حقوق الطفل[1]وإتفاقية منع التمييز في مجال التعليم وإتفاقية حقوق المرأة وغيرها.

لهذا سنخصص هذا المطلب لدراسة دور بعض اللجان التعاهدية المنبثقة عن هذه الإتفاقيات لما لها من دور مباشر في حماية وتعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

الفرع الأول:دور لجنة حقوق الطفل في تعزيز مكانة الطفل المنتمي لأقلية الثقافية.

تضطلع لجنة حقوق الطفل[1]كغيرها من اللجان التعاهدية بجملة من الإختصاصات،ذات صلة بتعزيز وحماية وترقية حقوق الطفل،بما فيها الطفل المنتمي لأقليات.ومن بين الصلاحيات المنوطة باللجنة في مجال تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل،ماسنوضحه مبرزين ومقيمين دورها في مجال حماية الحقوق الثقافية للطفل المنتمي لأقلية.

---

[1] -تعد اتفاقية حقوق الطفل من أكثر معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي تضمنت النص على حماية حقوق الأقليات،ومن بين المواد التي تهم أطفال الأقليات بصفة خاصة:المادة 2التي تنص على ضمان الحقوق الموضحة في الإتفاقية دونما تمييز بسبب جملة أسباب من بينها العنصر أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني. وتشجع المادة17 وسائط الإعلام على التعاون في انتاج ونشر مواد من شتى المصادر الثقافية مع إيلاء عناية خاصة للإحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات،وتقضي المادة 20 بإيلاء الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية عندما يستلزم الأمر إيواء الطفل في بيئة غير بيئته العائلية،وتعبر المادة29 عن الغرض الأساسي من التعليم وتنص:من بين جملة أمور ،على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والبلد الذي نشأ فيه في الأصل وقيم الحضارات الاخرى،وتوسع المادة 30بصورة أساسية أحكام المادة27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحق الشخص في التمتع بثقافته وممارسة دينه وإستخدام لغته الخاصة لتشمل الأطفال،وتطالب المادة37 الدول بإحترام وتعزيز حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية،وتقضي المادة 43بإنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الطفل لرصد تنفيذ الدول الاطراف للإتفاقية.أنظر:**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان:حقوق الإنسان:**"حقوق الطفل"،صحيفة الوقائع رقم 10،التنقيح 1،مركز حقوق الإنسان،جنيف،د-ت،ص ص 12-35.

[1] -تتألف اللجنة من 10 خبراء مستقلين ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإقتراع السري لمدة أربع سنواتـ وتعقد اللجنة ثلاث دورات في العام في جنيف،في جانفي وماي وسبتمبر،مدة كل منها أربعة أسابيع ويقوم على خدمة اللجنة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،انظر الأمم **المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان**-حقوق الطفل،صحيفة الوقائع رقم 10،المرجع السابق،ص 6.

أولا:دراسة تقارير الدول.

تلتزم حكومات الدول الأطراف التي صادقت على إتفاقية حقوق الطفل،بتقديم تقارير منتظمة عن الخطوات التي إعتمدتها لتطبيق الإتفاقية،وعن التقدم المحرز عن مدى تمتع الأطفال بحقوقهم في إقليمها[1].ومن خلال دراسة اللجنة لتقارير الدول الأطراف تستعرض المسائل المتعلقة بأطفال الأقليات،وتبحث في مدى إحترام الدول للحقوق ذات الصلة في الإتفاقية بحقوق الأطفال المنتمين لأقليات[2].

فلطالما أعربت اللجنة عن قلقها من إرتفاع معدلات جهل الأطفال الذكور والإناث من الأقليات،في سن الدراسة والمنتمين لأقليات،لقلة وصولهم إلى التعليم،وقلة البرامج التعليمية الثنائية اللغة[1]،هذا ما أدى إلى التفاوت الملحوظ في نتائج الأداء التعليمي لدى الأطفال من أقليات إثنية[2].ومن أهم ما أبدته لجنة حقوق الطفل بشأن قضايا الأقليات في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

في التقرير المقدم من فرنسا أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إستمرار التمييز على أساس الجنس أو الهوية والتمييز العنصري ضد أطفال الروما،وحثت اللجنة فرنسا على ترسيخ ثقافة المساواة والتسامح والإحترام المتبادل من أجل منع ومكافحة إستمرار التمييز.[3]

وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أطفال الروما يواجهون العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالإلتحاق بالمدارس العادية وفي بعض الحالات لاتسمح لهم البلديات بذلك[4].

---

(1) – اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الأولى المعقودة في أكتوبر 1991،الخطوط التوجيهية بشأن تقديم تقارير عن اتفاقية حقوق الطفل وذلك بغرض مساعدة الدول الأطراف على كتابة وتنظيم تقاريرها والعوامل التي تؤثر على درجة الوفاء بإلتزاماتها المتعهد بها بموجب الاتفاقية إن وجدت،أنظر الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،–حقوق الطفل،المرجع السابق،ص7.

(2) – الأمم المتحدة،المجلس الإقتصادي والإجتماعي:"السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل أقليات حلا سلميا وبناءا،تقرير مقدم من السيد ،إسبيرون إيدي،المرجع السابق،الفقرة 329،ص85.

(1) – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:"فئات محددة من الجماعات والأفراد،"الأقليات،حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية، ص 3،2.

(2) – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:"فئات محددة من الجماعات والأفراد،"الأقليات،حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية، ص 3،2.

(3) – Examen des rapports soumis par les États parties en application de l'article 44 de convention Cinquièmes rapports périodiques des États parties,France,comité de droit d'lenfant,28 Janvier2015,CRC/C/FRA/5 .

(4) – Ibid .

وأعربت لجنة حقوق الطفل كذلك في التقرير المقدم من مينمار عن قلقها ازاء إيداع بعض الأطفال بحسب التقارير في "أديرة بوذية" وتغيير ديانتهم إلى البوذية دون علم أبائهم أو موافقتهم، وإزاء سعي الحكومة إلى حض افراد من مجموعة "ناغا الإثنية" في مقاطعة ساغاينغ على اعتناق البوذية[1].

وبموجب التقرير المقدم من دولة كندا إلى لجنة حقوق الطفل،أبدت اللجنة قلقها إزاء المدارس القائمة على الفصل المخصصة في المقام الأول للأقليات وتؤدي إلى التمييز.ومنه حثت اللجنة كندا إلى التصدي لأوجه التفاوت في حصول جميع الأطفال على الخدمات[2].

وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء فرض رسوم في مرحلة التعليم الإلزامي مقابل المعدات والأنشطة واللجوء الى التدابير التأديبية بحق أطفال السكان الأصليين والكنديين المنحدرين من أصول افريقية في المدارس[1].ولاحظت اللجنة أن مجتمعات الكنديين المنحدرين من أصول افريقية وبعض الكنديين الأسيويين تبدي قلقها إزاء التجارب السلبية التي يعاني منها أبنائها.كون أن التعليم الذي يتلقونه لا يراعي اختلاف ثقافات التعليم.وثمة نقص كبير في تمثيل الاقليات في هيئات التدريس[2].ومنه حثت لجنة حقوق الطفل كندا على ضمان إمكانية محافظة أطفال السكان المحليين المودعين في نظام رعاية الأطفال على هويتهم ومطالبتهم بحقوقهم،لا سيما حقوقهم المتصلة بالإسم والثقافة واللغة[3].

---

(1) – تجميع **للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان**،بمجلس حقوق الانسان،الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل،الدورة السادسة عشرة،.2013/02/06.A/HRC/WG.6/16/CAN/2،ص5.

(2) Rapport valant cinquième et sixième rapports périodiques soumis par le Canada en application de l'article 44 de la Convention,attendu en 2018, Comité des droits de l'enfant , 03mars2020,CRC/C/CAN/5-6.

(1) – Ibid

(2) – Rapport valant cinquième et sixième rapports périodiques soumis par le Canada en application de l'article 44 de la Convention,attendu en 2018, Comité des droits de l'enfant ,03mars2020,CRC/C/CAN/5-6 .

(3) – Ibid

ثانيا:الملاحظات الختامية.

من بين أساليب عمل لجنة حقوق الطفل ذات الصلة بحماية الحقوق الثقافية للطفل المنتمي لأقلية،هي تقديمها للملاحظات الختامية عن التقارير التي قدمتها الدول الأطراف إليها.

ومن أهم الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة ذات الصلة بالحقوق الثقافية للطفل الأقلية.

-ضرورة إتخاذ تدابير تكفل برامج تدريبية للمسؤولين المحليين وسائر صانعي القرار كي يتسنى لهم أن يراعوا أراء الأطفال المطروحة عليهم،مع التركيز بشكل خاص على إشراك وتوعية المجموعات الضعيفة مثل أطفال الأقليات الإثنية[1].

- إتخاذ التدابير لمنع أي تمييز ضد الأطفال أو أي وجه للا مساواة في مجال التعليم لا سيما ما يتعرض له الأطفال المنتمين لأقليات دينية وإثنية[2].

-تعزيز التدابير الرامية إلى سد الثغرات في التحاق الأطفال في المناطق الريفية والساحلية بالمدارس،وأطفال الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي،والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين،ومكافحة التسرب من المدارس[1].

-ضمان تكيف المناهج الدراسية ومنهجيات التدريس مع متطلبات التلاميذ، بغض النظر عن جنسهم أو خلفيتهم الثقافية أو الإثنية أو المتصلة بالإعاقة[2].

-التعجيل باتخاذ التدابير الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،الفقرتان27(أ)و(ب))والرامية إلى تحسين التحاق الفتيات بالمدارس وإستحداث تعليم ثنائي اللغة ملائم ثقافيا[3].

-تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية لضمان التنفيذ الكامل للتعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات وتعزيز المشاورات مع أطفال الشعوب الأصلية واطفال الأقليات[4].

---

(1)- **تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان**،مجلس حقوق الانسان،الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل،الدورة السادسة عشرة،.A/HRC/WG.6/16/CAN/2،2013/02/06،ص6.

(2)- المرجع نفسه.

(1)- **الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لكوستاريكا**،لجنة حقوق الطفل،04مارس2020،وثيقة رقم6-CRC/C/CRI/CO/5 .

(2)- المرجع نفسه.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- المرجع نفسه.

ثالثا:التعليقات العامة.

تصدر لجنة حقوق الطفل تعليقات وبيانات عامة تحاول من خلالها إلقاء الضوء على محتوى الحقوق المعترف بها في الإتفاقية،ومن التعليقات ذات الصلة بالحقوق الثقافية للأقليات.

التعليق العام رقم(1)2001 المتعلق بأهداف التعليم[1]،إذ أشارت فيه اللجنة إلى أن الهدف من التعليم هو تشجيع إحترام الهوية الثقافية لكل طفل وإحترام لغته وقيمه[2]لما للأطفال من دورا مهم في عبور الإختلافات التي أدت على مر التاريخ إلى إنفصال المجموعات عن بعضها داخل بيئتهم الثقافية الأكبر[3].

من بين تعليقات اللجنة ذات الصلة بالأقليات،التعليق العام رقم11(2009)،بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الإتفاقية.[1]

وأشارت اللجنة في التعليق اعلاه أيضا إلى المواد ذات الصلة بالحقوق الثقافية للأطفال،بما فيها نص المادة17و29و30،[2]ويهدف هذا التعليق إلى التزويد بتوجيهات بخصوص تنفيذ الدول لإلتزاماتها المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية بمقتضى الإتفاقية.واكتشاف التحديات التي تواجه هؤلاء الأطفال في التمتع بحقوقهم الثقافية[3].

يشكل كل من الحق في الثقافة والدين واللغة،عنصران أساسيان في هذا التعليق،إذ تلاحظ اللجنة أنه هناك اشارات واضحة لأطفال الأقليات والشعوب الأصلية،للصلة بين المادة30من اتفاقية حقوق الطفل والمادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أكدت اللجنة في هذا التعليق على حق الفرد في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو في الإجهار بدينه وممارسة شعائره،أو إستعمال لغته.وإعتبرته حق فردي وجماعي وإعتراف

---

[1] – انظر التعليق العام1(2001) على نص المادة29فقرة1من اتفاقية حقوق الطفل،أهداف التعليم،17/أفريل2001،وثيقة رقم، CRC/GC/2001/1.

[2] – المرجع نفسه .

[3] – المرجع نفسه.

[1] – أكدت ديباجة اتفاقية حقوق الطفل على أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية،لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا.

[2] – انظر المواد30،29،17من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] – انظر،التعليق العام رقم11 (2009)بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الإتفاقية،لجنة حقوق الطفل،جنيف،2009،وثيقة رقم،CRC/C/GC/11

بعادات وتقاليد الجماعة،وترى اللجنة أن الحق في ممارسة الحقوق الثقافية لهذه الشعوب قد يرتبط ارتباطا وثيقا بإستغلال أراضيها التقليدية والإنتفاع بمواردها[1].

في تعليق اخر للجنة حقوق الطفل وهو التعليق العام رقم17(2013)بشأن حق الطفل في الراحة ووفقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون،توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل موارد كافية ومستدامة لتطوير أنشطة اللعب والإستجمام للأطفال،مع ضمان أن تكون أماكن قضاء وقت الفراغ،مثل الملاعب المفتوحة والمراكز الرياضية،مأمونة ويسهل الوصول إليها[2].

ختاما لما تقدم نجد أن للجنة حقوق الطفل دور لا يستهان به من خلال التقارير الدورية والأولية التي تتلقاها وما يعقبها من تقديمها لملاحظات ختامية فضلا عن التعليقات العامة واجتهاداتها فيما طرح عليها من بلاغات.

بالرغم من الدور المنوط باللجنة المعنية بحقوق الطفل،إلا أنها لم تسلم من النقد،كونها لا تعدو إلا أن تكوم وسيلة ضغط على الدول لا تمتلك أليات رادعة ولا تعد جهاز قضائي،كم أن توصياتها وملاحظاتها غير ملزمة،إذ لا تعدو إلا أن تشكل ردعا معنويا فقط.لهذا سنحاول دراسة بعض اللجان التعاهدية الأخرى ذات الصلة بالحقوق الثقافية للأقليات فيمايأتي.

---

(1) – انظر،التعليق العام رقم11 بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الإتفاقية،لجنة حقوق الطفل،جنيف،2009،وثيقة رقم،CRC/C/GC/11.

(2) – انظر،التعليق العام رقم17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووفقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون ،لجنة حقوق الطفل،جنيف،2013،وثيقة رقم،CRC/C/GC/17.

الفرع الثاني:دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للمرأة المنتمية لأقلية.

تضطلع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1]وفقا للإختصاصات الممنوحة لها من طرف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبرتوكول الإختياري الملحق بها[1]بمهام وأساليب عمل يجعلها تمارس دور رقابي وإشرافي على مدى تنفيذ وإحترام الدول الأطراف لإلتزاماتها المنبثقة عن اتفاقية من خلال الوسائل الأتية:

أولا:دراسة تقارير الدول[2].

من خلال فحص تقارير الدول الأطراف[3]تتناول لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حالة نساء الأقليات وما تتعرض لهن من إنتهاك لحقوقهن الثقافية،كالحرمان من التعليم والمنع من ممارسة بعض الطقوس الدينية وإرتداء بعض الملابس التي تعبر عن هويتهن وديانتهن،هذا فضلا عما تكشفه اللجنة من حالة نساء الأقليات أثناء النزاعات المسلحة،كالإعتداء الجنسي والزواج القسري والإضطهاد الثقافي[4].

---

(1) – أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب نص المادة17 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،وهذا لمراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لنصوص الإتفاقية والبرتوكول الإختياري الملحق بها،تتألف من 23خبير مستق يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ذوي المكانة الرفعية في ميدان حقوق الإنسان،واعقد اللجنة دورتين سنويا بمقر الأمم المتحدة بنيويورك،ويقوم على خدمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في نيويورك.انظر:**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان**–التمييز ضد المرأة،الإتفاقية واللجنة ،صحيفة الوقائع رقم 22،المرجع السابق،ص ص39–40.

(4) – البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر1999،تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.

(2) – وفقا للمادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،تقدم الدول الأطراف تقارير عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة،تتعلق بالتدابير المختلفة التي إتخذتها لإنفاذ أحكام الإتفاقية،والصعاب التي تؤثر فيها،واستنادا على دراستها لهذه التقارير يمكن للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات للدول الأطراف تتعلق بتنفيذ الاتفاقية،أنظر **الأمم المتحدة**،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان–التمييز ضد المرأة–الإتفاقية واللجنة صحيفة الوقائع رقم 22،المرجع السابق،ص40.

(3) – تقوم اللجنة بدراسة التقارير في جلسات علنية وبحضور ممثلي الدول الأطراف ويطرح أعضاء اللجنة،أسئلة عليهم للحصول على معلومات وإيضاحات بشأن مسائل أو عوامل تتعلق بالواقع أو القانون،يمكن أن تؤثر على تنفيذ العهد،انظر،**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان**–التمييز ضد المرأة،الإتفاقية واللجنة ،صحيفة الوقائع رقم 22،المرجع السابق،ص 41.

(4) – أعلنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 09،أن العنف القائم على أساس نوع الجنس يعد شكلا من أشكال التمييز التي تمنع المرأة من التمتع بالحقوق المقررة في الاتفاقية،أنظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،التوصية العامة 19،الدورة11،2001،وثيقة الأمم المتحدة رقم .CEDAW/C/2001/L.1/Add.155.

كما تبحث اللجنة في مسألة التمييز المتعدد الأشكال بحق النساء المنتميات لأقليات،ثم تقدم توصياتها بهذا الخصوص[1]،ومن أهم التقارير المقدمة للجنة ذات الصلة بالحقوق الثقافية.

أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير المقدم من النرويج عن أرتياحها لما تقدمت به حكومة النرويج بخصوص تحسين نوعية خدمة الترجمة الفورية في القطاع العام، لتحقيق التكيف مع تنوع السكان وتعزيز مراعاة منظور الأقلية،في خدمات الترجمة الفورية في دوائر الشرطة والسلطات القضائية وإستخدام المترجمين في القطاع العام وإدرارت الدولة[1]. ومن جانب صحة الأقليات يشكل كل من الجانب اللغوي والثقافي تحديين في طريق الوصول واقعا إلى الخدمات الصحية،لدى المستشفيات العمومية في النرويج تعليمات حكومية من أجل اللجوء إلى خدمات الترجمة الفورية،لضمان عدم حيلولة الخلفية اللغوية والثقافية دون حصول مرضى الأقليات اللغوية والعرقية على العلاج[2].

كما رحبت اللجنة بالقانون التعريفي في تعلم اللغة بالنسبة لمجموعة كبيرة من الأقليات والمهاجرين وببرنامج تأهيل الفئات الضعيفة بما فيها نساء الأقليات والتي تحرمن من التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والسياسية والعمل[3].

أما بالنسبة للتقرير المقدم من فرنسا فقد أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الإطار القانوني الشامل الذي وضعته فرنسا بشأن مكافحة التمييز ولا سيما في ضوء اعتماد قانون رقم2014-873بشأن المساواة الفعلية بين الرجال والنساء[4].

---

(1) – التوصية العامة 19،الدورة11،2001،وثيقة الأمم المتحدة رقم .CEDAW/C/2001/L.1/Add.155.

(1) – **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**،قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية،النرويج،الدورة الحادية والخمسون،الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثامن،وثيقة رقم CEDAW/C/NOR/Q/8/Add.1 .،ص 03.

(2) – **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**،قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية،النرويج،الدورة الحادية والخمسون،المرجع السابق،ص8.

(3) – المرجع نفسه.

(4) – **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**،قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية،فرنسا،الدورة الرابعة والخمسون،الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري العاشر،وثيقة رقم CEDAW/C/NOR/Q/8/Add.1 .،ص 07.

لكن أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،عن قلقها لأن النساء والفتيات المسلمات يتعرضن لمزيد من الخطر بسبب الأفعال التمييزية بدافع كراهية الإسلام[1].

وأوصت بذلك فرنسا بأن تكافح جميع أشكال التمييز ضد النساء المنتميات إلى أقليات عرقية أو دينية أو إثنية.وبضرورة أن تتخذ الخطوات اللازمة على وجه السرعة لحماية نساء الروما وضمان التمتع بحقوقهن الخاصة[1].

لا يقتصر دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على درسة تقارير الدول الأطراف بالرغم من أهمية هذا الإجراء وعلاقته برصد مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها التعهدية بموجب الإتفاقية وضمان تمتع مواطنيها بما فيهم أقلياتها بالأحكام ذات الصلة بحقوقها الثقافية ومنع التمييز ضدها.سنتطرق لأساليب عمل اخرى أوكلت للجنة القيام بها في هذا المجال.

ثانيا:النظر في شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد[2].

بناءا على الشكاوى المقدمة من الأفراد ومجموعات الأفراد،يمكن للجنة إذا تبين لها خرق لحق من الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،أن تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات وتوصيات.كما يجوز لها أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تلافيا لإمكان إلحاق أضرار لا يمكن تداركها[3].

ثالثا:التحقيق في الإنتهاكات والمخالفات التي ترتكب ضد المرأة[4].

بعد فحص نتائج التحقيق،يمكن للجنة أن تنتقل إلى الدولة الطرف المعنية بهذه النتائج مقرونة بأية تعليقات وتوصيات،وعلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في

---

(1) -**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**،قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية،فرنسا،الدورة الرابعة والخمسون،الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري العاشر،وثيقة رقم CEDAW/C/NOR/Q/8/Add.1 .،ص 07.

(1) -المرجع نفسه.

(2) -وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،على أنه يجوز للجنة أن تتلقى شكاوى كتابية من الأفراد ومجموعات الأفراد،،الخاضعين لدولة طرف في الاتفاقية اعترفت بالبرتوكول الاختياري والذين يدعون انتهاك حقوقهم المشمولة بموجب الاتفاقية لكي تنظر فيها بالتعاون مع الدولة المعنية،انظر **الأمم المتحدة،مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان**،"الأقليات والأمم المتحدة-هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي"،الكتيب رقم 4 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المرجع السابق،ص15..

(3) -انظر المادة 05 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(4) -طبقا للمادة 8 من البرتوكول الاختياري،يجوز للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،إذا ما تلقت معلومات موثوقة تتعلق بإنتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق الإنسان ضد المرأة من جانب دولة طرف ،أن تدعوها إلى التعاون معها،ويجوز للجنة القيام بتحريات،أو الزيارة إلى إقليم الدولة طرف.

غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات[1].وبالرغم من أهمية هذا الإجراء،إلا أنه لم يفعل في حماية الحقوق الثقافية للأقليات[2].

وبناءا على ما سبق،يجوز لنساء الأقليات رفع شكاوى حول انتهاك حقوقهن الثقافية وحقهن في عدم التمييز في التماع بهذه الحقوق،شريطة أن تكون الدولة التابعة لهن دولة طرفا في هذا البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[1].

من بين الاختصاصات الممنوحة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي تقديم الملاحظات الختامية وهذا ما سنتطرق له بإيجاز.

رابعا:تقديم الملاحظات الختامية.

من أهم الملاحظات الختامية ذات الصلة بالحقوق الثقافية تتعلق بالتساوي في إختيار الأسم.فبموجب المادة16فقرة1-ز-من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،تطالب الدول الأطراف قانونا أن تؤمن نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة،بما في ذلك الحق في اختيار الإسم.وهذا ما أكدته اللجنة بأن:"لكل من الشريكين الحق في إختيار إسمه ومن ثم يحفظ فرديته وهويته في المجتمع،مما يميز ذلك الفرد عن بقية أفراد المجتمع"[2].

بالنسبة للحق في التعليم أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تقييد قبول إشتراك النساء الأقليات في بعض دورات التعليم العالي في مينمار،الأمر الذي يتنافى

---

(1) -**كلاوس هوفتز:**"كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان،"دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،المرجع السابق،ص24.

(2) -يمكن الاطلاع على موقع اللجنة .http://www.ohchr.org/en/hrbodies/CEdaw/03/03/2017.

(1) - انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 2016/107،صاحبتا البلاغ هما س.ن. و إ. ر. ، وهما من مواطني مقدونيا لشمالية تنتميان إلى طائفة الروما،تم إخلاؤهما من المستوطنة التي كانتا تعيشان فيها وأصبحتا مشردتين، تفتقران إلى إمكانية الحصول على مأوى.تدعيان أنهما ضحيتا التمييز وانتهاك لحقوقهماالمكفولة بموجب المواد 2 (د) و (و)، و 4 (1) و (2)، و 12 (1) و (2)، و 14 (2) (ب)) و (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .وعليه قررت اللجنة مايلي: اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج محددة وفعالة وتدابير هادفة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة،وفقاً للمادة 4 (1) من الإتفاقية والتوصية العامة رقم 25، لمكافحة أشكال التمييز المتعددة الجوانب ضد نساء وفتيات الروما.وتعزيز تطبيق هذه الأحكام في جميع المجالات التي تغطيها الإتفاقية والتي تعاني فيها النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات عرقية، ولا سيما نساء وفتيات الروما، من الحرمان؛انظر،الأراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة07(3) من البرتوكول الإختياري الملحـــــــق بالإتفاقية،البلاغ رقم 2006/107،لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،19مارس2020،وثيقة رقمCEDAW/C/75/D/107/2016

(2) -التوصية العامة رقم 21"المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية،"مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة،وثيقة رقم A/56/38 الفقرة228،28.

والمادة10-ب-و-ج-من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.وحثت الحكومة على تعديل هذه السياسات التمييزية[1].

وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها في مجال التعليم في كل من الكاميرون وبورندي،إذ لاحظت ارتفاع مستوى التسرب في صفوف الإناث وإنخفاض ونساء الأقليات وانخفاض مستوى التحاق هذه الفئة بالمدارس الابتدائية خاصة في المناطق الريفية.لذلك حثت الحكومتين على تكثيف جهودها في مجال لتعزيز حصول نساء الأقليات على التعليم والقضاء على الأمية[1].

لا يمكننا أن ننكر دور اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حماية النساء والفتيات المنتميات لأقلية،من التمييز الممارس ضدهن،فكثيرا ما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعاملة التمييزية التي تتعرض لها فتيات الأقليات،في مجال التعليم،ومنه ابدت العديد من الملاحظات الختامية بخصوص التقارير التي قدمتها الدول الأطراف.

[1] - وثيقة الامم المتحدة ،الوثائق الرسمية العامة،A/55/38،الفقرتان125-126،ص 5.

[1] - وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية العامة،A/56/38،الفقرة 10،57.

الفرع الثالث:دور لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.

للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ألية تنفيذية تسمى بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]،ولهذه اللجنة أليات تنفيذ تتكون من ثلاث مسارات قوامها التقارير الدورية من الدول والبلاغات الفردية لأجل السهر على إحترام الدول لتعهداتها بموجب الإتفاقية[2].

للأقليات نصيب في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،فالفقرة الثانية من المادة2من الإتفاقية تنص بوضوح على حق الجماعات العرقية والأفراد المنتمين لها في التمتع المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،وعلى هذا الأساس فإن حق الأفراد المنتمين لها التمتع المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،وعلى هذا الأساس فإن حق الأفراد المنتمين لأقليات أو الجماعات العرقية في عدم التعرض لأشكال التمييز يخضع لرقابة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3].

في تعليق لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلق بالحق في تقرير المصير،فقد اعتبرت اللجنة أن الجماعات أو الأقليات العرقية أو الدينية كثيرا ما تتخذ من الحق في تقرير المصير

---

[1]-اعتمدت الجمعية للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام1969،حيث نصت المادة 8من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على:"انشاء لجنة تسمى بلجنة القضاء على التمييز العنصري،تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة،تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيهايتم بالإقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف من بين مواطنيها،لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد،تجري،تعقد اللجنة دورتين كل عام في شهري مارس وأوت،مدة كل دورة ثلاثة أسابيع ،ويراعى في تأليف اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم السياسية الرئيسية."انظر المادة 8من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.وانظر كذلك، United National:the United Nations Human Rights Treaty System-An introduction to the core Human Rights Treaties and the treaty bodies,office of the United Nations High Commissioner for Human Rights,Fact Sheet No,30,Geneva,june 2005.p.15 .

[2]-تصت المادة 2من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على تعهدات الدول الأطراف من بينها:"

_التعهد بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن شخص أو منظمة.

_اتخاد كافة التدابير الفعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية أو ابطال أية قوانين أو أنظمة تمييزية.

_تشجيع الحركات والمنظمات الإندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس وتثبيط كل ما من شأنه تشجيع الإنقسام العنصري.

_اتخاذ التدابير الخاصة الملموسة واللازمة لتأمين النماء الكافي لحماية بعض الجماعات العرقية وللأفراد المنتمين لها.

[3]- في التوصية رقم 5بشأن تقديم التقارير من الدول الأطراف،ذكرت اللجنة أن مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجماعات العرقية والإثنية ونشر مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ووثائق حقوق الإنسان،هي كلها وسائل مهمة وفعالة للقضاء على التمييز العنصري،انظر وثيقة الأمم المتحدةA/332/18

أساسا للإدعاء بالحق في الإنفصال،وفي الفقرة الثانية من توصياتها في هذا الشأن أكدت على حق الأقليات في التمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها وفي استخدام لغتها،وفي الفقرتين الثالثة والرابعة دعت اللجنة الحكومات إلى أن تراعي حقوق أفراد الأقليات في العيش الكريم وفي المحافظة على ثقافتهم وفي المساواة وحقهم في الإضطلاع التي تتصل على وجه الخصوص بالحفاظ على هوية الأشخاص المنتمين لتلك الجماعات[1].ومن بين أساليب عمل اللجنة ذات الصلة بحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

أولا:النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف[2].

بصدد السهر على تنفيذ أحكام الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري،تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،بدراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول والمتعلقة أساسا بمدى مشاركة الأقليات في الحياة العامة منها الثقافية،وحول التدابير المتخدة لتعزيز التسامح الديني[3].

فبناءا على المعلومات الواردة إلى اللجنة من الدول واجابتها عن الأسئلة التي تطرحها،تضع اللجنة تعليقاتها عن الحالات التي تشكل تمييزا عنصريا ضد الأقليات القائم على أساس ديني أو إثني أو لغوي،كما تبدي اللجنة إنشغالاتها عن الأوضاع التي تعاني منها الأقليات المهمشة

---

[1]-لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،التوصية العامة رقم 21بشأن الحق في التقرير المصير،وثيقة الامم المتحدة رقم A/51/18.

[2]-تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتقديم تقارير دورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري،عن الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية التي تتخدها لتطبيق أحكام الاتفاقية،ولتسهيل تقديم التقارير،اعتمدت اللجنة ارشادات توجيهية عامة تحدد للدول المعلومات الواجب اشتمال التقرير عليها،ويحضر اجتماعات اللجنة ممثلون عن الدول الأطراف عند دراسة التقارير المتعلقة ببلادهم للرد على الأسئلة التي يطرحها الخبراء وتقديم المعلومات إضافية،واستنادا على دراستها لهذه التقارير والمعلومات الأخرى يمكن للجنة أن تقدم توصياتها لهذه الدول،وأن تقدم تقاريرا في الوقت نفسه إلى الجمعية العامة،وتتنوع هذه التقارير مابين تقارير أولية وتقارير دورية وتقارير إضافية تقدمها الدول كلما طلبت منها اللجنة ذلك.أنظر المادة 09 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969،وانظر كذلك،منظمة العفو الدولية،لجنة القضاء على التمييز العنصري،ص1،على الموقع الالكتروني: website:http://archive.amnesty.org/pages/treaty..cerd-ara .

[3]-تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن تشتمل تقاريرها على عدة بيانات،**منها مايتعلق بإحترام الحقوق الثقافية للأقليات**،كضرورة إبراز السياسات الحكومية التي تتبع من أجل حماية وإحترام حقوق الأقليات والحفاظ على الميراث الثقافي لها،مكافحة العنصرية ،ايضاح الجهود التي تقوم بها الحكومة لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات،أنظر،**الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،الأقليات والأمم المتحدة**،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكوى،الكتيب رقم 04،من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المرجع السابق،ص07 .

والمضطهدة[1].ومنه تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز العنصري الذي يؤثر على ممارسة الحقوق الثقافية للأقليات والحفاظ على موروثها الثقافي،خاصة مسألة إعمال لغات الأقليات[1].فعلى سبيل المثال وعلى في ضوء المعلومات الواردة بشأن ادعاءات التهديد بإبطال حقوق شعب السيكوبيمك وشعب ستاتيمك الأصليين في الأراضي في كولومبيا البريطانية،بكندا بعثت اللجنة المعنية بمنع التميز العنصري،برسالة إلى حكومة كندا في 3أكتوبر2016،تطلب إليها تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إشراك ممثلي جماعات السيكوبيمك وسلطات شعب السيكوبيمك في المفاوضات التي قد تؤثر على حقوقهم الجماعية في الأراضي.[2]

---

[1]-عبرت اللجنة عام1988 بشأن وضعية الأقليات الألمانية والمجرية في رومانيا،عن قلقها لما تعرضت لمحاولات **طمس هويتها الثقافية**،جراء القوانين التي اعتمدتها رومانيا حول التهيئة العمرانية،انظر:**الأمم المتحدة،الجمعية العامة**،الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على التقرير الدورية السابع والثامن لألمانيا،الفقرات83،78،77،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/53/18مارس1998 .

[1]- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يؤثر على الأقلية الكورية،لأن الدراسات باللغة الكورية غير معترف بها ولأن التلاميد الكوريين يلقون معاملة غير متكافئة فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي،وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف في هذا الصدد تدابير ملائمة للقضاء على المعاملة التمييزية ضد الأقليات،ومنها الأقلية الكورية،وأن تؤمن إمكانية الحصول على التعليم بلغات الأقليات في المدارس اليابانية الحكومية،وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع الضغط الذي تقوم به السلطات على أبناء الأقلية الكورية من أجل تغيير أسمائهم إلى أيماء يابانية.أنظر،**الأمم المتحدة،الجمعية العامة**،الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على التقريرين الدوريين الأول والثاني لكوريا ،الفقرات170.174.176،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/18،08-09مارس2001 .

-أعربت اللجنة عن قلقها من أن لغات الأقليات في جمهورية طاجيكستان"إحدى الجمهوريات الاسلامية في أسيا الوسطى التي استقلت عن الاتحاد السوفياتي السابق عام 1991"إذ نادرا ما تستخدم في محطات التلفزيون والإذاعة العامة،وفي الصحف والمجلات.وأوصت اللجنة جمهورية طاجيكستان بأن تكفل القيام بمايلي:1/تخصيص وقت كافي للبرامج الناطقة بلغات الأقليات في محطات الإذاعة والتلفزيون الحكومية .

2/اتخاذ خطوات لتيسير نشر الصحف بلغات الأقليات .

3/أن تبذل جهود خاصة في هذا الصدد لاستعمال اللغة الأوزبيكية التي تنطق بها أكبر الأقليات،أنظر :الملاحظات الختامية على التقارير الدورية الأول إلى الخامس المقدمة من طجاكيستان،لجنة القضاء على التمييز العنصري ،**وثيقة الأمم المتحدة** رقم: .A/59/18

[2]-في دوراتها التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين،في تقارير المتابعة المقدمة من ألمانيا، وبيرو، وتركيا،والجبل الأسود،وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،والدانمرك،وغواتيمالا،وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا، والنرويج، وهولندا، واليابان، وواصلت الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف بإرسال تعليقات وطلب المزيد من المعلومات.انظر ،تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري،الدورة السادسة والتسعون،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية ،الملحق18،وثيقة رقم،A/74/18،ص18.

كما طلبت اللجنة معلومات عن الخطوات المتخذة لإعمال الحق في الموافقة الحرة والمسبقة لشعب السيكوبيمك وشعب ستاتيمك،والسعي بحسن نية لإبرام إتفاقات معهما بشأن الخطوات الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم لأطفال بابوا في بابوا الغربية"[1].إذ حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا،إلى زيادة مستوى التحصيل العلمي للأطفال الكنديين من أصل إفريقي وبخاصة عن طريق الحيلولة دون تهميشهم وتقليص معدلات الإنقطاع عن الدراسة في صفوفهم"[1].

فيما يخص المطالبة بالأراضي والموارد،بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة كندا بشأن مزاعم انتهاكات حقوق نساء الشعوب الأصلية في قرية لوتي أوتشو في غواتيمالا من موظفي شركة كندية،(Hudbay Minerals Inc.)،وشعب بحيرة لوبيكون ومطالبه المتعلقة بالأراضي. [2]

وبناءا على التقرير الدوري لتايلندا،أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،عن قلقها إزاء الإدعاءات المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري لشعب كارين الأصلي من متنزه كانغ كراتشان الوطني،وأعمال العنف ضد شعب كارين الأصلي[3].وعليه طلبت اللجنة الرد على هذه الإدعاءات وإبلاغهاالتدابير المتخذة لوقف اللتعدي على الشعب كارين الأصلي.[4]

من جهة أخرى أشارت اللجنة إلى أن أراضي شعب كارين والمعروفة أيضاً بإسم موقع مجمع غابات كانغ كراتشان،موقعاً للتراث العالمي الطبيعي بموجب اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجبت حمايته والحفاظ عليه.[5]

بناءا على التقرير الدوري لأستراليا،بعثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري برسالة إلى حكومة استراليا أعربت عن قلقها من ادعاءات عدم التشاور مع شعبي وانغان

---

(1) – **تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري**،الدورة السادسة والتسعون،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية ،الملحق18،وثيقة رقم A/74/18،ص18.

(1) – المرجع نفسه.

(2) – المرجع نفسه.

(3) – تجميع المعلومات أعدته المفوضية السامية،الدورة الواحدة والعشرون،وثيقة رقم .A/HRC/WG.6/23/ARL/2 في 31/08/2012.

(4) –**تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري**،الدورة التسعون،والدورة الحادية والتسعون والثانية والتسعون،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية،الملحق 24،15/أفريل الى 12ماي2017،وثيقة رقم،.A/72/18،ص14.

(5) – تجميع المعلومات أعدته المفوضية السامية،الدورة الواحدة والعشرون،المرجع نفسه.

وجاغالينغو المطالبين بشأن الحصول على سندات ملكية الشعوب الأصلية لأراضي أجدادها في كويترلاند التي يقع عليها منجم الفحم ومشروع السكة الحديدية وادعاءات. [1]

لهذا حثت اللجنة لكفالة الحق في المشورة وإشتراط الحصول على الموافقة الحرة المسبقة وفقا لما تنص عليه أليات صنع القرار الخاص بالشعوب الأصلية،كما استعملت نفس الخطوات للنظر في تنفيذ المشروع الى حين الحصول على موافقة الشعوب الأصلية[1].

ثانيا:الملاحظات الختامية.

في ضوء دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف،تقدم لجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظاتها الختامية بشأن الإدعاءات الواردة بتقارير الدول الأطراف،معربتا عن بواعث قلقها وتوصياتها بشأن مايجب اتخاده من تدابير.ومن بين التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على ضرورة إحترام حق الشعوب الأصلية في ملكية وإستخدام الأراضي التي كانوا يقطنونها منذ القدم وحفظها وحماية الموارد الطبيعية،ونمط حياتهم،وثقافتهم ولغاتهم وطرق تعبيراتهم الدينية،والحق في حماية معارفهم التقليدية وتراثهم الثقافي والفني[2].

ورحبت اللجنة بالتدابير الإيجابية التي إتخذتها بعض الدول في ميدان إصلاح القوانين بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز العنصري المرتكب ضد الجماعات العرقية،وبسياسات العمل الإيجابي المعتمدة لصالح طوائف عرقية معينة،وبتثقيف الأطفال والقيام بحملات توعية عامة لتعزيز التسامح والإنفتاح تجاه الأقليات العرقية،وبمنع التمييز ضد الأطفال على أساس الأصل العرقي،شريطة أن تفضي تلك التدابير إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف بإختلاف الجماعات العرقية،وشريطة أن تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية[3].

---

[1] - **تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري**،الدورة التسعون،والدورة الحادية والتسعون والثانية والتسعون،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية،الملحق 24،15/أفريل الى 12ماي2017،وثيقة رقم،.A/72/18،ص14.

[1] - **تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري**،الدورة التسعون،والدورة الحادية والتسعون والثانية والتسعون،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية،الملحق 24،15/أفريل الى 12ماي2017،وثيقة رقم،.A/72/18.

[2] - **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري**،التوصية العامة رقم34،التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل إفريقي،الدورة التاسعة والسبعون،.وثيقة رقم:.CERD/C/GC/34،2011/10/03.

[3] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة بشأن تعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الأنشطة المتصلة بمسائل تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها،الدورة54،وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/RES/54/303

في ملاحظاتها الختامية لبلجيكا حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحكومة البلجيكية على المحافظة على ثقافات ولغات الجماعات المهاجرين والأقليات وتطويرها[1].

أما بالنسبة لهولندا فقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري،بأن تضع ترتيبا فعالا من أجل اجراء حوار مع ممثلي جماعات الأقليات بغية الإضطلاع على مشاكلهم واحتياجاتهم،وأوصت كذلك باتخاذ تدابير محددة وفعالة لصالح فئات الروما والسينتي والرحل بما في ذلك مكافحة التمييز في مجال التعليم[1]وأوصت أن تضمن تزويد الرحل بمواقع مخيمات كافية بما يمكنهم من ممارسة تقاليدهم والحفاظ على هويتهم الثقافية[2].

وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كمبوديا بدراسة وإعادة النظر في موقفها بشأن "عدم الإعتراف بالشعوب الأصلية في وحدات وجماعات ما وراء البحار وبتطبيق سياسات أكثر استهدافا وأكثر ملائمة ولا سيما المنحدرين من أصل افريقي"[3].

وأوصت اللجنة كمبوديا بتعزيز حق أفراد المجموعات اللغوية الإقليمية المنتمية إلى أقليات وحق الشعوب الأصلية في الأقاليم والمناطق الواقعة فيما وراء البحار في استخدام لغتها في المناطق التي كانت تتحدث عادة باللغات الإقليمية[4].

بالنسبة لأستوانيا أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمراجعة تشريعاتها التي تجعل استخدام لغات الأقليات في الداوئر العامة مقتصرا على المقاطعات التي يشكل فيها افراد الاقليات ذو الجنسية البولوندية نصف السكان[5].

---

(1)- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين لبلجيكا،لجنة القضاء على التمييز العنصري،21ماي2121،وثيقة رقم CERD/C/BEL/CO/20–22

(1) – Concluding observations on the combind twenty-second to twenty-fourth reports of the Kingdom of the Netherlands,committee on the Elimination of Racial Discrimination,25August2021, CERD/C/BEL/CO/20-24.

(2) –Ibid.

(3) – الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر لكمبوديا،لجنة القضاء على التمييز العنصري،30جانفي2020،وثيقة رقم،CERD/C/BEL/CO/14-17

(4) –المرجع نفسه.

(5) – الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين لبولندا،لجنة القضاء على التمييز العنصري،24سبتمبر2019،وثيقة رقمCERD/C/BEL/CO/22-24

بعثت اللجنة برسالة الى حكومة اوكرانيا بشأن قانون التعليم الجديد المعتمد في سبتمبر 2017والذي يدعي أنه يميز في حق بعض الاقليات واستعملت اللجنة الأثار التمييزية الناشئة عن قانون التعليم وعن الخطوات المتخدة لأجل صون الحقوق اللغوية لجميع الأقليات في النظام التعليمي على قدم المساواة[1].

ثالثا:البلاغات المقدمة من الدول الأطراف.

طبقا للمادة11من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،فإنه يجوز لأي دولة طرف أن تلفت نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى عدم إلتزام الدولة الطرف في الإتفاقية بالأحكام الواردة بها.عندئذتخطر اللجنة الدولة الطرف بمضمون الشكوى،ويتعين على الدولة الرد على اللجنة خلال ثلاثة أشهر[2].

وإذا تعذر تسوية النزاع وديا بين الدولتين خلال ستة أشهر من تاريخ إستلام الرسالة الأولى،كان لإحدى الدولتين إحالة المسألة مرة أخرى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري،لتتخد بشأنها الإجراءات الضرورية،بعد أن تتأكد من إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية،حيث تقوم اللجنة بتعيين هيئة توفيق خاصة للإفادة من مساعيها الحميدة،بغية الوصول إلى تسوية مرضية للدولتين طرفي النزاع على اساس احترام أحكام الإتفاقية[3].

يحظى الأفراد المنتمين لأقليات بالحماية من خلال أسلوب الشكاوى الحكومية،ذلك أن كل دولة طرف في الإتفاقية يمكنها أن تشتكي على دولة أخرى طرف،خصوصا بالنسبة لتلك التي تتماثل خصائصها مع خصائص أقلية قومية أو اثنية أو لغوية موجودة في الدولة المشتكى عليها،إذا رأت أنها تمارس تمييزا ضد أفراد الأقليات المقيمين بها[4].وفي حال إخفاق

---

[1]- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين لأوكرانيا،لجنة القضاء على التمييز العنصري،04أكتوبر2016،CERD/C/BEL/CO/22-23

[2]- انظر المادة11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[3]- وفقا للمادة12 من الاتفاقية يقوم رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،بتعيين هيئة توفيث خاصة يشار إليها بإسم الهيئة،تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة او من غير أعضائها،وتتاح للدولتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الإتفاقية .

[4]- **وائل أحمد علام:**"حماية الأقليات في القانون الدولي العام،"دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة1994،ص422.

اللجنة في التوفيق وحل النزاع حلا وديا،لا يمكنها اتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الدولة الطرف المشكو في حقها،ولذلك فإن الإجراء يعد متواضعا ولا يتضمن وسائل لتنفيذه[1].

رابعا:النظر في شكاوى الأفراد والجماعات.

بموجب المادة 14 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،فإنه يجوز للأفراد ولمجموعات الأفراد[1]،الذين يزعمون إنتهاك دولة طرف لحق من حقوقهم المحددة في الاتفاقية،أن يقدموا شكوى كتابية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر فيها[2]،وبالتالي فالأقليات هي أول المستفدين من هذا الإمتياز،في حالة تعرض حقوقها المنصوص عليها في الإتفاقية للإنتهاك.

وبذلك توفر المادة14من الإتفاقية ألية شكاوى للأقليات في حال تعرضهم للمعاملة التمييزية،التي تحول دون ممارسة حقوقهم بما فيها ممارسة حقوقهم الثقافية،وقد بحثت اللجنة بالفعل عددا من الشكاوي الواردة من أفراد ومجموعات أفراد.

بالإضافة إلى مختلف الأليات التي إعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،وضعت هذه الأخيرة أليات أخرى،يمكن أن يكون لها دور مهم في حماية الحقوق الثقافية للأقليات،كألية الإنذار المبكر وإجراءات التدابير العاجلة.

---

(1)- **Byrenes Andrew**:"the Committee against Torture."In:the United Nations and human Rights,Clarendon ;Press,Oxford,1992,p534.

(1)-وهذا خلافا للشكاوى المقدمةبموجب البرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو بموجب اتفاقية مناهضة التعديب،فإن الشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،يجوز تقديمها لا من قبل الأفراد أو بالنيابة عنهم فحسب،بل أيضا من قبل مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنها،انظر:**الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان**،إجراءات الشكوى،صحيفة الوقائع رقم 7،المرجع السابق،ص20.

(2)-يشترط لكي تنظر اللجنة في شكاوى الأفراد والمجموعات توافر مايلي:-إقرار الدولة ذات الصلة صراحة باختصاص اللجنة في هذا الشأن،وذلك بإصدارها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة14.

– استنفاذ الشاكي لجميع يبل التظلم الداخلية المتاحة.

– أن تقدم الشكاوى في غضون ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي الذي تتخده السلطة الوطنية بشأن المسألة.ولدى تلقي اللجنة للشكوى،تقوم بإحالتها إلى الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأحكام الاتفاقية،وتقوم هذه الأخيرة في غضون ثلاثة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البايانات الكتابية لجلاء المسألة،مع الإشارة إلة أية تدابير قد تكون اتخدتها لتدارك الأمر.انظر الأمم المتحدة،**مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان،إجراءات الشكوى**،صحيفة الوقائع رقم 7،مرجع سابق،ص21.

خامسا:تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة[1].

تستهدف تدابير الإندار المبكر والإجراءات العاجلة التصدي للمشاكل التي تعاني منها الأقليات،خاصة مسألة التمييز العنصري،ومنه تشتمل هذه الألية على تدابير تمنع تصاعد هذه المشاكل ودعم الترتيبات الكفيلة بتعزيز التسامح بغية منع العودة إلى الصراع[1].

وتسمح إجراءات التدابير العاجلة للجنة القضاء على التمييز العنصري بالتصدي للمشاكل التي تتطلب إهتماما فوريا لمنع الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقية أو الحد من نطاق تلك الإنتهاكات[2].وقد تشتمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل وجود نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري،أو أن تكون الحالة خطيرة وتنطوي على خطر حدوث مزيد من التمييز العنصري[3].وفي هذا الإطار صاغت اللجنة مجموعة من المعايير لتدابير الإندار المبكر والإجراءات العاجلة.

-الإفتقار إلى أساس تشريعي ملائم لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري.

- عدم كفاية أليات تطبيق الإنفاذ،بما في ذلك الإفتقار إلى إجراءات الإنتصاف.

-التعدي على الأراضي التقليدية للأقليات والشعوب الأصلية وإجبارها على ترك أراضيها ،خاصة لأغراض استغلال الموارد الطبيعية[4].

---

[1] - قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الدورة 45أن تجعل البند المتعلق بمنع التمييز بما في ذلك إجراءات الإندار المبكر والإجراءات العاجلة أحد البنود الدائنة والرئيسية في جدول أعمالها،أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري،الدورة 46،2007 الملحق رقم 18،الفقرة20،وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/62/18.

[1] - **الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:**"العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"،دليل المنظمات الغير حكومية،المرجع السابق،ص81.

[2] - **الأمم المتحدة،المفوضية السامية لحقوق الإنسان:**"حقوق الإنسان-إجراءات الشكوى،صحيفة الوقائع رقم 7،المرجع السابق،ص21 .

[3] - نظرت اللجنة في إطار **الإجراءات العاجلة**،ففي ضوء المعلومات الواردة لها بشأن ادعاءات تتحدث عن التهديد بإبطال حقوق شعب السيكوبيمك وشعب ستاتيمك الأصليين في الأراضي في كولومبيا الربيطانية بكندا بعثت اللجنة برسالة الى حكومة كندا،في اكتوبر2012،تطلب معلومات عن التدابير المتخدة لضمان اشراك ممثلي جماعات السيكوبيمك وسلطات شعب السيكوبيمك في المفاوضات التي قد تؤثر على حقوقهم في الاراضي لهذا طلب اللجنة ضرورة اشراكهم في القرار لحماية مواردها التقليدية في الأراضي،انظر، **تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري**،الدورة السادسة والتسعون،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية ،الملحق18،وثيقة رقم ،A/74/18،ص27.

[4] - في عام 2009 عبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار إجرائها للإنذار المبكر واتخاذ الاجراءات العاجلة عن قلقها إزاء زيادة مشاريع التنمية في أراضي الشعوب الأصلية في مقاطعة كولومبيا البريطانية دون الحصول على موافقة هذه الشعوب وإزاء خصخصة الاراضي التقليدية لفائدة شركات التعدين والطاقة دون الحصول على إذن وموافقة من سكان"كيتشنومانيكوسيب إينينوغ".انظر:**تجميع للمعلومات.أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان**،مجلس حقوق الانسان،الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،الدورة السادسة عشرة،.A/HRC/WG.6/16/CAN/2.،2013/02/06،ص5.

-وجود نمط لتصاعد الكراهية والعنف العنصريين واعتماد تشريعات تمييزية واتباع سياسات الفصل والإستبعاد في حق أفراد ومجموعات أفراد من الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية[1].

سادسا:تقييم دور لجنة القضاء على التمييز العنصري.

في سياق ماتقدم بيانه بشأن دور لجنة القضاء على التمييز العنصري في صون وتعزيز تمتع الأفراد المنتمين لأقليات بحقوقها الثقافية بالمساواة مع أغلبية افرد المجتمع،ودونما أي تمييز مهما كان سببه،فاللجنة تشكل أداة رقابة هامة للحيلولة دون وقوع ممارسات تمييزية ضد أفراد الأقليات،من خلال مختلف أساليب عملها ودورها الرقابي والإشرافي على تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن اللجنة تظل حبيسة إرادة الدول الأطراف في الإتفاقية،إذا شاءت أقرت بإختصاصها وإن شاءت لم تعترف به.لذلك تقتصر سلطة اللجنة في تقديم الملاحظات والتوصيات للدول الأطرف،هذه التوصيات والملاحظات تفتقر إلى طابع الإلزامية.

وكغيرها من اللجان التعاهدية يصادف عمل اللجنة العديد من العقبات ترتبط منها بقبول الشكاوى،والمتمثلة في الإختيارية،إذ يتوقف قبول الشكوى على ارادة الدول،فإن أغفلت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري،في المادة11منها النص على شرط اعتراف الدول الأطراف بإختصاص اللجنة في النظر في شكاوى الدول فيما بينها.[1]إلا أنها في نص المادة14منها حرصت على تضمين هذا الشرط كأساس لقبول استلام الرسائل المقدمة من الأفراد أو الجماعات الداخلين في ولاية هذه الدول[2].

ختاما لما ورد بيانه نجد أن ضمانات تفعيل حماية الحقوق الثقافية للأقليات بموجب الأليات التعاهدية أو الأليات المنبثقة عن المعاهدات لا يخرج عن الإطار العام للحماية والمتمثل في الدور الرقابي والإشرافي على تنفيذ أحكام معاهدات حقوق الإنسان.

---

(1) - **تجميع للمعلومات.أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان**،مجلس حقوق الانسان،الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،الدورة السادسة عشرة،.A/HRC/WG.6/16/CAN/2،2013/02/06،ص5.

(1) - خلافا لنصوص الإتفاقيات الاخرى التي نصت على اعتراف الدول باختصاص اللجان في النظر في البلاغات الحكومية،جاء نص المادة11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،خاليا من الإشارة لهذا الشرط حيث جاءت صياغة المادة كما يلي:"إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام هذه الأتفاقية موضع التنفيذ،كما أن لها أن تلفت نظر اللجنة الى ذلك،وتقوم اللجنة حينئد بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية...."

(2) - **اليازيد علي**،المرجع السابق،ص371.

فلم تحظى الأقليات بلجان تعاهدية خاصة بها لإنعدام صك قانوني أو معاهدة دولية ملزمة لحمايتها،فإندرجت حمايتها والسهر على إعمال حقوقها ضمن حماية والإشراف على احترام حقوق الإنسان بصفة عامة،لهذا كان للأقليات مكانة في تقارير الدول المقدمة الى اللجان التعاهدية وكان لهذه الأخيرة دور في تعزيز هويتها والحفاظ على مواردها التقليدية في مختلف ملاحظاتها الختامية وتوصياتها.

وبالرغم من أهمية ودور هذه اللجان ،إلا أنه من المستحيل تصور وجود نظام لجان تعاهدية كامل الفعالية،ورغم جهود الأمم المتحدة لإصلاح هذه اللجان إلا أن الكثير من المعوقات لا تزال تعتريها،كعدم حياد واستقلالية اعضائها والارتباط بالمواقف السياسية لبلدانهم وهذا ما يحول دون مصداقية تقديم توجيهاتهم وتوصياتهم[1].

ومن بين المعوقات كذلك التي تعرقل من نشاط اللجان التعاهدية هو بطء الإجراءات وقلة الفعالية،فلا تزال هذه اللجان تواجه التراكمية في العمل في التعامل مع الشكاوى المطروحة أمامها،لنقص في عدد الموظفين ونقص الموارد الكافية[2].

فضلا عن هذا تتسم التوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بالنظر في الشكاوى بعدم الإلزامية،خاصة بالنظر إلى الطابع شبه قضائي والسري لهذا ترفض الدول احيانا التقييد بما تضمنته هذه التوصيات والقرارات ،إذ تبقى توصياتها حبرا على ورق[3] .

هذا عن دور اللجان التعاهدية فماذا عن دور باقي الأليات وأقصد بالذكر دور الأليات المنبثقة عن الميثاق أي المؤسساتية في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات،هذا ما سنتطرق له بالتوضيح اكثر والتحليل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(1) – **جنيدي مبروك**،نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان،أطروحة دكنوراة،كلية الحقوق جامعة بسكرة،الجزائر،2014-2015،ص281.

(2) – المـــــرجع نفســـــــه .

(3) – المـــــرجع نفســـــــه،ص282.

المبحث الثاني:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات الأممية المؤسساتية والوكالات المتخصصة

عزز نظام حماية حقوق الإنسان على مستوى منظمة الأمم المتحدة،بعدد من الأليات المؤسساتية أو كما يطلق عليها بإسم الهيئات القائمة على الميثاق،هذه الأخيرة التي أوكلت لها مهام الرقابة على مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية،والسهر على ضمان احترام حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

تشرف كل من الأليات الأممية المؤسساتية والوكالات المتخصصة،من خلال دورها الرقابي على ضمان مدى تنفيد الدول لإلتزاماتها الدولية بشأن إحترام وحماية حقوق أقلياتها والإعتراف بها،ولا يخرج هذا الدور الرقابي المنوط بهده الهيئات والوكالات عن مبادئ منظمة الأمم المتحدة. في مجال حماية حقوق الإنسان.[1]

بناءا على هذا تظافرت جهود الأمم المتحدة من خلال عمل أجهزتها الرئيسية أو الفرعية لتعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات والسهر على تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية تجاه أقلياتها. وفي إطار هذه الجهود ننوه مثلا بدور مجلس الأمن الدولي[2]،فقد أصدر عددا من القرارات ذات الصلة بحماية الأقليات الثقافية في العديد من بقاع العالم،مثل ما تعرض له الأكراد في العراق[3]،

---

[1]- نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة:"تعمل الأم المتحدة على أن يشيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة،ولا تفريق بين الرجال والنساء،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا...".

[2]- يعد مجلس الأمن من أهم الأجهزة الفعالة في منظمة الأمم المتحدة،إذ أنه يتمتع بصلاحيات ومهام واسعة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،ويعتبر الجهاز التنفيذي الفعال في المنظمة الدولية،يتألف مجلس الأمن من طائفتين من الدول الاعضاء:الدائمين وغير الدائمين،وتتمتع الطائفة الأولى من الدول بالتمثيل الدائم وبحق الفيتو أو الاعتراض على قراراته المتعلقة بالمسائل الموضوعية،تتوزع اختصاصات مجلس الامن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ما بين اختصاصات تتعلق بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية،وأخرى تستهدف قمع حالات تهديد السلم والعدوان،أنظر:**أبو الخير أحمد عطية عمر**،الضمانات الدولية القانونية والوطنية لحماية حقوق الانسان،دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص73.

[3]-الأكراد من الأقليات التي عانت من ويلات النظام العراقي،بإعتبارهم جزء من الشعب العراقي وجماعة لها خصوصياتها الثقافية القومية المتميزة،تعرض الأكراد لجرائم عديدة منها الأبادة الجماعية،واعتبر هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،فتقدمت الامم المتحدة في 23أوت1990،بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان،تدعوها إلى دراسة حالة حقوق الإنسان في العراق،وهذا ما كان البداية نحو التدخل الإنساني في العراق.وإصدار مجلس الأمن للقرار 688،الذي يدين فيه القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد.انظر قرار مجلس الأمن رقم 866 المؤرخ في 1991/4/5،وثيقة رقم .Add1-3 et s /22454

والبوسنةالهرسك[1]،كرواتيا[2]،روندا[1]،وكوسوفو[2]وقبرص[3]والعراق[4]وسوريا[5]،المالي[6]

فضلا عن دور مجلس الأمن،لا بأس أن ننوه أيضا بدور الجمعية العامة[7]في مجال حماية حقوق الأقليات[8]،بما فيها حماية وتكريس حقوقها الثقافية.[9]

---

[1]- يتعلق الأمر بالقرار رقم 1995،1009الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3563المنعقدة في 10أوت 1995،والقرار رقم101 1995،9،الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته3591المنعقدة في 09نوفمبر1995،اطلع عليه بتاريخ2016/09/08،على الموقع www.documents-dds-ny.un.org/DOC/UNDOC/GEN/N15/236/40/PDF

[2]- انظر القرار رقم 743 سنة 1992.

[3]- انظر القرار رقم 929 سنة 1994.

[4]- انظر القرار رقم 1244 سنة 1999.

[5]- اظر القرار رقم 2015،2234،المتخد من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم 7496،في 2015/05/29،والدي مددت بموجبه ولاية قوة حفظ السلام في قبرص،اطلع عليه في 2016/09/16،على المقع www.un.org

[6]- نتيجة للعنف ضد الأقليات الذي بلغ أوجه منذ 2011 وهو مستمر إثر سيطرة التنظيم الإرهابي داعش على الأقلية الكردية من طائفة الإيزيدية والمسيحية والدي صاحبه انتهاكات خطيرة لحقوق الأقليات،انظر قرار مجلس الأمن رقم 7216المنعقد في 2015/06/29،الذي أكد فيه على ضرورة اتخاد الاجراءات الكفيلة لحماية أفراد الأقليات الدينية والعرقية،اطلع عليه في 2016/06/27،على الموقع www.docuùents-dds-ny.un.org/DOC/UNDOC/GEN/N15/236/40/PDF،

[7]-من أمثلة القرارات الصادرة بشأن حماية الأقليات في سوريا،قرار مجلس الأمن رقم2014،2165،الذي اتخده في جلسته7216في 2014/07/14،إثر إعراب مجلس الامن عن جزعه الكبير إزاء تفشي نزعة التطرف وانتشار الجمموعات المتطرفة المستهدفة المدنيين على أساس أصلهم الديني وانتمائهم الطائفي،إطلع عليه في 2016/09/17،على الموقع، www.docuùents-dds-ny.un.org/DOC/UNDOC/GEN/N14/465/89/PDF

[8]-قرار مجلس الأمن رقم2056(2012)،المعقود في جلسة رقم6798في3جويلية2012،فقرة16.

[9]-تمثل الجمعية العامة أحد أجهزة الأمم المتحدة،ومنه تتمتع باختصاص عام يسمح لها بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أي فرع من فروع المنظمة العالمية أو وظائفه،تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.لكل دولة صوت واحد لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.،أنظر ، **عبد الكريم عوض خليفة**،القانون الدولي لحقوق الأنسان،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية2009،ص109.

[10]-شدد القرار رقم 72/ 184 الصادر في 2018/01/29،المتعلق بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية ،إثنية أو أقليات دينية ولغوية على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات مع ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الإعمال التم لحقوق الأقليات عن طريق التثقيف والتدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان،بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان والإعتراف بتعدد الهويات،أنظر،**قرار رقم 72/ 184** الصادر في 2018/01/29،المتعلق بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية ،إثنية أو أقليات دينية ولغوية،وثيقة رقم،A/RES/72/18 .

[11]- مثل التوصية رقم 181 حول الدولة المستقبلية في فلسطين والتي تضمن الفصل الثاني منها الإشارة إلى حقوق الأقليات بنصه على منع التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس،وإحترام قانون الأسرة للأقليات مع ضمان تعليم أبناء كل الأقلية حسب لغتها الخاصة وتقاليدها الثقافية.انظر التوصية رقم 181 ،الدورة الثانية نوفمبر1947،على الموقع http://citizenship.cet.ac.il

فكان لها دور فعال في الحث من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]،مؤكدتا على ضرورة نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الإستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[1].ومن أهم قراراتها في هذا المجال استنكار ما يحدث في ميانمار[2].واهتمت الجمعية العامة أيضا بقضايا التنوع الثقافي[3]،فضلا عن حثها لحماية حرية الدين أو المعتقد ونبذ التعصب الديني[4].

سنخصص هذا المبحث لدراسة دور الأليات المؤسساتية الأممية والوكالات المتخصصة في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في المطالب التالية.

المطلب الأول:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل مجلس حقوق الإنسان.

المطلب الثاني:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث:أهم الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

---

[1]-إهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصري،من خلال إعتماد العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الصدد مثل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،الإتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري،واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،واعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او اقلية دينية ولغوية.أنظر،**أحمد أبو الوفاء**،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثالثة،2008،ص65.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 170/72 بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي،المؤرخ في 2018/01/23،الدورة الثانية والسبعون،وثيقة رقم A/RES/72/170. .

[3]- القرار رقم233/70لسنة2015،المتعلق بحالة حقوق الإنسان في مينمار،الصادر في 2015/12/23 المتعلق بحالة حقوق الانسان في مينمار،الوثيقة رقمA/RES/70/233،الدورة 70،اطلع عليه في 2016/08/20على الموقع،www.docuùents-dds-ny.un.org/DOC/UNDOC/GEN/N15/457/14/PDF.

[4]-قرار الجمعية العامة رقم156/70بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي،المؤرخ في 2016/2/03،الدورة السبعون ،وثيقة رقم A/RES/70/15.

[5]- قرار الجمعية العامة رقم 158/70بشأن حرية الدين أوالمعتقد،المؤرخ في 2016/02/03،الدورة السبعون، وثيقة رقم A/RES/70/158،و قرار الجمعية العامة رقم 196/71 بشأن حرية الدين أو المعتقد،المؤرخ في 2017/01/24،الدورة الواحد والسبعون،وثيقة رقم،A/RES/71/196 .

المطلب الأول:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل مجلس حقوق الإنسان.

تزامن الإمتداد التاريخي لمجلس حقوق الإنسان مع بداية نشأة الأمم المتحدة،غير أنه صورته تمثلت في لجنة حقوق الإنسان[1]،لكن ونظرا للسلبيات التي رافقت عملها بسبب تسييسها والإنتقائية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها[1].اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إستبدالها بجهاز أخر أرفع مستوى منها،ألا وهو مجلس حقوق الإنسان [2].

يالرغم من الإنتقادات التي وجهت للجنة حقوق الإنسان،إلا أننا لا ننكر دورها الفعال في مجال حماية حقوق الأقليات[3]،خاصة قضايا التمييز العنصري والتعصب الديني[4].

---

[1]-تشكلت لجنة حقوق الإنسان استنادا للائحة المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم5(د-1)واعتمد بالقرار رقم09(د-2) في الدورة الاولى المنعقدة في لندن بين1946/01/23 و1946/3/18.وقد جاء في القرار أنه:أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلف بموجب الميثاق بتحسين بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دجون تمييز مبني على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،وهو بحاجة لأراء مساعدة للقيام بهده المهمة،لهذا يقرر انشاء لجنة حقوق الإنسان،تتألف هذه اللجنة من 53 عضو بموجب قرار المجلس رقم 48 لسنة 1990 وانطلاقا من عام1991 يتم اختيارهم على أساس التوزيع انظر،**لقمان ابراهيم خليل**،الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل اجهزة الأمم المتحدة،،رسالة ماجيستير مقدمة الى كلية القانون،الجامعة الحرة الهولوندية،2010،ص112.

[1]-بناءا على تقرير الفربق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير االصادر في ديسمبر 2004،الذي وجه عدة انتقادات للجنة حقوق الانسان،قفد أضحت هذه الاخيرة غير قادرة على حماية حقوق الانسان،على المستوى الدولي،فكثير من التصرفات والقرارات التي تتخذها مسيسة باعتبار أن بعض الدول سعت الى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الانسان وانما لحماية نفسها كوالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا،واسرائيل،انظر **يوسف البحيري**،حقوق الإنسان،المعايير الدولية وأليات الرقابة،مطبعة الداوديات،مراكش،2012،ص295.

[3]-حل مجلس حقوق الانسان،محل لجنة حقوق الإنسان،بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 2006/03/15،بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،يتكون من47دولة تختارها الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها،مدة العضوية ثلاث سنوات،يمكن تجديدها لمـــرة واحدة،يعقد المجلس ثلاث دورات عادية على الأقل لمدة لا تقل عن 10 أسابيع،وعلى الرغم من الطابع الحكومي للمجلس إلا أنه يتعاون مع المنظمات الغير حكومية لتزويده بالمعلومات بشأن خروقات حقوق الإنسان ،هذا بالإضافة لدور المدافعين عن الأقليات في منتدى الأمم المتحدة.انظر **أحمد عبد الونيس شتا**،المجلس الدولي لحقوق الإنسان،دراسة قانونية وسياسية،دار لنهضة،القاهرة،2010،صص96-97.

[3]-تستند إجراءات لجنة حقوق الإنسان إلى قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم1235(د-24)المؤرخ في 6جوان1947والذي بمقتضاه منحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،سلطة دراسة وفحص الرسائل المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،تقديم إقتراحات وتوصيات للمجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات والإعلانات الدولية،فيما يخص الحريات الدينية ،حماية الأقليات،إتخاذ تدابير لمنع التمييز القائم على أساس العرق والدين والجنس،أنظر،**أحمد أمين الميداني**،"الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان،"مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،كلية الحقوق،بني سويف،جامعة القاهرة،عدد جانفي 1994،ص 431.

[4]- **Joshua Castellino and Elvera Dominguez Redondo**:"Minorities Rights in Asia Comparative Legal Analysis,Oxford University Press",Great Britain ,2006,pp37-38.

من أهم القرارات التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان[1] والتي تتعلق بحماية حقوق الأقليات،القرار رقم2000/50[1] والذي أعلنت فيه عن احترام مبدأ عدم التمييز والإعتراف بهوية الأقليات من قبيل لغتها أو ثقافتها أو دينها[2]،من خلال معارضة كافة أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي،أو الملكية أو المولد والتشجيع على التعددية على الصعيدين الوطني والدولي.[3]

وتشجيع التسامح والتعايش بين الجماعات الإثنية واللغوية والدينية وغيرها من الجماعات،وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية واحترام التنوع وعدم التمييز[4].كما عنيت لجنة حقوق الإنسان بإنشائها نظام الإجراءات الخاصة،وهنا يبرز الدور المباشر للمقررون في مجال حماية الأقليات وحقوقها الثقافية[5].

بالرغم من جهود لجنة حقوق الإنسان،إلا أنه لم يكتب لها النجاح،لإصطدامها بعوائق كثيرة مست بمصداقيتها[6]،ليحل محلها مجلس حقوق الأنسان.سنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على دور مجلس حقوق الإنسان،من خلال أليات عمله ذات الصلة بحماية حقوق الأقليات،بما فيها بالطبع حقوقها الثقافية،وهذا حسب ما يأتي بيانه.

---

[1]-انظر قرارات لجنة حقوق الانسان،52/19،55/1998،57/2000،2002/2001،**منظمة العفو الدولية**:الأليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة في عام2002،نظرة عامة لنشاطها وصلاحياتها،ص12.

[1]-قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/50المؤرخ في 2000/04/25،بعنوان التسامح والتعددية باعتبارهما عنصران لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،وثيقة رقم :.E/2000/23

[2]-الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي:"فئات محددة من الجماعات والأفراد،الأقليات ،حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او إثنية وأقليات دينية ولغوية"،تقرير الامين العام،لجنة حقوق الإنسان،الدورة السادسة والخمسون،ديسمبر1999،الفقرة1،ص2،وثيقة رقم: E/CN.4/2000/79

[3]-**الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**:العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،دليل للمنظمات غير الحكومية،نيويورك وجنيف،2006،وثيقة الامم المتحدة رقم HR/PUB/06/10،ص47.

[7]- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/50المؤرخ في 2000/04/25 .

[5]-ان دراسة نشاط هؤلاء المقررين تكشف عن أهمية الدور الذي يقومون به فيما يتعلق بحماية الاقليات،فعلى سبيل المثال قامت اللجنة في ميانمار وفقا لقرارها رقم1996/58 بتعيين مقرر خاص لها،للكشف عن حالات النقل القسري لما يزيد عن 100000 ألف من الأقيات مع مصادرة ممتلكاتهم،وقد أنهى المقرر الخاص تقريره بجملة من التوصيات:-الزام الحكومة بأن تفي بالتزاماتها المنبثقة عن ميثاق الامم المتحدة،بلا تمييز،وتوقيف جميع السياسات التمييزية التي تتعارض مع مبدأ المساواة،انظر **بخوش حسام**،أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص114.

[6]-اتهمت إبرين خان الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتبني سياسات انتهازية في عدة مناسبات،وأشارت أن عدد من الدول لها سجل محزن في مجال حقوق الإنسان،انظر سويس انفو:"إذاعة سويسرا العالمية،مصداقية لجنة حقوق الإنسان،متاح عبر الموقع الالكتروني: Websit:http://www.swissinfo .ch/ara /swissinfo.html!sit sect-20073sid -478294 cky-1079329339000 .

الفرع الأول:أليات عمل مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

لا تخرج وظيفة مجلس حقوق الإنسان[1]في حمايته لحقوق الأقليات،عن الوظيفة المنوطة به لحماية حقوق الإنسان[2]،لكن هذا لا يمنع من إبدائه إهتماما خاصا بوضع الأقليات في مختلف أنحاء العالم،فللمجلس موقف إيجابي تجاه التنوع الثقافي،مصدر للإثراء المتبادل لحياة البشر[3].

إهتم مجلس حقوق الإنسان،بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات،بإعتبارها جزء لا يتجز من حماية حقوق الإنسان.وتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات وإدارة التنوع،عن طريق الإعتراف بوجود هويات متعددة[4].

---

[1]-يعد **مجلس حقوق الإنسان**،أكثر هيئات حقوق الإنسان الحكومية الدولية في الأمم المتحدة أهمية ويتيح المجلس عددا من السبل التي يمكن من خلالها الإعراب لخبراء الأمم المتحدة وممثلي الحكومات عن مختلف الشواغل،بما فيها حقوق الأقليات.ويضطلع مجلس حقوق الإنسان بالعديد من المهام من بينها القيام بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الانسان والأقليات،وله أن يقدم توصيات الى الجمعية العامة تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان،ويستعرض المجلس بشكل دوري، وشامل بالإعتماد على المعلومات الموضوعية والموثقة لمدى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.ومدى تجسيد التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.انظر:**محمد أمين الميداني**،"الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان،"مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،المرجع السابق،ص427.

[2]-حدد القرار رقم 1/5المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان اختصاصاته فيمايلي:

-تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.

-معالجة الانتهاكات حقوق الإنسان.

تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها

-النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الانسان

-اجراء استعراض دوري شامل بشأن مدى وفاء الدول بإلتزاماتها التعاهدية.انظر **القرار رقم 1/5لسنة2007** تحت عنوان بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الأم المتحدة، وانظر، **Gareth Sweeney and Yuri Saito**,"an NGO Assessment the new mechanisms of the UN rights council",Human rights law review,Vol 9/2,2009,p206.

[3]-يسلِّم مجلس حقوق الإنسان بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛ يسلِّم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التلاحم الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على تنوعها؛**انظر مجلس حقوق الانسان،رقم 9/28**،بشأن ولاية المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية،الدورة الحادية والثلاثون لمجلس حقوق الانسان،وثيقة رقم ، A/HRC/RES/31/12،2016/04/19،ص 2.

[4]-مجلس حقوق الإنسان،القرار رقم 05/25،ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،الدورة الخامسة والعشرون،وثيقة رقم A/HRC/RES/25/5،2014/04/11،ص4.

أما بخصوص الأقلية الدينية،فقد حظيت بإهتمام واسع النطاق من طرف مجلس حقوق الإنسان فقد نوه في مجمل قرارته المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد،إلى تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات دينية،بما يشمل ممارسة دينهم ومعتقداتهم بحرية[1].هذا ما جعله يلزم الدول بأن تبذل العناية اللازمة،لمنع أعمال العنف ضد أفراد الأقلية الدينية،وأن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية،بما يتلائم وتوفير حرية الفكر والوجدان والدين لمختلف الجماعات الدينية[2].

وفي سبيل تحقيق هذه النتائج وتفعيل هذا الدور يعتمد مجلس حقوق الإنسان على جملة من الأليات،سنبينها موضحين دورها في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات.

أولا:ألية الإستعراض الدوري الشامل.

تستند ألية الإستعراض الدوري الشامل[3]،إلى معلومات موضوعية وموثوقة لمدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يشمل تطبيق المساواة في المعاملة بين جميع الدول.وتستعرض الدول حالة حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،مستندين للإلتزاماتها الواردة بالإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان[4].

---

[1]-عبر رئيس مجلس حقوق الانسان عن قلقه إزاء ما تتعرض له الطوائف والأقليات الدينية من أعمال التعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد،والاعتداء على أماكن العبادة وولمواقع والأضرحة وتخريب المقابر،بما يشكل انتهاك للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أنظر،**مجلس حقوق الإنسان**،،حرية الدين أو المعتقد،الدورة الرابعه والثلاثون،وثيقة رقمA/HRC/RES/34/10 ،2017/04/11.ص2.

[2]-**مجلس حقوق الإنسان**،،حرية الدين أو المعتقد،الدورة الرابعه والثلاثون،وثيقة رقمA/HRC/RES/34/10 ،2017/04/11.ص3.

[3]-صدر تكليف بالإستعراض الدوري الشامل،بموجب قرار الجمعية العامة المنشأ لمجلس حقوق الانسان،رقم251/60 كأحد أهم الأليات التي يعتمد عليها هذا الاخير،والذي من شأنه الاستعراض دوريا عن مدى وفاء الدول بإلتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان،ويتخد شكل ألية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي،يشترك فيه البلد المعني.أنظر، **داودي أنيسة**،إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الأنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير،تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001،ص39.

[4]-يشكل الإستعراض الدوري الشامل آلية لمجلس حقوق الإنسان تتفقد الدول من خلاله أقرانها في ما يتعلق بسجلات حقوق الإنسان الخاصة بها.إذ تخضع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإستعراض.

يتكوّن الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل من جميع الدول الأعضاء في المجلس ويجتمع ثلاث مرات في السنة لمدة أسبوعين. خلال أي جلسة للفريق العامل، يتم فحص 14 دولة (ثلاث ساعات ونصف لكل دولة قيد الاستعراض). ثم تنقل نتائج هذا الإستعراض إلى المجلس، حيث يتم اعتماده خلال جلسة عامة تحت البند6ساعات لكل دولة قيد الإستعراض. وأساس الإستعراض هو ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، فضلاً عن التعهدات والإلتزامات الطوعية المقدمة من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للإنتخاب في المجلس يستند الإستعراض في عمله إلى:

1/التقرير الوطني:تشجع الدول على تقديم تقرير مكون من 20 صفحة بحد أقصى. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تتبع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد المعلومات كما اعتمدت في المقرر 6\102 .وتشجع الدول ايضاً على عقد مشاورات واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة عند إعداد المعلومات، ويمكن أن تشمل أصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولكن أيضا أعضاء في البرلمان، والسلطة القضائية أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.../...

وتشمل المبادئ التي يستند إليها الإستعراض الدوري الشامل إنشاء ألية تعاون قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي مع الدولة قيد النظر،من أجل السعي لتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،وتسليط الضوء على حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في بلد من البلدان والدعوة لإعمال حقوقهم[1].

بالنظر إلى أن الإستعراض الدوري الشامل يعالج مجموعة قضايا حقوق الإنسان برمتها،فإنه من النادرا ما تكون حقوق الأقليات في طليعة المناقشات،بيد أنه لا يمكن أن نتجاهل دور هذه الألية،في سبيل مناقشة حالات خاصة بالأقليات اللغوية والإثنية والدينية في عدد من المناسبات. فكثيرا ما تطرح مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على بساط البحث في تقارير الدول،وفي التوصيات والبيانات التي تقدمها الدول الأعضاء[2].

فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالروما في سلوفاكيا، والتبتيين،والأويغور في الصين،والأوروميين في أثيوبيا والأقليات المختلفة في فيت نام[3]،يتقدم المدافعون عن الأقليات بمعلومات مكتوبة إلى المفوضية قبل إستعراض الدولة المعنية،وتجدر الإشارة إلى أن دورة الإستعراض الثانية ستركز على تنفيذ التوصيات التي أعرب عنها الإستعراض الأول ولدلك ينبغي أن تركز المنظمات الغير حكومية على أي توصيات بشأن الأقليات قدمت في أول إستعراض وهذا من أجل تنفيذها أو عدم تنفيذها[4].وفي مرحلة المتابعة يمكن لكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم بوسائل منها:ضمان ترجمة وثائق الإستعراض الدوري الشامل،بما في ذلك بلغات الأقليات،وتشجيع

2/تجميع المعلومات من منظومة الأمم المتحدة :تجمع المفوضية (OHCHR) ملخصاً لايتعدى العشر صفحات يضم معلومات من داخل منظومة الأمم المتحدة (على سبيل المثال، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة أو الوكالات المتخصصة.

3/ ملخص من طلب أصحاب المصلحة ،تقرير أصحاب المصلحة :تجمع المفوضية (OHCHR) ملخص لا يتعدى العشر صفحات والذي يحتوي على طلب أصحاب المصلحة.، ولكن ليس على سبيل الحصر، المنظمات غير الحكومية (بغض النظر عما إذا كان لديهم مركز استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أم لا)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان،والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات الإقليمية، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني.انظر:**ألية عمل مجلس حقوق الانسان**،مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني: http://www.welcomedesk.org/ar/functioning-human-rights-council#wel2. تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/01/21.

[1]- **النهوض بحقوق الأقليات** وحمايتها،دليل للمدافعين عنها،المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الأمم المتحدة ،جنيف نيويورك،2012،ص24.

[2]-**حقوق الأقليات المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها**،دليل الموارد والارشادات،الخاص ببرنامج الأمم المتحدة،للشؤون الإنسانية،الأقليات المهمشة في برمجة التنمية،2010،وثيقة رقم HR/PUB/10/3ص27.

[3]-**غابيولا دينا،ترجمة ميرفت رشماوي:**"حقوق الأقليات في القانون الدولي،"مجلة موارد منظمة العفو الدولية،العدد19،2012،ص14.

[4]-وبهذا الخصوص يمكن للمنظمات الغير حكومية الاتصال بحكومة إحدى الدول الأعضاء في المجلس،لتطلب أن يدرج ممثلها مسألة الأقليات،ذات الصلة بين توصياتها،،انظر :**النهوض بحقوق الأقليات**، المرجع السابق ،ص 27.

تيسير تطبيق التوصيات،بما في ذلك المتعلقة بقضايا الأقليات،من قبل جميع الأطراف الفاعلة[1].ويتجسد دور ألية الإستعراض الدوري الشامل في حماية الحقوق الثقافية للأقليات في :

1-الكشف عن انتهاكات حقوق الأقليات.من خلال الإستعراض الدوري الشامل،يكشف الفريق المعني به،عن العديد من الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات الثقافية والدينية في مختلف دول العالم،فعلى سبيل المثال،كشف الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل،لفرنسا في الدورة التاسعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان عمايلي:

-لا تنوي فرنسا سحب إعلانها وتحفظها على المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،ففرنسا تكفل المساواة في الحقوق لمواطنيها وفقا لمبادئها الدستورية،وبالتالي لا يمكن الإعتراف بحقوق جماعية لجماعة بعينها،سواء تعلق الأمر بالأقليات الإثنية أو دينية أو لغوية[2].

-تبين أن أفراد الأقليات يعانون تمييزا خطيرا يستهدف بوضوح الأقليات المنحدرة من المهاجرين،وتمثل هذا التمييز في مجالات عديدة منها:نوعية التعليم والضغوط التي تتعرض لها هذه الأقليات من أجل تغيير هويتها الثقافية والدينية كشرط مسبق للدمج في المجتمع الفرنسي.

وكشف الإستعراض عن استياء الشباب المنتمين لأقليات من حرمانهم من لغتهم وأسمائهم،لأن الحصول على المواطنة الفرنسية غير كاف للقبول في المجتمع الفرنسي،ولا يتحقق هذا إلا عن طريق الإندماج التام الذي يجبرهم عن التخلي عن هوياتهم وتقاليد أسلافهم وانتمائهم الديني[3].

---

[1]- **حقوق الأقليات المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها**، المرجـــع السابق،ص 28.

[2]-**مجلس حقوق الإنسان،الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**،الدورة التاسعة والعشرون،تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16،بتاريخ 2017/11/13،وثيقة رقم:.A/HRC/WG.6/29/FRA/1.

[3]- المرجع نفسه .

2-**الكشف عن مدى تمتع الأقليات بحقوقها**.من خلال مختلف التقارير المقدمة إلى ألية الإستعراض الدوري الشامل تحاول الدول،تبيان مدى تنفيذ واحترام إلتزاماتها تجاه أقلياتها،من خلال تبني سياسات تمنع التمييز وتكفل تحقيق المساواة،وعن مدى تمتع أقلياتها بحقوقها الخاصة. أعربت فرنسا في تقريرها المقدم الى الفريق العامل المعني بألية الاستعراض الدوري الشامل،على أن الحكومة الفرنسية تولي إهتمام خاص بمكافحة التمييز،وهذا من خلال المنظومة القانونية[1] وإنشاء لجان تنفيذية لمكافحة العنصرية[2].ومن أهم الخطوات الإيجابية في مجال مكافحة التمييز:

أ-**مكافحة التمييز في مجال التعليم**.تم تجسيد القيم الأساسية للجمهورية والحد من التفاوت وتعزيز النهج التعليمية الفرنيسية من خلال قانون التوجيه والبرمجة المتعلق بإصلاح مدارس الجمهورية[3].تشمل البرامج الجديدة للتربية الأخلاقية والوطنية التي بدأ العمل بها في عام 2015 مسألة منع وقوع التمييز.ففرنسا البلد الوحيد في أوروبا الذي يدرس تربية مدنية محددة في جميع مراحل التعليم المدرسي.تقوم على المساواة والتنوع الإجتماعي[4].

ب-**حماية الحرية الدينية وحرية المعتقد**.منذ عام2015بدأ العمل بخطة تدريب المدرسين والعاملين في مجال التعليم لإعدادهم لتناول قضايا المواطنة الفرنسية والأوروبية والعلمانية ومكافحة التمييز[5].فالعلمانية في فرنسا هو المبدأ القانوني الذي يضمن حرية الدين أو المعتقد في فرنسا،فهي تقوم على حياد السلطات العامة وتكريس تمتع الفرد بحرية الضمير وعلى التعددية

---

[1]-يشار الى المبادئ الدستورية الفرنسية،المتمثلة في وحدة الشعب الفرنسي وعدم تجزؤ الجمهورية والمساواة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين،تمنع منح حقوق جماعية إلى أي جماعة كانت تحدد بناء على الإنتماء إلى مجتمع أصلي أو ثقافة أو لغة أو معتقد.وتعتقد فرنسا أن هذا التصور القائم على المساواة بين جميع أفراد الشعب يضمن على نحو أفضل حقوق كل فرد.انظر: مجلس حقوق الإنسان،الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،الدورة التاسعة والعشرون،تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق،**قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16**،بتاريخ 2017/11/13،وثيقة رقم:.A/HRC/WG.6/29/FRA/1.

[2]- في عام 2015،أعلنت الحكومة الفرنسية أن مكافحة العنصرية ومعاداة السامية تشكل قضية وطنية كبرى واشمل خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية للفترة من 2015-2017 على 40تدبيرا هدفها التعبئة والتوعية في مجال التعليم وإتاحة مواد تعليمية متخصصة.فبالرغم من أن فرنسا لا تجمع احصائيات إثنية عملا بنص المادة الاولى من دستورها،إلا أن العديد من الدراسات تساعد على فهم ظواهر العنصرية والتمييز في فرنسا.انظر:المرجع نفسه .

[3]-**مجلس حقوق الإنسان،الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**،الدورة التاسعة والعشرون،تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16،بتاريخ 2017/11/13،وثيقة رقم:A/HRC/WG.6/29/FRA/1.

[4]-المرجع نفسه .

[5]-المرجع نفسه .

والتسامح الديني[1]بالرغم من هذا ليس وارد مسألة التراجع عن قانون 15مارس 2004 الذي يضع إطارا لتناول ارتداء علامات أو ملابس تظهر الإنتماء الديني في المدارس الابتدائية والثانويات والمتوسطات.ويكفل هذا القانون الذي لا يؤثر على الحق في التعليم حماية الأطفال من أي ضغط وقد اعترف أنه مطابق لنص المادة9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[2].

3-إصدار التوصيات. ممكن لألية الاستعراض الدوري الشامل تقديم توصيات بناءا لما قدم لها،ترفق هذه التوصيات بعد كل تقرير تقدمه الدول الأطراف والتي انتهكت حقوق أقلياتها[3].

بالرغم من أهمية ألية الإستعراض الدوري الشامل،وبالرغم من الأمال التي علقت عليها في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة،إلا أنها تعاني هي الأخرى من بعض العوائق،ففي بعض الأحيان يؤدي الإختلاف بين تيارين مختلفين إلى تقويض هذه الألية من خلال سعي كل منهما لحماية مصالحه على غرار لجنة حقوق الإنسان[4].

كما أن الأمم المتحدة لم تضع المزيد من الخطوط الارشادية بشأن محاورة الدولة الخاضعة للأستعراض للمساهمين الوطنيين،لهذا اعطاء فرصة أكبر للهيئات الوطنية للمشاركة اثناء عرض التقارير للمناقشة أمام مجلس حقوق الإنسان[5].

من الصعوبات ايضا التي تواجه عمل ألية الإستعراض الدوري الشامل،ما يتعلق بالتوصيات المصاغة من الهيئة التي تستقبل التقرير الى الدولة الخاضعة له،فكثيرا ما تكون هذه التوصيات عشوائية سيئة الإعداد او تكون غير قابلة للتطبيق لعدم واقعيتها أو لكونها غير ذات أهمية،وهو ما يحمل الدولة على التقاعس في بدل الجهود اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك[6].

---

[1]-**مجلس حقوق الإنسان،الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**،الدورة التاسعة والعشرون،تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16،بتاريخ 2017/11/13،وثيقة رقم:A/HRC/WG.6/29/FRA/1.

[2]-المرجع نفسه .

[3]-ممكن الإطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني:www.ohchr.org

[4] -**اليازيد علي**،إنجازات وإخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة باجي مختار عنابة،السنة الجامعية2014-2015،ص ص321-322.

[5] - المرجع نفسه،ص322.

[6] -المرجع نفسه.

ثانيا:اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان[1].

تحل اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[2]،والتي سبق بتسميتها باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[3].هذه الأخيرة التي إهتمت بموضوع حماية الأقليات.[4]

بالرغم من الجهود التي بذلتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،غير أنها لم تصل إلى ما هو مطلوب منها في مجال حماية الأقليات،وهذا لعدة أسباب،أهمهما العوامل السياسية،ما أدى الى محدودية نشاطها.[5]

---

[1]– عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان102/02 المؤرخ في 2006/10/06 أُنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،بموجب المؤلفة من 18 خبيراً، لكي تكون هيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وتحل اللجنة الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. عملاً بالفقرات 65 إلى 84 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، أُنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان لكي تكون هيئة فكر ومشورة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في آب/أغسطس 2008.، وهي تجتمع مرتين في السنة، لمدة أسبوع واحد في فبراير قبل دورة المجلس في مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في أوت،أنظر : Human Rights Council,Decision 2/102,Reports and Studies of mechanisms and mandates,06/10/2006.

[2]– Human Rights Council,Decision 2/102,Reports and Studies of mechanisms and mandates,06/10/2006.

[3]–تعد **اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات** جهاز فرعي تابع لكل من لجنة حقوق الانسان والمجلس الإقتصادي والإجتماعي،أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،في دورتها الأولى في الفترة من 28جانفي الى 10فيفري 1946،تتألف من 12عضوا يتم اختيارهم بواسطة لجنة حقوق الإنسان،بالتشاور مع الأمين العام.يعتبر انشاؤها كآلية لمنع التمييز والتفرقة العنصرية وحماية الاقليات،أنظر،**وائل أحمد علام**،المرجع السابق،ص 122–123.

[4]–**من أهم المواضيع التي اهتمت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:**

–**القيام بالدراسات**.كالدراسات المتعلقة بمنع التفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وحماية الأقليات.ومسألة تعريف الأقليات وتصنيفها.ودراسات في مجال محاربة الإجراءات التمييزية: Etude des mesures discriminatoires dans le domaine de l'enseignement,établie par **M.Charles D.AMMOUN**.Rapporteur special Nations Unies,doc.57/XIV.3.
Etude des mesures discriminatoires dans le domaine de LA Liberté de religion et des pratiques relegieuses,établie par M.Arcot Krishnaswami,Rapporteur special Nations Unies,doc.60/XIV.2.
Etude sur la question de la prévention et de la répression du crime de génocide,établie par ,**M. Nicodéme Ruhashyankiko**..Rapporteur special Nations Unies,doc.E/CN.4/SUB2/416.

وانظر،**بدرية عقعاق:**"تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها،"المرجع السابق،ص122.

[5]–**قليل نصر الدين**،الحماية الدولية للأقليات،مذكرة ماجيستر،في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،بن عكنون،جامعة الجزائر،2002،ص43.

أخر تعديل شهدته اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان[1]،هو استخلافها باللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان،فماذا عن دورها في مجال حماية الأقليات وحقوقها الثقافية.

1-**مهامها:**تقدم اللجنة الإستشارية المشورة القائمة على الأبحاث بشأن القضايا المواضعية،بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان،كما يجوز لها تقديم مقترحا لتعزيز كفائته الإجرائية.فخلال أول دورتين للجنة الإستشارية،بدأت البحث في عدد من القضايا المواضعية،وقدمت الى المجلس مشروع إعلان بشأن التثقيف بحقوق الإنسان،واعداد تقارير بشأن التمييز[2].

2-**مدى اهتمام اللجنة الإستشارية بالحقوق الثقافية للأقليات.** لم تهتم اللجنة الإستشارية بشكل واضح بقضايا الأقليات،إلى غاية دورتها السادسة،حيث أوصت بأن يكون التأزر والتعاون بين مختلف الهيئات لمناقشة قضايا حقوق الأقليات[3].وبناءا على الطلبات المقدمة إليها من مجلس حقوق الإنسان،أعدت اللجنة دراسة أولية بشأن "تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية"[4]،تضمنت إشارة الى الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات،خاصة الدينية بسبب اعتناقها دينا معينا[5].مؤكدتا على عدم وجود قواعد قانونية

---

[1]-من أهم جهود اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات هو إنشائها لولاية الفريق العامل المعني بالأقليات عام 1995

-ركز الفريق العامل المعني بقضايا الأقليات في دوراته على دراسة الأحكام الدستورية والقانونية الرئيسية التي تتم بموجبها حماية وجود الأقليات وهويتها،وعلى التدابير المختلفة اللازمة لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التمتع بثقافاتهم وإعلان ممارسة دينهم واستخدام لغتهم.

-يشمل جدول أعمال الفريق العامل مجالا واسعا من الموضوعات،تضمنت تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عمليا وشملت الموضوعات الاخرة ذات الصلة بالحقوق الثقافية،حقوق اللغة والتعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد الثقافات وحق المشاركة في الحياة العامة،

-قام الفريق العامل بتنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية المختلفة مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية،عن الموضوعات المتصلة بإعلان الأقليات أو الحقوق الواردة به.ومنذ عام 1995تم تنظيم حلقات دراسية عن مسألة "التعليم المشترك مابين الثقافات والمتعدد الثقافات".والقضايا المتصلة بالمنحدرين من أصل إفريقي في الأمريكيتين،أنظر،**بن نعمان فتيحة:**"تجسيد الحماية الدولية لحقوق الأقليات،"مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير،في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2005،ص79،وانظر أيضا **الأقليات والأمم المتحدة**،الكتيب رقم 3،دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، ص 8.وانظر، **الأقليات والأمم المتحدة،فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات**،المرجع السابق،ص03.

[2]-**النهوض بحقوق الأقليات**، المرجـــع السابـــق ،ص 29.

[3]-انظر الدورة السادسة للجنة الإستشارية لحقوق الإنسان،المنعقدة في 2013/02/12،الموقع الإلكتروني:http://www.ohchr.org

[4]-وهي الدراسة الأولية المقدمة بشان تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية،التي أعدها فلا يميز كارل ماركس،وهو مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الإستشارية،انظر **هبة بوالكرالدين**، المركز القانوني للأقلية المسلمة في أوروبا،أطروحة لنيل شهادة الدكتوارة،تخصص قانون دولي إنساني ،كلية الحقوق والعاوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،السنة الجامعية،2015،2014،ص123.

[5]- انظر الدورة التاسعة للجنة الاستشارية المنعقدة في الفترة ما بين 3-10أوت2013،على الموقع الالكتروني،http://www.ohchr.org

كافية لحماية الأقليات،وضمان حقوقها.[1]

فعلى سبيل المثال بناءا على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإستشارية في2019/03/16 من أجل تحقيق الإستقرار والسلام في ولاية راخين في ميانمار،وبالتشاور مع جميع الهيئات المحلية:

-تشجع حكومة ميانمار على أن تواصل جهودها الرامية للقضاء على التمييز المنهجي المؤسس ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية.من خلال أتباع العديد من الخطوات،أهمها إلغاء جميع التشريعات التمييزية.[2]

-أشارت اللجنة الإستشارية أن فرنسا لم تنفذ التوصية المقدمة إليها في الجولة السابقة عن الإستعراض الدوري الشامل،والتي دعتها لتنقيح قانون عام2004. ورأت اللجنة أن هذا القانون يستمد شرعيته من مبدأ العلمانية،فلا يعد تمييزا.لكن أبدت ملاحظات بشأن القانون المتعلق بإخفاء الوجه في الأماكن العامة،حيث رأت أن مبدأ العلمانية لا يبرر هذا النوع من التدابير[3].

بعد الإطلاع على مهامها وولاياتها الحالية،يظهر ابتعاد اللجنة عن الدور السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،فتركيز وانشاء اللجنة الإستشارية لم ينصب على موضوع حماية الأقليات،لأن هذا الموضوع لا يعدو أن يكون ضمن وظيفتها في حماية حقوق الإنسان[4].

هذا عن دور كل من الإستعراض الدوري الشامل واللجنة الإستشارية في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات،فمادا عن دور بقية أليات مجلس حقوق الإنسان؟وسنخصص النقطة الموالية لدراسة إجراء تقديم الشكاوى،ومدى فعاليته في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

---

[1]- انظر الدورة الثامنة للجنة الاستشارية المنعقدة في الفترة ما بين 20-24أوت2013،على نفس الموقع الإلكتروني.

[2]-**مجلس حقوق الإنسان**،"تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل"،فرنسا،موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الدورة الخامسة عشر،مجلس حقوق الأنسان،وثيقة رقم A/HRC/WG.6/15/FRA/ 3 ،2012/11/08.ص 04.

[3]-أوصى المركز الدولي لمناهضة التمييز بأن تلغي فرنسا القانون رقم 2004-22،وأن تنشأ لجنة مستقلة لرصد تأثير القانون على الأطفال المسلمين والسيخ واليهود،وأكد المركز أن العنصر الأساسي في تحقيق مجتمع قائم على التعددية هو الإعتراف بالتنوع،وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تلغي فرنسا أو تعدل القانون الذي يقضي بحظر إخفاء الوجه بالكامل في الأماكن العامة،انظر **مجلس حقوق الإنسان**،"تقرير الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل"،فرنسا، المرجع السابق، ص 06.

[4]-يظهر هذا من خلال الولايات الحالية للجنة الإستشارية والتي لا نجد فيها مكانة لحماية الأقليات،اذ انصبت دراسات اللجنة على حقوق الإنسان ما بعد الكوارث،والنزاعات،اثار الفساد على حقوق الإنسان...انظر،**غالم نجوى**، الحماية القانونية للأقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية2017-2018،ص104.

ثالثا:إجراء تقديم الشكاوى:

أنشأ مجلس حقوق الإنسان،إجراءا جديدا للشكاوي من أجل النظر في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،بما فيها انتهاك حقوق الأقليات.

يتناول إجراء مجلس حقوق الإنسان لتقديم الشكاوي[1]،الأنماط الثابتة للإنتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم.بشكل سري وهوبذلك لا يختلف عن الإجراء**1503**.

لا ترتبط بالبلاغات المقدمة بموجب هذا الإجراء بقبول الدولة المعنية إلتزامات المعاهدة أو بوجود ولاية في إطار الإجراءات الخاصة.ويتمثل الشرط الرئيسي للبلاغ في أن يتعلق بنمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان[2]،وليس بمجرد حالة فردية باستثناء الحالات التي يبدو فيها أن البلاغ وحده أو مجتمع مع بلاغات أخرى يكشف عن وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان[3].

يمكن للمنظمة غير الحكومية المعنية بحقوق الأقليات ولأفراد الأقليات أن تلجأ للإجراء في حالة استمرار التمييز الفعلي أو التشريعات التمييزية،شريطة أن تكون الإنتهاكات خطيرة.[1] وعن كيفية تنفيذ اجراء الشكاوى نستعرض مراحلها كالأتي.

---

[1]-ان اجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان هو امتداد لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم1503(د-48)حيث اعتمد مجلس حقوق الانسان في 18 جوان2007 القرار1/5المعنون بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وأنشأ بموجبه اجراءا جديدا للشكاوي،انظر،اجراءات الشكاوي،موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،متاح على الرابط، http/:www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPeditions/Pages/HRTBP .editions.aspx=individualcomm.

[2]-حتى يكون البلاغ مقبولا،بموجب إجراء مجلس حقوق الانسان لتقديم الشكاوى،ينبغي أن يشتمل على مايلي:

-تحديد هوية مقدم البلاغ،سواء كان شخصا أو منظمة،ولا تقبل الشكاوى المقدمة من مجهول.

-وصف الوقائع ذات الصلة،وتقديم أسماء الضحايا والتواريخ والموقع وباقي الأدلة.

-الغرض من الشكوى والحقوق المعتدى عليها.

-شرح الكيفية التي قد تكشف بها الحالة عن وجود نمط من الإنتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة لحقوق الانسان وليس انتهاكات فردية.

-تفاصيل كيفية استنفاذ سبل الإنتصاف المحلية أو تفسير للسبب في كون سبل الإنتصاف غير فعالة.ومنه ينبغي ألا يستخدم البلاغ.../... عبارات مسيئة أو يشير الى حالة تكشف عن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان،يجري التعامل معها بالفعل من قبل أحد الاجراءات الخاصة أو هيئة من هيئات المعاهدات أو أحد من اجراءات تقديم الشكوى الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو الإجراءات الإقليمية المماثلة لحقوق الإنسان،كما أنه يجب أن لا تستند الشكوى إلى دوافع سياسية،تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،**انظر ،قرار مجلس حقوق الإنسان رقم1/5.**

[3]-توجه البلاغات المقدمة بموجب إجراء الشكاوى إلى فرع مجلس حقوق الإنسان،ووحدة إجراءات تقديم الشكاوى والمفوضية السامية لحقوق الانسان،مكتب الأمم المتحدة في جنيف،أنظر:المادة86من **قرار مجلس حقوق الإنسان رقم1/5.**

[1]-المادة86من **قرار مجلس حقوق الإنسان رقم1/5.**

1-**الفرز الأولي**:طبقا للمادة94من القرار1/5يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات،بالإشتراك مع الأمانة بفرز أولي للبلاغات استنادا على معايير المقبولية،مع استبعاد البلاغات الغير سليمة،أو المقدمة من أشخاص مجهولي الهوية[1].

2-**الفريق العامل المعني بالبلاغات**[2]:ويقوم بفحص البلاغات وأي ردود واردة من الدول،بهدف توجيه اهتمام الفريق المعني بالحالات الى الإنتهاكات الجسيمة.

يفحص الفريق المعني بالبلاغات الشكوى التي اجتازت مرحلة الفحص الاولي،ليعرض ملفا على الفريق المعني بالحالات مصحوبة بتوصيات خاصة ويمكنه طلب معلومات اضافية من الدول المعنية،كما له رفض احدى البلاغات رغم أنها إجتازت مرحلة الفحص الأولي[3].

3-**الفريق المعني بالحالات**[4]:ينظر في الحالات المعروضة عليه ويعد تقارير للمجلس عن الإنتهاكات الثابتة لحقوق الإسان،ويقدم التوصيات الواجب اتباعها.[5]

4-**مجلس حقوق الإنسان**:بعد أن ينظر في الحالات التي وجهت اليه،يدرس تقرير الفريق العامل المعني بالحالات على نحو يتسم بالسرية،ليتخذ إجراءات معينة في شكل قرار أو مقرر:

-أن يوقف النظر في الحالة إذا لم يكن ثمة ما يبرر مواصلة القيام بالنظر.

-أن يبقي الحالة قيد الإستعراض ويطلب من الدولة مزيد من المعلومات.

-أن يوقف استعراض المسألة بموجب إجراء سرية الشكوى،لكي يأخد في النظر فيها بصورة علنية.وأن يوصي المفوضية بتوفير التعاون التقني أو المساعدة البناءة.ويجري اخطار أصحاب البلاغات والدول المعنية بالإجراءات المتخدة[1].

على الرغم من التحسينات التي ألحقت بالإجراء1503،بتبني إجراء الشكاوى،إلا أن هذا الإجراء له جوانب قوة وضعف،فمن جهة له من الإيجابيات،لأنه يتناول أي إنتهاك لحقوق

---

[1]- انظر المادة 94من القرار1/5

[2]- يتألف من خمسة اعضاء تعيينهم اللجنة الإستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها،واحد من كل المجموعات الإقليمية مع مراعاة التوازن لبن الجنسين،انظر المادة91من القرار1/5.

[3]- انظر المادة95من القرار1/5.

[4]-يتألف من خمسة أعضاء من مجلس حقوق الإنسان،يكلفون بالاجتماع ما لا يقل عن مرتين في السنة،لمدة خمسة أيام في كل دورة،انظر المادة96من القرار1/5.

[5]- انظر المادة98من القرار1/5.

[1]- انظر المواد103و104من القرار1/5.

الإنسان.ولا يشترط لإعماله أن تكون الدولة طرف في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان،فيمكن تقديم الشكوى ضد أي بلد[1].

أما بالنسبة لجوانب ضعفه فتتمثل في:طول الإجراءات لأن الشكوى تمر بعدة مراحل من الدراسة.وأن الإجراء يعمل بسرية،فهو يفتقر لضغط الرأي العام،ويعتبر الإجراء اجراءا سياسيا،حيث أن فعاليته تتوقف في نهاية الأمر على قرارات تتخذ داخل مجلس حقوق الإنسان،الذي يتألف من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة[2]،فضلا عن شرط اعتراف الدولة بارتكابها للانتهاكات كقيد إنصاف أصحاب البلاغات.

رابعا:ألية الإجراءات الخاصة ودورها في تفعيل الحقوق الثقافية للأقليات.

يعد نظام الإجراءات الخاصة عنصرا أساسيا في ألية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يغطي جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،يتكون من خبراء ومقرريون مستقلون في مجال حقوق الإنسان،مكلفين بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان،أو معالجة حالات قطرية أو قضايا مواضعية.[3]

يمكن للمكلفين بالولايات القيام بزيارات قطرية للتحقيق في حالة حقوق الإنسان[4]،وتشكل الزيارات القطرية أداة هامة للمدافعين عن الأقليات،من خلال تسليط الضوء على قضايا الأقليات،وفرصة للتعبير عن شواغل الأقليات في المحافل الدولية[1].زيادة عن هذا تقديم

---

[1]-**الأمم المتحدة،المفوضية السامية لحقوق الإنسان**،العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،دليل المنظمات غير الحكومية،المرجع السابق،ص120 .

[2]-المرجع نفسه .

[3]-يوجد حاليا 44ولاية مواضعية و14ولاية قطرية،انظر،**موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،اطلع عليه بتاريخ2018/08/28**،على الرابط، http//:www.ohchr.org/AR/HRB bodies/SP/Pages/Introduction.aspx.

[4]-الزيارة القطرية لا تتم الا بموافقة الدولة المعنية،فيوجه المكلفون بالزيارات رسائل لطلب زيارة البلد،وقد أصدرت 89 دولة دعوات دائمة لجميع الولايات،مما يشير إلى إستعدادها من حيث المبدأ لدعوة أي ولاية لإجراء خاص في وقت يتفق عليه الطرفان،أنظر الموقع.
www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Invitations.aspx.

[1]- يمكن للمدافعين عن الأقليات أن يشاركوا في الزيارات القطرية في ثلاث مراحل:فيمكنهم أن يقدموا اقتراحات ويرسلوا الى صاحب الولاية طلبا ليقوم بزيارة بلد معين وثانيا يمكن للمدافعين عن الاقليات أن يسدوا المشورة للمكلف بالولاية بشأن الأماكن التي يذهب إليها.،وثالثا يمكنهم أن يقترحوا التوصيات التي من شأنها أن تكون مفيدة لمجتمعاتهم واخيرا يمكنهم نشر التقرير ويراقبوا تنفيذه ويقدموا تقريرا الى صاحب الولاية.أنظر **النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها**،المرجع السابق،ص37.

الإجراءات الخاصة تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان،والجمعية العامة التي تجتمع لتحليل هذه التقارير،وإصدار توصيات عامة بشأنها[1].

ومن بين الولايات المواضعية الفاعلة في مجال حماية حقوق الأقليات.

1-الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات. يعد الخبير المستقل المعني بقضايا الأُقليات[2]منسقا بين أنشطة مجلس حقوق الأنسان،ذات الصلة بقضايا الأقليات[3].

أ-أساليب عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.تختلف أساليب عمل الخبير،مع التنسيق مع الولايات الخاصة الأخرى،وترتكز نشاطاته على الزيارات القطرية والمراسلات والتقارير السنوية،والتوصيات.

---

[1]- **حقوق الانسان،حقوق الأقليات**،صحيفة الوقائع رقم18،المرجع السابق،ص20.

[2]-أنشأت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات،بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان،رقم 2005/59 ،وقد احتفظ مجلس حقوق الإنسان بهذه الولاية،إذ قام بتمديدها لأول مرة سنة2008،وجددت مرة اخرى بموجب قرار المجلس رقم 6/16،يشترط في الخبير أن يكون مستقلا عن أية حكومة أو منظمة بصفته الشخصية،وكانت السيدة غاي ماكدوغال أول من كلف بولاية الخبير من 2005 الى 2011،والتي تولت مهامها في أوت 2011،وعينت السيدة ريتا اسحاق وهي مشاركة أيضا في برنامج المنح الدراسية للأقليات،أنظر،**حقوق الأقليات،المعايير الدولية بشأن تطبيقها،منشورات الأمم المتحدة،ص23.**

[3]-يسترشد الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات،بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات،ولا سيما اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأقليات لعام1992،ويهتدي بالمعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما تتعلق على وجه التحديد بحقوق الأقليات،بما فيها المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة30من اتفاقية حقوق الطفل.

استنادا إلى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات،حددت الخبيرة المستقلة"غاي ماكدوغال"،أربعة مجالات للإهتمام بقضايا الأقليات وحقوقها،منها ما يتعلق بحماية حقوقها الثقافية:

-حماية وجود الأقلية ومنع العنف والإبادة الجماعية.

-حماية وتعزيز الهوية الثقافية والإجتماعية للأشخاص المنتمين إلى أقليات،بما في ذلك حق الأفراد في إختيار الفئة العرقية أو اللغوية أو الدينية التي يرغب في الانتماء إليها،وحقها في التأكيد وحماية هويتها الجماعية ورفض الإستيعاب القسري.

-ضمان الحق في عدم التمييز والمساواة،ووضع حد للتمييز الهيكلي وتعزيز العمل الإيجابي.

-يعترف الخبير المستقل بالبعد الجماعي لحقوق الأقليات،وهذا مهم لتعزيز وحماية هوية الأقليات وإبرازها .

-يدرك الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات،أن الأقليات ليست مجموعات متجانسة ومنه من الأهمية بمكان،أن يحترم التنوع الموجود داخلها بهذا الصدد وجهت الخبيرة المستقلة عناية خاصة بالنساء والأطفال المنتمون إلى أقليات.../.. .

أ-نساء الأقليات:شددت الخبيرة على إنكار الحقوق والإنتهاكات التي تتعرض لها نساء الأقليات،خاصة سياسات التمييز المتعدد الأشكال التي تمارس ضدها بسبب انتمائها لأقلية معينة وبسبب جنسها،حيث لطالما حرمت النساء من التعليم الجيد،والتوظيف والزواج القسري.وقد دفعت هده العوامل الخبيرة المستقلة للإهتمام بالمسألة،من خلال إصدار التوصيات في التقارير الموضعية والقطرية.

ب-أطفال الأقليات.تسعى الخبيرة إلى التعاون مع لجنة حقوق الطفل وتبادل الخبرات معها،لا سيما فيما يتعلق بقضايا التعليم وفي سياق الزيارات القطرية تستمع الخبيرة الى أراء ووجهات نظر الأطفال والشباب من خلال زيارة المدارس والجامعات ففي مجال التعليم ساور الخبيرة القلق من أطفال الأقليات،فهم يفتقرون الى المساواة في إمكانية الحصوص على التعليم الجيد،وقد يواجهون عوائق كعدم التعليم بلغتهم الخاصة.وتجاهل المناهج الدراسية والكتب المدرسية والنهج المتبعة ثقافة الأقليات وتاريخها،انظر،**النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص40.

أ-أ-1 الزيارات القطرية: وهي من أكثر الوسائل المتاحة للخبير المستقل،من أجل التشاور بشأن قضايا الأقليات،والتواصل مع الدول من اجل تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأقليات.

تختلف دوافع الزيارات القطرية ما بين تلقي المكلف بالولاية معلومات مثيرة للقلق أويسعى لزيارة بلد ما تبدي فيها الحكومة استعدادا لحماية حقوق الأقليات.وتؤدي المنظمات غير الحكومية دور فعال في الزيارات القطرية،من خلال تسهيل الزيارات الى طوائف الأقليات والتحاور معها[1].ومن أهم الزيارات القطرية التي كشفت عن انتهاك الحقوق الثقافية للأقليات. زيارتها إلى"فرنسا"[2].

حيث أكدت الخبيرة المستقلة أنه لتوفير المناخ المناسب في فرنسا للإعتراف بهوية الأقليات لا بد قبول التعددية الثقافية[3].

وفي زيارتها إلى"جمهورية مولدوفا"[4].فقد لا حظت الخبيرة أن مسائل اللغة في سياق التعليم،تحتل الصدارة في المشاورات،لكنها اعربت عن قلقها بشأن رداءة تعليم لغة الدولة في مدارس الأقليات.كما أعربت اعن قلقها لحدوث التنميط العرقي والإعتداءات على الطائفتين المسلمة واليهودية بدوافع دينية[5].

أما بخصوص زيارتها إلى الكاميرون.فقد لاحظت المقررة أنه من أهم المشاكل ذات الصلة بالحقوق الثقافية هو المشكل المتعلقة بحقوق الأرض،التي تواجهها جماعات البيغمي والمبروورر(أقلية أصلية)هذا ما جعل الحكومة تشرع في تنفيذ عدة برامج تستهدف للإحترام

---

[1]-**النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص40.

[2]-حيث كشفت الخبيرة المستقلة أن أفراد الأقليات في فرنسا يعانون من تمييز واسع النطاق،وخلصت أن المشاكل المحددة التي يعاني منها هؤلاء الأقليات،في نوعية التعليم والمسائل المتعلقة بالهوية،من خلال الضغوط الشديدة التي تمارس ضدهم بغية تغيير هوياتهم الثقافية والدينية والدمج والإقصاء،بسبب المفاهيم الصارمة المتعلقة بالهوية الوطنية الفرنسية التي لا تنطبق عليهم،أنظر،**تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات**،البعثة التي قامت بها الى فرنسا،في الفترة من 19-2017/09/28،وثيقة رقم A/HRC/7/23/Add.2

[3]-وفي هذا الصدد خاصة المشاكل اللغوية تلقت الخبيرة معلومات بشأن تهميش الأقليات اللغوية في فرنسا كمجموعات البروتون ،الباسك،الكاتالان والأوكسيتان.،المرجع نفسه.

[4]-جمهورية مولدوفا مجتمع متعدد الثقافات ووالديانات والاعراق،لديه اطار قانوني معتبر لحماية حقوق الأقليات،إلا أن قلة إهتمام المؤسسات وعدم رصد اعتمادات له،لا يزال يشكل احدى العقبات للحماية،انظر **تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات في زيارتها إلى جمهورية مولدوفا**،للفترة من 20-29/جوان2016،الدورة الرابعة الثلاثون لمجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقمA/HRC/34/53/Add.2، 2017/01/11.

[5]- المـــــرجع نفســـه.

ثقافات هذه الجماعات وتقاليدها،كما لعبت الكاميرون دور مهم في الحفاظ على اللغات الأصلية الى جانب اللغة الفرنسية والانكليزية،من خلال اعتماد سياسة التعليم الثنائي اللغة.[1]

وفي زيارتها إلى "البرازيل"،أعربت المقررة عن قلقها،لما تتعرض له الأقلية المنحدرة من الأصول الإفريقية ومجتمعات "كويلمبو" والمجتمعات التقليدية،فضلا عن جماعة الروما"سيغانو"[2].حيث يواجهون ممارسة العنف والاقصاء والتمييز تحول دون ممارسة حقوقهم الثقافية.

بخصوص زيارة بعثتها إلى "العراق"[3]فقد نددت المقررة بتدمير التراث الثقافي للأقليات،الذي لحقه دمار غير مسبوق للمواقع المقدسة وأماكن العبادة والمتاحف والمكتبات والمحفوظات التاريخية والنهب الواسع للقطع الأثرية[4].ودعت الحكومة العراقية إلى إعادة بناء وترميم المباني والمواقع الأثرية والثقافية والدينية،لما لها علاقة بوجود الجماعات والطوائف العرقية والدينية[5].

أ-أ-2 الدراسات المواضعية:تعتبر من الأساليب المهمة في عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات،إذ تسهم هذه الدراسات في تحليل قضايا الأقليات،ومنه تقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس حقوق الانسان.فقد أجرت الخبيرة المستقلة العديد من الدراسات المواضعية ذات الصلة بالحقوق الثقافية مؤكدتا على الدور الذي تؤديه هذه الحقوق في منع نشوب النزاعات[1].

---

[1]-يعيش في الكاميرون أكثر من250 مجموعة إثنية تتحدث لغات عديدة،وتعد الكاميرون مثالا إيجابيا على كيفية إدارة التنوع، ،انظر **تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،البعثة الى الكاميرون**،الفترة الممتدة من 2-11/سبتمبر 2013،الدورة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الانسان،وثيقة رقم.A/HRC/25/56/Add./1، 2014/01/02.

[2]-**تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،البعثة الى البرازيل**،الفترة الممتدة من24/14 سبتمبر 2015،الدورة الحادية والثلاثون، لمجلس حقوق الانسان،وثيقة رقم A/HRC/31/56/Add. 1،2016/02/09.

[3]-العراق هو بلد دو تنوع كبير وفسفساء غنية من الجماعات والطوائف المتنوعة عرقيا ولغويا وثقافيا،أكبر الجماعات السكانية هم الشيعة والعرب والسنة والأكراد،ويعيش فيه الأرمن والبهائيون والأشوريون والكلدانيون والشركس والأكراد الفيليون واليهود والكاكئيون والفلسطينيون والبوذيون والصائبة المندائيون والشبك والتركمان والإيزيديون والزاردشيتيون والغجر.أنظر **تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،البعثة الى العراق**،الفترة من 02/27 ألى 07مارس2016،الدورة الرابعة والثلاثون،لمجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقم A/HRC/34/53/Add.1،2017/01/09،ص05.

[4]-نددت المدير العامة لليونيسكو بهذا الدمار ووصفته بأنه استراتيجية للتطهير الثقافي،أنظر

http//enunesco.org/news/destruction-hatra-marks-turning-point-cultural-cleansing-underway-iraq-say-heads-unesco-and-1.

[5]-أشار أحد ممثلي الطائفة الإيزيدية بشأن سنجار:"إذا كانت عملية التحرير تعني تدميرها بالكامل،فإن هذا يعني نهاية وجودنا،فالناس سيهاجرون من هذا البلد،وسبق أن ردد ممثلو الشبك واخرون هذا الشعور،إذ أعربوا عن شعور عميق بخسارة أكثر من مجرد مباني ،بل فقدان كامل لتراثهم الثقافي والتاريخي،**انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،البعثة الى العراق**،الفترة من 02/27 ألى 07مارس2016،المرجع السابق،ص20.

[1]- انظر الوثيقة رقم ، A/65/287.

ب-أنشطة المقررة الخاصة في سبيل تعزيز الحقوق الثقافية للأقليات.خلال السنوات الستة التي قضتها المقررة الخاصة بقضايا الأقليات في منصبها،إهتمت بقضايا الأقليات وحقوقها،وعلى رأسها إعمال حقوقها الثقافية،خاصة اللغوية وحماية تراثها الثقافي وهويتها المتميزة،من خلال.

-حماية بقاء الأقلية ووجودها المادي ومنع الإبادة الجماعية[1].

-حماية الهوية الثقافية للأقليات،وحقها في التمتع بهويتها الجماعية ورفض الدمج القسري.

-ضمان حقها في عدم التمييز والحق في المساواة وتعزيز الإجراءات الإيجابية[2].

حددت المقررة الخاصة في تقريرها المواضعي الأول إلى مجلس حقوق الأنسان[3]ثماني أولويات مواضعية،ذات الصلة بالحقوق الثقافية للأقليات.

ب-1-الأقليات اللغوية[4]:أكدت المقررة الخاصة على أهمية اللغة بالنسبة للأقلية اللغوية،إذ تعتبر أداة للتعبير عن هويتها الجماعية الثقافية،لكن تشكل اللغة في الغالب مصدرا للتوتر بين الدول وداخلها،مما يؤدي إلى تهميشها واستبعادها والتمييز ضدها[5].

في سياق اهتمامها بالحقوق اللغوية للأقليات،أعدت عقب دراستها المواضعية الدليل المعنون "الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية،دليل عملي للتنفيذ."[6]مؤكدتا على إحترام السياسات الأتية.

-السياسة اللغوية التمكينية في المدارس:أظهرت التجارب في العديد من بلدان العالم أن التدريس الثنائي اللغة أي التعليم باللغة الأم وباللغة القومية السائدة قد استطاع خلق واتاحة فرص تربوية خاصة للأطفال في سنواتهم التعليمية الأولى،كما بينت دراسات أجريت في كل من دول أمريكا اللاتينية كبوليفيا والبرازيل وغواتيمالا،المكسيك،باراغواي،البيرو،والتي يتخد فيها نظام التعليم

---

(1)-**تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثانية والعشرون،وثيقة رقم A/HRC/22/49 ،2012/12/31ص، 10.

(2)-**تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثانية والعشرون،المرجع السابق،ص11.

(3)-أنظر الوثيقة رقم ، A/HRC/19/56

(4)-إهتمت المقررة السابقة بقضايا وشواغل الأقلية اللغوية،لذلك إرتأت المقررة الخاصة الحالية أن توجه عناية خاصة بحقوق الاقليا اللغوية،بغية تحديد المشاكل التي تواجهها وتحديد حلا لها،انظر تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الاقليات،المرجع نفســـه.

(5)-أشارت المقررة الخاصة أن التمييز لا يبدأ إلا عندما تؤكد الأقليات اللغوية على حقوقها في الهوية اللغوية،وإعمال هذه الحقوق من شأنه منع نشوء التوترات والنزاعات.انظر **تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الحادية والثلاثون،وثيقة رقم A/HRC/31/ 56 .2016/01/28

(6)-وهو متاح بجميع اللغات الرسمية،على الموقع الشبكي الخاص بالولاية،ويهدف هذا الدليل إلى أن يكون وسيلة لمساعدة واضعي الساسات واصحاب الحقوق على فهم أفضل للحقوق وعرض أفضل الممارسات التي يمكن اتخاذها.أنظر:**تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الانسان،الدورة الرابعة والثلاثون،وثيقة رقم A/HRC/34/53،2017/01/09،ص08.

المتعدد اللغات كاستراتيجية مقررة ومعترف بها،تستهدف التقليل من الاستبعاد التعليمي لأطفال الاقليات والشعوب الاصلية اللذين يسجلون أسوأ المؤشرات التعليمية[1].

هذه المكاسب المحققة أكدتها دراسات أجريت في منطقة افريقيا أين أظهرت النتائج الفعالية الكبيرة التي تحققها المدارس الثنائية اللغة،مقارنة بالمدارس التقليدية وأوضح مثال ناجح في مالي والنيجر وزامبيا،التي حققت فيها مكاسب إضافية تتعلق بضمان التعليم المتعدد اللغات[2].لأن الحياة الثقافية ترتبط ارتباطا جوهريا بالحق في التعليم.[3]

-السياسة اللغوية التمكينية في مؤسسات الدولة:تعتبر مكانة اللغة في النظام السياسي إحدى أهم الأدوات الهيمنة والسيادة،فالمطالبة بوضع رسمي للغة في البلاد،هي مطالبة اعتراف رسمي بهاومنه سيتم الاعتراف بوضع قانوني لتلك الاقلية اللغوية،لهذا طالما كانت السياسة اللغوية التي تنطوي على اتخاد قرارات بشأن اللغات المستخدمة في المؤسسات السياسية والقضائية والتعليمية محل صراع بين الأغلبية والأقلية[4].

-تمكين الأقليات من استخدام لغاتها في الأمكان العامة:لا تكون الحقوق اللغوية فعالة إلا إذا أمكن التمتع بها في المجال العام،ونظرا لأهمية هذا الحق،أكدت الخبيرة أنه من الضروري أن يتم اتخاد أي قرار متعلق بالسياسات اللغوية والتمتع بحقوق اللغة والتشاور الوثيق بين ممثلي الأقليات

---

(1) – **حيوية اللغة وتعرضها للإدثار**،وثيقة أعدها فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالاندثار،ص13.على الموقع الالكتروني: http://www.unesco .org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/language_vitality_and _endangerment_AR .pdf

(2) – لكن هناك من الدول من يعتبر التعليم باللغة الثنائي بأنه نوعية متدنية ويحد من الفرص الاقتصادية والسياسية وهي التصورات التي عكستها نتائج دراسات أجريت في الجنوب الشرقي من الولايات المتحدة بين الناطقين باللغة الاسبانية،أين فضل البعض وضع ابناؤهم في الصفوف الدراسية التي تعلم الانجليزية فقط،أنظر:حيوية اللغة وتعرضها للاندثار،وثيقة أعدها فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالإندثار،المرجع نفسه.

(3) – **UNISCO World Report** ; Investing in cultural diversity and entercultural dialogue, United Nations Educational ,Scientific and cultural Organisation ,2008 ,p113 .

(4) – من أبرز النمادج في كفالة حماية لغة الأقليات نجد استخداما واسعا للغات المكتوبة،للأقليات القومية في جمهورية الصين الشعبية،سواء في مجال القضاء والادراة والتعليم أو في الحياة السياسية والاجتماعية للدولة.وفي إقليم كويبك الكندي حيث يشكل الكنديون الفرنسيون ما يقرب 23%من مجموع السكان في كندا،ويعيش مالايقل عن 85%منهم في إقليم كويبك،وبموجب نظام الحكم الفيدرالي الكندي،أتاح للكنديين الفرنسيين أن يحافظوا على اللغة الفرنسية،وفي فللنندا تكفل الحكومة الفللندية للأقلية الناطقة بالسويدية حق الحصول على التعليم بلغتها الخاصة،كذلك تتمتع الأقلية الصامية في النرويج بحق الحصول على التعليم بلغتها الخاصة،أنظر **تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،غاي مكدوغال**،"فئات محددة من الجماعات والأفراد،الأقليات"،المرجع السابق،الفقرة 84،ص20.

لضمان أخذ مخاوف الأشخاص المنتمون إلى اقليات بعين الأعتبار على نحو فعال[1].

-**تمكين الأقليات من استخدام لغاتها في العلاقات مع السلطات الإدارية:** يجب على الدول تنفيذ الحد الأقصى من الأمكانيات التي يوفرها القانون للسماح باستخدام لغات الأقليات في الإتصال مع السلطات الإدارية على المستوى المحلي،ويجب كذلك على السلطات أن تدعم وتشجع بنشاط هذه التدابير من خلال خلق بيئة مواتية لإستخدام لغات الأقليات[2].

ب-2-**الأقلية الدينية وأمنها**[3]:إهتمت الخبيرة المعنية بقضايا الأقليات بوضع الأقلية الدينية وأمنها من خلال،الكشف عن الإنتهاكات التي تتعرض لها وأماكن عبادتها[4].وفي سبيل حماية هذه الأقليات،حثت الدول إلى إتباع نهج قائمة على احترام حقوق الأقليات الدينية،بما فيها حرية الدين أو المعتقد،واتخاد اجراءات ايجابية من خلال التدابير التشريعية والسياسية،لتحقيق المساواة الفعلية للأقليات الدينية في جميع مجالات الحياة الثقافية والإقتصادية والإجتماعية[5].

2-**الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية**[6].للخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية دور مباشر في حماية التنوع الثقافي وتحديد الممارسات الفضلى في تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستوى الدولي والإقليمي[7].

فضلا عن تحديد العقبات التي تعوق دون تعزيز وحماية الحقوق الثقافية و منه تقديم اقتراحات وتوصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات الممكن اتخادها،بإلزام الدول باحترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية[1].

---

(1) - **Nora Teller** ;local self_governement and ethnic minorities in hungary,p04.sur sit d'enternet .http://fes.hr/E_books/pdf/National%20Minorities%20in%20SE%Europe/07,pdf.

(2) - **UNISCO World Report** ; Investing in cultural diversity and entercultural dialogue ,op,cit,p114.

(3)-يتم التنسق في العمل بين المقررة والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمكلفين الاخرين بولايات مواضعية.

(4)-فقد أعربت المقررة عن جزعها من حالة الملايين من الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في أنحاء العالم،إذ غالبا ما يواجهون التمييز والإقصاءوالعنف .أنظر **المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات**،مجلس حقوق الانسان،الدورة الرابعة والثلاثون،المرجع السابق،ص09.

(5)-المرجع نفسه ،ص10.

(6)-وهي من احدث الولايات الخاصة،انشأها مجلس حقوق الانسان عام 2009 بموجب القرار رقم 23/10،والدول مدعوة الى التعاون مع هدا المقرر وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في في طلبات المقرر لزيارات بلدانها،انظر، **النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها**،المرجع السابق،ص46.

(7)-**تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية،فريدة شهيد**،مجلس حقوق الأنسان،الدورة السابعة عشر،وثيقة رقم، A/HRC/17/ 38،2011/03/21،ص04.

(1)-المرجع نفسه.

يتجسد دور الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية،بحماية الحقوق الثقافية ضمن حماية حقوق الإنسان،فلم تخصص هذه الألية لحماية الحقوق الثقافية للأقليات،إلا أن إهتمام الخبيرة بالمواضيع المتعلقة بالتنوع الثقافي والتعدد الديني واللغوي وحقوق الجماعات الثقافية،من شأنه أن يسترعي إهتمامها بموضوع الأقليات الثقافية.

سنركز على الدور المنوط بالخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية،في الكشف عن الإنتهاكات الصارخة للحقوق الثقافية للأقليات من خلال دراسة التقارير والزيارات الميدانية.

أ-الزيارات القطرية.في إطار متابعة رصد مدى احترام الدول للحقوق الثقافية داخلها،تقوم المقررة الخاصة بزيارات رسمية الى عدد من الدول.لضمان إعمال الحقوق الثقافية وكفالة التعبير عن الهويات الثقافية المختلفة[1].

تناولت تناولت الخبيرة القضايا الرئيسية التي تتعلق بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية،بما في ذلك الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به دون تمييز[2].ولبرنامج ترميم المواقع الثقافية وتحسين إدماج البعد الإنساني للتراث الثقافي[3].

ب-التقارير السنوية:تعرض المقررة الخاصة في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة كل ما يتصل بإعمال الحقوق الثقافية،وتطرح الشواغل التي من شأنها أن تعرقل التمتع بهذه الحقوق،ومن أهم ما استرعى إهتمام الخبيرة هي مسألة التدمير المتعمد للتراث الثقافي للجماعات والشعوب في حالات النزاع المسلح أو غير المسلح[4].مؤكدتا إلى الحاجة الماسة للتصدي لأعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي للشعوب الأصلية والأقليات [1].

فعلى سبيل المثال يشكل تدمير مقابر قدامى الأولياء المسلمين في **تيمبوكتو**،وهي تراث مشترك للإنسانية،خسارة للجميع،وحرمانا للسكان الأصليين من هويتهم ومعتقداتهم وتاريخهم

---

[1]-**تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية،فريدة شهيد**،الزيارة الى الفيتنام للفترة الممتدة من 18-29نوفمبر2013،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة والعشرون،2015/01/29،وثيقة رقم A/HRC/28/57/Add.1

[2]-تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية،فريدة شهيد،الزيارة الى صربيا وكوسوفو،مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة والثلاثون 2018/01/19،وثيقة رقم A/HRC/37/55/Add.1

[3]-تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية،الزيارة الى قبرص،للفترة الممتدة من 24ماي ألى 2جوان2016،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة والثلاثون،2017/03/03،وثيقة رقم A/HRC/34/56/Add.1

[4]-أعدت كريمة بنون المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،هذا التقرير وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان9/28وهو أول تقرير تقدمه الى الجمعية العامة منذ تقلدها مهامها في نوفمبر2015،ويتناول التقرير التدمير المتعمد للتراث الثقافي،انظر القرار رقم A/HRC/31/59.

[1]-المرجع نفسه.

وكرامتهم[1].وهذا ما يرتب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية،إذ يجوز ووفقا لنظام روما الأساسي معاقبة مرتكبي الهجمات المتعمدة ضد المباني المخصصة للعبادة أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو الأغراض الخيرية وضد الأثار التاريخية،شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية،بإعتبار تلك الهجمات جريمة من جرائم الحرب[2].

ج-التوصيات:يمكن لأفراد الأقليات أن تستفيد من التوصيات التي تقدمها المقررة في تقاريها السنوية والتي تدعو فيها الدول إلى القيام بمايلي:

-احترام الحقوق الثقافية وحمايتها وإعمالها وضمان تكريسها في الإطار العالمي لحقوق الإنسان.

-كفالة حقوق جميع الأشخاص في ممارسة ثقافتهم،مع احترام عدم التمييز في التمتع بالحقوق الثقافية بين جميع الفئات المحمية بما فيهم الأقليات.

-احترام التراث الثقافي وحمايته،وحق كل فرد في الاستفادة من التراث الثقافي والتمتع به.

-اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة من أجل منع التدمير المتعمد للتراث الثقافي[3].

3-المقرر المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.عهد إلى المقرر المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب[4]،بولاية واسعة النطاق شملت كل القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري التي تتعرض لها الشعوب والجماعات،بما فيها الأقليات،إذ من مهامه رصد وجمع المعلومات والبيانات حول الإنتهاكات المندرجة في إطار ولايته،هذا فضلا عن التقارير التي يعدها لمجلس حقوق الإنسان،أهمها المتعلقة "تشويه الأديان"،والبرامج السياسية التي تحرض على التمييز العنصري وحالة الشعوب الإسلامية والعربية

---

(1)-وهذا ما أكده القاضي **كانكادو ترينيدادي**،في الرأي الذي أعرب عنه إزاء الأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2011بخصوص قضية معبد برياه فيهيار أن الجماعات المعنية من البشر أو بالأحرى الإنسانية قاطبة،هم أصحاب الحق في نهاية المطاف في صون وحفظ ثقافتهم وتراثهم الروحي،انظر Request for Interpretation of the Judgement of 15 June 1962 in the Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, ICJ Reports, 2013, p. 606, para. 114 .

(2)- **Francesco Francioni and Federico Lanzerini**, "The destruction of the Buddhas of Bamiyan and international law", European Journal of International Law, vol. 14, No. 44 (2003), (4), 2003, p.619.

(3)-**تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية**،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الحادية والثلاثون،2016/02/03،وثيقة رقم: A/HRC/31/5.، ص27.

(4)-أنشأت لجنة حقوق الانسان عام 1993 منصب المقرر الخاص بأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،وجرى تمديد ولايته بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 34/07 في 2008/03/28 ،وجددت مرة أخرى سنة2011 بموجب القرار رقم 33/16،**النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها**،المرجع السابق،ص45.

في مختلف أنحاء العالم[1].

من بين القضايا ذات الصلة بالحقوق الثقافية للأقليات التي اندرجت ضمن اهتمام المقرر،هي:حالات التمييز العنصري ضد الأشخاص المنتمين لأقليات،أو مجموعات عرقية او إثنية،وحالات عدم المساواة التي تواجهها الجماعات العرقية والاثنية،وإحترام التنوع الثقافي.[2]

والسهر على تطبيق إعلان ديربان ومتابعة تنفيذ أحكامه[3].وسوف نلقي الضوء على أهم الجهود المبذولة من طرف المقرر ذات الصلة بحماية الأقلية الدينية.

أ-الزيارات القطرية:من خلال الزيارات التي قام بها المقرر المعني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري،الى عدد من دول العالم،كألمانيا[4] وإيطاليا[5]وإسبانيا[6]كشف عن إنتهاكات مختلفة،كالتنميط الإثني،وسوء معاملة أفراد الأقليات اللغوية والدينية والعرقية[7]،ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من عنف[8].

ونبذ المقرر جميع أعمال التمييز في فرص التعليم،[1]والإعتداء المعنوي الذي تتعرض له الأقلية الدينية عن طريق نشر الكراهية ضد الدين الإسلامي[2].

ب-التقارير السنوية:كشفت التقارير السنوية[3]للمقرر المعني بأشكال العنصرية،والتمييز العنصري،عن جميع أشكال العنصرية التي تحولت من شعور إلى فعل،إذ تجسد ذلك في إصدار

---

[1]-**النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها**،المرجع السابق،ص45.

[2]- انظر قرار مجلس حقوق الانسان رقم 34/7 .

[3]- أكد إعلان وبرنامج عمل ديربان،المعتمد من طرف الجمعية العامة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الاجانب وغيرها من أشكال التعصب على ضرورة الحفاظ واحترام التنوع الثقافي،لأنه يسهم في القضاء على العنصرية والتعصب وكره الأجانب،انظر إعلان ديربان المتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة لسنة2001،وثيقة رقم 21541A/CONF.189/12.

[4]- Voir:Rapport n=A/HRC/14.43/Add.2

[5]- Voir:Rapport;n=A/HRC/4.19/Add.4

[6]- Voir:Rapport:n=A/HRC/20.56/Add.2

[7]- انظر تقرير المقرر المعني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب، وثيقة رقم، A/HRC/14.43/Add.2

[8]- المرجع نفسه .

[1]-انظر تقرير المقرر المعني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وثيقة رقم، A/HRC/4.19/Add.4،ص 12.

[2]- المرجع نفسه .

[3]-وهي التقارير للفترة الممتدة من 2006 الى 2019.

قوانين واعتماد تشريعات،تحد من ممارسة الأقليات لحقوقها الثقافية[1].وفي هذا الشأن أصدر المقرر مجموعة من التوصيات أهمها:

-يطلب المقرر من الدول أن تكفل تصدي التدابير والسياسات والبرامج الرامية الى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.[2]

-يؤكد بأنه لا يجوز حرمان الأطفال المنتمين الى أقلية عرقية أو دينية أو لغوية أو الطفل من السكان الأصليين،بمفرده أو مع بقية أفراد جماعته،من حقه في التمتع بثقافته أو المجاهرة بدينه وإقامة شعائره أو في استخدام لغته.[3].

-يحث الدول أن تكفل لأطفال وشباب "الروما والغجر والسنتي الرحل"وبخاصة الإناث منهم فرص تعليم متكافئة،وأن تكون المناهج التعليمية على جميع المستوى بما في دلك البرامج التكميلية كالتعليم المختلط،والتي تشمل اتاحة الفرصة للتعليم باللغات الرسمية في التعليم قبل المدرسي[4].

-التسليم بتأثير التمييز والتهميش والإستبعاد على العديد من الجماعات العرقية التي تعيش في وضعية الأقلية العددية داخل دولة ما[1]،ومنه السهر على تمكين الأشخاص المنتمين لأقليات من الممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[1]- تعتبر الأقلية الدينية اكثر الفئات تعرضا لعملية التمييز والعنصرية والتهميش،من خلال تلك القوانين التي اعتمدتها بعض الدول،كفرنسا التي لا تعترف بالتعددية الثقافية،من خلال منع إرتداء الرموز الدينية،التفتيش في المطارات،تشويه صورة الدين الإسلامي،وهذا ما أدانه بشدة المقرر المعني بأشكال العنصرية.

[2]- **Mutuma Ruteere**:"Report of the Special Rapporteur on contemporary froms of racism,racial discrimination,xenophbia and related intolerance,Human Rights" Council, Twenty-sixthsession,A/HRC/26/49.6May2014.

[3]- Ibid.

[4]-**موتوما روتيري**،تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،مجلس حقوق الإنسان،رقم A/HRC/23/56،2أفريل2013،ص 14.

[1]-المرجع نفسه.

4-المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.[1]اعتمد مجلس حقوق الإنسان ألية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد[2]،المكلف برصد حالات انتهاك الحرية الدينية[3].

ومن المهام الموكلة اليه.التشجيع على اعتماد تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد.ودراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد،ومن بين نشاطاته في مجال حماية الحريات الدينية مايلي.

أ-الزيارات القطرية.كشفت الزيارات التي قام بها المقرر السابق"**هايتز بيليفيدات**"إلى كل من رومانيا وألمانيا،اليونان،بريطانيا.أن أفراد الأقليات الدينية،يعانون من التمييز والإعتقال التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء،فكثيرا ما ترتكب أعمال العنف ضد الطوائف الدينية.على الرغم من ان دساتير هذه الدول تحترم الحرية الدينية[1].

في زيارته إلى "**الدنمارك**"اهتم المقرر بدور الكنيسة الوطنية وتأثيرها في مجال حقوق الإنسان في مجتمع يتميز بالعلمانية وتزايد التعددية الدينية،وتناول أوضاع الأقليات الدينية في الدنمارك،بما في ذلك المسلمون واليهود والكاثوليك والمعمدانيون وشهود يهوه والإنسانيون.[2]

---

[1]-انشئ منصب المقرر المعني بحرية الدين أو المعتقد بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 20/1986 عام 1986،وجددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 37/6 وكان في الأصل يسمى بالمقرر المعني بالتعصب الديني وتم تغيير الإسم عام 2000 إذ تشمل ولايته سلطة احالة النداءات العاجلة الى الدول بشأن الحالات الفردية التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد والقيام ببعثات تقصي الحقائق،وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان،وقد أعد نموذج استبيان لتقديم الشكاوي الفردية الى المقرر الخاص والهدف منه الوصول الى المعلومات دقيقة لإنتهاكات حرية الدين أو المعتقد وقد وضع المقرر الخاص إطارا للبلاغات يبين المعايير القانونية الدولية الواجبة التطبيق،مرتبة حسب المواضيع الفرعية مثل حرية الفرد في تغيير دينه و اظهار دينه او معتقده،انظر: **قرار مجلس حقوق الإنسان،14/11**الذي مدد ولايته لفترة3سنوات اخرى.

[2]- عين مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في مارس2016،"**أحمد شهيد**"مقررا خاصا معنيا بحرية الدين أو المعتقد،فبدأ تنفيذ ولايته في 1نوفمبر2016وتشمل أنشطته حتى2017/06/31،إرسال 38 بلاغا إلى 24دولة وغيرها والتفاعل مع شتى الأطراف،هذا فضلا عن مشاركته في مناسبات جانبية لاجتماعات ثنائية وزيارات قطرية.

[3]- وجهت الولاية ما مجموعه 618نداءا عاجلا ورسالة إدعاء إلى 87دولة في الفترة بين عام2004 و2016وتتناول معظم البلاغات القيود الواردة على الحق في حرية الدين أو المعتقد،والتمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد،وأصدر المقرر منذ ولايته في نوفمبر2016 بلاغات تتعلق بالاعتداءات الطائفية على الأقليات الدينية والممارسات التمييز المتعلقة بتشييد دور العبادة.وعرقلة التجمعات الدينية السلمية في المنازل الخاصة واستهداف الزعماء الدينين،انظر،**تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن زيارته إلى الدنمارك**،للفترة من 13-22مارس2016،الدورة الرابعة الثلاثون لمجلس حقوق الانسان،وثيقة رقم A/HRC/34/50/Add.1،2016/12/28،ص1.

[1]- باستثناء بريطانيا التي يتمتع فيها المسلمون بكل حقوقهم مقارنة بباقي الدول التي لا تعترف بالتعددية الثقافية والحرية الدينية.

[2]-**تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن زيارته إلى الدنمارك**،للفترة من 13-22مارس2016،الدورة الرابعة الثلاثون لمجلس حقوق الانسان،وثيقة رقم A/HRC/34/50/Add.1،2016/12/28،ص1.

ب-التقارير السنوية. كشفت تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،أن التمييز السلبي ضد الأقلية الدينية إمتد في العديد من الدول الأوروبية الى عدة مجالات،كالتعليم،العمل،الحقوق السياسية.وفي هذا الصدد أوصى على ضرورة احترام الحرية الدينية للفرد المعتنق لأية ديانة.[1]

وفي تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في الدورة الثانية والسبعون،أدان المقرر "أحمد شهيد"أشكال التمييز الذي تتعرض له الأقليات الدينية،كالتمييز المباشر وحالات الحظر القاطع لبعض أو كل الأديان أو المعتقدات.وتقييد[2]بعض أنواع الشعائر الدينية وحظر إظهار العلني للرموز الدينية وفرض عقوبات على تدريس بعض الديانات.[3]

ج-**التوصيات.** يشير المقرر الخاص المعني بحرية الدين إلى مسؤولية الدول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،بما فيها حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية،بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم والمجاهرة به،إذ يؤكد على أهمية التعليم الديني.

ويشدد المقرر على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد،بما يشمل حريته أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقدا معينا والحرية في إظهاره بالتعلم والممارسة والتعبد واقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة.[1]بأن تكفل الدول توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز،لضمان حرية الدين أو المعتقد والفكر والوجدان[2]. و احترام حرية جميع الأفراد،بما فيهم المنتمون إلى أقليات دينية،في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية

---

[1]- أوصى المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد على الحرية الدينية في اماكن العمل،كارتداء الرموز الدينية،الصلاة في مكان العمل،احترام قواعد الأكل التي تفرضها ديانته،أنظر : **هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص125.

[2]-تشمل القيود الشائعة على إظهار المبادئ الدينية عموما:حرية العبادة،بما فيها اماكن عبادة معينة والرموز الدينية ومظاهر الشعائر الدينية مثل الحجاب للمرأة المسلمة والإحتفال بالعطل وأيار الراحة والتدريس وحق الأباء في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وفقا لقناعتهم،وهذا ما أكدت عليه الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات،مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،بأن دولا كثيرة تعتمد على القيود باعتبارها قاعدة لا استثناء ولا تقدم في أغلب الأحيان تبريرا للحد من الحق في حرية الدين أو المعتقد،وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.أنظر International Humanist and Ethical Union, Freedom of Thought Report 2016

[3]- **تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد**، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعون،28أوت2017،وثيقة A/72/ 365،ص9.

[1]-قرار رقم10/34،إعتمده مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة والثلاثون،للفترة من 27فيفيري إلى 24مارس2017،وثيقة رقم،A/HRC/RES/34/10،في 2017/04/11،ص2.

[2]-قرار رقم 10/34،إعتمده مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة والثلاثون،للفترة من 27فيفيري إلى 24مارس2017،وثيقة رقم A/HRC/RES/34/10،في 2017/04/11،ص04.

الخيرية والأماكن المهيئة لهذا الغرض.وأن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الإستبعاد على أساس الدين أو المعتقد [1].

5-المقرر الخاص المعني بالتعليم[2].كرست اتفاقيات حقوق الإنسان حق الأفراد المنتمين لأقليات في العليم على نطاق واسع وعبر مراحل متتالية[3]،إلا أنه لا تزال فئات كثيرة من الأقليات في عدد من الدول تعاني من الحرمان من هذا الحق وتقييده،لهذا سنتناول جهود المقرر الخاص بالتعليم،في مجال حماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم،ضمن حقوق الإنسان.

أ-التقارير السنوية:إضطلع المقرر الخاص بالتعليم خلال فترة ولايته بعدد من المهام والصلاحيات،أهمها التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة[1]،والتي يرصد فيها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية(اليونيسكو)معدلات الإلتحاق بالمدارس في السنوات الخمس عشرة الأخيرة[2].ورصد حالات الإقصاء التي يتعرض لها أطفال وفتيات الأقليات والشعوب الأصلية والبدو الرحل[3].وفي هذا الصدد دعى المقرر الخاص بالحق قي التعليم على سبيل المثال حكومة **مينمار** إلى التشجيع على مواصة تعزيز مبدأ التعليم

---

[1]-قرار رقم 10/34،إعتمده مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة والثلاثون،للفترة من 27فيفيري إلى 24مارس2017،وثيقة رقم A/HRC/RES/34/10،في 20147/04/11،ص04.

[2]-ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أنشأها أصلا لجنة حقوق الانسان،في أفريل 1998،وبعد إحلال مجلس حقوق الانسان محل اللجنة سنة 2006،جرى إقرار الولاية وتمديدها بقرار مجلس حقوق الانسان رقم 8/4 المؤرخ جوان 2008. والقرار رقم 2/35.

[3]-على سبيل المثال تدعو المادة4 من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتتمين لأقليات،إلى اتخاد التدابير في مجال التعليم من أجل التشجيع المعرفة بتاريخ الاقليات وبتقاليدها ولغتها وثقافتها،وتنص المادة 5من الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم على حق الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتها التعليمية الخاصة،بما في ذلك إقامة مدارسها الخاصة وإستعمال لغتها الخاصة رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة،واحترام ثقافة المجتمع ككل وبأن يفي مستوى التعليم في مدارس الاقليات بالمعايير الوطنية وأن يكون الالتحاق يتلك المدارس اختياريا،غير أنه يكون النظام التعليمي المنصف والشامل للجميع ،أنظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم،A/72/496،الفقرة دال،61.

[1]-وهو التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم السيدة"**كومبو بولي باري**"المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعون،ويرتكز هذا التقرير على دور الإنصاف والإدماج في إعمال الحق في التعليم،وثيقة رقم:A/72/496،في 2017/09/29.

[2]-تظهر احصائيات اليونيسكو أن معدلات الإلتحاق الصافية بلغت 91% في التعليم الإبتدائي و84% في التعليم الإعدادي و63% في التعليم الثانوي في عام 2014،غير أن هذه الاحصائيات تخفي حقيقة الاقصاء حيث مازال 263 مليون طفل وشاب لم يلتحقوا بالمدارس من بينهم 61 مليون طفل في سن الالتحاق في كل من أفريقيا،جنوب الصحراء الكبرى وجنوب اسيا بأكثر من 70% من اجمالي الاشخاص غير الملتحقين بالملتحقين،انظر تقرير منظمة الأمم المتحدة للعلم والثقافة،رقم .E/2017/66

[3]- **UNESCO**:"leaving no one behind;how far on the way to universal primary and secondaryeducation;"Policy Paper No.27and Fact Sheet No.37 Jully 2016.Available from /new/en/education/themes/Leading-the international-agenda/education-for–all/single-www.unesco. orgview /news/263-million-children-andyouth–are-out-of-school-from-primar.

للجميع بطرق منها وضع برامج تهدف إلى حظر التمييز ضد نساء الأقليات[1]والأقليات من الشعوب الأصلية[2]والروما[3].

لهذا شجعت المقررة الخاصة بالحق في التعليم على أهمية لغة التدريس،فقد لاحظت أن التعليم الثنائي اللغة يحسن نتائج التعليم المدرسي للأطفال من الأقليات والشعوب الأصلية.[4]وفي هذا المجال ثمنت المقررة جهود بعض الدول في مجال حماية الحقوق التعليمية لأطفال الأقليات[1] والشعوب الأصلية[2]،وأطفال أقلية الروما[3].

---

[1]-تشير الإحصائيات إلى أن 15 مليون فتاة في سن الإلتحاق بالمدرسة الإبتدائية لن يحصلن على فرصة لتعلم القراءة أو الكتابة، في المدارس الإبتدائية،مقابل نحو عشرة ملاين من الفتيان ومن بين هؤلاء الفتيات البالغ عددهن 15 ميلونا،تعيش تسعة ملايين فتاة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،انظر:.UNESCO,leaving no one behind

[2]-توجد طائفة متنوعة من الاقليات والشعوب الاصلية،وهي تشترك في أنها كثيرا ما تتعرض للتمييز والتهميش والاقصاء،ويعد الاطفال من السكان الاصلين أقل حظا في الالتحاق بالتعليم وأكثر عرضة لاعادة الصفوف،المرجع نفسه .

[3]-تعاني أقلية الروما من من محدودية التعليم،ففي التقارير المقدمة الى اليونيسكو،أشارت الدول الأعضاء أنها تواجه عقبات فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم لأطفال الروما،وحسب رأي المقررة فانه يمكن إدماج في النظام التعليمي مع احترام هويتهم الثقافية ومبدأ عدم التمييز،ووقد فسر توفير التعليم باللغة الأم للأقليات،بما فيها أقلية الروما بأنه إلزامي بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.أنظر **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم**، المرجع السابق،الفقرة لام،ص23.

[4]-تحظى الاقليات اللغوية في كثير من البلدان بإهتمام خاص في النظم التعليمية،بما فيها استراليا والبرازيل،البرازيليون المنحدرون من أصل إفريقي،وكرواتيا وتشيكيا وهنغاريا ولاتفيا والنرويج وسلوفاكيا،الروماوسلوفينيا،احترامها للحقوق التعليمية للإيطاليين والهنغارين وإسبانيا،المهاجرون،وتقدم هذه البلدان تسهيلات لغوية وتنظم المعايير التعليمية في مؤسسات التعليم التي تديرها الأقليات،انظر **UNESCO**:"Inclusive Dimensions of the Right to Education:Normative Bases",concept paper2008,p13.

[1]-تنص الفقرة 34 من دستور سلوفاكيا على حق الأطفال الأقليات والمجموعات الاثنية الوطنية في الحصول على التربية والتعليم بلغتهم،إلى جانب اللغة الوطنية في الحصول على التربية والتعليم بلغتهم،وفي تشيكيا ينص القانون رقم 2004/561 المتعلق بقانون التعليم ما قبل المدرسي والأساسي والثانوي والعالي والمهني،على الاعتراف بحق أفراد الأقليات الوطنية أن يتعلموا لغة الأقلية التي ينتمون إليها أو الحصول على التعليم بهذه اللغة،ويلزم القانون البلديات أو المناطق أو وزارة التعليم بضمان توفير التعليم لأفراد الأقليات الوطنية بلغة الأقلية المعنية في دور الحضانة ومدارس التعليم الأساسي والثانوي،انظر **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم**،المقدم الى الجمعية العامة،المرجع السابق،الفقرة دال،66

[2]-تعترف المادة 75 من الدستور **الأسترالي** بحق الشعوب الاصلية في الحصول على تعليم يساعدها على الحفاظ على معاييرها الثقافية ولغاتها وهويتها العرقية وفي القيام بدور فعال في عالم متعدد الثقافات،لذلك فإن التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات يعزز تبادلا مثريا من المعارف والقيم بين الشعوب الأصلية والمجموعات السكانية المختلفة عرقيا ولغويا وثقافيا،وفي **الشيلي** بموجب القانون رقم 19253،تقضي الدولة بإنشاء نظام تعليمي ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات في المناطق التي يوجد بها العديد من الشعوب الاصلية،انظر **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم** ،المرجع السابق،الفقرة هاء،ص17.

[3]-نفذت وزارة التعليم في **تشيكيا** عدد من التدابير للمساعدة على تعليم أطفال الروما بما فيها أقلية الروما،شملت إنشاء فصول تمهيدية لأطفال الروما قبل التحاقهم بالمؤسسات التعليمية واستحداث منصب مساعدة لشؤون الروما،وتعديل المناهج لكي تلبي احتياجات أطفال الروما،أنظر:UNESCO.Implementing the Right to Education,2010,p140

ب-**التوصيات:** بغية كفالة الحقوق التعليمية للأقليات،وفقا للغتها وثقافتها،كان للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم،دور بارز في حماية هذه الحقوق من خلال جملة من التوصيات:

– أكدت الخبيرة على الدول أن تتبع الدول نهجا قائمة على الإنصاف والإدماج وعدم التمييز،في بيئة توفر لهم الدعم،بغض النظر عن خلفيتهم اللغوية والثقافية[1].

-حثت الخبيرة على أن يكون التعليم شاملا للجميع من الناحية الإثنية والثقافية واللغوية.

–ينبغي توفير التعليم الثنائي اللغة وتعليم اللغة الأم في المدارس التي تضم أعداد كبيرة من الطلاب من الأقليات اللغوية[2].

–ينبغي أن تعالج سياسات الإدماج جميع أشكال التنوع في فئات الطلاب،بمن فيهم الطلاب من الخلفيات الإثنية والثقافية واللغوية المختلفة[1].

–يجب اعداد خطط بشأن التعددية الثقافية وتنفيذها في السياسات التعليمية الوطنية من أجل ضمان حقوق الأقليات القومية[2].

6-المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية[3]. شجع مجلس حقوق الإنسان دور المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المنوط بالمسؤولية عن الحماية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على زيادة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكاتبهم ثمّ بين المستشار الخاص وبين جميع المعنيين بالإجراءات الخاصة، بما في ذلك الإجراءات التي تعنى بتعزيز

---

[1]-يدعو الهدف 4من أهداف التنمية المستدامة واطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030،إلى بذل المزيد من الجهود من أجل ضمان الإنصاف والإدماج كجزء من الهدف المتمثل في ضمان التعليم للجميع بحلول عام2030،انظر Organization for Economic Cooperation and Development,Equity and Quality in Education:Supporting Disadvataged Students and Scools,OECD Publishing,2012,p9.على الموقع الالكتروني،http://dx.doi.org/10.178789264130852

[2]-**تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم**،المقدم الى الجمعية العامة،المرجع السابق،الفقرة 115،ص25.

[1]-المرجع نفسه،ص26.

[2]- المرجع نفســـه .

[3]-أنشئ المقرر الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة،في 2004/07/12،أنظر الوثيقة رقم: .S/2004/567عين السيد"خوان منديز كأول مستشار خاص اعتبارا من 2004/08/01،ثم عين الأمين العام السيد"فرنسيس دينغ"الخلافة خوان منديز،اعتبارا من 2007/08/1، عمل السيد دينغ أمين سجل المحكمة الجنائية الدولية برواندا منذ عام 2001. بدأ حياته المهنية في وظيفة أمين سجل في المحاكم الإقليمية والعمالية بالسنغال، وشغل منصب أمين سجل المحكمة العليا في السنغال لمدة ست سنوات. وعمل السيد دينغ في لجنة الحقوقيين الدولية من عام1982إلى عام 2001.أنظر قرار مزيد من المعلومات،انظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/en/preventgenocide/adviser/index.shtml

وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجموعات الوارد ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1]

تم تحديد المسؤوليات المنوطة بالمستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية،في رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان[2].وهي كالأتي:

- جمع المعلومات المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،والتي إن لم يتم وقفها،فإنها تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية[3].

- العمل كآلية إنذار مبكر للأمين العام،ومن خلاله لمجلس الأمن بتوجيه نظر أعضائه إلى الحالات التي قد تسفر عن وقوع جريمة الإبادة الجماعية[4].

—تقديم توصيات إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام،حول الإجراءات الكفيلة بمنع ارتكاب الإبادة الجماعية أو وقفها[1].

—العمل بالتنسيق والتشاور مع اللجنة الإستشارية المعنية بمنع الإبادة الجماعية.[2]

—بحث حالات الإنتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية.[3]

استمر المستشار الخاص منذ صدور تقرير الأمين العام في مارس2006 في رصد حالات متعددة،وتضمنت الأشطة التي اضطلع بها المستشار الخاص بمنع جريمة الإبادة الجماعية،بزيارات

---

[1]- تقرير مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة،البند 3 من جدول الأعمال،A/CHR/7/L.26،2016/03/25.

[2]-وثيقة رقم S/2004/567.

[3]-التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان،تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وعن أنشطة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الابادة الجماعية،وثيقة رقم A/HRC7/37،في 2008/03/18،ص 7

[4]-المرجـــع نفســـه،ص8.

[1]-المرجع نفسه ،ص9.

[2]-تم انشاؤها بناءا على اقتراح تقدم به المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية،من طرف الامين العام لتوجيه ودعم المستشار الخاص فيما يضطلع به من أنشطة والمساهمة في الجهود الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل منع الابادة الجماعية،وتتكون اللجنة من شخصيات بارزة لديها خبرة في مجالات منع النزاعات وحقوق الانسان وحفظ السلام والدبلوماسية والوساطة،واجتمعت اللجنة بمقر الامم المتحدة في نيويورك في أكتوبر 2006 ثم في سبتمبر 2007،وقدمت عقب هذه الاجتماعات تقارير سرية وتوصيات إلى الأمين العام.أنظرالتقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام،تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وعن أنشطة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية،المرجع السابق،ص10.

[3]-خلص المقرر الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية في تقريره المقدم الى مجلس حقوق الانسان،ان منع حدوث الابادة الجماعية يستلزم على أربعة مجالات:1/حماية السكان المعرضين لخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،2/المساءلة عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانسانين3/توفير الاغاثة الانسانية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،4/اتخاذ الخطوات اللزمة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات بتنفيذ عمليات سلم،انظر الوثيقة رقم .E/CN.4/2006/84

القطرية التي قام بها،وخلالها وجه المقرر مذكرات وتوصيات بإتخاد إجراءات لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتبطة بها[1].

بالإضافة إلى دور ألية الإستعراض الدوري الشامل واللجنة الإستشارية،واجراء الشكاوي ودور ألية الإجراءات الخاصة،أنشئ مجلس حقوق الإنسان،جهازا ليكون منبر للحوار والتعاون في قضايا الأقليات،ألا وهو المنتدى المعني بالأقليات.

فما هو دوره ومدى عنايته وإهتمامه بموضوع الأقليات وحقوقها الثقافية؟.

خامسا:المنتدى المعني بالأقليات[2].(المحفل المعني بقضايا الأقليات)

للمنتدى المعني بالأقليات دور مباشر في حماية حقوق الأقليات والحث على ضرورة الإعتراف بجميع أنواع الأقليات وضمان تمتعها بحقوقها،من خلال السهر على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات لعام1992،وهو يسعى لتوفير نتائج عملية وملموسة في شكل توصيات ذات قيمة عملية لجميع الجهات المعنية[1].

تناول المنتدى المعني بالأقليات في دوراته مواضيع ذات صلة بالحقوق الثقافية كالحق في التعليم[2]،والحرية الدينية وضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات.ومن أهم تلك الدورات التي حق فيها المنتدى على حماية الحقوق الثقافية للأقليات.

---

[1]-عقب موجة العنف التي عقبت الانتخابات التي جرت في كينيا في ديسمبر 2007،تابع المقرر التطورات وقد ركز في تقييمه على البعد الإثني لأعمال العنف،وفي جانفي 2008 التقر المقرر مع الممثل الدائم لكينيا لمناقشة الوضع،وطلب مجلس الامن بتبلغه بما يخلص اليه من استنتاجات واجراءات وقائية،انظر الوثيقة رقم .S/PRST/2008/4

[2]- أنشئ المنتدى أو المحفل المعني بقضايا الأقليات سنة2007 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/6،ليحل محل الفريق العامل المعني بقضايا الأقليات،التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.تنظر كل دورة من دورات المنتدى في موضوع معين،يرأسها خبير مختلف معني بقضايا الأقليات،يعينه رئيس مجلس حقوق الانسان،أنظر :**سعد سالم سلطان الشبكي**:"ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،"رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان،كلية الحقوق،جامعة الموصل،2014،ص 200.

[1]-تقدم توصيات المنتدى التي يضعها الخبير المستقل على أساس المناقشات التي تجري في الدورة إلى مجلس حقوق الإنسان وتنشر على الموقع الإلكتروني للمنتدى،كما ينشر موجز للمناقشات وتشمل جلسات المنتدى التي تعقد بمكتب الامم المتحدة في جنيف بيانات رسمية من الخبراء المدعون ومدخلات شفوية من بقية المشاركين،سواء كانو من من ممثلي الحكومات أو المنظمات الغير حكومية أو المدافعين عن الأقليات،انظر **النهوض بحقوق الأقليات**، المرجع السابق،ص 28.

[2]-عقدت الدورة الافتتاحية للمنتدى في 15و16ديسمبر2008ـــ تركز عمل الدورة على موضوع الأقليات والحق في التعليم،وسلط على اراء الخبراء والمشاركين المنتمين إلى جماعات الاقليات،وفي هذا الشأن اعتمد المنتدى مجموعة من التوصيات،أدرجت في التقرير السنوي للخبيرة المعنية بقضايا الأقليات،A/HRC/10/11/Add.1،أنظر **المحفل المعني بقضايا الأقليات**،توصية حول الأقليات والحق في التعليم،الدورة الإفتتاحية ،رقم A/HRC/22/60،2008/12/16.

1-**الدورة السادسة**[1].وأكد المنتدى على وجوب الإعتراف بالتنوع الموجود داخل الأقليات الدينية.[2].ومن أهم توصيات الدورة السادسة ذات العلاقة بالحقوق الثقافية للأقليات:

-إيلاء أهمية لترتيبات الإستقلال الذاتي الثقافي،خاصة عندما تشكل الأقلية أغلبية.[3]

-وضع تدابير لحماية وصون التراث الثقافي للأقلية الدينية،بما فيها المباني والمعالم والمقابر وغيرها من الأماكن ذات الأهمية الدينية،والوثائق والسجلات والمنتجات الحرفية للأقليات الدينية[4].

-حث الدول لكفالة بيئة تعليمية تضمن وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية إلى التعليم،مع اتاحة الفرصة لتعليم دينهم والتعرف على خصوصيته[5].

2-**الدورة التاسعة**[6].في الدورة التاسعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات،ناقش المشاركون أحكام احترام حقوق الأقليات،كالحق في المساواة وعدم التمييز والحق في حماية وجودها وتعزيز هويتها[1].ومن أهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدورة مايلي:

-ضرورة إحترام هوية الأقليات ومشاركة الأقليات في الحياة الثقافية،والمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق[2].

-ينبغي على الدول والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والجهات الفاعلة ،ضمان تمثيل الأقليات بين موظفي المؤسسات المشاركة في برمجة وتقديم المساعدة الإنسانية،بما في ذلك تعيين موظفين قادرين على التواصل بلغات الأقليات أو فهم الفرص المتاحة والقيود التي تطرحها ثقافات الأقليات وما تواجهه من تحديات[3].

---

[1]-المنعقدة في الفترة من 26-27نوفمبر2013والمتعلقة بالحرية الدينية والمعتقد.

[2]- انظر توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات،"**ضمان حقوق الاقلية الدينية**"،الدورة السادسة،A/HRC/25/66 .

[3]- المرجع نفســـه .

[4]- المرجع نفســـه.

[5]- المرجع نفسه.

[6]-المنعقدة في الفترة من 24-25نوفمبر2016.

[1]-**المنتدى المعني بقضايا الأقليات**،الدورة التاسعة،الفترة من 24-25نوفمبر2016،وثيقة رقم :A/HRC/FMI/2016/1 ،ص03

[2]-المرجع نفســـه،ص03.

[3]-**توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات** في دورته التاسعة بشأن،الأقليات في الأزمات الإنسانية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة والثلاثون،الوثيقة رقم :A/HRC/34/68 ،2017/01/13.ص9.

الفرع الثاني:تقييم دور أليات عمل مجلس حقوق الإنسان لحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

عزز مجلس حقوق الإنسان في إطار الوظيفة الموكلة له بجملة من الأليات،لهذه الأخيرة دور في الكشف عن مختلف انتهاكات حقوق الإنسان ورصد مدى إلتزام الدول بتعهداتها الدولية المنبثقة عن مختلف إتفاقيات حقوق الإنسان.

فمجلس حقوق الإنسان لم ينشأ ويكون امتدادا للجنة حقوق الإنسان،لحماية حقوق الأقليات،بل تندرج حماية هذه الأخيرة والإشراف على مدى إعمال حقوقها تحت حماية حقوق الإنسان،بالرغم من الجهود المبذولة من المجلس إلا أنه لا يخلو من النقائص والإنتقادات التي أثرت سلبا على دوره،مما ينعكس سلبا إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.

أولا:الدور الإيجابي لمجلس حقوق الإنسان .

لا يمكننا أن ننكر الدور الإيجابي للمجلس وأليات عمله في الإعتراف بالأقليات وحث الدول على ضرورة إحترام الحقوق اللغوية والدينية لأقلياتها،وهويتها الثقافية ومختلف مواردها.

استحدث مجلس حقوق الإنسان عكس لجنة حقوق الإنسان،عدد من الأليات ذات أهمية وعلاقة برصد ومتابعة تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

من أهم هذه الأليات ذات العلاقة بحماية حقوق الأقليات هي ألية الإستعراض الدوري الشامل،والتي يتم بها الكشف عن وضع الأقليات ومدى تمتعها بحقوقها الدينية واللغوية ومدى تعبيرها عن هويتها الثقافية وحفاظها على مختلف مواردها الثقافية،من خلال التقارير السنوية والدورية التي تقدمها الدول عن مدى تنفيذها لإلتزاماتها الدولية إلى مجلس حقوق الإنسان.

لا يمكننا أن ننسى ونثني على دور ألية الإجراءات الخاصة والدور الفعال للأليات المواضعية،كالخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات،والخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية والمقرر المعني بحرية الدين والمعتقد في رصد وكشف إنتهاكات حقوق الأقليات،في تقاريرها السنوية فضلا عما تقدمه من توصيات تشكل ضغطا معنويا للدول لتنفيذ إلتزامها الدولي اتجاه أقلياها.

فبالرغم من عدم اعتراف الدول بالوجود المستقل لأقلياتها اللغوية والدينية والإثنية كجماعات منفصلة،إلا أن مختلف التقارير الصادرة عن المقررين والخبراء تؤكد وجود هذه الأقليات ونوصي بإحترام وكفالة تمتعها بحقوقها الثقافية وممارستها في إطار جماعي.

ثانيا:الدور السلبي لمجلس حقوق الإنسان .

إن الإشكال الأساسي الذي يعتري الأليات الشبه قضائية لحماية حقوق الإنسان هو عدم إلزامية قراراتها وتوصياتها،إذ لا تعدو أن تشكل ضغط معنوي لا يرقى الى الطابع الإلزامي،مما يؤثر سلبا على عملها وجهودها في هذا المجال.والواقع العملي يكشف عدم إلتزام الدول بهذه التوصيات و القرارات،وما تتعرض له مختلف الأقليات في العديد من الدول لأكبر دليل على عدم إلزامية قرارات مجلس حقوق الإنسان.

فعلى الرغم من الدور المبذول من طرف ألية الإستعراض الدوري وألية الأجراءات الخاصة،إلا أنهما لا يشكلان أداة ضغط على الدول التي ترفض الإعتراف بالتعددية الثقافية والتنوع الثقافي.

فمجلس حقوق الإنسان لا يملك سلطة اتخاذ قرارت ملزمة،وان كان يملك قدرة اصدار توجيهات وتوصيات عامة للدول الأعضاء عن طريق الجمعية العامة للامم المتحدة،فعلى الرغم من القيمة الأدبية لهذه التوصيات والإقتراحات،تبقى الدول من الناحية القانونية حرة في تنفيذها،فلا يؤدي عدم تنفيذها الى قيام مسؤوليتها القانونية[1].

ثالثا:العوامل المؤثرة سلبا على عمل مجلس حقوق الإنسان.

من أهم العوامل المؤثرة سلبا على عمل مجلس حقوق الإنسان،هو الإرادة السياسية للدول،فإنشاء المجلس كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة يجعل هذه الأخيرة سلطة فوق القرارات الصادرة عن المجلس[2].فحسب البند8من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم251/60، ونظرا للإعتبارات السياسية للدول لم يطبق المجلس أحكام هذا البند[3].

من أجل النهوض بدور المجلس وتفعيله في مجال حماية حقوق الإنسان وبما فيها حقوق الأقليات،يستوجب منحه استقلالية،ومنه اعادة النظر في قرار إنشائه ومنحه حق إحالة الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان إلى القضاء الدولي.

---

[1]-**مريم بن عبد الكريم**،ألية الإستعراض الدوري الشامل،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ل.م.د في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،السنة الجامعية2019-2020،ص53.

[2]-**موساوي عبد الحليم**:"المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2007-2008،ص102 .

[3]-وفقا للبند8 من قرار انشاء المجلس رقم251/60 فإنه:"يجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت لتعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه،إذا ما أرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان."

المطلب الثاني:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان[1]،الهيئة المسؤولة في منظمة الأمم المتحدة،عن حماية وإحترام حقوق الإنسان[2]،ومن أهم الأهداف الأساسية التي تقوم عليها المفوضية،توجيه ومساعدة الدول في التحرك والعمل بموضوعية لتمكين الأفراد من التمتع واحترام حقوقهم.[1]وهذا الدور منوط بالمفوض السامي لحقوق الإنسان[2].

كما أشرنا أنفا، فالمفوضية لم تنشأ لحماية حقوق الأقليات ولا للدفاع عنها،إنما هدفها عام،لكن تغب مسألة حماية حقوق الأقليات عن عمل وجهود المفوضية في إطار حماية حقوق الإنسان.

---

[1]-أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الانسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدي عقد في فيينا في 1993،بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48المؤرخ في 20ديسمبر1993،وتسترشد المفوضية في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان،انظر قرار الجمعية العامة 217 ألف(ثالثا)المؤرخ في 10ديسمبر،1948،وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة واعلان برنامج عمل فيينا لعام1993،ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005،بموجب قرار الجمعية العامة القرار رقم 1/60المؤرخ في 16سبتمبر2005.تعتبر المفوضية إدارة تابعة لأمانة الأمم المتحدة مقرها جنيف.

[2]-قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم141/48أن تكون المفوضية السامية هي مسؤولة الأمم المتحدة الرئيسية التي تتحمل المسؤولية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وأن تكون ولاياتها كالأتي:

-تعزيز تمتع الناس تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والإقتصادية والإجتماعية.

-توفير الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان.

-تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

-أداء دور نشط في إزالة العقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهكات حقوق الإنسان.

-اجراء حوار مع الحكومات بغية تأمين الإحترام لجميع حقوق الإنسان وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان.

-تنسيق الأنشطة الوطنية لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،وترشيد الأجهزة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتبسيطها بهدف تحسين كفائتها وفعاليتها.

-دعم عمل أليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد امتثال الدول الأطراف للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان *القضاء على جميع أشكال التمييز،بإحترام مبدأ المساواة،ونبذ سياسات الإقصاء والتهميش والتمييز والتقييد في ممارسة حقوقهم وذلك على أساس العرق،أو اللون،أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو نوع الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو النسب، أو المولد، أو الطائفة، أو السن، أو الإعاقة".انظر،**الأمم المتحدة،الجمعية العامة،المفوضية السامية لحقوق الإنسان،خطة عمل المفوضية**،الدورة59،ص33،وثيقة الامم المتحدة رقم ،A/59/2005/Add.3

[1]-**جمال عبد الناصر جمال**:"التنظيم الدولي،النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة،دار العلوم ،الجزائر،2006،الطبعة الأولى،ص227.

[2]-تقلّد زيد رعد الحسين منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في 1سبتمبر2014 بعد موافقة الجمعية العامة في على قرار تعيينه الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة. وبذلك، يكون زيد سابع شخص يتولى قيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى كونه أول آسيوي وعربي ومسلم يشغل هذا المنصب.أنظر،**الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،دليل المجتمع المدني،نيويورك وجنيف،2008،ص2،وثيقة الامم المتحدة رقم،HR/PUB/0610//Rev.1

الفرع الأول:دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

لقد أسند قرار انشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان لها جملة من المهام،ليست لها علاقة بحماية الأقليات كجماعة في ظل غياب اتفاقية دولية ملزمة تحميها،لكن بالرغم من هذا لم تخلو جهود المفوضية من الإهتمام بموضوع الحقوق الدينية واللغوية للأفراد المنتمين لأقليات،وهذا من خلال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات.[1]وفي سبيل ذلك وضع برنامج شامل له لدعم وتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات،والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة،بما في ذلك الدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان،وبقضايا الأقليات.

أولا:خطة إدارة المفوضية للفترة من2014إلى2017.

من أجل تكريس نظام فعال لحماية حقوق الإنسان،بما فيهم الأقليات،وضعت المفوضية خطة للعمل من خلال إستراتيجتها.

-مضاعفة جهودها لحماية ومعالجة مظاهر التمييز والكراهية التي يتعرض لها أفراد الأقليات.

-دعم الولايات المواضعية لتتمكن من رصد حالة حقوق الإنسان[1].

-السهر على تطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية وإثنية أو أقليات دينية أو لغوية[2].

-السهر على تطبيق مبادئ وتوصيات مؤتمر ديربان الإستعراضي المنعقد في 2009[3].

-دعوة الدول إلى الإعتراف بحقوق أقلياتها[4].

---

[1]- فقد عهدت الجمعية العامة للمفوض السامي بتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض،انظر:قرار الجمعية العامة،141/48.

[1]-تدعم المفوضية كل من المنتدى المعني بقضايا الأقليات والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،لرصد حالات انتهاكات حقوق الاقليات وتسهيل عملها في الميدان.انظر،المرجع نفسه.

[2]-في هذا المجال أصدرت المفوضية كتيب المفوضية السامية لحقوق الانسان المتعلق بإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية 2010،ويتضمن هذا الكتيب عرضا مبسطا وسهلا الإستعمال لأحكام الإعلان،دعما عن حقوق الأقليات،وتعزيز وحماية حقوق الأقليات،ويشكل أداة قيمة لتفسير تلك الحقوق وإعمالها.انظر،**العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،دليل للمنظمات الغير حكومية،وثيقة رقم HR/PUB/06/10،ص143.

[3]-عين الامين العام للامم المتحدة المفوض السامي لحقوق الانسان ،أمينا عاما للمؤتمر،ليعمل بمثابة الامانة العامة للمؤتمر،ويتيح هذا المؤتمر فرصة لتقييم التقدم المحرز والتعجيل به في تنفيذ التدابير المعتمدة في المؤتمر العام لمكافحة العنصرية لعام2001،بما فيه تقييم الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصب ،انظر الموقع الخاص بمؤتمر ريربان: www.un.org/arabic/durbanrevirw2009/background.shtml.20/01/2016.

[4]-Human Rights office of the High commissioner,high commissioner's strategic Managementplan 2014-2017.United nations,Switzerland,2014.

-التعاون مع ألية الإستعراض الدوري الشامل،بحيث تقوم المفوضية بتلقي التقارير الوطنية ومنه تجميع المعلومات بشأن زيارة الدول من أجل الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان،بما فيها الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات[1].

-تقديم المعلومات بشأن وضع الأقليات للجنة الإستشارية في دوراتها العادية أو الإستشارية[2].

ثانيا:التقارير السنوية.

تجسد الجانب الإيجابي في عمل المفوضية في العديد من التقارير السنوية المقدمة الى الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان.والتي تكشف عن إنتهاك حقوق الأقليات،وتبيان استراتيجية المفوضية بشأن إعمال هذه حقوقها الواردة بإعلان 1992،خاصة المتعلقة بحماية هوية الأقليات وممارسة حقوقهم دون تمييز [1] ،والمشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والإجتماعية،كتشجيع التعليم المتعدد اللغات،مع ايلاء أهمية خاصة لتعليم الأطفال[2].ومن أهم ما ركزت عليه التقارير المفوضية في مجال إحترام وإعمال الحقوق الثقافية للأقليات.

1-**حفظ النظام وجماعات الأقليات:**نظمت المفوضية منذ عام 2008 سلسلة مشاورات دولية وإقليمية في إطار استراتيجية تهدف إلى تشجيع مشاركة الأقليات في الحياة الثقافية والدينية والإجتماعية والإقتصادية[3].

2-**حلقة عمل تدريبية بشأن حقوق الأقليات.**وضعت المفوضية في اطار من أجل بناء قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني،برنامج زمالة للأشخاص المنتميين لأقليات.

---

(1)-Human Rights office of the High commissioner,high commissioner's strategic Managementplan 2014-2017.United nations,Switzerland,2014.

(2)-مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،حقوق الأقليات،المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها،الأمم المتحدة،نيويورك وجنيف،2015،ص26-27.

(3)-تتصل المشاكل التي تعاني منها الأقليات بالانتهاكات لمبدأ عدم التمييز،وما ينجر عنه من استبعاد للأقليات،لهذا كانت مكافحة التمييز إحدى أهم الأولويات الخمس المحددة في خطة الإدارة الإستراتيجية المفوضية السامية للفترة السنتين2010-2011،انظر، Human Rights office of the High commissioner,high commissioner's strategic Managementplan 2010-2011. United nations,Switzerland,2010 .

(4) -تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان،بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وأقليات لغوية أو دينية،وثيقة رقم A/HRC/16/ 39 .2011/12/14،ص 19.

(5) -وتستند في ذلك لنص المادة 2-2 من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو أقليات لغوية أو دينية.

3-الأنشطة التي تدخل في نطاق المشاركة القطرية: في اطار بحث مسألة الأقليات،ساهم عدد من المكاتب الميدانية في الأنشطة التي تناولت الشواغل الرئيسية للأقليات،فقد اهتمت المفوضية بأقلية الروما،في مقالها بعنوان"الروما،الأوروبيون الأخرون"،أشارت فيه إلى تزايد سياسات التمييز ضدها،لهذا أوصت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحفاظ على حقوق هذه الفئة.

وأدانت المفوضية ما الإغتداءات الخطيرة التي تتعرض له الأقليات الإثنية في كل من أسيا والمكسيك،[1]من خلال سن قوانين التي تحد من حقوقها الثقافية وتمس بهويتها الخاصة[1].

وعن مجمل التوصيات التي أوصت بها المفوضية في تقاريرها في سبيل احترام الحقوق الثقافية:

-احترام رموز هوية الأقليات اللغوية والإثنية والدينية،دون تعارضها مع النظام العام[2].

-إدانة سياسات التمييز والإستبعاد التي تتعرض لها في جميع المجالات،الإقتصادية والسياسية والثقافية والإجتماعية[3].

ثالثا:برنامج المنح الدراسية للأقليات[4].استلهمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برنامج الزمالات الدراسية للأقليات في عام 2005.وتهدف من ورائه إعطاء الأشخاص المنتمين للأقليات القومية أو الإثنية وللأقليات الدينية واللغوية فرصة لإكتساب معارف عن الآليات التي تعالج حقوق الإنسان الدولية بصفة عامة وحقوق الأقليات على وجه الخصوص[5].

يقصد ببرنامج الزمالات الدراسية أن يساعد المنظمات والمجتمعات على حماية وتعزيز حقوق الأقليات التي ينتمي إليها الزملاء الذين ينتظمون في البرنامج

---

[2] –**تقرير موضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**،عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن مسلمي الروهينغا وباقي الأقليات في ميانمار والتوصيات الواردة فيه A/HRC/32/18 .

[3] –المرجع نفسه .

[4] – **تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان**،بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وأقليات لغوية أو دينية،المرجع السابق،ص22 .

[5] – المرجع نفسه .

[4]-يتمركز الزملاء في مقر المفوضية في جنيف بسويسرا.وبرنامج الزمالات الدراسية برنامج تفاعلي ويتكون من إحاطات موجزة عن مواضيع متعددة (مثلا، منظومة الأمم المتحدة، وعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات وصكوك حقوق الإنسان)،كما يكلف الزملاء بالقيام بمهام فردية وجماعية.يدعم إلتحاق الأشخاص المنتمون لأقليات وطنية أو دينية أو عرقية أو لغوية،للتعلم لمدة ثلاثة أشهر،من أجل تعزيز قدرتهم في مجال حقوق الإنسان،أنظر: **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص144.

[5]-المرجع نفســـه.

في الوقت الراهن هناك نسختان لغويتان للبرنامج،باللغة الإنجليزية وباللغة العربية [1].وفي نهاية برنامج الزمالات الدراسية،يكون الأقليات قد حصلوا على معارف عن منظومة الأمم المتحدة.

-**عنصر اللغة الروسية**عنصر اللغة الروسية يوفر لأربعة زملاء مختارين الفرصة لزيادة معلوماتهم عن تعزيز وحماية حقوق الأقليات وعن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة، ويوفر لهم أيضاً فرصة لحضور الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات.[2]وهذا العنصر مخصص في المقام الأول للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية ويتحدثون باللغة الروسية،ولكنهم لا يتقنون اللغة الإنكليزية على نحو كاف للإستفادة من برنامج اللغة الإنكليزية [1] .

2/عنصر اللغة الروسية لعام2015 [2] .هناك جملة من الشروط يجب توافرها: إذ يجب أن يكون المرشح منتمياً إلى أقلية قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية،حتى ولو كانت لهم صلات وثيقة بمجتمعات ومنظمات الأقليات.[3]وينبغي أن يكون لدى المرشحين القدرة على التدريب،والإستعداد للتدريب. [4]

---

[1]-**العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص143.

[2]-المرجع نفسه،ص144.

[1]-المرجع نفسه،ص144.

[2]-الإحاطة علماً بأن عنصر اللغة الروسية من برنامج الزمالات الخاص بالأقليات لعام 2015 سيُعقد من يوم الاثنين 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 إلى يوم الجمعة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.والموعد النهائي لتقديم الطلبات هو يوم الجمعة 21 آب/أغسطس 2015والزملاء يحق لهم الحصول على ما يلي: تذكرة سفر ذهاباً وإياباً (بالدرجة الاقتصادية) من بلد الإقامة إلى جنيف؛ وتأمين صحي أساسي طوال مدة البرنامج؛ وبدل لتغطية نفقات إقامة متواضعة ونفقات المعيشة الأخرى طوال مدة البرنام،انظر، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،المرجع نفسه،ص145.

[3]-ملاحظة: إذا كان المجتمع معرفاً على أنه شعوب أصلية، يُرجى ألا تتقدم إلى هذا البرنامج ولكن أن تتقدم إلى برنامج الزمالات الخاص بالشعوب الأصلية . التابع لنا. ويُرجى ملاحظة أن برنامج الزمالات الخاص بالشعوب الأصلية برنامج مستقل وله استمارات طلب ومواعيد نهائية مختلفة .انظر، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،المرجع نفسه،ص145.

[4]-**الأمم المتحدة ،مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان ،العمل مع مفوضية الأمم المتحدة**،المرجع السابق،ص146.

4-عملية الإختيار[1].تعكس عملية الإختيار توازنا جنسانياً وإقليمياً.وتؤخذ أيضاً أحوال حقوق الإنسان العامة في الأقاليم البلدان المعنية في الإعتبار وكذلك حالة مجتمع الأقليات الذي ينتمي إليه مقدم الطلب.ويتولى فريق استشاري مؤلف من موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مهمة اختيار المرشحين الناجحين.[2]

رابعا:ورشة التدريب للأقليات[3].

منذ 2003 تنظم المفوضية بالتعاون مع المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات،ورشات تدريب للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية ودينية ولغوية.

يشارك ممثلوا الأقليات في ورشة التذريب من خلال الدورة السنوية،ويعرضون القضايا التي تثير قلقهم،ويشتركون في حوار مع الحكومات.ويتلقى الممثلون تدريبا على معايير حقوق الإنسان،وأليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان،لاسيما الحقوق ذات الصلة بالأقليات[1].

خامسا:استراتيجيات المشاركة القطرية في معالجة قضايا الأقليات2009.[2]

كان لهذه الإستراتيجة دور في الإعتراف وحماية الحقوق الثقافية للأقليات،فقد ركز عملها .

-حماية الوجود المادي للأشخاص المنتمين لأقليات الذي يشمل:حمايتهم من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.وتتطلب حماية الوجود المادي كذلك حماية الأثار الثقافية والدينية،فهي

---

[7] – يجب استيفاء بيانات الجزأين الأول والثاني من استمارة الطلب والتوقيع عليهما. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم أن تكون استمارات الطلب مصحوبة برسالة توصية رسمية من المنظمة القائمة بالتسمية أو المجتمع القائم بالتسمية. ولن تؤخذ طلبات الزمالات في الاعتبار إلا إذا كانت مستوفاة بصورة تامة وينبغي للمرشحين المهتمين تقديم طلبهم، مع بيان أن موضوعه هو "طلب لبرنامج الزمالات الخاص بالأقليات لعام 2015minorityfellowships@ohchr.org."، بالبريد الإلكتروني* إلى

[2]-**الأمم المتحدة،مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان،العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،دليل للمنظمات غير الحكومية،المرجع السابق،ص147.

[2] –يتم إختيار ما يتراوح بين خمسة عشر وعشرون متدربا،تبعا لتوفر الأموال ويشتمل على تذكرة سفر للعودة بالطائرة وتكاليف السكن والوجبات طيلة مدة الاقامة في جنيف،ولدى العودة إلى مجتمعاتهم الأصلية من المتوقع أن يستخدم المتدربون ما يكسبونه من معرفة وخبرة وتدريب،لنشر المعلومات عن حقوق الأقليات.انظر، **الأمم المتحدة،مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان،العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،دليل للمنظمات غير الحكومية،المرجع نفسه،ص.147

[1]-المرجع نفسه .

[5] – هي مذكرة معلومات أعدتها المفوضية السامية لحقوق الانسان،من أجل تشجيع موظفي المفوضية وزملائهم في المنظمات والوكالات المتخصصة لزيادة الوعي بالمشاكل التي تتعرض لها الأقليات.ودعم العاملين على الصعيد القطري في دعم تنفيذ برامج لفائدة الأقليات،وتأتي المذكرة في شكل سلسلة من الأسئلة والأجوبة ترمي إلى تزويد الممارسين بمعلومات أساسية عن التعاريف والمعايير والأليات التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقليات،وبأفكار مرجعية لأجل وضع استراتيجيات للمشاركة القطرية بشأن معالجة قضايا الأقليات.انظر: **الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان،حقوق الأقليات**،صحيفة الوقائع رقم18،المرجع السابق،ص15.

من أشكال التعبير الهامة عن ثقافة الأقلية ووجودها. [1]

-عدم فرض الإستيعاب القسري للأقلية ضمن الأغلبية،ولا يقتضي إبداء التسامح إزاء التنوع وتعدد الهويات فحسب،بل بقتضي حماية ذلك التنوع والتعدد واحترامهما[2].

-ضمان إحترام هويتها المتميزة،وفي الوقت نفسه ضمان ألا تكون أي معاملة مختلفة لمجموعات أو أشخاص ينتمون إلى مجموعات غطاءا لممارسات وسياسات تمييزية[3].

-ضرورة المشاركة في الشؤون العامة وفي جميع مناحي الحياة الساسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلد الذي تعيش فيه أقليات،ضروري للمحافظة على هوية الأقلية[1].

-اتخاد اجراءات فورية في حال حدوث انتهاك جسيم لحقوق الأقليات[2].

سادسا:الحلقات الدراسية بشأن حقوق الأقليات[3].

نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،حلقة دراسية بشأن حقوق الأقليات شارك في الحلقة ممثلون عن الأقليات من بلدان مختلفة،جمهورية إيران الإسلامية وأذربيجان وكازخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأزبكستان[4]

ناقشت الحلقة مسألة تعزيز لغات الأقليات وثقافتها وتعليمها،ومنع حدوث النزاعات بين الأقليات العرقية وتسويتها بالوسائل السلمية.ومن أهم الإستناجات والتوصيات ذات الصلة بإعمال الحقوق الثقافية للأقليات .

---

(5) –**تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان**،تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الادوات الصادرة عن الأمم المتحدة قضايا الأقليات،وثيقة رقم A/HRC/16/ 29 /2010/12/23.ص11.

(1) –**تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان**،تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الادوات الصادرة عن الأمم المتحدة قضايا الأقليات،وثيقة رقم A/HRC/16/ 29 ،2010/12/23.ص11.

(3)–المرجع نفسه.

(1)- المـــرجع نفســـــه،ص12.

(2)–المرجع نفسه،ص13.

(3)–اقترح الفريق العامل المعني بقضايا الأقليات إقامة حلقات دراسية دون إقليمية بشأن القضايا التي تواجه الأقليات وأقرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هذا الإقتراح،وقد نظمت المفوضية الحلقات الدراسية التالية:ثلاثة اجتماعات في اسيا وثلاثة في إفريقيا،أنظر:**الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي**:"فئات محددة من الجماعات والأفراد–الأقليات،"تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي نكدوغال،،الفقرة 14،ص7.

(4)–**الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي**:"التنوع الثقافي والتنمية في أسيا الوسطى،"الحلقة الدراسية دون الإقليمية الثانية بشأن حقوق الأقليات،ص 2.

1-**الإستنتاجات**.استنتجت الحلقة إن الحفاظ على التنوع العرقي والثقافي في أسيا الوسطى شرط أساسي لتحقيق الإستقرار والإنسجام بين الأعراق والتنمية الديمقراطية للمجتمع[1].أما بالنسبة لتعزيز لغات الأقليات وثقافتها وتعليمها،استنجت الحلقة مايلي:

*إن التشريعات السارية في دول أسيا الوسطى تتيح فرصا للأقليات كي تحافظ على ثقافتها ولغاتها ومعتقداتها الدينية.ولكن تنذر الإستفادة من تلك الفرص[2].

إن الفرص المتاحة لأفراد الأقليات للحصول على التعليم العالي بلغتهم الأم محدودة جدا،فلا يوفر التعليم في مؤسسات التعليم العالي إلا بلغة البلد المعني أو باللغة الروسية[3].

2-**التوصيات**:وجهت الحلقة الدراسية عددا من التوصيات إلى كل من الأمم المتحدة ودول اسيا الوسطى والمجتمع المدني.منها مايتعلق بضرورة احترام الحقوق الثقافية للأقليات.

-تدعيم خطط رصد احترام حقوق الأقليات لاسيما المتعلقة بلغات شعوب أسيا الوسطى[1].

-اعتماد تشريعات بشأن حقوق الأقليات القومية بغية كفالة إحترام حقوقهم.[2]

-الحرص على الشفافية في إعداد التقارير الوطنية بشأن تنفيذ الإتفاقيات الدولية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات[3].

---

[1]-**الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي**:"التنوع الثقافي والتنمية في أسيا الوسطى،"الحلقة الدراسية دون الإقليمية الثانية بشأن حقوق الأقليات،ص3.

[2]-المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه .

[1]-المرجع نفسه،ص4.

[2]-المرجع نفسه،ص5.

[3]- المرجع نفســـه .

الفرع الثاني:تقييم دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات

من خلال عرض لأهم الجهود التي بذلتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات،نجد أن دورها كغيرها من الأليات الأممية يتراوح مابين الدور الإيجابي والسلبي.وهذا ما سنوضحه في النقاط الأتية.

أولا:الدور الإيجابي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.

لقد تجسد بالفعل الدور الإيجابي والمباشر للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات من خلال مختلف الأليات والبرامج التي اتخذتها في سبيل اعمال والنهوض بحقوق الأقليات،وضمان المشاركة في الحياة الثقافية وصون لغات الأقليات،والتنديد بممارسات التمييز ضدها وحظر سياسات الإستبعاد.

كان للتقارير التي تعدها المفوضية دور إيجابي في الإعتراف بوجود الأقليات الدينية واللغوية داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،فضلا عن التوصيات التي تقدمها للدول المتعلقة بحماية الهوية الثقافية للأقليات وضمان تمتعها بحقوقها.

ثانيا:العوامل المؤثرة في نشاط المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

كغيرها من الأليات الأممية،تفتقر المفوضية للطابع الإلزامي فيما تتخده من قرارت وتوصيات،هذا ما يؤدي إلى محدودية نشاطها.

يرى جانب من الفقه أن المفوضية استغرقت ضمن مجلس حقوق الإنسان،وكأنها لا تتمتع بشخصية مستقلة واستقلالية تامة[1]،والعكس من هذا فهي هيئة مستقلة عن المجلس لها اختصاصها ودورها المنفرد في مجال حماية حقوق الإنسان.

فضلا عن امتناع الدول للتعاون مع المفوضية في مجال حماية حقوق الإنسان،في ظل الارادة السياسية للدول في رفضها الإعتراف بأقلياتها ووجودها المتميز.

هذا عن دور كل من مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي لا يعدو أن يبقى دورها عاما لا يخرج عن حماية حقوق الإنسان ككل،فمادا عن دور المنظمات الدولية المتخصصة،وعلى رأسها منظمة التربية والثقافة والعلوم في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات؟

[1]- بوكرالدين هبة،المرجع السابق،ص137.

المطلب الثالث:أهم الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

تعتبر الوكالات المتخصصة من أهم الأليات فعالية في مجال حماية الأقليات،وذلك لإهتمامها بشواغل وقضايا متخصصة مثل التنوع الثقافي ومنع التمييز،لتكون بذلك نؤهلة لإدراج قضايا الأقليات في الثقافة والتربية والصحة والعمل.

كما تتحمل الوكالات المتخصصة[1]قدرا كبيرا من المسؤولية في حمل الدول على احترام إلتزاماتها التعاهدية ذات الصلة بحقوق الأقليات الثقافية،خاصة وأن هذه الوكالات أنشأت لغرض تحسين التعاون الدولي،والتأثير على السلطات الحكومية لمكافحة التمييز بكل أنواعه[1].

ومن بين أهم الوكالات المتخصصة التي عنيت بقضايا الأقليات وبالتحديد بحقوقها الثقافية وبحماية مواردها الثقافية التقليدية وتراثها الثقافي غير المادي،وحقها في العمل التقليدي المرتبط بالأرض مصدر رزقها ،وحرفها اليديوية،أخص بالذكر منظمة العمل الدولية.[2]

---

[1]-يطلق مصطلح الوكالات المتخصصة على المنظمات العالمية التي تكون لها صلاحيات معينة وهي متصلة بالأمم المتحدة،لكن هذا الإرتباط لا يمنعها من أن تكون مستقلة في كيانها وعملها ولها شخصيتها القانونية وادارتها الخاصة،انظر،**جعفر عبد السلام**،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،الطبعة السادسة،ص،ص511-512 .

[1]-فقد ورد في المادو9من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات لعام1992 بأنه:"تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،كل في مجال اختصاصه في الأعمال المكملة للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان،انظر،**فاسمية جمال**،المرجع السابق،ص235.

[2]-تعد من أهم وأقدم المنظمات الدولية المتخصصة،أنشأت بموجب معاهدات السلام لسنة1919 لتحسين ظروف العمل بدون تمييز على اساس الدين أو العرق أو الجنس.

تجد الأقليات أساسا قانونيا لحماية حقوقها الثقافية،في إطار منظمة العمل الدولية في معاهدات واتفاقيات ابرمت تحت اشرافها كالإتفاقية الدولية بشأن التمييز في الإستخدام والمهنة،واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم169،هذه الاخيرة التي حرصت في المادة28 منها على ضرورة تعليم أبناء الأقلية وفقا للغتهم الخاصة الاصلية واللغة الشائعة مع كفالة تعلم الاقليات للغة الوطنية أو إحدى اللغات الرسمية بالبلد مع الحفاظ على اللغات الأصلية للأقلية.فضلا عن اعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،الذي يكفل المساواة في تكافؤ الفرص،والتوصية بشأن السكان الأصليين والقبليين،والتي أكدت على ضمان حق التعليم للأقليات من العمال بتقريرها ضرورة تدريب المعلمين على التقنيات الأنتربولوجية والنفسية التي تمكنهم من تكيف عملهم مع الخصائص الثقافية للأقليات.انظر،غالم نجوى، **غالم نجوى**،الحماية القانونية للأقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،السنة الجامعية2017-2018،ص116.

هناك عدد من الأليات التي تشرف على تنفيذ الدول بإلتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات السابق ذكرها وهذا عن طريق إرسال تقارير سنوية يتولى دراستها مجلس الإدارة،وهوالهيئة التنفيدية للمنظمة ومن بين اختصاصاته تلقي التقارير وفحصها والنظر في الشكاوى والتظلمات التي توجهها الهيئات اليه.وقد فعلت هذه الألية في اطار حماية الأقليات الروم والغجر في رومانيا1991، حيث قررت اللجنة ان نطاق الإلتزامات الواردة في ميثاق منظمة العمل لم تمتثل لها وألزمت إثرها حكومة رومانيا بتعويض الأقليات عن التمييز الممارس ضدها.،انظر،**ثيوغان بوغن**،دراسة حول الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا انتهاكات حقوق الانسان،**منشورات الأمم المتحدة، وثيقة**،E/CN4/SUB2/1993/8ص30-31..../...

وأنوه أيضا بدور المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]،في مجال حماية المصالح المعنوية والأدبية الناتجة عن الإبداع الفني والعلمي للأقليات وحقها في العلم،فضلا عن دور البنك الدولي[1].

الفرع الأول:جهود اليونيسكو في مجال حماية تعليم الأقليات.

تضطلع منظمة التربية والثقافة والعلوم اليونيسكو[2]بمجال واسع من الدراسات والمشاريع وأنشطة المساعدة الفنية ذات الصلة بحماية الثقافة والدين والتربية،والتعليم[3].

هذا فضلا عن دور لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الإتفاقيات والتوصيات ولجنة تطبيق المعايير.،هاتان الأليتان اللتان تشرفان على فحص التقارير السنوية والمعلومات التي ترسلها الدول ومدى تنفيذ الدول لاتزاماتها الاتفاقية وهذا ما يشكل ضمانة لحماية حقوق الاقليات الثقافية.انظر،**غالم نجوى**،المرجع نفسه،ص118.

[1]-نشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في عام 2000، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، كي تؤدي دور محفل لمناقشة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة في سياق الوصول إلى الموارد الوراثية وتبادل المنافع، وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. واستهلت اللجنة، في عام 2009، مفاوضات رسمية أولية قائمة على النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نصوص الصكوك القانونية الدولية لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية،تتضمن تلك المواثيق السياسات والقوانين والممارسات المؤسسية والاتفاقات المعيارية المتعلقة بتدوين التراث الثقافي غير المادي ورقمنته ونشره مع التركيز على قضايا الملكية الفكرية،كما تتضمن قاعدة البيانات دراسات استقصائية للتجارب،انظر،الملكية الفكرية والمواد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي،المنظمة العالمية للملكية الفكرية،2015،ص45. www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/publications/1023pdf

[1]-عمل البنك الدولي بشكل متزايد في برامج تنشيط التراث العالمي وخدمته، لاسيما في الدول النامية، فمنذ عام 2001 قام البنك الدولي بعقد عدة اجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية، وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالمي كجزء من برامجه ومشاريعه وبشراكة مع مؤسسة بريتون وودز Breton Woods تم تأسيس مجموعة البنك الدولي للتراث العالمي،انظر ،ياسر عماد الهياجي،دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه،مجلة أدوماتو،العدد34،جويلية2016،مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية،الرياض.

[2]-**اليونيسكو** وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة،أنشأت في أول نوفمبر 1945إثر المؤتمر التأسيسي الذي عقد في لندن ضم 44 دولة واعتمد ميثاقها التأسيسي في 16نوفمبر 1945 ودخل حيز النفاد في 04نوفمبر 1946.من اهداف ميثاقها:اجراء دراسات مستقبلية تستكشف أشكال التربية والعلم والثقافة والاتصال التي يحتاجها عالم الغد.العمل على تقدم نقل وتقاسم المعرفة التي تعتمد أساسا على البحوث والتدريب وانشطة التعليم.اعتماد صكوك دولية وتوصيات قانونية في ميادين التربية والعلم والثقافة،تقديم الخبرة الفنية الى الدول الاعضاء وذلك في شكل تعاون فني لوضع السياسات والمشاريع.انظر، **Karl Josef Patrech**,la mise en ouevre de droit de l'homme par l'Unesco,remarque sur un systéme particulier,Annuaire français de droit international.p483.

[3]-تنص المادة1فقرة1من العقد التأسيسي لليونيسكو على أنه:"تتعهد اليونيسكو بالمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة من أجل تأمين الإحترام الشامل للعدل والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بدون تمييز في العرق والجنس والدين واللغة،وهذا ما يعترف به ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب." انظر،**الميثاق التأسيسي لليونيسكو** المعتمد في 16نوفمبر1945.

فدستور اليونيسكو أسس لحماية حقوق الإنسان ككل واندرجت حماية الأقليات ضمن هذا المنطلق[1].وهذا ما انعكس على الجهود المبذولة من طرف اليونيسكو في هذا المجال.

اضطلعت اليونيسكو بعدد من الأنشطة التي تتصدى لقضايا الأقليات في برامجها التربوية والتعليمية وفي مجالات الثقافة والإتصال والإعلام،فمن بين أكثر جماعات العالم تحظى الأقليات بإهتمام خاص في برنامج اليونيسكو للتربية والتعليم،فإضافة إلى اعتماد اليونيسكو لإتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم،أصدرت المنظمة مبادئ توجيهية بشأن التعليم المتعدد الثقافات لمساعدة واضعي السياسات على فهم القضايا الرئيسية المتعلقة بالتعليم المتعدد الثقافات،ومن بين أهم الجهود المبدولة في هذا المجال.

أولا:المحفل العالمي للتربية[1].اشتملت توصيات هذا المحفل على ضرورة حصول جميع الأطفال ولاسيما بنات وأطفال الأقليات الإثنية على تعليم إبتدائي مجاني وإلزامي من نوعية جيدة[2].مع إستخدام كل منهج في التعليم يلبي احتياجات الأطفال المحرومين من الأقليات الإثنية واللغوية[3].

-يجب أن يشتمل التعليم استراتيجيات لتحقيق تعليم ابتدائي عالمي بحلول عام 2015 من ذوي الإحتياجات الخاصة،بما فيهم أطفال الأقليات الإثنية المحرومة.[4]

ثانيا:مشاركة اليونيسكو في عقد الأمم المتحدة لإستئصال الفقر(1979-2006).وهو برنامج تربية يساعد على استئصال الفقر ويروج تعليم القراءة والكتابة.وأحد هذه المشروعات ذات الصلة بالأقليات هو مشروع الحد من الأمية بين أطفال القبائل والشوارع في الهند،الذي تتعاون فيه اليونيسكو مع الإتحاد الهندي لنوادي ورابطات اليونيسكو التي انشأت عام 1985[5] وتكمن الأنشطة الأساسية له في،اعتماد مدارس القرى وانشاء مراكز تعليمية.

---

[1]-**حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو"**الكتيب رقم 11،دائرة الحقوق،دليل الأمم المتحدة ،ص2.

[1]-عقد في داكار بالسينغال في أفريل2000.

[2]- أنظر توصيات المحفل العالمي للتربية الذي عقد في داكار بالسينغال في أفريل2000.

[3]-المرجـــع نفســـــه.

[4]-المرجع نفســـه.

[5]-**حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو"**الكتيب رقم 11،المرجع نفسه،ص3.

يرغب الإتحاد في إنشاء مركز في "**بنغالو بكارنتاكا**"يخصص لأطفال المجموعات القبلية الذين يعيشون بعيدا عن المدارس[1].

وتحتل مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب مكانا رئيسيا في ولاية اليونيسكو منذ إنشائها،لهذا انصبت معظم دراساتها وبحوثها على الصلة بين الأشكال الحالية للعنصرية والتحييز العنصري وأشكال التمييز التقليدية،وتجري اليونيسكو بحوثا في مسألة بناء الهويات في المجتماعت المتعددة الأعراق والثقافات[2].

وفي هذا السياق كان التفكير في انشاء تحالف دولي للمدن ضد العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب،يهدف إلى مساعدة الدول على وضع وتعزيز سياستها من أجل تحقيق الإندماج الإجتماعي،وبعد إنشاء ستة تحالفات تم إطلاق التحالف الدولي في جوان2008الذي للبلدان تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال[1].

الفرع الثاني:جهود اليونيسكو في مجال حماية التنوع الإثني والثقافي.

في إطار حماية التنوع الثقافي والإثني،شاركت اليونيسكو في:

أولا:برنامج إدارة التحولات الإجتماعية"موست" [2].يندرج التنوع الإثني والثقافي بين موضوعات موست البحثية ذات الأولوية،فيركز موست على طبيعة التغيير في المجتمعات المتعددة الثقافات والإثنيات التي تتفاعل داخلها،في أنماط معقدة قضايا التعليم والثقافة والدين وقضايا الهوية.[3]وبإعتبار هذه المواضيع من المواضيع الحساسة،أكد البرنامج على ضرورة إدارة المجتمعات المتعددة الثقافات والإثنيات إدارة سلمية واحترام المساواة في حقوق المواطنة بين

---

[1]-**حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو"**الكتيب رقم 11،دائرة الحقوق،دليل الأمم المتحدة ،ص3.

[2]-**بن مهني لحسن**،حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،السنة الجامعية2017-2018،ص368.

[1]-المرجع نفسه.

[2]- برنامج موست(ادارة التحولات الاجتماعية)الذي قام قطاع العلوم الاجتماعية في اليونيسكو بتصميمه وإدارته هو برنامج بحثي يروج البحوث المقارنة في مجال العلوم الاجتماعية،وهو يدعم أساسا البحوث المستقلة الواسعة النطاق والطويلة الأجل ويقوم بنقل الاستنتاجات والبيانات ذات الصلة الى صانعي القرار.أنظر، **حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو"**الكتيب رقم 11،المرجع السابق،ص4.

[3]-**حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو"**الكتيب رقم 11،المرجع نفسه،ص4.

المجموعات الإثنية وتجنب النزاعات الإثنية،وهذا من خلال عدة مشروعات [1].

1-**الحكم الديمقراطي في مجتمع متعدد الإثنيات والثقافات.**قامت اليونيسكو بناءا على طلب من حكومة قيرغيزستان بإنشاء مشروع للتدريب على الديمقراطية للتعريف بأداء الحكم الديمقراطي في دولة إثنية ولغوية متنوعة الثقافات[2].

2-**إثنونت إفريقيا**[3]:تسعى هذه الشبكة إلى التصدي للقضايا الإثنية ومن أهدافها الرئيسية هو "سد الثغرات القائمة بشأن قضايا التنوع العرقي والثقافة وهذا من أجل تسوية النزاعات والحيلولة دون نشوبه.وتحسين فهم النزاعات الإثنية في إفريقيا عن طريق جمع وتحليل ونشر المعلومات سعيا إلى تقديم نظام للإندار المبكر والحيلولة دون نشوب النزاع"[1].

3-**رصد الإثنية والإتساق في وسط وشرق أوروبا ووسط أسيا**[2].يهدف هذا المشروع إلى وضع استراتيجيات لرصد التنوع الثقافي والإثني والديني في بلدان وسط أوروبا[3].لهذا ركز البرنامج على خلق برامج لتعزيز التعددية الثقافية،واجراءا مقابلات مع زعماء المجتماعات الإثنية والدينية والممثلين السياسين،ليتم مناقشة البيانات وتحليلها مع الخبراء الأكاديميين[4].

ترتكز الدراسة الرائدة في هذا المجال على سلوفاكيا التي يضم مجتمعها المتعدد الثقافات أقليات إثنية تقليدية مثل المجريين،وشعب الروما "الغجر"والمهاجرين الجدد من شرق أوروبا،وسيتم توسيع المشروع ليشمل بلدانا أخرى بما في ذلك الجمهورية التشيكية والمجر وسلوفانيا[5].

4-**مركز موست لتبادل المعلومات.**ويضم:

أ-**مركز موست لتبادل المعلومات عن الحقوق اللغوية.**أنشئ مركز موست لتبادل المعلومات عن الحقوق اللغوية لتوفير أدوات للمشرعين وصانعي القرار وغيرهم من ممثلي المنظمات الغير

---

[1]- تم تنفيد العديد من المشروعات في أسيا والمحيط الهادي وإفريقيا ووسط أسيا وشرق أوروبا وهي تعالج جملة من الامور اهمها التنوع الاثني والثقافي المتنامي.

[2]-يتوخى هذا المشروع التدريب على الديمقراطية لتحقيق تعاون وثيق بين سويسرا وقيرغيزستان،وقد تم تصميم أنشطة التدريب القصيرة الأجل التي بدأت عام1997 لتفضي إلى تعاون طويل الأجل بين البلدين للمضي قدما في عملية تطبيق الديمقراطية.أنظر: **حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو"**الكتيب رقم 11،المرجع نفسه،ص4.

[3]-هي شبكة للدراسات المقارنة ولرصد وتقييم النزاعات الاثنية والتغير الاجتماعي في افريقيا.

[1]- المرجع نفسه،ص5.

[2]-تم اعتماد هذا المشروع بالتعاون مع معهد بحوث النزاعات في فينا .

[3]-**حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو"**الكتيب رقم 11،المرجع نفسه،ص5.

[4]-المرجع نفسه .

[5]-المرجع نفسه.

حكومية والحكومية في المجتمعات المتعددة الثقافات والاثنيات،وهويحث على احترام الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالحقوق اللغوية.

ب-مركز موست لتبادل المعلومات عن الحقوق الدينية[1].قد يكون التنوع الديني أحد أهم الأسباب لنشوء النزاعات الداخلية،لهذا أنشئ المركز أدوات لتمكن الباحثين والمشرعين وصانعي القرار وممثلي المنظمات غير الحكومية والدينية من اكشاف مشكلات المجتمعات المتعددة الأديان وايجاد حلول لها[2].وقد قام المركز بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الصكوك الدولية المتصلة بمبادئ عدم التمييز وحرية الدين أو المعتقد وحقوق الأقليات الدينية[3].

الفرع الثالث:جهود اليونيسكو في مجال حماية لغات الأقليات.

اهتمت اليونيسكو بالأقليات اللغوية والحقوق اللغوية،من خلال التأكيد على احترام التنوع اللغوي والتدريس الثنائي اللغة،لما للغة دور في حماية الحقوق الثقافية للأقليات،من خلال:

أولا:الحقوق اللغوية للأقليات والسياسات الخاصة باللغة"[1].تركز مجموعة مقالات اليونيسكو على طريقة إدارة التنوع اللغوي والحقوق اللغوية،إذ تتناول بالتحليل الحقوق اللغوية في الإتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا واسيا الوسطى ودول البلطيق،وتشدد على التشابه بين المشاكل التي تواجهها الحكومات في إعتماد تشريعات تتعلق باللغة في مناطق مختلفة [2].

في هذا المجال أصدرت اليونيسكو منشور تحت عنوان"اللغة الأولى أولا"[3]،تمثلت الغاية منه،في تعزيز تدريس اللغة الأم والتعليم المزدوج اللغة،وكذلك تحسين نوعية التعليم،وتشجيع التنوع الثقافي واللغوي داخل المجتماعات[4].

---

[1]-أنشئ هذا المركز لتقوية بحوث العلوم الاجتماعية عن التنوع الديني.

[2]-**حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو**،المرجع السابق،ص7.

[3]-المرجع نفسه.

[1]-هو مجموع من المقالات التي نشرتها الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو في المجلة الدولية للمجتمعات المتعددة الثقافات.انظر **تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان**،تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات،المرجـــع السابق،ص07.

[2]-المرجـــع نفسه،ص07.

[3]-هو برنامج نحو الأمية على صعيد المجتمعات المحلية في سياقات لغات الأقليات في اسيا.موجه إلى صانعي السياسات والمخططين والممارسين القائمين على تخطيط ةتنظيم برامج جيدة لتعليم أفراد الاقليات القراءة والكتابة.انظر المرجع نفسه،ص 08.

[4]-**تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان**،تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات،المرجـــع نفسه ،ص8.

اتستخدم برامج التعليم التي تعتمد برنامج اللغة الأولى أولا لغة المتعلمين الأولى لتدريس أبجديات القراءة والكتابة [1].لتشرع الى تقديم لغة ثانية كواسطة أخرى للتدريس،تكون في العادة لغة وطنية.سميت هذه البرامج،ببرامج "التعليم المزدوج اللغة باللغة الأم أولا أو التعليم المزدوج اللغة القائم على اللغة الأم." [2]

ثانيا:دور فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالإندثار.أعد فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالإندثار[3]،وثيقة بعنوان"حيوية اللغات وتعرضها للإندثار"،من أجل مساعدة المجتمعات المعنية،لإيجاد حلول لتعزيز حيوية اللغات المهددة،وتتيح الوثيقة إيلاء أهمية:توثيق اللغة،تدريب مدرسي اللغة،توعية الرأي العام بالتنوع اللغوي،الدعم المالي واللوجيستي والمالي لمؤسسات التربوية[1].وبذلك شكل اجتماع الخبراء الدولي لليونيسكو المنعقد في 2003،محطة تاريخية للدفاع عن اللغات المهددة بالإندثار .

ففي عامي 2004و2005[2]،أكد فريق الخبراء على ضرورة إثراء التنوع اللغوي للتراث الثقافي،فلاتزال 6000لغة تقريبا موجودة حتى اليوم،الكثير منها مهدد بخطر الإندثار،خاصة في حالة توقف الناطقون التحدث بها ونقلها من جيل إلى اخر[3].

---

(1)-**تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان**،تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات،المرجـــع السابق ،ص8

(2)- المرجع نفســـه.

(3) -بدأت اليونيسكو بتسليط الضوء على التنوع اللغوي كعنصر حاسم من عناصر التنوع الثقافي في العالم،وبقيادة الراحل ستيفين وورم،أطلق قسم التراث الثقافي غير المادي في اليونيسكو برنامج الكتاب الأحمر للغات المهددة للإندثار،وفي سبتمبر 2001 أوصى المشاركون في اللجنة أن تضع اليونيسكو برنامجا خاصا باللغات المهددة بالإندثار،وشددت الدورة الواحدة والثلاثون للمؤتمر العام لليونيسكو على أهمية التنوع اللغوي من خلال اعتماد إعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي.أنظر **Maria Eugenia Villalin**. Registro y Documentación de las Lenguas Indígenas Mapoyo y Kari'ña del Estado Bolívar. Parte I: Mapoyo. Caracas: Instituto del Patrimonio Cultural, 1999.

(1) - Ibid .

(2) - **حيوية اللغة وتعرضها للإدثار**،وثيقة أعدها فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالاندثار،ص13.على الموقع الالكتروني: http://www.unesco .org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/language_vitality_and _endangerment_AR .pdf

(3) -قد يهمل أفراد الأقليات العرقية واللغوية لغتهم الأم لصالح لغات أخرىبما فيها تربية الأطفال والتعليم غير النظامي.وهذا نتيجة الضغط الاجتماعي والاقتصادي الذي يمارسه مجتمع اللغة السائدة،أنظر **Villalón, María Eugenia & Tania Granadillo.** Los marcadores de Persona de la Lengua Mapoyo. In Hein van der Voort and Simon van de Kerke (eds.)

الفرع الرابع:دور اليونيسكو في حماية التراث الثقافي للأقليات.

تقوم اليونيسكو منذ عام1989بحماية التراث الثقافي غير الملموس للأقليات،وذلك عملا بتوصية اليونيسكو بشأن حماية الثقافة والفلكلور التقليديين،فقد قام مؤتمر المائدة المستديرة الدولي حول التراث الثقافي غير المملموس الذي نظمته اليونيسكو عام2001 بتنقيح التعريف المستخدم للتراث الثقافي غير الملموس[1]،وأشكال التعبير الثقافي.

بعد اعتماد مجلس الأمن قراره رقم2199(2015)وردا على ارتفاع عدد الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي،وضعت اليونيسكو استراتيجية لزيادة قدرتها على التصدي بشكل عاجل للطوارئ الثقافية[1].وتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل التقليل من احتمال تعرض التراث الثقافي للخطر،كإعادة تأهيل التراث الثقافي بوصفه بعدا ثقافيا يعزز الحوار بين الثقافات.

دعت اليونيسكو إلى اجتماع مجموعة من الخبراء لإستكشاف ما إذا كان من الممكن أن ينطبق في سياق التراث الثقافي مبدأ المسؤولية عن الحماية[2]،بالمعنى المقصود في الفقرات 138-140من القرار1/60الذي اعتمدت ضمنه الجمعية العامة الوثيقة الختامية للقمة العالمية المعقودة عام 2005،وأقر فريق الخبراء أن التدمير المتعمد للتراث الثقافي والإستحواذ عليه يشكل جرائم حرب وجرائم في حق الانسانية،ومؤشرعلى جريمة الإبادة الجماعية. [3]

وفي إطار حماية اليونيسكو للتراث الثقافي الغير المادي،كان للأليات التعاهدية التي انشأت في ظل الإتفاقيات الدولية المعتمدة من طرف اليونيسكو ذات الصلة بحماية التراث الثقافي دور مهم في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي نذكر على سبيل المثال.

---

[1]-يشمل التراث الثقافي غير الملموس للأقليات:"التراث الثقافي الشفهي واللغات والفنون التمثيلية والأعياد والطقوس والممارسات الاجتماعية ونظم المعرفة والمعتقدات والممارسات المتصلة بالطبيعة،ويتغير نقل التراث الثقافي الغير ملموس بمرور الوقت عن طريق عملية بعث جماعية،والتراث الثقافي غير الملموس مصدر أساسي من مصادر الهوية بالنسبة لكثير من الثقافات ولاسيما الأقليات والسكان الأصليين.انظرIntangible Cultural Heritage section;sector for Culture,www.unesco.org/culture /heritage/intangible

[1] – سبل تعزيز أنشطة اليونيسكو في مجال حماية الحقوق الثقافية والتعددية الثقافية في النزاع المسلح، وثائق اليونيسكو،38c/49و197م ت/10.

[2] – **طحور فيصل**،"دور منظمة اليونيسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جوان2016،العدد06،ص328.

[3] – International Expert Meeting on the Responsibility to Protect as applied to the Protection of Cultural Heritage, recommendations, 26-27 November 2015, Paris.

أولا:اللجنة الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.[1]تعنى هذه اللجنة الدولية بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الثقافي والطبيعي لعام1972.وفي اطار عملها ترفع كل لجنة طرف في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 إلى لجنة التراث العالمي جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها الميجلة في قائمة التراث العالمي المنصوص عليها في الفقرة 2من المادة11من هذه الاتفاقية،بشرط أن يحوي هذا الجرد وثائق عن مواقع الممتلكات وعن الأهمية التي تمثلها.بحيث تدير لجنة التراث العالمي لائحة مواقع التراث العالمي،التراث الثقافي غير المادي وسجل الذاكرة[1].

تقوم لجنة التراث العالمي بالإعلان عن طرق النشر كلما اقتضت الضرورة وتحت عنوان"قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر"بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي الذي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى بحيث تتضمن هذه القائمة تقدير قيمة النفقات اللازمة[2].

ثانيا:صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[3].تتألف موارد هذا الصندوق من المساهمات الإجبارية والإختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي،ومنظمة اليونيسكو،والهيئات العامة والخاصة والأفراد.وكل الموارد الأخرى التي يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي[4].

لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق وكل أشكال العون الأخرى المقدمة للجنة التراث العالمي إلا للأغراض التي تحددها اللجنة ويمكن أن تقبل مساهمات تخصص ببرنامج أو مشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع، كما لا

---

[1] – أنشأت اللجنة الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في ظل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، وتعرف ب"لجنة التراث العالمي"،تتألف من خمسة عشر دولة أطرافا في الإتفاقية، يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو ويصبح عدد الدول الأطراف في اللجنة إحدى وعشرين دولة ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ الاتفاقية في حق أربعين دولة على الأقل،انظر المادة8من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام1972.

[1] – انظر المادة11 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام1972.

[2] – انظر المادة11 فقرة4 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام1972.

[3] – أنشأ صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في إطار اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972،يطلق عليه "صندوق التراث العالمي" لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي القيمة العالمية والاستثنائية،

[4] – انظر المادة14 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي[1].

ثالثا:اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي.[2]

من بين مهام اللجنة في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي.

-الترويج للإتفاقية وضمان وتابعتها .

-إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات.

-صياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

-إعداد مشاريع لإستخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي.

-إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تنفيذ الإتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

-فحص التقارير الدورية بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى للدول الأطراف التي يجب أن تراعي فيها الشكل والإيقاع الذي تحددهما اللجنة لتقديمها للجمعية العامة[1].

-ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريرا يتضمن مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الإتفاقية ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو[2].

رابعا:صندوق صون التراث الثقافي غير المادي[3].

يعتبر بمثابة صندوق إيداع ويخضع لأحكام النظام المالي لمنظمة اليونيسكو. تتألف موارد هذا الصندوق من المساهمات الإجبارية والاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، دول أخرى، منظمة اليونيسكو، المنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة لاسيما برنامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الهيئات العامة والخاصة

---

(1) - انظر المادة14فقرة4من اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي.

(2) - أنشأت اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي غير المادي بموجب أحكام اتفاقية اليونيسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، تتألف من ممثلي ثمانية عشر دولة طرف في الاتفاقيةمن بين الأشخاص المؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات مع التجديد النصفي للأعضاء في الإنتخاب الأول)،ليصبح عدد الأطراف في الإتفاقية خمسون دولة. تقوم الجمعية العامة بتجديد نصف الأعضاء مرة كل سنتين وانتخاب العدد اللازم من الأعضاء لشغل المناصب الشاغرة.انظر،انظر المواد5و6من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام2003.

(1) - انظر المادة29من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام2003.

(2) - انظر المادة29من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003.

(3) - أنشأ صندوق صون التراث الثقافي غير المادي في إطار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، يطلق عليه "الصندوق" لصون التراث الثقافي غير المادي،انظر المادة 25من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003.

والأفراد، المدفوعات،الهدايا والهبات التي يمكن أن تقدمه له كل فائدة مستحقة من موارد الصندوق حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق وكل الموارد الأخرى التي يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي[1].

خامسا:ألية التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

تقتضي عملية حماية التراث اللامادي وصيانته والمحافظة علية التعاون الدولي والمساعدة الدولية وذلك عن طريق تقديم الخبرات والقيام بمبادرات مشتركة على المستوى الثنائي الإقليمي والدولي،حيث يتم اعدد قوائم للتراث المادي التي هي في حاجة إلى صون عاجل[1]، ودعم البرامج والمشروعات التي تهدف إلى صون التراث غير المادي على الصعيد الوطني و الإقليمي[2].

تتم المساعدة الدولية لصون التراث غير المادي بواسطة إجراء دراسات وخبرات بشأن مختلف جوانب الصون وذلك بتوفير الخبراء والممارسين وتدريب العاملين اللازمين لتوفير الهياكل والبنى الأساسية والمعدات الضرورية.ويكون التعاون الدولي عن طريق تكاتف الجهود الدولية من أجل حماية التراث غير المادي من الإندثار أو الإستيلاء.

---

[1] – أنظر المادة 25من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003.

[1]–ممكن ان تكون بعض المناطق من التراث الثقافي هي المناطق التي تقع في أقاليم تعيش فيها مجتمعات الأقليات،مثل مدرجات زراعة الأرز الأسيوية ومناطق المدرجات في مقاطعة "**إفوغاو**" بالفلبين ومدينة "**ليجيانغ القديمة**"التي تقطنها مجموعة "**ناكسي الإثنية**" بالصين،وفي هذا الصدد تشجع اليونيسكو مجتمعات الأقليات على المشاركة في تحديد المواقع الطبيعية والثقافية التي ترشحها الحكومة للدخول في قائمة التراث العالمي،انظر،سبل تعزيز أنشطة اليونيسكو في مجال حماية الحقوق الثقافية والتعددية الثقافية في النزاع المسلح، وثائق اليونيسكو،38c/49و197م ت/10.

[2] –انظر من المادة19–24من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام2003.

الفرع الخامس:دورلجنة اليونسكو للإتفاقيات والتوصيات.

بالرجوع إلى الإتفاقيات والإعلانات الدولية المبرمة تحت إشراف اليونيسكو والمرتبطة بالحفاظ على حقوق الإنسان ذات الصلة بالثقافة والعلوم والتربية والتعليم واللغة،وللإشراف على التطبيق الحسن لهذه الإتفاقيات والإعلانات[1] ،أوكلت اليونيسكو هذه المهمة إلى لجنة اليونيسكو للإتفاقيات والتوصيات.[1]

أولا:مهام لجنة اليونيسكو للإتفاقيات والتوصيات.من أجل النهوض بهذه المهام سعت اللجنة إلى إصلاح أساليب عملها لموائمتها مع التغييرات التي طرأت على أليات حقوق الإنسان،وهذا ما أبداه بعض أعضاء اللجنة خلال الإستعراض الأخير،رغبتا في مواصلة تحسين أساليب عملها[2]إذ حدد المجلس التنفيدي حديثا في قراره رقم 11/203 مهام اللجنة على الحالتين التاليتين:

1-تطبيق وثائق اليونيسكو التقنية التي يعهد بها إلى المجلس التنفيدي:يتيح هذا الإجراء دراسة تقارير الدول الأطراف عن تطبيق وثائق اليونيسكو،وقد اتسع هذا الإجراء وتطور خلال الدورة

---

[1] -لم توضع اليات عمل اليونيسكو وفقا لإتفاقية محددة عكس باقي الوكالات المتخصصة،لكنه بني على سلطة النظام الأساسي،فدستور اليونيسكو لا ينص على أية إجراءات بخصوص التظلم أو الشكوى ولعلاج هذا النقص قامت المنظمة بإنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة ،بموجب إتفاق المقر عام 1962،فضلا عن استحداث نظام خاص للشكوى،وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة،وبات من حق الافراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية،تقديم الشكاوي إلى اليونيسكو،بخصوص أية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية.انظر،**هوفتر كلاوس:**"كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان،"دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،عمان:مكتب اليونيسكو،2004،ص89.

[1] - **لجنة اليونيسكو للإتفاقيات والتوصيات**،هي إحدى الهيئات الفرعية الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي وتجتمع هذه اللجنة مبدئيا مرتين سنويا إبان دورتي المجلس،تم انشائها في عام 1978 بهدف السعي إلى إيجاد حلول ودية للإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مهام أخرى. إن اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو تتحقق من البلاغات والشكاوى المتعلقة بقضايا ممارسة حقوق الإنسان ولا سيما تلك التي تدخل في مجال اختصاص اليونسكو، والتي تشمل على الحق في المعلومات وحرية الرأي والتعبير،حرية الفكر والكلام والدين، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.وتتألف اللجنة الحالية من ممثلي 30 دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو، وتجتمع اللجنة بصفة خاصة مرتين في السنة بمقر اليونسكو في باريس خلال دورات المجلس التنفيذي،في فصلي الربيع والخريف، انظر،-htpp://portal.unisco.org/en/ev.php-URL-ID=3217§URL-DO=TOPIC§URL-SECTION=201.html.ctrl+clic pour suivre le lien

[2]وجدير بالذكر في هذا الصدد الإهتمام الذي أبداه المؤتمر العام بهذه المسألة خلال دورتيه الماضييتين،إذ أكد المؤتمر العام مجددا ضرورة الإصلاح الكامل لليونيسكو ولا سيما للهيئتين الرئيسيتين وأيد المؤتمر العام نقطة تنص على أنه:"يمكن أن يطلب من الهيئتين الرئسيتين ومن الهيئات الدولية والدولية الحكومية مواصلة إدراج مسألة الحوكمة في جدول أعمال خاص بكل هيئة واجراءات عمل الهيئتين الرئيسيتين لليونيسكو وأيدها المؤتمر العام في القرار 87/39،أنظر الفقرة18 من الوثيقة 197م ت36.

الخامسة عشر للمؤتمر العام،وتحتوي قائمة الإتفاقيات والتوصيات المندرجة في نطاق اختصاص اللجنة حاليا على إتفاقيتين و14توصية. [1]

أقر أعضاء المجلس التنفيدي عقب الإستعراض الأخير الأساليب عمل اللجنة المختصة بالإتفاقيات والتوصيات :"بضرورة إعادة التوازن بين جانبي مهمة اللجنة المختصة بالإتفاقيات والتوصيات لضمان تمكنها من النظر في الأمور المندرجة في نطاق هذين الجانبين بطريقة ملائمة." [2]

2-النظر في البلاغات الخاصة بحالات ومسائل تتعلق بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونيسكو. [1] وضع المجلس التنفيذي إجراءات النظر في البلاغات المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونيسكو في القرار104م /3.3عام1978 [2].

---

[1]من أهم الاتفاقيات ذات الصلة بالحقوق الثقافية:الاتفاقية الخاصة بمطافحة التمييز في مجال التعليم والتوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الإنتفاع به أكتوبر2003،التوصية الخاصة بصون التراث الوثائقي،نوفمبر2015،التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف وجموعات التحف وتنوعهاـــ،نوفمبر2015،انظر،**استعراض أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارستها**،المجلس التنفيدي،الدورة الخامسة بعد المائتين،لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،البمد 36من جدول الأعمال المؤقت،وثيقة رقم205EX/36،باريس 2018/9/7 .

[2]-من المسائل الاولية المقترح طرحها على بساط البحث:

-استعراض أليات رصد تطبيق الفعلي لكل اتفاقية وتوصية.

-إمكانية وضع نموذج لإعداد التقارير عن تطبيق كل اتفاقية وكل توصية.

-تحديد ونشر أفضل الممارسات.امظر الفقرة 4 من القرار رقم 196م ت/20.

[1]-يندرج ضمن اختصاص اليونيسكو الإنتهاك لهذه الحقوق المدرجة في العديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،كالحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية،والحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير،والحق في حرية الفكر والوجدان والدين،الحق في إلتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الأخرين،الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني،والحق في الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات عند ممارستها في اطار التربية والعلم والثقافية،هذا الإجراء سري ويقتصر على انتهاكات حقوق الانسان في إطار اختصاصات اليونيسكو وهي التربية والعلم والثقافة والإعلام،انظر **قرار المجلس التنفيذي لليونيسكو**،104EX/Decision3.3متاح عبر موقع الالكتروني لليونيسكو: www.unesco.org

[2]-تستند اللجنة عند النظر في البلاغات إلى المراجع الثلاثة التالية:

أ-شروط قبول البلاغات شكلا المذكورة في الفقرة أمن الفقرة14من القرار104م ت/3،3.

ب-اجراءات النظر في البلاغات المذكورة في الفقرة الفرعية ب من الفقرة14 من القرار اعلاه

ج-إجراءات عمل اللجنة المختصة بالإتفاقيات والتوصيات.أنظر،**إستعراض أساليب عمل اللجنة المختصة بالإتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارستها،المرجع نفسه.**

3-طريقة فحص البلاغات: يتم فحص الشكاوي سرا بمعرفة اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات[1].وينبغي تقديم الشكوى إلى اليونيسكو قبل شهرين على الأقل من تاريخ إنعقاد دورات اللجنة وذلك لضمان توفر الوقت،لأن الشكوى سترسل إلى الحكومة المعنية للرد عليها،وكما هو الحال لمعظم إجراءات حقوق الإنسان الدولية،تقوم اللجنة أولا بدراسة مقبولية الشكوى مبينة في الفقرة14أمن قرار المجلس التنفيذي[1].وبمجرد الإعلان عن قبول البلاغ،تقوم بفحص فحوى الإدعاءات في دورتها التالية،ويتم إثرها دعوة الحكومة المعنية لتقديم معلومات أو الإجابة عن التساؤلات من أعضاء اللجنة حول حيثيات البلاغ.

ولها أن تستعين بأشخاص مؤهلين من بينهم مقدم البلاغ[2].وقد تم النظر في أقل من 500بلاغ بموجب إجراء اليونيسكو خلال العشرين عاما الأولى من وجوده،وعلى الرغم من أن كثيرا من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان قد انتقدت سرية وبطء الإجراءات[3].إلا أن الواقع أسفر عن نتائج مرضية لكثير من مقدمي البلاغات [4].

ثانيا-كيفية عمل اللجنة الخاصة بالإتفاقيات والتوصيات. يتمثل هدف اللجنة بالعمل بشكل علني على البحث عن حلول بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي يتم إبلاغها إلى اليونسكو.وتقوم بذلك عن طريق إقامة حوارات مع الدولة المعنية بسرية تامة بين أعضائها.

تصدر اللجنة توصية وترسلها إلى الأطراف المعنية،ولكن لا يتم الإعلان عنها.وبما أنها آلية لا تستند إلى معاهدة، فإن قرارات اللجنة ليست ملزمة. ومع ذلك، فإن هذا النهج أثبت فعاليته في كثير من الحالات[5].فقد نظرت اللجنة في الفترة ما بين1978إلى2018في 662بلاغاً.

---

[1] - تتألف اللجنة من ممثلين حكوميين وتجتمع عادة مرتين في السنة في شهري ماي ونوفمبر أثناء دورات المجلس التنفيذي،وهي ليست محكمة دولية لهذا فهي تسعى إلى حل المشكلة بروح من التعاون والحوار والتفاهم المتبادل،والهدف هو تحقيق تسوية مرضية للجميع،وتقدم اللجنة إلى المجلس التنفيذي تقريرا سريا عن كل بلاغ يتم فحصه،بما في ذلك أي قرارات أو توصيات يتم اتخاذها،ولا تخضع قرارات اللجنة للاستئناف،وإن كان يجوز إعادة فحص البلاغ إذا تلقت اللجنة معلومات إضافية أو وقائع جديدة ذات صلة ولا تنشر قرارات اللجنة أو تعلن على الملأ،انظر، **حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو**،المرجع السابق،ص11.

[1] - لابد لأي بلاغ أن يفي بالشروط التالية:ألا يكون مجهول المصدر،وألا يستند الى سند واه وأن يتضمن أدلة ذات صلة،ألا يشكل هجوم أو انتهاك لحق تقديم البلاغات،لا بد تقديم البلاغ خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ الوقائع أو خلال فترة معقولة من تاريخ نشر الوقائع،يجب أن يتم بدل محاولات لاستنفاد التدابير القانونية المحلية ونتائج تلك المحاولات.انظر **الفقرة14/أ** من قرار المجلس التنفيذي لليونيسكو،المرجع السابق.

[2] - أنظر الفقرة 14/ز من قرار المجلس التنفيذي لليونيسكو .

[3] - **حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو**،المرجع السابق،ص11.

[4] - المرجع نفسه ،ص 12.

[5] - المرجع نفسه،ص11.

قدمت اللجنة 381توصية منها 216 حالة متبقية ما زالت جارية أوغير مقبولة [1].

مع تزايد الإهتمام الدولي بموضوع الأقليات كإحدى مواضيع حقوق الإنسان،تشعبت الأجهزة الأممية الرامية الى مراقبة مدى تنفيذ الدول لألتزاماتها الدولية اتجاه أقلياتها.

غير أن هذه الأجهزة والأليات لم تصل إلى الهدف الحقيقي،فلا تزال الأقليات وفي بقاع عديدة من العالم تعاني من مختلف أشكال التمييز والإضطهاد والإستبعاد الثقافي ومحاولة محو معالم هويتها الثقافية ودمجها داخل المجتمع ككل.ويكمن السبب في ضعف هده الأليات إلى ضعف التنسيق فيما بين هذه الأجهزة والميكانيزامات الأممية المؤسساتية.وعدم مصداقية التقارير المقدمة من الدول.وهنا تبرر الدول عدم انضباطها في تقديم التقارير إلى كثرة الطلبات المتعلقة بتقديم المعلومات عن حقوق الإنسان.

هذا عن دور الأليات والأجهزة الأممية فماذا عن دور الأليات الإقليمية وأخص بالذكر الأليات الأوروبية كنموذج بإعتبار أن النظام الأوروبي أكثر الأنظمة الإقليمية جرأة في التعامل مع قضايا الأقليات؟،ومادا عن دور القضاء الدولي المؤقت والدائم في تكريس اجتهاد قضائي يعزز من مكانة الحقوق الثقافية للأقليات؟.

هذه النقاط هي محور دراستنا في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

[1] -لا تخلو التقارير المقدمة من اللجنة من الإشارة بالدور الذي تلعبه لغات الأقليات،ففي تقرير لها أشارت لجنة الإتفاقيات والتوصيات الى أن اليونيسكو تبدل قصارى جهدها في سبيل تشجيع لغات الأقليات في مجال التعليم،وتعزيز التعددية الثقافية،وأعربت لجنة الاتفاقيات والتوصيات عن موقف ممثلة الإتحاد السوفياتي التي اعتبرت ان سن قانون جديد للتعليم في اوكرانيا يتعلق باستعمال لغات الأقليات القومية في اوكرانيا في مجال التعليم،يشكل انتهاك للاتفاقية منع التمييز في مجال التعليم.وهذا ماعبرت عنه اللجنة بإستياء،انظر،**تقرير اللجنة المعنية بالإتفاقيات والتوصيات**،المجلس التنفيذي،الدورة الرابعة بعد المائتين،منظمة الأمم للتربية والعلم والثقافة،باريس2018/04/16.

الفصل الثاني:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في النظام الإقليمي والقضاء الدولي بين النصوص والتحديات.

في سبيل تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات،ودعما لدور الأمم المتحدة في هذا المجال،برز دور الأنظمة الإقليمية وعلى رأسها النظام الأوروبي الذي إنفرد بحماية خاصة عززت من مكانة الحقوق الثقافية للأقليات،من خلال ما تم تبنيه من نصوص خاصة بحماية حقوق الأقليات،فضلا عن الأجهزة والأليات المنبثقة عن هذه النصوص،فهي تعطي لأصحاب الحقوق المنتهكة من الأقليات إمكانية رفع قضاياهم إلى هيئات أنشأت خصيصا لهذا الغرض.

من بين الأليات الأكثر نجاعة وفعالية في سبيل تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات،نجد دور القضاء الدولي،وفي حقيقة الأمر لم ينشأ القضاء الدولي لحماية حقوق الأقليات بل لحماية حقوق الإنسان من خلال إقرار المسؤولية الدولية للدول أو الأفراد في حال انتهاكهم لإلتزامهم الدولي بإحترام حقوق الإنسان وتندرج حماية الحقوق الثقافية للأقليات ضمن هذا المضمون.

لهذا سنركز الدراسة في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات الأوروبية(النظام الأوروبي أنموذجا).

المبحث الثاني:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل القضاء الدولي.

المبحث الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات الأوروبية (النظام الأوروبي أنموذج).

إن تاريخ أوروبا في العصر الحديث حافل بحركات إنشاء التنظيمات الإقليمية،فقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء كل من مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون والإتحاد الأوروبي،والملاحظ أنها أولت إهتماما كبيرا بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،لهذا أنشأت كل منظمة أليات تابعة لها تضمن الحماية لمختلف الفئات منها أفراد الأقليات،انقسمت هذه الأليات ما بين التعاهدية والمؤسساتية ،انبثقت عن مجموع معاهدات أساسية في إطار مجلس أوروبا كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
والإتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات الوطنية[1]والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات[2].

تتيح جميع هذه المعاهدات للأشخاص اللذين ينتمون لأقليات فرص انتصاف دولية اقليمية من خلال الأليات المنبثقة عنها،لتوجيه أنظار الحكومات والمجتمع الدولي لقضايا الأقليات.وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من خلال دراسة مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات

---

[1]–بعد الأحداث التي شهدتها القارة الأوروبية وانهيار المعسكر الشيوعي الذي اعاد رسم الخارطة الأوروبية،ادى هذا الى ظهور أقليات على نطاق واسع من الديمقراطيات الجديدة لهذا وبناء على التوصية رقم1143 الصادرة عن الجمعية البرلمانية سنة1990 طلبت هذه الاخيرة من لجنة الوزراء وضع برتوكول اضافي ملحق بالإتفاقية الاوروبية خاص بحماية الاقليات وفي الوقت ذاته فرغت لجنة خبراء تابعة لمجلس أوروبا من وضع مشروع اتفاقية خاصة بالأقليات القومية، اعتمدتها لجنة الوزراء في 10نوفمبر1994 وفتحت للتوقيع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس اوروبا بتاريخ1995/2/1وبدأ نفاذها عام1998كأول صك ملزم خاص بالأقليات،انظر،**محمد أمين الميداني**،النظام الأوروبي لحقوق الإنسان،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،الطبعة الثالثة،2009،ص221.

[2] – كان هدف واضعي الميثاق هو حماية لغات الأقليات الأوربية المهددة بالزوال،كونها تراثا ثقافيا روحيا للدول الأوربية، وعاملا هاما في تطوير أوربا.وكرس الميثاق مبادئ الديمقراطية والتعديدية الثقافية في إطار احترام مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية للدولة، كما اعترف بالتمييز الإيجابي تجاه اللغات الإقليمية نظرا لوضعيتها.ومن أجل السهر على التنفيذ الصارم لأحكام الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات،عينت لجنة وزراء مجلس أوروبا لجنة تسمى لجنة الخبراء المستقلين في حماية لغات الأقلية واللغات الإقليمية،تتألف هذه اللجنة من تتألف هذه اللجنة من عضو واحد من كل دولة من الدول الأعضاء من بين قائمة يقترحها كل طرف،من أشخاص ذوي كفاءة ونزاهة،مع ضرورة أن يكون الخبراء في سياق القيام بمهمتهم أحرارا في العمل وألا يخضعوا لتعليمات الحكومات،ومن بين مهامها:

– **تلقي تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الميثاق:**يجب أن يقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الميثاق بالنسبة للدولة،وتقدم التقارير اللاحقة كل ثلاث سنوات.وبعد تقديم الدولة لتقريرها يبدأ الرصد،فقد وضعت لجنة الخبراء أساليب عمل تستفيذ بشكل كامل من السلطات الواسعة المتاحة لها للحصول على المعلومات،لا سيما المنظمات الغير حكومية.

–**الزيارات الميدانية:**بموجب المادة2/16من الميثاق الأوروبي،تضطلع اللجنة بزيارات ميدانية يزور أعضائها الدولة التي يجري رصدها للإجتماع بكل من المسؤولين وممثلي الجماعات اللغوية.انظر، **Conseil of Europe**,European charter for regional or minority languages directorate general IV-Education;Culturel and heritage,Youth and Sport F-67075 Strasbourg Cedex, France,www.coe.int/minlang.

التعاهدية المنبثقة عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.أما المطلب الثاني:فخصص لمكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات التعاهدية المنبثقة عن الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية.ثم دراسة مدى إسهام الأليات المؤسساتية الأوروبية في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في المطلب الثالث.

المطلب الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات التعاهدية المنبثقة عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

لم يحيد النظام الأوروبي عن مبادئ الأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات،فلم يعترف لها بحقوق كجماعات منفصلة،لكن حظيت بمكانة وإهتمام سواء من منطلق حماية حقوق الإنسان أو حماية حقوق الأفراد المنتمين لأقليات[1].

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام1950دستور القارة الأوروبية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،فقد سعت إلى حمايتها وتعزيزها والسهر على تطبيقها من خلال إنشاء جهازين رئيسين يتولان مهمة الرقابة والإشراف على مدى إلتزام الدول الأعضاء بأحكام هذه الإتفاقية وبرتوكولاتها المكملة.

وكان للحقوق الثقافية للأقليات مكانة ضمن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،في إطار حماية حقوق الإنسان،لتعزز هذه الحماية بأليات تعاهدية إنبثقت عن هذه الإتفاقية[2].سنتطرق لدور هذه الأليات قبل برتركول رقم11 وبعده .

---

(1) **Modeen,I**:the International protection of national minorities in Europe:Abo Akdeme 1969,p124.

(2) تميزها بين فترتين،قبل التعديل وبعده،أي قبل برتوكول رقم 11،حيث اختلفت أليات الحماية المكرسة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،قبل التعديل:وتمثلث في ثلاث أجهزة هي،لجنة الوزراء وهي هيئة المجلس لصنع القرارات وتتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء،تمارس دورها في الرقابة على سلطة إصدار القرار في حال نظر اللجنة في التقارير التي تحال إليها من اللجنة الأوروبية،بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة القرار،سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية،دون أن يكون لها صلاحية تنفيذها،لكن لها اتخاذ ما تراه مناسبا لضمان تنفيذ الأحكام.واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما بعد التعديل،فبمجرد التوقيع على البرتوكول 11بتاريخ1994/05/11ودخوله حيز التنفيذ،دخلت اصلاحات جديدة تمثلت في ظهور محكمة دائمة لحقوق الإنسان،حلت محل كل من اللجنة ولجنة الوزراء،انظر،**كريم ياسمينة**:بحث بعنوان "حماية الأقليات في المنظمات الجهوية،حماية الأقليات في الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات في المجلس الأوروبي،حماية الأقليات في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،"قسم الماجيستير،فرع القانون الدولي الإنساني،السنة الجامعية2007،2006.،ص10.

الفرع الأول:دور اللجنة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

قبل ذخول البرتوكول رقم11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]،إحدى الأليات التعاهدية للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عهد إليها بدور رقابي بالنظر في الطعون الفردية،فقد كان بإمكان أي دولة طرف في الإتفاقية أن تتظلم أمام اللجنة ضد دولة أخرى طرف،وإن كان من النادر أن تلجأ الدول لمثل هذا الإجراء نظرا لمعطيات سياسية،وتخوفا من إحياء نظام التحالفات، الذي من شأنه إعاقة تحقيق وحدة الدول الأوربية[1].ومن بين هذه إسهامات اللجنة لتعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

أولا:الحق في عدم التمييز.

تحظر المادة14من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أي تمييز على أساس الجنس،الأصل،اللون،اللغة،الدين،الأراء السياسية أو الإنتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر[2]،في التمتع بالحقوق الواردة بالإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها

لقد أثار مبدأ المساواة وعدم التمييز عدد من الإشكالات فيما يتعلق بتفسير المادة14من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.ومن بين هذه الإشكالات قضية اللغات البلجيكية.

---

[1] – تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف المتعاقدة،ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو واحد يحمل جنسية إحدى الدول،وتكون مدة العضوية للشخص المنتخب ستة أعوام،ويحق إنتخابه لفترات أخرى،تختص اللجنة في النظر الطعون إما المقدمة من الدول أو الطعون الفردية.

وفقا لنص المادة24من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن اللجنة تنظر في الطعون المقدمة من الدولة العضو في الإتفاقية ضد دولة أخرى تقوم بإنتهاك حقوق الأفراد أو تمارس التمييز ضدهم.أما الطعون الفردية،فيجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكريتير العام لمجلس أوروبا،من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعات الأفراد،بأنهم ضحايا إنتهاك للحقوق الموضحة لهذه المعاهدة.

ومن بين شروط قبول الطعون:استنفاذ طرق الطعن الداخلية وتقديم الطعن قبل انقضاء مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي وشروط خاصة بطعون الأفراد منها أن لا تكون اللجنة قد سبق لها الفصل في الطعن ،وفي حالة قبول الطعن فإن اللجنة إما أن تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية وتنهي النزاع.وإذا لم تتوصل إلى تسوية ودية فهنا يجوز رفع الأمر الى المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان،أنظر:

Frédéric Sudre.et Autres:"Droit international et europeenne des droits de l'homme."France ,presses universitaires de France,1997.p11.

[1] – **ROUSSO- LFNOIR fabienne**, « Minorités et droits et l'homme : L'Europe et sont double », Etablissement Emile BRUYLANT, Bruxelles, 1994, p.96.

[2] –تنص المادة 14 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنه:"يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية دون أي تمييز وتحديدا ذلك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين أو الأراء السياسية أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الإنتماء لأقلية وطنية،أو الثروة أو الولادة أو أي وضع أخر."

فبخصوص العلاقة بين المادة14والمواد التي تحدد حقوقا أخرى تكفلها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،جاء تفسير اللجنة الأوروبية بخصوص المادة14بأنه:"من الواضح أن المادة14لا تحرم التمييز في ذاته في أي نص وإنما تحرمه فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية المقررة في الإتفاقية."[1]

والواقع أن القول بأن المادة14تحرم كافة صور المعاملة غير المتساوية يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة،فقد يكون القصد من عدم المساواة إفادة الطبقات المحرومة،كأن ينص مثلا على تسهيلات تعليمية إضافية لأطفال العائلات الفقيرة[1].وهذا له علاقة بتسهيل التعليم لأطفال الأقليات من خلال إتخاذ تدابير وإجراءات تكفل ذلك،دون أن تعتبر هذه الأخيرة تمييزا أو مساسا بمبدأ المساواة في تلقي التعليم.

ثانيا:الحق في التعليم.

تنص المادة الثانية من البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه:"لا يجوز حرمان أي إنسان من حقه في التعليم،وتحترم الدولة إذ تباشر وظائفها في ميدان التربية والتعليم،حق الأباء في ضمان تربية أبنائهم وتعليمهم وفقا لعقائدهم الدينية والفلسفية.[2]"إلا أن النص على هذا الحق ورد في صورة النفي وقد صادفت صياغة النص صعوبات كثيرة نظرا لمعارضة عدد من الحكومات لفكرة الإشارة إلى تعبير"المعتقدات الفلسفية"،غير أنه تم الإبقاء عليه بسبب إصرار الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا[3].ومن أبرز القضايا التي طرحت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مايلي:

قدمت إلى اللجنة عدة شكاوي خلال عام1962 و1963،و1964،تدعي مخالفة التشريع البلجيكي الخاص بإستخدام اللغات في المدارس للإتفاقية الأوروبية لحقوق

---

(1)- **M.A.Eissen**,l'autonomie de l'article 14 de la convention Europeenne des droits l'homme dans la jursprudance de la commission,Paris:Melanges Modines;1968,p122;belgian linguistic Case (Marits),"judgement of the Court",pp.25-50,Yearbook 11,828 at 846-56.

(1)- ذكر أحد أعضاء اللجنة في رأي فردي في تفسير المادة14 من الاتفاقية الأوروبية،أن القصد من المادة هو إرساء مبدأ المساواة الكاملة في التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية وأن التمتع بهذع الحقوق لا يجب أن يخضع لأي معاملة تمييزية غير تلك التي تعد سمة أصلية في طبيعة الحقوق لا يجب أن يخضع لأية معاملة تمييزية غير تلك التي تعد سمة أساسية في طبيعة الحق المثار أو كأن يكون القصد منها إصلاح عدم مساواة قائمة.أنظر . A.Eissen,ibid,p832

(2)- انظر المادة الثانية من البرتوكول الإضافي الاول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3)- **Robertson**:"the European convention on human rights h the drafting of the protocool,"british yearbook of international law 1951,pp360-365.

الانسان.وكان أصحاب هذه الشكوى من الناطقين بالفرنسية لكنهم يعيشون في مناطق يسود فيها استخدام اللغة الفلمنكية[1].

قبلت اللجنة الأوروبية أربعة من هذه الشكاوي التي قدمت من أكثر من 400عائلة،تستند كلها إلى وقائع مخالفة للمادة2من البرتوكول الأول بخصوص الحق في التعليم والمادة8من الإتفاقية الأوروبية التي تحمي حق كل إنسان في أن تحترم حياته الأسرية.والمادة14 من الإتفاقية التي تحرم التمييز على أساس اللغة والعنصر أو الإنتماء لأقلية وطنية.[1]

وفي الشكوى المقدمة إلى اللجنة ضد النمسا[2]وبالرغم من رفض اللجنة لها لعدم استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية،أصدرت اللجنة الأوروبية قرارين غير منشورين.[3]

فسرت اللجنة أن الجملة الثانية من المادة 2من البرتوكول والتي تنص على حق الأباء في ضمان تربية أبنائهم وفقا لعقائدهم الدينية والفلسفية،يعكس تقليدا ثابتا في النزاع والخلاف بين الدول الأوروبية حول وضع الدين في المدارس،ومنه فسرت اللجنة أنه يجب تفسير المعتقدات الدينية:"على أنها تشمل التفضيلات الثقافية واللغوية للأباء.ورغم أن هناك علاقة وثيقة بين لغة التعليم والمعتقدات الفلسفية،فهنا يشمل الحق في ضمان تعليم الأباء بلغة من

---

[1] طبقا للتشريع البلجيكي فإن المناطق التي تسود فيها اللغة الفلمنكية يتم التعليم فيها بهذه اللغة.حيث أنها تصبح اللغة التي تستخدمها الإدارة والمحاكم أيضا.وفي ظل هذه الظروف فإن الأسر الشاكية كان عليها إما أن تقبل أن يتلقى أبنائها تعليمهم باللغة الفلمنكية وهي ليست لغة أبنائهم وإما أن يدهبو لتلقى التعليم في مناطق تتوافر فيها مدارس تعليم بالفرنسية على مسافة بعيدة من مسكنهم.انظر،**خير الدين عبد اللطيف محمد**،اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1991،القاهرة،ص305.

[1] – بعد إن إنتهت اللجنة من بحث هذه الشكاوى أعدت تقريرها وأحالته للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.وكانت أهم مسألة أثارتها قضية اللغات البلجيكية هي نطاق المادة2من البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية وما إذا ما كانت الجملة الأولى تفرض إلتزامات إيجابية على الدول الأطراف بصدد الحق في التعليم.واستنادا لرأي اللجنة الأوروبية الذي قضى أنه لا تشترط المادة2أن تقوم الدولة بإقامة مدارس أو مؤسسات تعليمية سواء على نفقتها أو بمعونة منها،وإنما تشترط أن تكفل الدولة الحق في دخول المدارس والمؤسسات الموجودة بالفعل في وقت معين،وهذا الحق يشكل جزءا فقط من الحق في التعليم،حيث يلزم لكي تكون كفالة هذا الحق فعالة في أن يحصل الفرد على اعتراف رسمي بالدراسات التي يقوم بها(1).ومن هذا المنطلق أسست المحكمة حكمها على أنه:"إن الإجراءات المتخذة في مجال التعليم يمكن أن تؤثر ايضا على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية،كأن يكون الهدف هو إحداث عدم استقرار في الحياة الخاصة العائلية بصورة لا تقوم على مبررات سليمة عن طريق فصل الأبناء عن أبائهم بصورة تعسفية. 862;Jacobs,op,cit,p171,Case Judgement of the court,p33;yearbook 11,832 at relating to certain aspects of the law on the use of languages in belgiun"Merits,Judgment of23July1968,pp19-22 Yearbook11,832 at 834-40.

[2] – فقد ادعى الشاكي أنه أنكر عليه حق تلقي تعليم إضافي في السجن،وانه رغم أن القانون النمسوي ينص صراحة على اتاحة الفرصة للمسجون في تلقي تعليم إضافي أن أراد.فإن هذا القانون لم يكن فعالا،لأن على المسجون أن يوفر ثمن الكتب والموارد التعليمية وهو أمر صعب التحقيق.انظر **خير الدين عبد اللطيف محمد**،المرجع السابق،ص307.

[3] – 1854/63 and2611/65,not published;see human right sis prison,p,38;Jacobs,op,cit,p172.

اختيارهم."[1]وقد اجمعت أراء اللجنة وتبعتها المحكمة الأوروبية عند دراسة المادة2 من البرتوكول،"المعتقدات الفلسفية"،أن القصد منها ليس كفالة إحترام التفضيلات والأراء في المسائل الثقافية واللغوية،سواء كانت في ذاكرتها أو جزءا من الفلسفة الشخصية للشاكي،وأشارت اللجنة إلى أنه في "إحدى مراحل الأعمال التحضيرية للبرتوكول الإضافي الأول،كان الإقتراح بالنص فقط على الأراء الدينية،إلا أن كلمة فلسفية أضيفت فيما بعد لتغطي الأراء اللادينية".[1]

وفي الشكوى التي رفعها النروجيين (E) و(G) المنتمين إلى أقلية "laponne"ضد دولة النرويج[2]،والتي أكدت فيها اللجنة على وجوب ضمان الحق في احترام الحياة الخاصة الواردة في نص المادة 8 من الإتفاقية، وعلى ضرورة البحث عن حلول عملية لتسهيل تطبيق هذه المادة لصالح الأقليات[3].

وفي شكوى أخرى مقدمة من أربعة أفراد ضد الحكومة السويدية،لم تعترض الحكومة السويدية رغم إصراراها بأنها تخالف أحكام المادة2من البروتوكول الإضافي الأول،وأنها

---

(1) – opinion of the commissio,,para,379;publications of series court the b.p.282.

(1) – تعد المادة 2من البرتوكول الاول الملحق بالاتفاقية من أكثر النصوص التي أثارت تحفظات عديدة،فقد تحفظت اليونان ومالطا والسويد وتركيا والمملكة بدرجات متفاوتة،لأنه بعض هذه الحكومات تتفق مع تفسير الجملة الثانية من المادة2 على أنه تفرض على الدولة التزاما باحترام رغبات الاباء فيما يتعلق بالتعليم على الاقل في المدارس الحكومية،انظر **خير الدين عبد اللطيف محمد**،المرجع السابق،ص308.

(2) – القضية رقمD8629/81 و81/ D. 9415

(3)– وتتمثل حيثيات القضية، في ادعاء اصحاب الشكوى أن أقلية « Laponne»ضحية تمييز من طرف الحكومة النرويجية، التي قامت بإنشاء سد للري وتوليد الكهرباء، وهو ما أثر سلبا على الحياة الأيدلوجية في المنطقة بسبب هجرة غزال الرين الذي يعد مكسب رزق أساسي لهم، وهو ما رأت اللجنة أنه يمس بالحياة الخاصة وطريقة العيش الحرة اهذه الجماعة.

ونشير إلى أن اللجنة نظرت في العديد من القضايا الأخرى المماثلة، نذكر منها.

– قضية الجمعية الدينية cherche of scientologie ضد السويد في ماي 1979.

- قضية قبرص ضد تركيا في عام 1976.**أنظر،قليل نصر الدين**، المرجع السابق، ص ص. 113 – 114.

ترغب في نفس الوقت في أن تقوم اللجنة ببحث أي شكوى بظروفها إلا أن اللجنة توصلت إلى تسوية ودية للشكوى وطلبت من الشاكين سحب الشكوى،نظرا لأن الحكومة السويدية حققت الترضية اللازمة[1].

بالرغم مما حققته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من نتائج والجهود التي كرستها باعتبارها ألية تعاهدية تشرف على تنفيذ الأحكام الواردة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،فإن دورها يبقى محدود الفعالية لإصطدامه بالعديد من العراقيل التي تحد من فعاليته،لهذا تم وضع حد لمهاما بعد اعتماد البرتوكول رقم11 ودخوله حيز النفاذ في 01نوفمبر1998[1]،ببروز دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني:دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

[1] -تقوم هذه التسوية الودية على أن الطلاب الذين ينتمون إلى الكنيسة اللوثرية يمكن اعفاؤهم إذا طلب أباؤهم ذلك من تلقي التعليم الديني الإجباري على أن يبقى هذا التعليم منفصلا عن التعليم في الموضوعات الأخرى،وإلا يضر هذا الوضع بالطلاب المعفيين بدعوى عدم تلقيهم التعليم الديني في المدرسةوأيدت اللجنة الأوروبية حكم المحكمة الأوروبية بخصوص قضية "اللغات البلجيكية"،فمن خلال تفسير نجد أنه:"تحترم الدولة إذ تباشر وظائفها في ميدان التربية والتعليم"،فهده الجملة حسب رأي اللجنة لا تنطبق إلا على المدارس الحكومية،بل تنطبق على.../... التعليم الخاص أيضا الذي يتلقى دعم وإشراف حكومي بل يمكن القول أن هذه الإلتزامات تمتد إلى جميع المدارس التي تعترف الدولة بمناهجها،فعلى ضوء حكم المحكمة الأوروبية في قضية اللغات الذي أكد أن لكل شخص الحق في الحصول على اعتراف رسمي من جانب الدولة بالدراسات التي أنجزها،رأت اللجنة في هذا الصدد أن الدولة غير ملزمة بالإعتراف أو الإستمرار في الإعتراف بأي معهد كمؤسسة تعليمية'إلا ان اللجنة لم تشر الى الحق في التعليم في المؤسسات القائمة بالفعل،كما لا تشر إلى الجملة الثانية من المادة2 من البرتوكول،الا أن اللجنة الأوروبية أكدت أن الحق في التعليم يمكن أن تقوم له قائمة عندما يكون بصدد حق أخر تشمله الإتفاقية مثل الحقوق المقررة في المواد 3و8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،أنظر، **opinion of the commissio**,,para,380;publications of series court the b.p.240.

[1] -بموجب هذا البرتوكول أصبح للمنظمات الغير حكومية حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة،وفقا للمادة34 من البرتوكول المعدل:"يمكن لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية،أو مجموعة من الأشخاص،تقديم إلتماس أو عريضة بشأن انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الإتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر. مع العلم فإنه حتى أفراد الأقلية أن يستفيدوا من ألية المحكمة وهذا وفقا لمنطلق حماية حقوق الإنسان،عن طريق رفع إدعائهم المباشر أمامها،لكن لا يمكنهم استعمال هذا الحق كمجموعة،لأنه يتعارض مع الأساس القانوني للحماية وفقا لما أقرته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. **Rusen Ergec**:"Protection europeenne et international des droits de l'homme,"Bruylant bruxelles,2004,p107.

تعود فكرة تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان الى عام1946،حين تم إقتراح هذه المحكمة للفصل في المنازعات الناجمة عن عدم احترام النصوص الخاصة بحقوق الإنسان في معاهدات الصلح بين الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية،لكن هذه الفكرة لم تتحقق إلا بعد تأسيس مجلس أوروبا ثم اعتماد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في العام1950،و لم تبدأ هذه المحكمة عملها إلا بعد أن استكمل شرط قبول ثمانية دول أطراف في الإتفاقية لإختصاصها بتاريخ3مارس1959لتضع المحكمة بعد ذلك نظامها الداحلي الذي خضع بدوره لعدة تعديلات كان اخرها في عام1998 بعد دخول البرتوكول رقم11حيز التنفيذ في01نوفمبر1998،والذي أدخل تعديلات جدرية على الإتفاقية الأوروبية ونظام المحكمة الأوروبية،حين ألغى وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبقى على المحكمة الأوروبية كألية جديدة مع تزويدها بعدد من الصلاحيات.[1]

أولا:الحقوق الثقافية للأقليات في الإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(دراسة نماذج).

تضطلع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2]بالدور الأساسي في الرقابة على إحترام الدول الأوروبية لأحكام اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،فحسب المادة34من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمكن المحكمة كل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو

---

[1] – وجدت الدول الأوروبية نفسها أمام ضرورة تعديل بعض أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبالتحديد استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين بمحكمة جديدة دائمة،وبعد دراسة كل من القرار رقم1 الذي اتخذه المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والمنعقد في فيينا يومي19و20مارس1985،والتوصية رقم1992،1194التي اتخذتها الجمعية العامة البرلمانية للمجلس الأوروبي في6أكتوبر1992،وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن إصلاح أليات مراقبة الإتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي،اتفقت الدول الأوروبية على إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها ونشاطها واستبدالها بالمحكمة الأوروبية التي أنيط بها السهر على احترام الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البرتوكول رقم11الذي فتح للتوقيع في 11ماي1994 وذخل حيز التنفيذ في01/نوفمبر1998،انظر،**بن مهنى لحسن**،حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق،393.

[2] – تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا،وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات بواسطة الجمعية الاستشارية من بين قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا،ويمتد اختصاصها لكل القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والتي تحال إليها من قبل الدول الأعضاء المتعاقدة أو من اللجنة الأوروبية ،وطبقا للمادة48 من الاتفاقية الاوروبية فإن الأطراف التي يحق لها تقديم الشكوى هي:اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان،الدولة المتعاقدة التي وقع أحد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية،الدولة المتعاقدة التي احالت القضية للجنة الأوروبية،الدولة المتعاقدة التي قدمت الشكوى في حقها،ولقبول أي طلب لا بد من استنفاد كافة الإجراءات والحلول القانونية المتاحة داخليا،وأن لا يكون صاحب الشكوى مجهولا،انظر،**عبد العزيز محمد سرحان**،الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية،القاهرة،1966،ص179.

مجموعة أفراد أن تقدم إلتماسا أو طلبا بشأن انتهاك دولة طرف لأحكام الإتفاقية أو أحد برتوكولاتها.[1]

وضمن هذا الإختصاص يمكن لأفراد الأقليات في حال انتهاك حقوقهم كالحق في عدم التمييز والحق في التعليم...إلخ اللجوء الى المحكمة كهيئة قضائية إقليمية تشرف على تنفيذ أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

ومن أجل التغلب على عدم الإعتراف الصريح بحقوق الأقليات،حاولت المحكمة الأوروبية بناء نظام قضائي لحماية الأفراد المنتمين لأقليات قومية،حيث يسمح تحليل السوابق القضائية للمحكمة بأنها استخدمت الكثير من أحكام الإتفاقية لحماية الأقليات من خلال الحقوق الفردية،وهذا من خلال إطارين،تمثل الأول في حرص المحكمة على حماية الحقوق الفردية ذات البعد الجماعي،أما الثاني فيبرز من خلال الحقوق التي تكون ممارستها بشكل فردي،فضلا عن تفسير المحكمة للمادة14 المتعلقة بحظر التمييز.[2]

---

[1]- بالنسبة لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،فتتمثل في:

1/**تقديم الطلبات**.يوجد لدى المحكمة نموذج خاص للطلبات،يتم الحصول عليه من مسجل المحكمة بجميع اللغات الرسمية للدول المتعاقدة،إضافة الى البيانات الشخصية عن مقدم الطلب أو ممثله القانوني،مشفوعا بالوثائق الداعمة،فلا يمكن للمحكمة أن تقبل شكوى مجهولة المصدر،ولإقامة الدعوى أمام المحكمة ينبغي لمقدم الطلب أن يدعي انتهاك واحد أو أكثر من الحقوق المكفولة بموجب الإتفاقية الأوروبية أو أحد برتوكولاتها.

2/**شرط الضحية**.لإقامة دعوى بموجب الاتفاقية الاوروبية،لا بد أن يكون الشاكي قد عانى شخصيا من الانتهاك المزعوم كأن يكون المدعي حظر عليه ممارسة شعائره الدينية أو منع التكلم والتعليم بلغته الأصلية ...الخ.ويمكن للوالدين ادعاء وقوع ضرر عليهما اذا تعرض إبنهما لأنتهاك أحكام المادة 14 من الإتفاقية،خاصة مسألة اشتراط منع التعليم الثنائي اللغة وعدم التعليم الديني في المدارس.

3/**التحقيق واتخاذ القرار**.بعد أن يتلقى مقدم الطلب حكما نهائيا في الدعوى المحلية ذات الصلة،يجب أن يقدم شكوى إلى المحكمة الأوروبية في غضون ستة أشهر،وإذا لم يكن مقدم الطلب مدركا لوقوع انتهاك،يبدأ سريان مدة الستة أشهر من تاريخ علمه الفعلي بذلك.بعد طرح القضية على المحكمة وبعد الـــتأكد من قبول الدعوى يجري تبادل مذكرات مكتوبة ويمكن لكل طرف التعليق عليها.وتستند كل الإجراءات إلى المساواة بين المدعي والحكومة بوصفها طرفا فيها.وينبغي أن يكون مناصروا حقوق الأقليات على بينة من إمكانية تقديم مذكرة صديق المحكمة الى المحكمة اذا كانت القضية تتسم بأهمية خاصة.يسمى هذا الاجراء "تدخل طرف ثالث"،ويتيح ذالك امكانية تقديم معلومات مفيدة الى المحكمة تتعلق بمسألة قد تكون لها اثار مباشرة على حقوق الاقليات.وتقوم المحكمة بالتداول سرا،لكن قراراها يكون علنيا ويتم إبلاغه فورا لكلا الطرفين،وتقتصر المحكمة على تقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للإتفاقية والحكم بدفع تعويضات مالية عندما يثبت وقوع الإنتهاك.انظر،**عبد الله محمد الهواري**:"المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان،"مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد45،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،أفريل2007،ص199.

[2]- **Florence Benoit-Rohmer**,la cour européenne des droits de l'homme et la defense des droits des minorities nationals,R.T.D.H,2002,p577.

[2]- **Joelle PILORAGE-VRANCKEN**,la protection des droits fondamentaux des minorities nationals par mécanismes régionaux universitaire de France,2011,p13.

ومن أهم الإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي كرس حماية حقوق ذات صلة بحقوقها الثقافية،مع التأكيد على طبيعة هذه الحقوق وأبعادها ما يلي.

1/الحق في عدم التمييز: كرست المحكمة الأوروبية لحقوق البعد الفردي لحقوق الأقليات من خلال تفسيرها للمادة14 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،وعلى الرغم من عدم وجود تعريف لمصطلح الأقلية القومية،إلا أنه يعد مخالفا للإتفاقية الأوروبية معاملة أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد بطريقة تمييزية أيا كان السبب.

ولا تنفصل المادة14 عن الحق في عدم التعرض للتمييز،ولا يجوز إثارتها إلا بصدد الإدعاء بوقوع انتهاك لحق اخر من حقوق الإتفاقية. [1]

وفي تفسيرها أكثر لمفهوم التمييز،أكدت المحكمة أن التمييز لا يقتصر على الحالات التي يعامل فيها الشخص أو مجموعة من الأشخاص معاملة أسوأ من المعاملة التي تتلقاها مجموعة اخرى.فقد يكون التمييز معاملة مجموعات متباينة بطريقة واحدة،فمعاملة أقلية وأغلبية بنفس الطريقة قد يكون بمثابة تمييز ضد الأقلية.

وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا اتخذت الدولة تدابير ايجابية لتعزز وضع الأقلية فيما يتعلق بمشاركتها في العملية الديمقراطية،فلا يمكن للأغلبية أن تدعي وقوع تمييزا استنادا إلى تلك التدابير[2].وفي هذا الإطار نظرت المحكمة الأوروبية في العديد من القضايا ذات الصلة بعدم التميز ضد الأقلية الوطنية،ومن أهم هذه القضايا قضية الأقلية اللغوية الناطقة بالفرنسية في بلجيكا[3]. "فقد أكدت المحكمة أن المساواة في المعاملة تنتهك إذا لم تجد للتفرقة

---

[1]- **بن مهنى لحسن**،المرجع السابق،ص396.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أقام عدد من البلجيكين الناطقين بالفرنسية دعوى ضد الحكومة البلجيكية يتهمونها بالتمييز ضد أولادهم.وقد فحصت اللجنة الأوروبية هذه المسألة ثم أحالتها للمحكمة الأوروبية.إذ تم تصويت أغلبية أعضاء اللجنة بأن ما يقوم به التعليم البلجيكي قائم على التمييز.وهذا يعد انتهاكا لما نصت عليه المادة14من الإتفاقية الأوروبيةوالمادة الثانية من البرتوكول رقم01المتعلق بالإتفاقية الأوربيةـــ لهذا رفعت اللجنة الموضوع للمحكمة الأوروبية وفي1968،أصدرت المحكمة حكمها في المسألة والذي تضمن:"ترى المحكمة أن المادة14 تشكل جزءا لا يتجزء من كل مادة من المواد التي تحمي حقا أو حرية،بما في ذلك القيود الواردة على هذه المواد،سواء أكانت مستفادة من الصياغة ذاتها أم من القيود المسموح بها صراحة، هذا ما أكدته المحكمة في قرارها الصادر في 28ماي1985 بخصوص Abu-dulaziz.Cabale et Balkandaili،والقرار الصادر في 13جوان1979،Marckx،والقرار الصادر في16سبتمبر1996،بخصوصGaygusuz C/Autriche،**انظر،منشورات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**-المجموعة "أ"أحكام وقرارات 1968،الكتاب السنوي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،حول ملابسات القضية الخاصة بالجوانب القانونية لإستخدام اللغات للتعليم في بلجيكا،ودفاع عن الحكومة البلجيكية،أو الحكم الصادر في 23جوان 1968، ص205.

مبررات موضوعية ومنطقية،وينبغي أن تقام هذه المبررات على ضوء الهدف المنشود في التدبير المعني،ولاينبغي أن تكون التفرقة في المعاملة بخصوص أحد الحقوق المنصوص عليها في الإنفاقية هدفا لمشروع فحسب،بل تنتهك أيضا أحكام المادة14إذا ما ثبت أنه لا يوجد أي تناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود[1].وهكدا أقرت المحكمة بأن التفرقة في المعاملة تجد ما يبررها إذا ما حدثت لهدف موضوعي نابع من الصالح العام[1].

2/الحق في الهوية الدينية.حرصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تكريس البعد الجماعي لحقوق الأقليات،فبعض الحقوق لا مغزى منها إن لن تمارس في إطار جماعي،فقد وصفتها بالحقوق الفردية ذات البعد الجماعي،وهذا من قبيل الحقوق المرتبطة بالهوية الدينية كحرية الوجدان والدين أو المعتقد،بما فيها حرية تكوين المجموعات الدينية والجهر بالدين وممارسة الطقوس الدينية[2].إذ يتيح ضمان هذه الحقوق لأفراد الأقليات فرصة الإجتماع والتعبير عن معتقداتهم أو مطالبهم ،وقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددا من الأحكام تؤكد فيها أن ضمان هذه الحريات يتوقف على الممارسة الجماعية داخل مجموعات الأقليات[3].

---

[1] – في إطار تفسير المحكمة الأوروبية للمادة 14،نجد ما ذهبت اليه في قضية،**"د.هواخرون ضد الجمورية التشيكية"2007**،قامت المحكمة بمزيد من تطوير اجتهادها القضائي في اطار المادة 14،وتبينت أن الإرتفاع غير المتناسب في إلحاق طلبة طائفة الروما فيما يسمى "المدارس الخاصة"للأطفال الذين يعانون إعاقات عقلية يشكل انتهاكا للحق في عدم التعرض للتمييز العنصري،وهذا عند قرائتها بالاقتران مع المادة2من البرتوكول رقم،بشأن الحق في التعليم.وجرى مزيد من التأكيد على ذلك في قضية:**"أورشوش وأخرون ضد كرواتيا"2010**،حين قضت المحكمة بأن الوضع المدعين في بعض الأحيان في صفوف دراسية تقتصر عللى الروما خلال فترة تعليمهم الابتدائي لم يكن له ما يبرره في انتهاك المادة14 عند أخدها مقترنة بالمادة2من البروتوكول رقم1.وفي قضية"**ريليغيونزغماينشافت دير تسويغن ييهوفاس واخرون ضد النمسا2008**"،خلصت المحكمة إلى وجود إنتهاك للمادة14 عند قرائتها مقترنة بالمادة9فيما يتعلق بطريقة منح الطوائف الدينية مركز الجمعية الدينية.**منشورات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**–المجموعة "أ"أحكام وقرارات 1968،الكتاب السنوي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،حول ملابسات القضية الخاصة بالجوانب القانونية لإستخدام اللغات للتعليم في بلجيكا،ودفاع عن الحكومة البلجيكية،أو الحكم الصادر في 23جوان 1968، ص205،.

[2] – صدر حكم المحكمة في 09فيفري 1967مقررا عدم وقوع مخالفة لإتفاقية فيما يتعلق بخمس نقاط من النقاط الست المثارة،بينما خرق للنقطة السادسة التي تتعلق بوضع بعض الأطفال الذين أنكر عليهم حق الدخول المدارس الخاصة بسبب مكان إقامة أبائهم.ورأت المحكمة أن هذا الإجراء يشكل معاملة تمييزية تحرمها المادة14 من الإتفاقيةكما تشكل مخالفة للمادة2من البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية.وهكذ نجد أن المحكمة هنا حكمت لصالح الأفراد ضد الدولة،وطبقا للاتفاقية فإن الدول التي تعترف بالإختصاص الإلزامي للمحكمة ومنها بلجيكا تكون ملزمة قانونا بتنفيذ قرار المحكمة،وهو ما قامت به الحكومة البلجيكية من خلال تعديل قانون اللغات المعمول به وقام البرلمان البلجيكي باعتمادها.انظر: **منشورات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**،المرجع نفسه، ص205،.

[2] – عبرت القانونية الفرنسية Florence Benoit-Rohmerبالقول أن :"حرية التجمع وتكوين الجمعيات فضلا عن الحرية الدينية تقع على الحدود بين الحقوق الفردية والجماعية لأن هذه الحريات ببساطة تمارس جماعيا."انظر، Florence Benoit- Rohmer,op.cit.p578. ،وانظر ايضا،**بن لمهني لحسن**،المرجع السابق،ص395.

[3] – المرجع نفسه.

ففي قضية (دحلاب ضد سويسرا)[1]رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعاءات السيدة دحلاب،وقضت بعدم وجود أحكام مخالفة لنص المادتين9و14من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.واعتبرت أن الحجاب لا يتوافق مع مبدأ المساواة والنظام العام للدولة السويسرية واعتبرته رمزا للتبشير[1].فحكم المحكمة كان لصالح الدولة السويسرية[2].

أما في قضية(كوكيناكيس ضد اليونان)[3]،وإعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ممارسة الشعائر الدينية تمثل أحد دعائم المجتمع الديمقراطي[4].

وفي قضية أخرى (أحمد أرسلان بتركيا)[5].قضت المحكمة الأوروبية،بأن منع طائفة من ارتداء لباس خاص كالعمامة كذلك عصا في أماكن عمومية،يشكل خرقا أحكام المادة 09 ومساسا بحرية أقلية في ممارسة شعائرها وطقوسها الدينية.

---

(1) – تتعلق هذه القضية بالمساس بالحرية الدينية،والمتمثلة في حرية اختيار اللباس وفقا لما يتماشى والتعاليم الدينية للدين المعتنق،فالسيدة حلاب الحاملة للجنسية السويسرية،معلمة بمدرسة ابتدائية بمقاطعة بجنيف،منعت من ارتداء الحجاب أثناء ممارستها لنشاطاتها ومسؤولياتها المهنية.
وبتاريخ 1996/08/26تقدمت المشتكية إلى مجلس الدولة لكنه رفض النظر في الدعوى،وبتاريخ1996/11/25طعنت السيدة دحلاب في حكم مجلس الدولة أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية مستندة لأحكام المادة9من الإتفاقية الأوروبية التي لا تمنع ارتداء الحجاب،فمنعه يشكل اعتداءا على الحرية الدينية،فقد إدعت أن سويسرا خالفت أحكام المادتين9و14من الاتفاقية الأوروبية،إذ يحق لها أن ترتدي الحجاب وتظهر الرمز الذي يدل على انتمائها الديني،واعتبرت أن تصرفات سويسرا تندرج ضمن السياسات التمييزية،استنادا لنص المادة14 لكن المحكمة الفيدرالية وبتاريخ 1997/11/12 أصدرت قرار يؤكد ما جاء في حكم مجلس الدولة،**انظر،هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص 158.

(1) – CEDH,Case of dahlab,Suisse Application n =42393/98,disponible sur le site d'enternet .www.Hudoc.echr.coe.int,p7-10.

(2) – وعلى العكس من أيدت المحكمة الحق في الحرية الدينية وهذا ففي قضية **"سريف ضد اليونان"**،1999أكدت المحكمة الاوروبية أن الدولة يجب ألا تتدخل في الشؤون الداخلية للكنيسة،ذلك ان حرية الفكر والضمير والدين والوجدان هي أحد الأسس التي يقوم عليه المجتمع الديمقراطي.وفي قضية **"حسن وتشاوش ضد بلغاريا"** 2000،أكدت المحكمة أنه لا يجوز للدولة أن تقييد إجهار الأقلية بدينها إلا لأسباب معقولة وموضوعية.حينما يكون تنظيم المجتمع الديني موضوع خلاف،يجب تفسير المادة9على ضوء المادة11التي تحمي حياة الجماعات من تدخل الدولة من تدخل الدولة الذي لا يستند إلى مبررات،والواقع ان الوجود المستقل للطوائف الدينية لا غنى عنه للتعددية في مجتمع ديمقراطي.ولو لم تحظ الحياة التنظيمية للمجتمع بحماية المادة9من الاتفاقية الاوروبية لتعرضت كافة جوانب حرية الفرد في الدين للخطر.انظر **النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص115.

(3) – أدين هذا الشخص من طرف القضاء اليوناني بتهمة التعدي على القانون بسبب ممارسة شعائره الدينية،وهذا ما إعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خرقا لمقتضيات المادة9من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان انظر،**هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص160.

(4) – المرجع نفسه.

(5) – قضية رقم 41135/9 بتاريخ 23 فيفري 2010.

وفي قضية (سينان إيزيك التركية)[1] حتى وإن لم تتمكن المحكمة من إلزام السلطات التركية بإستبدال إسم المعتقد في بطاقة هوية العارض،إلا أنها أكدت على ضرورة حذف نهائيا كلمة إسلام،كون ذلك كافيا في إصلاح الضرر الناجم عن ذلك.

من خلال ما سبق نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت على ضرورة احترام أحكام المادة09والتي تضمن وتحمي حرية المعتقد،كحقوق جماعية فقد أقرت البعد الجماعي لها،دون الإبقاء على الطبيعة الفردية لها والتي تتجلى في حرية ارتداء الألبسة الشرعية وأكل اللحم الحلال وذبح الأضاحي،ولم ترى في ذلك خرقا لأحكام المادة 09من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،دون المساس بمبادئ العلمانية[1].

3/حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات. تضمنت المواد10و11و15من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان،الحق في تكوين الجمعيات،ولهذه الحرية بعد ثقافي خاصة اذا ماتعلق الأمر بتكوين الجمعيات الثقافية لإحياء التراث الثقافي والمشاركة في الحياة الثقافية.

فقد اهتمت المحكمة بحرية تكوين الأقليات للجمعيات وإعترفت بالبعد الجماعي لها،خاصة لإحياء تراثها الثقافي وحمايته وترقيته.ومن القضايا التي طرحت على المحكمة في هذا الخصوص هي قضية (قسيدروبولوس باليونان)[2]،وفي قضية(شايمان)ضد المملكة المتحدة لاحظت المحكمة أن:"هناك توافق دولي يظهر في إطار الدول المتعاقدة السامية لمجلس أوروبا،نحو الإعتراف

---

(1)- تقدم العارض بشكوى لرفض طلبه تبديل كلمة إسلام بإسم معتقده على بطاقة هويته.حينها أقرت المحكمة أن في ذلك خرق لأحكام المادة 09 والمتعلقة حرية المعتقد لأنه فيه إكراه وإجبار بعض المواطنين على عدم التعبير عن معتقدهم،قضية رقم05/ 21924،في 2 فيفري 2010.

(1)- **Les Droits culturels dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme,** cour européenne drs droits de l'homme,Janvier2011.sur sit:www.echr.coe.int(Documents Recherche-Rapport-cultureles rights jurisprudentielle court.

(2)- كان العارضون يدعون أنهم ينتمون إلى طائفة أصلها مقدونية وأنهم قرروا تكوين جمعية هدفها تطوعي اسمها "دار الحضارة لمقدونية".

المحاكم اليونانية رفضت تسجيل الجمعية ومنحها الإعتماد.قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه خرق لأحكام المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية.مؤكدتا أن هدف هذه الجمعية كان يقتصر على إحياء الثقافة المقدونية والمحافظة على الثقافة الشعبية والعادات والتقاليد السائدة في منطقة **"فلورينا"**، وكانت هذه الأهداف تبدو للمحكمة شرعية وقانونية وواضحة المعالم.

اعتبرت المحكمة الأوروبية انه حتى وإن كان مؤسسوا هذه الجمعية هذه الجمعية أو جمعيات مثلها يدعون أنهم ينتمون لأقلية إثنية،إلا ذلك يتماشى وما جاء في وثيقة اجتماع (ملتقى) كوبنهاج والندوة التي انعقدت حول البعد الإنساني CSCE (الفصل الرابع)بتاريخ 29جوان1990 ووثيقة باريس لأجل أوروبا جديدة بتاريخ 21 نوفمبر 1990 والتي شاركت فيها اليونان وصادقت عليها،إذ تسمح لهؤلاء بتكوين وتأسيس جمعيات من أجل حماية تراثها الثقافي والروحي،**انظر، les droits culturels dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme**,Ibid.

بالإحتياجات الخاصة بالأقليات والإلتزام بحماية سلامتها وهويتها ونمط معيشتها،ليس للحفاظ على الأقلية نفسها بل للحفاظ على التنوع الثقافي"[1].

وإعتبرت المحكمة في حكم اخر لها أن:"الجمعيات التي تنشأ لأغراض الهوية الإثنية أو تأكد الإنتماء لأقلية معينة هي مهمة لإرساء قيم المجتمع الديمقراطي." [2]

كما أكدت المحكمة على أهمية الجمعيات التي تهدف إلى تعزيز المصالح أو المحافظة على ثقافة الأقليات القومية في تطبيقاتها للمادة11من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،فعلى سبيل المثال وجدت المحكمة في حالتين من حالات الأقليات المقدونية واحدة في اليونان والأخرى في بلغاريا،انتهاك لنص المادة11حين واجهت هذه الجمعيات رفضا في التسجيل من قبل السلطات العامة في الدولة ورفض منح الإذن بتنظيم احتفالات الذكرى السنوية للتاريخ المقدوني[1].

وفي (قضية غورزليك ببولندا)[2]أكدت أيضا المحكمة بضرورة وأهمية حماية حق تشكيل جمعيات بالنسبة للأشخاص المنتمين لأقليات وطنية وإثنية.وفي مبادئها قالت المحكمة أن حق كل فرد في التعبير عن وجهة نظره وأفكاره من خلال الحرية الجمعوية ومعيار الإستقلالية الشخصية.تعني حق كل فرد في حرية التعبير،في إطار الشرعية،عن قناعاته حول هويته الإثنية.[3]ومنه جاء حكم المحكمة الأوروبية مؤكدا حرية التجمع وفقا للمادة11 من الإتفاقية الأوروبية والتي تحمي أيضا حق الأشخاص المنتمين لأقلية بالقيام تجمعات واجتماعات سلمية،خاصة لإحياء مناسبات وذكريات تاريخية ذات أهمية بالنسبة للأقليات[4].

---

(1)- Cour EDH,AFFAIRE CHAPMAN c,Royaume-Uni,18 janvier2001,Requete n 27238/95.

(2)- Cour EDH,AFFAIRE Gorzlik et autre c Pologne,17Janvier2004,Requete n44158,prph92.

(1)- بن مهني لحسن،المرجع السابق،ص396.

(2)- قضية رقم(44158/98،فقرة2بتاريخ17 فيفري2004).انظر، les droits culturels dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme,op,cit.

(3)- Ibid .

(4)- Ibid .

4/الحقوق اللغوية: في تكريسها للحقوق اللغوية للأقليات،اتفقت المحكمة الأوروبية في الكثير من القضايا المعروضة أمامها على عدم وجود حق لإستخدام لغة معينة في الإتصال بالسلطات الحكومية،"فلكل شخص في سياق الإجراءات القضائية الحق في إعلامه سريعا باللغة يفهمها بأسياي توقيفه،وبطبيعة التهم الموجهة له." [1]وله الحق أيضا في تزويده بمترجم في حالة عدم فهمه للغة المستخدمة في المحكمة[2].

فحصت المحكمة الأوروبية كذلك مسألة الحقوق اللغوية للأشخاص المنتمين لأقليات.وهذا بالنسبة لتدوين أسماء وألقاب الأشخاص الذين ينتمون لأقلية والتي تحميها المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.والتي تضمن احترام الحياة الشخصية لهؤلاء الأفراد[1].

غير أن استخدام اللغة الخاصة بالأقليات سرا بين أفرادها تحميه المادة10من الإتفاقية الأوروبية والمتعلقة بالحق في حرية التعبير،ولم تتردد المحكمة في إقامة الصلة بين حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في استخدام اللغة كحقوق جماعية[2].ومن بين القضايا المطروحة أمام المحكمة بهذا الشأن،قضية (غوزيل أردا غوز بتركيا)[3]،حيث أقرت المحكمة بأنه تم خرق المادة 08 من الإتفاقية بحجة أن السلطات التركية رفضت طلب العارضة بتصحيح إسمها وكانت تدعي ان إسمها Gozelوليس Gùzel.[4]

وفي قضية محمد نوري أوزان بتركيا[5].ذهبت المحكمة إلى أنه يوجد خرق لأحكام المادة08من الإتفاقية،مستندتا إلى أنه لا يوجد أساس قانوني لرفض إرسال الرسائل البريدية للمساجين لما تكون مكتوبة باللغة الكردية[6].

---

(1) – انظر المادة5فقرة2و3من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) – انظر المادة 6فقرة3ه من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(1) – **F.Tulkens et S.Piedimonte**,la protection des minorités nationales dans la jurisprudance de la cour européenne des droits de l'homme ,Commité d'experts sur les questions relatives a la protection des minorités nationales,(DH-MIN),7éme réunion,Strasbourg,12-13mars2008,p8.

(2) – **F.Tulkens et S.Piedimonte,**op.cit,p9.

(3) – قضية رقم 37483/02 بتاريخ 2 أكتوبر 2008. انظر، **les droits culturels dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme**,op.cit .

(4) – Ibid.

(5) – قضية رقم 15672/08 بتاريخ 11 جانفي2011. انظر، **les droits culturels dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme,**ibid.

(6) – Ibid

ونظرت المحكمة أيضا في قضية (بودوكولزينا بليتوانيا)[1]حين قضت بخرق أحكام المادة3من البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،وإستندت في ذلك أن شطب وإقصاء المرشحة لم يحترم الإجراءات والقواعد التي تنظم العمليات الإنتخابية وأنها لا تتماشى ومتطلبات العدالة والمساواة التي تفرضها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

أما فيما يخص مدى شرعية الهدف الذي تسعى له حكومات الدول ،وتشترطه على مرشحيها هو إتقان اللغة الوطنية،فإن هذه الغاية في نظر المحكمة شرعية وليس من صلاحيات المحكمة أن تختار اللغة المناسبة لسير الأعمال داخل البرلمانات الوطنية،فهذا الإختيار في اللغات تمليه جملة من العوامل والمعطيات التاريخية والسياسية وتدخل ضمن الصلاحيات المطلقة لكل دولة[1].

5/**الحق في التعليم**.تضمن المادة 02 من البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في التعليم،بما يتوافق وثقافة الفرد ودينه.فحق الأفراد في تعليم أولادهم وفقا لقناعاتهم الدينية الفلسفية والمنصوص عليها في المادة2من البرتوكول،لا يخص اللغات ومنه استبعدت المحكمة الحق في الحصول على التعليم باللغة التي يختارها الأفراد [2].

---

(1) – تتعلق هذه القضية بالمطالبة بالحقوق اللغوية والإعلان عنها في إطار سياسي ودستوري.إذ تم شطب مرشحة من الأقلية الروسية من القوائم الإنتخابية بحجة أنها لم تكن تتقن اللغة الوطنية والرسمية،انظر، قضية رقم46726/99بتاريخ 2002.

(2) **les droits culturels dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme**. op.cit .

(1) – Ibid

(2) – من بين القضايا التي طرحت في هذا الشأن قضية أشخاص من قبرص يعيشون في شمال قبرص وهم ينتمون لأقلية ذات أصول يونانية.تتلخص وقائع هذه القضية،في أن هؤلاء الأشخاص لم يتمكنوا من تسجيل أولادهم لمزاولة دراساتهم في الطور النهائي حتى تلقوا تعليما باللغة اليونانية،بعدما درسوا في الطور الإبتدائي باللغة اليونانية.وهنا قضت المحكمة أن هناك خرق لأحكام المادة 2 من البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية.انظر، **les droits culturels dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme,**Ibid.

6/الحق في الملكية والوصول للموارد التقليدية: نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على غرار كل من من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[1] والمحكمة الإفريقية[2]،عددا من القضايا ذات الصلة بالحق في الملكية والموارد التقليدية.

كقضية (شاسانيو وأخرون ضد فرنسا)[1]،وقضية(كورسيد مصطفى وطارز باشي)[2]،التي أكدت المحكمة فيها على أهمية هذه الحرية بالنسبة لعائلة مهاجرة ترغب في الحفاظ على

---

(1) – في جوان 2012أصدرت المحكمة أهم قرار بشأن الصناعات الاستراتيجية والشعوب الاصلية في حكمها في قضية شعب كيشوا في سارياكو"الأمازون الإكوادوري"التي تابعاه المتضررون منذ 2003 ضد الدولة الإكوادورية وكانت الدولة تسمح لشركات النفط الأجنبية بالإنقضاض على الأراضي التقليدية العائدة للمجتمع.وقد اعتبرت المحكمة أن حكومة الإكوادور مذنبة بانتهاك حق شعب كيشاوا في التشاور وحقوقه في المكلية الجماعية والهوية الثقافية وتبنت مفهوم واسع للحق في الحياة يشمل التكامل الثقافي وعدم التمييز،الحكم الذاتي،أنظر،**إكوادور حكم تاريخي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح شعب كيشوا في سارياكو.** http//www.frontlinedefenders.org/ar/node/19901

(2) – في اطار حماية الحقوق الثقافية التقليدية،أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرار سنة 2012،يقضي بمنع الحكومة الكينية من طرد مجتمعاتogiekمن منازل أجدادهم في غابة ماو تحت ستار حماية البيئة وطالبتها بإيقاف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لهذه الأراضي التي تعتبر أكثر عرضة للخطر من قطع الأشجار على نطاق واسع،بدلا من الممارسات المستدامة والتقليدية الخاصة بهم.

واعتبرت المحكمة في قرارها أن الاجراءات الحالية للحكومة تنتهك حق ogiekفي التمتع بقيمهم الثقافية والتقليدية وحقهم في الملكية وحقهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وهي حقوق مجسدة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.انظر: **African court** issues historic ruling protecting rights of kenva's ogiek community,www.niesbank.nI/en/21/03/2013/R010.htm.

(1) – تتعلق هذه القضية بإستعمال حقوق الملكية وصيد البرد في فرنسا.وكان الشاكون مزارعون أو ملاك أراضي يعيشون في فرنسا قد أعلنوا أنهم،وفقا للقانون الفرنسي رقم64-696لسنة1964المعروف بإسم"قانون فيرداي"قد أجبروا على الرغم من معارضتهم للصيد البري لأسباب أخلاقية على نقل حقوق الصيد البري على أراضيهم إلى رابطات الصيادين البلدية المعتمدة،وفي رأيهم هذا انتهاك للمادة11و14من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة1من البرتوكول رقم1الملحق بها،حيث لا يمكن تفادي النقل الإلزامي لحقوق الصيد البري على أراضيهم إلى رابطة صيادين بلدية معتمدة إلا لملاك الأراضي الذين تزيد حيازتهم على مساحة دنيا معينة،ويمكنهم بذلك منع الصيد البري على أراضيهم وتفادي الإنضمام إلى تلك الرابطة.

خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وقوع انتهاك للمادة1من البرتوكول رقم1والمادة 11.كما رأت المحكمة أن المادة1من البرتوكول رقم1قد انتهكت عندما تفهم بالإقتران مع المادة14من الإتفاقية.وانتهت بذلك إلى أنه:"بالنظر إلى التمايز في المعاملة بين كبار وصغار ملاك الأراضي لا يعطي إلا لكبار الأراضي الحق في استعمال أراضيهم ،فإنه يشكل تمييزا على اساس الملكية،وفقا لمعنى المادة 14من الاتفاقية.ورأت المحكمة أنه هناك انتهاك للمادة11 عندما تفهم بالاقتران بالمادة14 واستخلصت أن الحكومات لم تقدم أية مبررات موضوعية ومعقولة للتمايز في المعاملة"،انظر، Eur.Court HR.case of chassagnou and others v.France,judjment of 29 April 1999. III.P.50para.66.

(2) – تتعلق هذه القضية بحق المهاجرين في المحافظة على حقوقهم الثقافية والروابط التي تربطهم ببلدانهم الأصلية،والتي تعلقت بإخلاء مستأجرين بحجة أنهم رفضوا نزع المقعد الهوائي الذي كان يستعمل من طرفهم لمشاهدة الحصص التلفزيونية تبث في العراق باللغة العربية واللغة الفارسية لقد طورت المحكمة الأوروبية اجتهادها القضائي والمتعلق بالحق في حرية الحصول على معلومات استنادا للمادة 10من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. قضية رقم23883/06،في16ديسمبر2008 ،انظر، **النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص115.

العلاقات التي تربطها ببلدها الأصلية.[1]

6/الحق في المشاركة في الحياة الثقافية: من بين ما طرح على المحكمة الأوروبية فيما يخص قضية (شابمان بالمملكة المتحدة)،إذ طلب من المحكمة دراسة وفحص مسألة طريقة عيش العائلات الغجرية والمشاكل الخاصة التي كانت تواجهها تلك العائلات في تسيير مركباتها وعرباتها.

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المادة 8 من الإتفاقية التي تتضمن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن،تحمي أيضا الحق لأقلية في المحافظة على هويتها،ولأفرادها الحق في حياة خاصة وعائلية مطابقة لعاداتها وتقاليدها.وفي هذا الصدد إعتبرت المحكمة أن الحياة على متن مركبات وعربات جزء من الهوية الغجرية،وتعتبر من العادات القديمة والثوابت التي إستقرت عليها الأقليات الغجرية،خاصة إذا كانت تقيم في مناطق لمدة طويلة[1].

ثانيا:تقييم نظام حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،دورا فعالا كألية تعاهدية تشرف على تنفيذ أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،فهي لم تنشأ لحماية الأقليات،لكن كان لهذه الأخيرة ومن منطلق حماية الحقوق الواردة بالإتفاقية مكانة،إذ كرس وإعترف الإجتهاد القضائي للمحكمة من خلال ما طرح أمامها حقوقا ارتبطت بالهوية والموارد الثقافية للأقليات،مع التأكيد على ضرورة ممارسة هذه الحقوق في إطار جماعي بالرغم من أنها ممنوحة للأفراد.

وبالتالي إعترفت المحكمة بالمعاملة التمييزية لأسباب معقولة و لم تعتبرها تمييزا بل بالعكس تكريسا لمبدأ المساواة واعترفت بالحقوق اللغوية للأقليات والحقوق التعليمية والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الدين والمعتقد وحرية التعبير،فضلا عن الحقوق المتصلة بالموارد الثقافية التقليدية للأقليات كحقها في ملكية الأراضي والصيد والقنص وتربية الحيوانات والحفاظ على تراثها الثقافي اللامادي.

لكن يبقى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحديات وعوائق تواجهها لابد من الوقوف عندها،خصوصا المتعلقة بتوسع مضمون مصطلح الأقلية في الدول الأوربية والغربية في الآونة

---

(1)– **les droits culturels dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme,**op,cit.

(1) – Ibid

الأخيرة[1]،فضلا عن بعض الإشكالات الأخرى المرتبطة بطبيعة عمل المحكمة ذاتها.

1/خلو الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الإشارة لحقوق الأقلية.تم إدراج حماية الأقلية،في الإتفاقية ضمن حماية حقوق الإنسان.وهذا وفقا للمادتين9و14 اللذان يقيدان دورها[2].

2/صياغة الفقرة2من المادة9من الإتفاقية.إن السبب الرئيسي في صدور أحكام من المحكمة،تحد من حقوق وحريات الأقليات،وهي المصطلحات الفضفاضة للفقرة 2،كالأمن العام والنظام العام،وهذا ما يعكس التناقض بين نص المادة14والمادة9من الإتفاقية[1].

3/عدم اعتراف الدول بالأقلية في النصوص الداخلية.إن ما يحول دون تفعيل دور المحكمة الأوروبية،هو عدم اعتراف الدول بأقلياتها ضمن نصوصها الداخلية وعلى رأسها دساتيرها،وبعض الدول ما يتحفظ على النصوص التي تعترف بالحقوق الجماعية للأقلية،ففرنسا مثلا تتبنى فكرة التجانس الثقافي ولا تعترف بالتعددية.

وهناك من الدول الأوروبية ترفض الحديث عن ديانة الدولة كإسبانيا مثلا ومنها من يعترف فقط بالديانة الرسمية للدولة مثل الدانمارك وبولندا[2].ودول تعترف بالتجانس الثقافي من خلال أحادية اللغة وعدم قبول التعددية،بإقرار احترام كل الثقافات التي تنصهر في بوثقة الثقافة الأم.

لهذه المسائل وأخرى تراعي المحكمة الأوروبية في إصدار أحكامها واجتهاداتها بخصوص انتهاك حقوق الأقليات الثقافية والدينية،الإرادة السياسية للدول الأوروبية،خاصة مسألة الحفاظ على النظام والأمن العام وضوابط الرقابة،فحتى فكرة إقرار التدابير الإيجابية التي أقرتها المحكمة في

---

[1] – إلى جانب الجيل الأول من الأقليات المعروف بالأقليات الثقافية التي تقوم على أساس العرق واللغة، توسع مصطلح الأقليات في الدول الأوربية ليشمل على الأقليات الاجتماعية كجيل ثاني، على غرار الذين ينادرون بالحق في الزواج المثلي وتغيير الجنس.

Voir : LAJOIE Andrée, Quand les minorités font la loi, p.u.f, Paris, 2002,pp.20-21.

[2] – تعترف المحكمة الأوروبية بأن المادة9من الاتفاقية لا تكفل لها دائما حق التصرف في المجال العام للدولة أو بالطريقة التي يمليها الاعتقاد،وهذا ما جاء في اجتهاداتها وفقا لما طرح عليها من قضايا:–الحق في حرية الدين يجب أن يلقى التقدير من طرف الدولة خاصة فيما يتعلق بحرية اختيار المعتقد،وهذا ما جاء في قضية"**ماتوساكيس واخرون ضد اليونان"في**26سبتمبر1996.وفي قضية "**ليلى شاهين ضد تركيا**2005" وقضية"**ثليونس ضد اليونان الصادر في** 06**أفريل**2003"،أكدت المحكمة في القضيتين على على أن الإعتراف بديانة الأغلبية أو الأقلية يجب أن لا يتناقض مع العلمانية والديمقراطية،ويقع على الدولة واجب الحياد والتجرد اتجاه مختلف الفئات المعتنقة للديانات تطبيقا لمبادئ العلمانية.انظر،**هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص162.

[1] – **حفيظ عكدادي**،ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي والعربي،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2002،ص130..

[2] – لقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ عدم التمييز الديني في قضية كنيسة يسارى الأسقفية بمولدفيا في 2001/12/13،بحكمها أن:"تختلف مسألة الإعتراف من دولة إلى أخرى،انظر

bernadette Duarte:"Manifester sa réligion,droit et limites,"l'harmattan;Paris,2001,p21.

إجتهاداتها القضائية تكريسا لحماية فعالة وخاصة للحقوق بعض الفئات من قبيل الأقليات تصطدم بإرادة الدول الأعضاء وامكانياتها،فالإرادة السياسية للدول الأوروبية وعدم اعترافها بأقلياتها كجماعة متميزة،وعدم اعتراف دول اخرى بالتعددية الثقافية وتعدد اللغات والديانات من شأنه عرقلة اجتهاد المحكمة الأوروبية في هذا المجال.

وإن إستناد الدول الأوروبية الى العلمانية من شأنه استبعاد كل ما له علاقة بالدين كإرتداء الرموز الدينية وممارسة الطقوس الدينية،وهذا من شأنه أن يحد من فعالية المحكمة الأوروبية،بالرغم من أن العلمانية الحقيقية تعترف بالتعددية الدينية وتقضي التوازن مابين حياد الدولة وحرية المعتقد[1].

4/عدم تنفيد أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.في حقيقة الأمر لا يختلف اثنان بشأن إلزامية أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،وهذا ماجاء بنص المادة46من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].وفي هذا الصدد يؤكد الفقيه فرديريك سيدر،بأن أحكام المحكمة تعد أحد أهم مصادر القانون الداخلي والدولي،ووسيلة لحسم النزاعات القائمة بين المحاكم الوطنية[2]،فأحكام المحكمة الأوروبية لها أثر إلزامي بحيث يجب على الدول الأعضاء احترامها[3].

إلا أن بعض الدول الأعضاء تمتنع عن التنفيذ،خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بأمنها وضوابطها القانونية،الأمر الذي يجرد أحكام المحكمة من أية قيمة.

كما أن تنفيذ أحكام المحكمة يصطدم بواقع عدم امتلاك لجنة الوزراء المكلفة بتنفيذ أحكام المحكمة وسائل أو سلطات جبرية،سوى أنه يمكن لها أن تحيل الأمر لمجلس أوروبا في حال رفض الدولة تنفيذ الحكم النهائي.وهذا ما يترتب عليه تعليق حق تلك الدولة في التمثيل[4].

وفي الأخير ما يسعنا إلا أن نخلص أنه بالرغم من تعدد اجتهادات كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص حماية الأقليات،ولكنها عرفت في نفس الوقت تباينا

---

[1] – **هبة بوالكرادين**،المرجع السابق،ص163.

[1] – تلتزم الاطراف المتعاقدة بالامتثال لأحكام المحكمة الاوروبية،ويقع عليها عبئ تنفيذها،انظر المادة46من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

[2] –بتاريخ1984/10/26 في قضية:"piersach"،ألغت محكمة النقض البلجيكية قرار قضائيا وطنيا استنادا الى حكم المحكمة الأوروبية .انظر **هبة بوكرالدين**،المرجع نفسه،ص165.

[3] –وهذا ما أكده الفقية Gress،انظر **Gérard cohen-jonathan et jean françois flauss**:",la rayonnement international de la jurisprudance de la cour Européenne des droits de l'homme",bruylant,bruxelle,2005,p153-154.

[4] – انظر المادة 3 من النظام الاساسي لمجلس أوروبا.

يمكن استخلاصه من خلال تناقض العديد من أرائهما والأحكام في هذا المجال[1].فمثلا فصلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Buckley)بأن احترام الحياة الخاصة أولى من حماية المواقع وجمال المظهر العام،في حين اعتبرت المحكمة الأوروبية أن القضية هي نزاع قانوني داخلي بين حق الملكية وقانون تنظيم الأماكن الذي أصدرته بريطانيا،لذلك لم تفصل فيها[2]،ويمكن إرجاع هذا التباين إلى عدم إقرار نص خاصة بحماية الأقليات في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،والإكتفاء بضمان حقوق أفرادها في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان.

ونظرا لمحدودية مبدأ عدم التمييز، ولأجل تفعيل دورها في حماية الأقليات،اعتمدت المحكمة مبدأ المجتمع الديمقراطي الذي يتسم حسبها بالإنفتاح والتعددية واحترام الحريات، حيث أقرت بأن الديمقراطية لا تقوم على أساس سمو أراء الأغلبية على الأقلية،وبهذا تكون المحكمة عملت على سد النقص المسجل في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعدم توفيرها لحماية خاصة بالأقليات، أمام الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها[1] .

هذا عن دور الأليات التعاهدية المنبثقة عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات،فمادا عن دور الأليات التعاهدية المنبثقة عن الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية؟.

[1] - **قليل نصر الدين**، المرجع السابق، ص.117.

[2] - وتتلخص وقائع القضية في أن هذه السيدة التي تنتمي إلى أقلية الروم، قدمت شكوى ضد المتحدة بعد منعها من استغلال أرض تملكها وفقا لطريقة عيش هذه الاقلية، بحجة أن ذلك مخالف لتنظيمات الأماكن..- Voir : **FENET Alain et autres**, Op-cit, p.147

[1] -**قليل نصر الدين**، المرجع نفسه، ص.169،172.

المطلب الثاني:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات التعاهدية المنبثقة عن الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية.

تعد الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية،أول صك ملزم قانونا خاص بالأقليات،كرس واعترف بحقوق الأقليات سواء فرديا أو جماعيا[1]،متضمنتا مبدأين تمثل الأول في أن حماية حقوق الأقليات القومية جزء لا يتجزء من حماية حقوق الإنسان والثاني عدم استخدام الإتفاقية للتقليل من معايير الحماية القائمة بموجب نصوص حقوق الإنسان وحقوق الأقليات العالمية والأوروبية الأخرى [1].فهي تكرس المبادئ الواردة في النصوص والإتفاقيات العالمية والإقليمية،كالمساواة وعدم التمييز،إذ تفرض إلتزاما سلبيا بمنع التمييز وتفرض عند اللزوم إلتزاما إيجابيا لتعزيز المساواة الكاملة بين الأشخاص المنتمين لأقليات[2].

ومن خلال تسمية هذه الإتفاقية بالإطارية[3]يظهر بوضوح الإختلاف عن غيرها من الإتفاقيات،فهي ليست مجرد اتفاقية عادية،بل قد أراد خبراء مجلس أوروبا أن يعتمدوا اتفاقية تترك للدول التي ستصادق عليها حرية تحديد مبادئ حماية أقلياتها القومية وطريقة الحماية ،فهذه الإتفاقية لا تضع إلتزامات كافية كافية وفعلية عللى عاتق الدول الأطراف،إذ يعبر عن هذه الإلتزامات بقدر الإمكان،ومتى كان بإستطاعتها وعند الإقتضاء.[4]

---

[1]–من بين الحقوق التي كرستها الإتفاقية الإطارية ذات الصلة بالحقوق الثقافية للأقليات،هي

–تعزيز الظروف المناسبة لتمتع الأقليات القومية والمحافظة على ثقافتهم وتطويرها والمحافظة على العناصر الجوهرية لهويتهم الدينية وعاداتهم وتراثهم الثقافي .

–حماية الأشخاص المنتمين لأقليات قومية من كافة أشكال التهديد والعنف بسبب هويتهم الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية.

–حماية الحق في التمتع بحرية التجمع والإنتماء إلى مجموعات وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين.

–تسهيل الوصول الى وسائط الإعلام وترويج وسائط إعلام للأقليات واستخدامها.

–الإعتراف للأقليات بالحق في استخدام لغتها سرا ولغتها ونشر المعلومات بلغة الأقلية والإعتراف رسميا بالألقاب والأسماء المستخدمة في لغة الأقلية وكذا الإعتراف للأقليات بالحق في استخدام لغتها أمام السلطات الإدارية وفي ادارة منشاتهم التعليمية الخاصة بهم.

–تعزيز المعرفة بثقافة وتاريخ ولغة ودين كل من الأقليات والأغلبية وتهيئة الظروف الملائمة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والإجتماعية والإقتصادية وفي الشؤون العامة.انظر،المواد 5و6و7و8و9و10و11و12و13و14و15و16و17من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية.

[1]–**بن مهني لحسن**،المرجع السابق،280.

[2]–انظر المادة4فقرة1و2 من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية.

[3]–تعرف الإتفاقية الإطار في القانون الدولي بأنها:"وثيقة تعاهدية توضح المبادئ التي تعد أساس التعاون بين الدول الأعضاء في مجال محدد لتترك لهم إمكانية تبيان طرق التعاون وتفاصيله،مع تحديد الهيئة أو الهيئات المناسبة لتحقيق هذا التعاون."انظر،المرجع نفسه.

[4]–اتفقت الدول الأطراف في الفقرة الاخيرة من ديباجة الإتفاقية الإطار على :"تحديد المبادئ التي يجب احترامها والإلتزامات المنبثقة عنها لضمان الحماية الفعلية للأقليات القومية وحقوق وحريات الأشخاص المنتمين إليها في الدول الأعضاء الاخرى لتصبح أعضاء في هذه.../...

وعلى الرغم من أهمية هذه الإتفاقية باعتبارها خطوة ايجابية نحو الإعتراف الفعلي بحقوق الأقليات،إلا أن صياغتها كانت محل انتقاد،فمن جهة نجد أن الإتفاقية كرست حقوق لأفراد الأقليات لا يمكنهم التمتع بها إلا بإعتراف الدولة التي ينتمون إليها[1]،مما لا يمكنهم من المطالبة بتطبيق هذا الحق وتضمينه في تشريعاتها الداخلية[1].وهذا ما ينعكس سلبا على تعزيز وحماية حقوق الأقليات،بما فيها حقوقها الثقافية.

بالرغم من هذا لا يمكننا أن نثني على مكانة الإتفاقية الإطار باعتبارها الخطوة الأولى نحو الإعتراف بحقوق الأقليات،ويبرز دور هذه الإتفاقية من خلال تعزيزها بأليات تشرف على تنفيذ أحكامها وتراقب مدى إلتزام الدول بها،وهذا ما سنتطرق له في النقاط الأتية.

الفرع الأول:دو اللجنة الإستشارية للإتفاقية الإطار في حماية وتعزيز الحقوق الثقافية للأقليات.

خلال المفاوضات التي سبقت اعتماد الاتفاقية،أثيرت مسألة مدى اختصاص الآليات المكرسة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الرقابة على احترام نصوص الإتفاقية الإطارية، وخلصت الدول إلى ضرورة أن تكون الرقابة ذات طبيعة سياسية،تمارس عن طريق لجنة الوزراء ذاتها بمساعدة لجنة استشارية خاصة[2]،دون أن ننسى دور المنظمات الغير حكومية في رصد مدى تنفيد أحكام الإتفاقية الإطار[3].وسنركز في هذا الفرع على عمل اللجنة الإستشارية وعلاقته بتعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

الوثيقة،في إطار احترام أولوية القانون وسلامة اراضي هذه الدول وسيادتها،وعزمت على تنفيذ المبادئ التي تنص عليها الإتفاقية الإطار بالطرق التشريعية والوطنية والسياسات الحكومية المناسبة"،انظر،ديباجة الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية.

[1]–انظر المادتين8و9من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية.

[1]–اعتبر رجل القانون الفرنسي Benoit Rohmerأن الفرق بين تمتع الافراد بالحق وبين إلتزام الدول بإحترام هذا الحق هو أنه في الحالة الثانية لا يسمح باعتبار هؤلاء الأفراد أصحاب حق،انظر، Benoit –Rohmer.f,la question minoritaire en Europe vers un systéme cohérent de protection des minorités,Institut international de la démocratie,Conseil de L'Europe,1992,p73.

[2]–تنص المادتين24و26من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية على انشاء أليات للرقابة والتي تتمثل في العموم في تقديم التقارير ودراستها،فالدول ملزمة بتقديم التقارير دورية لتقوم كل من اللجنة الإستشارية ولجنة الوزراء بفحصها وعليه يمكن إجمال الأليات في اللجنة الإستشارية ولجنة الوزراء والمنظمات الغير حكومية،انظر، **محمد أمين الميداني**،المرجع السابق،ص225.

[3]–وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم10/89 الذي يسمح للجنة الإستشارية بتلقي المعلومات وطلبها من مصادر من غير الدول،تضطلع المنظمات الغير حكومية بدور مهم جدا من خلال الرصد والتحري عن مدى إلتزام الدول بأحكام الإتفاقية الإطار.ومن أهم نشاطاتها في مجال حماية الأقليات.

-يمكن للمنظمات الغير حكومية أن تشجع إدخال التغييرات في التشريعات الداخلية للدول بما يتماشى وأحكام الاتفاقية الإطار.

-يمكن للمنظمات الغير حكومية زيادة الوعي العام عن طريق ترجمة الاتفاقية ونشر وتفسير نصها وأحكامها والوثائق المرتبطة بها كتقارير الدول الأطراف والتعليقات والأراء التي تبذيها اللجنة الاستشارية واستنتاجات لجنة الوزراء.

-يمكن للمنظمات الغير حكومية وطوائف الأقليات الإشتراك في إعداد تقرير الدولة../...

أولا: تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

للجنة الإستشارية [1] دور في تنفيذ الإتفاقية الإطارية،من خلال رصد مدى تطبيق أحكامها،من خلال مايعرض عليها من تقارير وزيارات إلى الدول الأعضاء في الإتفاقية،بحيث ترسل اللجنة الإستشارية تقاريرها إلى لجنة الوزراء لتقوم بنشرها،متضمنة توصياتها التي يتعين على الدول تبيان كيفية تنفيذها خلال مدة زمنية محددة[2].

ومن بين تقرير الدول على سبيل المثال المقدمة إلى اللجنة الإستشارية،التقرير المقدم من النمسا إذ بموجبه أكدت النمسا على انتهاج مسار شامل لعصرنة الإطار التشريعي الخاص بالأقليات الوطنية بغرض ضمان تطبيق متناسق للإتفاقية الإطارية،وذلك لكل الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية،لكنه مبني على الإعتراف بالحقوق الفردية[3].مع ضمان المساواة أمام القانون لكل الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية وتوفير لهم الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة عدم الإعتراف لهم بالحقوق اللغوية.وزيادة المساعدات لجمعيات الأقليات الوطنية من أجل إدماج الأقليات وحماية تراثها الثقافي[4] .

–تضطلع المنظمات الغير حكومية في رصد الاتفاقية الإطار،لكي تقدم معلومات موثوق منها عن تنفيذ الاتفاقية الإطار في الواقع العملي.ويمكن للمنظمات الغير حكومية أن تساهم في رصد الاتفاقية الإطار في مختلف المراحل من خلال:–تقديم معلومات الى اللجنة الاستشارية من خلال التقارير المكتوبة،بما فيها التقارير الموازية التي تشمل حالة أو أكثر من الأقليات أو التركيز على طائفة مختارة.

–إرسال المعلومات الى اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بمسائل محددة تشغل الأقليات.–تشجع الدولى على نشر رأي اللجنة الاستشارية وترجمته الى اللغات المحلية.–زيادة الوعي بحقوق الاقليات عن طريق تنظيم دورات تدريبية للمنظمات الغير حكومية والأقليات بشأن الإتفاقية الإطار،**النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص123.

[1] –هي هيئة تتولى مهمة مراقبة مدى الإلتزام بتطبيق نصوص الإتفاقية الإطارية،تتكون من 18 عضو من الخبراء المستقلين تنتخبهم لجنة الوزراء من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأطراف وهم مشهود لهم في مجال حماية الأقليات،تبدأ أنشطة اللجنة بتحليل التقارير التي ترد اليها من الدول وينبغي أن تتضمن التقارير التدابير التشريعية لتحقيق أحكام الإتفاقية،ويمكن للجنة القيام بزيارات قطرية تجتمع مع المسؤولين الحكوميين وممثلي الأقليات والمنظمات الغير حكومية،وبعد نظر اللجنة الإستشارية في تقرير احدى الدول تعتمد رأيا تتم احالته الى الدولة المعنية والى الدول الاعضاء في مجلس اوروبا،ليتاح للدولة المعنية فرصة التعليق على رأي اللجنة ويجوز لها نشره.انظر:**أمين محمد الميداني**،النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص 229 .

[2] - **Le comité des Ministres du Conseil de l'Europe**, Résolution N° 10 (97), adoptée le 17 septembre 1997, relative au mécanisme de suivi aux articles 24 a 27 de la Convention Cadre pour la protection des minorités nationales.
http://www.coe.int/ViewDoc.jsp?id=587917&Site=COE.(14/04/2013 Heure 18:30).

[3] – **Comité consultatif** de la convention cadre pour la protection des minorites natinales, **Quinzieme rapport d'activités** couvrant la periode,du 1juin2016au31mai2018,Conseil de l'europe,septembre2018,p18-20,www,coe.int .

[4] – Ibid.

أما بالنسبة للسويد فإنه بموجب التقرير المقدم لها في 2017/06/22 يتضح تواصل السويد في ضمان حقوق الأشخاص المنتمين لأقلية،من خلال تخصيص أموالا لها،خاصة الأقليات الخمسة الوطنية المحمية بموجب الإتفاقية الإطارية،بما فيها حماية لغاتهم والإهتمام بالتشريع الخاص بمحاربة كل أشكال التمييز العنصري[1].

وفيما يخص حماية الحقوق اللغوية للأقليات الوطنية في السويد،فإن الحق في التعليم باللغات بالنسبة للغات الإقليات الوطنية،فالتعليم لا مركزي والبلديات هي المكلفة بطريقة مستقلة بإقتراح نشاطات تربوية في الأطوار التحضيرية والإبتدائية وحتى الثانوية.

أما على المستوى المركزي،فإن مفتشية التربية في السويد هي التي تفحص مستوى جودة المرافق التربوية وتوفر الوكالة الوطنية للتربية معلومات حول التربية والتعليم[1] .

-فيما يخص لغة (السام)فقد أنشأت لجنة خاصة لتسيير المدارس العمومية السام،والأطفال يسجلون بحسب إختيارهم في المدارس العمومية الكلاسيكية[2].

فضلا عن دور اللجنة الإستشارية في تلقي تقارير الدول الأطراف،تقوم بفحصها وابداء ملاحظات وتوصيات بشأنها،كما لها الحق بتقديم تعليق كتابي عن رأيها تقدمه إلى لجنة الوزراء في غضون 4 أشهر من تاريخ إحالته على لجنة الوزراء لتقوم بنشره،على أن لا تتم عملية النشر إلا بعد الموافقة الصريحة من الدولة ذاتها[3].وهذا ما يؤكد الطابع غير الإلزامي لعملها،فهي ذات طبيعة سياسية تعتمد على تقارير تخلو من الجانب الردعي.

---

(1)- **Comité consultatif** de la Quatrieme Avis sur la Suéde-adopté le 22juin2017 ,rendu public, convention cadre pour la protection des minorites nationale. De16octobre2017,Conseil de l'europe,ACFC/OP/IV2017004.p09-10.

(1)— **Quatrieme Avis** sur **la Suéde**-adopté le 22juin2017 ,rendu public, **Comité consultatif** de la convention cadre pour la protection des minorites nationals.De16octobre2017,Conseil de l'europe,ACFC/OP/IV2017004.p11-12.

(2)- Ibid.

3 - **Le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe**, Résolution CM/RES N° 3 (2009), adoptée le 16 Avril 2009, portant modification de la Résolution N° 10 (97), relative au mécanisme de suivi prévu aux articles 24 et 26 de la Convention Cadre pour la protection des minorités nationals.

ثانيا:دراسة التقارير من طرف اللجنة الإستشارية.

بناءا على التقارير المقدمة إليها من طرف الدول الأطراف،تقوم اللجنة الإستشارية بدراستها وفحصها لتبدي توصياتها بشأنها.إذ دعت مثلا اللجنة الإستشارية ألمانيا إلى مكافحة العنصرية بأبعادها وشجعتها على تجريم الكراهية والتعصب وجعلهما كظروف للتشديد[1] .

وذكرت اللجنة الإستشارية أن طائفتي الروما والسنتي يعانون من التمييز في مجال التعليم،فغالبا لا يكون المدرسون ملمون بتاريخ هاتين الطائفتين.[1]

أما بالنسبة للسويد فقد أشارت اللجنة الإستشارية إلى العمل على حماية لغة (اليديش) ولغة (الروماني شيب)،ولإنقاد اللغات الصامية المهددة في السويد تفيد المعلومات بأن ثمة حاجة إلى عدد كاف من المتكلمين الجدد بالصامية كلغة أولى.[2]

وأوصت اللجنة السلطات السويدية بزيادة توفير التعليم باللغتين الفلنندية والصامية وتطوير التعليم الثنائي اللغة باللغة الميانكيلية[3]،إذ أشارت اللجنة أن الصاميين والسويدين من أصل فنلندي والتورنيداليين واليهود والروما مشمولون بالإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ومنه فإن مسؤولية البلديات والمجالس الإقليمية ووالوكالات الإقليمية يتعين عليها إحترام حقوق الأقليات وتنفيذ أحكام الإتفاقية الإطار.

وفي إطار حماية الموارد التقليدية،أوصت اللجنة الإستشارية السويد بإحترام الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية وإعمال الحقوق الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[4]،ووقف جميع الصناعات الإستخراجية في أراضي الصاميين التقليدية.[5]

---

(1) – **Quatrieme Avis** sur **L'Allemagne**-adopté le 19mars2015 , **Comité consultatif** de la convention cadre pour la protection des minorites nationales. Strasbourg,19mars2015,Conseil de l'europe,ACFC/OP/IV2015)003.p07 .

(1) – **Ibid**.

(2) – **Quatrieme Avis** sur **la Suéde**-adopté le 22juin2017 ,rendu public, **Comité consultatif** de la convention cadre pour la protection des minorites nationals. De16octobre2017,Conseil de l'europe,ACFC/OP/IV2017004.p15-16.

(3) – Ibid.

(4) – Ibid.

(5) – تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15/ب من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان،مجلس حقوق الانسان،الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل،جانفي 2015،وثيقة رقم A/HRC/WG.6/21/SWE/2.

أما بالنسبة للتقرير المقدم من بلجيكا،فقد رأت اللجنة الإستشارية الأوروبية أنه توجد في المنطقة الفلمندية أقلية قوامها اكثر من 300000 مواطن لغتها الأم الفرنسية لم يعترف بها بعد كأقلية ويشعر أفرادها بعدم الإعتراف بحقوقهم وبأنهم مهددون بالإندماج القسري[1].

الفرع الثاني:دور لجنة الوزراء في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

بعد صدور تعليمة لجنة الوزراء رقم 508 (1995)المتعلقة بتوسيع إجراءات متابعة مدى إحترام قواعد الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية،خاصة من طرف الدول الأعضاء الجدد في مجلس أوروبا،أصبح على اللجنة الإستشارية تقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتبعتها لحماية الأقليات كل ستة أشهر،مع إمكانية اتخاذ إجراءات عقابية من طرف لجنة الوزراء[1] في مواجهة الدول المتخلفة عن تنفيذ إلتزاماتها[2].

فعقب اعتماد اللجنة الإستشارية رأيا،تتخذ لجنة الوزراء قرارا يتضمن بعض الإستنتاجات والتوصيات التي عادة ما تستند استناذا وثيقا لرأي اللجنة،وينشر هذا القرار على الملأ،مشفوعا بأي تعليقات مقدمة من الدولة الطرف وبرأي اللجنة الإستشارية[3].

إذن تقوم لجنة الوزراء كإحدى الهيئات التعاهدية المنبثقة عن الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية،برصد مدى تنفيد أحكام الإتفاقية من طرف الدول الأطراف فيها،لكنها في هذا الإطار تصدر قرارات وتوصيات لكل دولة[4].فبعد تلقي اللجنة الإستشارية التقارير من الدول الأطراف،يقوم الأمين العام بتقديم المعلومات التي تصله بشأن قضايا الأقليات،ثم تقوم اللجنة الاستشارية بفحصها،لترسل الى لجنة الوزراء لتقوم هذه الأخيرة بمرحلة إصدار القرارات والتوصيات[5]،ومن بين بعض النمادج عن قرارات وتوصيات أصدرتها لجنة الوزراء.

---

[1]– موجز أعدته المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،بلجيكا ،الدورة الرابعة والعشرون ،وثيقة رقم A/HRC/WG.6/24/BEL/3

[1] – هي هيئة سياسية مؤلفة من ممثلين حكوميين،تمثل أعلى سلطة لصنع القرار في مجلس أوروبا ومنه تضطلع بالعديد من المهام ،من بينها تنفيذ الإتفاقية الإطار،من خلال ما تصدره من قرارات وتوصيات،انظر،**أمين محمد الميداني**،المرجع السابق،ص230.

[2] - **LEURAT Nicolas**.« solution institutionnelles », 4ème colloque international sur les minorités et organisation de l'Etat, Centre Internationale de la Common Law en Français, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 1998, p.77.

[3] –انظر المادة24 من الإتفاقية الإطارية لحقوق الأقليات القومية..

[4] – انظر المادة24من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية.

[5] – **هبة بوكرادين**،المرجع السابق،ص170.

بالنسبة للسويد مثلا أوصت لجنة الوزراء السويد للعمل الفوري من أجل حماية الأقليات الوطنية.[1] وتدعيم إدخال تشريع لحماية الاقليات ولغاتهم على الصعيد المحل حيز النفاذ. [2] وكذلك أوصت بشجيع وتدعيم مشاركة الأقليات في اتخاد القرارات التي تخصهم وأن تسعى هذه القرارات المتخدة على مستوى البلديات واللجان الى حماية ثقافات الأقليات ولغاتهم[1].

أما بالنسبة لفرنسا فقد أفادت لجنة الوزراء أوروبا بأن بعض الأشخاص المتتمين لأقليات مختلفة في فرنسا يواصلون الإبلاغ عن مظاهر العنصرية والتعصب[2]،وأشارت اللجنة إلى الحوادث المبلغ عنها المتصلة بالمعاداة السامية وكره الإسلام وأن المسلمون الذين يجاهرون بدينهم يتعرضون إلى الإضطهاد على أساس معتقداتهم ولباساهم والمسلمات المتحجبات[3].

بالنسبة لفلنندا أشادت لجنة الوزراء بالقانون الخاص بمحاربة التمييز العنصري والمعدل في 2016بهدف تعزيز الحماية وسد الفراغات القانونية[4]،وتعزيز دور واستقلالية مدافع مبدأ المساواة الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التحقيق واتخاد القرارات لمحاربة التمييز العنصري[5].والتدابير الهادفة إلى ترقية المساواة بين الروم التي أنخدت في إطار البرنامج الوطني الخاص بأقلية الروم في 2010-2015 لحكومة فلنندا[6].

---

(1)- **Résolution CM/ResCMN(2017)2**,Convention-cadre pour la protection des minorités nationales – Élection d'experts sur la liste d'experts éligibles pour siéger au Comité consultatif au titre **,la Suède**(adoptée par le Comité des Ministres le 11 mai 2017,lors de la 1286e réunion des Délégués des Ministres).

(2)- Ibid.

(1)- **Résolution CM/ResCMN(2017)2**,Convention-cadre pour la protection des minorités nationales – Élection d'experts sur la liste d'experts éligibles pour siéger au Comité consultatif au titre **,la Suède**(adoptée par le Comité des Ministres le 11 mai 2017,lors de la 1286e réunion des Délégués des Ministres).

(2)- **Résolution CM/ResCMN(2017)4** ,sur la mise en œuvre de la Convention-cadre pour la protection des minorités nationales par la france,(adoptée par le Comité des Ministres le 5 juillet 2017,lors de la 1291e réunion des Délégués des Ministres)

(3)- Ibid

(4)- **Résolution CM/ResCMN(2020)1**, relative à la mise en œuvre de la Convention-cadre pour la protection des minorités nationales par la Finlande,(adoptée par le Comité des Ministres le 12 février 2020,lors de la 1367e réunion des Délégués des Ministres).

(5)- Ibid

(6)- Ibid

الفرع الثالث:تقييم دور الأليات المنبثقة عن الإتفاقية الإطار في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات

لا يمكننا أن ننكر الدور الفعال الذي تلعبه كل من اللجنة الإستشارية ولجنة الوزراء في السهر على التنفيذ الفعال لأحكام الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية،خاصة مايتعلق بجانب إعمال حقوقها الثقافية المنصوص عليها في أحكام الإتفاقية،من خلال الأراء والتوصيات التي من شأنها حث الحكومات على الإعتراف وتمكين أقلياتها من الحفاظ على هويتها والتعلم بلغتها ومنع التمييز ضدها،لكن بالرغم من هذا وبالرجوع إلى مدى الضمان الفعلي لأحكام الإتفاقية الأطارية،نجد أن هناك من المعيقات التي تحول دون تفعيل أحكامها من بينها.

أولا:عدم الإعتراف بالأقليات في المنظومة القانونية الداخلية.

ما يحول دون تفعيل حماية الحقوق الثقافية للأقليات والإعتراف بها،هو رفض الدول التصديق على الإتفاقية الإطار،لأنها تتعارض مع النظام الدستوري والقانوني للعديد من الدول الأوروبية،والتي ترفض التعددية الثقافية [1]،وتضمن حقوق الأقليات ضمن حقوق الإنسان.

ثانيا:ضعف أليات الرقابة.

تعتبر التقارير التي تقدمها الدول الأطراف الى اللجنة الإستشارية وكل ما تصدره من أراء وقرارات،بمثابة ألية ضغط معنوية،أما القرارات والتوصيات التي تصدرها لجنة الوزراء لا تملك القوة الإلزامية التي تلزم الدول بإحترامها،خاصة وأن الإتفاقية الإطار لم تفرض على الدول الأطراف اتخاد إجراءات وتدابير إيجابية إلا تماشيا وظروف الدول وإمكانياتها [2].

ثالثا:عدم رصد حقائق الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات الثقافية.

معظم التقارير لا ترصد الواقع الذي تتعرض له الأقليات الثقافية،وحرمانها من حقوقها الثقافية ومحاولة استبعادها ودمجها في المجتمع ومنعها من استخدام لغتها،أي عدم الإعتراف بالتعليم الثنائي اللغة [3].

ساهمت الأليات التعاهدية المنبثقة عن كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الإطار من خلال دورها الرقابي والإشرافي على تكريس مكانة والإعتراف بالحقوق الثقافية للأقليات ذات الأبعاد الفردية والجماعية،ولم تخرج هذه الأليات عن المبادئ التي أقرتها الأنظمة

1 -هبة بوكرادين،المرجع السابق،ص170.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

العالمية أو الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة مراقبة مدى إلتزام الدول الأطراف بإعمال واحترام مبدأ عدم التمييز والمساواة مع مراعاة المعاملة التمييزية لأسباب منطقية لإعمال بعض الحقوق اللغوية والتعليمية لأبناء الأقليات.

ولم يقتصر دور النظام الأوروبي في مجال حمايته لحقوق الأقليات على الأليات التعاهدية،لكن عزز بأليات أخرى غير تعاهدية أي مؤسساتية.

المطلب الثالث:مدى إسهام الأليات المؤسساتية الأوروبية في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.

على غرار الأليات المؤسساتية القائمة على ميثاق الأمم المتحدة،تمتلك التنظيمات الإقليمية أليات مؤسساتية تسعى لتطوير النظام الأوروبي لحقوق الإنسان،فعلى مستوى مجلس أوروبا نجد مثلا كل من المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب،أما على مستوى منظمة الأمن والتعاون نجد كل من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون الأقلية القومية،ويضم الإتحاد الأوروبي كل من محكمة العدل الأوروبية ووكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي،وأمين المظالم الأوروبي،فما دور كل من هذه الأجهزة في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.؟

الفرع الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات المنبثقة عن مجلس أوروبا.

أنشئ مجلس أوروبا أليات مؤسساتية هدفها تطوير وحماية حقوق الإنسان ككل على المستوى الأوروبي،ومن بين هذه الأليات المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب،واللتان لم تنشئا لحماية الأقليات،بل كانت لهذه الأخيرة نصيب من عمل هتين الأليتين في إطار حماية حقوق الإنسان.سنحاول تسليط الضوء على عمل هتين الأليتين ودورهما في حماية وإقرار الحقوق الثقافية للأقليات.

أولا:أنشطة المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلاقتها بحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

أنشات المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]من طرف مجلس أوروبا من أجل تعزيز الإحترام الفعال لحقوق الإنسان ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف مجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان،وتعزيز التثقيف والوعي بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء وتحديد أوجه القصور المحتملة في القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتيسير أنشطة مؤسسات أمانة المظالم الوطنية وهيئات حقوق الإنسان،وتقديم المشورة والمعلومات فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان[2].

لكن هذه الولاية لا تتعارض مع إهتمام المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بحقوق الأقليات في أوروبا،من خلال مجمل التقارير التي يقدمها والأراء والتوصيات بشأن ضرورة احترام حقوقها والإعتراف بها وبتمايزها عن الأغلبية.وهذا من خلال:

1/عملية رصد حالة الأقلية الثقافية.[3]يقوم مفوض حقوق الإنسان،بزيارات قطرية رسمية من أجل دراسة وتقييم حالة حقوق الإنسان،وخلال الزيارات يمكن للمفوض أن يجتمع مع ممثلي الأقليات،لرصد حالة ووضعية الأقليات ومدى تمتعها بحقوقها الثقافية،وفيمايلي عرض لرصد مفوض حقوق الإنسان لحالة الأقليات اللغوية والإثنية والدينية في عدد من الدول الأوروبية.

ففي التقرير المرحلي لكرواتيا مثلا،أكدت المفوضية على أنه رغم إحراز التقدم في مجال حقوق الأقليات والحقوق الثقافية،وحماية الأقليات في كرواتيا،إلا أنه مازال هناك العديد من المشاكل،فلا تزال الأقليات تواجه صعوبات في مجالات عديدة من الحياة،من حيث استخدام لغتها في الإدارة والقضاء[4]،ويبرز التقرير أن الروما مازالوا مستبعدين من المجتمع الكرواتي بوجه

---

(1) – تم انشاء مؤسسة مفوض حقوق الإنسان بموجب قرار لجنة الوزراء رقم50/99الصادر عن مجلس أوروبا المؤرخ في 1999/05/09،وهو مؤسسة مستقلة كلفت بتعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها في جميع بلدان المجلس.يركز عمل المفوض على تشجيع الإصلاحات التي من شأنها احترام حقوق الإنسان،لكم لا يمكن هان يعمل بناءا على شكوى،بل يتلقى معلومات من الأفراد والمنظمات الغير حكومية ويتعاون مع المؤسسات الدولية والوطنية ومع اليات رصد حقوق الانسان،انظر:**النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص130.

(2) – **Gérard Cohen Jonathan**:"protéger les droits humaines;outils et mécanismes juridiques internationaux,litec,Paris,2003,p101.

(3) –يستند المفوض في رصده لواقع الأقليات في الدول الأوروبية ومدى تمتعها بحقوقها الثقافية،إلى أعمال اللجنة الإستشارية للإتفاقية الإطار ولجنة الخبراء التابعة للميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات،ويمكن له أيضا تقييم حالة الأقليات في البلدان التي لم تنضم الى هذين الصكين،كما يستعين بالمنظمات الغير حكومية الوطنية والدولية التي تمثل الأقليات أو تعمل على إعمال حقوق الأقليات.انظر، Office of the Commissioner for human Rights Council of Europe ,F-67075 Strasbourg Cedex France. **www.coe.int/t/commissioner/Default-en-asp**

(4) – **Thomas Hammarberg**,3nd quaterly Activity report 2015,21 October 2015,comm,DH 2015.

عام ويواجهون أوضاع معيشية صعبة ويحرمون من ممارسة حقوقهم الثقافية [1].

بالنسبة لهنغاريا عبرت المفوضية الأوروبية عن قلقها الشديد نتيجة ظهور أشكال معاصرة للعنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء أوروبا بسبب الإنتماء إلى إثنية أو دين أو عرقية[2].

وعبرت المفوضية عن تأسفها للإنتهاكات التي تقع في السويد ضد مختلف الفئات بما فيها الأقلية الدينية واللغوية والتي تعتبر تصرفات غير مشروعة ولا تتناسب إطلاقا مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها [3].

2/ التقارير المقدمة من طرف مفوض حقوق الإنسان. يصدر المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان تقارير سنوية،تتضمن هذه الأخيرة تحليلا لواقع حقوق الإنسان،وتنشر هذه التقارير وتوزع على نطاق واسع ،مع ارفاقها بتوصيات فيما يتعلق أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان،بما فيها حالة الأقليات اللغوية أو الإثنية والدينية[4].

3/أراء وتوصيات مفوض حقوق الإنسان. يمكن أن يكون لأراء وتوصيات المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان،دور في توعية الدول والمنظمات والرأي العام بحقوق الأقليات والنهوض بها.حتى وإن اندرجت هذه الوظيفة ضمن حماية حقوق الإنسان،فلأفراد الأقلية نصيب من توصيات وأراء مفوض حقوق الإنسان[5].

---

(1)– **Thomas Hammarberg**,3nd quaterly Activity report 2015,21 October 2015,comm,DH 2015

(2)– Annual report en ECRIS Activities convening the period from 1 January to 31 december2016,ECRI 2016/36?P11-13 .

(3)– **Thomas Hammarberg**,2nd quarterly Activity report 2007 by the commissioner for human rights.16May2007,comm DH 2007.9.

(4) –جرى تقييم لحالة الأقليات في معظم التقارير القطرية التي أصدرها المفوض،ويولي إهتمام خاص بطائفة الروما والرحل،وما يواجهونه من التمييز النظامي.وقد نشر في عام 2006ـــتقرير عام عن حالة حقوق الانسان المكفولة للروما والسنتي والرحل.

ففي تقرير 21/نوفمبر2012.توصل هذا التقرير الذي أعده مفوض حقوق الإنسان "نيلزموزنيكس "إلى أن أغلب دول أوروبا لن تستطيع العيش في جو التعددية الثقافية،حيث أكدت المفوضية أن الأقليات جزء من المجتمع الأوروبي،لكن مع تصاعد موجة الكراهية،دفعت العديد من الدول الأوروبية إلى عدم الإعتراف بالتعددية الثقافية وثنائية اللغة والدين،ومنه إتباع سياسات تمييزيةانظر،**Nils Muiznicks**,the future of human Rights protection in europe,25/01/2013,2013,comm DH 2013.1.

(5)–ومن بين أهم أراء المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان هو رأيه **الصادر في 2013/01/25**.بعنوان"مستقبل حماية حقوق الإنسان في أوروبا"أكد المفوض بأن قضايا العنصرية والكراهية ضد الأقليات من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الأوروبي،واعتبر الأعمال العدائية التي تقوم بها بعض الهيئات ضد الأقليات،من قبيل التمييز السلبي المحظور دوليا. المرجع نفسه.

4/تقييم دور المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.في الحقيقة، لم ينشأ منصب مفوض حقوق الإنسان كألية خاصة بحماية الأقلية،فلا يحميها من منطلق حمايتها كأقلية.لكن لا يقل دوره أهمية عن باقي الأليات الأممية الخاصة بحماية الأقلية من منطلق حمايتها هذه.فقد إهتم المفوض من خلال توصياته بمنع التمييز والتعصب ضد الأقليات،ومن خلال رصده لواقع حقوق الإنسان،إهتم المفوض أيضا بواقع الأقليات في الدول الأوروبية،من حيث مدى تمتعها بحقوقها،خاصة مسألة اللغة والدين والهوية الثقافية .

لكن لا يعدو أن يكون المفوض إلا ألية خاصة بحماية حقوق الإنسان،فلا يركز إهتمامه على قضايا الأقليات الثقافية،إلا ما تعلق بالتمييز والكراهية والتعصب ضدها[1]،فضلا عن عدم إلزامية الأراء والتوصيات التي يصدرها،فهي ليست ذات قيمة ملزمة،مع ضعف تعاون المفوضية مع الهيئات الدولية أو الأوروبية[2].

ثانيا:اللجنة الأوروبية لمناهضة التمييز العنصري والتعصب وحماية الحقوق الثقافية للأقلية.

تعد اللجنة الأوروبية لمناهضة التمييز العنصري والتعصب[3]،كهيئة للرصد أنشأها مجلس أوروبا لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب،وتشمل ولاياتها جميع أشكال التمييز والتحييز ضد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو العرقي.وهي تقوم برصد حالة التمييز العنصري والتعصب في البلدان الأوروبية،وتصدر بذلك توصيات في تقاريرها القطرية في سياق عملها القطري.[1]

---

(1)– فقد جاء في خطاب "نيلزموزنيكس" الذي أبداه في 2013/04/19،أنه أنوي أن أولي أولوية لقضايا الأقليات في السنوات المقبلة،أنظر:**هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص178.

(2)– **هبة بوكرالدين**،المرجع نفسه.

(3)– أنشئت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في مؤتمر القمة الأولى لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا،الذي أكد بموجب الإعلان الصادر في 1993/10/11 وفي الجلسة الختامية للمؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية الذي عبرت من خلاله الدول الأوروبية للمشاركة عن تأكيد رغبتها في إنشاء"المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية،وبالفعل تم اعتمادها من طرف لجنة الوزراء في2002/06/13،وهي جهاز مستقل ،يعين أعضاء اللجنة على أساس خبرتهم الفنية في المجالات التي تغطيها ولايتها،ويعملون بصفتهم الشخصية بطريقة مستقلة ومحايدة.**انظر** .**Council of Europe**;ECRI in brief,disponible dur site d'internet:www.coe.int/ecri

(1)– The Secretariat European Commission against Racism and Intolerance Council of Europe,Directorate General of humman Rights and legal Affairs –DGHL,F-67075 Strasbourg Cedex.www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/default-en.asp.

1/التقارير السنوية للمفوضية الأوربية لمناهضة التمييز العنصري والتعصب.من أبرز التقارير ذات الصلة والتي تكشف عن التمييز الثقافي الذي تعيشه الأقليات،هو التقرير السنوي لسنة 2017.والذي عبرت فيه اللجنة عن قلقها الشديد نتيجة ظهور أشكال عديدة معاصرة للتمييز العنصري في جميع أنحاء أوروبا بسبب اللغة أو الدين أو الموروث الثقافي[1].

إذ عبرت اللجنة عن تزايد الإنشقاق بين القوميات التي تعيش في البلد الواحد في أوروبا مثل ما يحدث في كوسوفو وفرنسا وألمانيا والسبب في ذلك الوحدة اللغوية[2].

2/رصد وضع الأقليات التي تعاني من التمييز في أوروبا.تقوم اللجنة الأوروبية لمناهضة التمييز العنصري والتعصب برصد حالات التمييز والتعصب في الدول الأوربية،فعلى سبيل المثال رصدت اللجنة حالات التمييز والتعصب في النرويج والتي بالرغم من تبنيها لبعض القوانين التي تحظر التمييز في مجال التعليم،وبالرغم من انشائها هيئة لمناهضة التمييز إلا أن ممارسات التمييز ضد الأقلية الدينية،المسلمة لازالت في تزايد[3].ومن جهة أخرى رصدت اللجنة إستخدام الخطاب السياسي للمساس بالأقلية المسلمة في إيطاليا ونشر أفكار الكراهية ضد الإسلام[4].

وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة التمييز العنصري والتعصب بأن الدراسات والبحوث أثبتت ان نسبة نجاح اطفال الأقليات أقل من نسبة نجاح أطفال الأغلبية.ومنه أكدت على الحاجة إلى سياسات تكفل مشاركة أطفال الأقليات في التعليم مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري داخل المدارس وتوفير تدريب إلزامي للمدرسين على التدريس الغير تمييزي والمتعدد الثقافات[1].

ومن جهة اخرى ذكرت اللجنة أن أفراد الطائفتين (المسلة والتركية)يكابدون التمييز في الحياة العامة اليومية ويواجهون صعوبات في مجال العمل وانخفاض نتائجهم الدراسية نتيجة حالات

---

(1)– Annaul report on ECRT'S Activities converning the period from 1janury to31december2017,ECRI2018/42.

(2)– Annaul report on ECRT'S Activities converning the period from 1janury to31december2017,ECRI2018/42.

(3)– **ECRI** report on norvedj,februray2017,ECRI2017?P42-44.

(4)– **ECRI** report on Italy,(fourth monitoring cycle)21februray2012,ECRI(2012)2.P42-

(1)– Annaul report on ECRT'S Activities converning the period from 1janury to31december2017,ECRI2018/42.

تمييز يمارسها المدرسون،وذكرت اللجنة أن النساء المسلمات يواجهن صعوبة في ايجاد العمل بسبب تمسكهن بارتداء الحجاب فضلا عن سن قانون يحظر ارتداء الحجاب في المدارس[1].

3/**توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة التمييز العنصري والتعصب.**يمكن أن يكون للتوصيات التي تقدمها اللجنة،بالغ الأثر في حماية حقوق الأقليات وضمان التمتع بها وممارستها بعيدا عن سياسات التمييز والإستبعاد والكراهية،وأهم توصياتها.

-ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز العنصري.

-ضرورة تجريم الأفعال التي تشكل تمييزا عنصريا.

-يجب أن تتخد الدول والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان التدابير اللازمة والوقائية للحد من التصرفات التي تشكل خطرا وتحول دون تمتع الأقليات بحقوقها والثقافية[2] .

-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية استعمال الأقلية للغاتها الأم وممارسة شعائرها الدينية،كما تدعو إلى إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة الشعائر الدينية وبناء الأماكن الدينية[3].

-اتخاذ التدابير الرامية إلى منع التمييز في مجال التعليم[4].

-أوصت اللجنة ألمانيا بإستنكار ومكافحة جميع اشكال التمييز وركزت على بدل الجهود لكفالة تحويل هذا الإلتزام لإجراءات ملموسة.[5]

-أوصت اللجنة أن تفحص ألمانيا بدقة الطريقة التي تطبق بها الأحكام المتعلقة بالتعليم،وفقا لما أوصى به الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات بوعي الجمهور بهذا القانون وكفالة حصول الأشخاص المعرضين للتمييز على معلومات وافية عن سبل الإنتصاف[1].

---

(1)- Annaul report on ECRT'S Activities converning the period from 1janury to31december2017,ECRI2018/42.

(2)- recommandation de politique général N°6 de L'écrie,la lutte contre la dihhusion de matériels racistes,antisémite par internet.15 décembre2000,CR2001.1?P.1-8.

(3)- Ibid.

(4)- recommandation de politique général N°8 de L'écrie,la lutte contre le racisme tout en combattant le terrorisme,17 Mars2004,CR2004,26,p1-9.

(5)- Annaul report on ECRT'S Activities converning the period from 1janury to31december2017,ECRI2018/42.

(1)- Ibid

4/تقييم دور اللجنة الأوروبية لمناهضة التمييز العنصري والتعصب ضد الأقليات. ساهمت اللجنة وإلى حد كبير من خلال توصياتها وأرائها في حماية الأقليات داخل الدول الأوروبية ضد ما تتعرض له من تمييز وكراهية،فمن خلال الحلقات الدراسية السنوية التي تعدها بشأن العديد من المواضيع،كالتدابير الإيجابية ومكافحة الإرهاب والإدماج ...إلخ.إذ تعاونت المفوضية مع هيئات وأليات أممية وإقليمية،من تعزيز الحوار المتعدد الثقافات وحوار الأديان والتسامح ومكافحة جميع صور التمييز الذي تتعرض له الأقلية في الدول الأوروبية[1].مما يحول دون تمتعها بحقوقها الثقافية.

إلا أن دور اللجنة لم يرقى إلى الحد الفعلي من ممارسات التمييز وعدم الإعتراف بالأقلية داخل الدول الأوروبية التي تتبع نوع من السياسات والتي تحافظ بها نظامها وأمنها العام،خاصة وان تلك التوصيات التي تصدرها تفتقر الى طابع الإلزم،وتصطدم بمعارضة الدول التي لم تعترف بالأقليات كجماعات متميزة ولا تسمح لها بالتمتع بحقوقها الخاصة.

ثالثا:بعض أنشطة مجلس أوروبا ذات الصلة بقضايا الأقليات.

لمجلس أوروبا العديد من النشاطات تعلقت بحماية طائفة الروما[2]،ومن بين الجهود التي بذلها مجلس اوروبا ذات الصلة بإحترام هوية ولغة وثقافة هذه الفئة.

1/إعداد برنامج تدريب الوسطاء[3].من أهم ما يسعى إلية هذا البرنامج،هو ضمان إلحاق أطفال الروما بالمدارس المحلية وحصولها على التعليم الذي يتلائم وثقافتها ودينها.

2/الإعتراف بأعمال الإبادة الجماعية للروما. وهو مشروع اعتمده مجلس أوروبا بالتعاون مع جهة الإتصال بشأن قضايا الروما والسنتي في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان،يرمي هذا المشروع إلى تعزيز الإعتراف بجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد طائفة الروما والسنتي .ويشمل هذا المشروع إعداد مواد تعليمية عن تاريخ الروما وثقافتهم[1].

---

[1]– **هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص185.

[2]–يتراوح عدد المقيمين من طائفة الروما في أوروبا مابين 10 الى 12مليون والروما من أشد الطوائف حرمانا لما يواجهونه من عنصرية وتمييز واستبعاد من الحياة الاجتماعية،انظر **النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص131.

[3]–بدأ البرنامج تدريب الوسطاء ROMED لطائفة الروما في اكتوبر 2010،وانضمت المفوضية الأوروبية اليه عام 2011،وأقيم تدريب متخصص في 21 بلد خلال عامين 2011 و2012.

[1]–انظر الموقع الإلكتروني: www.dosta.org

3/إنشاء لجنة الخبراء المخصصة المعنية بقضايا الروما[1].ترتكز اختصاصات اللجنة على التحليل والتقييم لتنفيذ السياسات الوطنية وعمليات تبادل الخبرات،حيث انشأت اللجنة ثلاث مجموعات لتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية من أجل الروما،وتركز عملها على الإنقطاع عن الدراسة بين أطفال الروما،وفي 2011،إعتمدت اللجنة مشروع إعلان بشأن مناهضة التمييز ضد الغجر والعنف العنصري ضد الروما في أوروبا[2].

4/تعليم أطفال الروما في أوروبا.نظرا لأهمية التعليم في تحديد مستقبل وهوية وثقافة المجماعة،ومنها الروما،ألقى مجلس أوروبا على عاتقه الإهتمام بموضوع تعليم الروما،ففي 2002،بدأ مجلس أوروبا بإدماج جماعات الروما في نظام التعليم العام[3].وقد وضع المشروع مجموعة أدوات تعليمية لأطفال الروما الذين لم يلتحقوا بمدارس الحضانة،وحلقات دراسية تدريبية مكرسة لقضايا الروما،ومصممة لأجل تعزيز التفاهم المتبادل[4].

5/تعليم لغة الروما وتعلمها.اهتمت شعبة السياسات اللغوية التابعة للمجلس الأوروبي،على تعليم لغة الروما وتعلمها في أوروبا من خلال إطارها الخاص بالمناهج الدراسية للغة الروما.وهو يستند الى إطار المجلس الأوروبي المرجعي المشترك للغات الذي يركز على الفئة العمرية من 4-16 سنة،وهذا فضلا عن دور المناهج الدراسية للحافظة الأوروبية للغات،وتشجيع على ترجمة المواد والكتب إلى لهجات الروما واللغات الوطنية أو الرسمية. [5]

هذا فضلا عن دور فرقة العمل الدولية[1]لتعليم الروما والتي تهدف تنمية كفالة التنسيق عن كثب للمبادرات الأوروبية والدولية على جميع المستويات لتعليم فئات الروما والسنتي والرحل.

---

[1]– أنشئت لأول مرة في عام 1995،هيئة حكومية دولية تتعامل مع قضايا الروما،وبعد اعتماد إعلان ستراسبورغ بشأن الروما في أكتوبلر 2010،حيث جرى تعزيز العمل الحكومي الدولي بشأن قضايا الروما واعتمدت اختصاصات جديدة للجنة متخصصة من الخبراء المعنيين بقضايا الروما،انظر ،**النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص132.

[2]– والذي تم اعتماده من طرف لجنة الوزراء في 1فيفري2012،لمزيد من المعلومات انظر الموقع: www.coe.int/roma

[3]–برنامج تعليم الروما،على الموقع الالكتروني: www.coe.int/t/dg4/education/roma/default-en.asp

[4]–الاعتراف بأعمال الابادة ضد الروما على الموقع الالكتروني: www.romagenocide.org

[5]– انظر شعبة السياسات اللغوية التابعة للمجلس الاوروبي وتعليم لغة الروما على

الموقع الالكتروووني: www.coe.int/t/dg4/linguistic/Souece/Rom-CuFrRomani2008-En pdf

[1]– تتكون هذه الفرقة من:ممثلين عن مجلس أوروبا ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والمفوضية الاوروبية واليونيسكو ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ووكالة الاتحاد الاوروبي للحقوق الأساسية والرابطة الدولية للتدرج في التعليم المبكر،انظر: the council of Europe Avenue de l'Europe F-67075 Strasbourg Cedex.www.coe.int

6/الطريق نحو ثقافة الروما وتراثهم.يتمثل الهدف من هذه العملية زيادة معرفة الأوروبيين بتاريخ الروما وثقافتهم وقيمهم وأساليب حياتهم،وتشجيع مساهمة الروما في حياة أوروبا الثقافية وتنوعها.وتتمثل العملية الاولى من هذا المشروع في إنشاء شبكة من المنظمات بما في ذلك الرابطات والمتاحف ومراكز التوثيق والمراكز الثقافية ومؤسسات الفنون والتثقيف والمهرجانات لفهم أكثر وأفضل لثقافة الروما[1].

الفرع الثاني:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون.

اضطلعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[2]،بدور مهم جدا في حماية حقوق الأقليات في أوروبا،وإضافة إلى الصكوك التي اعتمدتها في هذا الشأن،أحاطتها بأليات مؤسساتية لتفعيل دورها وأحكامها،ومن أهم هذه الأليات ذات الصلة بحقوق الأقليات،المفوض السامي لشؤون الأقلية القومية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.وأليات أخرى مؤقتة كألية فيينا[3]وألية البعد الإنساني[1].

---

(1)–الطريق الى ثقافة الروما.عبر الموقع الالكتروني:.www.coe.int/t/dg4/cultureheritage/culture/routes/roma-en.asp

(2)–انعقد المؤتمر الأول لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا، بهلسنكي الفنلندي عام 1975، وتناولت الدول المشاركة فيه مسألة الأقليات، حيث أدرجت في البيان الختامي للمؤتمر إعلانا خاصا يتعلق بضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية،كما أقرت منظمة الأمن والتعاون بموجب وثيقة فيينا لسنة 1989 مجموعة من الحقوق لصالح الأقليات، يقع على عاتق الدول ضمانها، خاصة ما يتعلق باحترام هويتها ووضع كل الأطر الكفيلة بالحفاظ عليها وتطويرها.ولقد طرأت تغييرات على عمل منظمة الأمن والتعاون عقب انهيار المعسكر الشرقي وظهور التيارات القومية، فكان مؤتمر البعد الإنساني لقمة كوبنهاغن عام 1990، الذي تناول مسألة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات كعامل أساسي لتحقيق السلام والإستقرار والديمقراطية وكلف الدول باتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن لهؤلاء التمتع بكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع باقي المواطنين. ليؤكد بعد ذلك ميثاق باريس المبرم في 21 نوفمبر 1990، على دور الأقليات ومساهمتها الفاعلة في تنمية الدول.وعبرت المنظمة في اجتماعها المنعقد بهلسنكي عام 1992 عن النظرة الجديدة التي تبنتها الجماعة الدولية، والمتمثلة في تدويل مسألة الأقليات، وإخراجها من المجال المحفوظ للدول انظر: « les Etats participants sur le territoire des quelles existent des minorités nationales, respectent les droits des personnes appartenant à l'égalité devant la loi, leur donnent l'entière possibilité de jouir effectivement des droits de l'homme et des libertés fondamentales et, de cette manière, protègent leurs intérêts légitimes dans ce domaine »

(3) – تم التأكيد في هذه القمة على أنه من بين أهم المسائل المرتبطة بأمن أوروبا مسألة حماية الأقليات،لذلك عكفت المنظمة على وضع ألية لحماية حقوق الأقليات بفاعلية ضمنتها الوثيقة الموقعة في 15جانفي1989،والتي كان فحواها.على الدول المشاركة في القمة إتخاذ الاجراءات الضرورية على مستوى تشريعاتها الوطنية والإدارية والمجالات الأخرى،لتطبيق الأليات الدولية سارية المفعول،لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لصالح الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية والإمتناع عن كل مظاهر التمييز ضد الأشخاص المنتمين لأقليات وحماية الهويات اللغوية والدينية والإثنية للأقليات التي تعيش على أقاليمها والعمل على توفير المستلزمات الكافية لتطوير هذه الهويات.واحترام ممارسة الأفراد المنتمين لأقليات لجميع حقوقهم الخاصة بكل حرية وبصورة تجعلهم يتميزون عن باقي أفراد المجتمع.انظر،**محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسى**،حماية حقوق الإنسان،المصادر ووسائل الرقابة،الجزء الأول،المرجع السابق،ص199.

(4) –تقرر إنشاء آلية البعد الإنساني كوسيلة لحل الأزمات التي تمس الأقليات الوطنية، وذلك عبر أربعة مراحل متتالية، بدءا بمرحلة طلب 1 المعلومات، تليها مرحلة الإجتماعات الثنائية، ثم مرحلة إعلام الدول الأخرى بالوضع،وأخيرا مرحلة إجراء المحادثات السياسية التي تسبق.../...

وبعثات المقررين الخواص[1] وألية بودابست[2] سنحاول التركيز على دور كل من المفوض السامي لشؤون الأقلية القومية ودور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

أولا: ولاية المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية.

أوكلت المفوض السامي لشؤون الأقلية القومية[1] مهمة صعبة وحساسة، خاصة وأن كل الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تضم مجموعة أو أكثر من الأقليات، لهذا شكل المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية ألية مهمة في الحد من النزاعات والتوترات

عقد مؤتمر حول البعد الإنساني. ففي المرحلة الأولى يمكن لدولة عضو في المنظمة أن تطلب توضيحات وفقا للأعراف الدبلوماسية، من دولة أخرى عضو، حول وضعية الأقليات فيها والإنتهاكات الماسة بحقوقهم، ليتم بعد ذلك في المرحلة الثانية عقد اجتماعات ثنائية في إقليم إحدى الدولتين المعنيتين بموضوع الأقلية، بهدف الوصول إلى حل ودي للوضع، وفي المرحلة الثالثة تعلم هاتين الدولتين الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة بمجريات الإجتماعات التي تمت بينها ما نتج عنها، وكمرحلة رابعة وأخيرة يطرح النزاع في حالة عدم تسويته وديا بين الدولتين داخل المنظمة، لبحثه خلال المؤتمر العام الذي تعقده المنظمة حول البعد الإنساني فيما يخص مسألة الأقليات، واتخاذ القرارات المناسبة لحل

BOUMGHAR Mouloud, « la démentions humaine de l'OSCE et ses reunions d'examen », revue électronique International, le Centre de la recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, Université Panthéon- Assas, Paris 2. http// :www.doits-fondamentaux.org/spip.php ?article24.(15/04/2013 Heure 17 :26).

[1]- تعتبر بعثات المقررين الخواص آلية دبلوماسية وقائية، تتشكل من خبراء الدول لأعضاء في منظمة الأمن والتعاون المعروفين بدفاعهم عن حقوق الإنسان، وتسعى هذه البعثات إلى تقوية وتعزيز الأمن والإستقرار، وهذا من خلال الانتقال إلى المناطق التي تحدث فيها نزاعات بسبب انتهاك حقوق الأقليات، علما بأن مهامها دائما خاصة ومحددة المدة. تعمل بعثة المقررين الخواص ميدانيا، وفقا للإختصاصات المحددة لها مسبقا من طرف لجنة الموظفين السامين لمنظمة الأمن والتعاون أو من طرف الدولة المعنية ذاتها، بناءا على عدة معطيات تتعلق أساسا بطبيعة النزاع ومدى خطورته، ولا تنتقل لمعاينة النزاع إلا بعد موافقة الدولة المعنية بموجب اتفاق تبرمه مع المنظمة، وعادة ما تقوم البعثة بالتحقيق في الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات، وإجراء الإتصالات مع أطراف النزاع قصد الوصول إلى حل ودي للقضية. كل هذا تحت إشراف لجنة الموظفين السامين، حيث تنهي عملها باتخاذ التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع وتقديمها لهذه الأخيرة. ولقد استطاعت بعثات المقررين الخواص رغم طبيعتها الدبلوماسية من تحقيق نتائج جد إيجابية لصالح الأقليات في العديد من الدول الأوربية خاصة كأوكرانيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك ودولة كوسوفو، انظر، **قليل نصر الدين**، المرجع السابق، ص. 131.

[2]- هي ألية خاصة، تخص أقلية محددة حصرا وهي أقلية روماسانيتي "الغجر"، تمخضت عن قمة بودابست، على خلفية ما تتعرض له من مضايقات وسوء المعاملة في عدد من الدول الأوروبية، بما فيها حرمانها من التمتع بحقوقها الثقافية والحفاظ على هويتها المتميزة، حيث تم التأكيد من خلال هذه الألية على ضرورة احترام حقوق الأفراد المنتمين لأقليات والعمل على تحسين أوضاعهم وذلك بالتعاون مع مكتب الربط الخاص بهم. أنظر، **قليل نصر الدين**، المرجع نفسه.

[1] – أنشئ منصب المفوض السامي للأقليات القومية، بناءا على اقتراح من هولندا وكان هذا الإقتراح محل نقاش ساخن في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد بهلسنكي عام 1992، يدعم المفوض مكتب صغير من المستشارين السياسين والقانونين، يوجد مقره في لاهاي بهولندا، حيث يشترط في الترشح لهذا المنصب ان يكون شخصية دولية بارزة ذات خبرة طويلة الأمد وأداء محايد للوظيفة وقدرة مميزة على تحليل عناصر الصراع، اضافة الى الحكمة في اختيار الحلول المناسبة.

كان "ماكس فان دير ستويل" من هولندا هو أول من شغل منصب المفوض السامي، سنة 1993 الى 2001 وخلفه السيد رولف أيكيوس من السويد 2007/2001، ثم السيد نات فولباك من النرويج 2008. والسيد ماكس فان دير ستويل، حتى الان. أنظر: قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1992، هلسنكي، CSCE1992 Summit,Helsinki.9-10 july 1992,CSCE Helsinki Document 1992:the challenges of change ,www.osce.org/mc/3950!dowload=true.

داخل الدول الأعضاء[1].فتوفير حماية كافية لحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات قومية [2]من شأنه التقليل من التوترات العرقية والإثنية في أوروبا.

وفي سعيه نحو توفير الحماية اللازمة للأقليات القومية،زود المفوض بجملة من التدابير من بينها.

1/الإندار المبكر.للمفوض السامي استخدام ألية الإندار المبكر قصد تنبيه الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عندما تنذر التوترات الإثنية بحدوث تصاعدها لحد لا يمكن احتوائه،مما يهدد السلم والأمن والاستقرار داخل دول المنظمة[3].ومنه يتحول عمل المفوض إلى عمل مبكر،أين يقوم بزيارات الى البلدان المعنية[4].

2/الدبلوماسية الهادئة.والتي تشمل إجراء اتصالات سرية مع الأطراف،كما يتلقى ويجمع المعلومات من أي مصدر موثوق بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومجموعات الأشخاص والمصادر الثانوية كوكالات الأنباء والصحف والتقارير،كما يقوم بزيارة أي دولة مشاركة في

---

(1) –في قراءة لنصوص الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي1992،نجد أن ولاية المفوض السامي في مجال الأقليات تتوقف على قبول جميع الدول الأطراف بما في ذلك الدولة المعنية،كما لا يتطرق المفوض السامي لحالات فردية يكون فيها أشخاص ينتمون إلى أقليات ضحية لإنتهاكات الحقوق وعند النظر في حالة ما سيأخذ المفوض السامي في الإعتبار الوسائل والصكوك الدولية التي تنطبق على هذه الحالة.انظر،

Ilze Brands Kehris,the High Commissioner on National Minorities at 20-Introduction Journal on Ethno politics Minority Issue Europe,Vol12,No 3,2013,pp1-2.

(2) –بذل المحافظ السامي لحقوق الأقليات الوطنية، مساعيا حثيثة في سبيل حل الأزمات ذات الصلة بالأقليات ومن أكثرها نجاحا تدخله لتسوية الأزمة العالقة بين روسيا واستونيا سنة 1993، بسبب تهميش هذه الأخيرة في قانون الأجانب الذي أصدرته للأقلية الروسية المقيمة بها أين استطاع أن يقنع إستونيا بإعادة النظر في نصوص القانون. كما وضع المحافظ السامي، خطوطا توجيهية لتنمية العلاقة ما بين الأقليات والحكومات، والتي تقوم على ضمان الحقوق الأساسية والأكثر أهمية للأقليات، في ظل دولة القانون والتي تبنى على أسس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ولا تتحقق هذه العلاقة إلا بتوفر 3 عناصر وهي: الاتصال بين الحكومة والأقلية لتدعيم التفاهم بينهما، إتاحة الفرصة أمام أفراد الأقلية للمشاركة في الهياكل العامة للدولة، وأخيرا إدماج أفراد الأقلية في الدولة من خلال الإعتراف لهم بخصصهم وحقوقهم في المجتمع، وكل هذا يستوجب ضمان استقرار حدود الدولة، عن طريق اتفاقيات حسن الجوار، لأن التغيير المستمر في حدود يؤدي إلى خلق أقليات جديدة.انظر:**دريسي تسعديت،لعمامرة عبد المومن**:"أليات حماية الأقليات في القانون الدولي،"مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون العام،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،السنة الجامعية2012-2013،ص47.

(3) – استخدم المفوض السامي لشؤون الأقلية القومية ألية الانذار المبكر في 2012/06/12،أين حذر المفوض أن الحالة بين الأعراق في قرغيرستان ستشهد المزيد من التدهور أذا لم تتخذ إجراءات فعالة وفورية من طرف المعنيين بالتوتر،انظر الموقع الالكتروني www.OSCE.org,01/10/2013.

(4) – للموض السامي الحق في دخول إلى أية دولة مشاركة والتقل بداخلها بحرية،إذ يمكنه التدخل دون الحصول على الموافقة الرسمية من الدول ،وفي اتخاذ قرار بزيارة البلد،ينظر المفوض السامي في قضايا الأشخاص المنتمين لأقليات والتي تؤثر على الأمن المحلي أو الإقليمي.انظر:**المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،المعني بالأقليات القومية**،دليل الأمم المتحدة لحقوق الأقليات،الكتيب رقم 9،المرجع السابق،ص04.

المنظمة ويتصل بأي شخص من كبار المسؤولين لأجل الحصول على معلومات مباشرة لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الأطراف.[1]

3/التوصيات. يمكن للمفوض السامي لشؤون الأقلية القومية إصدار توصيات،وهذا بعد دراسة لأوضاع الأقليات وجمع البيانات والحقائق المتصلة بها في دول المنظمة،بشأن السياسات الخاصة بالأقليات[2]،والتي تخضع لولايتها.

وتوضح توصيات المفوض السامي للحكومات القضايا التي تشكل مصدرا للتوترات،والتي تعتبر قضايا حساسة تتفادى الحكومات مناقشتها،ومن أهم التوصيات التي إعتمدها المفوض السامي ذات الصلة بالحقوق الثقافية للأقليات هي توصيات لاهاي المتعلقة بحقوق الأقليات القومية في التعليم،لعام 1996،وتوصيات أوسلو بشأن الحقوق اللغوية للأقليات القومية ،لعام1998،وتوصيات لوند بشأن المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة لعام 1999،والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام لغات الأقليات في وسائط البث الإذاعي لعام 2003،وتوصيات ليوبيانا لسنة2012[3].

4/بيانات المفوض السامي للأقليات القومية. من أهم البيانات الصادرة عن المفوض السامي لشؤون الأقلية القومية هي بيان 23نوفمبر2006 والذي أكد فيه على ضرورة تبني سياسات من شأنها تعزيز التكامل والتنوع داخل مختلف الدول الأوروبية،مع ضرورة إصدار قوانين تحد من التمييز العنصري الذي تتعرض له مختلف الأقليات[1].

وبيان 8نوفمبر2007 الذي أكد فيه أن الأقلية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية يجب أن تكون

---

[1]–أول مفوض سامي تولى الولاية هو الهولندي،Van Der Steel وهو أول من أسس لمعظم طرق العمل الفعلية في ظل عدم توافر ولاية المفوض للمبادئ التوجيهية عن الكيفية التي تمارس بها الدبلوماسية الهادئة،انظر،**النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص117.

[2]–**المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،المعني بالأقليات القومية**،دليل الأمم المتحدة لحقوق الاقليات،الكتيب رقم 9،المرجع السابق،ص05.

[3] – من أهم توصياتها ذات العلاقة بالحقوق الثقافية للأقليات:

الإعتراف بالتنوع وبمختلف الهويات،أي الإعتراف بجميع أنواع الأقليات بما فيها الأقلية اللغوية والإثنية والدينية،والإعتراف بخصوصيات كل أقلية،إذ أن الإعتراف يساعدها على الإندماج داخل المجتمع الأوروبي وإصدار قوانين تضمن للأقليات حقوقها بما فيها حقوقها الثقافية وحمايتها من التمييز وانعدام المساواة،واحترام خصوصية كل أقلية.أنظر

HCNM,the ljubljana guidelines on integration of diverse sociéties and explanatory note,Novembre 2012,sur .site d'entrnet;www.OSCE.org/hcmm.

[1] –**Rolf Ekéus**,Statment of 31 /10/2002,HCNM?Cal/8/02.

محمية،ويقع على الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون وأن تتعهد بضمان تمتع الأشخاص المنتمين لأقليات بجميع حقوقهم الخاصة[1].

5/تنفيذ الولاية.بالرغم من أن وثيقة هلسنكي النهائية والوثائق المنبثقة عنها غير ملزمة من الناحية القانونية،ونظرا للطابع السياسي الذي يميز تعهدات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،وبالرغم من أن ولاية المفوض لا تسمح له بتلقي أي شكاوي من الأفراد أو المنظمات.إلا أن هذا لايمنع المفوض من ممارسة مهام في سبيل تحقيق الأمن والحد من التوترات الإثنية والعرقية التي من شأنها خلق نزاعات داخل دول المنظمة،ومن أهم النزاعات التي تحدث سببها حرمان الأقليات من حقوقها الخاصة وعدم الإعتراف بهويتها،لهذا أولى المفوض إهتماما واسع بمسألة التنوع الثقافي داخل دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

أ-التصدي لجذور النزاع.وفقا لخبرة المفوض السامي،فإن أكثر المشاكل والتوترات التي تنشأ في أوروبا سببها شعور الأشخاص المنتمين لأقليات بالتمييز وحرمانها من حقوقها الخاصة،كتعزيز هويتها وثقافتها.أوحرمانهم من المشاركة في الحياة العامة،بما فيها الحصول على الخدمات العامة داخل الدولة من تعليم وصحة ومشاركة في صنع القرار،لهذا يتدخل المفوض من خلال ألية الإنذار المبكر والدبلوماسية الهادئة التي كثيرا ماتدعمها مشاريع هادفة لدعم التعليم واللغة والمشاركة في الحياة العامة والوصول إلى وسائط الإعلام،وهذا ما يؤدي إلى التقليل من نشوب المنازعات [2].

ب-إحترام التنوع الثقافي داخل دول المنظمة.في هذا المجال يقوم المفوض السامي بترويج سياسة شاملة وتكاملية إزاء إنهاء التوترات ويستلزم ذلك منح الأقليات فرصة كافية للحفاظ على هويتها المتميزة وتطويرها،وهذا من شأنه أن يقلل من التوترات والتراعات.

وقد أكد المفوض على ضرورة احترام التنوع بإعتباره ميزة وليس تهديدا[1].ومنه يشدد على الإعتراف بهوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها وتعزيزها،وإتاحة الفرصة للأقليات لمشاركتها في الحياة العامة والحياة الثقافية،وإحترام حقوق الأقليات اللغوية والتعليمية التي ترتبط

---

(1) – **Knut Vollebaek,**Statement of November2007,HCNM/Cal3/07.

(2) – **المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،المعني بالأقليات القومية**،دليل الأمم المتحدة لحقوق الأقليات،الكتيب رقم 9،المرجع السابق،ص11.

(1) – المرجع نفسه.

ارتباطا وثيقا بحق كل فرد في تنمية هويته[1].

6/نشاطات ومشاريع المفوض السامي في لإعمال الحقوق الثقافية للأقليات.

يضطلع المفوض السامي بالإشراف على مشاريع واقعية تتصدى لمصادر النزاع،وترمي إلى تخفيف التوترات ما بين الإثنيات عن طريق تبني أطر وسياسات مختلفة.

ا-إدماج الأقلية الناطقة بالأرمينية في جورجيا.يهدف برنامج المفوض السامي للأقليات القومية،إلى إدماج أفراد الأقلية الناطقة بالأرمينية في جورجيا،في التيار الرئيسي للحياة العامة الجورجية.وهذا عن طريق ترجمة البرامج التلفزيونية إلى اللغة الأرمينية،ويشمل أيضا توفير التدريب باللغة الجورجية للموظفين المدنيين وطلاب السنة الأولى بالنسبة للجامعات[2].

ب-إمكانية الإلتحاق بالتعليم العالي في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا.كانت مسألة الحصول على التعليم باللغة الألبانية وتمويله في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية،مصدرا لقلق المنحدرين من أصل ألباني.وتصديا لهذه المسألة،قام المفوض السامي للأقليات القومية بدور إنشاء جامعة جنوب شرق أوروبا الخاصة في(**تيتوفو**)،التي لا تقتصر على تقديم منهج تعليمي باللغة الألبانية وانما تقديمه أيضا باللغة المقدونية والإنجليزية واللغات الأوروبية[3].وأنشأ كذلك برنامجا،يسعى لزيادة عدد المنحدرين من أصل ألباني المقبولين في الجامعات الحكومية،ويقدم البرنامج دورات مكثفة باللغة المقدونية لطلاب المدارس الثانوية الناطقين بالألبانية[4].

ج-**المشاركة في قضايا الروما.**توجه المفوض السامي للأقليات القومية في خطة عمله إلى قضايا الروما والسنتي،لا سيما مكافحة العنصرية والتمييز،وتشجيع خطة المفوض ضمن ولاية منع نشوب النزاعات،بشأن المسائل المتعلقة بالتعليم والمشاركة في الحياة العامة[1].

7-**تقييم دور المفوض السامي للأقليات القومية.** من خلال عرض لأهم أليات المفوض السامي في تنفيذ ولايته للحفاظ على الأمن والبعد الإنساني في دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،نجد أنه إهتم بمسائل التنوع الثقافي والتعددية الإثنية داخل دول المنظمة وإعتبرها من

---

[1] – المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،المعني بالأقليات القومية،دليل الأمم المتحدة لحقوق الأقليات،الكتيب رقم 9،المرجع السابق،ص11.

[2] – **The OSC E High Commissioner on National Minorities** Prinsessegracht222515 AP the Hague the Netherlands.www.osce.org/hcnm

[3] – Ibid .

[4] – Ibid .

[1] –المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،المعني بالأقليات القومية،المرجع نفسه،ص15.

المسائل الحساسة التي يمكن ان تشكل بؤر توتر إن لم تعالج،ويعترف للأقليات بحقوقها الخاصة،كالحق في استعمال لغتها والحفاظ على هويتها والجهر بديانتها وومارسة عقيدتها،وهذا ما نادى به المفوض في توصياته وبياناته،حاثا الدول الأعضاء على الإلتزام بوضع قواعد قانونية تكفل عدم التمييز ومكافحة العنصرية والإعتراف بالتنوع .

لكن هناك من العوائق التي تحول دون فعاليته،كعدم تفعيل أليات الإنذار المبكر والدبلوماسية الهادئة،والدليل الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات القومية في العديد من الدول الأوروبية[1]. فضلا عن رفض الدول الأوربية الإعتراف بالأقليات وبالتنوع الثقافي والتعددية،وعدم إلزامية التوصيات والبيانات التي يصدرها المفوض،فهي ترتبط بالإرادة السياسية للدول الأوروبية[2].

لا يتوقف جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن استحداث منصب المفوض السامي لشؤون الأقلية القومية،بل كان لهيئة اخرى سميت بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دور في الإعتراف بحقوق الأقليات الثقافية.

ثانيا:دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.

يضطلع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان[3]،بعدد من المواضيع،ذات الصلة بحقوق الأقليات الثقافية،من خلال مساعدة دول المنظمة في تنفيذ الإلتزامات التي تدعو إلى

---

[1] – وحسب البروفيسور "Victor-Yves Ghbali"، فإن أكثر ما يعيق عمل المحافظ السامي للأقليات الوطنية، هو عدم وجود اجتهاد واقعي لمنظمة الامن والتعاون حول حماية الأقليات كسوابق يستند إليها، وهذا لا يعبر إلا عن الإتجاه الرامي إلى إبقاء مسألة الأقليات داخل الإطار المحجوز للدولة.انظر،**دريسي تسعديت،لعمامرة عبد المومن**،المرجع السابق ،ص 56.

[2] – **هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص200.

[3]– مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان،هو أكبر هيئة متخصصة تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،أنشئ عام 1992،وهو مكرس لبناء ودعم الديمقراطية والثقافة التي تقر حقوق الإنسان وتحترمها،حيث تشمل ولايته حماية الأقليات من خلال مساعدة دول المنظمة في تنفيذ الإلتزامات التي تدعو إلى التسامح وعدم التمييز،والتصدي لجرائم الكراهية والتعصب التي تتعرض لها الأقلية المسلمة.وتجدر الاشارة أن المكتب يستعين في هذا المجال بقسمين،هما قسم حقوق الإنسان وقسم التسامح وعدم التمييز.أنظر:**النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص143.

التسامح وعدم التمييز[1] والتصدي لجرائم الكراهية والتعصب التي قد تتعرض لها الأقليات في دول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون،فضلا عن اهتمام المكتب بقضايا الروما والسنتي[2].

وعن الجهود المبذولة من طرف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سبيل تعزيز واحترام الحقوق الثقافية للأقليات،سنستعرض عمل المكتب في هذا المجال.

1/إصدار البيانات والتوجيهات ذات الصلة بالأقلية الثقافية.من أهم البيانات والتوجيهات التي أصدرها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان،متصديا لمختلف الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات خاصة الدينية،هي بيان07ديسمبر 2002،المتعلق بالتسامح وعدم التمييز،إذ أكد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:"أن كل تمييز يكون على على أساس الدين،يعد من التصرفات المحظورة دوليا وأوروبيا،وفي هذا الإطار أدان بشدة الأعمال التمييزية التي تتعرض لها الأقلية الدينية[3]."

وفي بيان أخر متعلق بالأشخاص المنتمين للأقلية الوطنية،أصدر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان،خلال دورته13المنعقدة بتاريخ04أكتوبر2012،بيانا بعنوان"حقوق الأشخاص المنتمين لأقلية الوطنية،والذي أكد فيه على أن أحد أهم الحلول الواجب تبنيها هي تبني نظام تعليم يكرس التعددية".[4]

أما ما يتعلق بجهود المكتب في محاربة التمييز وتكريس التسامح وعدم التمييز،فقد حث في بيان الدورة14 على مكافحة التعصب والتمييز القائمين على الدين،وشدد البيان أيضا على ضرورة تجريم الدول لكل ما من شأنه أن يهدد وجود الجماعة الدينية[1].

---

(1) – يعمل برنامج المكتب بشأن التسامح وعدم التمييز على التوعية وبناء قدرات الحكومات على منع الكراهية ورصد التمييز ومكافحة أشمال التعصب،ويتيح نظام المعلومات بشأن التسامح وعدم التمييز،الإطلاع على المعلومات الواردة من الدول المشاركة في منظمة الامن والتعاون في أوروبا،انظر organization for Security and cooperation in Europe Secretairiat Wallnerstrasse61010 Vienna Austria.www.ocse.org .

(2) – يهدف المكتب التعلق بجهة الاتصال بشأن قضايا الروما والسنتي الى تقديم المشورة إلى الحكومات بشأن رسم السياسات المتعلقة بشؤون الروما والسنتي وضمان مشاركة طائفة الروما والسنتي في الحياة العامة، .Ibid

(3) – **ODIHR**,Report for working Session14:Tolerance and non-discrimination:review respect and understanding,4 October2012,HDIM.ODIHR/0553/12!P 2-3.

(4) – **ODIHR**,Report for working session13:Rights of persons belonging to national minorities,5/10/2012,HDIM-ODIHR/0552/12?P1-2.

(1) – **ODIHR**,Report for working session14:Tolerance and nom-discrimination :review respect and understanding,4October2012,HDIM.ODIHR/0553/12?P1-2-3 .

ومن أهم البيانات التي أصدرها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أيضا،البيان المتعلق بدور الحوار بين الأديان في تعزيز الدين أو المعتقد،إذ شدد المكتب على ضرورة إقامة الحوار مع الأقلية .[1]

2/توجيهات المكتب ذات الصلة بتعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.من التوجيهات والمبادئ ذات الصلة بحماية الأقليات الثقافية هي.

أ-المبادئ التوجيهية المتصلة بالدين أو المعتقد.حيث أكد الفريق الإستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد عن ضرورة.

-احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد.

-تطبيق مبدأ عدم التمييز على أساس الدين.

-التعاون مع المنظمات غير الحكومية للبحث عن القوانين التي تتناسب مع الأقلية الدينية[2].

ب-المبادئ التوجيهية للتصدي لجرائم الكراهية:أصدر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المبادئ التوجيهية للتصدي لجرائم الكراهية من خلال .

- الإعتراف بجرائم الكراهية وتحديد مفهومها وهذا من أهم الخطوات التي لا بد أن تحترمها الدول الأوروبية على مستوى تشريعاتها الداخلية.

-إقرار مبدأ المسؤولية على مرتكبي فعل الكراهية والتعصب ضد الأقليات الوطنية[1].

3/إصدار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان للتقارير السنوية.من خلال تقارير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان،يتم رصد مدى تمتع الأقليات القومية بحقوقها الثقافية،ورصد لمختلف الإنتهاكات التي تتعرض لها.إذ كشفت بعض التقارير عن تصاعد حجم الإعتداءات الموجهة ضد الأقلية الدينية،فقد ركزت هذه التقارير على حق الأقلية الدينية في التمتع بخصوصياتها[2].

---

(1) – **Vienna meeting**,the role of inter-religious dialogue in promoting freedom of religion or belief,7May2013 disponible Site d'internet :www.OSCE.org/ODIHR.

(2) – مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان،المبادئ التوجيهية لإستعراض التشريعات المتعلقة بالدين أو العقيدة18-19جويلية2004،على الموقع الإلكتروني: **www.OSCE.ORG/ODIHR**

(1) – **Sarah Cozie**:"guidelines on hate crime,discuss discrimniation law with a colleague";sur site d'internet:www.osce.org/ODIHR.

(2) – **ODIHR** Annual report2009,sur site d'nternet:www.osce.org/ODIHR0?1/10/2013.

وكشفت تقارير أخرى عن القيود المفروضة على حرية أماكن العبادة وتخريبها.واستمرار التمييز العنصري ضد الأقلية الوطنية[1].

كما كشف التقرير على التمييز الذي يتعرض له أفراد الأقلية الدينية على مستوى التعليم،حيث سيحرم العديد من التلاميذ من التعليم بسبب إصدار قوانين تحظر إرتداء الحجاب في المؤسسات التعليمية[2]،إذ أعرب المكتب عن قلقه إزاء ما يواجهه أطفال الأقليات الإثنية والثقافية بالمقارنة مع أطفال الأغلبية في الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي[3].

بالنسبة للحق في استخدام الأقلية للغتها،كشفت تقارير المكتب التمييز ضد اللغات الذي يمارس ،فالسلطات تشجع السلوكيات التي تنطوي على إبداء التفوق اللغوي في أوساط مفوضي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين أو تسمح بها،إذ عرض المكتب أمثلة عن التمييز اللغوي في البلد ضد أشخاص يتحدثون الأراغونية والأستورية والباسكية والغاليثية والكاتلانية[4].

4/تقييم دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في حماية الأقليات الثقافية .

يعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أحد أهم الأليات المؤسساتية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،لتعزيز والنهوض بحقوق الإنسان في دول الأعضاء في المنظمة،وكانت قضايا الأقليات الدينية واللغوية إحدى أولويات وإنشغالات المكتب،من خلال مختلف نشاطاته،كالتقارير الصادرة بخصوص رصد مدى تمتع الأقليات بحقوقها الخاصة،كحقوقها الدينية والحفاظ على أماكن العبادة وتاريخها وعاداتها ولغتها وهويتها المتميزة.

كما عمل المكتب من خلال بياناته وتوجيهاته إلى حث الحكومات لمكافحة التمييز السلبي وتجريم كافة صور الإنتهاكات والكراهية والتعصب ضد مجموعات الأقليات الوطنية،بما فيها بالطبع الأقلية الدينية واللغوية والإثنية.

---

(1)– **ODIHR** Annual report2009,sur site d'nternet:www.osce.org/ODIHR0?1/10/2013.

(2)– **ODIHR**.Annual report2012,sur site d'internet;www.OSCE.org/ODIHR?1/10/2012.

(3)– Ibid

(6)– موجز أعدته مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة15ج من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان ،الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.مجلس حقوق الانسان.الدورة الحادية والعشرون،جانفي 2015.وثيقة رقم A/HRC/WG.6/21/ESP/3

لكن وكغيره من الأليات،هناك من العوائق التي تحول دون فعاليته،وخاصة غياب الإرادة السياسية للدول في الإعتراف بالأقليات المتمايزة عن المجتمع الأوروبي،هذا فضلا عن عدم إلزامية وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[1].

الفرع الثالث:مدى إهتمام الإتحاد الأوربي بمسائل الأقليات.

وضع الإتحاد الأوروبي[2]مسألة حماية حقوق الأقليات موضع إهتمام من خلال مختلف المبادرات والأنشطة التي يضطلع بها من أجل مكافحة التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب،ويثير الإتحاد الأوروبي قضايا الأقليات في الحورات السياسية التي يجريها مع دول الإتحاد،ويتعاون بنشاط في منتديات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،هذا فضلا عن الدعم المالي والتقني من أجل تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين لأقليات [3].

أولا:جهود الإتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب.

مافتئ الإتحاد الأوروبي يعمل جاهدا في السنوات الأخيرة من أجل حماية الأقليات،بضمن مخطط حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن في أوروبا،ومن أهم مابذله الإتحاد في مجال حماية حقوق الأقليات.

1/مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.من أجل استكمال إطاره التشريعي الداخلي لمكافحة العنصرية والتمييز،إذ بموجب قانون الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز على الحكومات الدول الأعضاء أن تسن تشريعات وطنية تحظر التمييز على أساس العنصر أو الأصل العرقي في مجالات الحياة العامة والحياة الثقافية كالتعليم،مع الحث على اعتماد للتدابير الإيجابية لكفالة حماية الحقوق الخاصة للأقليات[1].

---

[1] – **هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص193.

[2] –يسعى الإتحاد الأوروبي لتحقيق وتعزيز الإستقرار التجاري والإقتصادي،بالرغم من هذا لم يهمل الإهتمام بمجال حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات،وهذا ما جاء في المواثيق المبرمة بين أعضائه،التي كرست احترام التعددية والتنوع داخل المجتمع وضرورة الحفاظ على الاثنيات والديانات،وهذا تحقيقا للأمن داخل الإتحاد.ويؤيد الاتحاد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات،الذي يعد النص المرجعي الرئيسي المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات على الصعيد العالمي وفي أوروبا،ويتأثر بالإتفاقية الإطار المتعلقة بحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقلية.انظر:**النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص154.

[3] – **ANTOINE Jean-Louis**, « Le respect des droits fondamentaux dans l'Union, fiche technique sur l'Union Européenne », pp.1, 3. http// :www.europoral.europa.eu/fu/pdf/fr/ftu-21.pdf.(23/04/2013 Heure 10 :05).

[1] –انظر توجيه المجلس،EC2000/34، www.equineteurope.org.

إتخذ المجلس عام 2008 قراره الإطاري المتعلق بمكافحة أشكال ومظاهر العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق القانون الجنائي،وهو يهدف إلى اعتماد القوانين المحلية التي إخضاع أفعال التمييز وكراهية الأجانب لعقوبات جنائية في دول الإتحاد[1].ولدعم إصدار هذه القوانين،يدير الإتحاد الأوروبي "الحملة الإعلامية مع التنوع وضد التمييز"على نطاق أوروبا،هذا فضلا عن إعداد منشورات للتوعية بحقوق الأشخاص ومسؤولياتهم.[2]

2/عمل الاتحاد الأوروبي من أجل الروما[3].تمثل النهج الذي إتخذه الإتحاد إزاء قضايا الروما في الإستهداف الصريح وغير الحصري،أي عدم الفصل بين إدماج الروما وأنشطة الإتحاد الرئيسية.ويولي الإتحاد على وجه التحديد اهتمام بقضايا الروما:

-إدماج الروما حتى عام2020،حيث جرى إصلاح البرنامج الأوروبي لإدماج الروما.

—تنطبق تشريعات الإتحاد المتعلقة بالتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب أو حرية التنقل انطباقا تاما على الروما،اللذين تتكون غالبيتهم من مواطنين الإتحاد،حيث يسلط عدد من قرارات البرلمان الأوروبي الضوء على حماية حقوق الأقليات ولاسيما الروم[4].

- يلتزم الإتحاد الأوروبي بإحداث تغيير ملموس في حالة الروما،عقب إعتماد إقتراح المفوضية الداعي إلى إنشاء إطار الإتحاد الأوروبي للإستراتيجيات الوطنية الرامية إلى ادماج الروما للفترة الممتدة حتى عام2020.ومنه فقد تم اعتماد استراتيجيات وطنية لإدماج الروما.

ومن أهم التدابير المتخدة لإدماجم،تم تحديد أربعة حالات،منها ما يتصل بالحقوق الثقافية للأقليات.كالتعليم مدى الحياة،وبرنامج الثقافة.[1]

3/الرنامج المشترك للأتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.يهدف هذا البرنامج الى تيسير تصديق روسيا على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.ويهدف هذا البرنامج الى تنمية

---

[1] – تشمل الجرائم التي يعاقب عليها القانون التحريض المتعمد على العنف أو الكراهية ضد جماعة من الأشخاص،بالاشارة الى العنصر أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي،ويتعين المعاقبة على التغاضي عن جرائم النازية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والحرب ،ويقع على الدول التزام كفالة اعتبار الدافع العنصري القائم على الكراهية ظرف مشدد،انظر:النهوض بحقوق الأقليات، المرجع السابق،ص148.

[2] – **انظر الموقع الالكتروني:** http//ec.europa.eu/justice/discrimination/awareness/index-en.htm

[3] – يقيم في الاتحاد الأوروبي،ستة ملايين من أصل ما يقدر بعدد يتراوح بيم10ملايين و12مليون شخص من طائفة الروما في أوروبا.

[4] – **النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص152.

[1]–يمكن الإطلاع على معلومات مستكملة بإنتظام عن فرص التمويل

من خلال الموقع: http//ec.europa.eu/social/main.jsp!langId=en.catiId=86

اللغات في روسيا وحماية ثقافة الأقليات وتوعية وسائط الإعلام والمجتمع المدني بذلك[1].

ثانيا:دور أليات الإتحاد الأوروبي في حماية الحقوق الثقافية للأقليات.

يضم الإتحاد الأوروبي العديد من الأليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان،من أهمها وكالة الحقوق الأساسية ومحكمة العدلة الأوروبية وأمين المظالم الأوروبي،فما هو دورها في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات.؟

1/وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي[2].من أبرز مهام وكالة الحقوق الأساسية هو الحفاظ على إحترام حقوق الإنسان الأساسية لأفراد الإتحاد الأوروبي،بما فيهم الأفراد المنتمون إلى أقليات،بمعنى أن دور وكالة الحقوق الأساسية لحماية حقوق الأقليات،سيكون في إطار حماية حقوق الإنسان،وهذا من خلال مختلف الهياكل التنظيمية للوكالة،التي تضطلع بعدة مهام،كمجلس الإدارة[3]الذي يقوم بإعتماد برنامج سنوي لرصد حالة حقوق الإنسان من أجل توفير حماية أكثر لحقوق الإنسان،كما يعتمد تقارير سنوية،تشير إلى وضع حقوق الإنسان في دول الإتحاد،بما فيها حقوق الأقليات[4].

---

(1) – **النهوض بحقوق الأقليات**،المرجع السابق،ص 156.

(2) –حلت وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي FRAمحل مركز الرصد الأوروبي للعنصرية وكراهية الأجانب EUMCبموجب القرار الصادر عن المجلس الأوروبي للإتحاد الأوروبي من خلال لائحة المجلس رقم 2007/168،تتخذ من فيينا مقرا رئيسي لها.وهي وكالة مستقلة تتعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية،لاسيما مجلس أوروبا.لدى قيام المؤسسات والسلطات المختصة في الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بتنفيذ قانون الاتحاد،تقدم الوكالة المساعدة والخبرة الفنية فيما يتعلق بالحقوق الأساسية من أجل دعم هذه المؤسسات،وتركز الوكالة اهتمامها على الحالة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية في الإتحاد الأوروبي.تقوم وكالة الحقوق الأساسية على مبادئ مهمة،منها:الاستقلالية والشفافية،ولديها شخصية اعتبارية تمكنها من رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الأوروبية،وتقع عليها واجبات تبذلها في مجال حماية حقوق الإنسان.انظر **Conseil de l'Europe**:"Situation des droits de l'homme et de la démocratie en Europe,Conseil de l'Europe,Strsbourg,2007,pp50-51.

(3) – يضم مجلس الإدارة من مجموعة من الأشخاص من ذوي الخبرة في الإدارة العامة أو الخاصة،ومن المطلعين على مجال حقوق الإنسان.واحتمال أن يكون الشخص معين من طرف الدول الأعضاء أو مجلس أوروبا.أنظر: L'union Européenne,règlement N=168/2007 ,Ibid,p8-10.

(4) – Ibid.

ودور المجلس التنفيذي[1]الذي تناط به مهام جمع وتحليل المعلومات والبايانات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالحقوق الأساسية في إطار الإتحاد الأوروبي،فضلا عن دور مدير وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي[2].

2/محكمة العدل الأوروبية[3].وجدت محكمة العدل الأوروبية للتوفيق بين أحكام قانون الإتحاد الأوروبي وحقوق مواطني الدول الأعضاء،ومنه يكون للمحكمة دور الإضطلاع بدور مهم جدا في تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان على صعيد الإتحاد[4].ويتمثل دورها الأساسي في ضمان الإلتزام بالقانون الأوروبي وتفسير وتطبيق المعاهدات.

يحق لأي شخص طبيعي أن يلجأ الى المحكمة،لكن قصرت هذا الحق على الأشخاص المتضررين من المسؤولية العقدية للجماعة[5].فهل يحق للأشخاص المنتمين لأقليات وطنية في حالة انتهاك حقوقهم الثقافية من طرف أحد الأجهزة التابعة للإتحاد الأوروبي،اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية؟.الإجابة تكون بنعم،إذ يتمكن أفراد الأقليات اللجوء إليها والإعتماد على أحكامها لضمان حقوقهم وحرياتهم،بما فيها بالطبع حماية حقوقهم الثقافية.

---

(1) –يضم المجلس التنفيذي أشخاص يعملون على مستوى مجلس الإدارة،وممثل اللجنة العلمية وشخص معين من قبل مجلس أوروبا لتقديم المعلومات والمشورة اللازمة في مجال حقوق الإنسان..Ibid

(2) –من أهم مهامه. –إعداد ونشر وثائق ترصد حالة حقوق الإنسان.اصدار تقارير ومنشورات تغطي قضايا الأقليات.

–تقديم المساعدة والمشورة في إطار حماية حقوق الإنسان،بما فيها الإهتمام بموضوع الأقليات.

–في عام 2008،أطلقت الوكالة"منبر الحقوق الأساسية" وهوشبكة للتعاون وتبادل المعلومات بينها وبين المجتمع المدني من أجل:

–المشاركة في مشاريع الوكالة ذات الصلة بحماية الحقوق الأساسية. **انظر،الموقع الالكتروني**

http//ec.europa.eu/justice/discrimination/awareness/index-en.htm:

(3) –أنشأت محكمة العدل الأوروبية وفقا للمادة4 من معاهدة روما المنشأة للجماعة الإقتصادية الأوروبية لعام1957،بدأت عملها في عام 1952،بصفتها جهاز قضائي إقليمي مختص بحل النزاعات الإقتصادية التي تقع بين دول الإتحاد الأوروبي،ثم أصبحت جهاز قضائي مشترك للجماعات الإقتصادية بعد إنشاء الجماعة الإقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة النووية،وبعد تحويل الى الجماعة الأوروبية وإنشاء الإتحاد الأوروبي،أصبحت محكمة العدل الأوروبية أحد أهم الأجهزة التابعة له،إذ قامت معاهدة أمستردام بتوسيع دور المحكمة في مجال حقوق الإنسان وذلك بإدراج أحكام ليست لها نظير في معاهدة ماستريخت،نظر:**محمد خليل الموسى،يوسف علوان**،المرجع السابق،الجزء الأول،ص207.

(4) –خليل الموسى،يوسف علوان،المرجع نفســـه.

(5) –**محمد المجدوب**:"التنظيم الدولي،النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة.،"منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005،ص394.

3/أمين المظالم الأوروبي[1].أنشئ منصب أمين المظالم للحد من مختلف انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات غير العادلة والتمييز والتعسف في استعمال السلطة من طرف مختلف أجهزة الإتحاد الأوروبي والوكالات التابعة له.

إذ يتلقى شكاوى من المتضررين بما فيهم أفراد الأقلية[2].وبعد تقديم الشكوى يقوم أمين المظالم بالتحقيق في موضوعها وإبلاغ الطرف المعني بالحقائق التي توصل إليها[3].ومنه يحق للشخص المنتمي إلى الأقلية اللغوية والإثنية والدينية التي تعرضت للتمييز وانتهاك حقوقها الثقافية التقدم بشكوى إلى أمين المظالم الأوروبي.

4/تقييم أليات الإتحاد الأوروبي في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات.من خلال ما سبق،يمكن القول أن أليات الإتحاد الأوروبي،هي أليات أنشئت لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة،لكن يمكن للأفراد الأقليات اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوقها من طرف وكالات وأجهزة الإتحاد.كما أن مواثيق الإتحاد وقراراته لم تمنح للأقليات حقوقا بإعتبارها فئات متميزة عن باقي سكان الدولة،وإنما منحت لها حقوق جماعية بوصفهم أفراد داخل الجماعة.

إضافة إلى هذا لم تشر وثائق الإتحاد الأوروبي إلى إلتزامات فعلية على عاتق دول الإتحاد تجاه الأقليات الموجودة على إقاليمها،فنهج الإتحاد غلب عليه الطابع السياسي المصلحي المتمثل في السعي إلى تحقيق الأمن الشامل والإستقرار في دول الإتحاد.

---

[1] –يعتبر أمين المظالم الأوروبي من أهم الأليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان في اطار الاتحاد الأوروبي.يضم مكتب أمين المظالم والأمانة العامة ووحدة الإتصالات والتوجيه،وأربع وحدات أخرى للتحقيق في الشكاوي ومندوب يتولى حماية البيانات المقدمة على مستوى أمين المظالم الأوروبي،انظر:**هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص 205.

[2] – يجب أن تتوفر الشكوى على الشروط التالية:-يجب أن لا تكون مجهولة المصدر وتوضيح الجهة التي ترفع ضدها ويجب إرسال الشكوى إلى الهيئة التي انتهكت أحد حقوقه قبا رفع الشكوى إلى أمين المظالم.انظر:**هبة بوكرالدين**،المرجع السابق،ص206.

[3] –. **Marie José Garot**:" la citoyenneté de l'union Européene,l'harmattan,"Paris.2000,p157.

الفرع الرابع:دور بعض الأليات المؤسساتية الأوروبية ذات الصلة بحماية الأقليات.

تعددت أليات وهيئات النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ففضلا عن دور كل من مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي والإتحاد الأوروبي،يبرز لنا دور كل من المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي.

أولا:دور المجلس الأوربي.

من بين أهم إسهامات المجلس الأوروبي التي يمكن أن نوردها في مجال حماية الأقليات اشتراطه للعضوية في الإتحاد الأوربي عند انعقاد قمة كوبنهاغن عام1994،من خلال الإعتراف بحقوق الأقليات وتوفير الحماية المناسبة لها[1].

كان دور المجلس الأوربي في ميدان حماية الأقليات ضيقا ومقتصرا على مجرد فرض جزاءات اقتصادية لضمان السير الحسن وعدم عرقلة السوق الإقتصادية خلال الأزمات والإضطرابات[2]. ولكن هذا الإجراء لم يطبق لإنعدام الإرادة السياسية للدول الأعضاء فيه إلى غاية إقرار المجلس بفكرة عالمية حقوق الإنسان وضرورة حماية الأقليات في التوصية التي أصدرها في29 جوان1991.ونتيجة للتطهير العرقي الذي تعرضت له الأقليات في يوغسلافيا سابقا قام بفرض جزاءات اقتصادية على هذه الدولة،كما قام بقطع كامل العلاقات الاقتصادية معها بموجب قراره رقم 92/1432.ومع تبني الإتحاد الأوروبي لفكرة السياسة الخارجية والأمن الجماعي،تطور دور المجلس الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات، فكلما تعرضت هذه الأخيرة للإنتهاكات داخل أوربا أو خارجها،اجتمع رؤساء الدول والحكومات بصفة طارئة لبحث المسألة واتخاذ التدابير اللازمة،من تعليق عضوية الدولة في الإتحاد، أو منعها من التصويت،أوفرض جزاءات إقتصادية عليها،وهو ما قررته ضد يوغسلافيا سابقا بسبب انتهاكها لحقوق الأقلية الألبانية في إقليم كوسوفو،وللمجلس كذلك اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الأقليات على أساس مبدأ التمييز الإيجابي[3].

---

(1) – **KAPONYI Elisabeth,** « Un régime Européen de protection des minorités :utopie ou défi ».p.23. http:/ www.ppb.mk.uni-nke.hu/downloads/lapszamok/2011-1/tanulmanyok/Elisabeth .

(2) – **. kaponyi TAMO**-Spécial final-francia .pdf.(24/04/2013 Heure 00:22

(3)– **قليل نصر الدين**، المرجع السابق،ص .145–147.

ثانيا:دور البرلمان الأوربي.

اهتم برلمانيون أوربا الشرقية بمسألة الأقليات منذ بداية الثمانيات،وكانت جل أعمالهم تتمحور حول حماية لغات الأقليات وثقافاتها،في مختلف التوصيات التي أصدرت في هذا الشأن،والتي اعتمدت عليها لجنة الشؤون القانونية في إعدادها لمشروع الميثاق الخاص بحقوق الجماعات الإثنية التي تعيش على أراضي الدول الأعضاء في الإتحاد، ولكن هذا النص لم يتم تبنيه بسبب عدم التصويت عليه[1].

لقد أضحى للبرلمان الأوربي دورا كبيرا في مجال حماية الأقليات،بعد تبني فكرة السياسة الخارجية والأمن الجماعي،وهو ما يبدو خلال امتلاكه صلاحية إلغاء أو تجميد بعض الإتفاقيات الإقتصادية التي أبرمها الإتحاد مع الدول أخرى في حال اعتدائها على حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقلية[2].إذ أصدر البرلمان الأوربي عدة توصيات حول الأقليات،كالتوصية المتعلقة بطرد أقلية الروم من فرنسا،أين دعت هذه الأخيرة كل الدول الآخذة بنفس المنحى إلى وقف الطرد الجماعي للروم من أراضيها،حيث اعتبر أن إجراءات الإبعاد منافية لما هو مقرر في اتفاقيات حقوق الإنسان، وتؤدي حتما إلى تهديد النظام والأمن العام.[3]

أولى البرلمان الأوربي اهتماما بمسألة الأقليات منذ مطلع الثمانيات بتبنيه لجملة من التوصيات التي نادى فيها إلى ضرورة احترام الحياة الثقافية وحماية لغات الأقليات[4].ونظم البرلمان الأوربي نقاشا حول"حماية الأقليات التقليدية والوطنية العرقية والمهاجرة في أوربا"[5].

---

(1)- **PLASSERAUD Yves**, Op-cit,p.105.

(2)- ومثال ذلك قيامه سنة 1993 بإلغاء اتفاقية التعاون الاقتصادي مع سوريا نتيجة انتهاكها لحقوق الأقلية اليهودية الموجودة على أراضيها.كما يملك البرلمان الأوربي إنشاء لجان تنشط في مجال حقوق الإنسان كاللجنة الفرعية لحقوق الإنسان عام 1984، والتي بدأت تهتم بالأقليات بعد دخول اتفاقية مايسترخيت حيز النفاذ، ولجنة مكافحة العنصرية وكل الأشكال المشابهة لها عام 1993، التي أدرجت في أعمالها مسألة حماية الأقليات.بضاف إلى ذلك،تمتع البرلمان الأوروبي بصلاحية تعيين وسيط خاص للتحقيق في شكاوى المواطنين التابعين للإتحاد الأوربي، حول تعرضهم لمعاملة سيئة بسبب انتمائهم إلى أقلية معينة.كما يملك صلاحية تعيين لجان تحقيق خاصة تضم خبراء مستقلين للرقابة على مدى احترام مؤسسات وحكومات الدول الأوربية لحقوق الإنسان بما يخص حقوق الأقليات، انظر، **قليل نصر الدين**، المرجع السابق، ص ص .149- 150.

(3)- **Le Parlement Européenne**, Résolution N° B7.05.3/2010 ? Adopté le 6 septembre 2010,sur l'expulsion de Roms par la France. http// :www.europral.europa.eu/ sides/ et Doc.do ?type=Motion&reference= B7-2010-0503&language-FR (14/04/2013HEURE 19 :00) .

(4)- HICKS Davy th, « Le traité de Lisbonne : l'extension des droits de l'linguistique et nationaux des minorités ? ».
http// :www.ieuskaraz.net/albisteak/1264147097 (23/04/2013 Heure 10 :15).

(5)- **KAPONYI Elisabeth**,Op-cit,p.25.

ما زاد من فعالية البرلمان الأوربي هو إنشاؤه للجان مختلفة ساهمت في حماية الأقليات، كاللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، ولجنة مكافحة العنصرية والأشكال المشابهة لها، لكن ما يعاب عليها هو افتقادها للطابع الردعي والجزائي،إذ يقتصر دورها على تقديم تقارير للبرلمان الأوروبي لدراستها[1].لتعمل هذه الآليات بما يوافق إرادة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي [2].

ثالثا:دور مجلس الإتحاد الأوربي:

تنامي دور مجلس الإتحاد الأوربي في ميدان حماية الأقليات،بعد إبرام اتفاقيتي مايسترخيت وأمستردام، ويتجلى دوره في هذا المجال من خلال:

1/إنشاء بعثات الترويكا: وهي عبارة عن تجمع مصغر يضم وزير خارجية الدولة المترئسة، ووزير خارجية الدولة التي ستترأس المجلس، ووزير خارجية الدولة التي ترأست المجلس سابقا.وللترويكا عدة إسهامات في مجال حماية الأقليات،حيث تنتقل إلى مواطن الاضطرابات والقلاقل التي تكون الأقليات طرفا فيها لمعاينة الأوضاع عمليا[3].

2/إنشاء منصب الممثل السامي للسياسة الخارجية للاتحاد الأوربي: والذي يعتبر كآلية تنبؤ بحالة الإضطرابات والقلاقل ذات الصلة بالأقليات،التي تمس بالأمن الجماعي للإتحاد الأوربي، ومن مساعيه يمكن أن نذكر إقناعه للقوات الصربية بالإنسحاب من إقليم كوسوفو سلميا، لتحل محلها قوات حلف الشمال الأطلسي تحت إشراف الأمم المتحدة[4].

3/إنشاء بعثة الإتحاد الأوربي حول الأقليات: والتي كان دورها يتمحور أساسا حول إبراز المشاكل والصعوبات التي تعاني منها الأقليات الموجودة في البلقان،من أجل وضع التدابير الكفيلة بحلها[5].ومن أهم التوصيات التي تبناها مجلس الإتحاد الأوربي،يمكن أن نشير إلى التوصية المتعلقة بضمان المساواة في المعاملة بين الأشخاص وعدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الأصل الإثني في 29 جوان 2000[6].

---

[4]- **قليل نصر الدين**، المرجع السابق، ص ص . 176- 177.

[5] – المرجع نفسه، ص. 177.

[6]–**دريسي تسعديت،لعمامرة عبد المومن**،المرجع السابق،ص49.

[4]– المرجع نفسه،ص50.

[5] – **قليل نصر الدين**، المرجع نفسه. 152.

[6] – **دريسي تسعديت،لعمامرة عبد المومن**،المرجع نفسه،ص51.

من خلال ما سبق نجد أن المنظمات الأوربية تناولت مسألة الأقليات من عدة زوايا سواء من منظور حماية حقوق الإنسان(مجلس أوربا)،أومن منطلق التنوع الثقافي(منظمة الأمن والتعاون الأوربي)،أو كعامل من عوامل الإستقرار (الإتحاد الأوربي)، لكنها لم تتعامل مع الأقلية كجماعة متميزة تستدعي الحفاظ على ثقافتها ووجودها الخاص،وعلى الرغم من هذا إلا أن النموذج الأوروبي في مجال حماية الأقليات والمعايير التي اعتمدت عليها في مجال حماية حقوق الأقليات لا يوجد ما يعادلها أو يرقى لها على مستوى العالم.

أما فيما يخص الإتحاد الأوروبي،فعلى الرغم من كونه لم يطور معايير خاصة في مجال حماية الأقليات،إلا أنه حمل على عاتقه واجب الإهتمام بتلك الفئات المستضعفة منذ زمن بعيد حيث نص مجلس الإتحاد الأوروبي في سياق تحديده لبعض شروط الانضمام إلى الإتحاد على:"وضع العضو يحتم على الدول المترشحة أن تكون لها مؤسسات ثابتة تضمن الديمقراطية،دولة القانون،احترام حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات."

وفي الأخير أريد أن أنوه بالدور الإيجابي والفعال الذي لعبته أليات كل من مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تكريس حماية فعلية وفعالة لحقوق الأقليات،خاصة حقوقها الثقافية.لكن وللأسف تصطدم هذه الأليات بإرادة الدول،التي لا تود الإعتراف بالأقلية أو حقوقها كجماعة متميزة،فهي في الأخير تعتبرها جزء من شعبها،غرضها الحفاظ على أمنها واستقرارها.لهذا لطالما اصطدمت فئات عديدة من الأقليات نتيجة مطالبتها ببعض حقوقها بمعارضة شديدة من طرف الدول،يمكن أن تصل لحد ارتكاب جرائم ضدها،وصفت بالجرائم الدولية الخطيرة.وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.محاولين إبراز أهم صور الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأقليات الثقافية،وموقف القضاء الدولي منها.

المبحث الثاني:مدى فعالية القضاء الدولي في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات .

تتخد الثقافة أشكالا مختلفة عبر الزمان والمكان،ومن هنا تظهر فكرة التنوع الثقافي سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الداخلي،فالثقافة يجب أن ينظر إليها بوصفها مجمل الصفات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتسم بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل الى جانب الفنون والآداب،طرق الحياة وأساليب العيش معاً،ونظم القيم،والتقاليد والمعتقدات [1].وفي هذا الشأن نستذكر إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام2001،الذي أكد على مجموعة من المرتكزات المهمة التي تعنى بكافة الجوانب المرتبطة بالتنوع الثقافي،فقد أكد أن التنوع الثقافي هو تراث مشترك للإنسانية ينبغي التأكيد علية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل،كما أكد على ضرورة العمل على العيش فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة.

إن حماية الثقافة من مختلف الإعتداءات التي تتعرض لها ليس بالأمر السهل،بل يتطلب تفعيل دور القضاء الدولي من خلال فرض عقوبات رادعة بحق كل من يعبث بتراث البشرية،بما فيها التراث الثقافي للأقليات كجزء من هذا التراث.

فصور الإعتداء على الثقافة تتعدد وتتخذ أشكال كثيرة،فهل حرمان أقلية من ممارسة طقوسها الدينية تعتبر جريمة إبادة جماعية.؟وهل تدمير معابد دينية يشكل جريمة دولية[2]؟.وهل حرمان

---

[1] –قدمت إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 آفاق جديدة حول مدلولات الثقافة فتقول أنه يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الإتفاقية ما يأتي:

أ–الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة

ب–المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح.

ج–المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها إسم ''مراكز الأبنية التذكارية''.

[2] – مثل التفجير للموقع الذي كان يضم أكبر تمثال لبوذا في العالم في آذار 2001 على أيدي ''طالبان'' في أفغانستان،و ما زال الخراب الذي حل بآثار العراق القديمة وسرقة تراثه الحضاري وسرقة مائة وسبعين ألف(170000) قطعة أثرية من متاحف العراق أثناء الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، وتدمير المكتبة الوطنية في بغداد وحرق المتحف الوطني العراقي وسرقة الكثير من الوثائق التاريخية بمصر كان على وشك أن يتعرض للنهب على يد أيادي مشبوهة أثناء احتجاجات 2011.وإذا عدنا قليلاً للوراء نتذكر تدمير المسجد البابري بمدينة أيوديا الهندية عام 1992 حيث يعود بناؤه إلى القرن السادس عشر خلال الحكم المغولي.انظر،**عامر غسان فاخوري**،"الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام،دراسة في القضاء الدولي"،مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي،العدد15،جوان2017،ص92.

الأقلية من إستخدام لغتها يعد جريمة دولية[1]؟.

فبالرغم من تكريس مختلف الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان حماية قانونية للحقوق الثقافية للأقليات من منطلق حماية حقوق الإنسان أو حقوق الأفراد المنتمين لأقليات،وبالرغم من تبني منظمة الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية وعلى رأسها النظام الأوروبي لجملة من الأليات القضائية والشبه قضائية وأليات تعاهدية وغير تعاهدية تسهر على الرقابة والإشراف على مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها التعاقدية الدولية بخصوص حماية أقلياتها والسهر على ضمان ممارسة والتمتع بحقوقها الثقافية.إلا أنه وبالرغم من هذا وبالنظر إلى الإنتقادات التي وجهت لهذه الأليات الأممية والإقليمية خاصة الشبه قضائية منها،لايزال الواقع العملي يعكس الإعتداء على ثقافة الأقليات[2]وتراثها وممتلكاتها الثقافية المادية وحرمانها من التعبير عن هويتها الثقافية والمحافظة عليها،لهذا ارتأينا تسليط الضوء في هذا المبحث على دراسة مدى فعالية القضاء الدولي في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات،وهذا في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل القضاء الدولي المؤقت.

المطلب الثاني:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل القضاء الدولي الدائم.

---

[1]—هناك لغات تتعرض لاندثار كاللغة النوبية في السودان،وقد أظهرت الطبعة الجديدة من ''أطلس لغات العالم المعرضة لخطر الاندثار'' التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) في باريس ان حوالي 2500 لغة من إجمالي 6000 لغة في العالم معرضه لخطر الاندثار حاليا، فمن أصل ستة آلاف لغة متداولة في العالم، انقرضت نحو 200 لغة على مدى الأجيال الثلاثة الأخيرة، في حين تعتبر 573 لغة أخرى من اللغات المحتضرة، و502 لغة من اللغات المعرضة للخطر الشديد، و632 لغة من اللغات المعرضة للخطر، و607 لغات من اللغات الهشة. وأشار التقرير إلى واقع أليم حيث بيّن أنه من بين اللغات التي انقرضت منذ فترة وجيزة، لغة ''جزيرة مان''، التي إندثرت عام 1974 أعتقد مع وفاة نيد مادريل، ولغة ''آساكس'' في تترانيا التي اندثرت عام 1976، ولغة ''أوبيخ'' في تركيا عام 1992، ولغة ''إياك'' في ١ شخصياً أن اختفاء أية لغة مهما كان عدد الناطقين بها هي جريمة دولية ترقى إلى الإبادة الجماعية. فاختفاء لغة، تيجة أفعال متعمدة،أو نتيجة الإهمال الناتج عن الترك أو عدم الحماية، يعني اختفاء ثقافة وتراث وحضارة.انظر،**عامر غسان فاخوري**،المرجع نفسه،ص93.

[2] – تختلف مظاهر اضهاد الدولة للأقلياتها،فقد يكون اضطهاد سياسي حيث يحرم افراد الأقلية من التمتع بالحقوق السياسية مقارنة مع الاغلبية.أو اضطهاد اقتصادي حيث تحرم الأقلية فيه من الإستفادة من المنافع الاقتصادية فتكون أكثر عرضة للفقر والتهميش،أما **الإضطهاد الثقافي** وهو محور دراستنا فيتمثل في منع وحرمان الأقلية من المشاركة في الحياة الثقافية كمنعها من استخدام لغتها في المدارس وفي الإدارلات العامة أو في الصحافة والمنشورات أو حرمان الأقلية من ممارسة شعائرها الدينية والحفاظ على تراثها وهويتها.أما الاضطهاد المادي فيتمثل في التصفية والابادة بجميع صورها أو الابعاد عن طريق الترحيل القسري.

لفرنسا نفس الموقف السلبي اتجاه أقلياتها Corses,Catalans,Basques,Bretonnant,Flamandsفهي لا تعترف بالتنوع الثقافي بل تريد خلق مجتمع متجانس يشكل أمة واحدة،أما حكومة تايلاندا موقفه يكتنفه الغموض من حيث أنها أكدت على أن مفهوم الاقلية في تايلاندا يكتنفه الغموض، ويبقى مجهولا،أنظر **تيدروبرت جار،تعريب مجدي عبد الحكيم،سامي الشامي**:"أقليات في خطر ،مكتبة مدبولي،القاهرة،الطبعة الاولى،ص 68.

المطلب الأول:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل القضاء الدولي المؤقت.

لعل أهم نقطة نعالجها في هذا المطلب هي نوع الإنتهاكات الواقعة والماسة بالحقوق الثقافية للأقليات والتي يوصفها القانون الدولي الجنائي[1]والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية بالجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعيـــــــة[2]والجرائم ضد الإنسانيـــــــــة،[3]

---

[1] – حاول الفقهاء وضع تعريف لهذا القانون فقد أورد الفقهاء الغربيون والعرب تعريف القانون الدولي الجنائي ،فقد أورد الفقه الغربي تعاريف مختلفة للقانون الدولي الجنائي من أهمها تعريف"بلاوجدافن وبلاسير" ،فقد عرّفه الفقيه **pella** بأنّه مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية الّتي تنظّم مباشرةً عقاب الأفعال الّتي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي".أمّا الفقه العربي فهناك تعاريفات عديدة أوردها الكتّاب العرب حيث عرّفه الدكتور"**حميد السعدي**"بأنّه القانون الّذي يعالج المشكلات الّتي تثيرها الجرائم الدولية والتي تعرّض أمن الشعوب للخطر وغير ذلك ممّا يحول دون الوئام والإنسجام في العلاقات الدولية".ويعرّفه الدكتور" **عبد القادر القهوجي**"بأنّه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الّذي يسبغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والّذي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون".انظر: **بلاويسكي ستانيلاو،**"نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي ،ترجمة جعفر الفضلي" ،مجلة الرافدين للحقوق ،العدد 15 ،السنة2002 ، ص،125.

[2] – إن أول ظهور رسمي لكلمة إبادة جماعية كانت في القرار رقم 96 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1946 نتيجة اقتراح في عام الإبادة الجماعية Genocide كبديل عن مصطلحEthnocide، إلا أنه قبل ذلك فقد ظهر مصطلح [مقدم من بنما وكوبا والهند 1943 على يد المحامي لمكين الذي جمع بين كلمة ''جينوس'' اليونانية والتي تعني عرق أو قبيلة وكلمة ''سايد'' اللاتينية التي تعني قتل،حيث أوضح في كتابه في الجزء التاسع منه بأنه:"يقصد بالإبادة الجماعية تدمير جماعة قومية أو جماعة إثنية بصفة عامة،فالإبادة الجماعية تعني بصفة حتمية التدمير الفوري للقومية إلا إذا نفذت عن طريقة التقتيل الجماعي لجميع أعضاء القومية أو الأمة ويقترح تنفيذ خطة منسقة تشتمل على اهداف ترمي لتدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعات القومية،ومنه تكون أهداف هذه الخطة تفكيك المؤسسات السياسية والإجتماعية والثقافية واللغوية والدينية ومحو مشاعر الوطنية إضافة الى تدمير اقتصاد الجماعات والقضاء على الأمن الشخصي والصحة وحريات وكرامة وحياة الأفراد المنتمين لتلك الجماعات بالذات،وذلك بهدف القضاء على تلك الجماعات في إطار خطة مدروسة ومنظمة،ويستوي أن تكون تلك الأفعال قتل أو أفعال أخرى من قبيل تفكيك المؤسسات الإجتماعية والسياسية والقضاء على إقتصاد الجماعة ودينها ولغتها..إلخ،انظر،**محمد عبد المنعم عبد الغني**،الجرائم الدولية،دراسة في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2007،ص594.

[3] - اهتمّ الفقه الدولي بتعريف الجريمة ضدّ الإنسانيّة ،فقد عرّفها الأستاذ **أورنينو** بأنّها:"جريمة دوليّة من جرائم القانون العام الّتي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرّت بسبب الجنس أو التّعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينيّة أو عرقيّة بحياة شخصٍ أو مجموعة أشخاصٍ أبرياء أو بحرّياتهم أو بحقوقهم وإذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها.وقد عرّفها الأستاذ "**رفائيل ليمكان**"بأنّها خطّة منظّمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعيّة لحياة جماعة أو جماعات وطنيّة بقصد القضاء على هذه الجماعات والغرض من هذه الخطّة هو هدم النظم الاجتماعيّة والسياسيّة والثّقافية واللّغة والوطنيّة والدّين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنيّة والقضاء على الأمن الشّخصي والحريّة الشّخصية وصحّة الأشخاص وكرامتهم ،بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات.

عرف المبدأ السّادس من مبادئ نورمبورغ الجرائم ضدّ الإنسانيّة بأنّها:القتل والإبادة ،الاسترقاق والإبعاد وكلّ فعلٍ غير إنساني يرتكب ضدّ أيّ شعب مدني قبل وأثناء الحرب وكذلك أفعال الاضطهاد المبنيّة على أسباب سياسية أو جنسيّة أو دينيةمتى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعًا لجريمة ضدّ السّلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.كذلك فقد ورد النّص على تعريف الجرائم ضدّ الإنسانيّة في قانون مجلس الرّقابة على ألمانيا رقم01 وكذلك في ميثاق طوكيو في المادّة(5/ج).انظر:**رشيد العزي:**"الجرائم ضدّ الإنسانيّة" ،مجلّة البحوث القانونية الاقتصاديّة ،العدد السّادس عشر ،أكتوبر .1994 ،ص .137.

وجريمة الحرب[1]. إلا أننا نتساؤل هل الإعتداء على ثقافة الأقلية كحرمانها من استخدام لغتها والجهر بدينها وممارسة تعاليمه جريمة دولية،وضمن أي نوع من الجرائم المذكورة أعلاه يمكن تصنيفها،هل توصف بأنها جريمة إبادة جماعية؟،وهل الإعتداء على الممتلكات الثقافية للأقليات زمن النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب؟.وهل ممارسة مختلف صور الإضطهاد والفصل العنصري لأسباب دينية وإثنية ولغوية يعد جريمة ضد الإنسانية.؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من توضيح موقف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة،وأخص بالذكر محكمتي روندا ويوغوسلافيا السابقتين.

ففي الحقيقة وبالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة المنشئة بعد الحرب العالمية الثانية كمحكمة نرمبورغ[2]وطوكيو،التي أسستا لمتابعة القادة العسكريين المتورطين بإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيةفي تلك الفترة، لم يحتوي لا ميثاق نورمبورغ ولا طوكيو للإشارة لجريمة الإبادة الجماعية،بل تناولت جرائم الحرب التي ارتكبها الجيش النازي وجرائم ضد الإنسانية،ولا علاقة لها بالإعتداء على ثقافة الأقليات.

---

[1] –عرف جانب من الفقه جرائم الحرب بأنها:"تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب."وعرفها أوبنهايم بأنها:"أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أوغيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه."ومنه فجرائم الحرب كما ورد في التعريفين،هي كل انتهاكات قانون الحرب بواسطة أشخاص عسكريين أو مدنيا وأن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب.انظر،**فريجة محمد هشام**،دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية2014،2013،ص116.

وعرف الفقه العربي جريمة الحرب بأنها:"الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربيين."أو هي:"الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي."كما عرفها الدكتور محمود شريف بسيوني بأنها:"الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الإتفاقيات الدولية والمبادئ العامة.انظر،**فريجة محمد هشام**،المرجع نفسه،ص217.

[2] – تعد محكمة نورمبورغ أول تجربة لماكمة مجرمي الحرب في التاريخ،أنشأت بموجب اتفاقية لندن الموقعة بين دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وهذا لماحكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي الذين هددوا السلم العالمي وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.انظر، **علي عبد القادر القهوجي**،القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية،المحاكم الجنائية الدولية.،المرجع السابق،ص235.

الفرع الأول:مدى إختصاص محكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا بنظر الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الثقافية للأقليات.

لايرتبط دور القضاء الدولي الجنائي بحماية الأقليات كجماعة مستقلة ولا تخرج أحكامه عن المبادئ العامة المقررة لحماية حقوق الأقليات،من منطلق حمايتها في إطار حماية حقوق الإنسان ومن منطلق حمايتها كأفراد.لكن هذا لا يمنع من بروز دور القضاء الدولي الجنائي بما فيه،دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تمس بالممتلكات الثقافية للأقليات وتراثها الثقافي المادي.

كان لكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة وروندا دور في تكريس بواكير الإعتراف بالإبادة الثقافية من خلال طبيعة النزاع في المنطقة،سنستعرض اختصاص المحكمتين وإجتهادهما القضائي طيلة فترة نشاطهم إلى تاريخ صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم7455بتاريخ 3جوان2015 [1]

أولا:الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بنظر الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الثقافية للأقليات.

نتيجة لتزايد الصراع والتوتر،في منطقة أوروبا الشرقية[2]،أصبحت الحاجة ملحة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي،وإرساء دعائم قضاء جنائي دولي يكفل حماية فعلية لحقوق الإنسان عن طريق إقرار مبدأ التجريم وترتيب المسؤولية الجنائية عن الأفعال المنطوية على خروقات فاضحة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

---

(1)– انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم7455 بتاريخ3جوان2015المتعلق بوقف نشاط المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين اليوغوسلافية والرواندية.

(2)– كانت شبه جزيرة البلقان مسرحًا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون خاصّة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة،فقد تعرّض إقليم البوسنة لاضطهاد من قبل صربيا وخاصّةً بعد سقوط الدولة العثمانية.وعلى إثر تفكّك الإتحاد اليوغسلافي سنة 1992 سعت كلّ جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد إلى الإستقلال بنفسها ،ولم يرق هذا التّوجه لجمهورية صربيا والجبل الأسود اللّتان كانت ترغب في الإبقاء على شكل من أشكال الإتحاد. ومن هنا ثارت النازعات المسلّحة بين الصرب والكروات المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك،أنظر، **أحمد أبو الوفاء**،"الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية" ،المجلّة المصرية للقانون الدولي ،المجلّة المصرية للقانون الدولي ،المجلّد الثامن والخمسون 2002 ،ص 18 .

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[1]،إختصاص مكاني[2] وزمني[3]وشخصي وأخر موضوعي،هذا الأخير الذي يخول لها صلاحية النظر في أخطر الجرائم الدولية الواقعة إنتهاكا لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949،وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،سواء ارتكبت زمن السلم أو الحرب،ومن بين الجرائم الدولية التي تندرج ضمن الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ذات الصلة بإنتهاك التراث الثقافي المادي وغير المادي للأقليات واستهداف ممتلكاتها الثقافية زمن النزاعات المسلحة،الجرائم التالية الذكر.

(1)– ارتبط نشوء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،بالنزاع الذي نشب سنة 1991 بين مختلف جمهورياتها،وهي أول محكمة دولية استند مجلس الأمن في انشائها إلى بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كجريمة الحرب،والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.انظر **جندلي وريدة:**"مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها،"مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،13 و14 نوفمبر2012،ص2.

(2)–يتحدد **الإختصاص المكاني** للمحكمة فيشمل جميع الإنتهاكات الواقعة على إقليم الجمهورية الإتحادية الإشتراكية اليوغسلافية بمفهومه الواسع البري والجوي وكذا البحري.أما الإختصاص الشخصي فيرد على الأشخاص الطبيعين فقط،حيث أقرت المادة 7من نظام المحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل من خطط أو حرض أو تأمر أو ساهم أو ساعد أو نفذ أو أمر أو تورط بأي شكل من الأشكال في ارتكاب هذه الجرائم الدولية،وبغض النظر عن المنصب الذي يتقلده واستثنى النظام الأساسي الأشخاص المعنوية كالدول والمؤسسات،بخلاف للوضع في محاكمات نورمبورغ التي أقرت مسؤولية بعض المنظمات الإجرامية.انظر، **الشكري علي يوسف**،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دراسة في محكمة ليبزج،نورمبورغ،طوكيو،يوغوسلافيا السابقة،روندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي،،إبتراك للنشر والتوزيع القاهرة،2005،ص50.

(3) –بالنسبة **للإختصاص الزمني** لمحكمة يوغوسلافيا،فقد ورد في نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بأنه:"للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 الى غاية موعد يحدده مجلس الأمن لاحقا.ومنه يتحدد اختصاص الزمني للمحكمة من 01جانفي1991 إلى غاية التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن وفقا لرؤية مستقبيلة تعتمد اساسا على استتباب الأمن والسلام في المنطقة.انظر،**الشكري علي يوسف**،المرجع السابق،ص51.

1/**إختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة بنظر جريمة الإبادة الجماعية.** للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سلطة مقاضاة الأشخاص اللذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري[1] بطريقة عمدية،قصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.ومن بين الأفعال التي تنصرف إلى جريمة الإبادة الجماعية حسب ما أوردته المادة 04من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة الإبادة الجماعية هي:"أي أحد من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليًا أو جزئيًا لجماعة قومية أو عرقية أو دينية

-قتل أفراد من الجماعة.

-التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطيرة لأعضاء لجماعة.

-إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرًا جسديًا لأفراد الجماعة كليًا أو جزئيًا.

-فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

-نقل الأطفال عنوة بالقوّة من جماعة إلى جماعة أخرى[1]."

---

[1] – اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ09ديسمبر1948قرارا صادقت بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،وقد عرفت الجمعية العامة جريمة الإبادة الجماعية بأنها:"إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها،"وقد نصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أن الإبادة الجماعية :"أيا من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو بصفتها هذه:

-قتل أعضاء من الجماعة.

-إلحاق أدى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

-إخضاع الجماعة،عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

-فرض تدابير تستهدف الحؤول دوت إنجاب أطفال داخل الجماعة.

-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

قد حصرت هذه الإتفاقية جوهر جرائم الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها ونصت المادة الأولى من الإتفاقية على أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جرائم في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب،وقد نصت المادة الثالثة من الإتفاقية نفسها على تجريم الأفعال التالية:

-ابادة الجنس .

-الإتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.

-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس.

-الشروع في إرتكاب إبادة الأجناس.

-الإشتراك في ارتكابها.انظر،**بوجرد مخلوف**،الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،قسم الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2012،ص100.

[1] – انظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

من خلال نص المادة4 أعلاه نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تقوم على ثلاث أركان وهي الركن **أ-الركن المادي:**وهو الذي يتكون من أفعال إجرامية مذكورة في نص المادة2من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة1948 وفي نص المادة4من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة[1]،ومايهنا بالتحديد في الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية هي الفقرة السادسة من المادة 4أعلاه وبالتحديد التي تتعلق"بنقل الأطفال عنوة بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى." [2]إذ يعتبر النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن الجماعة الأصلية وذلك بهدف قطع أية صلة لهم بجدورهم التاريخية،أحد أشكال الإبادة الجماعية[3].

كما ينطوي نقل الأطفال قهرا من جماعتهم الأصلية على نوع من أنواع ما يعرف بالإبادة الثقافية[4]،إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الإجتماعي،وفي نقلهم لجماعة أخرى يعني وقف الإستمرار الثقافي والإجتماعي لتلك الجماعة،فهؤلاء الأطفال لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها ولا تقاليدها،ولا يهم أن ينقل هؤلاء إلى جماعة

---

(1) – المدعي العام للمحكمة ضد دارغون نيكوليتش الملقب "جنكي"،النظر في لا ئحة الاتهام في إطار المادة 61 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،قرار الدائرة الإبتدائية،المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،20 أكتوبر 1995،القضية رقم .IT-94-2-R-61

(2) –انظر المادة4فقرة6من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(3) –انظر المادة 2 من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري.

(4)–وهناك من يرى أنّ الإبادة تظهر في ثلاث صور مختلفة من بينهم الأستاذ "**دوفاباز**"صور الإبادة تكمن في المساس بالحياة ،الصحة ،السّلامة البدنية للإنسان، وشمل الإبادة المادّية المساس بنمو وإستمرار الجماعة البشرية عن طريق الإجهاض والتعقيم وتحيل الإبادة البايولوجية المساس بالثقافة الوطنية،ونجد الأستاذ"**محمد سليم غزوي**" قسم الإبادة إلى قسمين استئصال مادّي ومعنوي.

الإستئصال المادّي أي القيام بأعمال مادّية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وذلك بإزهاق أرواح أفرادها،أما الإستئصال المعنوي فيكون بالقضاء على المقومات اللّغوية أو الدينية أو الثقافية لجماعة من الجماعات.انظر، **عامر غسان فاخوري**،المرجع السابق،ص102.

عرف الدكتور david Nersessian،الابادة الثقافية غير مبتعد كثرا عن موقف قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بخصوص قضية **prosecutor v.karadzic and mladic**،فهو يرى أن مفهوم الإبادة الثقافية:"تمتد أكثر من تلك الهجمات على عناصر المجموعة المادية أو البيولوجية لتشمل القضاء على كل مؤسساتها بنطاق واسع.ويتم ذلك بطرق متنوعة غالبا ما تتضمن إلغاء لغة مجموعة،أو فرض قيود على ممارستها لعاداتها التقليدية،وتدمير المؤسسات الدينية أو اضطهاد رجال الدين،أو الهجمات على الأكاديمين والمثقفين.فعناصر الإبادة الثقافية قد تتجلى عندما يتم تقييد الأنشطة الفنية والأدبية أو من خلال تدمير الكنوز الوطنية والمكتبات والمحفوظات والمتاحف والقطع الأثرية أو مصادرها.انظر، **David Nersessian**,"Rethinking Cultural Genocide Under International Law", Human Rights Dialogue:"CulturalRights",Spring,http://www.carnegiecouncil.org/resources/publications/dialogue/2_12/section_1/5139.html.

أخرى ترعاهم صحيا أو إلى جماعة لا توفر لهم مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم.[1]فتقوم هذه الجريمة إذا تعرض الصغار للإبادة الثقافية دون تعرضهم لظروف معيشية صعبة[2].

ب-الركن المعنوي:يتطلب الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي،فالجاني يجب يكون على علم بأنه يقوم بعمل بؤدي إلى تهديم ميان الجماعة وإبادتها،فجريمة الإبادة تتميز بقصدها الخاص المتمثل في إهلاك الجماعة سواءا كان جسديا أو بيولوجيا أ ثقافيا[3]،وانتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر العنصر المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية[4].

كما يمكن إثبات الركن المعنوي الخاص بنية الإبادة على نحو مباشر من تصريحات والأوامر،أو في السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات[5]،فقد قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الحكم الصادر ضد "يلدتش"أنه:"لم يتم إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم ويثبت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما."[6] وتنطبق أحكام إثبات جريمة الإبادة الثقافية على توافر القصد الجنائي بقصد تدمير ثقافة الجماعة ،حتى وإن صعب إثباته.[7]

ج-الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:إن المساس بالمصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي بما فيها حماية الأقليات هو بذاته الركن الدولي بالنسبة لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية،وبالرجوع الى إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة1948،نجد

---

[1]– **فريجة محمد هشام**،المرجع السابق،ص121.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه،ص122.

[4]– المرجع نفسه.

[5] – **أيمن سلامة**،المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،دار العلوم للنشر،القاهرة، 2006،ص88.

[6]– برأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يليسيتش من التهم المنسوبة إليه لعدم توافر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك واصفت الأفعال بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،انظر،فريجة محمد هشام،المرجع نفسه،ص123.

[7] –على الرغم من أن المحاكم الخاصة الدولية تعترف بصعوبة إثبات القصد أو النية في جرائم الإبادة،إلا أنها مع ذلك تساعد في فهم مفهوم الإبادة الثقافية بشكل غير مباشر،فالنية الجرمية في جرائم الإبادة ليس من السهل إثباتها ،إلا إذا إعترف الفاعل بدوافعه.لهذا السبب لم تتردد المحاكم الدولية بالقول صراحة أن النية الجرمية يمكن اثباتها من خلال الظروف المحيطة بالقضية.يبدو من الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة،اعطاءها أهمية للقصد الجنائي في ارتكاب الإبادة الجماعية والهدف منها،ففي قضية"**نيكوليتشعام**"لا تشير المحكمة الى عدد معين من المجني عليهم وإنما تشدد على ضخامة التطهير الإثني المنفذ في منطقة "**فلازينيتشا**"وتشير المحكمة تحديدا إلى أن القصد يمكن ارجاعه إلى أفعال تندرج في إطار سياسة التطهير الإثني.وتعبر المحكمة عن الفكرة كمايلي:"تبين من دراسة الملف أن السياسة التمييزية المفروضة في فلازينيتشا في إطار الأعمال التي يرتكبها دارغون نيكوليتش،كانت ترمي بوجه خاص الى تطهير المنطقة من سكانها المسلمين وبالتالي اتخذت سياسة التطهير الاثني شكل أعمال تمييزية بالغة الخطورة،**غسان فاخوري**،"الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام،دراسة في القضاء الدولي،"المرجع السابق،ص 102.

بأن الأطراف المتعاقدة أكدت على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت زمن السلم أو الحرب تعتبر جريمة بموجب أحكام القانون الدولي وتتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة،فعلى الدول التعهد بعدم ارتكابها ومتابعة المتسببين فيها[1].

د-تحديد الجماعات المراد إبادتها[2].يجب أن تستهدف الإبادة الجماعية جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[3]،أي يجب أن تستفهدف الإبادة الجماعية جماعة تصفها ذات النصوص بأنها جماعة"قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية"،لكن الإشكال هو أن هذه الجماعات المستفيدة من الحماية غير معرفة.[1]

---

[1]-تأكيدا للطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية حتى وان ارتكبت ضد الأقليات هو طلب وزير الشؤون الخارجية للبوسنة والهرسك من المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة1993بخصوص وضعية الأقليات في يوغوسلافيا السابقة من أجل إصدار لائحة تلزم مجلس الأمن بإتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وقف أعمال الإبادة،ونذكر بدور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أخذت موقفا إيجابيا تجاه العنف ضد الأقليات الإثنية.انظر، **A.SCHABAS William**,la crise yougoslave :les tentatives internationales de protection des minorités,in :Emmanuel Decaux et Alain pellet(sous la direction nationalité minorités et succession d'états en Europe de l'est,Actes du colloque de prague des22-23 septembre1994,cedin parix x Nanterre, cahiers internationaux 10 Montchrestien,Paris1996,p285.

[2]- اختلف موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بشأن **معايير التمييز بين الجماعات المستهدفة**.هناك معايير من خلاله يمكن تصنيف الجماعات محل الإبادة ،بما فيها بالطبع الابادة الثقافية،بحسب اختلاف هذه الجماعات ومنها:

أ/المعيار الموضوعي:يقوم في تحديده لمفهوم الجماعة على النّظر للضحيّة في جريمة الإبادة الجماعية،فعلى سبيل المثال لو تمّ تطبيق المعيار الموضوعي في حالة الإبادة الجماعية المرتكبة ضدّ الأقلية التوتسية في روندا فلن تكون الجريمة قائمة إلاّ في الحالة الّتي تكون فيها الضّحية من التوتسي فقط.ولا يخلو المعيار الموضوعي في حقيقة الأمر من صعوبات ومشكلات أهمّها أنّ القواعد والضوابط المستخدمة لتحديد الجماعة والإنتماء إليها قد يكون محلاً للخلاف، ففي حالة رواندا مثلاً لم يكن يسيرًا التمييز بين الهوتو والتوتسي، فكان عسيرًا وصف هاتين الجماعتين كجماعات إثنية. ولعلّ القراءة الأوروبية للهويات في روندا قد وقعت في خطأ أساسه أنّ الأوروبيين اعتمدوا في تحليلهم الخاص للانتماء الإثني في رواندا وهو خطأ كشفت عنه المحكمة الجنائية الخاصّة بروندا في أحكامها.

ب/المعيار الشّخصي:يقوم هذا المعيار على أساس تحديد الجماعة وتحديد الانتماء إليها من خلال إرادة الضّحية نفسه ،وهو ما يطلق عليها بالتّحديد الذّاتي أو من خلال إرادة الآخرين. أخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة وروندا بالمعيار الشّخصي لتفادي الحصول على معلومات غير صحيحة من النّاحية العملية وإن كانت أخذت في بداية الأمر بالمعيار الموضوعي.انظر،**بوجرد مخلوف**،المرجع السابق،ص110.

[3]-انظر المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة،والمادة6 من نظام روما،وهي تكرار حرفي للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

[1]-يجمع الفقهاء على استبعاد جماعات معينة،كالجماعات السياسية والجنسية واللغوية والتجمعات الإقتصادية والإجتماعية.انظر:**دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية،الأمم المتحدة**،نيويورك،1991،E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1،رقم المبيع F.91.XIV.2،الفقرة 564.

وعلى الرغم من هذا يرى بعض المؤلفين أن لكل هذه المفاهيم معنى مستقل،فمن الصعب أن تستخرج منها بدقة حدود عازلة فيما بينها[1]،وتعتبر قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مفيدة لهذا الموضوع.

أكدت محكمة يوغوسلافيا السابقة على أن القانون الدولي يوفر الحماية،بالرغم من غياب اتفاق عام حول المستفيدين من الحماية.ثم لا بد من الإشارة الى التنوع الإصطلاحي في المفاهيم المستخدمة مع الميل إلى تفضيل بعضها،ومن ذلك مثلا أن مفهوم العرق لا يظهر كثيرا في اشارات المحكمة.ففي قضية"مياكيتش"،تشير المحكمة إلى المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين بوصفهم جماعتين قوميتين أو إثنيتين أو عرقيتين أو دينيتين.[2]

وفي المقابل وبالإضافة إلى إستعمال عبارة التطهير الإثني،يتواتر إستخدام مصطلحات الجماعات القومية البوسنية والبوسنية الكرواتية والبوسنية المسلمة،والسكان المسلمون،ولا يبدو أن المحكمة متشددة حيال الفارق بين الجماعة القومية والجماعات الأخرى،"فالجماعات المشار إليها توصف تارة بالجماعة القومية،وتحدد تارة بالإستناد لهويتها الدينية وتارة بالإستناد إلى مزيج قومي وديني.وعندما تشير المحكمة إلى هذه الجماعة يصبح الدين قومية.وعندما تشير المحكمة إلى التطهير الإثني،فإنها تشير إلى هذه الجماعات التي تعرضت للإبادة الجماعية.وهذا من شأنه أن يضفي على المعيار الإثني بعدا فضفاضا ليشمل الجانبين القومي والديني والعرقي. [3]

فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة،تثور مشكلة بشأن القراءة المتقاطعة لهذه العناصر لأن تطبيقها ليس بالسهولة التي تبدو عليها.فجريمة الإبادة الجماعية لا تزال مفهوما غامضا.وهذا الغموض يقتضي تحليلا دقيقا بالقياس إلى ضروب التمييز،ففي العنصر المادي مثلا لا تستهدف النصوص المتصلة بموضوع الإبادة الجماعية،من حيث المبدأ،سوى التعدي على الأشخاص مع استبعاد الأضرار التي تلحق بالممتلكات.

---

[1] – يجمع الفقهاء على استبعاد جماعات معينة،كالجماعات السياسية والجنسية واللغوية والتجمعات الإقتصادية والإجتماعية.انظر:دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية،الأمم المتحدة،نيويورك،1991،E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1،رقم المبيع F.91.XIV.2،الفقرة 564 .

[2] –قضية مياكيتش وملاديتش،1995/02/13،رقم IT-95-4-1،الصفحة5،الفقرتان18-1ة18-3،وقضية كارادزيش المؤرخة في 11جوان 1996،الحاشية 45،الصفحة 5و6.

[3] – **Isse Omanga Bokatola**,:"la déclaration des Nations Unies sur les droits personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques,religieuses et linguistiques,"RGDIP.1993.p745 à765.

أما الإبادة الموصوفة بالثقافية أو الإثنية،أي الإبادة التي تستهدف بوجه خاص تدمير لغة جماعة أو دينها أو ثقافتها،فلا يبدو أنها تؤخد في الإعتبار بالرغم من أنها أشد صور جريمة الإبادة الجماعية التي تقع على الأقليات والشعوب الأصلية. [1]

2/إختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة بنظر الجرائم ضد الإنسانية.تعتبر الجرائم ضدّ الإنسانية[2]من أشدّ الجرائم الدولية وذلك لمساسها بالحقوق والحريّات المكفولة للأفراد على

---

[1] –نجد تبني صريح لمفهوم الإبادة الثقافية في اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة1994 والذي ينص على أن:"
للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للإبادة الثقافية خاصة من خلال آليات فعالة لمنع أو إصلاح:
(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية.
ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها.
ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم.
د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري.
.هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.
لقد نص مشروع الإعلان بشكل واضح على أنه للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للاستيعاب القسري أو تدمير ثقافتهم. كما **أن** مشروع الإعلان قد استخدم مصطلح الإبادة الثقافية بشكل مباشر ليصف جميع أعمال العنف التي قد تحصل ضد السكان الأصليين سواء حصل ذلك من خلال حرمان تلك الشعوب من استخدام لغتها الخاصة في تعاملاتهم أو من خلال النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى أو بأية وسيلة أخرى. وقد اعتبر أن للشعوب الأصلية ''حق'' وليس ''عطية'' أو ''منّة'' في عدم تعريض ثقافتهم للتدمير. وهذا يعني **أن** أية محاولة تقوم بها الدول من أجل تدمير ثقافة الشعوب الأصلية سواء كان ذلك عملاً ايجابياً أم سلبياً، أي سواء كان ذلك بالفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل يشكل عملا من أعمال الإبادة الجماعية التي يرفضها المجتمع الدولي الممثل بالدول الموقعين على هذا الإعلان لذلك جاء الإعلان ليؤكد على الواجبات التي يتوجب على الدول اتخاذها من أجل حماية ثقافة الشعوب الأصلية. لكن في عام 2007 تم التراجع عن الاستخدام الصريح لعبارة الإبادة الثقافية مقابل استخدام مصطلح الاستيعاب القسري، انظر، **Joe Verhoeven**:"le crime de génocide,originalité et ambiguité,"Revue belge de droit international,RBDI,1991,I.P6 à 26.

[2]–إهتمّ الفقه الدولي بتعريف الجريمة ضدّ الإنسانيّة وذلك باعتبارها من الجرائم الدوليّة الّتي تستوجب المسؤوليّة الدوليّة،فقد عرّفها الأستاذ أورنينو بأنّها:"جريمة دوليّة من جرائم القانون العام الّتي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرّت بسبب الجنس أو التّعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينيّة أو عرقيّة بحياة شخصٍ أو مجموعة أشخاصٍ أبرياء أو بحرّياتهم أو بحقوقهم وإذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها".وقد عرّفها الأستاذ "رفائيل ليمكان"بأنّها خطّة منظّمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعيّة لحياة جماعة أو جماعات وطنيّة بقصد القضاء على هذه الجماعات والغرض من هذه الخطّة هو هدم النظم الإجتماعيّة والسياسيّة والثّقافية واللّغة والوطنيّة والدّين والكيان الإجتماعي والإقتصادي للجماعات الوطنيّة والقضاء على الأمن الشّخصي والحريّة الشّخصية وصحّة الأشخاص وكرامتهم ،بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات."انظر،**رشيد العتري**،"الجرائم ضدّ الإنسانيّة"،مجلّة البحوث القانونية الاقتصاديّة ،العدد السّادس عشر ،أكتوبر،1994 ،ص 137.

أما بالنسبة للتعريفات القانونية للجرائم ضد الإنسانية،عرف المبدأ السادس من ميثاق محكمة نورمبورغ الجرائم ضدّ الإنسانيّة بأنّها:"القتل والإبادة ،الاسترقاق والإبعاد وكلّ فعلٍ غير إنساني يرتكب ضدّ أيّ شعب مدني قبل وأثناء الحرب وكذلك أفعال الاضطهاد المبنيّة على أسباب سياسية أو جنسيّة أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الإضطهادات مرتكبة تبعًا لجريمة ضدّ السّلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها"انظر، المادة6من ميثاق محكمة نورمبورغ.

ورد النّص على تعريف الجرائم ضدّ الإنسانيّة في قانون مجلس الرّقابة على ألمانيا رقم10 بقولها بأنها:"الجرائم ضدّ الإنسانيّة هي الفضائع والجرائم الّتي تضمّ بشكلٍ غير حصري القتل العمد ،الإبادة،الاسترقاق،الإبعاد،السّجن،التّعذيب،الإغتصاب أو أيًّا من الأفعال اللاّإنسانية .../...

المستويين الدولي والوطني،يمكن أن ترتكب هذه الجريمة الخطيرة ضد الأقليات،فبقليل من التمعن في صور هذه الجريمة نجد أنها يمكن أن ترتكب ضد الأقليات لتحقيق أغراض الفصل العنصري والإضطهاد والتطهير العرقي لأسباب دينية ولغوية وعرقية وإثنية.

لقد تضمّن نصّ المادة5من النّظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة النّص على الجرائم ضدّ الإنسانيّة كالآتي:"تمارس المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السّابقة الإختصاص بمقتضى الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التّالية عندما ترتكب في النّزاعات المسلّحة،سواء كانت ذات طبيعة دوليّة أو داخليّة وتكون موجّهة ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنيين:القتل العمد،الإبادة،الإبعاد،الاسترقاق،السّجن التّعذيب،الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية ،عرقيّة،دينيّة ،الأفعال اللاّإنسانيّة الأخرى"[1].

يلاحظ أن نصّ المادة المذكورة أعلاه أدمج نموذجي الجرائم أي نموذج جرائم القتل ونموذج الإضطهاد في قائمة واحدة وبهذا أصبح من المؤكّد اعتبار الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقيّة أو دينيّة واحدٍ من الأفعال اللإنسانيّة الّتي تتطلّب جميعا توجيهًها ضدّ السّكان المدنيين،وتجدر الإشارة أنّ نصّ المادّة 5قد أضاف جرائم السّجن والتّعذيب والإغتصاب والّتي لم تكن مذكورةً في ميثاق نورمبورغ أو طوكيو[2].وبذلك تقترب المادّة الخامسة إلى مدى بعيد إلى المادّة 6/ج من ميثاق نورمبورغ،إلاّ أنّه يلاحظ على نص المادّة 6/ج أكثر تقيدًا إذ يستلزم أن تتمّ الجرائم تنفيذًا لجرائم حرب أو جرائم ضدّ السّلام أو بالارتباط بها[3].

المرتكبة ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنيين أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقيّة أو دينيّة سواءٌ كانت هذه الجرائم تشكّل انتهاكًا للقوانين الدّاخليّة ،الّتي ارتكبت فيها أم لم تشكّل ذلك."انظر المادة 2ج من القانون رقم 10لمجلس الرقابة على ألمانيا

وعرف ميثاق طوكيو في المادّة(5/ج) الجرائم ضد الإنسانية بأنّها:"تعني القتل العمد،الإبادة ،الإسترقاق ،الإبعاد ،الأفعال اللإنسانيّة الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقيّة تنفيذًا لأيّ جريمةٍ تدخل في اختصاص المحكمة أو بالإرتباط بهذه الجريمة سواءٌ كانت هذه الجرائم تشكّل إنتهاكًا للقانون الدّاخلي للدولة الّتي ارتكبت فيها،أم لم تشكّل ذلك.انظرالمادة5/جمن ميثاق طوكيو.

[1] – أنظـــر المادّة 05 من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السّابقة.

[2] – **عبد الواحد عثمان اسماعيل،الجرائم ضد الإنسانية**،دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة للحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية الدولية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006،ص26..

[3] –المرجع نفسه.

ويرى البعض أنّ إبقاء المادّة الخامسة على العلاقة مع النّزاع المسلّح يشير إلى أنّ واضعي النّظام كانوا قد توقّعوا مواجهة بعض التّحديات فيما يتعلّق بتعارض هذا التّعريف مع مبدأ الشّرعيّة ممّا دفعهم لإختيار موقع وسط بين الإبقاء على الرّابطة على النّزاع المسلّح من عدمه.[1]

ما يمكن ملاحظته على النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أنه لم يبني إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية على أسباب تمييزية عرقية وإثنية ولغوية وقومية بالرغم من الجرائم الخطيرة التي أرتكبت في يوغوسلافيا وكان الدافع الأول فيها هو التطهير العرقي والتراعات العرقية والإثنية و لم يتطرق إلى الأقليات بصفة مباشرة بل أكد على إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية على السكان المدنيين بصفة عامة،إلا أنه يمكن أن يكون الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقيّة أو دينيّة أو إثنية[2]علاقة مباشرة بالأقليات لأنها أكثر الفئات تعرضا له.

---

[1]–**عبد الواحد محمد الفار** ،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية ،القاهرة 1955،ص 289.

[2]– يلاحظ أنّ ميثاق محكمة نورمبورغ لم يقدّم تعريفًا دقيقًا للإضطهاد الأمر الّذي أثار الشّك حول طبيعته القانونيّة فهو إمّا أنْ يكون جريمةً مستقلّةً عن الجرائم ضدّ الإنسانيّة أو أنْ يكون ركنًا قانونيًا مشترطًا يشير إلى عملٍ أو سياسة الدولة بحيث لا تصبح الجرائم العاديّة كالقتل والاسترقاق والمرتكبة في حقّ السّكان المدنين جرائم ضدّ الإنسانيّة في ضوء الميثاق إلاّ إذا كانت قائمةً على أسس سياسات تمييزيّة اضطهاديّة ،وقد ورد هذا في نصّ حكم على **فون شيراخ**VON SCHIRACK الّذي عيّن حاكمًا على النّمسا بعد ضمّها للرّايخ الألماني قبل الحرب العالميّة الثّانية ذلك أنّ المتّهم غير متّهم بارتكاب جرائم حرب وإنّما متهم بإرتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة ذلك أنّ النّمسا أنّما احتلّت على إثر مخطط مدروس للعدوان،وذلك فإنّ الاحتلال يشكّل وفقًا للمادّة 6 ف ج المذكورة جناية تدخل في اختصاص المحكمة،وبالتّالي فإنّ الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينيّة تشكّل جريمة ضدّ الإنسانيّة،ولقد اعتبرت محكمة نورمبورغ الإضطهاد جريمة مستقلّة وذلك بالفصل بين طائفة الجرائم في دعوىVON SCHRACH ويلاحظ أنّ ذلك لم يحل دون استمرار الخلاف الفقهي حول الطّبيعة القانونيّة للإضطهاد وهل يقتصر ارتكابه على الأقليات أم لممارسة التمييز بغض النظر عن فئة الأقليات؟ يمكن للأضطهاد أن يرتكب كجريمة ضد الإنسانية ضد الأقليات لكن لايقتصر على هذه الفئة لأن سياسات الفصل العنصري التي ترتكب في جنوب إفريقيا تمارس من طرف الأقلية البيضاء ضد السود وكذلك الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية فالأقلية البيضاء هي التي تسيطر على الحكم وتمارس اضطهاد للسود بالرغم من أنهم أغلبية عددية، وبالرغم من هذا تبقى جريمة الإضطهاد وما ينطوي عنها من ممارسات تمييزية وعنصرية لأسباب ودوافع طائفية وعرقية ودينية ولغوية إحدى أهم صور الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد الأقليات في بقاع عديدة من العالم في وقت مضى وحتى في وقتنا الحالي، فالأقليات تبقى أكثر الفئات المضطهدة،ومن شأن تلك الممارسات التميزية والعنصرية أن تنتهك حقوق الأقليات لحد اعتبار هذا الإنتهاك بالجسيم الذي يوصف بالجرائم الدولية ويقرر مسؤولية مرتكبيها،انظر،**ضاري رشيد السامرائي**،الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي العام، ،دار الحريّة للطباعة بغداد ،1983،ص8.

3/إختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة بنظر جريمة الحرب. ترتكب جرائم الحرب[1] على نطاق واسع يمس بالأعيان المادية والسكان المدنيين دون استهداف جماعة محددة عكس جريمة الإبادة الجماعية،لكن ممكن أن ترتكب جريمة الحرب ضد الأعيان المدنية التي تشكل تراثا ثقافيا ودينيا للجماعات من شاكلة الأقليات،كالتدمير الواسع النطاق لممتلكاتها الثقافية كالمتاحف ودور العبادة والكتب والأثار والمخطوطات والمباني التراثية وغيرها.وهنا يشكل التعدي عليها انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني.

طبقا للمادتين2و3من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا،تشمل جرائم الحرب،فئتين.

أ-الفئة الأولى: وتضم الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال والتي تمثل انتهاكا جسيما لا تفاقيات جنيف الأربع لعام1949ا .

ب-الفئة الثانية: وتضم الجرائم التي تمثل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب.وتجدر الإشارة في هذا الصدد،إلى أن المادة2من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا،قد عددت على سبيل الحصر المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة،وهذا ما جعلها لا تشمل كل الجرائم التي وقعت فعلا في إقليم يوغوسلافيا.وفي المقابل ذكرت المادة3 من نفس النظام الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال لا الحصر[2].

فقد جرم النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة التعدي على الممتلكات الثقافية،حيث نص في المادة3منه على أن أي تجريم ومساس بهذه الممتلكات أو مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والأثار والأعمال الفنية والعلمية يعد جريمة حرب[3].

---

[1] –لقد ورد تعريف لجريمة الحرب في الأنظمة الأساسية لكل من محكمتي طوكيو ونورمبورغ،فقد عرفت المادة6/ب من لائحة مورمبورغ جرائم الحرب بأنها:"الجرائم التي ترتكب بمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها،وتشمل على سبيل المثال،أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه.../... على العمل،وتشمل سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.أما المادة5/ب من لائحة طوكيو فقد عرفت جرائم الحرب بأنها:"مخالفات قوانين وعادات الحرب."انظر،**حسام علي عبد الخالق الشيخة**،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2001،ص167.

[2] –**خلف الله صبرينة**،جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،2007/2006،ص159.

[3] –**حفيظة مستاوي**،"المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، "مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة لخضر حمة،الوادي،العدد ،13،جوان 2016،ص130.

من خلال ما سبق بيانه نجد أن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إختصاص بالنظر الجرائم الدولية ذات الصلة بانتهاك الحقوق الثقافية للأقليات كجرائم الإبادة الجماعية وبالتحديد نقصد جرائم الإبادة الثقافية والإختصاص أيضا بنظر الجرائم ضد الإنسانية،وأقصد جريمة الإضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو إثنية.فضلا عن اختصاصها بنظر جرائم الحرب،خاصة ما تعلق منها بخرق أحكام وقواعد الحرب واتفاقيات جنيف والتعدي على الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للأقليات باعتباره يشكل تراثا مشتركا للإنسانية يحظر التعدي عليه.فماذا عن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لروندا بنظر الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الثقافية للأقليات؟.

ثانيا:الإختصاص الموضوعي لمحكمة روندا بنظر الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الثقافية للأقليات.

شهدت روندا سنة 1993 نزاعا مسلحا داخليا رهيبا،سرعان ما تحول إلى حرب أهلية نشبت بين مليشيات الجبهة الرواندية التي تضم الأغلبية غير الحاكمة من قبائل التوتسي والقوات الحكومية بقيادة الأقلية الحاكمة من قبائل الهوتو،لإزاحة نظام الهوتو والسيطرة على دواليب الحكم.وأمام تأزم الوضع في روندا والأقاليم المجاورة لها،ونظرا لإرتكاب أعمال عنف ومجازر بشعة لإعتبارات عديدة إثنية وعرقية،تدخل مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من الميثاق بإنشائه للمحكمة الجنائية الدولية لروندا[1].

فقد شهدت روندا جرائم دولية خطيرة تعددت صورها وأهدافها،فلطالما وصف النزاع في روندا بأنه نزاع إثني يهدف لتطهير إثني وعرقي للجماعات،للقضاء عليها وابادتها جسديا وثقافيا وعرقيا وقد تعدد تكييف الجرائم الواقعة في روندا من طرف قضاة المحكمة الجنائية الدولية لروندا ما بين جرائم إبادة جماعية مع الإشارة بطريقة غير مباشرة للإبادة الثقافية،وجرائم التطهير الإثنو ثقافي والإغتصاب والإعتداء الجنسي والتطهير العرقي والترحيل القسري،وقبل التطرق للإجتهاد القضائي للمحكمة بهذا الخصوص،سنحاول توضيح مدى إختصاصها بمظر الجرائم الدولية التي تعتبر مساسا وانتهاكا للحقوق الثقافية للأقليات.

---

[1] –أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم 935المؤرخ في 1994/07/1لجنة محايدة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في روندا،وبقراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8،أنشأ مجلس الأمن استنادا الى الفصل السابع من الميثاق،المحكمة الجنائية الدولية لروندا،للنظر في محاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص مرتكبي جرائم الابادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الانساني التي ارتكبت في إقليم روندا وأراضي الدول المجاورة خلال الفترة الواقعة مابين 1994/1/1 حتى1994/12/31.حيث قتل ما يصل إلى800.000شخص أغلبهم ينتمون إلى مجموعة التوتسي التي تمثل أقلية في روندا،انظر، **الشكري علي يوسف**،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،المرجع السابق،ص150.

1/إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بنظر جريمة الإبادة الجماعية.إن الإختصاص الموضوعي[1]لمحكمة رواندا يتشابه مع اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،خاصة عندما ترتكبان في إطار هجوم منهجي واسع النطاق.أما بخصوص جريمة الحرب فإن الأمر يختلف بالنسبة لكلا المحكمتين،حيث يقتصر الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا على النظر في الإنتهاكات المنصوص عليها في المادة3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949،وكدلك البرتوكول الإضافي الثاني لسنة1977،نظرا لإختلاف طبيعة التراع في رواندا إذ كيف على أنه نزاع مسلح داخلي[2].

بالنسبة لإختصاص المحكمة بالنظر في قضايا جرائم الإبادة الجماعية،فإن المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حددت ذلك الإختصاص وهو الإختصاص الوارد بالمادة4من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

إذ حددت المحكمة في محاكمة جون"بول أوكايسو"وهو أول حكم بالإدانة بالإبادة الجماعية بأنها:"الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم،وقد يكون الأخرون أقلية عرقية أو قومية أو دينية"[3].

2/إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنظر الجرائم ضدّ الإنسانيّة.ورد النّص على الجرائم ضدّ الإنسانيّة في المادّة 03 من نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا،إذ تنصّ على الآتي:سيكون للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التّالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النّطاق أو منهجي ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنيين

---

[1]– قبل التطرق الى الاختصاص الموضوعي للمحكمة بنظر الجرائم الدولية وما له صلة بالمساس والتعدي على الحقوق الثقافية للاقليات،يمكننا أن نشير إلى:

1/الإختصاص الزمني للمحكمة.قيد اختصاصها الزمني بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة ما بين الفاتح جانفي الى غاية 1994/12/31.

2/الإختصاص الإقليمي. لم يقتصر على رواندا بل امتد الى الاقاليم المجاورة.

3/الإختصاص الشخصي من خلال نص المادة 6 من نظامها الأساسي نستنتج أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يتقرر بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعين دون المعنويين.انظر،**علي عبد القادر القهوجي** ،القانون الدولي الجنائي ،المرجع السّابق ،ص123.

[2] – **علي عبد القادر القهوجي** ،المرجع نفســـــه.ص172.

[3] – انظر المادة 2من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

لأسباب قوميّة أو سياسيّة أو إثنيّة ،أو عرقيّة أو دينيّة:القتل ،الإبادة ،الإبعاد السّجن ،الاسترقاق ،التّعذيب ،الإغتصاب ،الإضطهاد لأسباب سياسية،عرقيّة،دينية،والأفعال اللاّإنسانيّة الأخرى[1].

ويلاحظ أنّ نّص المادّة 03 من نظام رواندا أنّه لم يتضمّن أيّ إشارة للنّزاع المسلّح،بسبب اختلاف طبيعة الاضطرابات الّتي شهدتها البلاد في رواندا عن تلك الّتي شهدتها يوغسلافيا السّابقة والّتي كانت تمثّل في كثير من الأحيان نزاعًا مسلّحًا دوليًا أو داخليًا ،فقد تمّ الاستعاضة عن النّزاع المسلّح باشتراط هجوم واسع النّطاق[2].وجدير بالذّكر أنّه يصعب التمييز بين اشتراط الواقع التّمييزي بمعنى أنْ ترتكب الجرائم لأسباب قوميّة أو سياسيّة أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة ،إذْ أنّه يصعب تبرير تلك الأفعال الجرميّة كما أنّه يصعب أيضًا إثباتها ولذلك سرعان ما يثور التّساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن جعل إثبات الجرائم ضدّ الإنسانيّة المرتكبة في رواندا أمرًا صعبًا للغايّة.حيث ستقع الكثير من جرائم القتل والعنف خارج نطاق الجرائم ضدّ الإنسانيّة وذلك بسبب صعوبة إثبات تّعريف هذا النوع من الجرائم السّالفة[3].

وتجدر الإشارة أيضا أنّ نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا لم يقم بتعريف بعض المصطلحات أهمها كلمة الإثنيّة ،العرقيّة ،كما أيضًا لم يحدّد مثل نظام يوغسلافيا السّابقة أركان الجرائم الّتي تدخل في إطار الجرائم ضدّ الإنسانيّة وبالرغم من ذلك يمكن القول أنّ المحكمة قد حدّدت الكثير من مواطن الغموض[4] .

ومنه نجد أن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص بنظر جريمة ضد الإنسانية هده الأخيرة ممكن أن ترتكب ضد الأقليات،خاصة في صورة إضطهادها دينيا أو سياسيا أو عرقيا.فماذا عن الإختصاص بنظر الجرائم الواقعة ضد الممتلكات الثقافية للأقليات في النظام الأساسي لمحكمة رواندا والتي يمكن أن تشكل جريمة حرب؟.

3/اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الحرب.إن الإختصاص النوعي لنظام محكمة يوغوسلافيا السابقة بنظر جريمة الحرب ليس متطابقا تماما ونظام محكمة رواندا، من حيث الإختصاص،إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض افعال جرائم الحرب فقط وهي على

---

[1] – المادّة 3 من النّظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2] – **فريجة محمد هشام**،المرجع السابق،ص135.

[3] – المرجع نفسه،ص136.

[4] – **علي عبد القادر القهوجي** ،القانون الدولي الجنائي ،المرجع السّابق ،ص123.

وجه التحديد الإنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ1949/08/12الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وكذلك في البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف بتاريخ1977/06/08.

وقد نصت على هذه الأفعال في المادة4من نظام محكمة روندا،وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط،وذلك عكس محكمة يوغوسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف او التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

ومنه يمكن القول بأن إختصاص محكمة روندا بنظر جرائم الحرب مقيد،بالمقارنة مع اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة مما إنعكس سلبا على ممارستها لإختصاصها القضائي بنظر الجرائم والتعدي على الممتلكات الثقافية وتراث الأقليات.

هذا بالنسبة لدراسة مدى الإختصاص الموضوعي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا السابقة ورندا بنظر الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأقليات الثقافية والتي تمس بهويتها ومواردها الثقافية.فماذا عن الممارسة العملية لهذه المحاكم وهل كرست اجتهاد قضائي يعزز من مكانة الحقوق الثقافية للأقليات ويجرم فعلا التعدي عليها؟،هذا ما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا.

مما لا شك فيه أن السوابق القضائية تساعد على سد النقص في التشريعات التي تعجز في الغالب عن ملاحقة التطورات السريعة في مجالات الحياة المتعددة[1].

وبالرغم من خطورة الإبادة الثقافية[2]،إلا أنه وليومنا الحالي لم تقنن هذه الجريمة و لم يتم الإعتراف بها في كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا إلا من خلال صورة نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى،خاصة بعد تباين موقف الدول حولها ورفضها وعدم الإعتراف بها كجريمة منفصلة وقائمة بذاتها[3].وهذا فيه مساس وحرمان للأقليات من تواصل ونقل لغتها وتعليم دينها والحفاظ على عاداتها كون الأطفال هم هزة الوصل بين الأجيال.ومن جهة اخرى لم يتم النص على جريمة التطهير العرقي والفصل العنصري والإضطهاد

---

[1] – تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن.

– الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

–العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

[2] – لقد قدمت الأمانة العامة لمشروع اتفاقية الإبادة الجماعية الأفعال التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم الإبادة الجماعية إلى ثلاثة أقسام. وكان القسم الثالث منها تحت عنوان ''تدمير الصفات الخاصة للجماعة'' والتي تتعلق بالجرائم التي يمكن أن تقع على المكونات التعبيرية للثقافة. القسم الثالث ينقسم إلى خمسة أقسام فرعية على النحو التالي: النقل الإجباري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، التهجير المتعمد والمنظم لأفراد يمثلون ثقافة جماعة معينة، منع استخدام لغة وطنية في المدارس، التدمير المتعمد للكتب المطبوعة بلغة وطنية أو أعمال دينية أو منع مطبوعات جديدة، التدمير المنظم للآثار الدينية والتاريخية أو تحويلها.

وقد قدم مندوب الإتحاد السوفيتي على عدة أمثلة تبين المقصود بهذه الجريمة على النحو التالي: منع أو تقييد استخدام اللغة الوطنية في الحياة العامة أو الخاصة، تدمير أو منع طباعة أو مداولة الكتب المتعلقة باللغة الوطنية، تدمير الآثار الدينية، التاريخية، المتاحف، الوثائق، المكتبات وغيرها من الآثار أو الأشياء المرتبطة بالتراث الثقافي أو العبادات الدينية.انظر، **غسان فاخوري**،"الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام،دراسة في القضاء الدولي،"المرجع السابق،ص 104.

[3]– لقد اعتمدت الأمانة العامة على مجموعة من الخبراء لوضع مشروع جريمة الإبادة الجماعية لكن اثنين من هؤلاء اعترضوا على إدماج الإبادة الثقافية ضمن مفهوم الإبادة الجماعية باستثناء الفقرة الأولى التي تتحدث عن النقل الإجباري للأطفال من جماعة إلى جماعة، فالولايات المتحدة مثلا أيدت الموقف الداعي إلى إقصاء مفهوم الإبادة الثقافية من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري، فهي ترى أن الاتفاقية يجب أن تقتصر فقط على الأعمال البربرية الموجهة ضد الأفراد،وفرنسا كانت ترى أن التعريف يجب أن يقتصر على الإبادة البيولوجية والبدنية لأن إدماج مفهوم الإبادة الثقافية يزيد من احتمالية التدخل السياسي للدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.أما الإتحاد السوفياتي الاتحاد فكان موقفه مختلفاً عن الدول الأوروبية، فعلى الرغم من أنه يرى بشكل عام أن الإبادة الجماعية مرتبطة بالتدمير البدني للجماعة، إلا أنه دعا إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى عدم منع اللغة الوطنية أو التاريخ الوطني، مستخدماً مصطلح الإبادة الثقافية الوطنية،انظر،**غسان فاخوري**،المرجع نفسه.

في كلا النظامين كجرائم منفصلة.فماذا عن دور هذه المحاكم من خلال التطبيقات العملية وهل أرسى الإجتهاد القضائي لها حماية جنائية للحقوق الثقافية للأقليات أم لا؟.

أولا:التطبيقات العملية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

توصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى إصدار جملة من الأحكام القضائية فيما طرح عليها من قضايا بالنظر إلى الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وبرجوع إلى قرار مجلس الأمن الدولي الذي استند فيه إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،لإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة،فإن تدخل مجلس الأمن وانشائه لهذه المحكمة كان لحماية حقوق الإنسان في المنطقة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.فلم تنشأ محكمة يوغوسلافيا السابقة لحماية الأقليات جنائيا،وإنما كرست المحكمة حماية الأقليات جنائيا ضمن حماية حقوق الإنسان،وإعتبرت الجرائم المرتكبة ضدها كجرائم تمس بحقوق الأقليات كحقوق للإنسان وليست كحقوق للجماعات،ومن أهم القضايا التي نظرتها المحكمة ذات الصلة بإنتهاك الحقوق الثقافية للجماعات الإثنية واللغوية والدينية في إقليم يوغوسلافيا السابقة،وإرتكاب جرائم وصفتها بالإبادة الثقافية والإضطهاد وجرائم الحرب .

1/الإبادة الثقافية في الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.كان لمحكمة يوغوسلافيا السابقة،دور في إرساء مفهوم الإبادة الثقافية بالنظر إلى طبيعة ونوع الجرائم الواقعة في إقليم يوغوسلافيا،ففي قضية(Karadzic & Mladic)ساقت المحكمة مفهوم الإبادة الثقافية عدة مرات،فقد وردت في لائحة الإتهام في الفقرة11،عبارة الإبادة المادية والسياسية والقانونية والثقافية[1].أما بالنسبة لتحديد الجماعات التي ترتكب ضدها جريمة الإبادة الجماعية بما فيها الثقافية،فقد اتّجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى تطبيق المعيار الشخصي في تحديدها للجماعات المحمية والإنتماء إليها،حيث قرّرت المحكمة على أنّه:"بالرغم من أنّ التحديد الموضوعي للجماعة الدينية مازال ممكنًا حتّى الآن،فإنّ محاولة تعريف الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية اليوم استنادًا إلى المعايير والمعطيات الموضوعية والعلمية،قد تؤدي إلى نتائج لا تتّفق بالضرورة مع شعور الأشخاص المعنيين بهذا التحديد،لذلك يكون من الأنسب تقييم وضع

(1)- **the Prosecutor v.Karadzic& Mladic**,Case Nos.ICTY-IT-95-5-R61,IT-95-18-R61,RE-View of the Indictments Pursuant to Rule61 of the Rules of Procedure and Evidence,11July1996,para.11.

الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية من وجهة نظر الأشخاص الّذين يرغبون في إهلاك إحدى هذه الجماعات أو تدميرها"[1].

وكان لمحكمة يوغوسلافيا السابقة تفسير لفعل التدمير بأنه ممكن أي يشمل التدمير الثقافي للجماعة وأكدت عن الترابط بين التدمير الجسدي والثقافي في الفقرة 15 وردت عبارة التدمير شبه المنهجي للتراث الثقافي الإسلامي والكاثوليكي[2].وتمت الإشارة في الفقرة41 إلى عبارة إرادة القضاء على الشعائر والطقوس الدينية.بل إن المحكمة الجنائية الدولية إستخدمت عبارة،إبادة الذاكرة وسياسة التطهير الثقافي الرامية إلى إستئصال الذاكرة[3].

وذكرت المحكمة في هذه القضية أن التدمير الواسع الإنتشار والمنهجي لكثير من أماكن العبادة أدى الى تدمير معظم جوانب الحياة أو زعزعتها وازالة الصفة الإنسانية عنها في المجتمعات المسلمة والكرواتية البوسنية. [4]

ففي قضية(Krajisnik)توجهت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة الى تفسير موسع لمصطلح تدمير،بحيث بدأت تعطي بعدا جديدا لم يظهر من قبل بقولها:"إن التدمير باعتباره عنصر أساسي في القصد الجرمي لجريمة الإبادة الجماعية لا يقتصر على التدمير الجسدي أو البيولوجي لأفراد الجماعة باعتبار ان الجماعة (أو جزء منها) يمكن ان يتعرض للتدمير بطرق أخرى مثل نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى أو عن طريق قطع الروابط بين أعضائها. وهكذا يمكن أن نقول انه بإمكاننا أن نعتمد على أدلة من النقل القسري المتعمد كدليل على وجود النية الجرمية للإبادة الجماعية". [5]

---

[1] -**Rafaelle Maison**,le crime de genocide dans les premiers judgments du tribunal Pénal international pour le Rwanda ,RGDIP ,1999 ,p136.

[2] **the Prosecutor v.Karadzic& Mladic**,Case Nos.ICTY-IT-95-5-R61,IT-95-18-R61,RE-View of the Indictments Pursuant to Rule61 of the Rules of Procedure and Evidence,11July1996,para.15.

[3] **the Prosecutor v.Karadzic& Mladic,**Case Nos.ICTY-IT-95-5-R61,IT-95-18-R61,RE-View of- the Indictments Pursuant to Rule61 of the Rules of Procedure and Evidence,11July1996,para.41.

[4] **the Prosecutor v.Karadzic& Mladic,**Case Nos.ICTY-IT-95-5-R61,IT-95-18-R61,RE-View of- the Indictments Pursuant to Rule61 of the Rules of Procedure and Evidence,11July1996,para.41.

[5] ***ICTR, The Prosecutor v. Semanza**, Case No. ICTR-97-20-T, Judgment, 15 May 2003, para. 315 ; - ICTY, The Prosecutor v. Kajelijeli, Case No. ICTR-98-44A-T, Judgment, 1 December 2003, para. 808.*

ومن جهتها ذكّرت لجنة القانون الدولي في أكثر من مناسبة وتحديداً في عام1996،"إذ أكدت بأن التدمير قد يكون بدني أو بيولوجي[1].وأوردت من جهة أخرى الفرق بين الإبادة الفيزيائية والبيولوجية والثقافية"[2].

في تحديدها للركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية ركزت المحكمة على القصد الجنائي العام والخاص،فأشارت إلى العلاقة بين ضخامة الأثار المدمرة للأفعال المعروضة عليها وقصد الإبادة الجماعية،[3]ويميل القضاة المحكمة على اعطاء الأولوية للقصد على عدد المجني عليهم.بقولها"أن عدد المجني عليهم المختارين لا لشي إلا لإنتمائهم إلى الجماعة."[4]وهذا مايكشف عن الإبادة الجماعية.وتؤكد المحكمة أن القصد الجنائي لجريمة الإبادة يمكن أن يكون ضمني أو صريح،بل يمكن استنتاجها من الأفعال غير منصوص عليها بالضرورة في الفقرة 2من المادة4من نظامها الأساسي وعلى هذا النحو إعتبر القضاة أن نقل هوية اثنية جديدة إلى الطفل عن طريق الحمل القسري أو حتى تدمير المساجد أو الكنائس الكاثوليكية أو المكتبات،هي أفعال تمس بالأسس الثقافية التي تقوم عليها الجماعة "[5] .

هكذا ومن خلال ما سبق نجد أن الإبادة الإثنية أو الإبادة الثقافية لم تكن غائبة عن ذهن القضاة،وإن كانت الصكوك التعاهدية تسوق مفهوم تقييدي للأفعال المكونة لهذه الجريمة المندرجة في إطار القانون الدولي العام.

---

(1)- As clearly shown by the preparatory work for the Convention the destruction in question is thematerial destruction of a group either by physical or bybiological means, not the destruction of the national, linguistic, religious, cultural orother identity of a particular group."(Report of the International Law Commission onthe work of its Forty-eighth Session, *Yearbook of the International Law Commission1996*, Vol. II, Part Two, pp. 45-46, para. 12.

(2) – استندت لجنة القانون الدولي في توضيح الفرق بين الابادة الفزيائية والابادة البيولوجية والابادة الثقافية،والذي تضمن مايلي:"إن المقصود بالتدمير محل الجدل هو التدمير المادي للجماعة سواء كان بالوسائل الفزيائية أو بالوسائل البيولوجية وليس تدمير الهوية الوطنية أو اللغوية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها لجماعة معينة،إن العامل الوطني أو الديني أو العرقي أو الاقني لا يندرج ضمن مصطلح التدمير والذي ينبغي أن يؤخد في مفهومه المادي فقط أي المفهوم الفزيائي أو البيولوجي.انظر **prosecutor v.Brdjanin**,Case no.IT-99-36-T Trial chamber,September 1,2004,par694 in Jennifer TRAHAN.op.cit,p148.

(3) – انظر ،**قضية مياكيتش واخرون**،1995/02/13،رقم المبيع IT-95-4-1،الصفحة 5،الفقرات18-1 الى 18-3.

(4) –المرجع نفسه.

(5) – **the Prosecutor v.Karadzic& Mladic**,Case Nos.ICTY-IT-95-5-R61,IT-95-18-R61,RE-View of the Indictments Pursuant to Rule61 of the Rules of Procedure and Evidence,11July1996,para.34.

2/الإضطهاد في الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.بالنسبة للإضطهاد والتدمير الممارس ضد المسلمين،يعتبر حكم الدائرة الإبتدائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية (blaskic)الصادر3مارس2000،من أهم القرارات الصادرة بخصوص الإعتداءات الواقعة على الثقافة،وفيه تم إعتراف المحكمة بشكل واضح في الفقرة 233 :"بأن جريمة الإضطهاد لا تشمل فقط الإعتداءات الجسدية والضرر الجسدي والنفسي والتعدي على الحرية الفردية وإنما أيضا الأفعال التي تبدو أقل خطورة،مثل تلك التي تستهدف الممتلكات،طالما تم اختيارها خصيصا لأشخاص تربطهم انتماءات إلى مجتمع معين"[1].

ثم تؤكد المحكمة في الفقرة425 بأن :"أساليب الهجوم وحجم الجرائم التي ارتكبت ضد السكان المسلمين أو ضد الأضرحة التي تعبر عن ثقافتهم لا يدع مجال للشك بأن الهدف من الهجوم كان موجه ضد السكان المدنيين المسلمين"[2].

ففي قضية(kupreskic zoran)أكدت الدائرة الإبتداية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أن "الإضطهاد يتضمن مجموعة متنوعة من الأعمال التمييزية التي تتألف من سلسلة من الأفعال بدلا من فعل واحد والتي يجب أن ينظر إليها كوحدة واحدة بدلا من النظر اليها بطريقة منعزلة"[3].

فإن النية يجب ان تكون بكل تأكيد مرتبطة بالتدمير، لكن لا يوجد سبب للقول أن التدمير يجب أن يكون بدنياً أو بيولوجياً"[4].

3/تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية في الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.أدانت المحكمة **المتهم** (blaskic Tihomir)لإرتكابه جرائم من بينها تدمير ونهب الممتلكات وعلى وجه الخصوص المؤسسات المخصصة للتعليم والعبادة[5].

وعادت محكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية(prosecutor v.Kristic)لتسلك طريقا أخر،حيث قالت أن:"القانون الدولي العرفي يقتصر في تعريف الإبادة الجماعية على الأفعال التي ترتكب

---

(1) – **ICTY,Prosecutor v.Blaskic**,Case No.ICTR-IT-95-14-T.3 Mars 2000.para.233.

(2) – **ICTY,Prosecutor v.Blaskic**,Case No.ICTR-IT-95-14-T.3 Mars 2000.para.425 .

(3) – **ICTY,the prosecutor v.Zoran Kupreskic**,Mirjan Kupreskic,Valto Kupreskic,Drago Josipovic,Dragn Papic and Vladimir Santic,Case No.ICTY-IT-95-16-T,14January2000,para.615.the trubinal said:persecution can involve a broad range of discriminatory acts;and generally consist of a series of act rather than a single act which must be considered in total rather than in isolation ."

(4) – **عامر غسان فاخوري**:"الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام،دراسة في القضاء الدولي،المرجع السابق،ص107.

(5) – **the Trial Chamber in a unanimous ruling oftis members,**finds Tihomir blaskic guilty for the following acts:the destruction and plunder of property and,in particulae,of institution dedicated to religion or education.

بقصد تدمير الجماعة جسديا أو بيولوجيا كليا أو جزئيا وعليه فإن الإعتداء الواقع فقط على الخصائص الثقافية أو الإجتماعية لمجموعة بشرية من أجل إبادة هذه العناصر السابقة تعطي لتلك المجموعة هويتها الخاصة المتميزة عن بقية المجتمع،لن تندرج تحت تعريف الإبادة الجماعية[1].لكن وضع القاضي **شهاب الدين** في محكمة الإستئناف رأياً مهماً في مجال الإعتراف بالإبادة الثقافية.فعلى الرغم من اعترافه بان اتفاقية1948قد استبعدت مفهوم الإبادة الثقافية،إلا أنه يرى أن الإبادة الثقافية يمكن أن تدخل ضمن مفهوم الإبادة الجماعية بطريقة غير مباشرة حيث يقول:"تتكون المجموعة البشرية من خصائص، قد تكون غير ملموسة، والتي تكون ملزمة للناس كوحدة اجتماعية. فإذا ما تعرضت هذه الخصائص للتدمير بموجب نية تهدف الى القضاء على قائمة من الأهداف البدنية والبيولوجية، فانه سوف يكون من غير المقنع القول بأن التدمير الذي طمس بشكل كبير المجموعة ليس إبادة جماعية لأن الطمس لم يكن بدنياً أو بيولوجياً"[2].

صحيح أن وجهة نظر "القاضي شهاب الدين" السابقة ليست حجة للإعتراف بالإبادة الثقافية، كما انه من المؤكد أن مجرد تدمير ثقافة مجموعة ما ليست إبادة لأنها لا تتطابق مع الأعمال المشار إليها في المادة الرابعة، فقرة 2،من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[3]."لكن القاضي شهاب الدين" يضيف أننا يجب أن نكون حذرين عند التعاطي مع الموضوع لأن تدمير ثقافة مجموعة عرقية ما قد يكشف نية مبيته للقضاء على المجموعة نفسها وفي هذه الحالة فإن هدم المسجد الرئيسي يؤكد وجود نية لتدمير جزء من مجموعة سريبرينيتسا البوسنية المسلمة"[1].

---

(1)- customary international law limits the definition of genocide to those acts seeking the physical or biological destruction of all or part of the group. Hence, an enterprise attacking only the cultural or sociological characteristics of a human group in order to annihilate these elements which give to that group its own identity distinct from the rest of the community would not fall under the definition of genocide". **ICTY, The Prosecutor v. Krstic,** Case No. ICTY, IT-98-33-T, judgment of 2 August 2001, paras 576-580.

(2)- A group is constituted by characteristics–often intangible–binding together a collection of people as a social unit. If those characteristics have been destroyed in pursuance of the intent with which a listed act of a physical or biological nature was done, it is not convincing to say that the destruction, though effectively obliterating the group, is not genocide because the obliteration was not physical or biological.)t]he intent certainly has to be to destroy, but, except for the listed act, there is no reason why the destruction must always be physical or biological. ICTY, *TheProsecutor v. Krstić*, Case No. ICTY-IT-98-33-A, 19 April 2004, para. 50, partial dissenting opinion of Judge Shahabuddeen).

(3)- Ibid

(4)- ('The foregoing is not an argument for the recognition of cultural genocide It is Est ablished that the mere destruction of the culture of a group is not genocide: none of the methods listed in article 4(2) of the Statute need be employed. But there is also need for care. The destruction of culture may serve evidentially to confirm an intent, to be gathered from other circumstances, to destroy the group as such.

4/تقييم دور محكمة يوغوسلافيا السابقة في الإعتراف بالإبادة الثقافية.إن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،وعلى الرغم من عدم وضوح مواقفها اتجاه الإعتداءات الواقعة على الثقافة تقدم فائدة مهمة حول موضوع النقاش. كما أن الآراء المرفقة من قبل بعض القضاة في المحكمة السابقة تقدم مفاتيح مهمة تساعد على معرفة التطور الذي طرأ حول موضوع الإبادة الثقافية.وفي هذا الشأن أقرت محكمة ICTY أنه سوف يبقى في ذاكرة كل الباحثين مفهوم الإبادة الثقافية:"أن تدمير الجوامع والكنائس الكاثوليكية يعني القضاء على قرون طويلة لوجود الجماعة أو الجماعات،كما أن تدمير المكتبات يعني القضاء على الثقافة التي تم إغنائها من خلال مشاركة المكونات الوطنية المختلفة للشعب"[1].

لمحكمة يوغوسلافيا السابقة دور في تكريس أولى بواكير تجريم الإبادة الثقافية،وإدراك مدى صعوبتها وخطورتها،لكن الواقع العملي والقانوني يقلل من فعالية هذه المحكمة،خاصة في ظل عدم الإعتراف بجريمة الإبادة الثقافية كجريمة قائمة بذاتها.

ثانيا:التطبيقات العملية لمحكمة روندا لحماية الحقوق الثقافية للأقليات.

تصدت محكمة روندا لجرائم ماسة بالهوية الثقافية والدينية للأقليات الإثنية والدينية واللغوية.ومن أهم هذه القضايا .

1/الإبادة الثقافية في الإجتهاد القضائي لمحكمة روندا.كما أشرنا إليه سابقا لقد تجاهلت إتفاقية منع إبادة الجنس البشري الإبادة الثقافية،بحيث تباينت أراء الدول بشأنها،إذ عارضت العديد منها فكرة إدراجها كجريمة منفصلة ومستقلة بالرغم من خطورتها وتعدد أسبابها ونتائجها.

ولسد النقص التشريعي يمكن أن يلعب القضاء دورا مهما من خلال الإجتهاد القضائي،الذي يعد مصدرا للقاعدة القانونية،وهذا ما سنتطرق له من خلال تبيان دور محكمة روندا في ارساء وتجريم الإبادة الثقافية،ومن بين القضايا التي نظرتها المحكمة وأرست فيها دعائم الإبادة الثقافية

In this case, the razing of the principal mosque confirms an intent to destroy the Srebrenica part of the Bosnian Muslim groupICTY, TheProsecutor v. Krstić, Case No. ICTY-IT-98-33-A, 19 April 2004, para. 53, (partial dissenting opinion of Judge Shahabuddeen).

(1)- The destruction of mosques or Catholic churches is designed to annihilate the

Centuries long presence of the group or groups. The destruction of the libraries is intended to annihilate a culture which was enriched through the participation of the various national components of the population. ICTY, *The Prosecutor v. Karadzic & Mladic*, Case Nos.ICTY-IT-95-5-R61, IT-95-18-R61, Re-view of the Indictments Pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence, 11 July 1996, para. 94.

هي قضية(المدعي العام ضد جان بول أوكاسيو)[1]،حيث وجهت إليه العديد من التهم من بينها إرتكاب الإبادة الجماعية،وقد أدانت المحكمة أكاسيو عام1998،وبذلك شكلت أول إدانة تدعى فيها المحكمة لتفسير تعريف الإبادة على النحو الوارد في إتفاقية منع الإبادة الجماعية.

ما يهمنا في قرار المحكمة هو البحث عن مدى تكريس محكمة رواندا وإعترافها بالإبادة الثقافية كإحدى صور جرائم الإبادة الجماعية،ويبدو هذا من خلال النقاط التي تبنتها المحكمة.

أ-تحديد الجماعات محل الإبادة[2].ذهبت محكمة رواندا أن السمة الأساسية للجماعة الإثنية:"هي اشتراك أعضائها في لغة أو ثقافة مشتركة."أما الجماعة الدينية في التي:"يشترك

---

[1]-تعتبر محاكمة جون بول أوكاسيو أول قضية تعرض على المحكمة طرفها وزير أول سابق وعمدة مدينة"طابا"،حيث وجهت له 15 تهمة تتعلق بضلوعه في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة رواندا.سنحاول دراسة وتبيان موقف المحكمة من الجرائم المرتكبة من طرفه أو بالتحريض منه ضد الأقليات الإثنية والتي تشكل أبادة ثقافية أو تطهير اثني.

[2]– اختلف موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بشأن **معايير التمييز بين الجماعات المستهدفة**.هناك معايير من خلاله يمكن تصنيف الجماعات محل الإبادة ،بما فيها بالطبع الابادة الثقافية،بحسب اختلاف هذه الجماعات ومنها:

أ/المعيار الموضوعي:يقوم في تحديده لمفهوم الجماعة على النّظر للضحيّة في جريمة الإبادة الجماعية،فعلى سبيل المثال لو تمّ تطبيق المعيار الموضوعي في حالة الإبادة الجماعية المرتكبة ضدّ الأقلية التوتسية في رواندا فلن تكون الجريمة قائمة إلاّ في الحالة الّتي تكون فيها الضّحية من التوتسي فقط.ولا يخلو المعيار الموضوعي في حقيقة الأمر من صعوبات ومشكلات أهمّها أنّ القواعد والضوابط المستخدمة لتحديد الجماعة والانتماء إليها قد يكون محلاً للخلاف، ففي حالة رواندا مثلاً لم يكن يسيرًا التمييز بين الهوتو والتوتسي، فكان عسيرًا وصف هاتين الجماعتين كجماعات إثنية. ولعلّ القراءة الأوروبية للهويات في رواندا قد وقعت في خطأ أساسه أنّ الأوروبيين اعتمدوا في تحليلهم الخاص للانتماء الإثني في رواندا وهو خطأ كشفت عنه المحكمة الجنائية الخاصّة بروندا في أحكامها.

ب/المعيار الشّخصي:يقوم هذا المعيار على أساس تحديد الجماعة وتحديد الانتماء إليها من خلال إرادة الضّحية نفسه ،وهو ما يطلق عليها بالتّحديد الذّاتي أو من خلال إرادة الآخرين. أخذّت المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة وروندا بالمعيار الشّخصي لتفادي الحصول على معلومات غير صحيحة من النّاحية العملية وإن كانت أخذت في بداية الأمر بالمعيار الموضوعي. فقد قامت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بتعريف الجماعات القومية بأنّها:" مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات.أمّا الجماعة الإثنية ،فقد عدّت المحكمة أنّ السّمة الأساسية المميزة لها هي اشتراك أعضائها في لغة أو ثقافة مشتركة.

وبهذا التعريفان أكدت المحكمة الجنائية الدولية لروندا نزعتها لتطبيق المعيار الموضوعي في تعريفها للجماعة العرقية بأنّها تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة الّتي تحدّد عادةً حسب المناطق الجغرافية المختلفة،بغضّ النّظر عن العوامل اللّغوية أو الثقافية أو الدّينية ،وكذلك في تعريفها للجماعة الدّينية بأنّها تلك الّتي يشترك أعضاؤها معًا بالدّين أو بالاعتقاد ذاته ونظرًا لصعوبة الأخذ بالمعيار الموضوعي في كثير من الحالات العملية،فقد تراجعت محكمة رواندا عنه،وانتقلت لتطبيق المعيار الشّخصي وكان ذلك بمناسبة تميّزها بين القبائل الإثنية الثّلاث في رواندا الهوتو ،التوتسي ،التاواسي.حيث انتهت المحكمة إلى نتيجة أن تحديد الانتماء الإثني للأشخاص في السنوات السابقة للإبادة الجماعية،قد أصبح مكون داخلاً في الثّقافة الرواندية كما انتهت أيضًا إلى أنّ التوتسي كانوا يشكّلون جماعة إثنية مختلفة في أذهان مرتكبي الجريمة.وأكدت المحكمة اعتناقها للمعيار الشخصي في تحديد الجماعات المحمية في قضيّة Rutaganda ،حيث أوضحت صراحة أنّ مفاهيم مثل الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كانت عرضة لدراسات وتحليلات متعددة،ولكن ليس هناك أي تعريفات دقيقة ومقبول بها دوليًا أو بصورة عامّة ومن الأجدر أن يصار إلى فهم كلّ مفهوم منها من خلال سياق اجتماعي وثقافي معيّن. وانتهت المحكمة أنّه لأغراض تطبيق التّعريف الوارد في المادّة الثانية من اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تكون الجماعات محدّدة تحديدا شخصيا أكثر من موضوعي وتأكّد.../...

أعضاؤها معا بالدين أو المعتقد ذاته"[1].ولما تبين للمحكمة صعوبة تبني المعيار الموضوعي في تحديد الجماعة المعتدى عليها،أي مدى اعتبار جماعة التوتسي هي الجماعة الإثنية المعتدى عليها لأن كليهما يشترك في الثقافة واللغة والدين،كما أن الزيجات بين القبيلتين أدت الى إستحالة اجراء تمييز بيولوجي أو ثقافي[2].فكان لزاما على المحكمة إما أن تعتمد على إدراك وشعور مرتكبي الجرائم والقائم على التقسم الإثني للمجموعات أو تعتمد على تفسير إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري[3].

وتأكد إجتهاد محكمة روندا بشأن الإعتراف بالجماعات الإثنية والثقافية في قضية kayeshema et Ruzindana،حيث عرفت المحكمة الجماعة الإثنية بأنها:"جماعة يشترك أعضاؤها في لغة أو ثقافة واحدة".وأضافت بأنها:"جماعة تميز ذاتها بصفتها تلك ."ومنه فقد أخذت المحكمة بالمعيارين الموضوعي والشخصي"[4].

ذلك في قضيّةKayishema حيث عمدت المحكمة إلى تحليل فكرة الجماعة الإثنية تحليلاً مبنيًا على معيار شخصي محض.انظر:**عامر غسان فاخوري:**"الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام،دراسة في القضاء الدولي،"المرجع السابق،ص 106.

(1) – **le Procureur contre Akayesu**,Affaire n.ICTR-96-4-T,chambre de premiére instance;2 septembre 1998,par 514 in jennifer TRAHAN et al .op,cit,p15.

(2) – **le Procureur contre Akayesu**,Affaire n.ICTR-96-4-T,chambre de premiére instance;2 septembre 1998,par 513 in jennifer TRAHAN et al .op,cit,p16.

(3) – **le Procureur contre Akayesu**,Affaire n.ICTR-96-4-T,chambre de premiére instance;2 septembre 1998,par 513 in jennifer TRAHAN et al .op,cit,p16.

(4) – **le Procureur contre kayishema et Ruzindana**,Affaire n.ICTR-95-1-T, Chambre de premiére instance 21/mai/1999,par 98,idem,p.14. ،

–أكدت المحكمة الجنائية الدولية لروندا نزعتها لتطبيق المعيار الموضوعي في تعريفها للجماعة العرقية بأنّها تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة الّتي تحدّد عادةً حسب المناطق الجغرافية المختلفة،بغضّ النّظر عن العوامل اللّغوية أو الثقافية أو الدّينية ،وكذلك في تعريفها للجماعة الدّينية بأنّها تلك الّتي يشترك أعضاؤها معًا بالدّين أو بالاعتقاد ذاته ونظرًا لصعوبة الأخذ بالمعيار الموضوعي في كثير من الحالات العملية،فقد تراجعت محكمة روندا عنه،وانتقلت لتطبيق المعيار الشّخصي وكان ذلك بمناسبة تميّزها بين القبائل الإثنية الثّلاث في روندا الهوتو ،التوتسي ،التاواسي.حيث انتهت المحكمة إلى نتيجة أن تحديد الانتماء الإثني للأشخاص في السنوات السابقة للإبادة الجماعية،قد أصبح مكون داخلاً في الثّقافة الروانديةكما انتهت أيضًا إلى أنّ التوتسي كانوا يشكّلون جماعة إثنية مختلفة في أذهان مرتكبي الجريمة.وأكدت المحكمة اعتناقها للمعيار الشخصي في تحديد الجماعات المحمية في قضيّة Rutaganda ،حيث أوضحت صراحة أنّ مفاهيم مثل الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كانت عرضة لدراسات وتحليلات متعددة،ولكن ليس هناك أي تعريفات دقيقة ومقبول بها دوليًا أو بصورة عامّة ومن الأجدر أن يصار إلى فهم كلّ مفهوم منها من خلال سياق اجتماعي وثقافي معيّن. وانتهت المحكمة أنّه لأغراض تطبيق التّعريف الوارد في المادّة الثانية من اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تكون الجماعات محدّدة تحديدا شخصيا أكثر من موضوعي وتأكّد ذلك في قضيّةKayishema حيث عمدت المحكمة إلى تحليل فكرة الجماعة الإثنية تحليلاً مبنيًا على معيار شخصي محض.انظر:**عامر غسان فاخوري:**"الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام،دراسة في القضاء الدولي،"المرجع السابق،ص 106.

ب-إرتباط جرائم العنف الجنسي بالأدى النفسي.إستخدمت محكمة روندا مصطلح الأدى النفسي عوضا عن الأدى الجسدي كما لوكانوا مترادفين،بحيث يشملان حسب اجتهاد المحكمة التعديب والمعاملة اللإنسانية أو الحاطة من الكرامة والإضطهاد[1].

بالنسبة لجرائم العنف الجنسي كان لها نصيب من اجتهاد محكمة روندا وربطتها بالإبادة الجماعية،وصفت المحكمة الجنائية الدولية لروندا في قضية أكايسو،بأن الإغتصاب وسيلة من وسائل الإبادة الجماعية،في حين لم يرد دكر الإغتصاب صراحة في اتفاقية منه إبادة الجنس البشري لعام 1948،فوفقا لقرار المحكمة،"فإن العنف الجنسي يعتبر جزءا من عملية التدمير التي تستهدف على وجه التحديد نساء التوتسي فضلا عن نية تدمير الجماعة التي ينتمون إليها"[2].وتوصل قضاة محكمة روندا إلى إستنتاج أن:"الجرائم الجنسية لا تؤثر فقط على السلامة البدنية للضحايا ولكن أيضا النفسية[3].ومنه نستطيع القول أن الإعتداءات الواقعة على ثقافة جماعة ما يمكن وصفها بالإبادة الثقافية اذا توافرت الشروط الأخرى الواجب توافرها في جريمة الإبادة الجماعية"[4].

ج-إثبات القصد الإجرامي في الإبادة الثقافية.تمكنت من فهم الإبادة الثقافية بطريقة غير مباشرة من خلال إثبات القصد أو النية في جرائم الإبادة،إلا أنه مع ذلك تساعد على فهم مفهوم الإبادة الثقافية بشكل غير مباشر،وهذا ما جاء في حكم قضية أوكاسيوا،"إذ أكدت المحكمة أن القصد والنية الإجرامية في الإبادة الثقافية يمكن الكشف عنهم من خلال السياسة العامة للدولة وتكرار الإعتداءات أو من خلال الهجمات المتزامنة على الممتلكات الثقافية والدينية ورموزها أو

---

(1)- **ICTR, *The Prosecutor v. Akayesu*,** Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, para. 504;ICTY, *The Prosecutor v. Karadzic & Mladic*, Case Nos. IT-95-5-R61, IT-95-18-R61, Re-view of the Indictments Pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence, 11 July 1996, para. 93; ICTR, *the Prosecutor v. George Rutaganda,* Case No. ICTR -96-3, 6 December 1999, para. 51.

(2)- ***ICTR, The Prosecutor v. Akayesu***, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, para. 523 (noting that "in the absence of a confession from the accused, his intent can be inferred froma certain number ofpresumptions of fact").

(3)- ICTR, The Prosecutor v. Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, paras. 706-707,731-734; ICTR, The Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-T, Judgment, 21 May 1999, para. 108; ICTR, The Prosecutor v. Musema, Case No. ICTR-96-13-A, Judgment, 27 January 2000, para.156.

(4)- **عامر غسان فاخوري**،الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام،دراسة في ضوء القضاء الدولي،المرجع السابق.ص109.

التصريحات والبيانات التي قد تعلن الجماعة المعتدية على جماعة أخرى الإعتماد عليها من أجل الكشف عن النية الجرمية للفاعل".[1]

د-ربط نقل الأطفال عنوة إلى جماعة اخرى بجرائم النقل القسري.أوضحت من ناحية أخرى المحكمة الجنائية الدولية بروندا:"أنّ غاية تجريم نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى ليس مجرّد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوّة البدنية،أي النقل القسري المستند للتهديد بإستخدام القوّة البدنية أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف والإكراه والإحتجاز والقمع النفسي وإساءة إستخدام السلطة ضدّ الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر[2].بشرط أن يسبب النقل القسري للأطفال أذى معنوي جسيم لهم ووالديهم الأمر الّذي يعني أنّ مرتكب هذا الفعل قد يعاقب بإبادة جماعية من جرّاء إحداث أذًى بدني أو معنوي لأعضاء الجماعة،وبذلك جرم النظام الأساسي لمحكمة روندا نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى[3].

فالإجتهاد القضائي لمحكمة روندا بين في قضية أوكايسو أن:"العقاب لا يقتصر على الفعل المباشر للنقل القسري المادي،بل يشمل أيضا أفعال التهديد والإصابات التي تتعرض لها الجماعة وتسفر عن الإضطرار إلى نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى"[4].وأوضحت المحكمة أنه من المتوقع أن يسبب النقل القسري للأطفال أدى معنوي جسيم للطفل المعني ولوالديه وأقاربه،مما يعني أن مرتكب النقل قد يعاقب عن الإبادة الجماعية جراء التسبب بإحداث أدى بدني أو معنوي لأعضاء الجماعة.

---

(1)- **ICTR, The Prosecutor v. Akayesu**, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, para.728; ICTR, The Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-T, Judgment, 21 May 1999, para. 538; ICTR, The Prosecutor v. Musema, Case No. ICTR-96-13-A, Judgment, 27 January 2000, para. 933.

(2)- le procureur contre Akayesu,Affaire n ICTR-96-4-T,chambre de premiere instance,2 septembre 1998,par 508,le procureur contre Musema,Affaire , ICTR-96-13-A,chambre de premiére instance,27/janvier 2000,par 159,le procureur contre Rutagada,Affaire n ICTR-96-3 Chembre de premiére instance,6 décembre1999,par54 in jennifer TRAHAN et al;op.cit,p.21.

(3)- من ناحية أخرى فقد اشترطت الوثيقة الخاصّة بأركان الجرائم في هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية أن يكون الشخص أو الأشخاص المنقولين عنوة أقل من ثمانية عشر عامًا،وهو شرط يتّفق مع التعريف المستقر للطفل في أحكام القانون الدولي، أنظر، **المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل** 1989 على أنّ الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

(4)- **le procureur contre Akayesu,Affaire n ICTR**-96-4-T,chambre de premiere instance,2 septembre 1998,par 508.

2/تقييم دور محكمة رواندا في تكريس حماية جنائية للممتلكات الثقافية للأقليات. بالرغم من قلة أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،والصعوبات التي واجهتها،كما ان اختصاص المحكمة لا يمتد إلى الجرائم الواقعة قبل أو بعد التاريخ المحدد لها،إلا أنه لا يمكننا أن ننكر دورها الإيجابي في إرساء اجتهاد قضائي ذو أهمية فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية من حيث أركانها وتحديد مفهوم الجماعات التي تستهدفها،دون أن نهمل دور المحكمة في التركيز على المعيار الموضوعي في تحديد الجماعات المستهدفة.

كان لمحكمة رواندا دور مهم في التعريف بالجماعة الإثنية من خلال التركيز على العوامل الثقافية واللغة في تحديد هذه الجماعات محل جريمة الإبادة،هذا فضلا عن دورها في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية بما فيها الإبادة الثقافية وجرائم التطهير الإثني والعرقي والإغتصاب والترحيل القسري.

فبالرغم من أن الدول عند الإعداد لمشروع اتفاقية منع الإبادة الجماعية،استبعدت ورفضت فكرة الإعتراف بجريمة الإبادة الثقافية،لكن الأمور تطورت اليوم خاصة إزاء ما يحدث من إعتداءات جسيمة على ثقافة الأقليات،لكن بالمقابل فإن الإجتهاد القضائي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أسفر عن عدم التقييد الحرفي والتفسير الضيق لإتفاقية منع الإبادة الجماعية فالظروف تغيرت وانتهاك الحقوق الثقافية للجماعات إزداد،

وبالقياس على هذه الفكرة يمكننا القول أن الإعتداءات الواقعة على ثقافة جماعة ما يمكن أن توصف بالإبادة الثقافية،إذا تحققت الشروط الواجب توافرها في جريمة الإبادة الجماعية.

لكن ما لم تحيذ عنه محكمة رواندا هو إقرار القواعد العامة في الحماية،أي اعتبار التعدي على الممتلكات الثقافية أو ثقافة الأقليات بمثابة التعدي على ممتلكات عامة جزء من التراث الإنساني للبشرية جمعاء،لهذا فلم تقرر محكمة رواندا حماية جنائية للأقليات بصفتها هذه بل أقرت حماية جنائية لحقوق الإنسان،بما فيها حماية التراث الثقافي المادي والممتلكات الثقافية المادية وحماية الجماعات الثقافية المستهدفة جزء من البشرية جمعاء.

المطلب الثاني:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل القضاء الدولي الدائم.

في إطار حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة بما فيها حماية حقوقها الثقافية زمن السلم والحرب،وفي إطار تقرير المسؤولية الدولية عن إنتهاك الدول لإلتزاماتها الدولية التي تصل لحد إرتكاب جرائم دولية ضد الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للأقليات الذي يعد جزءا من تراث الإنسانية جمعاء.

فلا تقتصر حماية هذا التراث وهذه الممتلكات على دور القضاء الجنائي المؤقت وأقصد بالتحديد دور كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا،بالرغم من الإجتهاد القضائي للمحكمتين الذي أرسى بواكير الإعتراف بجريمة الإبادة الثقافية فيما عرض عليها من جرائم أرتكبت ضد الأقليات.فالأليات القضائية الدولية للعقاب على الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الثقافية للأقليات، لم تقتصر عند هاتين المحكمتين،بل لا بد أن نتطرق لدور القضاء الدولي الدائم والمتمثل في محكمة العدل الدولية لما لها من سلطة فض النزاعات الدولية المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري،ذات الصلة بحماية الأقليات وحقوقها الثقافية،بالإضافة إلى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الأقليات وحقوقها الثقافية والتي تندرج ضمن إختصاصها الموضوعي كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل محكمة العدل الدولية .

تعد محكمة العدل الدولية هيئة قضائية دولية دائمة لهيئة الأمم المتحدة[1]،سعى المجتمع الدولي لإنشائها منذ مطلع القرن العشرين لمحاولة فض النزاعات الدولية بطرق سلمية.

---

[1] – جاء ميلاد محكمة العدل الدولية على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة، نتيجة فشل هذه الأخيرة في القيام بالدور المنوط بها ولاسيما منع الحروب والوقوف في وجه أي محاولة لتهديد السلم والأمن الدوليين.وفي عام 1955م، أثناء مؤتمر دامبرتون أوكس، أجريت محادثات بين الدول الكبرى تقرر أثناءها إنشاء محكمة خليفة لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، وفي العام الموالي 1945م، كلفت لجنة قانونية مؤلفة من ممثلي 44 دولة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقد قدم هذا الأخير في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد بتاريخ 25 و 26 جوان 1945م ، بمناسبة إعداد ميثاق الأمم المتحدة،غير أنه لم يأت بجديد لأنه جاء متطابقا إلى حد بعيد مع نظام المحكمة القديمة، إلا في بعض الجوانب القليلة،حيث نصت المادة (92) من ميثاق المنظمة على أن " محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، وهي تعمل وفق نظام مبني على أساس نظام محكمة العدل الدولية،وملحق بهذا الميثاق،قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أولى دوراتها بتاريخ 05 فيفري 1946م، بمباشرة عملية انتخاب قضاة المحكمة الجديدة، والذين قاموا بدورهم بانتخاب رئيس المحكمة، إضافة إلى ذلك تم تشكيل قلم كتاب المحكمة، من ثم أصبحت المحكمة جاهزة لممارسة مهامها بمقرها في لاهاي أين عقدت أول جلسة لها بتاريخ 18 أفريل 1946م انظر،**محكمة العدل الدولية**،أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،منشور على موقع محكمة العدل الدولية، -ww.icj-cij.org/hompage/ar/files/faq.ar.pdf.

فقد حاول ميثاق الأمم المتحدة توزيع الإختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بتسوية المنازعات السياسية،بينما أوكل إلى محكمة العدل الدولية بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة تسوية المنازعات القانونية القائمة بين الدول.

وبذلك تجمع المحكمة بين وظيفتين قضائية وإفتائية أي استشارية كتفسير معاهدة والنظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي و التحقيق في واقعة ثبت خرقها لإلتزام دولي[1].

لا يحيد دور محكمة العدل الدولية،عن الأهداف والمبادئ التي قررتها منظمة الأمم المتحدة،فالمحكمة لا تعدو إلا أن تكون جهازا تابعا لهيئة الأمم المتحدة،لكن تبقى لمحكمة العدل الدولية دور وعلاقة بحماية الأقليات تكريسا لحماية حقوق الإنسان وإقرارا للمسؤولية الدولية للدول في حالة انتهاكها لإلتزاماتها الدولية بما فيها انتهاكها لحقوق أقلياتها،فالمحكمة لم تعترف بالأقليات كجماعة مستقلة و لم تعترف لها بحقوق جماعات،إنما كان لها دور سواء من خلال ما تصدره من أحكام قضائية أو تدابير احترازية في الإعتراف بالمسؤولية الدولية للدول في حال انتهاكها لإلتزاماتها الدولية،بما فيها المساس بحقوق الأقليات الثقافية.

أولا:إختصاصات محكمة العدل الدولية وعلاقته بالجرائم المرتكبة ضد الأقليات الثقافية.

لمحكمة العدل الدولية ولاية تشمل:"جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها.[2]"وبذلك تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فللدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعوى التي ترفع للمحكمة، ويمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تعرض على المحكمة من المسائل القانونية المختلفة لإبداء أراء استشارية بشأنها.

---

[1] –أنظر المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،ووفقا للمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : فإنه للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة ذلك.

[2] –أنظر المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

1/الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.تعد محكمة العدل الدولية جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وقد أناط ميثاق هذه الأخيرة ممارسة الإختصاصات ذات الطابع القضائي[1]،وهذا ما عبرت عنه المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة،على أن:"محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ويعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق"[2].

وقد تضمن الفصل الثاني في المواد من34إلى38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاص المحكمة القضائي بالتفصيل، حيث بين أطراف الدعوى،وموضوعها.

أ- أطراف الدعوى:نصت المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"[3]،مما يعني أنه ليس للأفراد أو الهيئات الحق في التقاضي مباشرة أمام المحكمة،غير أنه يجوز حماية مصالحهم عن طريق دولهم[1]،فالدولة هي التي تتقاضى وليس الفرد.والدول التي بإمكانها التقاضي أمام المحكمة .

---

[1]–تتشكل محكمة العدل الدولية من مجموعة من القضاة المنتخبين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات،ويساعد هيئة القضاة قلم المحكمة الذي يضطلع بالمهام الإدارية، إضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة تشكيل بعض الدوائر واللجان.

تتألف هيئة محكمة العدل الدولية من قضاة مستقلين منتخبين ينتخبون من بين الأشخاص، ذوي الصفات الخلقية العالية،ويبلغ عدد أعضاء المحكمة 15 قاضيا، إلا أنه لا يجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

أما قلم المحكمة فهو أحد الأجهزة الدائمة للمحكمة،وهو مسؤول أمامها ،ويرأسه رئيس القلم ويساعده نائب رئيس القلم الذي ينوب عنه أثناء غيابه، يحمل رئيس القلم نفس رتبة الأمين العام للأمم المتحدة المساعد، وينتخب هو ومساعده من طرف المحكمة لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد.فضلا عن هذا لعمل رئيس قلم المحكمة كقناة اتصال بين المحكمة والمنظمات الدولية والأمم المتحدة ويشرف على أرشيف المحكمة ومنشوراتها وميزانيتها والرد على الاستفسارات.

تتألف المحكمة من ثلاثة دوائر هي:

-دائرة الإجراءات المستعجلة: والتي تتشكل من من خمس قضاة وقاضيين بديلين وظيفتها تصريف الأعمال على وجه السرعة.

-ودوائر تنشأ طبقا للمادة (1/ 26)من النظام الأساسي للمحكمة.تتشكل من ثلاث قضاة للنظر في فئة معينة من القضايا،العمل الإتصالات،وكمثال عن هذه الدوائرة الدائرة التي أنشأتها المحكمة عام1993 للنظر في قضايا البيئة.

-دوائر تنشأ بنص المادة (2/26) للحكم في قضايا معينة.يتميز هذا النوع من الدوائر بضرورة استشارة الدول المعنية بالقضية بأسماء القضاة وعددهم اللذين ينظرون القضية منذ بدأها حتى الفصل فيها،انظر، **محكمة العدل الدولية**،أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،منشور على موقع محكمة العدل الدولية، www.icj- cij.org/hompage/ar/files/faq.ar.pdf.

[2] – انظر المادة92من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] – انظر المادة34فقرة 1من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[1] – **عمر سعد الله**،حل النزاعات الدولية ،الجزائر،2005،بدون معلومات اضافية،ص144.

-وفقا لنص المادة1/93 من ميثاق الأمم المتحدة،فالدولة العضو في الأمم المتحدة تصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]،وبذلك تلجأ إلى المحكمة دون حاجة إلى تصريح مسبق،وهذا ما أكدته المادة (1/35)من النظام الأساسي للمحكمة[2].

-وفقا للمادة(2/93)من ميثاق الأمم المتحدة،فإنه يجوز لدولة ما أن تصبح طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة وذلك بناء على الشروط التي تحددها الجمعية العامة بالنظر إلى كل حالة،وبناء على توصية من مجلس الأمن[3].

-دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة،فإن لمجلس الأمن وحده إستنادا إلى المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة يحدد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة[4].على أنه لا يجوز وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين.

ب-الإختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية: يتحدد موضوع الدعاوى بالمسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وجميع المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة [5].

الأصل أن اختصاص المحكمة اختياري،أي أن ولايتها لا تمتد إلا للمسائل التي اتفق الخصوم على إحالتها إليها عند قيام النزاع أو بعده،وهو إختصاص واسع.

تمتلك المحكمة إضافة للإختصاص الإختياري، اختصاصا جبريا في بعض المسائل المحددة في الفقرة 2 من المادة 36 التي نصت على :" للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بتصريحها وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:تفسير معاهدة من المعاهدات.أية مسألة من مسائل القانون

---

[1] – انظر المادة93من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] – تنص المادة35فقرة1من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :" للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة".

[3] –**مصطفى سلامة حسن ،محمد السعيد الدقاق**،المنظمات الدولية المعاصرة،منشأة المعارف،الإسكندرية،بدون طبعة،ص214.

[4] – المرجع نفسه،ص215.

[5] – وهذا ما نصت عليه المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها" تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقات المعمول بها".

الدولي.-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي[1].نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق التزام دولي[2].

فلمحكمة العدل الدولية اختصاصا نوعيا واسعا،فكل نزاع يقوم ويتفق الأطراف على رفعه للمحكمة للنظر فيه مهما كان نوعه أو طابعه،فإن للمحكمة صلاحية النظر فيه وهنا يطرح دور محكمة العدل الدولية كألية لحماية حقوق الأقليات بما فيها الثقافية؟.وهنا نميز بين حالتين:

-**النظر في النزاعات المرتبطة بالأقليات:**وهذا غير مقبول،فلا مجال لإنشاء اتفاق بين دول متنازعة للجوء الى محكمة العدل الدولية،بشأن انتهاك حقوق الأقليات.لأن الدولة التي تتهم بانتهاك حقوق الأقليات،لا يوجد ما يجبرها على التفاوض مع الدولة التي تعنى بقضايا الأقليات،لأن المسألة تبقى مسألة داخلية،إلا في حال إثبات شرط المصلحة القانونية[3].

-**النظر في انتهاكات حقوق الأقليات:**على الرغم من عدم إمكانية التدخل القضائي للمحكمة في شكل نزاع دولي لحماية الأفليات،إلا أن هذا لا يحد من صلاحياتها في النظر في الإنتهاكات التي تقع ضد حقوق الأقليات،والتي تعد بمثابة جرائم دولية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجائم ضد الإنسانية،لأن المحكمة تختص بنظر المسائل المتعلقة بالقانون الدولي[4].

2/الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية.نص كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الوظيفة الإفتائية للمحكمة،حيث تضمنت المادة 96من

---

[1]– أعطت لجنة القانون الدولي تفسيرا لمعنى" خرق التزام دولي" في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة،حيث فرقت بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط، واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم، وقد حددت المادة 19 الجرائم التي يشكل الفعل غير المشروع فيه انتهاكا لالتزام دولي وذلك عندما تنجم الجريمة عن إحدى الحالات التالية:

-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

-انتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

-انتهاك التزام دولي خطير وواسع النطاق ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- انتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كإلتزام حظر التلوث الجسيم للجو أو البحار.انظر،**عوينة سميرة**،جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير،في العلوم القانونية،تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،السنة الدراسية،2012،2013،ص105.

[2] – المرجه نفسه.

[3] – أكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر،في الدعوى التي أثارتها كل من إثيوبيا وليبيريا سنة1966ضد جنوب افريقيا،أين رفضت المحكمة الدعوى لإنتفاء مصلحتها القانونية،وثيقة رقم.CIT-A-F-D-I.1966.p123

[4] – **غالم نجوى**،الحماية القانونية للأقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوارة علوم في القانون العام،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية،2017،2018،ص96.

الميثاق على أن:"لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسألة قانونية،ولسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"[1].

في حين نصت المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:"للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور"[2].

وفيما يخص الجهات التي لها حق طلب الفتوى،فيلاحظ أنه خلافا للإختصاص القضائي الذي ترفع فيه الدعاوي من طرف الدول،فإن رخصة طلب الرأي الإستشاري،وفقا للمادة 96 من الميثاق مقصورة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها[3].

أما بخصوص الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها من المحكمهي المسائل القانونية فقط، خلافا للاختصاص القضائي الذي يتعلق بأي نزاع تعرضه الدول على المحكمة،سواء أكان من قبيل المسائل القانونية أو ذات الطابع السياسي البحت.[4]

ومنه فالإختصاص الإفتائي ليست له علاقة مباشرة بحماية الأقليات،ولا حماية حقوقها الثقافية،لا من حيث موضوع الدعوى ولا من حيث أطرافها،لكن هذا لا يمنع أن لمحكمة العدل الدولية دور في تكريس حماية للحقوق الثقافية للأقليات،من خلال إقرار المسؤولية الدولية للدول في حال انتهاك التزاماتها الدولية المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية ونذكر على سبيل الحصر والتأكيد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة1984لما لها دور مباشر في حماية الجماعات الدينية والإثنية والقومية.

هذا عن إختصاص محكمة العدل الدولية وعلاقته بحماية الحقوق الثقافية للأقليات،فماذا عن الإجتهاد القضائي للمحكمة بخصوص تقرير المسؤولية الدولية عن إنتهاك القواعد المتعلقة بحماية الحقوق الثقافية للأقليات وماهي المبادئ التي قررتها المحكمة في هذا المجال.

---

[2] – انظر المادة 96من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] –انظر المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] –**محكمة العدل الدولية**،مقال منشور على شبكة الانترنات،www.icj-cij.org،ص04.

[4] –المرجع نفسه.

ثانيا:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في الإجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية .

بعد دراسة كل من الإختصاص القضائي والإفتائي لمحكمة العدل الدولية،ومدى إمتداد الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية،بنظر الجرائم المرتكبة ضد حقوق الأقليات خاصة الواقعة على حقوقها الثقافية،والتمييز الواقع ضدها انتهاكا لإلتزاماتها الدولية.

نجد أن لمحكمة العدل الدولية إختصاص قضائي نوعي يمتد لتقرير المسؤولية الدولية عن انتهاك وخرق الدول لإلتزاماتها الدولية للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

لكن لا تحيد المحكمة عن مبادئ الأمم المتحدة ولا المبادئ التي قررها القانون الدولي الجنائي،فالمحكمة لا تعترف بالأقليات كجماعات منفصلة وإنما تقرر حمايتها ضمن إقرار المسؤولية الدولية للدول عن انتهاك حقوق الإنسان،ولا تعترف المحكمة بجرائم لم يتم النص على تجريمها في الأنظمة والقوانين الجنائية الدولية،وهذا من قبيل جريمة الإبادة الثقافية التي ترفض الإعتراف بوجود هذا المفهوم مطبقة القاعدة القانونية التي مفادها بأنه:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."أو كما تعرف باللغة اللاتينية بقاعدة nullum crimen sine legأو باللغة الإنجليزيةno crime without a law. [1]

إلا أن هذا لا يمنع من أن للمحكمة اجتهاد قضائي بخصوص التعدي على الحقوق الثقافية للأقليات وإبادتها وممارسة كل انواع التمييز ضدها،إذ نددت المحكمة بهذه الإعتداءات،وقررت مسؤلية الدول تجاهها،ومن أهم ما طرح على محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص مايلي.

1/الإجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية.سنحاول تبيان المبادئ القانونية التي كرستها محكمة العدل الدولية بخصوص بجريمة الإبادة،وعلاقتها بحماية الأقليات،بإعتبارها الجماعات الأكثر إستهدافا وتعرضا لهذه الجريمة.

---

[1] –فقد رفضت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود الحكم الصادر في 26 فبراير 2007 أن تعترف، على أساس الفقرة (ج) من المادة (6) من نظام روما الأساسي،من أن أعمال تدمير التراث التاريخي والديني والثقافي تعتبر بمثابة محو لأثار مجموعة محمية بموجب القانون''،والسبب بحسب قول المحكمة أن ''هذه الأفعال بحد ذاتها لا تؤدي إلى الدمار المادي أو البيولوجي لذات الجماعة.يبدوا جلياً أنه ليس للمحكمة رغبة للربط بين الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الثقافة وبين فكرة الاعتداءات البدنية الواقعة على جماعة معينة ،انظر **ICJ,** The Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment ICJ Reports 2007, para. 344.

أولى هذه المبادئ كانت في قضية التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها[1]،ثم قضية تطبيق معاهدة الإبادة[2]،حيث أصدرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أوامر تتعلق بالتدابير التحفظية[3] التي طلبتها البوسنة والهرسك والإستثناءات الأولية التي طلبتها صربيا والمونتينيغر[4].

ومن خلال عرض موجز للقضايا التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية سنحاول تبيان أهم المبادئ التي جاءت بها المحكمة في القضايا المطروحة أمامها،والتي تم تقسيمها إلى مبادئ متعلقة بالطابع العرفي والقواعد الآمرة لمعاهدة الإبادة ومبادئ متعلقة بإلزامية وبواجب الدول منع جريمة الإبادة،وكل هذه المبادئ من شأنها أن توفر حماية دولية للأقليات بمنع جميع صور إبادتها.

أ-الطابع العرفي والقواعد الآمرة. إن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التحفظات على معاهدة سنة 1951 قد كشفت عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في تلك المعاهدة،حيث أكدت أن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدينة على أنها تلزم الدول من خارج علاقتها التعاهدية.[5]

وبذلك تم التأكيد على أنه توجد قاعدة تربط بين الدول حتى تلك التي لم تصادق على معاهدة الإبادة فالحظر المعاقب عليه في معاهدة الإبادة يتوسع دائما ليشمل جميع الأشخاص الدولية على

---

[1]—جاءت هذه القضية نتيجة لطلب من الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية من أجل تقديم رأيها الإستشاري حول جواز إبداء التحفظات على معاهدة الإبادة ففي تاريخ 28 ماي1991 أبدت دول من المعسكر الشيوعي وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي بعض التحفظات على معاهدة الإبادة الجماعية ومن هذا جاءت محكمة العدل الدولية بمبدأ هام قانوني هو وجوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة،انظر، Réserves a la convention pour la prévention et la répression du génocide,Avis consultatif du28mai1951,C.I.J.Recueil1951,p16,disponible aussi in :http://www ;icj - cij.org/docket/files/12/4282.pdf

[2] – نتجت هذه القضية إثر لجوء البوسنة والهرسك إلى المحكمة وتقديمهم بطلبات ضد صربيا والمونتينيغرو (يوغوسلافيا سابقا) وهذا نتيجة للجرائم التي ارتكبت من طرف تلك الدولة ضد المسلمين أثناء الحرب الدامية التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة.

[3] – التدابير المؤقتة حسب المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي تدابير تقررها المحكمة لحفظ حقوق الإطراف ، يمكن للدول الأطراف في النزاع أن ترفع الأمر إلى المحكمة ، أنظر المواد 73 إلى78 من النظام الداخلي للمحكمة. أما الاستثناءات الأولية يعني تقديمها للمحكمة معارضة النظر في موضوع النزاع من طرف محكمة العدل الدولية وهذا لعدم اختصاصها أو عدم قبول الطلب، ويمكن أن يرفع طلب الاستثناءات من الدولة التي رفع الطلب ضدها أو الدولة الطالبة التي رفعت الطلب أمام المحكمة ، أنظر المادة 79 من النظام الداخلي للمحكمة .

[4]– **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**،"الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا 1993"، مجلة الحقوق الكويتية، مارس 1995، العدد1 ،ص 82.

[5] – **حفيظ مني**،جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2001-2002،ص .99.

حد السواء، إذ لا يمكن لأية دولة أو شخص طبيعي في الوقت الحاضر أن تبرر ارتكابها لجرائم إبادة لحجة عدم كونها طرف في معاهدة الإبادة.وهكذا كان الفضل كبير لمحكمة العدل الدولية في الاعتراف لمعاهدة الإبادة بالطابع العرفي الذي يجعل الدول تلتزم بها تلقائيا.

لقد أكدت المحكمة كذلك ذكر الصفة الآمرة في قرارها الصادر في 11جويليـــة 1996 بشأن قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والمونتنيغرو،حيث أقرت في الفقرة 31 من ذات القرار:" بأن الواجبات والحقوق المتخذة في معاهدة الإبادة هي قواعد أمرة.[1]

إن وصف محكمة العدل الدولية لقواعد معاهدة الإبادة بالآمرة،يلزم الدول بعدم ارتكاب جرائم الإبادة،ويعطي لكل دولة حق طلب بأن لا ترتكب هذه الجرائم في حقها،وعليه يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي طلب من دولة أخرى أن لا ترتكب جرائم إبادة.فللدول حق طلب إحترام المنع بصفة مطلقة.[2]وهذا يؤدي أيضا إلى إمتناع الدول عن إبرام إتفاقيات من أجل ارتكاب أعمال أو اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى إرتكاب جريمة إبادة.

ب-واجب الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة:طبقا للمادة الأولى من معاهدة الإبادة، فإن أطراف المعاهدة تلتزم بمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، لهذا تبنت محكمة العدل الدولية مبدأ واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة،ويمكن الإشارة بأن ما ذكرته المحكمة في الأمر الصادر في قضية البوسنة والهرسك سنة 1993 أو في قرارها الصادر في 11 جويليـــة 1996 في فقرته 23،بأن واجب الدول بالوقاية والمعاقبة على جريمة الإبادة ليس محصورا بحدود الدول، بل يمتد حتى خارج حدود الدولة الواحدة.[3]

وأكدت محكمة العدل الدولية بأن مخالفة هذا المبدأ يشكل مسؤولية جنائية دولية،في قراراها الصادرفي11 جويليـــة 1996.[4]وقد أدى هذا التصور الذي جاءت به المحكمة إلى العديد من الانتقاد، فمنهم من أكد بأن المحكمة أرادت الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية بالرغم من عدم ثبوتها، لكن في الحقيقة أن المحكمة كانت تقصد إنشاء تكامل بين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية للدول.

---

[1] – أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة الصادر في 11 جويلية 1996.

[2] – **حفيظ مني** ، المرجـــــع السابق، ص .186.

[3] – أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة الصادر في 11 جويلية 1996.

[4] – انظر المادة9من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

ج-تطبيقات المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة. لم تبقى المبادئ التي قررتها محكمة العدل الدولية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية حبر على ورق،بل تم تطبيقها من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغسلافيا ورواندا وهدا ما ساهم في تطوير القضاء الجنائي الدولي .فمثلا تم تطبيق أحد المبادئ المعترف بها من طرف محكمة العدل الدولية في إحدى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وهذه القضية هي قضيـــة Krstic Radislavسنة 2001، واعتمدت في دلك على الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن قضية التحفظات على معاهدة الإبادة لسنة 1951.[1]وهكذا أخذت المحكمة بالمبدأين الأساسين اللذان جاءت بهما محكمة العدل الدولية،وهما مبدأ عرفية القواعد الواردة في معاهدة الإبادة والثاني مبدأ كون قواعد معاهدة الإبادة أمرة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أخذت بمبدأ عرفية معاهدة الإبادة الذي جاءت به محكمة العدل الدولية،وإستمدت محكمة رواندا تعريف الجماعة الوطنية من قرار محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm بين الليشتنشتاين وغواتيمالا في سنوات 1951 و1955 إذ ثار نزاع بينهما حول جنسية Nottebohm أين تم تعريف هذه الجماعة بأنها:" مجموعة من الأشخاص تقاسم رابطة قانونية مبينة على أساس المواطنة المشتركة و المرتبطة بتبادل الحقوق والواجبات.

(1)- **ICTY,** ***The Prosecutor v. Krstic*****,** Case No. ICTY, IT-98-33-T, judgment of 2 August 2001, paras 576-580.

د-تطبيق محكمة العدل الدولية لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية،قضية (غامبياضد مينمار[1]).

رفعت غامبيا[2]قضية أمام محكمة العدل الدولية تزعم فيها أن فظائع ميانمار ضد الروهينغا تنتهك أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3]،إذ طالبت غامبيا من محكمة العدل الدولية إصدار أمر بتدابير مؤقتة "لحماية حقوق جماعة الروهينغا[4]وحقوق غامبيا بموجب إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،ومنع تفاقم النزاع في إنتظار الحكم النهائي".

-قدمت بعثة تقصي الحقائق تحليلا شاملا لوضع الروهينغا كجماعة محمية،وأفعال الإبادة الجماعية،ومؤشرات نية الإبادة الجماعية،وخلصت إلى أن "الهجمات على الروهينغا تشكل تدمير جماعة مستهدفة كليا أو جزئيا،وخلصت بعثة تقصي الحقائق كذلك في2019 إلى أن

---

(1) – صادقت غامبيا على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1978،وتعد ميانمار طرفا في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها منذ عام 1956.

(2) –رفعت الدعوى بموجب المادة 9من الإتفاقية،التي تسمح بعرض النزاعات بين الأطراف "المتصلة بمسؤولية دولة ما عن جرائم الإبادة الجماعية" والأفعال ذات الصلة على محكمة العدل الدولية من قبل أي طرف.سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت أن على جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية واجب منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ارتكب جيش ميانمار المعروف باسم "تاتماداو"فظائع ضد أقلية الروهينغا المسلمة،بما في ذلك القتل والإغتصاب،وإحراق الممتلكات.وصفت بحملة التطهير الإثني والعرقي بدعم من57 عضوا من منظمة التعاون الإسلامي ضد الروهينغا في ولاية راخين تنتهك مختلف أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،رفعت غامبيا الدعوى بموجب المادة9 من الإتفاقية التي تسمح بعرض النزاعات بين الأطراف المتصلة بمسؤولية دولة ما عن جرائم الإبادة الجماعية والأفعال ذات الصلة على محكمة العدل الدولية من قبل أي طرف سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت أن على جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية واجب منع الإبادة الجماعية.وميانمار طرف في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها منذ1956.

القضية المعروضة أمام محكمة العدل الدولية ليست قضية جنائية ضد أفراد يزعم أنهم جناة ولا تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بل هو نزاع بين دولو ودولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحكمها نصوص قانونية في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واتفاقية الإبادة الجماعية،انظر،أسئلة وأجوبة حول قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها غامبيا ضد مينمار أمام محكمة العدل الدولية ديسمبر2019 على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org/print/336542

(3) – the repulic of the Gambia institutes proceedings against the republic of the union of Mayanmar and asks the court to indicate provisional measures,international court ofjustice,N2019/47,11November2019,www.icj-cij.org.

(4) –أوامر الإجراءات المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ملزمة قانونا للأطراف،بموجب المادة41فقرة2من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتم ارسال أوامر المحكمة بالتدابير المؤقتة تلقائيا إلى مجلس الأمن الدولي وهذا من شأنه زيادة الضغط على المجلس لإتخاذ اجراءات ملموسة في مينمار من خلال قرار ملزم لمعالجة بعض مؤشرات نية الإبادة الجماعية الواردة في تقرير2018 لبعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة في مينمار،ومن بين التدابير المؤقتة التي طالبت غامبيا المحكمة الأمر هي فرض على ميانمار أن تتخذ على الفور جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أعمال الإبادة الجماعية؛ وعلى ميانمار أن تضمن أن الجيش لا يرتكب أية أفعال الإبادة الجماعية، انظر،أسئلة وأجوبة حول قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها غامبيا ضد مينمار أمام محكمة العدل الدولية ديسمبر2019 على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org/print/336542

"دولة ميانمار انتهكت إلتزامها بمنع إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"[1].

ه-التدابير التحفظية لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية غامبيا ضد مينمار.أعلنت محكمة العدل الدولية،اختصاصها للبت في قضية رفعتها غامبيا ضد ميانمار بتهمة ارتكاب هذه الأخيرة عمليات إبادة بحق أقلية الروهينغيا [2]إذ أمرت محكمة العدل الدولية ميانمار بإتخاذ كافة الإجراءات ضمن سلطتها لمنع الإبادة بحق الروهينغا المسلمين.ووافقت المحكمة على عدد من التدابير العاجلة طلبتها بشكل رئيسي دولة غامبيا الإفريقية المسلمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحماية من الإبادة[3].

2/الإجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية بشأن تطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.من جهة أخرى كان لمحكمة العدل الدولية دور بشأن تطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصري،فمثلا في قضية (أوكرانيا ضد الإتحاد الروسي)[1]،حيث إلتمست أوكرانيا من المحكمة أن تقرر وتعلن أن الإتحاد الروسي،قد أخل

---

(1) – the repulic of the Gambia institutes proceedings against the republic of the union of Mayanmar and asks the court to indicate provisional measures,international court ofjustice,N2019/47,11November2019,www.icj-cij.org

(2) – International court of justice,Application instituting proceedings and request for provisional measures,republic of the Gambia-Republic of the union of mayanmar,11novembre2019.

(3) –.في 2018قدمت بعثة تقصي الحقائق تحليلا شاملا لوضع الروهينغا كجماعة محمية وأفعال الإبادة الجماعية ومؤشرات نية الإبادة،إذ خلصت بعثة تقصي الحقائق في 2019 إلى أن دولة مينمار انتهكت إلتزامها بعدم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

تحدد شكوى غامبيا عنصرين من اضطهاد مينامار للروهينغا على أنهما يدلان بشكل واضح على نية الإبادة الجماعية وحرمانها من حقوقهم القانونية لا سيما الزواج وانجاب الأطفال والقيود على حرية التنقل وبالنسبة لأفعال الإبادة تشير الشكوى الى عمليات التطهير في 2017 الى الإعدام الجماعي لرجال ونساء وأطفال الروهينغا والحرق المنهجي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة واستهداف الأطفال وارتكاب الإغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع،انظر،أسئلة وأجوبة حول قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها غامبيا ضد مينمار أمام محكمة العدل الدولية ديسمبر2019 على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org/print/336542

(1)– أودعت أوكرانيا في عريضتها أن الإتحاد الروسي انتهك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي،خصوصا في مدينة **سيفاستوبول**،مستوليا بالقوة العسكرية على جزء من الأراضي الخاضعة لسيادة أوكرانيا.

أكدت أوكرانيا أن الإتحاد الروسي أنه ارتكب من أعمال العنف والترهيب ضد الجماعات الإثنية غير الروسية.إذ إعتبرت أوكرانيا أن هذه"الحملة للإبادة الثقافية التي انطلقت بالغزو والإستفتاء تشكل انتهاكا للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،أنظر،**تقرير محكمة العدل الدولية**،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية ،الدورة الرابعة والسبعون،الملحق رقم4،الأمم المتحدة،الفترة من 1أوت2018إلى 31جويلية2019،وثيقة رقمA/74/4،الأمم المتحدة،نيويورك،2019،ص43.

بإلتزاماته بموجب الإتفاقية،وإلتمست أيضا من المحكمة أن تأمر الاتحاد الروسي بالوفاء بالإلتزامات المترتبة عليه بموجب الإتفاقية"[1]،وبما يلي على وجه الخصوص :

-أن يكف ويتوقف الإتحاد الروسي فورا عن سياسة الإبادة الثقافية،ويتخد جميع التدابير اللازمة والمناسبة لكفالة تمتع كل الجماعات في القرم والخاضعة للإحتلال الروسي،بما فيها تتار القرم والأشخاص المنحدرون من أصل أوكراني، بحماية قانونية كاملة ومتساوية[2].

-أن يعيد إرساء حق تتار القرم في المشاركة في التجمعات الثقافية، بما في ذلك الإحتفال السنوي بذكرى ترحيل تتار القرم[3].

-أن يرد فورا تراخيص وسائل الإعلام التابعة لتتار القرم ،ويتخد فورا جميع التدابير اللازمة والمناسبة لإعادة توفير التعليم بلغتهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي[4].

-أن يتوقف فورا عن التدخل في تعليم تتار القرم، وأن يتخد سائر الخطوات اللازمة والمناسبة لإعادة توفير التعليم بلغتهم في القرم الخاضعة للإحتلال الروسي[5].

-أن يتوقف فورا عن التدخل في تعليم الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني،وأن يتخد الخطوات اللازمة والمناسبة لاستئناف التعليم بلغتهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي[6].

-أن يعيد فورا إرساء حق الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني في المشاركة في التجمعات الثقافية في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي[1].

---

[1]-**تقرير محكمة العدل الدولية**،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية ،الدورة الرابعة والسبعون،الملحق رقم4،الأمم المتحدة،الفترة من 1أوت2018إلى 31جويلية2019، وثيقة رقمA/74/4،الأمم المتحدة،نيويورك،2019،ص43.

[2] – المرجع نفسه

[3]-المرجع نفسه،ص44.

[4]– المرجع نفسه.

[5]– المرجع نفسه،ص45.

[6]-المرجع نفسه.

[1] - المرجع نفسه، ص45.

-أن يقدم تعويضا كاملا عن الأضرار التي لحقت بجميع ضحايا سياسة ونظام الإبادة الثقافية من خلال التمييز الذي يمارسه الإتحاد الروسي في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي[1].

وبناءا على إلتمسات وإدعاءات أوكرانيا ورد الإتحاد الروسي[2]إنعقدت الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الطلب الذي قدمته أوكرانيا،وفي 19أفريل2017،أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية،وجاء في منطوقه ما يلي:"لهذه الأسباب، فإن المحكمة تشير بإتخاد التدابير التحفظية التالية:

أ-في ما يتعلق بالحالة القرم،يجب على الإتحاد الروسي أن يلتزم بإلتزامه بموجب الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري[3].

ب-أن يمتنع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية،بما فيها المجلس،أوفرض قيود جديدة عليها.[1]

ج-العمل على توفير التعليم باللغة الأوكرانية وينبغي لكلا الطرفين الإمتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة[2].

---

[1]-**تقرير محكمة العدل الدولية**،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية،الدورة الرابعة والسبعون،الملحق رقم4،الأمم المتحدة،الفترة من 1أوت2018إلى 31جويلية2019،وثيقة رقمA/74/4،الأمم المتحدة،نيويورك،2019،ص46

[2] -بموجب الأمر المؤرخ 16 أيار /مايو 2017، حددت المحكمة تاريخ 12 حزيران/يونيه 2018 أجلا لإيداع أوكرانيا مذكرتها وتاريخ 12 جوان 2019 أجلا لإيداع الإتحاد الروسي مذكرته الجوابية. وقد أودعت أوكرانيا مذكرتها ضمن الأجل المحدد.وفي 12 سبتمبر 2018 ، أثار الإتحاد الروسي بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة.وبموجب الأمر المؤرخ 17 سبتمبر 2018، حدد رئيس المحكمة تاريخ 14 اكتوبر 2019 أجلا يمكن لأوكرانيا في غضونه أن تقدم بيانا خطيا بملاحظاتها ومطالباتها بشأن الدفوع الإبتدائية التي أثارها الإتحاد الروسي.وعقدت الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الإبتدائية التي أثارها الإتحاد الروسي.

وفي أعقاب الجلسات المذكورة ، قدم وكيلا الطرفين إلى المحكمة الاستنتاجات التالية:**عن الإتحاد الروسي:**" يلتمس أن تقرر وتعلن عدم اختصاص المحكمة بالنظر في المطالب التي قدمتها اوكرانيا.

عن أوكرانيا:تلتمس أن ترفض الدفوع الإبتدائية التي أثارها الإتحاد الروسي وأن تقرر أن للمحكمة اختصاص النظر في المطالبات التي قدمتها أوكرانيا وأن هذه المطالبات مقبولة وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.واحتياطيا، أن تقرر وفقا، أن الإعتراضات التي أثارها الإتحاد الروسي ليست ذات طابع ابتدائي حصري وقد بدأت المحكمة مداولاتها وستنطلق بحكمها في جلسة علنية يحدد تاريخها في وقت لاحق. انظر، **تقرير محكمة العدل الدولية**،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية ،الدورة الرابعة والسبعون،المرجع نفسه،ص46.

[3] – المرجع نفسه.

[1] – المرجع نفسه،ص46.

[2] –المرجع نفسه.

ثالثا:تقييم دور محكمة العدل الدولية بشأن حماية الحقوق الثقافية للأقليات.

لمحكمة العدل الدولية مكانة داخل هيئة الأمم المتحدة،فهي الهيئة القضائية المسؤولة عن إقرار مسؤولية الدول عن انتهاك إلتزاماتها الدولية،ومنه للمحكمة دور مهم ومباشر بموجب اختصاصها القضائي في النظر في الإنتهاكات الصارخة التي ترتكبها الدول مساسا بحقوق أقلياتها وخرقا للقواعد الدولية الإتفاقية.

لكن ما يؤخذ على المحكمة افتقارها لوسائل تضمن تنفيذ أحكامها باستثناء ما أوردته المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.فإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك،أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتحادها لتنفيذ هذا الحكم[1].

ويلاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد تركت تنفيذ حكم المحكمة لحسن نية الدولة بناء على تعهدها بالنزول على حكم محكمة العدل الدولية في القضية التي يكون طرفا فيها، في حين أجازت الفقرة الثانية لجوء الطرف المتضرر من امتناع تنفيذ حكم المحكمة إلى مجلس الأمن، الذي يقوم بناء على ذلك بتقديم توصياته أو إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.غير أنه يمكن أن يصطدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بإرادة سياسية لدول دائمة العضوية بمجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية،فتعرقل عملها والمهام المنوطة بها.

[1] –**عوينة سميرة**،جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي،المرجع السابق ،ص107.

الفرع الثاني:الحماية الجنائية للحقوق الثقافية للأقليات في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

تعد المحكمة الجنائية الدولية[1]هيئة قضائية دولية دائمة،شكل إنشاؤها تحولا هاما ونقطة فارقة في مجال تطور القضاء الدولي الجنائي.فهي تختص بالنظر في أخطر الجرائم الدولية التي تمس بحقوق الإنسان وتنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

في الحقيقة لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية لتوفير حماية جنائية للأقليات،بل لتكريس حماية جنائية لحقوق الإنسان،في حالة ما إذ شكل التعدي عليها احدى الجرائم الدولية التي تندرج ضمن الإختصاص للمحكمة.فهذه الأخيرة لم تعترف بالأقليات كجماعات ولن تحيد عن مبادئ الأمم المتحدة في تكريس الحماية الجماعية للأفراد المنتمين لأقليات،لهذا تندرج الحماية الجنائية للأقليات في ظل المحكمة الجنائية الدولية في إطار حماية حقوق الإنسان أثناء السلم أو الحرب،ومن خلال تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

---

[1] –بدأت المحاولات الأولى لنشأة المحكمة الجنائية الدولية في عهد الأمم المتحدة،بمناسبة ابرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها في 09ديسمبر1948 حيث أشارت المادة6 منها الى امكانية متابعة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة أمام محكمة دولية جنائية.وبقى الأمر مجرد اقتراحات الى غاية نهاية الحرب الباردة وما أسفرت عنه من نزاعات اثنية ،حيث ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة انشاء محكمة جنائية دولية بمناسبة إعدادها لتقرير حول موضوع تقنيين الجرائم الدولية،اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات،وفي جلستها رقم51 بتاريخ 1996/10/28 قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها الأول للجمعية العامة والذي تضمن التوصية بأن تخولها الجمعية العامة للقيام بمهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات المتعلقة بالتوصل إلى نص موحد بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و الأجهزة التي تتشكل منها،وفي ديسمبر1996 قررت الجمعية العامة بموجب القرار 207/51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في 1998من أجل الإنتهاء من صياغة مشروع إنشاء الحكمة الجنائية الدولية واعتماد اتفاقية دولية بشأن إعدادها،قررت من خلاله الجمعية العامة في اللائحة 105/53.تاريخ 1998/12/08عقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما في الفترة ما بين 15 جوان إلى17 جويلية1998،وإجتمع المؤتمر الدبلوماسي في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما أين تم فيه تبني النظام الأساسي للمحكمة.

قامت اللجنة التحضيرية بمهامها فعقدت من أجل ذلك عشر دورات في عامي2002 1999 وتبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 2002/09/09 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم والنظام المالي والقواعد المالية والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصانتها و اتفاق المقر،بعدها دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاد في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من اكتمال التصديقات الستين على النظام الأساسي أي في الفاتح جويلية 2002 ،وهذا ما اشترطته المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة.انظر، **هبهوب فوزية**،فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،السنة الدراسية2010-2011،ص24.

أولا:مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الماسة بالحقوق الثقافية للأقليات.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة[1] تتمتع بالإختصاص التكاملي مع القضاء الوطني،وقد حدد نظامها الأساسي إختصاصاتها بالنظر إلى نوع الجريمة والشخص المرتكب لها وزمان ومكان إرتكابها،مع الأخد بعين الإعتبار الشروط المسبقة لممارسة إختصاصها،والمتمثلة أساسا في وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف في نظامها الأساسي[1]،كما

---

[1]– تتكون المحكمة من هيئة القضاة وأجهزة المحكمة وجمعية الدول الأطراف.

أ–هيئة القضاة.تتشكل المحكمة من 18قاضي موزعين على مختلف الدوائرتنتخبهم جمعية الدول الأطراف من بين دزي الكفاءة العالية في مجال القانون الدولي الجنائس وقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.يتمتع القضاة باستقلالية في اداء مهاهم وتمتعهم بالامتيازات والحصانات،انظر المادة انظر المادة1/36من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب–أجهزة المحكمة:تتألف المحكمة طبقا للمادة34من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أربع أجهزة وهي.

–الرئاسة.تضم الرئيس ونائبيه الأول والثاني يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية للقضاة18.

– **دوائر المحكمة.**تتشكل المحكمة من ثلاثة دوائة وهي،الشعبة التمهيدية والشعبة الإيتدائية والشعبة الإستئنافية.

–مكتب المدعي العام.وهو جهاز مستقل عن اجهزة المحكمة يتكون من المدعي العام ونوابه والمستشارين القانونين والمحققين.ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتلقى الإحالات والمعلومات الموثوقة عن ارتكاب الجرائم الدولية.

– **قلم المحكمة.**يتكون من المسجل وتائبه والموظفين بما فيهم موظفي المجني عليهم والشهود.يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة وهو المسؤول الأول اداريا ويقوم بانشاء وحدة المجني عليهم.

–جمعية الدول الأطراف.تعتبر جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للمحكمة،تتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمةتضطلع جمعية الدول الأطراف بنظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية،ومباشرة الرقابة الادارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل،والنظر في تقارير وأنشطة مكتب الجمعية العامة،ومناقشة ميزانية المحكمة،انظر، **البخيث عبد العزيز عبكل**،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام،كلية الدراسات القانونية العليا،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2004ـــ،ص104.

[2]– يتحدد اختصاص المحكمة في:

أ–الإختصاص الزمني:حسب نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة،فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاد هذا النظام الاساسي.وتأخد المحكمة بمدأ عدم رجعية النصوص الجنائية،ذلك لأنه تمارس اختصاصاتها على الجرائم الواردة في المادة5 منها بأثر فوري من يوم دخول نظامها الاساسي حيز النفاذ،وبالنسبة للدول التي انضمت للمحكمة بعد بدء نفاد نظامها الأساسي فلا تمارس عليها اختصاصاتها الا فيما يتعلق بالجرائم الواقعة من يوم انضمامها،الا فيما يخص الجرائم الواقعة من يوم انضمامها بشرط ن لا تكون هذه الدولة اصدرت اعلانا بقبول اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

ب–الإختصاص الشخصي:كرست المادة25 من النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية،فالمحكمة لا تختص إلا بمحاكمة الاشخاص الطبعين الدين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وهدا يعني استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمات الدولية .

ج–الإختصاص المكاني:تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات،فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام رةما الأساسي،غير أنه يمكن ان تنظر في جريمة دولية واقعة على اقليم دولة غير طرف اذا قبلت هذه الاخيرة اختصاص المحكمة وهذا طبقا للمادة11 من النظام الأساسي للمحكمة.انظر،**حماني عبد السلام**،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2012،ص 17.

تمارس المحكمة اختصاصها[1]في حال ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف في نظامها الأساسي،كما تمارس المحكمة اختصاصها في حال ما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أحد رعاياها أو ضد أحدهم،أو أن يكون المتهم محبوسا لديها،مع الإشارة فإنه في حالة إعلان دولة غير طرف قبولها صراحة إختصاص المحكمة مع توافر الحالات المذكورة اعلاه ينعقد إختصاصها.

تبيانا لما سبق فالمحكمة تتلقى القضايا بشأن الجرائم المرتكبة التي تندرج ضمن اختصاصها الموضوعي وفقا للمادة 5من نظامها الأساسي وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب،بثلاث حالات،إما الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام،فلا يحق لا للأقليات كجماعة أو كأفراد اللجوء إلى المحكمة والتقاضي أمامها إلا بالشروط السالف الإشارة إليها،فللمحكمة اختصاص متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة في إختصاصها والواقعة على الأقليات،لكن بالشروط العامة والمحددة وفقا لنظامها الأساسي وبالتحديد نص المادة13منه.

يتحدد الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية،في نص المادة5من نظامها الأساسي وهي خمسة جرائم،تتمثل في جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان،ومايهمنا بالتحديد في هذه الدراسة هي الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأقليات والتي تشكل إنتهاكا لوجودها الثقافي،وتعديا على هويتها ومواردها وممتلكاتها الثقافية،وهذا ماسندرسه من خلال دراسة إختصاص المحكمة بنظر جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

---

[1]-بالرجوع للمادة13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها أشارت الى الحالات التي تباشر المحكمة فيها اختصاصاتها على الجرائم التي تختص بها وهي.

أ- الإحالة من الدولة الطرف.يحق للدول الأطراف أن تطلب من المدعي العام التحقيق وتوجيه الإتهام لشخص أو عدد أشخاص عن إرتكاب جريمة من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

ب- **الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.**استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،يمكن لمجلس الأمن إحالة حالات على المحكمة في حال إرتكاب جرائم دولية تندرج ضمن إختصاصها وتشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين.

ج-**مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.**نصت المادة15من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:"للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة،انظر،**حازم محمد عتلم**،نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،في المحكمة الجنائية الدولية،المؤتمرات الدستورية والتشريعات،مؤلف جماعي تحت اشراف،شريف عتلم،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،الطبعة الرابعة،2006،ص164.

1/إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإبادة الجماعية.جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها تعني:"أي فعل من الأفعال التالية يجري إرتكابه بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه،إهلاكا كليا أو جزئيا."[1]وقد جاءت صياغة هذه المادّة مطابقة للمادّة2من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري،وهو نفس التعريف المدرج في المادّة 3/4من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة،والمادّة(2/2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بأفعال الإبادة فجاء بها على سبيل الحصر لا المثال في الأفعال الأتية:

أ-"قتل أفراد هذه الجماعة[2].

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة[3].

ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا[1].

---

[1]- انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-لو حلّلنا هذه الجملة لوجدنا أنّ القتل كفعل هو إزهاق روح الإنسان وقد يكون بفعل سلبي بالامتناع كحرب التجويع أي منعهم من الطعام ممّا يؤدّي إلى موتهم جوعًا وقتل أعضاء الجماعة هنا يقع السلوك الإجرامي بموجب وقوع القتل الجماعي لمجموعة معيّنة أيًا كان عددها سواء أن وقعت جريمة على جماعة كلّها أو بعضها ،فالإبادة الجزئية تتساوى على الإبادة الكليّة كما يستوي وقوع القتل على أي عضو من أعضاء الجماعة،انظر، **دوللي أحمد** ،جريمة الإبادة الجماعية ،المفهوم والأركان،دار المنشورات الحقوقية سنة 2003 ،ص100.

[3]- يلاحظ أنّ الصورة لا تقضي للإبادة المطلقة،فهي أقل جسامة من الصورة الأولى فهي تقف عند الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم ،وتجدر الإشارة إلى أنّ اشتراط الجماعة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرًا ،الأمر الّذي يجعله يقترب من القتل ،من حيث مضمون الإبادة ويتحقق هذا الفعل بكلّ وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الّذي يقضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب،كما يتمثّل في تعريض أعضاء من الجماعة للتعذيب وإجبارهم على تناول طعام فاسد،فلا ريب أنّ هذه الأفعال إبادة بطيئة وتفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية ،فالإبادة هنا تعني كلّ عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوّه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة ،وقد أدخلت المحكمة الجنائية الدولية لروندا أفعالاً مثل الاغتصاب والعنف الجنسي تحت مظلة هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي،فقد أقرّت المحكمة أنّ الاغتصاب والعنف الجنسي قد يشكّل سلوكًا إجراميًا في جريمة الإبادة الجماعية عندما تتوافر شروط وظروف معيّنة،وعندما يرتكب أيهما بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الّتي ينتمي إليها ضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسي،انظر،**عبد اللّه سليمان سليمان**،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 1992 ،ص279.

[4]- تتمثّل هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية في عدد من الأفعال التدميرية الّتي لا تؤدي فورًا أو مباشرة لموت أعضاء الجماعة،لكنّها تهدف في النهاية إلى التدمير المادّي لهذه الجماعة،ويتمّ هذا السلوك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتّب عليها آجلاً أو عاجلاً فناء الجماعة كليًا أو جزئيًا، ويتحقّق هذا الفعل في صورة إجبار الجماعة على الإقامة ببيئة جغرافية معينة تقضي للهلاك والتدمير مثل الإقامة في مكان خال من كلّ سّبل الحياة ،حيث لا زرع ولا ماء أو في منطقة جدباء أو في ظلّ ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج.وهذا ما حدث في دارفور للإبادة الجماعية لبعض الطوائف والقبائل العرقية والإثنية وهذا بحرق القرى والأراضي الزراعية مصدر الغذاء، ممّا أدّى لهروبها إلى التشاد والدارفور الداخلية حيث قدّر عدد اللاّجئين حوالي 750 ألف.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.[1]

ه-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى". [2]

الملاحظ كذلك أن هذا التعريف جاء مشابها للتعريف الذي تضمنته المادة2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948،فلم يتضمن هو الأخر تجريما مستقلا وواضحا لجريمة الإبادة الثقافية،بالرغم من خطورة هذا النوع من الإبادة،وهذا ما يعد قصورا من النظام الأساسي في مجال حماية الأقليات.

بالرغم من هذا اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإبادة الجماعية من أبشع وأخطر الجرائم التي ترتكب في حق الجماعات وقت السلم أو الحرب،بالرغم من عدم الإشارة الصريحة لمصطلح الأقليات ،إلا أنها تشمل الجماعة القومية أو إلاثنية أو الدينية،وينعقد الإختصاص للمحكمة لمتابعة مرتكبيها[1].

ومما يحسب للمحكمة الجنائية الدولية أيضا هو الإضافة التي جاءت بها فيما يخص توضيح الركن المادي للجرائم التي تختص بها،ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية والموضحة في الصيغة

---

[1]-تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية،حيث يعمد الجناة إلى استخدام كافّة الوسائل اللاّزمة لإعاقة ومنع الإنجاب داخل جماعة معيّنة من الطوائف العرقية والاثنية وغيرها من الطوائف كالإخصاء بالنسبة للرّجال وإعطاء عقاقير للنّساء لمنع الحمل،أو ممارسة الضغوط عليهنّ واستخدام كافّة وسائل الإكراه لإجهاضهن عند تحقّق الحمل. وتشمل الوسائل أيضًا الفصل بين الذكور والإناث المنتمين إلى أصل عرقي أوإثني أو ديني معيّن ،انظر، **دوللي أحمد** ،جريمة الإبادة الجماعية ،المفهوم والأركان،دار المنشورات الحقوقية سنة 2003 ،ص 105.

[2]- هذه الوسيلة تعدّ من قبيل الإبادة الثقافية إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلّم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتها أو آداء شعائرها الدينية، ويستوي بعد ذلك أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو إلى جماعة تجردهم من كافة صور من صور الرعاية وتكون بصدد إبادة جسدية بالإضافة إلى الإبادة الثقافية إذا تمّ نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرّضون فيه لظروف معيشية قاسية.وما يمكننا ملاحظته أن كل من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري ونظام روما الأساسي لم يشر أيّهما إلى الإبادة الثقافية مثل القضاء على لغة أو دين إحدى الجماعات بقصد حرمانهم من أهم وسائل ثقافتهم وصولاً إلى نسيانهم لتاريخهم وكافة مقوماتهم وذلك على اعتبار أنّه يمكن حمايتها بمقتضى إعلانات حقوق الإنسان.انظر،المرجع نفسه.

[1]-أكدت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 من نظامها الأساسي على المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي تندرج ضمن اختصاصها الموضوعي ومن بينها جريمة الابادة الجماعية بتأكيدها عل أن يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبعيين: الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فيكون مسؤول عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب، ويسأل جنائيا كل شخص ارتكب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالإشتراك مع اخر في ارتكابها،أو الأمر والتحريض عل ارتكابها أو شرع فيها ،تقديم العون أو المساعدة بغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، والمساهمة بأي طريقة في ارتكابها أو الشروع فيها.فالمحكمة الجنائية الدولية أكدت على قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجريمة سواء أكان الفاعل أصلي أو شريك أو محرض أو شرع في ارتكابها دون أن تتحقق النتيجة ،وبالتالي وفر النظام الاساسي للمحكمة حماية أكيدة من خطر هذه الجريمة ويمكن للأقليات أن تحظى بهذه الحماية ليست كجماعات متميزة وإنما كأفراد تتمتع بجملة من الحقوق يعد انتهاكها الجسيم جرائم دولية.

النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في سبتمبر2002 وألحقته بالنظام الأساسي[1].

لقد بينت المادو6من ملحق النظام الأساسي أركان الجرائم التي تمثل الإبادة الجماعية ضد جماعة إثنية او قومية أو دينية،وخاصة المتعلقة بالإبادة الثقافية فيما يلي .

-أن ترتكب الجريمة ضد شخص أو أكثر.

-أن يكون الضحايا منتمين الى جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية.

-أن ينوي مرتكب الجريمة القضاء على الجماعة وإهلاكها ومحو معالم ثقافتها[2].

أما عن صورة الإبادة الثقافية،في النظام الأساسي فكانت في الفقرة ه من المادة 6 ،وهذا من خلال "نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعة إلى أخرى"،إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلّم لغة جماعتهم أو إكتساب عاداتها أو آداء شعائرهم الدينية وحرمانهم من أهم وسائل ثقافتهم وصولاً إلى نسيانهم لتاريخهم وكافة مقوماتهم[3].

ممكن أن ترتبط الإبادة الثقافية بالبيولوجية،كأن ينقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى لا تكفل لهم الرعاية الصحية أو الإجتماعية أو الثقافية،فتجردهم من كافة صور الرعاية.ونكون بصدد إبادة جسدية والثقافية،إذا تمّ نقلهم إلى مكان يتعرّضون فيه لظروف معيشية قاسية[1].

بحسب المادة6من ملحق النظام الأساسي أركان الجرائم التي تمثل صورة الإبادة الثقافية في نص الفقرة ه والمتعلقة بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة اخرى،فيشترط فيها[2].

-أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

-أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

-أن يكون الشخص أو الأشخاص المنقوليين دون سن الثامنة عشر.

---

[1]- **عوينة سميرة**،جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي،المرجع السابق،ص130.

[2]-المرجع نفسه.

[3]- **محمد ماهر عبد الواحد**،جريمة الإبادة ،ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية،الموائمات الدستورية والتشريعية،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2003 ،ص77.

[4]- **وائل أحمد علام** ،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي،دار النهضة العربية، 1994 ،ص 98.

[5]-**عوينة سميرة**،المرجع نفسه،ص135.

-أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض به العلم أن الشخص أو الأشخاص المنقولين دون سن الثامنة عشر.[1]

في هذا الصدد يرى الأستاد(عامر غسان فاخوري)[2]"علاقة وثيقة بين التدمير المتعمد الكلي أو الجزئي للمراكز الثقافية والدينية، التابعة لجماعة قومية أو عرقية أو دينية، وبين الرغبة القوية بالتدمير الجسدي أو البيولوجي لمرتكبيها ضد تلك الجماعة.فالإستهداف المتعمد للأماكن الدينية التابعة لجماعة معينة قد يشكل بداية للتصفية الجسدية لتلك الجماعة،أو قد يكشف عن نية حقيقية للتدمير الجسدي لتلك الجماعة أو يمكن ان تستخدم كدليل استنتاجي على وجود نية التدمير البدني أو الجسدي،فالعلاقة التي تربط أعضاء جماعة معينة لا يجوز أن تقتصر على القتل البدني أو البيولوجي الواردة في المادة السادسة من نظام روما الأساسي،إذ لا بد من إعادة قراءة المادة السابقة بحيث يتم النظر إليها بصورة حقيقية.فالحقيقة أن استهداف المراكز الثقافية لجماعة معينة يجب أن يقرأ كما لو كان يشكل جزءاً من المادة السابقة".

2/إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب.عرفت المادة8فقرة 1من نظام المحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها:"الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام1949،كإلحاق التدمير الواسع النطاق للمتلكات والاستيلاء عليها،الإبعاد أو النقل،والإنتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات الدولية المسلحة،ومن بين الإنتهاكات قيام دولة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة أو نقلهم داخل هذه الأرض أو خارجها،والإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع،المرتكبة ضد الأشخاص غير مشتركيين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية،بما في ذلك أفراد القوات المسلحة اللذين ألقوا سلاحهم واولئك اللذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب اخر،والإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية"[1].

---

[1]- **عوينة سميرة**،المرجع السابق،ص135.

[2] - هو استاد القانون الدولي العام المشارك،بكلية القانون،الجامعة الأمريكية في الامارات.

[1]-انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدراج هذه الجرائم كجرائم الحرب لكنها أخفقت في المقابل تجريم استخدام اسلحة الدمار الشامل في المنازعات المسلحة[1].

من خلال تصفح المادة الثامنة أعلاه يمكننا أن نتسائل عن صلة الحقوق الثقافية للأقليات بجرائم الحرب،والإجابة تكون بالإيجاب،إذ أن التعدي على الممتلكات الثقافية للأقليات كالمخطوطات والكتب والأثار وأماكن العبادة وغيرها بغرض تدمير تراثها الثقافي المادي.والقضاء على هويتها،يشكل جرية حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

فجرائم الحرب هي الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات أثناء النزعات المسلحة الداخلية والدولية،مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين وأعراف الحرب.

---

[1]–جاء نظام روما الاساسي خاليا من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكمياوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعنية وكان من الأفضل إدراج استخدام اسلحة الدمار الشامل في نظام روما ونتطرق فيمايلي الى أمثلة جرائم الحرب الواردة بالمادة8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي.

أ–القتل العمد ومن بين أركانها"–أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

–أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيق لعام1949.

–أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذالك الوضع المحمي.

–أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترن به.

–أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ب–جريمة التعديب:ويقصد بها أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدي كان أو عقلي .

ج–جريمة المعاملة غير الإنسانية.

د–جريمة اجراء التجارب البيولوجية.

ه–جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها.

و–جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعيين أو الحبس غير المشروع ويقصد به ترحيل الأشخاص الى اماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة.

كما تم إضافة جرائم دولية اخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الإستعراض في كامبالا في31ماي2010 وتضمنها نظام روما الأساسي في المادة2/8/ه وهي الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع الدولي وهي كل من:

–جريمة الحرب التي ترتكب بإستخدام السموم والأسلحة المسممة.

–جريمة الحرب التي ترتكب بإساخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة.

–جريمة الحرب التي ترتكب بإستخدام الرصاص المحظور.انظر،**فريجة محمد هشام**،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،المرجع السابق،ص257–259.

إعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية والأثار التاريخية[1]،شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية،يشكل جريمة حرب سواء ارتكب في نزاع مسلح دولي وفقا للمادة8فقرة2-ب-9أو خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وفقا لنص المادة8فقرة2-ه-4[2].

لكن لم يتطرق نظام روما الأساسي من خلال الفقرتين السابقتين لأركان جريمة الحرب،لكن بالرجوع الى لائحة أركان الجرائم،فقد أشارت إلى أركان جريمة الحرب كالتالي.

-"أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

-أن يكون هدف الهجوم واحد أو أكثر من المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية،أو خيرية أو الأثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجتمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

-أن يعتمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجتمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهداف عسكرية.

-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير ذي دولي ويكون مقترنا به.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثيت وجود نزاع مسلح[1]".

---

[1]-لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة كافية المقصود بالأثار التاريخية،إلا أن مؤدى نص المادة8 يشير الى اعتبار ذلك يشكل جريمة حرب،انظر، **عصام بارة**،"دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية-حالة مالي أنموذجا-"،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور،الجلفة ،العدد العاشر،جوان2018،ص486.

[2]- **عصام بارة**،المرجع نفسه.

[1]-انظر،**لائحة أركان الجرائم**،اعتمدت من قبل جميعة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائبية الدولية،في دورتها الأولى،نيويورك،3-10سبتمبر2002.

3/اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم ضد الإنسانية.تضمّنت المادة 1/7 من نظام روما الأساسي تحديد مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة[1]حيث نصّت على أنّه:"لغرض هذا النّظام الأساسي يشكل أي بفعل من الأفعال الآتية جريمة ضدّ الإنسانيّة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنيين وعلى علم بالهجوم:القتل العمد،الإبادة،الإسترقاق،إبعاد السّكان أو النّقل القسري للسّكان السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحوٍ آخر من الحريّة البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،التّعذيب والإغتصاب أوالإستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التّعقيم القسري،أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،إضطهاد أيّ جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السّكان لأسباب سياسية أو عرقيّة أو دينيّة أو قوميّة أو ثقافيّة ،إثنيّة أو متعلّقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميًا بأنّ القانون الدولي لا يجيزها،الإختفاء القسري للسّكان،جريمة الفصل العنصري،الأفعال اللاّإنسانيّة الأخرى ذات الطّابع المماثل الّتي تتسبّب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذًى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقليّة أو البدنيّة."[1]

من خلال ما سبق يمكننا أن نستنتج أن هناك صور عديدة للجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد الأقليات خاصة إذا كان الباعث منها هو توجيهها ضد جماعة عرقية أو دينية أو لغوية أو قومية.بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على عبارة الأقليات صراحة لكن بإشارته لجماعة عرقيّة أو قوميّة أو إثنيّة أو دينيّة معيّنة يمكن أن تشكل هذه الجماعة أقليات،ومن أهم صور الجرائم ضد الإنسانية الماسة بالأقليات هي إضطهاد أيّ جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السّكان لأسباب سياسية أو عرقيّة أو دينيّة أو قوميّة أو ثقافيّة،إثنيّة أو متعلّقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميًا بأنّ القانون الدولي لا يجيزها،جريمة الفصل العنصري،والإغتصاب والإستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو

---

[1]-إنّ أهمّ التّطورات الّتي طرأت على تعريف الجرائم ضدّ الإنسانيّة في مؤتمر روما في وضع هذا التّعريف معيارين إذا تحقّقا فإنّ أيّ اعتداء على البشر يعتبر جريمةً ضدّ الإنسانيّة وهو أنْ يتمّ ارتكاب هذه الجريمة ضدّ السّكان المدنيين وأنْ تكون هذه الاعتداءات جزءً من اعتداءات واسعة النّطاق أو منهجيّة.كما أنّ النّظام الأساسي لروما قد وسع كثيرًا في قائمة الجرائم ضدّ الإنسانيّة وترك المجال مفتوحًا لجرائم أخرى. ومن جانبٍ آخر فإنّ تعريف الجرائم ضدّ الإنسانيّة الوارد في نظام روما الأساسي تعريف جديد ومبتكر في هذا الصدد حيث يتجاهل الإرتباط.../... بالمنازعات المسلّحة كبداية ومن ثمّ يوضح إمكانية اقتراف الجرائم ضدّ الإنسانيّة في وقت السّلم والحرب،انظر،**إيلينا بيجنشي**،"المساءلة عن الجرائم الدولية من التّخمين إلى الواقع"،المجلّة الدولية للصليب الأحمر،مختارات سنة 2002 ،ص .196.

[1] – انظر المادة 07 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التّعقيم القسري،أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الغرض منها التطهير العرقي لإقليم معين إما بتعقيم أفراد الجماعة أو ممارسة العنف الجنسي ضدهم.

لكن يمكن أن تجدر الإشارة أنّ نص المادّة السابعة لم يتضمّن أن يشترط أن ترتكب الأفعال المكوّنة لجريمة ضدّ الإنسانيّة ضدّ جماعة عرقيّة أو قوميّة أو إثنيّة أو دينيّة معيّنة فالباعث العرقي أو الدّيني أو القومي ليس شرطًا مطلوبًا في الجرائم ضدّ الإنسانيّة وذلك باستثناء جريمة الاضطهاد المشار إليها في البند ج من المادّة السّابعة المذكورة أعلاه ما يمكن أنْ تتعرّض له فئة الأقليّات إضافةً إلى جريمة الفصل العنصري[1].وهذا عكس جرائم الابادة الجماعية التي يعد ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم السالف ذكرها أعلاه شرط أساسي لقيامها،فالركن المعنوي لجرائم الابادة الجماعية يشترط توافر الباعث العرقي والتطهير الديني والقومي.

أ-أركان الجرائم ضدّ الإنسانيّة: يجب أنْ تتوافر الأركان القانونيّة لجريمة ضدّ الإنسانيّة كالرّكن المادي والرّكن المعنوي، والرّكن الشرعي والرّكن الدولي وسنتعرّض إلى أركان هذه الجرائم.

أ-**1 الرّكن المادّي:**يقوم الرّكن المادّي للجريمة ضدّ الإنسانيّة على مجموعة من الأفعال الخطيرة الّتي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للأقليات يجمعهم رباط سياسي واحد أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلّق بنوع الجنس ،ذكر أم أنثى ،فالمجني عليهم في هذه الجريمة هم الّذين ينتمون إلى عقيدة دينيّة واحدة أو مذهب سياسي أو قوميّة واحدة أو أبناء عرق واحد أو من الذّكور أو من الإناث[1]. والأفعال الّتي يقوم عليها هذا الرّكن المادّي لهذه الجريمة يجب أنْ ترتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي ضدّ أيّة مجموعة من السّكان المدنيين .

ويقصد بالهجوم الموجّه ضدّ مجموعة من السّكان المدنيين سلوكًا يتضمّن تكرار إرتكاب الأفعال الّتي تقع بها هذه الجريمة ضدّ أيّة مجموعة من السّكان المدنيين الّتي تنتمي إلى إحدى الرّوابط السّابقة تنفيذًا لسياسة دولة أو منظّمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لهذه السياسة[2].

وتجدر الإشارة أنّ جسامة الفعل تعدّ شرطًا جوهريًا لقيام الرّكن المادّي سواء كان واقعًا على شخصٍ معيّن أو على عدّة أشخاص ،وتبدو هذه الجسامة واضحةً من اقترانه في الحالة الأولى

---

[1] – **خليل حسين،**"الجرائم ضدّ الإنسانية والمقابر الجماعية في القانون الدولي"،مقال منشور غلى شبكة الانترنات.

[1]–**عبد الواحد اسماعيل،**الجرائم ضدّ الإنسانيّة ،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،رسالة ماجيستير ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية سنة 2006،ص 34 .

[2] – المرجع نفسه ،ص35.

بوحشيّة التّنفيذ مثل القتل الإفتعالي والتّشويه المعتمد لجسم الغير والإغتصاب والتّعذيب والإسترقاق ولكنّها تتضح أكثر بشكلٍ أوفر في الحالة الثّانية أي عند وقوعه على مجموعة أو مجموعات بشريّة تضمنها عقيدة سياسية أو دينيّة أو عنصريّة واحدة مثل القتل الجماعي أو الاغتصاب والإضطهاد [1].

أ-2 الرّكن المعنوي: يتّضح أنّ الجريمة ضدّ الإنسانيّة هي جريمة مقصودة يتّخذ الرّكن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الّذي ينهض على العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجناني بأنّ فعله ينطوي على التّمثيل بطريقة غير إنسانيّة بالمجني عليهم أو على الاضطهاد لأفراد مجموعة معيّنة كما يجب أن تنصرّف إرادته إلى ذلك[2] والقصد العام لا يكفي لقيام الرّكن المعنوي بل يجب أن يضاف إليه والقصد الخاص والّذي يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها وذلك نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة[3].ومثال ذلك أن الركن المادي إذا اتّخذ مثلا صورة القتل الجماعي فإن الجريمة ضد الإنسانية لا تتوافر بمجرد قصدي إزهاق الروح دونما إحلال العقاب عليها على أساس القتل العادي ولكن يجب أن يستهدف الجاني تحقيق غاية تتمثل في القضاء الكامل على أفراد مجموعة ذات عقيدة معينة وهذا هو جوهر القصد الخاص[1]،لا تكفي الأفعال الواردة في العقوبة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي والتي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية لتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال وإحالة مرتكبها أمام المحاكم الجنائية بل يجب أن يتوفر الركن المعنوي، فالجريمة ضد الإنسانية هي جريمة عمدية صورة القصد الجنائي الذي تقوم عليه الجريمة وهو القصد الخاص إلى جانب القصد العام[2] .

أ-3 الرّكن الدولي: يتحقّق الرّكن الدولي في الجرائم ضدّ الإنسانية إذا تمّت بناءً على خطّة موسومة من جانب دولة ضدّ دولة أخرى أو ضدّ جماعة بشرية ذات عقيدة معيّنة ورباط معيّن ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا،أو يكون المجني عليه أجنبيًا أو وطنيًا ،بل الغالب أن ترتكب الجريمة ضدّ الإنسانية على الوطنيين الّذين يحملون جنسية الدولة

---

[1] – **سوسن تمرخان بكّة** ،الجرائم ضدّ الإنسانيّة ،المرجـــع السّابق ،ص 198.

[2] – المرجع نفسه ،ص259.

[3]– **محمد عبد المنعم عبد الغني**"الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي"،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،2007 ،ص588.

[1]– المرجع نفسه.

[2]–**صليحة سي محي الدين**،السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012،ص118.

وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة ويحملون جنسيتها مثلا كالأغلبية والأقلية هنا يمكن القول أنّ الجرائم ضدّ الإنسانية يمكن أن ترتكب في حقّ الأقليات تنفيذًا لسياسات التطهير العرقي مثلاً أو التطهير الإقليمي[1].

أ-4 **الركن الشرعي:** يعد من بين ركائز الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان والأقليات فأصبح أمرًا ملموسًا في الآونة الأخيرة وأدّى إلى الإهتمام بالجرائم ضدّ الإنسانية وتجريمها من طرف القوانين الوطنية الدولية،ينصرف هذا المدلول في إطار المحاكم الداخلية إلى النّص القانوني الّذي يجرم الفعل ويحدّد العقوبة المناسبة له،وفيما يتعلّق بالجرائم ضدّ الإنسانية فإنّ مصادرها تنتمي إلى القواعد العرفية الّتي أرستها القواعد الدولية وهذه الأخيرة تنتمي إلى القانون الدولي العام الّذي يستند أساسًا إلى الأعراف والعادات الدولية.

ب/صور الجرائم ضدّ الإنسانية الواقعة على الأقليات: إنصبّ اهتمام القانون الدولي الجنائي على حماية الإنسان وإعتبر الإعتداء الجسيم عليه لإعتبارات مختلفة مهما تعددت أسبابها يشكّل جريمة دولية ومنها الجرائم ضدّ الإنسانية سواءً وقعت في الحرب أو السلم.

وإذا ما إرتبطت الجرائم ضد الإنسانية بالأقليات فيكون الهدف منها تطهيرها عرقيا وإثنيا[1] بمختلف صور وأركان هذه الجريمة،وسنفصل بأكثر وضوح صور الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأقليات فيمايلي .

---

[1]- لقد أشارت مقدمة كلّ من الفقرة 1 والفقرة 2/أ من المادّة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الرّكن الدولي الّذي يمثّل في العناصر الآتية:الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي،الهجوم الموجّه ضدّ مجموعة من السكان المدنيين،كون هذا الهجوم قد تمّ تبعًا لسياسة دولة أو منظّمة ،العلم بالهجوم ،انظر المادّة 7 فقرة 1 ،2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]-يقصد بمطلح التطهير العرقي بأنها:"تلك الممارسات التي تجري خلالها عمليات التخلص من السّكان المدنيين وهي تقترف على أساس ديني أو قومي أو قبلي أو لغوي أو سياسي أو أي أساس آخر من أسس التّمييز بين البشر،ويرتبط معنى العرقية بالكثير من المفاهيم الواضحة ،مثل القومية ،الدّين ،القبلية ،اللّغة ،السياسة وغيرها من المفاهيم الّتي يمكن أن تشكّل قاعدة التّمييز ويتمّ على أساسها التّطهير ولعلّ استعمال مصطلح العرقية في اللغة العربية يقابل مصطلح الإثنية في اللّغات الأوروبية".

تم تعريف التطهير الإثني على أنّه تطهير عرقي ولكن في الأساس اللّغوي العربي فإنّ العرقية ترادف الأجناس البشرية على أساس اللّون أو على أساس العرق أو الجنس أو حسب انتمائهم البشري القائم على الإنتشار وتستعمل الإثنية للدلالة على الإختلافات القائمة على أساس الدّين أو اللّغة أو الثّقافة أو المعتقدات بالإضافة إلى الاختلاف في الأصول القومية والقبلية.وكلّ هذه الاختلافات لتشكّل أساسًا للتّمييز ،فنقول التّمييز العنصري بمعنى التّمييز العرقي بحسب الإنتماء إلى الأعراق والأجناس البشرية المختلفة أو التّمييز القومي القائم على أساس الإنتماء إلى الأعراق والأجناس البشرية المختلفة أو التّمييز القومي القائم على أساس الإنتماء إلى قوميات مختلفة.انظر،**عبد الواحد عثمان اسماعيل** ،الجرائم ضدّ الإنسانية ،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،رسالة ماجيستير ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،2006 ،ص60 .

ب/1 الفصل العنصري: تعاني الأقليات في دول عديدة من مشكلة التفرقة والتمييز العنصري[1] وهو ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة الى الإهتمام بهذه المسألة[2].

إن التمييز الذي يكون بحسب اللون والأصل الإثني تعدي على خصوصيات الإنسان مما يستلزم فرض عقوبة على مرتكبيه بإعتبار التمييز مخالف لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة[1]،فقد تعرضت المواثيق الدولية للتفرقة العنصرية بإعتبارها جريمة تمس بحقوق الأقليات.

فالعنصرية في نظر القانون الدولي هي وجود أحد أو أكثر من الأسس المتقدمة وإعتباره حاسما في تحديد هوية الإنسان لأن أسس التفرقة العنصرية تختلف من مكان لأخر حسب الأوضاع الإجتماعية والسياسية والثقافية السائدة[2].

---

[1]–بيّنت المادّة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المقصود بالتمييز العنصري بقولها أنّ:"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللّون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامّة"انظر المادة1من الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري.

وأوضحت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها من خلال نص المادّة من الإتفاقية الثانية منها على أنّ جريمة الفصل العنصري تنطبق عل الأفعال اللاّإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة عنصرية ما من البشر على أيّة فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية .

[2]–أصدرت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية التي تحظ فيها التمييز والتفرقة العنصرية على أساس الدين أو العرق أو الإثنية أو اللغة.ومن بين هذه الصكوك:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإتّفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 والإتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري التي اعتبرتها جريمة دولية1973 واتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 1979 وإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدّين أو المعتقد 981 ،اتّفاقية حقوق الطفل 1989،اتّفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة،اتفاقية منظّمة العمل الدولية رقم 111 ،1958 والاتّفاقية الخاصّة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. كما تنصّ عمومًا صكوك إقليمية لحقوق الإنسان على عدم التمييز وهنا هذه الصكوك الإتّفاقية الأوروبية والميثاق الأوروبي الإجتماعي الأوروبي وإعلان التعصب ،تهديد الديمقراطية وجميعها صكوك اعتمدها مجلس أوروبا.بالإضافة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان منظّمة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ومنظّمة الوحدة الإفريقية.

[1] –ظهر أوّل مصطلح الفصل العنصري وتجريم العنصرية في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ العسكرية عام 1945 في المادّة السادسة الّتي طبقتها المحاكم الدولية الخاصّة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ثمّ جاء ميثاق الأمم المتّحدة ليؤكّد كرامة الإنسان والمساواة بين الشعوب حيث جاء في ديباجة الميثاق أنّ شعوب الأمم المتّحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الإنسان والكرامة الفرد مع التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادتين 56/55 من الميثاق باتّخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بين الجنس أو اللّغة أو الدّين،انظر،**سعاد الشرقاوي،**"جريمة الفصل العنصري" ،منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية "،مجلّة حقوق الإنسان ،العدد 2 ،دار العلم للملايين ،ص. 308.

[2]–شمولية مفهوم جريمة الفصل العنصري تختلف عن شمولية باقي الجرائم في حين أنّ شمولية باقي الجرائم ضدّ الإنسانية تراكمت مع الوقت من خلال الممارسات والأعراف الّتي كانت سائدة على مرّ التاريخ،حتّى نهى عنها القانون الدولي وحرّمها واعتبرها من الجرائم الدولية.لكن شمولية الفصل العنصري تقوم بالأساس على ما تمّت ممارسته من أعمال اتّخذت طابع القوانين والمراسم في جنوب إفريقيا تحدّدت في عدّة جوانب من الحياة الاجتماعية والسياسية ولذا عندما تمّت صياغة اتّفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973أخذت هذه الجوانب من الممارسات الّتي يحرّمها القانون الدولي بعين الاعتبار عند إقرار الاتفاقية السابقة الذكر .انظر المرجع نفسه.

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الفصل العنصري[1] بأنّها:" أيّة الأفعال اللاّإنسانية في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادّة7 الّتي تشمل كلّ الجرائم ضدّ الإنسانية وهي القتل،الإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ،والتعذيب وجرائم العنف الجنسي والإضطهاد والإختفاء القسري وبالإضافة إلى الفصل العنصري والّتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي من جانب جماعة واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"[1].

نلاحظ بخصوص التعريف الوارد في نظام روما الأساسي جاء فضفاضًا ،دون أن يحدّد لجريمة الفصل العنصري أركانًا خاصّة بل يلتجأ إلى أركان الجرائم ضدّ الإنسانية وقد حاولت المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي أن تزيل بعض الغموض الواردة في المادّة 07 فلم تفلح في ذلك،حيث أوردت الركنين الموحدين للمنهجية وسوء النية كما كرّرت التعريف نفسه الوارد في النظام الّذي ربط أركان الجريمة بالجرائم الأخرى في الفقرة الأولى من المادّة 07 من نظام روما الأساسي[2]،وأضافت تفسيرات أخرى لسوء النية منها أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الموضوعية الّتي تثبت طبيعة ذلك العمل ،كما أضافت تفسيرًا آخر لركن المنهجية[3]،

---

[1]– عرّفت المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها الفصل العنصري بأنه:"الأفعال اللاّإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين،أمّا المادّة الثانية من الإتّفاقية المذكورة سابقًا فقد توسّعت في التعريف لتنص بأنّها تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المرتكبة لغرض إقامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أيّة فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية.وتمضي المادّة نفسها في فقرات مختلفة لتحدّد أركان هذه الجريمة الّتي تشمل حرمان عضو أو أعضاء الجماعة أو فئة أو فئات عنصرية من الحقّ في الحياة والحرية الشخصية إمّا بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية أو بالتّعدي على حرمتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو الحاطّة بالكرامة أو بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفًا وسجنهم بصورة لا قانونية.

ونصّت المادّة الثانية من الاتّفاقية ذاتها على أهم هذه الممارسات الممنوعة التي تعد بمثابة أركان واجب توافرها وتشمل الأفعال اللاّإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أيّة فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية وتحدّد هذه الهيمنة الاضطهاد بالأركان التالية:حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحقّ في الحياة والحرية الشخصية بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية أو بإلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية أو بالتّعدي على حريّتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو الحاطّة بالكرامة أو بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفًا وسجنهم بصورة لا قانونية،انظر، **سعاد الشرقاوي،**"جريمة الفصل العنصري"،منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية "،المرجع السابق،ص310.

[1] – انظر المادة7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر المادّة 7 (2/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– **عصام عبد الفتّاح مطر،**المحكمة الجنائية الدولية ،مقدمات إنشائها ،الشخصية القانونية الدولية لها ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2010 .ص319.

حيث اعتبرت أنّ السلوك يجب أن يكون مرتكبًا في إطار منّظم ومؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جماعة عرقية ضدّ جماعة عرقية أو جماعات عرقية أخرى[1].

رغم أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدّد ممارسات بعينها ولكنّه أحالها إلى ممارسات أخرى تعتبر جرائم ضدّ الإنسانية، وإذا حصرنا هذه الممارسات التي يمكن أن ترتكب ضد الاقليات في الإتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والنظام الأساسي للمحكمة في نقاط نستطيع أن نستخلص أنّ الأفعال اللإنسانية المرتكبة تتمثّل فيما يلي:

-إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أيّة فئة عنصرية أخرى من البشر.

-اضطهاد جماعة عنصرية أخرى بشكل تمّيزيه وبصورة منهجية.

-حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحقّ في الحياة.

-حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحرية الشخصية.

-القتل العمدي لأعضاء في فئة أو فئات عنصرية على أساس منهجية التمييز .

-إلحاق أذى خطير،بدني أو عقلي بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

-التعدي على حرية أو كرامة أعضاء فئة من فئات عنصرية أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

-توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفًا وسجنهم بصورة لا قانونية.

-الإبادة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية.

-الإسترقاق لأعضاء فئة أو فئات عنصرية.

-إبعاد السكان التابعين لفئة أو فئات عنصرية[1].

تهدف هذه الممارسات الهيمنة والسيطرة لفئة عنصرية أو إثنية أو قومية ما ضدّ فئة أو فئات عنصرية أو إثنية أو قومية أخرى وقد قامت سياسة الفصل العنصري من أجل إبقاء الأجناس المختلفة بعيدة عن بعضها البعض ،ومفصولة اجتماعيًا وسياسيًا عن بعضها البعض.وعليه فإنّ

---

[1]—تعد جريمة الفصل العنصري هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فالجاني يجب أن يعلم أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجنى عليه إلى جنس أو لون أو دين معيّن أي تصرف إرادته إلى ذلك الفعل.وقد رتّبت المادّة الثالثة من الاتفاقية المسؤولية الجنائية الدولية لكلّ من الأفراد والمنظّمات والمؤسسات عن ارتكاب هذه الجريمة وذلك بغضّ النظر عن الدّافع وسواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة الّتي ترتكب فيها الجريمة أو في إقليم دولة أخرى وجدير بالذّكر أنّ الاتّفاقية قد استبعدت جريمة الفصل العنصري من دائرة الجرائم السياسية الّتي لا يجوز فيها التسليم،مما يقف في وجه احتجاج الدول بذلك في عدم تسليم مرتكبي هذه الجريمة.ويلاحظ أنّ المادّة الخامسة من الاتفاقية قد أشارت إلى إمكانية محاكمة الجناة أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف ذات الولاية على المتّهمين وأمام محكمة دولية تنشأ لهذا الخصوص،انظر،**عبد الواحد عثمان اسماعيل** ،المرجع السابق،ص62.

[1] – **وليم نجيب جورج نضار**، المرجـــــع الســـابق ،ص .209.

جريمة الفصل العنصري تقوم على فعل ينطوي على الإضطهاد وسوء المعاملة أو فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو الدّين أو اللّغة أو الرّأي السياسي وغيرها وذلك بغرض الاضطهاد والهيمنة على هذا الفرد أو هذه المجموعة والعنصرية بالمفهوم السابق تنطوي على إخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر وتتعارض مع مبادئ القيم الإنسانية ولذلك فإنّها تدخل ضمن الأفعال الّتي تقع ضدّ الإنسانية[1].

ب-2 الإضطهاد لأسباب دينية ،عنصرية ،عرقية أو إثنية أو سياسية.تقوم جريمة الإضطهاد[2]على العنصرية والتفرقة بين الجماعات وتعد من الجرائم ضدّ الإنسانية،يعتمد فيها الجاني على حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية الّتي كفلتها لهم المواثيق والمعاهدات الدولية وترتكب هذه الجريمة أي الاضطهاد أكثر ضدّ فئات من البشر تختلف عن الفئات الأخرى في العرق أو الدّين أو اللّغة أو الجنس أو الإثنية،إذن تقوم على أساس التمايز العرقي أو الطائفي فيتعيّن لتجريم فعل الإضطهاد أن يكون قائمًا على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو دينية أو غيرها من الأسس الّتي يحظرها القانون الدولي لحرمان تلك الجماعة المضطهدة بسبب هويّتهم من حقوقهم الأساسية[1] .

إذن يلاحظ أنّ جريمة الاضطهاد تقوم على أساس تمييزي وتعدّ أكثر الجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة ضدّ الأقليات وأشدّها خطورة وذلك لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة.

بالرغم من محاولات بعض الوفود في مؤتمر روما لحذف جريمة الاضطهاد نظرًا لعدم وجود تعريف محدّد لها،فقد جاءت المادّة السابعة من نظام روما الأساسي لتلقى فقرتها (1/ج) مزيدًا من الضوء على هذه الجريمة بعد توسيع تعريفها لتشمل بالحماية فئات عديدة لم تكن الوثائق القانونية السابقة تناولتها.فعرّفت المادة 07 الفقرة (1/ج) الاضطهاد بأنّه:"اضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية

---

[1] – **السيّد مصطفى أبو الخير**"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،إيتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة سنة 2005 ،ص321.

[2] –يقصد بالاضطهاد إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معيّنة نتيجة لإنتمائها إلى عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية أو إثنية معيّنة وذلك بحرمان هؤلاء الجماعات من الحقوق الأساسية المقررة لهم كعدم قبول أطفال أقليات معيّنة ينتمون إلى جنس أو دين معيّن في مدارس الدولة الّتي يقيمون فيها ويلاحظ أنّ هناك عدّة اتّفاقيات في القانون الدولي لحقوق الانسان تحظر التمييز كإتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 وإتّفاقية قمع وعقاب الفصل العنصري لعام 1973 ...إلخ .انظر، **عبد الواحد عثمان اسماعيل** ،المرجع السابق،ص90.

[1] – **السيّد مصطفى أبو الخير**"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،إيتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة سنة 2005 ،ص321.

أو متعلّقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها[1] وذلك فيما يتصّل بأيّ فعل مشار إليه في هذه المادّة أو بأيّة جريمة تدخل في إختصاص المحكمة،وقد أشارت الفقرة الثالثة من المادّة السابقة في تحديدها لمفهوم لنوع الجنس إلى ما يلي:لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين الذّكر والأنثى ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك[2]. ولذلك فقد جاءت أركان الجريمة لتحدّد معالم الجريمة بشكل أكثر تفصيلاً فحتى يثبت قيام جريمة الاضطهاد يجب قيام جملة من الشروط منها:

-أن يحرم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر حرمانًا شديدًا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

-أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محدّدة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك[1] .

-أن يكون ذلك الإستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو بنوع الجنس حسب ما عرّفته الفقرة 3 من المادّة 7 من النظام الأساسي أو أيّة أسس أخرى يعترف بها عالميًا بأنّها محظورة بموجب القانون[2].

-أن يرتكب السلوك فيما يتّصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1/ المادّة 7 من النظام الأساسي أو أيّة جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة[3].

-أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق موجّه ضدّ جماعة من السكان المدنيين[4].

-أن يعلم مرتكب الجريمة بأنّ السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم[5].

---

[1] – انظر المادة7فقرة1/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-**عبد العظيم موسى وزير**،"قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها "ورشة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ،القاهرة ،ديسمبر 2001 ،ص 19 .

[1]-المرجع نفسه .

[2]- المرجـــع نفسه،ص .20.

[3]- المرجع نفسه.

[4]-**عبد العظيم موسى وزير**،"قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها "ورشة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ،القاهرة ،ديسمبر 2001 ،ص 20.

[5]-المرجـــع نفسه،ص21.

ب-**3 الترحيل القسري.**لا تزال جريمة الترحيل أو الإبعاد القسري[1]مثار جدل في المحافل الدولية القانونية والسياسية حول اعتبارها جريمة دولية،لأنها ما تزال بلا أركان واضحة مثل باقي الجرائم الدولية[2].

[1]-تمّ تعريف الإبعاد القسري على أنّه:"يشمل الممارسة أو السياسة الّتي تهدف إلى نقل مجموعة من البشر من منطقة الى منطقة أخرى عبر الحدود الدولية أو من المناطق المحتلّة دون الموافقة الحرّة والواعية لعمليّة النّقل أو لعمليّة الاستقبال،فالإبعاد القسري يشمل الوجهين: نقل السّكان من ديارهم وهذا يحتاج إلى أن يكون طوعيًا ،ثم موافقة السّكان الأصليين في المناطق الّتي يتمّ النقل إليها طوعًا ،وباختيار حرٍ وواعٍ على استقبال واستيعاب السّكان المنقولين".انظر، Wikipedia ,population transfer ,wikipedia the free encyclopedia <http://en, wikipedia,org/wiki/population transfer

يرى البعض أنّ الإبعاد أو النقل القسري للسكان:"هو نقل مجموعة كبيرة من السكان بالقوّة من منطقة إلى أخرى ضمن سياسة حكومية أو طبقًا لسلطة الدولة ،بحيث يتمّ ذلك على أساس إعتبارات إثنية أو دينية أو قومية،وقد يكون الإبعاد القسري أحيانًا على شكل تبادل سكاني يتمّ الاتّفاق عليه بين طرفين إقليميين متنازعين رغم معارضة السكان كلا الطرفين لعملية التبادل هذه بحيث يتمّ نقلهم جبرا من منطقة إلى أخرى دون رضاهم ،بل ضمن اتّفاقية ثنائية أو دولية لحلّ مشكل ما من النزاعات الإقليمية أو العرقية"،انظر .Ibid

[2]- نظرا لخطورة هذه الجريمة حاول المجتمع الدولي صياغة اتّفاقية دولية لتحريم الإبعاد القسري، فطلبت اللّجنة الفرعية لمنع التّمييز وحماية الأقليات من مقررها الخاص أن يعدّ دراسة عن أبعاد الإبعاد القسري،فوضع دراسة مستفيضة وألحق بها مشروع إعلان دولي حول تحريم الإبعاد القسري وقد تبنّت اللّجنة الفرعية سنة 1977 مشروع الإعلان حول الإبعاد القسري على أن يعرض للمناقشة والإقرار على المستوى الدولي ،ولكن المشروع لم يقرّ ولم يتطوّر ليصبح إعلانًا دوليًا.

عرفت المادّة الثانية من مشروع إعلان الإبعاد القسري للسّكان بقولها: إنّ النّقل غير القانوني للسّكان يتضمّن ممارسة أي سياسة تهدف إلى نّقل جماعات من السكان دون الموافقة الحرّة والرّسمية للسكان المنقولين ،أمّا عن الأشخاص الّذين تمّ إبعادهم ونقلهم فتقول المادّة 4 أنّه لكلّ شخص الحق في البقاء في بيئته أو أرضه وفي موطنه بسلام وأمن وكرامة ،ولا يجبر أي شخص على مغادرة مكان إقامته،يجب عدم الأمر أو الحق على إجلاء السّكان أو جزء منهم أو تنفيذه ،إلاّ إذا تطلّب ذلك سلامتهم أو الضرورات العسكرية ،بحيث يسمح لكلّ النّازحين على هذا الأساس أن يعودوا إلى بيوتهم أو أراضيهم أو مواطنهم الأصلية ،فور إنتهاء الظروف الّتي جعلت نزوحهم ضروريًا.

وفي المادّة 5 نرى الرّابط بين الإبعاد القسري وعمليات الاستيطان اللاّحقة الّتي تقوم بها قوات الاحتلال ،بجلب مستوطنين من بلادها ليقيموا في أراضي وديار السّكان الّذين تمّ إبعادهم ،فتقول المادّة:"يعتبر غير قانوني التّوطن عن طريق النّقل أو الحثّ على الانتقال الّذي تقوم به قوات الاحتلال لجزء من سكانها المدنيين إلى المناطق الّتي تحتلها،فتوسّع المادّة 6 في تفسير هذا الرّبط بين الإستيطان والنّقل القسري ،فتقول:"تعتبر غير قانونية الممارسات والسياسات الّتي تهدف أو تؤثّر في تغيير التّركيب الديمغرافي للمنطقة الّتي يسكن فيها سكان من أقليات قوميّة أو إثنيّة أو لغوية،ومن الشّعوب الأصلية سواء كان هذا عن طريق الإبعاد أو الإجلاء أو غرس المستوطنين ونتيجة لكلّ ما جاء يرفض الإبعاد القسري حتّى ولو كان ضمن اتّفاقيات التّبادل السكاني . وبهذا تنصّ المادّة 7 بأنّه:لا يمكن جعل نقل السّكان والتّبادل السّكاني قانونيًا من خلال الاتفاقيات الدولية عندما ينتهك هذا أعراف حقوق الإنسان الأساسية أو الأعراف الآمرة للقانون الدولي ،وتتحدّث 8 عن حقّ كلّ النّاس بالعودة إلى أوطانهم بغضّ النّظر عن انتمائهم. أمّا المادّة 11 فتؤكّد رفض الإبعاد القسري وتطالب الدّول باتّخاذ الإجراءات الّتي تمنع ظاهرة الإبعاد بما في ذلك منع التّحريض على الكراهية العرقية والدّينية واللّغوية،أنظر، Wikipedia ,population transfer ,wikipedia the free encyclopedia <http://en, wikipedia,org/wiki/population transfer.

بالرغم من حظرها واستنكارها في مختلف الصكوك الدولية كقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

"فالإبعاد القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الإنتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناءً على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها في مسعى لتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الإثني أو القومية أو الدّين أو حتّى التوجه السياسي في تلك المنطقة الّتي يتمّ إبعاد السكان منها".[1] ولتحقيق هذا الغرض يقوم النقل والإبعاد باللّجوء في الكثير من الأحيان إلى وسائل عدّة من الإرغام بما في ذلك اللّجوء إلى العنف وتدمير الممتلكات أو نهبها وإخضاع المجموعة المراد نقلها إلى العديد من الممارسات المهينة والحاطّة بالكرامة ومنها القتل،وإستعمال القوّة والإغتصاب وهذا ما يقود إلى عمليات النقل القسري من أجل التطهير العرقي[2].

---

[1] – حظرت المادة49 من اتّفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949 لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاع المسلح الإبعاد القسري للسّكان رغم أنّها سمحت به في ظروف استثنائية ضمن إجراءات مؤقتة لحماية السّكان أو ضمن الضرورات العسكرية القصوى على أن يتمّ عودة المدنيين إلى ديارهم بعد انتهاء العمليات العسكرية ،بنصها:"يحرّم النقل العسكري الفردي والجماعي وكذلك الإبعاد للأشخاص المحميين من مناطق مختلفة إلى مناطق قوّات الاحتلال أو إلى أيّ بلد آخر محتل أو غير محتل مهما كانت الدّوافع ،ورغم ذلك يمكن لقوات الاحتلال أو أيّ بلدآخر محتل. أو غير محتل مهما كانت الدّوافع ورغم ذلك يمكن لقوات الإحتلال القيام بإخلاء شامل أو جزئي لمنطقة ما إذا تطلّب أمن السّكان أو الضرورات الأمنية ذلك.ويعاد نقل هؤلاء الأشخاص الّذين تمّ إجلاؤهم إلى ديارهم بمجرّد توقّف الأعمال العدائية في تلك المنطقة."

وإعتبرت المادّة 147 من الاتّفاقية نفسها أنّ الإبعاد والنّقل من الخروقات الجسمية الّتي تمّ تجريمها كما تمّ تجريم إبعاد ونقل السّكان أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدولية طبقًا للفقرة 1 من المادّة 17 من البروتوكول الإضافي الثّاني لاتفاقيات جنيف وجاء في الفقرة 2 من المادّة نفسها ،يجب ألاّ يجبر المدنيون على مغادرة ديارهم لأيّ سبب يتعلّق بالنّزاع.وبهذا اعتبر إبعاد السكان حرقًا لإتفاقيات جنيف وأصبح يشكّل جريمة حرب أثناء النّزاعات المسّلحة إن كانت إمّا دولية أو غير دولية. **آمال بازجي**،القانون الدولي وقانون النزاعات المسلّحة بين النظرية والواقع ،مجلّة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،المجلد 20 ،ع1 ،2004 ،ص .103

[1]– **محمد يوسف علوان** ،الجرائم ضدّ الإنسانية ،المرجع السابق ،ص 225 .

[2]– يعد الإبعاد القسري من أبشع صور الجرائم ضد الانسانية التي تعرضت لها الاقليات فنتيجة اتفاقية التبادل السكاني اليونانية التركية سنة 1925 مثلاً تمّ النقل القسري لحوالي مليون وستمائة ألف شخص من "الأقلية اليونانية" الّتي كانت تعيش في تركيا ومن "الأقلية التركية" الّتي كانت تعيش في اليونان رغم أنّ أغلب عملية النقل والتبادل السكاني جاءت على حساب اليونانيين.

إن عملية النقل هذه للسكان ما تزال موضع جدل بين رفض وتأييد باعتبارها أوسع عملية نقل للسكان تمّت بشكل اتفاقي بعد الحرب العالمية الأولى أدت لشرعنة عملية النقل القسري لاحقًا واعتبارها سابقة للكثير من عمليات الإبعاد القسري الّتي تمّت خلال القرن العشرين رغم أنّها سابقة تمّ رفضها لاحقًا ،وأهم ما ميّز هذه الاتفاقية أنّها أدت إلى تحول السياسة الدولية من رفض الإبعاد القسري باعتباره فيه مساس بحقّ تقرير المصير ضمن وحق الشعوب في أن يكون لها أوطان صافية دون وجود أقليات قومية أخرى بداخلها.انظر، **محمد يوسف علوان** ،المرجع نفسه ،ص226.

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الترحيل القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية[1].

ب-4 جرائم العنف الجنسي[1]: إذا ما رجعنا إلى المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم نجد تسلسل الجرائم الخمس للعنف الجنسي كما وردت في الفقرة (1/ز) من المادّة7من نظام روما الأساسي،وهي:

---

[1]-عرف النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد القسري بقوله:يعني إبعاد السّكان أو النّقل القسري للسّكان نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة الّتي يوجدون فيها بصفةٍ مشروعة بالطّرد أو بأيّ فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي،وقد فسّرت المذكّرة التّابعة لهذا النّظام أركان هذه الجريمة ضدّ الإنسانية، إذا كان اقترافها يشمل الرّكنين المذكورين من حيث المنهجية وسوء النيّة وكذلك أن يرحل المتّهم أو ينقل قسرًا شخصًا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطّرد أو بأيّ فعل قسري آخر لأسباب لا يقرّها القانون الدولي.من خلال هذا التعريف يمكننا أن نستخلص الأركان التالية:

أ/أن يكون الشّخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفةٍ مشروعة في المنطقة الّتي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النّحو.

ب/أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية الّتي تثبت مشروعية هذا الوجود.أنظر المادّة (2،7 ،د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فلقد جاء نظام روما الأساسي فضفاضا في تعريفه لهذه الجريمة و لم يحدد بدقة الفئات التي تتعرض لها ، ولكن اكتفى بذكر كلمة السكان دون تحديد انتمائهم كسبب لقيام هذه الجريمة،فجعل مفوم الابعاد القسري واسع النطاق ليشمل السكان بصفة عامة بغض النظر عن انتمائهم أو عرقيتهم،وهذا لاضفاء حماية أوسع لجميع الفئات والسكان المدنيين،كما لم يحدد نظام روما الاساسي الدوافع العرقية والدينية والاثنية لارتكاب الابعاد القسري.انظر، **سمعان بطرس فرج اللّه،**"الجرائم ضدّ الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها" ،بحث مقدّم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني الّذي عقد في القاهرة في الفترة 14 ،19 نوفمبر 1999 ،ص 23.

[1]-في بعض الحالات تندرج جرائم العنف الجنسي ضمن جرائم الإبادة الجماعية وذلك حسبما تنصّ عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وما يميّز اعتبار هذه الجرائم كجرائم إبادة جماعية هو سوء النية والقصد الجرمي لدى مقترفيها وليس اتّساع نطاق ممارستها أو تكرارها بشكل كبير أي إذا اقترفت بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها.وإذا ما تمّ إثبات أنّ مقترفي جريمة الإغتصاب أو أي من جرائم العنف الجنسي ارتكبوا هذه الأعمال بقصد التسبب بأذًى جسدي أو ذهني من أجل القضاء على الجماعة كليًا أو جزئيًا ،فإنّ هذه الجرائم تعتبر بشكل فوري جرائم إبادة جماعية وهذه الأفعال تشمل الاغتصاب أو استئصال الأعضاء التناسلية أو الجنسية أو الاستبعاد الجنسي وذلك تفسيرًا لنصّ الفقرة ب من المادّة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والّتي تعتبر أنّ إلحاق أذًى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة هو من بعض الأفعال الّتي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية .

ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون الانتشار الواسع في اقتراف هذه الأفعال من جرائم العنف الجنسي هو جزء من منهجية اضطهاد جماعة ما دون قصد القضاء عليها كليًا ،بل بقصد التطهير العرقي مثلاً أو إخضاع الجماعة لسيطرة جماعة أخرى أقوى منها وهنا تعتبر هذه الجرائم من ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية لأنّ سوء النية والقصد الجرمي اختلفا بما هو مطلوب لإعتبار هذه الأفعال من جرائم الإبادة الجماعية، ويمكن اعتبار هذه الجرائم من الجرائم ضدّ الإنسانية بغضّ النظر إن كانت اقترفت في زمن الحرب أو السّلم.فالجرائم ضدّ الإنسانية هي الجرائم الّتي تقترف ضمن مخطّط اضطهاد ضدّ جماعة عرقية أو أثنية أو قومية أو دينية أو في سياسة في أي زمان كان ،سواء كان ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو ضمن مخططات السلطات القائمة ضدّ جماعات تقع تحت سيطرتها وتكون خاضعةً لسيادة دولة تلك السلطة في زمن السلم،**حسن سعد سند،** الحماية الدولية لحقّ الإنسان في السلامة الجسدية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة 1999 ،ص342.

-**الإغتصاب:**تتمثل صورته في تعدي مرتكب الجريمة على جسد الضحيّة أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر في الجسد وفي شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي حتى وإن كان الإيلاج طفيفًا ،وأن يرتكب الإعتداء بأعمال القوّة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر،من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرّض ذلك الشّخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ،أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[1].

وضمن تحديد تصويري دقيق وعام يشمل الإعتداء على الأنثى أو الذّكر من قبل أنثى أو ذكر. ولكنّ الأهم هو تحديد كيف يرتكب هذا الاعتداء وكيف يمكن أن يعتبر الإعتداء جريمة اغتصاب وتحديد ذلك باستعمال القوّة أو التهديد أو بالقسر واعتبار أنّ القسر يشمل الخوف من الاعتداء على الضحيّة أو على الغير ممن لهم علاقة بالضحيّة ليكون سببًا لاعتبار العمل اغتصابًا ومن ثمّة اعتباره جريمة ضدّ الإنسانية إذا ما توفّر ركن المنهجية وسوء النية.[2] ومهما كانت حالات الإغتصاب فإنّه من وجهة نظر القانون الدولي الجنائي تشمل تلك الحالات الّتي تتمّ بالإكراه ضمن حالات نزاع أو مخطّطات اضطهاد إذا كان ذلك ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية وفي كثير من الأحيان ينظر إلى الاغتصاب في القانون الدولي على أنّه من حالات التعذيب،وقد أقرّ مقرّر الأمم المتّحدة المختص بالتّعذيب بأنّ الإغتصاب يمكن أن يشكّل حالة تعذيب[1]،حيث أنّه يسبب أضرارًا وجراحًا للضحية مثله مثل التعذيب ويعتبر الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي تعذيبًا عندما يتمّ اقترافه عمدًا بقصد التسبب بآلام ومعاناة للضحية من قبل المسؤولين الرسميين أو بموافقة مسؤولين رسميين أو تغاضيهم وذلك من أجل الترهيب والإكراه والعقاب أو على أيّ أساس من أسس التفرقة الّتي تقوم على منهجية الاضطهاد والملاحقة ضدّ مجموعة أخرى[2]. وحتّى إذا لم يتمّ تعريف الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي بشكل قانوني واضح على أنّهما من أنواع التعذيب ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية فإنّهما ضمنًا يعتبران كذلك ،حيث

---

(1) – **محمود حجازي محمود**،العنف الجنسي ضدّ المرأة في أوقات النزاعات المسلّحة،القاهرة، 2007 ،ص 11.

(2) –المرجع نفسه.

(1) – .Seeking justice ,the prosecution of sexual violence ;childe ,op,cit,p,26.

(2) – **محمود حجازي محمود**،المرجع نفسه،ص 15.

إنّهما يسببان معاناة جسدية ونفسية مماثلة للتعذيب على هذا الأساس تمّت ملاحقة مقترفي هذه الجرائم في القضاء الجنائي الدولي على أنّهم اقترفوا تعذيب وليس مجرّد اغتصاب لأسباب عرقية أو قومية أو دينية معيّنة[1] .

-**الإستعباد الجنسي**:للإستبعاد الجنسي علاقة أكثر بجريمة الإسترقاق والإستعباد كإحدى صور الجرائم ضدّ الإنسانية الّتي يمكن أن تتعرّض لها الأقليات بإعتبار أنه شكل حديثٌ من أشكال العبودية المعاصرة إلاّ أنّنا هنا نربط هذا الإستعباد بركني المنهجية ضدّ جماعة ما وبسوء النية لإقتراف العمل ضمن هذه المنهجية .

توضّح المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي الاستعباد الجنسي[2]كجريمة ضدّ الإنسانية على أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتّصلة بالحقّ في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبايعهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية وأنْ يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشّخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطّابع الجنسي [1].

ولعلّ جريمة الاستعباد الجنسي المعرّف دوليًا تظهر أكثر في جريمة الإكراه على البغاء ،فقد حدّدت المذكرّة التفسيريّة لنظام روما أركانها ،على أنّها بغاء منظّم على الإكراه ويأخذ شكل العبوديّة ولكن يزيد في أركان جريمته ركني المنهجيّة وسوء النيّة.

---

[1] – **محمود حجازي محمود** ،المرجع السابق،ص 16.

[2] –يقصد بالإستبعاد القسري وفقا للمذكرة التفسيرية لنظام روما بأنه:"دفع مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر إلى ممارسة فعل ما أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوّة أو التّهديد باستعمالها أو بالقسر،من قبيل ما ينجم عنه الخوف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النّفسي أو إساءة استعمال السّلطة أو باستغلال بيئة قسريّة أو عجز الشّخص عن التّعبير عن حقيقة رأيهم ،وأنْ يحصل مرتكب الجريمة أو غيره على أموال أو فوائد ماديّة لقاء تلك الأفعال ذات الطّابع الجنسي أو لسبب مرتبط بذلك.انظر، **محمود حجازي محمود**،المرجع السابق،ص 17.

[1] – المرجع نفسه ،ص 19.

-**جريمة الحمل القسري**:نصّت المادة2/7من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة على أنّ الحمل القسري[1] يعني:" إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التّأثير على التّكوين العرقي لأيّة مجموعة من السّكان أو إرتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ويتعيّن لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بحبس إمرأة أو أكثر حملّت بالقوّة بغرض التّأثير في التّكوين العرقي لأيّ مجموعة من المجموعات السّكانية أو إرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي"[2].من خلال هذا التعريف تتحد أركان هذه الجريمة على النّحو التّالي:

-"أنْ يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر ثمّ تحبيلها قسرًا بنيّة التّأثير في التّكوين العرقي لأيّ مجموعة من المجموعات السّكانية أو إرتكاب إنتهاكات جسميّة للقانون الدّولي.

-أن يصدر هذا السّلوك في سياق هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ السّكان المدنيين.

-أن يعلم مرتكب الجريمة بأنّ السّلوك جزء من هجوم واسع النّطاق أو منهجي ضدّ سكان مدنيين".[1]

-**التّعقيم القسري**:يقصد به وفقا للمذّكرة التّفسيريّة لنظام روما الأساسي:"حرّمان شخصًا أو أكثر من القدرة البيولوجيّة على الإنجاب،ألاّ يكون لذلك السّلوك مبرر طبي أو تمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بالموافقة حقيقةً منهم"[2].

---

[1] –إختلف موقف وفود الدول والمشاركة في مؤتمر روما الأساسي ودار بينها نقاش وجدل حول إدراج جريمة الحمل القسري ضمن الجرائم ضمن الإنسانية،حيث أبدت بعض الدول المحافظة ووفود الدول العربيّة والإسلامية ووفود الدّول الكاثوليكيّة وعلى رأسها الفاتيكان تخوّفها من أن يؤدّي التّفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحقّ حريّة الإجهاض عالميًا ،الأمر الّذي يعني بإلزام الدّول بالسّماح بإجهاض النّساء اللاّتي يجبرن على الحمل وهو ما يتعارض مع المبادئ الدّينية والقانونيّة للعديد من الدّول وإذا كان الأمر كذلك فإنّ بعض الوفود الأخرى قد أصّرت على إدراج هذه الجريمة صراحةً كجريمة مستقلّة في قائمة الجرائم المسندة إلى الجنس، سواء بالنّسبة لجرائم الحرب أو للجرائم ضدّ الإنسانيّة وقد تمّ الإتّفاق في النّهاية على إدراج هذه الجريمة بالنّص على عبارة لا يجوز بأيّ من الأحوال تفسير هذا التّعريف على نحو يمسّ القوانين الوطنيّة المتعلّقة بالحمل.أنظر،**محمد يوسف علوان**،"الجرائم ضدّ الإنسانية ،بحث مقدّم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية" ،تحدّي الحصانة الّتي أقيمت في دمشق في الفترة من 3-4 أكتوبر سنة 2001 ،ص219.

[2] – انظر المادة7فقرة2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]– **محمد يوسف علوان**،المرجع نفسه،ص220.

[2]–نصّت عليه المادّة(1/7/ز) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على جريمة التعقيم القسري ووصفتها بأنها أيّة وسيلة هدفها جعل إنسان ما غير صالح للتّناسل ويتمّ بطرق شتّى منها ربط المبيضين لدى المرأة أو عن طريق قطع الأقنيّة الّتي تخرج منها الحيوانات المنويّة القادمة من خصيتي الرّجل،انظر،**حسن سعد سند**،الحماية الدولية لحقّ الإنسان في السلامة الجسدية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة 1999 ،ص342.

تجدر الإشارة إلى أنّ القضاء على القدرة الإنجابية لمجموعة معيّنة من السّكان هو جريمة دوليّة خطرة يمكن أن ترتكب ضدّ الأقليات للقضاء على نسلهم كليًا أو جزئيًا،ليمثل هذا إعتداء صارخ على الحقّ في سلامة الجسد،وحتى تقوم هذه الجريمة يجب قيام الأركان التالية.

_"أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية للإنجاب بهدف القضاء على جماعات معيّنة.

_أن لا يكون هذا السّلوك مبرّرًا طبيًا وأن لا يكون قد أعلاه علاج في أحد المستشفيات يتلقّاه الشّخص المعني و لم يكن قد صدر بموافقة حقيقيّة منهم.

_أن يرتكب السّلوك كجزء من هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ مجموعة من السكان مدنيين.

_أن يعلم مرتكب الجريمة أنّ السّلوك جزء من هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ مجموعة من السّكان المدنيين"[1].

من خلال دراسة الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتركيز على مدى اختصاصها بنظر الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الحقوق الثقافية للأقليات،بما فيها محاولة القضاء على هويتها الثقافية بإبادتها ثقافيا والتعدي على ممتلكاتها الثقافية ومحاولة طمس تراثها الثقافي المادي،إستنتجنا أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص موضوعي يشمل هذه الجرائم،بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

لكن الملفت للإنتباه هو تحفظ النظام الأساسي عن ذكر مصطلح الأقليات،فالحماية الجنائية التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية للأقليات من الجانب الموضوعي لا تخرج عن دورها في إعمال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان زمن السلم أو النزاعات المسلحة من أخطر الإنتهاكات التي تتعرض حقوق الإنسان والتي تصل لحد ارتكاب جرائم دولية تندرج ضمن اختصاصها.

فماذا عن الدور العملي للمحكمة الجنائية الدولية في توفير حماية قضائية جنائية للحقوق الثقافية للأقليات فيما عرض عليها من قضايا وحالات منذ بدء نشاطها؟،هذا ماسنتطرق له فيمايلي.

[1]–حسن سعد سند،المرجع السابق، ص344.

ثانيا:مدى تكريس الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الحقوق الثقافية للأقليات

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ وبدأ نشاطها في 2004،أحيلت العديد من القضايا والحالات أمامها،سواءا من طرف الدول الأطراف في المحكمة أو من طرف مجلس الأمن الدولي.وفي الحقيقة لا ترتبط هذه القضايا المحالة إلى المحكمة بعلاقة مباشرة بموضوع الأقليات،فالمحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية أنشأت لتكريس حماية جنائية لحقوق الإنسان،وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكاب أخطر الجرائم الدولية.

إلا أن هذا لا يمنع من أن مباشرة المحكمة لمهامها في هذا الإطار يكرس أيضا حماية جنائية لأفراد الأقليات،وهذا بتقرير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية المنتهكة لوجودها الثقافي ومواردها الثقافية،لهذا سنحاول التركيز على بعض القايا أو الحالات التي أحيلت أمام المحكمة ولها صلة ولو غير مباشرة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية للأقليات،ومدى تكريس المحكمة لحماية جنائية للأقليات من خلال النظر في هذه الحالات والقضايا وإصدار أحكام فيها.

ومن بين أهم الحالات التي أحيلت أمام المحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بإقتراف جرائم دولية ذات طابع عرقي وإثني ضد جماعات لإنتمائها العرقي والإثني أو الديني بقصد تدميرها والقضاء عليها الكلي أو الجزئي نجد حالة الكونغو الديمقراطية وحالة السودان ومينمار وهذا ما سنحاول تبيانه في النقاط التالية.

1/حالة الكونغو الديمقراطية.تعود جدور النزاع في الكونغو لسنة 1998،لما أمر الرئيس الكونغولي القوات الرواندية المتواجدة في البلاد لعد أن حقق انتصاره سنة1997بالخروج منها،أدى هذا الى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم ليتطور النزاع ويصبح ذا بعد إقليمي بعد إقدام روندا وأوغندا إلى تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودهما،وقد تواصل النزاع وتفاقم إذ إرتبط بالصراع الإثني والعرقي بين المتمردين والجماعات المسلحة[1].

[1]-"التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية"،مقال منشور على شبكة الإنترنات http:/www.amnesty.org،تاريخ الإطلاع،2018/01/22 على الساعة 14.30.

أمام حدة الصراع قام الرئيس الكونغولي سنة 2004بإخطار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إجراء تحقيق عن الجرائم الدولية المنافية لحقوق الإنسان كالقتل العشوائي والإغتصاب والتعديب والإضطهاد[1]،وإثر ذلك باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية وذلك بزيارة محققي المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية،إذ قام المدعي العام بتوجيه تهم ضد كل من قضية (المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو)[2] و(قضية المدعي العام ضدجيرمان كاتانغا)[3]

[1]- إقترفت في الكونغو العديد من جرائم العنف الجنسي ففي الكثير من الأحيان كان القادة العسكريون وقادة المجموعات المسلّحة يشجعون على اقتراف جرائم العنف الجنسي تقترف كإحدى وسائل الإساءة إلى جماعات قومية أو إثنية معيّنة الّذين كانت أيّ من الجماعات تعتبرهم معادين باعتبار انتماءاتهم الإثنية أو السياسية أو العرقية،حيث كان هناك العديد من الجماعات الإثنية المتصارعة كان المقاتلون يستهدفون النساء من الإثنيات الأخرى الّتي كانت تعتبر معاديةً لهم ولكنّ العنف الجنسي قد يقترف أيضًا ضمن مخطّطات الإبادة الجماعية وذلك بغرض فرض أبشع الإهانات بحقّ مجموعة من النّاس قبل القضاء عليها كليا أو في سبيل ذلك كتعقيم الرّجال والعمل على أن لا تتمكّن النّساء من الحمل،ليصل عدد القتلى في أوت2004 إلى ما يزيد عن150 ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين لأقلية التوتسي وذلك في مذبحة غاتومبا ب بوراندي.أنظر،"**التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية**"،المرجع السابق.

[2]- **توماس لوبانغا** أحد قادة الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية،ارتكب عدد من الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،اتخذت الدائرة الإبتدائية قرارا بتوقيفه وذلك لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،وفي 26جانفي بدأت الدائرة الإبتدائية نظر قضية المدعي العام ضد توماس بوباتغا إذ أدانته في 2012/07/10 حكما ضده يقضي ب14 عام سجن، قامت دائرة الإستئناف بتسوية طعنيين تقدم بهما الدفاع السيد نتاغادا في2017 بشأن التهم الموجهة اليهما بخصوص جرائم الحرب المتمثلة في الإغتصاب والإسترقاق الجنسي. إلا أن القاضي فولفود أخد بعين الإعتبار تعاون لوبتنغا مع المحكمة مما أدى الى تخفيف العقوبة. يقضي السيد لوبانغا ما تبقى من عقوبته في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا تزال إجراءات إعادة النظر في عقوبته.

قدم الصندوق الإستئماني للضحايا معلومات اضافية عن مشاريع التعويضات الرمزية والجماعية التي وافقت عليها الدائرة الإبتدائية الثانية في اكتوبر2016 وأفريل2017،وقد شرع الصندوق الإسئماني في اختيار الشركاء المحليين لتنفيذ قرارات منح التعويضات،بمقدار مسؤولية لوبانغا،انظر، **تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية**،المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة السادسة عشرة،وثيقة رقم ICC-ASP/16/9، 2018/11/02،ص10.

[3]–ينتمي كاتانغا بجمهورية الكونغو الديمقراطية وهو زعيم المقاومة الوطنية في إيرتوري،أصدرت الدائرة التمهيدية في 02جويلية2007مذكرة بتوقيفه لإتهامه بتعاونه مع القادة العسكريين مما أدى بحياة أكثر من مئتين شخص مدني،وقد قامت جمهورية الكونغو بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية لقيامه بعدة انواع جرائم دولية،ضد السكان المدنيين بما فيهم أقلية التوتسي من تعذيب وإغتصاب والإستعباد الجنسي و والهجوم الواسع النطاق على السكان المدنيين والمعاملة القاسية اللإنسانية على الكرامة الإنسانية واتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وبعد تأكيد التهم أدانت الدائرة الإبتدائية السيد كاتانغا وانتهت عقوبة السيد كاتانغا في جانفي2016ولكنه لا يزال رهن الإحتجاز في جمهورية الكونغو لتهم محلية اخرى، وفي مارس 2017أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية أمرها المتعلق بالتعويض بموجب المادة85من النظام الأساسي للمحكمة،الذي منح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم التي أدين بارتكابها السيد كاتانغا،انظر، **تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية**،المرجع نفسه.

وقضية (المدعي العام ضد وسكونتاغندا)[1]و(قضية المدعي العام ضد مايتو جولو شوي)[2].

لعل من يتتبع قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية يجد أن المزاع لا يرتبط بالأقليات ولا بحقوقها الثقافية،لكن كان للنزاع طابع إثني وعرقي لكونه مرتكب ضد بعض الجماعات من التوتسي التي تشكل أقلية في روندا،لهذا كان سابقة في تكريس الحماية الجنائية للأقليات وممتلكاتها الثقافية ووجودها الثقافي حتى وإن كان بطريقة غير مباشرة.

2/حالة دارفور.يرتبط النزاع في دارفور بالأقليات،لأنه يحتوي على قبائل عربية وأخرى افريقية،ولطالما تصاعد الصراع بين هذه القبائل،إذ كانت القبائل العربية تمارس الرعي بينما تمارس القبائل الإفريقية الزراعة،وعندما تحاول القبائل العربية اللجوء الى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر تمنع القبائل الافريقية ذلك مما أدى إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل[3]،فضلا عن عوامل أخرى إزداد الصراع حدة كوفرة السلاح وتأثير النزاع الليبي

---

[1] –ولد بوسكو نتاغندا في روندا في 05نوفمبر1973 وهو من جنسية كونغولية عين في ديسمبر2003 كرئيس الأركان العمليات العسكرية ثم أصبح واحدا من قادة الحركة الثورية الكونغولية والمليشيات العاملة في بورندي،وهو المعروف باسم المدمر لارتكابه جرائم خطيرة ففي 28افريل2008 قضت الدائرة الابتدائية الأولى بالأمر بالقبض ضده وهذا بعد توجيه المدعي العام للمحكمة له التهم التالية ،(القتل،الإغتصاب،الإسترقاق الجنسي والإضطهاد وبتاريخ22مارس2013تقدم نتاغندا طوعا الى المحكمة الجنائية الدولية،إذ تمت محاكمته عن أربع جرائم حرب وثلاث جرائم ضد الإنسانية.انظر،"**إحالة الجنرال الغونكولي نتاغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية**"،لحظة هامة للعدالة الدولية،مقال منشور بتاريخ 2013/03/03على الموقع الإلكتروني،http://www.watan24.net/b

[2] –ماتيو نقيد جولو شوي،من رعايا الجمهورية الكونغوليةمن مواليد 08أكتوبر1970 في بونيا مقاطعة اريتوري،من قرية ليكوني من مجموعة Ezekereفي المجنكع وليندو تاتسي في إقليم دجوغو يفترض انهم ينتمون للجماعة العرقية (ليندو)،كان ممرض سابق وزعيم سابق للجبهة الإسلامية ،ثم أصبح عقيدا بالجيش الوطني لحكومة دمهورية الكونغو الديمقراطية المتمركزة في بونيا،ومستشار لقطاع التشغيل والقوات المسلحة ،انظر القرار رقم،ICC-01/04-02/07-2007-1 US 06/07/2007الخاص باصدار مذكرة توقيف ضد ماتيو جولو شوي،الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

صدر قرار توقيفه عن الدائرة الإبتدائية في 06جويلية2007 جراء ارتكابه جرائم قتل وجرائم ضد الإنسانية وايضا هجومه على قرية بوغورو وجرائم الإخضاع للإسعباد الجنسي،حيث سلمته جمهورية الكونغو للمحكمة،اذ بدأت محاكمته في 24نوفمبر2009 أمام الدائرة الإبتدائية الثانية بعد التأكد من الأدلة والتهم الموجهة ضده اصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية حكما بالبراءة لإنتفاء التهم الموجهة إليه،انظر أيضا،القرار ICC-01/04-02/07-2007-1 US 06/07/2007،المرجع نفسه.

[3] – يعتبر المجتمع السوداني صورة مصغرة من إفريقيا وهذا للتنوع ألاثني، وزيادة عدد المهاجرين الأفارقة والعرب المسلمين للإستقرار فيه نظرا لإتساع مساحته وغناه بالموارد الطبيعية وتنوع مناخه،بالرغم من أن إقليم دارفور يعد من الأقاليم الفقيرة.

يقطن في إقليم دارفور قبائل عربية وأخرى إفريقية فيقدر عدد القبائل التي تقطنه،حوالي المائة قبيلة على رقعة شاسعة من الأرض،بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين و نصف في عام 1990،انظر،**كرار هاشم**،" صراع المركز والأطراف أزمة دارفور"، مقال منشور على شبكة الإنترنت: http://www.oljaseera.net.

التشادي وتغيير النظام عبر المعارضة الداخلية في تشاد فضلا عن عدم إستقرار الأوضاع في إفريقيا الوسطى[1].

تعد الأزمة بدارفور،السودان أول حالة يتدخل فيها مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المدعي العام وذلك بموجب القرار1593في31مارس2005[2]،بالرغم من أن السودان لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة[3]وبذلك واجهت المحكمة تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ،إثر مبادرة مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 بإصدار قرار رقم 1564 المتعلق بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على الحقيقة في دارفور،وفعلا قبلت المحكمة بالقرار1593 وأعلن المدعي العام للمحكمة"لويس مورينو أوكامبو في06 جوان 2005 بدء تحقيق رسمي في الجرائم التي ارتكبت في دارفور [4].

---

[1] —في سنة 1989 شهد الإقليم وغيره من أقاليم السودان نموا متزايد للنعرات القبلية فظهرت حركة داود يحي بولاد التي تعاونت مع حركة غارنغ ،وقد تمرد بولاد وهو من أبناء الفور وكان قياديا بارزا في الحركة الإسلامية وعند انتقال الحركة الى سدة الحكم لم يمنح له دورا بارزا بسبب التمييز العنصري .

انضم بولاد إلى الحركة الشعبية بقيادة "جون غارنغ "التي وفرت له و لغيره من أبناء الفور و الزغاوة التدريب العسكري،حينئذ بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي والعرقي لكن تم إلقاء القبض عليه بعد أن خاض تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها و هدا بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم الجنجويد كل هذه الإضطرابات والتوترات في السودان دفعت بالمجتمع الدولي إلى تدويل القضية خاصة بعد 2003، أين بدأت حركات التمرد ترفع شعارات المظالم السياسية والإجتماعية والإقتصادية و إتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات الجنجويدوبالتالي تطورت الأوضاع في دارفور فخرجت عن كونها مجرد أزمة داخلية أو شأن من الشؤون الداخلية للدولة السودانية إلى أزمة ذات بعد دولي،انظر، **كرار هاشم**،المرجع نفسه.

[2]—انظر قرار مجلس الأمن رقم1593المؤرخ في31مارس2005،مجلس الأمن ،الأمم المتحدة،S/RES/1593الصادر في 31مارس2005.

[3] — إزاء الأوضاع المزرية بإشتداد ارتكاب جرائم توصف بأنها جرائم دولية،وإزاء ارتفاع حدة الصراعات في دارفور قام الرئيس السوداني "عمر البشير"في ماي 2004 بتكوين لجنة لتقصي الحقائق،وباشرت اللجنة مهامها،إذ اتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،وأوصت اللجنة في ختام تقريرها لضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي،إثرها قام الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان الأولى للتحقيق القضائي و الثانية لحصر الخسائر و جبر الضرر و الثالثة للجوانب الإدارية إلا أن الحكومة السودانية تجاهلت ما توصلت إليه اللجنة وعلى إثر فشل الحكومة السودانية في وضع حد للجرائم الدولية في دارفور أثبت القضاء السوداني عدم قدرته على تحقيق العدالة الدولية الجنائية وعدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة،انظر،**عبد العالي عادل**،"دارفور جذور وما آلات الصراع"،مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.oljaseera.net .

[4] —**بن حمو عبد الله**،" المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الواقع، قضية دارفور "،ملخص مداخلة الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع و أفاق ، المنعقد بجامعة باجي مختار عنابة ، 4–5 ديسمبر2005 ، ص. 18 .

أوفد مكتب المدعية العامة 28بعثة الى 12بلد ومافتئ يرصد الإتجاهات التي يمكن أن تشكل بموجب نظام روما جرائم دولية ارتكبت ضد جماعات عرقية أو إثنية[1].كإنتهاك أحكام المادة3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع،وأعمال العنف الجنسي والتشريد القسري وفرض أحوال معيشية قاسية داخل المخيمات،وهذا ما أدى على حسب تعبير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا[2].

هذا ما أدى بالدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بالقبض ضد(أحمد هارون.[3]ومحمد علي عبد الرحمان كشيب)[4]

---

[1] –في تحديد **الجماعات المحمية**،كرست لجنة التحقيق الدولية الكثير من الجهد في تحديد هل القبائل ضحايا أعمال الإبادة تشكل جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بمفهوم اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة1948.

أشارت اللجنة الى أن الأشخاص الضحايا ينحدرون من ثلاث قبائل رئيسية وهي قبائل الفور والماسيليت والزغاوة،إلا أن هذه القبائل تنحدر من نفس إثنية ميليشيات الجنجويد طبقا **للمعيار الموضوعي**،فهي تشترك في نفس اللغة وتدين بنفس الدين ولها نفس القومية.وبالتالي توصلت اللجنة التحقيق انه طبقا للمعيار الموضوعي لا يعتبر ضحايا التقتيل مختلفون اثنيا او لغويا او دينيا أو قوميا عن الجماعة المغايرة.

غير أنه وعند اطبيق اللجنة **المعيار الشخصي**،أي الشعور بالذات،توصلت اللجنة لزيادة حدة التنافر وتوسيع الهوة بين الشعور بالذات والشعور بالغير،كالحروب والانقسامات التي امتدت لمسألة الهوية،ومنه أصبحت القبائل عربية واخرى افريقية،وعليه توصلت اللجنة الى أنه بالإعتماد على المعيار الشخصي تمثل القبائل ضحايا الهجوم جماعة محمية بمفهوم اتفاقية الإبادة الجماعية،انظر، **جمال محمد السيد ضلع** ،"تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي "،مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 11 ، سنة 2007 ، ص 65.

[2] – **عماد عواد**،" أزمة دارفور ،تعدد الأبعاد و تنوع الإشكاليات"، مجلة المستقبل العربي ، العدد 308 ، أكتوبر 2004 ، ص 56.

[3] –في 27أفريل2007،اصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بإلقاء القبض على أحمد هارون الذي شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان وعلى إثر التحقيقات والتهم الموجهة لأحمد هارون متابعان بإرتكاب العديد من الجرائم الدولية كالقتل والإعتداء على كرامة النساء والأطفال ووالإغتصاب،تدمير الممتلكات وشن هجمات على السكان المدنيين اللذين ينتمون الى قبائل الفور والماسيليت والزغاوة،أين إرتكبت أبشع صور الإضطهاد ووالنقل القسري والإغتصاب كلها أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.انظر،**الحالة في دارفور السودان**،المدعي العام ضد احمد هارون وعلي كشيب أمر بالقبض على أحمد هارون ،الدائرة التمهيدية الأولى،الوثيقة رقم،-ICC-02-05 01/07المحكمة الجنائية الدولية 27أفريل2007.ولحد الأن لم تحدث أي تطورات قضائية،ولا يزال طلب القبض على السيد هارون وتسليمه معلقا ،انظر،**تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية**،المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة السادسة عشرة،2018/11/02،وثيقة رقم،ICC-ASP/16/9،ص8.

[4]–كان علي كشيب أكبر القادة في تدرج المراتب القبلية،وعضوا في قوات الدفاع الشعبي،قاد ألاف من عناصر فرقة الجنجويد، لهذا نفذ إستراتيجية حكومة السودان في مكافحة التمرد مما أدى الى ارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية،انظر، الحالة في دارفور السودان،المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كشيب أمر بالقبض ضد علي كشيب،الدائرة التمهيدية الأولى،الوثيقة رقم،ICC-02-05-01/07المحكمة الجنائية الدولية 27أفريل2007. ولحد الأن لم تحدث أي تطورات قضائية،ولا يزال طلب القبض على السيدين هارون وكشيب وتسليمهما معلقا **تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية**،المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة السادسة عشرة،2018/11/02،وثيقة رقم،ICC-ASP/16/9،ص8.

و(المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير)[1] و(المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين)[2].

ممكن أن تشكل حالة دارفور إحدى السوابق القضائية في توفير حماية للأقليات لارتباط النزاع ببعض القبائل والجماعات،إلا أن موقف المحكمة الجنائية الدولية كان واضحا من خلال ما إتخذته دوائرها من إجراءات وعند إعتماد التهم،بعدم ذكر مصطلح الأقليات صراحة ماعدا ذكرها مصطلح الجماعات أو القبائل،هذا ماسؤثر سلبا على تأكيد الحماية القضائية للأقليات كجماعة منفصلة.

ومن بين الحالات التي أحيلت أمام المحكمة التي لها علاقة بالحماية الممتلكات الثقافية هي حالة مالي،التي سنتطرق لها فيمايلي.

3/حالة مالي.شهدت مالي منذ2012 نزاع مسلحا غير دولي،بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة،وخلال سيطرتها على شمال البلاد قامت جماعات مسلحة جهادية

---

[1]– في مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على عمر حسن البشير،لما قررت بإثبات ارتكابة لخمس جرائم ضد الإنسانية ،وهي القتل ،والإبادة والترحيل القسري والتعذيب والإغتصاب.انظر ،أمر بالقبض على عمر البشير ،الحالة بدارفور السودان،الدائرة التمهيدية الأولى،رقمICC-02-05-01/09بتاريخ04مارس2009،ص6

وأشارت الدائرة التمهيدية أن منصب السيد عمر البشير كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية،وفي 27أوت2010أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية قرارين أبلغت من خلالهما كل من مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية للقبض على عمر البشير وتسليمه للمحكمة لكن لم يتم إمتثال الدول لأوامر المحكمة ولم تتعاون معها ولا يزال عمر البشير طليق ينتظر تسليمه الى المحكمة.انظر أيضا،تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2009–2010،المرجع السابق،ص12.

في إطار متابعة عمر البشير من طرف المحكمة قضت الدائرة التمهيدية الثانية لها في جوان2017 أن جنوب افريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال السيد البشير وتسليمه للمحكمة،وقضت الدائرة أن جنوب افريقيا بما أنها قبلت استنتاجات محاكمها بأنها ملزمة بالقبض على السيد البشير وتسليمه،فليس من المناسب إحالة المسألة الى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن،انظر، **تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية**،المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة السادسة عشرة،2018/11/02،وثيقة رقم،ICC-ASP/16/9،ص8.

[2] – السيد عبد الرحيم محمد حسين من جنسية سودانية شغل منصب وزير الدفاع الحالي ووزير المالية الأسبق،اتهم بارتكاب عدد من الجرائم تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،بحق سكان بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها،اللذين ينتمون إلى قبيلة الفورو.وبعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام والدائرة التمهيدية خلصا الى وجود أسباب معقولة لأدانة محمد حسين بإرتكاب الجرائم التالية،القتل،الإعتداء على الكرامة الإنسانية ،وإتلاف الممتلكات والإضطهاد والنقل القسري والإغتصاب ضد جماعات الفور،لهذا رأت الدائرة التمهيدية ضرورة اصدار أمر بتوقيفه والقبض عليه،مصدرتا بذلك أمر بالقبض عليه بتاريخ 01مارس2012 على أساس ضلوعه بإرتكاب جرائم دولية،لكن لم تتعاون الدول مع المحكمة ولم يتم تسليمه اليه لمحاكمته،ولم تحدث أي تطورات قضائية مهمة،ولا يزال طلب القبض على السيد حسين وتسليمه معلقا،انظر،الحالة في دارفور ،السودان،المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين،القضية رقم،-ICC-02/05 01/12المحكمة الجنائية الدولية،ورقة معلومات أساسية،الجرائم المدعى بها،ICC-PIDS-CIS-SUD05-001/12،استوفيت بتاريخ،28مارس2012.

بتدمير 14ضريحا[1]واقعا في مدينة تمبوكتو كان أغلبها مدرجا في لائحة اليونيسكو للتراث العالمي،وأمام خطورة الوضع أدرجت اليونيسكو مدينة تومبكتو على قائمة التراث في خطر[2]،من أجل التعاون وتقديم المساعدة التي يهددها النزاع القائم في المنطقة.وهذا ما أدانه أيضا مجلس الأمن الدولي في قراره رقم2056(2012)الذي شدد على اعتبار أن:"كل تعدي على الأماكن التاريخية ووالمبان المكرسة لأغراض دينية،يمكن أن تشكل انتهاكا للبرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف ل1949والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،كما حث في قراره جميع الأطراف في مالي على الفيام فورا بإتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل حماية مواقع التراث العالمي في مالي"[3].

إستنادا لنص المادة14من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،قام وزير العدل لجمهورية مالي بإحالة الوضع في مالي إلى المحكمة،باعتبار مالي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة،وهذا من أجل النظر في الجرائم الخطيرة المشتبه إرتكابها في مالي،وبناءا على هذا بدأ المدعي العام للمحكمة التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في مالي،وبعد ثبوت إختصاص المحكمة[4]، شرع المدعي العام بفتح تحقيق،إذ أوفد مكتب المدعية العامة 22بعثة إلى أربع بلدان بغرض جمع الأدلة وفرز الشهود وإستجوابهم،من أجل جمع الأدلة لإثبات وقوع انتهاك للممتلكات الثقافية

---

(1) –يتعلق الأمر بالمواقع التالية،ضريح سيدي محمود بن عمر محمد،ضريح الشيخ محمود الأرواني،ضريح الشيح سيدي المختار سيدي محمد الكبير الكونتي،ضريح ألفا مويا،ضريح الشيخ محمد المكي،ضريح الشيخ عبد القاسم عطواتي،ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجدي،باب مسجد سيدي يحي،انظر،**الدائرة التمهيدية**،الحالة في مالي،دعوى المدعي العام ضد احمد الفقي المهدي،وثيقة علنية تتضمن التهم التي يوجهها الإدعاء ضد الفقي،17ديسمبر2015،فقرة1.

(2) –**UNESCO**, « Des sites du patrimoine mondial du Mali inscrits sur la liste du patrimoine en péril »,28 juin 2012 .

(3)–أنظر،قرار مجلس الأمن رقم 2056(2012)الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته 6798،المنعقدة في 2جويلية2012،فقرة،16.

(4) –إهتم مكتب المدعي العام بالحالة في مالي حيث أصدر بيانا في افريل2012 ذكر فيه أن مالي دولة طرف في نظام روما الأساسي وان المحكمة مختصة بمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية التي تكون ارتكبت على ارقليم مالي.

كما أصدر بيان في جويلية2012 اشار فيه ان توجيه هجمات ضد أضرحة الأئمة المسلمين في تومبوكتو والحاق الضرر بها يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي.انظر، Déclaration du Procureur sur la situation au Mali, 1er juillet 2012, publiée dans le numéro 126 du Bulletin d'information du Bureau du Procureur date du 20 juin au 3 juillet 2012, http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B8B506C8-E2DE-4FF5-A843-0687C28AA6C/284734/BulletindinformationduBureauduProcureur20juin3juil.pdf.

وهذا ما يشكل جريمة حرب. [1]

أسفرت التحقيقات التي قام بها المدعي العام عن أول قضية متعلقة بالحالة في مالي في قضية (المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي)[2]،وبعد ثبوت الأدلة بإرتكاب المهدي جرائم وهجوم تنتهك الممتلكات الثقافية في مدينة تمبوكتو جاء قرار الدائرة الإبتدائية للمحكمة ليدينه عن الأفعال الخطيرة التي ارتكبها[3]،

[1]- يجرم نظام روما الأساسي توجيه هجمات على الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة،الدولية أو غير الدولية،والتي من بينها توجيه هجمات عمدية موجهة ضد ممتلكات محمية وفقا للمادة 8فقرة2-ه-4 من النظام الأساسي للمحكمة،ومنه قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم سواءا ارتكبها بنفسه او بالإشتراك مع غيره أو عن طريق شخص اخر أو بالإغراء على إرتكابها أو تقديم العون أو المساعدة على ارتكابها،أنظر،**محمد جياد زيدان**،"الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي"،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الثاني-2018،ص197.

[2] -**احمد الفقي المهدي** من مواليد1975بمدينة اغوني بمالي،شغل منصب مسؤول الحسبة عندما سيطرت الجماعات المسلحة على شمال البلاد. حمل المدعي العام احمد المهدي مسؤولية ارتكاب جريمة الحرب،الفعل المنصوص عليه في نص المادة8فقرة2-ه-4من النظام الأساسي للمحكمة،إذ تعمد شن هجوم على مباني مخصصة لأغراض دينية وأثار تاريخية،تعتبرا جزءا من التراث الثقافي المحلي وتراث عالمي إنساني.

وبناءا عليه اتخذت الدائرة التمهيدية مايلي:

-**أصدار أمر بالقبض**،ففي 18سبتمبر 2015أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر بالقبض على السيد"أحمد المهدي الفقي"بعد التأكد من معيار الإثبات.وفي 26سبتمبر2015سلمت دولة النيجر الفقي للمحكمة الجنائية الدولية بعد قبولها طلب مسجل المحكمة بتسليمه للمحكمة.

-**جلسة اعتماد التهم**.بتاريخ30سبتمبر2015،امتثل الفقي للدائرة التمهيدية رفقة محاميه ،وعقدت اول جلسة لاعتماد التهم في مارس2016 وبعد توجيه الاتهام وسماع الدفاع،خلصت الدائرة الى ان ارتكاب الجريمة التي تحظرها المادة8فقرة2-ه-4من النظام الأساسي للمحكمة،يقتضي أن يكون الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية والأثار التاريخية التي لا تشكل اهداف عسكرية واستنادا لذلك فإن مرتكبي الجريمة حددو هذه المباني واستهدفوها على وجه التحديد لما لها من طابع ديني وتاريخي،انظر، **LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I**,Situation en RUPUBLIQUE du MALI, affaire le Procureur c. AHMAD AL FAQI AL MAHDI,Version publique expurgée, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, 18 septembre 2015, para 4.

[3]-**في 24ماي2016**عقدت الدائرة الإبتدائية الثامنة أول جلسة لإستعراض الحال،لتقرر إصدار الحكم والعقوبة،وبالفعل خلصت الدائرة الإبتدائية بأن الجريمة التي أدين بها الفقي على قدر كبير من الخطورة وعليه حكمت على السيد المهدي،بالسجن لمدة تسع سنوات،أنظر،**الدائرة الإبتدائية الثامنة**،الحالة في جمهورية مالي،قضية المدعي العام ضد احمد الفقي المهدي،وثيقة علنية،الحكم والعقوبة،27سبتمبر2016،فقرة5.

ويأمر بجبر الأضرار[1].

4/حالة ميانمار: يعتبر النزاع العرقي المستمر في مينمار[2]أطول حرب أهلية في العالم،فقد تمرد كل عنصر من المجموعات العرقية في فترة من فترات تاريخ هذا البلد،حيث ولد جو مشحون بين الطرفين رغبة الأقليات في حماية ثقافتها ولغتها ودينها وأراضيها ومواردها،في مقابل خشية الحكومة من زعزعة الإستقرار وتفكك الإتحاد[3]،فرغم اتفاقية Panglong بين الحكومة والجماعات الإثنية في عام1947التي وعدت بالحكم الذاتي في الإدارة الداخلية للمناطق الحدودية ورغم إقتراح الدستور البورمي إمكانية استقلال الأقليات العرقية بعد عشر سنوات،إلا أن هذه الوعود لم يتم تنفيذها،مما أدى للوقوع في الكثير من الإنتهاكات من طرف الحكومة البورمية والمتعصبين البوذيين ضد المسلمين[4].

---

[1]—في 17أوت2017،أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة،أمرا بجبر الأضرتر فيما يتعلق بقضية الفقي،لرفع المعاناة،وتعزيز المصالحة بين المجني عليهم،والمجتماعات المحلية المتضررة والشخص المدان.فتدمير التراث الثقافي يمحو جزء من تراث البشرية جمعاء،والمدرجة في قائمة اليونيسكو للتراث الثقافي العالمي،فقد أمرت الدائرة بجبر اضرار المباني بثلاث أنواع من الجبر:

-**الجبر الفردي:**أي جبر من كانت المباني مورد رزقهم ومن ألحقت أضرار بأسلافهم.

-**الجبر الجماعي**،قضت الدائرة الابتدائية بجبر الأضرار جبرا جماعيا من أجل اعادة تأهيل المواقع المباني المحمية.

-**تدابير رمزية**،أجازت الدائرة تدابير رمزية كإقامة النصب التدكارية وعقد المراسيم للجبر المعنوي فيما يخص التعويضات المالية،أمرت الدائرة بدفع مبلغ رمزي قدره يورو واحد لدولة مالي والمجتمع الدولي الذي تمثلة اليونيسكو بالنظر لطبيعة القضية،وقد حمل المهدي مبلغ 207مليون يورو كنفقات جبر الأضرار أهالي تمبوكتو،انظر، **الدائرة الإبتدائية الثامنة**،الحالة في جمهورية مالي،قضية المدعي العام ضد احمد الفقي المهدي،وثيقة علنية،أمر بجبر الأضرار ،17اوت2017،فقرات،71،70،90، 145.

[2] —تقع بورما ،ميانمار في جنوب شرق أسيا بحدها من الشمال الصين ومن الجنوب خليج البنغال ومن الشرق جمهورية تايلاندا ومن الغرب خليج البغال وبنغلادش ويسكن أغلبية المسلمين في إقليم أراكان الجنوب الغربي لبورما،يختلف سكان بورما من حيث التركيبة العرقية واللغوية بسبب تعدد العناصر المكونة للبلاد،إذ يتحدث أغلب سكانها باللغة البورمانية ويطلق عليهم اسم البورمانيين وهم من القبائل الشرسة ذات العقيدة البوذية التي تنحدر من أصل صيني،ويتكون اتحاد ميانمار من عرقيات كثيرة ايضا اهمها البورمان والشان و الكشين والكارين والشين والكايا والمسلمين المعروفين بالروهينغا،انظر،**تقرير مفصل عن ميانمار (بورما)**،مسلمو بورما،تقرير منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،فلسطين،www.palwakf.psبتاريخ،2018/01/18

[3] —. Rohingya Briefing Report,warzone inititives,EQUAL RIGHTS TRUST ,October2015,p3

[4] —. Ibid

ومن أهم الإنتهاكات التي تعرضت لها أقلية الروهينغا هي الحرمان من الجنسية وحقوق المواطنة،وهذا ما أثر على حقهم في العمل والتعليم،أشد من هذا تعرضت الروهينغا إلى حملات تهجير وتطهير عرقي شنتها قوات ميانمار العسكرية[1].

وبشأن الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا،فقد ثار جدل بشأنها هل تشكل جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية وتطهير عرقي،فقد تعددت الإعتدات في مينمار،لحد ارتكاب فعلا جرائم ابادة جماعية وجرائم تطهير عرقي إثني للأقلية المسلمة،من قتل وإغتصاب وإضطهاد وترحيل قسري وتعديب[2].

بناءا على هذا تقدمت دولة بنغلادش بإعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،تم استكمال جزء من جريمة على أراضيها بطلب فتح تحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في مينمار ضد أقلية الروهينغا لأن مينمار ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة،وعليه طلب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في افريل2018 حكمًا لتوضيح مدى تتمتع المحكمة بالولاية القضائية للتحقيق في الترحيل المزعوم لأكثر من 725 ألف من نساء ورجال وأطفال الروهينيغيا من ميانمار إلى بنغلاديش [3].

وعليه أقر قضاة الدائرة التمهيدية الثالثة بالمحكمة الجنائية الدولية بوجود أساس معقول للإعتقاد بأن أعمال عنف واسعة النطاق و/ أو منهجية قد أرتكبت ويمكن إعتبارها جرائم ضد الإنسانية بما فيها الترحيل عبر الحدود بين ميانمار وبنغلاديش،والإضطهاد على أساس العرق و/ أو الدين

---

[1] –إذ تم ترحيل أكثر من 725 ألف امرأة ورجل وطفل من الروهينيغيا إلى بنغلاديش،وقد كان المسلمين يغادرون خوفا من الإضطهاد إذ أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه منذ جانفي2012 الى غاية أوت2017 فر أكثر150000شخص من ميانمار،أنظر،أسئلة وأجوبة حول قضية الإبادة الجماعية،التي رفعتها غامبيا ضد مينمار،مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/09/336347،

[2] –أسئلة وأجوبة بة حول قضية الإبادة الجماعية،التي رفعتها غامبيا ضد مينمار،المرجع نفسه.

[3]– بعد التفويض في أعقاب الطلب الذي قدمته المدعية العامة" فاتو بنسودا" في4جويلية 2019 لفتح تحقيق في الجرائم المزعومة،ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية– المرتكبة ضد شعب الروهينجا من ميانمار تبين للمحكمة أنه بما أن الروهينيغيا اضطروا بشكل غير قانوني إلى البقاء خارج بلدهم،والعيش في ظروف مروعة في بنغلاديش،فتكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجريمة التي ارتكبت ضد الإنسانية من قبيل الاضطهاد و/ أو "الأعمال اللاإنسانية الأخرى"، التي تشكل حرمانًا شديدًا من الحقوق الإنسانية للروهينيغيا،انظر ، **le bureau du procureur,** situation in the peopele's republic of bangladesh/republic , of the union of myanmar,summary of the prosecutor's request for autorisation of an investigation pursuant to 15 of the rome statute,4 july2019,p.3.

ضد سكان الروهينجا[1]،لهذا فقد أمر قضاة المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام للبدء في جمع الأدلة اللازمة،لإصدار أوامر إستدعاء للمثول أمام المحكمة أو أوامر بالقبض على المتهمين[2].

ثالثا:تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية .

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة لتكرس حماية جنائية لحقوق الإنسان ضد الإنتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها زمن السلم أو الحرب،إذ تشكل جرائم دولية تندرج ضمن إختصاصها الموضوعي،وبذلك يكون للمحكمة سلطة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم دون الإعتداء بالحصانات وهذا لوضع حد للإفلات من العقاب.

بالنسبة للجرائم التي تتعرض لها الأقليات وتمس بوجودها المادي والثقافي وممتلكاتها ومواردها الثقافية،تندرج هي الأخرى ضمن اختصاص المحكمة،إذ شكلت جرائم ابادة جماعية،بما فيها الإبادة الثقافية،أو جريمة حرب في حال التعدي على الممتلكات الثقافية،أو جرائم ضد الإنسانية في حال محاولة تطهيرها عرقيا أو اضطهادها لأسباب دينية ولغوية وعرقية،وبهذا تشكل المحكمة أهم ضمانة قضائية لحماية الأقليات وحقوقها الثقافية بمعناها الواسع حماية جنائية،لكن تندرج هذه الحماية ضمن حماية حقوق الإنسان ودون الإعتراف بالأقليات كجماعات منفصلة،فالمحكمة لا تحيد عن هدفها ولا عن مبادئ منظمة الأمم المتحدة.

وبالرغم من إختصاص المحكمة وفعاليتها في مجال متابعة مرتكبي جرائم دولية تمس بالحقوق الثقافية للأقليات،إلا أن هناك من العوامل والأسباب ما يعرقل نشاط المحكمة ويحد من فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة،كالسلطة الواسعة لمجلس الأمن في التدخل في النشاط القضائي للمحكمة[3]،والطابع التكميلي لإختصاص المحكمة الذي يحول دون تفعيل دورها[4]،فضلا عن الإعتبارات السياسية التي تطغو على عمل المحكمة وتسيسه وتمس بمصداقيته.

---

(1)– **PRE-TRIAL CHAMBER III**,situation in the peopele's republic of bangladesh/republic of the union of myanmar,request for autorisation of an investigation pursuant to article,15,4 july2019,ICC-01/19,p14.

(2)– **Questions and answers**,situation in the people' republic of bangladesh/republic of union of mynmar,opening of an ICC investingation into the situation in bengladesh/myanmar14november 2019.www.icc-cpi.int

(3)– **سفيان براهمي**،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية،"مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،فرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص130.

(4)–المرجع نفسه.

بالرغم من هذا تبقى المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الدولي الرئيسي المسؤول عن توفير حماية جنائية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات،هذه الأخيرة التي تتعرض لإنتهاك صارخ لحقوقها بما فيها التعدي على ممتلكاتها الثقافية وتراثها الثقافي،وهذا ما جرمته المحكمة وإعتبره النظام الأساسي لها جرائم حرب،وأن التعدي على هذه الجماعات بهدف إبادتها كليا أو جزئيا لإنتمائها لجماعات دينية أو قومية أو إثنية ومحاولة القضاء على لغتها ودينها وثقافتها من خلال نقل الأطفال من جماعة الى أخرى تشكل جريمة إبادة الثقافية.

خاتمة الباب الثاني:

لم تعزز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات بضمانات منفصلة ومتميزة عن ضمانات حماية حقوق الإنسان،لهذا لم تخرج أليات الإشراف والرقابة على حمايتها وإعمالها عن الأجهزة الأممية القائمة على الميثاق أو القائمة على المعاهدات،فضلا عن دور الأليات التعاهدية وغير التعاهدية الإقليمية،وأخص بالذكر أليات النظام الأوروبي،دون أن ننسى دور القضاء الدولي في تكريس حماية هذه الحقوق من خلال الإجتهاد القضائي.

وبناءا عليه تبين لنا أن هناك قصورا وخللا يشوب نظام الحماية الوقائي والردعي ،لما يشوب هذه الأليات من نقائص وعيوب خاصة مسألة الإختلاط بين العمل السياسي والقانوني،فلطالما تؤثر الإعتبارات السياسية وعدم الحيادية والإنتقائية على عمل هذه الأجهزة والأليات ،مايؤثر سلبا على نشاطها وتعاملها مع هذه المسألة الحساسة،التي تصطدم بالإرادة السياسية للدول،هذه الأخيرة التي لا طالما تبدي قدر ملحوظ من القلق والمقاومة لفكرة التعددية الثقافية والأقليات.

خاتمـــــــــــة.

وفرت قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان مكانة قانونية للحقوق الثقافية للأقليات من منطلقين،منطلق حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأفراد المنتمين لأقليات،إستنادا إلى عدة مبادئ أهمها مبدأ عالمية حقوق الإنسان،ومبدأ المساواة وعدم التمييز.فبالرغم من الإعتراف بالحقوق الجماعية إلا أنه يبقى الفرد المنتمي للأقلية الإثنية أو اللغوية أو الدينية محور الإستفادة والتمتع بهده الحقوق.

وإذا كان هذا هو الوضع الذي كرسته مختلف الصكوك الدولية الأممية والإقليمية بالنسبة لكفالة حماية الحقوق الثقافية للأقليات كحقوق للإنسان أو كحقوق للأفراد المنتمين لأقليات،فإن الأقليات لا تكتفي بهذا الإطار القانوني من الحماية،بل ترى في عدم التمييز ضدها ومساواتها مع الأغلبية في التمتع وكفالة حقوقها الثقافية خاصة التعبير والحفاظ على هويتها الثقافية،تمييزا ضدها،فالأقليات تطالب بحقوق متميزة عن حقوق الأغلبية تراعي فيها إختلاف تعاليم وشعائر دينها واختلاف لغتها وعاداتها وتقاليدها وطرق عيشها وحياتها الثقافية،أي حقوق كجماعات منفصلة ذات هوية وكيان ثقافي متميز.هذا ما من شأنه أن يخلق إضطراب ونزاعات على المستوى الداخلي،لإصطدامه برفض الدول الإعتراف بأقلياتها الثقافية كجماعات ثقافية بداعي الحفاظ على أمنها وإسقرارها الوطني.

إرتبطت الحقوق الثقافية للأقليات بالمفهوم الواسع للثقافة،فكان من الصعب الوصول إلى تعريف متفق عليه لها ولا للحقوق المرتبطة بها،لذلك وصف بعض الفقه الأقليات بالظاهرة الثقافية،مع تزامن ظهور مصطلح جديد هو الأقليات الثقافية،تم تجسيد حماية هذه الحقوق في مختلف الصكوك الدولية العالمية والإقليمية في صورتين تمثلت الأولى في حماية حقها في إختيار هويتها الثقافية والتعبير عنها،والثانية حماية حقها في التعرف والتمتع بمواردها الثقافية .

وبالتالي فإن مسألة تحديد المكانة القانونية للحقوق الثقافية للأقليات ما بين حقوق للإنسان أو حقوق للأفراد المنتمين لأقليات،لا يطرح إشكال فمسألة تحديد طبيعة وأنواع هذه الحقوق قد كرستها مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة،لكن ما تواجهه الأقليات هو مقاومة الدول لها وعدم الإعتراف بها،خاصة وأن مسألة منح الأقليات حقوقا ثقافية مختلفة عن الأغلبية داخل الدولة نفسها كالإعتراف لها بالحق في استخدام لغة مغايرة للغة الرسمية أو الجهر بالدين وممارسة طقوسه المغايرة للديانة الرسمية،والحق في ممارسة نشاطات ثقافية مغايرة عن باقي العادات

والتقاليد من شأنه أن يخلق نوع من عدم التجانس الثقافي داخل الدولة الواحدة وهذا ما يؤثر على أمنها وإستقرارها الداخلي.وهذا هو الواقع الذي تصادفه الأقليات،في بقاع عديدة من العالم كالممارسات التمييزية التي تقاوم فيها الأقليات ماديا محاولات القضاء على أفرادها عن طريق الإبادة والتطهير والفصل العنصري للدفاع عن هويتها الدينية أو اللغوية أو الثقافية.

ودون الإطالة أكثر في هذا الموضوع وحرصا على التقييد بإشكالية الدراسة،نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولا: النتائـــــج.

بعد عرض مختلف الأفكار المتعلقة بالموضوع،وتحليلها ومناقشتها توصلنا إلى النتائج التالية.

1-إرتباط موضوع الدراسة بمفاهيم غامضة وواسعة وغير معرفة تعريفا متفق عليه،فلحد الأن لم يتم التوصل إلى تعريف قانوني متفق عليه للأقليات أو للحقوق الثقافية،فكانت مجرد محاولات قانونية يشوبها القصور والنقد.

2-تجسيد قواعد القانون الدولي لمكانة للحقوق الثقافية للأقليات أساسها القانوني حماية الفرد إما من منطلق حماية حقوق الإنسان أو حماية الأفراد المنتمين لأقليات.

3-بالنسبة للطبيعة القانونية للحقوق الثقافية للأقليات،فهي لا تخرج عن المبادئ التي قررتها منظمة الأمم المتحدة وكرستها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،فهي حقوق عالمية يتوجب الوفاء بها لجميع الأفراد دونما أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون،وأنه إذا إنتفت أفضلية فرد بطبيعته فإن ذلك يعني أنه ليس هناك جنس أو شعب أفضل من أخر،وأنه ليس هناك جماعة أدنى في المرتبة وأقل إستحقاقا للكرامة من جماعة أخرى.

4-لا يخرج الطابع القانوني لحماية الحقوق الثقافية للأقليات عما تبنته الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية،أي التمسك بالنظرة الفردية بالرغم من الإعتراف بحقوق الأقليات كحقوق جماعية،إلا أن المحور الأساسي في الإستفادة من هذه الحقوق هو الفرد،بالدرجة الأولى،فالأقلية هي مجموعة من الأفراد وكفالة الحقوق الفردية لهم من شأنه أن يساعد على تماسك الجماعة واستمرارها.

5-عدم خروج وحياد الإطار القانوني لحماية الحقوق الثقافية للأقليات حتى وإن تم الإعتراف بها كحقوق جماعية عن الإلتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان،أي مبدأ المساواة وعدم التمييز.

6-بالرغم مما تم إستعراضه من نصوص قانونية تشكل أساسا قانونيا لضمان تمتع الأقلية بحقوقها الثقافية،إلا أن هذه النصوص كرست حماية حقوق الأقليات كأفراد و لم تعترف للأقليات بحقوق كجماعات منفصلة،حرصا على أن تشكل الأقليات كجماعات كيانات تهدد أمن وإستقرار الدول وتماسكها.

7-تعددت صور الحقوق الثقافية للأقليات ما بين حقوق مرتبطة بالهوية الثقافية،وأخرى مرتبطة بالموارد الثقافية،من شأنه أن يرتبط بتنوع في طبيعة الإلتزامات الدولية لإعمالها ما بين إلتزامات سلبية أي الإمتناع عن عرقلة التمتع بهذه الحقوق وإلتزامات إيجابية تدرجية تتوقف على موارد الدول وإمكانياتها المتاحة لإعمال هذه الحقوق.

8-للدول هامش تقديري يعتبر بمثابة قيود مفروضة على تمتع الأقليات بحقوقها الثقافية،فما بين إعمال هذه الحقوق بحرية ومابين الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها والحفاظ على الأداب العامة والنظام العام قررت إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة جملة من القيود تتمتع الدولة بسلطة تقديرية في فرضها.

9-إختلاف سياسات الدول تجاها الإعتراف بأقلياتها،ما بين دول تتبنى التعددية الثقافية وتحترم التنوع الثقافي، من خلال إستيعاب الدولة لمختلف الثقافات والأديان ومن الدول التي نصت صراحة في دساتيرها على أنها دولة متعددة الثقافات نجد سويسرا كمثال حي للإستخدام الحي لسياسة التعددية الثقافية.والعكس من هذا جانب أخر من الدول لا يعترف بالتعددية الثقافية بل يريد خلق مجتمع متجانس ثقافيا ،من خلال تبني سياسة المواجهة عن طريق التذويب والإدماج القسري،لمحاولة خلق أمة واحدة دولة واحدة.

10-إرتباط مشكلة الأقليات وحقوقها الثقافية بفشل الدول في إدارة التنوع الثقافي وهذا الفشل ناتج عن السياسات التي تتبعها كسياسة الإنكار وطمس الهوية،من خلال الممارسات التمييزية التي تتعرض لها هذه الأقليات،أو من خلال إستراتجية الهيمنة أو سياسة الإقصاء والإستبعاد الأقليات من المشاركة في الحياة الثقافية وكبح حقهم في التعبير عن هويتهم الثقافية والدينية.فضلا عن العلمانية وحياد الدولة الذي يثير العديد من الإشكالات ويحول دون تحقيق الحماية الفعلية للأقلية الدينية.

11-أمام عدم إعتراف المجتمع الدولي بالإبادة الثقافية والتطهير العرقي والإثنو،وعدم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،تعددت صور إنتهاك الدول لحقوق أقلياتها الثقافية من

خلال محاولة طمس هويتها وإنكار حقها فيها عن طريق انتهاج الدول لسياسات وعقبات عديدة تقييد حرياتها الدينية وتمنعها من إستعمال لغتها ووضع عقبات أمام تعليم لغتها،بل تتعدى هذه الممارسات لتصل لحد محاولتها إبادتها ثقافيا والتعدي على ممتلكاتها الثقافية وتراثها الثقافي،فتصل لحد ارتكاب جرائم دولية.

12-أهم ما يشكل عقبة أمام تحديد الحماية والمكانة القانونية للحقوق الثقافية للأقليات هو إشكالية النصوص،فبالرغم من الإهتمام بموضوع الأقليات،إلا أنه وليومنا الحالي لايوجد اتفاق ملزم خاص بحمايتها ماعدا نص المادة27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يشكل منعطفا هاما في حماية هذه الفئة والإعتراف لها بحقوق ثقافية على وجه التحديد،فضلا على إعلان الأمم المتحدة لعام1992،فصياغة هذا الإعلان في شكل إعلان بالرغم من قيمته الأدبية لا يفرض إلتزامات قانونية تحت طائلة الرقابة،وحتى بالنسبة للإتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية بالرغم من أنها هي الأخرى تشكل خطوة مهمة في تكريس حماية قانونية للحقوق الثقافية للأقليات لكن ما يعاب عليها هو ترك مساحة ومجال واسع للدول في تنفيذ إلتزامها الدولي يتنفيذ هذه الإتفاقية بحسب مواردها وما هو متاح لها وهذا مايؤثر على الإعمال الفعلي لأحكامها.

13-إن أغلب الإلتزامات المفروضة في النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان هي إلتزامات سلبية تقتضي من الدولة الإمتناع عن التمييز ووضع القيود أمام احترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات،لكن هذا النوع من الإلتزامات غير كاف لكفالة الحماية اللازمة لإعمال حقوقها الثقافية،فحيادية الدولة في المسائل القانونية وعلمانيتها في المسائل الدينية أثبت عدم جدواه في التصدي لإنتهاك الحقوق الثقافية للأقليات.

14-حظيت الحقوق الثقافية بضمانات عززت من مكانتها كحقوق للإنسان أو حقوق للأفراد المنتمين لأقليات،وهي الأليات المرصودة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام،بما فيها تتبع وضع الأقليات ومدى تمتعها بحقوقها الثقافية في دول العالم.

15-تعددت الأليات الدولية التي عززت من مكانة الحقوق الثقافية ما بين أليات أممية تعاهدية ومؤسساتية وأخرى إقليمية وأخص بالذكر النظام الأوروبي وألياته التعاهدية والمؤسساتية،التي كان لها جميعا دور في نشر ثقافة التنوع والتسامح ونبذ التعصب والتفرقة والتمييز .فضلا عن دور القضاء الدولي المؤقت والدائم.

16-لعبت الوكالات المتخصصة دورا مهما في تكريس الحقوق الثقافية للأقليات وعلى رأسها اليونيسكو التي إهتمت بموضوع الثقافة والتنوع الثقافي الذي لا يتعارض مع مبدأ العالمية ويكمل مبدأ الخصوصية الثقافية،دون أن يؤخد بالتنوع الثقافي كدريعة للتعدي على حقوق الإنسان،بما فيها حقوق الأقليات الثقافية.

17-بالرغم من نشاط وعمل أجهزة وأليات الحماية الأممية والإقليمية التعاهدية وغير التعادية،إلا أن الهدف الأساسي المرغوب تحقيقه في تعزيز وإعمال التمتع الفعلي للأقليات بحقوقها الثقافية لا يزال بعيدا عن المستوى المطلوب والمكرس في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة،وهذا يرجع لعدة أسباب منها،عدم مصداقية التقارير المقدمة من الدول ،بعض العقبات التي تعتري نظام الشكاوى كألية للرقابة وتحد من فعاليته كتوقف قبول الشكوى على إرادة الدول الأطراف،وعدم إلزامية قرارات وتوصيات اللجان بشأن الشكاوى المرفوعة أمامها،اضافة إلى بطء الإجراءات وقلة فعاليتها.

18-يمكننا أن ننواه بدور القضاء الدولي المؤقت والدائم في تكريس قواعد المسؤولية الدولية عن إنتهاك الحقوق الثقافية للأقليات،دون الخروج عن القواعد العامة لإقرار المسؤولية الدولية المدنية والجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان.

19-على ضوء ما سبق دراسته نجد أنه بالرغم من تكريس الحماية القانونية للحقوق الثقافية للأقليات في مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة،وبالرغم من تعزيز هذا الإطار القانوني بجملة من الأليات والأجهزة تسهر على الإشراف والرقابة وتقرر مسؤولية الدول في حال انتهاك إلتزاماتها الدولية بشأن حماية حقوق أقلياتها الثقافية.إلا أن الواقع العملي لا يزال يعكس ما تتعرض له الأقليات من ممارسات تمييزية ومن ضغط حكومات الدول عليها وإضطهادها لتصل لحد إرتكاب جرائم دولية ضدها كمحاولة إبادتها ثقافيا وماديا،لأنها تقترن بتهديد أمن الدولة وإستقرارها.

ثانيا:التوصيات.

1-الحاجة إلى التوصل إلى تعريف قانوني للأقليات مصاغ بنوع من الإتساع إذ يمكنه من إستيعاب كافة أنواع الأقليات .

2-ضرورة الإحاطة بمفهوم الحقوق الثقافية وربطه بالمفهوم الواسع للثقافة،خاصة مسألة الهوية والموارد الثقافية للأقليات في إطار المحافظة على التنوع الثقافي داخل المجتمعات.

3-حماية وتعزيز الهوية الثقافية وموارد الأقليات والذي لن يتحقق إلا بتبني مرجعية قانونية دولية ملزمة لحماية صريحة لهذه الحقوق،مع ضرورة تبني الدول لتشريعات قانونية خاصة من خلال تنفيذ إلتزاماتها الدولية،لتجسيد كفالة الحقوق الدينية واللغوية والثقافية وحماية مواردهم الثقافية التقليدية.

4-لا بد من تكريس الطابع الجماعي للحقوق الثقافية للأقليات ،فالحقوق الفردية وحدها غير كافية لحماية الهوية الثقافية للأقليات والحفاظ على مواردها والمطالبة بها.

5-إن إعمال الحقوق الثقافية للأقليات لا يقتصر على تفعيل الإلتزامات السلبية بل بالعكس يجب تفعيل الإلتزامات الإيجابية التي تتجاوز الإمتناع عن التمييز،بل على الدول أن تسعى إلى اتخاذ إجراءات إيجابية لحماية الحريات الدينية واللغوية والثقافية.

6-إن فكرة المساواة كأساس أو مبدأ لحماية حقوق الإنسان،من شأنه أن يتعارض مع مفهوم الحماية القانونية للأقليات،ففي المساواة مع الأغلبية تمييز ضد الأقلية،فبالإضافة إلى مساواة أفراد هذه الأخيرة مع بقية أفراد المجتمع في الحقوق والحريات لا بد لهم من حقوق خاصة تتمكن من خلالها الأقلية التمتع بثقافتها وتطويرها والإعتزاز بهويتها.

7-ضرورة تكريس الحقوق الثقافية للأقليات التي تبقى في مرتبة أدنى مقارنة ببقية الحقوق،وهي بالنسبة للأقليات أهم حقوق لها،لهذا تقتضي حماية هذه الحقوق حمايتها من الإبادة الجماعية والإضطهاد والتعدي على ممتلكاتها الثقافية واستغلال تراثها الثقافي غير المادي بطريقة غير شرعية.

8-ضرورة تفعيل دور أجهزة وأليات الرقابة والإشراف من خلال تعاون الدول معها،ومن خلال إصباغ الإلزامية على قراراتها وتوصياتها.

9-إعادة النظر في إمكانية تقديم شكاوى من طرف الأقلية كجماعة أمام اللجان التعاهدية أو أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تعزيز مكانتها كجماعة منتهكة الحقوق.

10-ضرورة تقنيين الجرائم الماسة بالحقوق الثقافية للأقليات،كالإبادة الثقافية والتطهير العرقي.

11-على الدول إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لكفالة تمتع أقلياتها بحقوقها الثقافية كإستعمال لغتها والتعلم بها والحفاظ على الهوية الثقافية في الدستور الوطني للدولة.

12-أنوه بدور الدول المتعددة الثقافات،في التعامل بطريقة سلمية مع أقلياتها من خلال تمكينها من حقها في المشاركة في الحياة الثقافية والحفاظ على تنوعها الثقافي واللغوي والديني،دون المساس بسيادتها وأمنها الداخلي،أي عدم التعسف في استخدامها لسلطتها التقديرية ما بين الإعتراف بأقلياتها وحقوقها ومابين سلامة أراضيها ووحدتها.

13-ضرورة أن لا تتخد الدول من التنوع الثقافي ذريعة للتعدي على حقوق الإنسان،وحقوق أقلياتها،فبالعكس فالتنوع الثقافي يجب أن يحافظ على عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية للشعوب والدول.

قائمة المصادر والمراجع.

***القرأن الكريم.**

أولا:المصادر والمراجع باللغة العربية.

1-المراجع.

أ-المعاجم والموسوعات.

أ-1 المعاجم.

1-المعجم النقدي لعلم الاجتماع،ترجمة سليم حداد،المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر،بيروت سنة 1986.

2- عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية.

أ-2 الموسوعات.

1- الموسوعة السياسية ،دار النعمة للطباعة،بيروت سنة 1990،طبعة أولى.

2-الموسوعة العربية العالمية،ط،2المجلد الثاني،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، والتوزيع،الرياض.

3- الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية،المجلد 18،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،1999.

4-الموسوعة الإسلامية العربية،الثقافة العربية،إسلامها،أصولها،إنتمائها"،دار الكتاب اللبناني،مكتبة المدرسة،الطبعة الأولى 1982.

ب- الكتب.

1- **أبو الخير أحمد عطية عمر**،الضمانات الدولية القانونية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004.

2- **إبراهيم محمد العناني**،الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت التراعات المسلحة،بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة،جزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010.

3- **أحمد أبو الوفاء**،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة ،2008.

4- **أحمد عبد الونيس شتا**،المجلس الدولي لحقوق الإنسان،دراسة قانونية وسياسية،دار النهضة، القاهرة، 2010.

5- **أحمد عبد المنعم عبد الغني**"الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي"،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،**2007**.

6- **أحمد كمال أبو المجد**،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان بين النظري والتطبيق، "مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2008.

7- **أحمد وائل علام**،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، ط،2، 2001.

8- **إسماعيل صبري مقلد**،العلاقات السياسية الدولية،دراسة في الأصول والنظريات،مطبوعات جامعة ت، 1984.

9-**البرعي عزت سعد السيد**،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدوليالإقليمي،القاهرة،1999.

10-**السيد محمد**،فكرة الأقليات في القانون الدولي الشريعة الإسلامية،دار المعارف الإسكندرية.

11-**السيّد مصطفى أبو الخير**،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،إيتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة سنة **2005**.

12-**الشكري علي يوسف**،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دراسة في محكمة ليبزج، نورمبورغ، طوكيو،يوغوسلافيا السابقة،روندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي،ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2005.

13-**الهواري عبد الله محمد**،المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة،ب،ط.

14- **أوزييريسسيكوني**، التنمية الثقافية والتخلف الثقافي، ترجمة عيسى عصفور، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق 1998.

15-**أيمن سلامة**،المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،دار العلوم للنشر، القاهرة،2006.

16- **بخوش حسام**،أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17- **بسيوني محمد الشريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإقليمية، القاهرة، دار الشروق، 2004 .

18- **تيدروبرت جار**،تعريب مجدي عبد الحكيم،سامي الشامي،أقليات في خطر،مكتبة مدبولي ،القاهرة، الطبعة الأولى.

19- **جمال عبد الناصر جمال**،التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة،دار العلوم ،الجزائر، 2006، الطبعة الأولى.

20- **جعفر عبد السلام**،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،الطبعة السادسة.

21- **حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984.

22-**حازم محمد عتلم**،نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،في المحكمة الجنائية الدولية،المؤتمرات الدستورية والتشريعات،مؤلف جماعي تحت اشراف،شريف عتلم،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،الطبعة الرابعة،2006.

23- **حسام الدين علي مجيد**، اشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر، جدلية الإندماج والتنوع، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، الطبعة الأولى.

24- **حسن سعد سند**، الحماية الدولية لحقّ الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة 1999.

25-**حمد خليل الموسى**،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،"الأردن،دار وائل،ط،1،2003.

26- **خالد مصطفى فهمي**،الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

27- **خالد مصطفى فهمي**،حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009،ط،1.

28- **خليل إسماعيل الحديثي**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1993.

29- **خير الدين عبد اللطيف محمد**،اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1991،القاهرة.

30-**دوللي أحمد**،جريمة الإبادة الجماعية،المفهوم والأركان،دار المنشورات الحقوقية،2003.

31-**رأفت عبد الحميد**،الفكر المصري في العصر المسيحي،الهيئة المصرية للكتاب،مصر،2000، ط،1.

32-**رياض صالح أبو العطا**،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة.

33-**ساسي سالم الحاج**، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004، الطبعة الثانية.

34- **سعيد الصديقي**،حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية،حافظ عبد الرحيم، واخرون ،السيادة والسلطة،الأفاق الوطنية والحدود العالمية،سلسلة كتب المستقبل العربي،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2006.

35- **سلامة صالح الرهايفة**،حماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2012.

36-**سلمى جهاد**،جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر.

37- **سميرة بحر**، المدخل لدراسة الاقليات، المجلد 1 ،مكتبة الأنجلو مصرية، 1982.

38-**صلاح سعيد ابراهيم الديب**،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، القاهرة،مصر.

39- **ضاري رشيد الياسين**،الحماية الدولية للأقليات، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث"، مركز دراسات العالم الثالث، كلية العلوم الساسية، جامعة بغداد، 1989.

40-**ضاري رشيد السامرائي**،الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي العام،دار الحريّة للطباعة بغداد ،1983.

41- **عاطف وصفي**،الأنثربولوجيا الثقافية،دار النهضة العربية،1971.

42-**عبد العزيز سرحان**، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، دار الهنا للطباعة،1987.

43-**عبد العزيز محمد سرحان**، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية،القاهرة، 1966.

44-**عبد اللّه سليمان سليمان**،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية 1992 .

45-**عبد الكريم عوض خليفة**،القانون الدولي لحقوق الأنسان،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية.

46- **علاء قاعود،**الأصيل والمكتسب الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.

47-**علي جبار كريدي،**الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام،كلية القانون،جامعة البصرة، العراق.

48- **علي عبد القادر القهوجي،**القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية.

49- **عمر سعد الله،** القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 2008.

50- **عمر سعد الله،** حل النزاعات الدولية ،الجزائر، 2005، بدون معلومات اضافية.

51- **عمر محمود المخزومي،** القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

52- **عصام عبد الفتّاح مطر،**المحكمة الجنائية الدولية ،مقدمات إنشائها ،الشخصية القانونية الدولية لها ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،**2010**.

53- **غازي حسن صباريني،**الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الثالثة،2011.

54- **قادري عبد العزيز:**حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

55- **لندة معمري يشوي،** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

56- **لهواري عبد الله محمد،**المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان،دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها،دار الجامعة الجديدة،ب،ط.

57- **لونا سعيد فرحات،** الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة سلسلة نصوص ودروس، المجموعة القانونية، دار المشرق، لبنان، 2010، طبعة الأولى.

58-**محمد خالد برع،**حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، 2012.

59-**محمد حافظ غانم**،الأصول الجديدة للقانون الدولي العام،دراسة لصياغته الحالية ولأحكام القضاء الدولي،الطبعة الثانية،مطبعة نهضة مصر بالفجالة،مكتبة عبد الله وهبة عابدين للنشر،مصر 1954.

60- **محمود حجازي محمود،العنف الجنسي ضدّ المرأة في أوقات النزاعات المسلّحة،القاهرة، 2007.**

61- **محمد ابراهيم حسن**،الجغرافيا السياسية،دراسة في مقومات الدولة ومظاهرها وامكانيتها ومشكلاتها، إقليميا وسياسيا، مركز الاسكندرية للكتاب، جامعة الإسكندرية، 1999.

62- **محمد احمد عبد الغفار**،مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان،1965، 1966 والأقليات في القانون الدولي العام،دار هومة،الجزائر،ط1 .

63- **محمد المجدوب**،التنظيم الدولي،النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

64-**محمد أمين الميداني**، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، الطبعة الثالثة.

65-**محمد حافظ غانم**،الأصول الجديدة للقانون الدولي العام،دراسة لصياغته الحالية ولأحكام القضاء الدولي، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر،مكتبة عبد الله وهبة عابدين للنشر،مصر 1954.

66-**محمد حافظ يعقوب**، الثقافة والحقوق الإنسانية في الإمعان في حقوق الإنسان، القاهرة،بدون دار النشر.

67- **محمد خليل الموسى**،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،الأردن،دار وائل،الطبعة الأولى، 2003.

68-**محمد سامح عمرو**،أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات،تأصيل القانون الدولي الإنساني وأفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

69-**محمد ماهر عبد الواحد**، جريمة الإبادة ،ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2003 .

70- **محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2007.

71- **محمود شريف بسيوني وآخرين**، دار العلم للملايين ،بيروت،1989.

72- **محمد عبد المنعم عبد الغني**،الجرائم الدولية،دراسة في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2007.

73- **محمود حجازي محمود**،العنف الجنسي ضدّ المرأة في أوقات النزاعات المسلّحة،القاهرة، 2007 .

74- **محمد ثامر**،حقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصادية والثقافية،مكتبة الفيض،الطبعة الأولى،2013.

75- **مصطفى أحمد فؤاد**،حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، لجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

76-**مصطفى سلامة حسن ،محمد السعيد الدقاق**، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة.

77-**مصطفى محمد رجب**،الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

78- **منى يوخناياقو**، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، دار الكتب القانونية،مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2010.

79- **نورة يحياوي، بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،دار هومة ،الجزائر، 2006، الطبعة الثالثة.

80- **وائل علام**،حماية الأقليات في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية القاهرة،ب،ط.

81-**يوسف البحيري**،حقوق الإنسان،المعايير الدولية وأليات الرقابة،مطبعة الداوديات،مراكش، 2012.

82- **يحياوي نورة**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة3، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

83- **يولناناكوكوت**،النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان،منشور في مجلد حقوق الإنسان،المجلد الثاني.

ج-الأطروحات والرسائل.

ج-1 الأطروحات.

1- **إبراهيم السيد الحمراوي**،الحماية القانونية للأقليات في اسيا،رسالة للحصول على درجة دكتوراة في الحقوق،جامعةبنها،كلية الحقوق،مصر،2010.

2-**اليازيد علي**،إنجازات وإخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة باجي مختار عنابة،السنة الجامعية2014-2015.

3- **بن نعمان فتيحة**،مظاهر الحماية الدولية للأقليات،أطروحةدكتوراة،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017.

4- **بن مهنى لحسن**،حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة،1،السنة الجامعية2018/2017.

5- **جنيدي مبروك**،نظام الشكاوى كألية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان،أطروحة دكنوراة،كلية الحقوق جامعة بسكرة،الجزائر،2014-2015

6- **حسام علي عبد الخالق الشيخة**،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2001،ص167.

7- **حماني عبد السلام**،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2012.

8- **خالد حسين العتري**،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا و العراق،رسالة دكتوراه في القانون جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 2004.

9- **دحماني عبد السلام**،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزيوزو ،2012.

10-**صلاح سعيد ابراهيم**،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر،رسالةدكتوراة،دار الفكر العربي،القاهرة،1997.

11- **غالم نجوى**،الحماية القانونية للأقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوارة علوم في القانون العام،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية،2018،2017.

12- **فريجة محمد هشام**،دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية**2014،2013**.

13- **قجورعنتر**،حرية الأقليات الدينية بين الإسلام والمسيحية،أطروحةدكتوراة بقسم مقارنة الأديان،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،2001-2012.

14- **مريم بن عبد الكريم**،ألية الإستعراض الدوري الشامل،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ل.م.د في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،السنة الجامعية2019-2020

15- **هبة بوكرالدين**،المركز القانوني للأقلية المسلمة في أوروبا،أطروحة لنيل شهادة الدكتوارة،تخصص قانون دولي إنساني ،كلية الحقوق والعاومالسياسية،جامعة باجي مختار عنابة،السنة الجامعية،2015،2014.

ج-2 الرسائل.

1-**البخيث عبد العزيز عبكل**،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام،كلية الدراسات القانونية العليا،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2004.

2- **بن نعمان فتيحة**،تجسيد الحماية الدولية لحقوق الأقليات،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير،في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كليةالحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2005.

3-**بوجرد مخلوف**،الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،قسم الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2012.

4-**حسينة شرون**،علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي،رسالة ماجيستر،جامعة محمد خيضر،الجزائر،2000.

5-**حفيظ مني**،جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية **2001-2002**.

6-**حفيظ عكدادي**،ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي والعربي،رسالةماجيستير،كليةالحقوق،جامعة القاهرة،2002.

7-**خلف الله صبرينة**،جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية،مدكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةمنتوري قسنطينة،2007/2006.

8-**داودي أنيسة**،إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الأنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير،تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان،كليةالحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001.

9-**رحال سمير** ،حماية الأموال والممتلكات أثناء التراعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الجنائي،كلية العلوم القانونية والإدارية،جامعة سعد دحلب ،البليدة،2006.

10-**رحال سهام**،حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مدكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية،قانون دولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2010-2011.

11-**زراري حبيبة**:"الحق في التنوع الثقافي،"رسالةماجستير،تخصص حقوق الانسان والحريات العامة ،جامعة الجزائر ،2014،2013.

12-**سارة بجاوي**،المركز القانوني للأقلية المسلمة في أوروبا بعد التسعين،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،عنابة،السنة الدراسية،2014.

13-**سعد سالم سلطان الشبكي**: "ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،"رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان،كلية الحقوق،جامعة الموصل،2014.

14-**سفيان براهمي**،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية،"مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،فرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.

15-**شهاب طالب الزوبعي**،الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.

16-**صليحة سي محي الدين**،السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،القانونالعام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

17-**ضاري رشيد الياسين**،الحماية الدولية للأقليات،الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث"،مركز دراسات العالم الثالث،كلية العلوم الساسية،جامعة بغداد،1989.

18-**عبد الواحد عثمان اسماعيل**،**الجرائم ضد الإنسانية**،دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة للحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية الدولية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006.

19-**علي معزوز**،الخصوصيات الثقافية،وعالمية حقوق الإنسان،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بومرداس،2005.

20-**عوينة سميرة**،جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير،في العلوم القانونية،تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،السنة الدراسية، 2012،2013 .

21-**فاتح الدين بومنجل**،مشاكل الأقليات الدينية وحمايتها الدولية،مذكرةماجيسيتير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار،عنابة.

22-**فراس ياوز عبد القادر أوجي**،الحماية الجنائية للأثار،رسالة ماجيستر،جامعة بغداد،1999.

23-**فوراري العيدي جمال**،مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي،رسالة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2001.

24-**كريم ياسمينة**: بحث بعنوان "حماية الأقليات في المنظمات الجهوية،حماية الأقليات في-الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات في المجلس الأوروبي،-حماية الأقليات في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،"قسم الماجيستير،فرع القانون الدولي الإنساني،السنة الجامعية2007،2006.

25-**كمال حماد**،"القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال التراعات المسلحة"،بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني،أفاق وتحديات،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.

26-**لقمان ابراهيم خليل**،الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل اجهزة الأمم المتحدة،،رسالة ماجيستير مقدمة الى كلية القانون،الجامعة الحرة الهولوندية،2010.

27-**ليتيم نادية**،الحريات العامة للأقلية المسلمة بالولايات المتحدة الأمريكية بعد11سبتمبر 2001،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،تخصص قانون دولي عام،جامعة باجي مختار عنابة،2007.

28-**منيغرســـاء:**"التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،القانون العام ،تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني،جامعةسطيف،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2014،2013.

29-**مهدي فضيل**،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2014.

30-**موساوي عبد الحليم**: "المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العم،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2007-2008.

31-**مي مجيب عبد المنعم**،بناء النفود في علاقة الجماعة الإثنيةبالدولة،دراسة حالة لشيعة العراق من 2003 الى 2005،رسالة ماجيستير،قسم العلوم السياسية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،2006.

32-**نيروز علم الدين**،دور الفيدرالية في ادارة المجتمع المنعددالإثنيات في بلجيكا،رسالة ماجيستر،قسم العلوم السياسية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة 2007

33- **هبهوب فوزية**،فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،السنة الدراسية2010-2011.

د- المقالات.

1- **أحمد الرشيدي**،"الضمانات الدولية لحقوق الإنسان،"وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية،سلسلة بحوث سياسية،مركز البحوث والدراسات السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،العدد 110،سبتمبر 1996.

2- **أحمد أبو الوفاء**،"الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية"،المجلّة المصرية للقانون الدولي،المجلّد الثامن والخمسون 2002 .

3- **أسماء محمد مصطفى**،"الموروث الثقافي المادي وغير المادي وأهمية تعزيزه وحمايته من الضياع"،مجلة الموروث الإلكترونية،دائرة الكتب والوثائق،وزارة الثقافة،العراق ،العدد81،فيفري2014.

4- **أكرم محمود ياسين ومحمد صديق محمد عبد الله،**"النظام القانوني للفكرة الأثرية"،بحث منشور في المجلة الخاصة بالمؤتمر العلمي الرابع الخاص ب"الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري،العراق انموذجا،"كلية الحقوق،جامعة الموصل،2011.

5- **أمحمد أمين الميداني،**"الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان،"مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،كلية الحقوق،بني سويف،جامعة القاهرة،عدد جانفي 1994.

6- **أماني صالح وعبد الخبير عطا محروس،**العلاقات الدولية والبعد الديني والحضاري، التأصيل النظري للدراسات الحضارية"، العدد5من سلسلة التأصيل للدراسات الحضارية، دمشق، دار الفكر، 2008.

7- **إيلينا بيجنشي،**"المساءلة عن الجرائم الدولية من التّخمين إلى الواقع"،المجلّة الدولية للصليب الأحمر،مختارات سنة 2002 .

8- **بيار غيرو،**"اللغة وأثارها في الحياة العربية"،مجلة المستقبل العربي،العدد 10،أكتوبر 1979.

9-**برقوق سالم وبرقوق أمحند،**"الأقليات في القانون الدولي العام دراسة إصطلاحية وقانونية،حالة الأقليات الأسلامية"،المجلة الجزائرية،للعلوم السياسية والإعلامية،العدد 2 ،2002.

10-**بولطيف سليمة،**"التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري"،الحدود والنتائج،مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،العدد السادس، ،جوان2015.

11- **بلاويسكي ستانيلاو،**"نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي،ترجمة جعفر الفضلي" ،مجلة الرافدين للحقوق،العدد 15 ،السنة2002 .

12- **جانوس سيموندس،ترجمة بهجت عبد الفتاح:**"الحقوق الثقافية نوعية مهملة من حقوق الانسان،المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية،اليونيسكو،العدد 158،ديسمر 1998.

13- **جمال محمد السيد ضلع** ،"تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي"،مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 11 ، سنة 2007 .

14-**حامد أبو زهرة:**"اللغة القومية والهوية،"مجلة الجامعة المغاربية،العدد الثامن،السنة الرابعة،2009.

15- **حمدي عبد الرحمان،**التعددية وقضايا التطور السياسي في دول إفريقيا الإسلامية،سلسلة بحوث سياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،العدد75،جانفي 1994.

16-**حفيظة مستاوي،**"مفهوم الشعوب الأصلية في القانون الدولي،"مجلة الإجتهاد القضائي،العدد17،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر.

17- **حفيظة مستاوي**،"المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة،"مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة لخضر حمة،الوادي،العدد ،13،جوان 2016.

18- **حامد أبو زهرة**:"اللغة القومية والهوية، "مجلة الجامعة المغاربية، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009.

19- **حمايدي عائشة**،"إسترتيجية الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي"،مجلة جيل حقوق الإنسان،العام الخامس،العدد34،أكتوبر.2018

20- **حمايدي عائشة**،"جهود الأمم المتحدة في حماية الموارد الوراثية للشعوب الأصلية"،مقال في مؤلف جماعي بعنوان،الملكية الفكرية وحمايتها في إطار الملكية الفكرية،سلسلة بيت القانون الدولية،مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2021،الناشرALFA DOC.

21- **خالد الشرقاوي السموني**،"الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان"،مقال منشور في مجلة هسبريس الإلكترونية المغربية.

22- **خليل اسماعيل محمد**:"المجتمع المدني والمستقبل الديموغرافي للأقليات في العراق،مقال غير منشور،جامعة صلاح الدين،إربيل،كلية الأدب،2002.

23-**رشيد العزي**:"الجرائم ضدّ الإنسانيّة"،مجلّة البحوث القانونية الإقتصاديّة،العدد السّادس عشر،أكتوبر1994

24-**سعاد الشرقاوي**،"جريمة الفصل العنصري"،منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية "،مجلّة حقوق الإنسان ،العدد 2 ،دار العلم للملايين .

25-**شبل بدر الدين**،"إجراءات معالجة الشكاوي الفردية في إطار الأجهزة التعاهدية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،"مجلة العلوم الانسانية،العدد 26،جامعة محمد خيضر،بسكرة،جوان 2012.

26- **طحور فيصل**،"دور منظمة اليونيسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،جوان2016،العدد06.

27- **عامر غسان فاخوري**،"الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام،دراسة في القضاء الدولي،"مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد15جوان2017.

28- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**،"الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا 1993"، مجلة الحقوق الكويتية،العدد1، مارس 1995.

29- **عبد المنعم بن أحمد**،"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان،"مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 4،جامعة خيضر،بسكرة،جانفي2011.

30- **عبد الله محمد الهواري**:"المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان،"مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد45،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،أفريل2007.

31- **عصام بارة**،"دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية-حالة مالي أنمودجا-"،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور،الجلفة ،العدد العاشر،جوان2018.

32- **علي جيار كريدي**،"الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام"،مجلة دراسات البصرة،كلية القانون،جامعة البصرة،السنة الثانية عشر،العدد25،2017.

33-**علي سيد الصاوي**،نظرية الثقافة،عالم المعرف،المركز الوطني للثقافة والفنون والأداب، ،الكويت،عدد1997.

34-**عماد إشوي وحنان حاجي**،"حقوق الأقليات بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"،مجلة الفقه والقانون،العدد 16،فيفري2014.

35- **عماد الهياجي**،"دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه" مجلة أدوماتو،العدد 34،جويلية2016،مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية،الرياض.

36- **عماد عواد**،"أزمة دارفور ،تعدد الأبعاد وتنوع الإشكاليات"،مجلة المستقبل العربي،العدد 308، أكتوبر 2004.

37- **غابيولا دينا،ترجمة ميرفت رشماوي**:"حقوق الأقليات في القانون الدولي،"مجلة موارد منظمة العفو الدولية،العدد،2012.

38-**فرديريك سودر،ترجمة،محمد عرب صاصيلا**،"اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،2005"،مجلة القانون العام وعلم السياسة،العدد3،دار المجد،لبنان،2006.

39- **فيتور مينيتي**،"أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح،دخول البرتوكول الأضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1945،حيز النفاذ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد845،2004.

40- **محمد أمين الميداني**،"حرية الرأي والتعبير في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية"المجلة العربية للحقوق،إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان،1999،مصر،العدد4.

41- **محمد جياد زيدان**،"الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي"،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الثاني- 2018.

ه- المداخلات والمحاضرات.

1- **أحمد الرشيدي**،"الضمانات الدولية لحقوق الإنسان،"وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية،سلسلة بحوث سياسية،مركز البحوث والدراسات السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،العدد 110،سبتمبر 1996.

2- **باتاريكثورنبيري**،"الحقوق الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"،ورقة مقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الإجتماعية والثقافية،بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، E/C.12/40/15.

3- **بن حمو عبد الله**،" المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الواقع، قضية دارفور"،ملخص مداخلة الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع و أفاق ، المنعقد بجامعة باجي مختار عنابة ، 4–5 ديسمبر2005.

4- **بوالديارحسني**،"فعالية البرتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"،يوم دراسي حول قابلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،مخبر القانون،العمران والمحيط،كلية الحقوق لجامعة باجي مختار عنابة،2017/04/06 .

5- **جندلي وريدة**:"مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها،"مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،13 و14 نوفمبر2012.

6-حرية ممارسة الشعائر الدينية حق يكفله الدين والقانون،"الملتقى الدولي،10و11فيفري2010،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر،2010.

7-**حسن بلقاسم:**"المعايير الدولية للدستور الديمقراطي،"ورقة مقدمة بالمؤتمر الوطني لجمعية هيئات المحامين،28،27،26،ماي2011،أغادير ،الرباط .

8-**سمعان بطرس فرج اللّه**،الجرائم ضدّ الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها،بحث مقدّم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني الّذي عقد في القاهرة في الفترة 14 ،19 نوفمبر 1991.

9- عبد الجواد مصطفى خلف،التحضر والإستبعاد الإجتماعي في مصر"،ورقة مقدمة إلى مؤتمر التحديث والتغيير في مجتمعاتنا،مركز الدراسات المعرفية بجامعة عين شمس،2008.

10- عبد العظيم موسى وزير،"قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها "،ورشة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ،القاهرة ،ديسمبر 2001.

11- **عبد الرحيم يوسف العوضي**،"المحكمة الجنائية الدولية ،مدى حجية أحكام القضاء الوطني" ،بحث مقدّم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار القصدية والإنضمام لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،جامعة الدول العربية في الفترة 3 ،4 فيفري 2002 .

12- **عبد الكريم موسى**،"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"،منشور في الديمقراطية وحقوق الإنسان،حقوق الإنسان إشكالية التدويل والخصوصية،الملتقى العالمي الثالث حول فكر معمر القدافي في الكتاب الأخضر،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،ليبيا،1995.

13-**عزيزة بن جميل،زهرة بوسراج،**"أليات اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،"مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول"قابلية التقاضي بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"،المنعقد في06أفريل2017،بكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،عنابة.

14-**علي حمدان:**"اشكالية الهوية والإنتماء،سلسلة الإستراليون العرب،الجزء الأول المركز العربي الأسترالي للدراسات السياسية.

15- محمد يوسف علوان،"الجرائم ضدّ الإنسانية ،بحث مقدّم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية" ،تحدّي الحصانة الّتي أقيمت في دمشق في الفترة من 3-4 أكتوبر سنة 2001

16- **محمد بلبشير**،"بحث بعنوان الأقليات سيرة المصطلح ودلالة المفهوم"،المؤتمر الدولي التاسع عشر للوحدة الإسلامية ،منشور على موقع المجتمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

17- **ممدوح سالم**،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي"،أعمال الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الدار البيضاء،دار الكتب والوثائق القومية،الطبعة الأولى،2003

18-**هبهوب فوزية**،"تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية،"مداخلة ألقيت في فعالات الملتقى الوطني الموسوم بأثار التغيرات المناخية على حقوق الشعوب الأصلية،مخبر البيئة والعمران،06مارس2019،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار،عنابة.

و-المواقع الإلكترونية.

1- **أسئلة وأجوبة** حول قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها غامبيا ضد مينمار أمام محكمة العدل، الدولية ديسمبر2019.https://www.hrw.org/print/336542

2-**ألية عمل مجلس حقوق الإنسان**،مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع الالكتروني:-http://www.welcomedesk.org/ar/functioning-human-rights-council#wel2.تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/01/21.

3- **إحالة الجنرال الغونكولي نتاغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية الجنائية الدولية**"،لحظة هامة للعدالة ،مقال منشور بتاريخ 2013/03/03.*http://www.watan24.net/b*

4-**إدارة التنوع في المجتمعات التعددية**،على الموقع الإلكتروني: www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t_02052012.doc

5- **الإهتمام بالثقافة**،درسات إفرادية حوال الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/781/wipo-pub-781.pdf.

6- **التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية**"،مقال منشور على شبكة الإنترنات،*http:/www.amnesty.org*،تاريخ الإطلاع،2018/01/22على الساعة 14.30.

7- **الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**،المنظمة العالمية للملكية الفكرية،منشورالويبو رقم933،A،2015،على الموقع الإلكتروني،www.wipo.int.

8- **التغيير في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي**، التقرير الإستراتيجي العربي، القاهرة، مركز الأهرام،*http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/RARB35.HTM*

9- التعليقات العامة التي تصدرها اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على الموقع، http://tbinternet.ohchr.org/-layots/treatybodyexternal/TBSearch.aspx!lang=ar-TreatyID=9-DocTypeID=11.

10-**الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية**،دليل عملي،كتيب صادر عن المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات،جنيف،اكتوبر2017،على الموقع الإلكتروني.
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/pages/SRMinorityissuesindex.aspxminorityissues@oh

11-**المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة مشاركة الأقليات الوطنية في العملية الإنتخابية**،منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،على الموقع الإلكتروني. http://wwwosceorg/odihr/elections/17569!download=true.

12-الإستراتيجية الإمبراطورية في وثيقة الأمن القومي الأمريكي،بوابة العرب،7مارس2005، http://www.arabgate.com/more.php?ID=953.

13- **تقرير مفصل عن ميانمار (بورما)**،مسلمو بورما،تقرير منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،فلسطين،www.palwakf.psبتاريخ،**2018/01/18**.

14- تعريف الحقوق الثقافية،مقال منشور على الموقع الإلكتروني: ttp/www ;coe,int /ar,cultural and sport,ctrl_clic pour suivre le lien.

15-**حيوية اللغة وتعرضها للإدثار**،وثيقة أعدها فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالإندثار،على الموقع الإلكتروني.
http://www.unesco .org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/language_vitality_and_endangerment_AR .pdf.

16-**عبد العالي عادل**،"دارفور جذور وما آلات الصراع"،مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.oljaseera.net

17-**علاء النادي**،حقوق الإنسان،11سبتمبر!إسلام أون لاين.
2 ديسمبر2001، http://www.islamonline.net/arabic/politics/2001/12/article1.shtml

18- **محمد بن عبد الله السلومي**، ملف الحملة الأمريكية على المؤسسات الخيرية الإسلامية، خير أونلاين. http://www.khieronline.com/PageView.asp?ID=394&SectionID=6

19- **مراقبة التبرعات الإسلامية في أمريكا**،قناة الجزيرة،برنامج من واشنطن،12 أكتوبر 2006، http://www.aljazeera.net/NR/exeres/673E88F7-6B3C-45AF-9E0E-45D6F3875477.htm

20- **موجز المعلومات الأساسية رقم 01**،المعارف التقليدية والملكية الفكرية،على الموقع www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/prief1.pdf

21-**مبروك بوطقوقة**،التنوع الثقافي،مقال منشور على موقع أرنتروبوس www.aranthropos.com،بتاريخ2017/03/29.

3. 22- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان،المبادئ التوجيهية لإستعراض التشريعات المتعلقة بالدين أو العقيدة18-19جويلية2004،على الموقع الإلكتروني:www.OSCE.ORG/ODIHR
4. 23-**كرار هاشم**،"صراع المركز والأطراف أزمة دارفور"، مقال منشور على شبكة الإنترنت: http://www.oljaseera.net
. 24- **نادية أبو زهرا**،الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،على الموقع الالكتروني:.www.maaber.org/issue-june10/spotlights1.htm

2- المصادر:

أ- الوثائق الدولية الرسمية .

أ-1 المعاهدات الدولية .

أ-1-1 المعاهدات الدولية العالمية.

-ميثاق عصبة الأمم1919.

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة1945.

-الميثاق التأسيسي لليونيسكو1945.

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية1945.

-الإتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري1948.

-إتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.

-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح1954.

-الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم1960.

-الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التمييز1965.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966.

-البرتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966.

- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية1966.

-إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام1972.

-الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليه1973.

-البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف1977.

-الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979 .

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة1984 .

-اتفاقية حقوق الطفل1989.

-الإتفاقية رقم169بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة1989.
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992.
-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة1993.
-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا1994.
-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.
-البرتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة1999.
لائحة أركان الجرائم،اعتمدت من قبل جميعة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،في دورتها الأولى،نيويورك،3-10سبتمبر2002.
-اتفاقية اليونيسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي2003.
-المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة2004.
-اتفاقية حماية وتعزيزوتنوع أشكال التعبير الثقافي2005.
-اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريق غير مشروعة2005.
-البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 2008.
-برتوكول ناغويا لتقاسم الموارد الجينية لعام2010.

أ-1-2 المعاهدات الإقليمية.

-ميثاق جامعة الدول العربية1945.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحريات الأساسية1950.
-ميثاق منظمة الدول الأمريكية1951.
-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969.
-إتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفنيي للأمم الأمريكية لعام1976.
-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981.
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه1990.
-الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، 1992.
-الميثاق العربي لحقوق الإنسان1994.
-الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية في10نوفمبر1994.
-البرتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأمريكية1999.
-البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.
-البرتوكول الإضافي رقم12الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- إتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع2005.
-الميثاق الثقافي لإفريقيا ومياق الميلاد الجديد لأفريقيا 2006.

أ-2 الإعلانات الدولية.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.
-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان1948.
-إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1963.
-إعلان مبادئ التعاون الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة1966.
-إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري1978.
-إعلان ألما،أتا الصادر 1978.
-الإعلان بشأن على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد1981.
-إعلان الحق في التنمية عام 1986.
-الإعلان العالمي حول التربية للجميع1990.
-إعلان نيومكسيكو عن المؤتمر العالمي الثاني لليونيسكو بشأن السياسات الثقافية.
-إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو اثنية أو لغوية أو دينية1992.
-إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والحفاظ على التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية1992.
-اعلان مبادئ التسماح1995.
-الإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب أسيا 2000.
-إعلان اليونيسكو بشأن التنوع الثقافي2001.
-إعلان فريبورغ،2007.
-إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية2007.
-اعلان وبرنامج ديربان2009.

ب- الوثائق الدولية الرسمية الأخرى.

ب-1 القرارات الدولية.

ب-1-1 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- قرار الجمعية العامة رقم260ألف(د-3)المؤرخ في 09ديسمبر1948،المتعلق بإعتماد اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري.

-قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم217ألف(د-3)المؤرخ في10ديسمبر1948المتعلق بإعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-قرار الجمعية العامة رقم1904(د-18)المؤلرخ في 20نوفمبر1963المتعلق بإعتماد إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

-قرار الجمعية العامة رقم 2106(د-20)المؤرخ في 21ديسمبر1965المتعلق بإعتماد الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

-قرار الجمعية العامة رقم 2200ألف(د-21)المؤرخ في 16ديسمبر1966المتعلق بإعتماد العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

-قرار الجمعية العامة رقم 3068(د-28)المؤرخ في 30نوفمبر1973المتعلق بإعتماد الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

-قرار الجمعية العامة رقم 141/48المؤرخ في 20ديسمبر1993،المتعلق بأن تكون المفوضية السامية هي مسؤولة الأمم المتحدة الرئيسية التي تتحمل المسؤولية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان .

-قرار الجمعية العامة رقم 130/32 المؤرخ في 12دسيمبر1995،المتعلق بالتأكيد على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

-قرار الجمعية العامة رقم123/52،الجلسة العامة 70بتاريخ 12ديسمبر1997بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية ولأقليات دينية ولغوية.

- قرار الجمعية العامة رقم 1/60المؤرخ في 16سبتمبر2005،المتعلق بجعل المفوضية السامية لحقوق الإنسان إدارة تابعة لأمانة الأمم المتحدة .

-قرار الجمعية العامة رقم158/70بشأن حرية الدين أوالمعتقد،المؤرخ في 2016/02/03، الدورة السبعون، وثيقة رقم A/RES/70/158.

-قرار الجمعية العامة رقم156/70بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي،المؤرخ في 2016/2/03،الدورة السبعون ،وثيقة رقم A/RES/70/15.

-قرار الجمعية العامة رقم196/71بشأن حرية الدين أو المعتقد،المؤرخ في 2017/01/24،الدورة الواحد والسبعون،وثيقة رقم،A/RES/71/196.

-قرار رقم 72/ 184 الصادر في 2018/01/29،المتعلق بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية ،إثنية أو أقليات دينية ولغوية،وثيقة رقم،A/RES/72/18.

-قرار الجمعية العامة رقم170/72 بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي،المؤرخ في 2018/01/23،الدورة الثانية والسبعون .A/RES/72/170.

ب-1-2 قرارات مجلس الأمن الدولي.

-قرار مجلس الأمن رقم866المؤرخ في 1991/4/5،الذي يدين فيه القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد.وثيقة رقمAdd1-3 et s 22454.

-قرار مجلس الأمن رقم 743سنة 1992،بشأن التدخل في كرواتيا.

-قرار مجلس الأمن رقم808الصادر في 22فيفري1993،المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

-قرار مجلس الأمن رقم827الصادر في 25ماي1993 الخاص بتشكيل محكمة جنائية دولية للتحقيق في المجازر التي إرتكبت في حق الأقليات المسلمة على يد الصرب والكروات في البوسنة والهرسك.

-قرار مجلس الأمن رقم 929(1994)المتعلق بالتدخل الدولي في روندا.

-قرار مجلس الأمن 935المؤرخ في 1994/07/1المنشأ لجنة محايدة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في روندا.

- قرار مجلس الأمن رقم1009(1995)،في جلسته 3563 المنعقدة في10أوت 1995.

- قرار مجلس الأمن رقم،1019(1995)،الذي في جلستە3591المنعقدة في 09نوفمبر1995.

- قرار مجلس الأمن رقم 1244 سنة 1999،المتعلق بالوضع في كوسوفو.

- قرار مجلس الأمن رقم1593المؤرخ في31مارس2005،وثيقة رقمS/RES/1593،الذي أحال بموجبه مجلس الأمن حالة دارفو إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- قرار مجلس الأمن رقم 2056(2012)الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته 6798،المنعقدة في 2جويلية2012،الذي أدان فيه التعدي على الأماكن الدينية والإثار التاريخية لمدينة تامبوكتو بمالي.

-قرار مجلس الأمن رقم2014،2165،الذي اتخذه في جلستە7216في 2014/07/14،إثر إعرابه عن جزعه الكبير إزاء تفشي نزعة التطرف وانتشار الجموعات المتطرفة المستهدفة المدنيين على أساس أصلهم الديني وانتمائهم الطائفي،في سوريا .

- قرار مجلس الأمن رقم 2015،2234،في جلسته رقم 7496،في 2015/05/29،والدي مددت بموجبه ولاية قوة حفظ السلام في قبرص.

- قرار مجلس الأمن رقم 7216المنعقد في 2015/06/29،الذي أكد فيه على ضرورة اتخاد الاجراءات الكفيلة لحماية أفراد الأقليات الدينية والعرقية، في العراق .

قرار مجلس الأمن رقم233/70لسنة2015،المتعلق بحالة حقوق الإنسان في مينمار،الصادر في 2015/12/23 المتعلق بحالة حقوق الانسان في مينمار،الوثيقة رقمA/RES/70/233

-قرار مجلس الأمن الدولي رقم7455بتاريخ3جوان2015المتعلق بوقف نشاط المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين اليوغوسلافية والرواندية.

ب-1-3 قرارات مجلس حقوق الإنسان.

-قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/50المؤرخ في 2000/04/25،بعنوان التسامح والتعددية باعتبارهما عنصران لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،وثيقة رقم :E/2000/23

-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 05/25،ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،الدورة الخامسة والعشرون،وثيقة رقم، A/HRC/RES/25/5.

-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/6،بإنشاء المنتدى أو المحفل المعني بقضايا الأقليات،2007 ليحل محل الفريق العامل المعني بقضايا الأقليات.

- مجلس حقوق الإنسان،تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي،الدورة الرابعة والثلاثون ،وثيقة رقم،A/HRC/34/L.2 .

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5لسنة2007 تحت عنوان بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الأم المتحدة.

-مجلس حقوق الإنسان،"تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل"،فرنسا،موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الدورة الخامسة عشر،مجلس حقوق الأنسان،وثيقة رقم A/HRC/WG.6/15/FRA/3،2012/11/08.

- قرار مجلس حقوق الانسان رقم 22/34،الدورة الرابعة والثلاثون،وثيقة رقم A/71/53.

-قرار مجلس حقوق الانسان،رقم 9/28،بشأن ولاية المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية،الدورة الحادية والثلاثون لمجلس حقوق الانسان،وثيقة رقم ،A/HRC/RES/31/12 ،2016/04/19.

- قرار مجلس حقوق الإنسان،رقم 05/25،ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايسا الأقليات،الدورة الخامسة والعشرون،وثيقة رقم A/HRC/RES/25/5،2014/04/11.

-مجلس حقوق الإنسان،الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،الدورة التاسعة والعشرون،تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16،بتاريخ 2017/11/13،وثيقة رقم: .A/HRC/WG.6/29/FRA/1

-مجلس حقوق الإنسان،الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل،الدورة التاسعة والعشرون،تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16،بتاريخ 2017/11/13،وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/29/FRA/1.

-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم10/34،الدورة الرابعة والثلاثون،للفترة من27فيفيري إلى 24مارس2017،وثيقة رقم،A/HRC/RES/34/10،

-قرار مجلس حقوق الإنسان،،حرية الدين أو المعتقد،الدورة الرابعه والثلاثون،وثيقة رقمA/HRC/RES/34/10 ،2017/04/11.

-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم251/60 المتعلق بتكليف الإستعراض الدوري الشامل.

ب-2 التقارير الدولية.

ب-1-1 تقارير اللجان الأممية التعاهدية.

1- تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

-تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الأمم المتحدة،الجمعية العامة،الدورة55،الملحق رقم40،وثيقة A/57/40

-التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول،الفصل الثاني،الفقرة ألـــــف/51، ،الدورة57،الملحق رقم40،نيويورك،2002،وثيقة الأمم المتحدة،رقم: A/57/40.

2- تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

-تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،عن الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين،18فيفري-18،2019اكتوبر2019،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،الوثائقالرسمية2020،وثيقة رقم،E/C.12/2019/3.

-التقرير السابع اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لفلنندا،المجلس الإقتصادي والإجتماعي،الأمم المتحدة،وثيقة رقم E /c .12/FIN /CO/7،30مارس2021.

-التقرير الدوري الثاني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،في 30نوفمبر2001،الفقرات26،25،15،وثيقة رقم :.E/C.12/1/Add.72.

3- تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري.

-تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري،الدورة 46،2007 الملحق رقم 18،الفقرة20،وثيقة رقم A/62/18.

-تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري،الدورة السادسة والتسعون،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية ،الملحق18،وثيقة رقم،A/74/18.

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري،الدورة التسعون،والدورة الحادية والتسعون والثانية والتسعون،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية،الملحق24،15/أفريل الى 12ماي2017،وثيقة رقم،A/72/18.

4-تقارير اللجنة المعنية بالإتفاقيات والتوصيات.

-تقرير اللجنة المعنية بالإتفاقيات والتوصيات،المجلس التنفيذي،الدورة الرابعة بعد المائتين،منظمة الأمم للتربية والعلم والثقافة،باريس2018/04/16.

5- تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية،النرويج،الدورة الحادية والخمسون،الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثامن،وثيقة رقم . CEDAW/C/NOR/Q/8/Add.1

ب-2-2 تقارير الأليات الأممية غير التعاهدية.

1 - تقارير الأمين العام للأمم المتحدة.

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة بشأن تعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الأنشطة المتصلة بمسائل تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها،الدورة54،وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/54/303

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة بشأن تعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الأنشطة المتصلة بمسائل تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها،الدورة54،وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/54/303

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة يشأن فئات محددة من الجماعات والأفراد ،الأقليات،حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية.

2- تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان.

-تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدورة السابعة والعشرون،وثيقة رقم A/HRC/WG.6/27/NLD/2

-تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان،تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الادوات الصادرة عن الأمم المتحدة،قضايا الأقليات،2010/12/23،وثيقة رقمA/HRC/16/ 29 .

-التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،2010/07/05،وثيقة رقم.A/HRC/22/49

-تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان،بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وأقليات لغوية أو دينية،وثيقة رقم ،14/ A/HRC/16/ 39.2011/12 .

—تقرير موضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،عن حالة حقوق الإنسان في مينامار بشأن مسلمي الروهينغا وباقي الأقليات في مينمار والتوصيات الواردة في A/HRC/32/18.

3- تقارير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الأقليات.

- تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،غاي ماكدونغال،تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية،وثيقة ،2009/03/05 A/HRC/10/11/Add.1

-تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،ريتا إسحاق،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثانية والعشرون،2012./12/31.

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،البعثة الى الكاميرون،الفترة الممتدة من 2-11سبتمبر 2013،الدورة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الانسان،وثيقة رقم.A/HRC/25/56/Add./1 .2014/01/02،

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،البعثة الى البرازيل،الفترة الممتدة من24/14 سبتمبر 2015،الدورة الحادية والثلاثون، لمجلس حقوق الانسان،وثيقة رقم .A/HRC/31/56/Add .2016/02/09،

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات في زيارتها إلى جمهورية مولدوفا،للفترة من 20-29/جوان2016،الدورة الرابعة الثلاثون لمجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقمA/HRC/34/53/Add.2 ، .2017/01/11

-تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،البعثة التي قامت بها الى فرنسا،في الفترة من 19-2017/09/28،وثيقة رقم A/HRC/7/23/Add.2

-تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،البعثة الى العراق،الفترة من27/ 02إلى07مارس2016،الدورة الرابعة والثلاثون،لمجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقم .2017/01/09، A/HRC/34/53/Add.1

4- تقارير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية.

-تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية،السيدة فريدة شهيد،عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم23/10بتاريخ22مارس2010وثيقة رقم A/HRC/14/36.

-تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية،تعزيز وحماية حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بما في ذلك الحق في التنمية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشر،21مارس2011،وثيقة رقمA/HRC/17/38.

- تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية،بشأن الحق في الوصول على التراث الثقافي،مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشر،12مارس2011.

- تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ،الدورة العشرون،2012/05/14، A/HRC/20/26.

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية،فريدة شهيد،الزيارة الى الفيتنام للفترة الممتدة من 18-29نوفمبر2013،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة والعشرون،2013/01/29،وثيقة رقم A/HRC/28/57/Add.1

- تقرير المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية،السيدة فريدة شهيد،بشأن سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة،الدورة الثامنةوالعشرون،24ديسمبر2014. A/HRC/28/57

-تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الحادية والثلاثون،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بما في ذلك الحق في التنمية،3فيفري2016،وثيقة رقم،.A/HRC/31/59.

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية،الزيارة الى قبرص،للفترة الممتدة من 24ماي إلى 2جوان2016،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة والثلاثون،2017/03/03،وثيقة رقم A/HRC/34/56/Add.1.

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الحادية والثلاثون ،2016/02/03،وثيقة رقم: .A/HRC/31/5.

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية،الزيارة الى قبرص،للفترة الممتدة من 24ماي إلى 2جوان2016،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة والثلاثون،2017/03/03،وثيقة رقم A/HRC/34/56/Add.1

-تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية،فريدة شهيد،الزيارة إلى صربيا وكوسوفو،مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة والثلاثون،2018/01/19،وثيقة رقم A/HRC/37/55/Add.1.

5- تقارير المقرر المعني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

-تقرير المقرر المعني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب،وثيقة رقم،A/HRC/14.43/Add.2

-تقرير المقرر المعني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب،وثيقة رقم، A/HRC/4.19/Add.4.

-تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وثيقة في.2أفريل 2013.وثيقة رقم A/HRC/23/56 .

6- تقارير المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

-تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بما فيها الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة عشر،20أفريـــــل2010،وثيقة رقم A/HRC/14/23

7 - تقارير المقرر الخاص بالحق في التعليم.

-تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم،كيشوري سينغ،إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثالثة والعشرون،تعزيز جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،10/ماي2013،وثيقة رقم،.A/HRC/23/35

-تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم،كيشوري سينغ،إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،مجلس حقوق الإنسان،المرجع للإلتزام بالتوفير والأداء.

- التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم السيدة"كومبو بولي باري"المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعون،ويرتكز هذا التقرير على دور الإنصاف والإدماج في إعمال الحق في التعليم،وثيقة رقم: A/72/496،في 2017/09/29.

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم الى مجلس حقوق الإنسان،في دورته الخامسة والثلاثين،التقرير المواضعي بشأن إعمال الحق في التعليم من خلال التعليم غير الرسمي،وثيقة رقم .A/HRC/35/24

8 - تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

- تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن زيارته إلى الدنمارك،للفترة من13-22مارس2016،الدورة الرابعة الثلاثون لمجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقم A/HRC/34/50/Add.1 ،2016/12/28.

- تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،المقدم الى الجمعية العامـــة وثيقة دو ،28أوت2017،الدورة الثانية والسبعون. A/72/ 365

9 - تقارير المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

-التقرير السنوي للمستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية،وثيقة رقم A/HRC7/37،في 2008/03/18.

-تقرير المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية المقدم الى مجلس حقوق الانسان،الوثيقة رقم E/CN.4/2006/84.

-تقرير المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية،المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الوضع في كينيا رقم S/PRST/2008/4.

ب - 2-3 تقارير وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

-القرار رقم،ICC-01/04-02/07-2007-1 US 06/07/2007،الخاص بإصدار مذكرة توقيف ضد ماتيو جولو شوي،الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

-قرار الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بالأمر بالقبض على أحمد هارون وعلي كشيب،الوثيقة رقم،ICC-02-05-01/07،المحكمة الجنائية الدولية 27أفريل2007.

- تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية،المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،وثيقة ICC-ASP/16/9 ،الدورةالسادسة عشرة،في ،2018/11/02.

-قرار الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بالأمر بالقبض على عمر البشير،الحالة بدارفور السودان،وثيقةICC-02-05-01/09،بتاريخ 04مارس2009.

ب-3 التعليقات العامة.

ب- 3-1 تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

-التعليق العام رقم6على المادة6الحق في الحياة،الدورة السادسة عشر،1982،وثيقة رقم،HRI/GEN1.Rev.1.

-التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان،رقم15 الصادر 1986 بشأن وضع الأجانب.

-التعليق العام رقم 48/22 الصادر سنة 1993 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 18المتعلقة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وثيقة رقم5 .HRI/GEN/1/Rev.

-التعليق العام رقم 23 -50 للجنة المعنية بحقوق الإنسان،بشأن المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،الدورة الثامنة والأربعـــــون،1993،وثيقـــة رقم: .CCPR/C/Rev.1/Add.5

-التعليق العام رقم03،بشأن طبيعة إلتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،،المادة2فقرة1،الدورة الخامسة،1990،وارد في الوثيقة، E/1991/23..

-التعليق العام رقم 31،للجنة المعنية بحقوق الإنسان،بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهـــد،الدورة الثمانـــــون،2004، HRI/GEN/1/Rev.8.

-التعليق العام رقم34 على نص المادة19،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،2011/09/12،وثيقة رقم،.CCPR/C/GC/34.

-التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم25(57)CCPR/21/rev.1/Add.7

ب-3-2 تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

-التعليق العام،رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بشأن الحق في التعليم،المادة13من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الدورة الحادية والعشرون،1999،وثيقةر رقم،(vol.1)HRI/GEN/1/Rev.9.

-التعليق العام رقم11للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على المادة14من العهد،بشأن إعتماد خطط العمل من اجل التعليم الإبتدائي،الدورة العشرون1999.

-التعليق العام رقم 17،حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علميأو أدبي أو فني من تأليفه (الفقرة 1(ج) من المادة 15 من العهد)،اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الدورة الخامسة الثلاثون،وثيقة رقم E/ C.12/GC/17

-التعليق العام رقم 04 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بشأن الحق في سكن ملائم المادة11فقرة 1من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،الدورة السادسة،1991،وثيقة رقم: .E/1992/23

-التعليق العام رقم12 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على المادة11بشأن الحق في الغداء الكافي،الدورة العشرون1999، وثيقة الأمم المتحدة.E/C.12/1999/5

-التعليق العام رقم 20 المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالحق في عدم التمييز،اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،ماي 2009،وثيقة رقم .E/C.12/GC/20.

-التعليق العام رقم03،للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،بشأن طبيعةإلتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،،المادة2فقرة1،الدورة الخامسة،1990، الوثيقةE/1991/23 .

-التعليق العالم رقم 16،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصاديـــة والإجتماعية والثقافية (المادة3من العهد الدولي للحقوق الإقاصادية والإجتماعية والثقافية.

-التعليق العام رقم 04 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،فقرة 8.بشأن الحق في سكن ملائم المادة11فقرة1من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،،الدورة السادسة،1991،وثيقة رقم: .E/1992/23 .

-التعليق العام رقم12 للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على المادة11بشأن الحق في الغداء الكافي،الدورة العشرون1999، وثيقة الأمم المتحدة.E/C.12/1999/5

-التعليق العام رقم 7(1997)،الحق في السكن الملائـــم، حالات إخلاء المساكن بالإكراه المادة 11من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

-التعليق العام رقم 14(2000)،الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة (المادة 12)من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

-التعليق العام رقم 15،الحق في الماء (المادتان 11 و12)،من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ب- 3-3 تعليقات اللجنة حقوق الطفل.

-التعليق العام رقم 11 للجنة حقوق الطفل بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الإتفاقية،الدورةالخمسون،CRC/C/GC/11.2009

-التعليق العام رقم 05 لجنة حقوق الطفل،التعليق العام، بشأن تدابير التنفيذ العامة، 2003.

-التعليق العام رقم01،المادة29من إتفاقية حقوق الطفل،للجنة المعنية بحقوق الطفل ،2001/04/17. GRC/GC/2001/1 .

– التعليق العام رقم11 بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الإتفاقية،لجنة حقوق الطفل،جنيف،2009،وثيقة رقم،CRC/C/GC/11.

ب–4 أراء اللجان التعاهدية.

ب–4–1 أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

-الأراء المعتمدة في 30جوان 1981،البلاغ رقم:R.6/24،سلوفليس ضد كندا،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/36/40،الفقرة 1.

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضية("Ivan kitok)ضد السويد،وثيقة الأمم المتحدة 1،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم40(A/43/40،المرفق السابع،الفرع زاي،البلاغ رقم 1985/197 (كيتوك ضد السويد)،الآراء المعتمدة في27 تموز/يوليه 1988.

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،قضية(برنارد اومينياك، قائد عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، الآراء المعتمدة في26مارس1990،الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 40(A/45/40) ،المجلد الثاني،المرفق التاسع،الفرع ألف،البلاغ رقم 1984/167 .

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،قضية (بالانتارين واخرون ضد كندا)، البلاغان 1989/309 و1989/385من ج.بالانتاين وإ.ديفيدسون و .غ.ماكنتاير ضد كندا،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/48/40II،الفقرة 5-11.

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،البلاغ رقم1986/219،دومينيك غيسدون ضد فرنسا،الأراء المعتمدة في25جوان1990،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،A/45/40II،الفقرة 3-10.

– أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القضية رقم 26/455،1991جويلية 1991 .

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضية(**دافيد و.م س انتير ضد كندا**)،رقم 359و03/385،1995مارس1993.

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،القضية رقم 21/458،1991جويلية 1994 .

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،القضية رقم 23/413،1992مارس1994.

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،البلاغ رقم1995/671،ج.**إ.لانسمان وأخرون ضد فرنسا**،الأراء المعتمدة في30أكتوبر1996،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/52/40II،

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،قضية،J.G.A Diergaardt،الزعيم الراحل لجماعة " Rehoboth baster"وأخرون ضد ناميبيا"،وثيقة الأمم المتحدةCCPR/C/69/D/760/1997،البلاغ 760/1997.

-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية رقم 1997/760،"دير غارت واخرون ضد ناميبيا"الوثيقة رقم:A/55/40،المجلد الثاني،المرفق التاسع،الفرع ميم،الفقرة من 3-10.
-أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،البلاغ رقم 1996/694،أ.ه.وولدمان ضد كندا،الأراء المعتمدة في3نوفمبر1999،وثيقة الأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/55/40II،الفقرة 1-2.

ب-4-2 أراء اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

-**اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،البلاغ رقم2016/3،قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين،2016،وثيقة رقم .E/C.12/58/D/3/2014
اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، البلاغ رقم 2016/107،(س.ن. و إ. ر.ضد مقدونيا)،الأراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة07(3)من البرتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية.

ب-4-3 أراء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

-البلاغ رقم2006/107،لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،19مارس2020،وثيقة رقمCEDAW/C/75/D/107/2016.

ب-4-4 أراء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا.

-رأي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في الشكوى أقلية « Laponne»ضد الحكومة النرويجية.23جوان 1968.
-رأي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،قضية الجمعية الدينية(cherche of scientology) ضد السويد .
رأي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،قضية (قبرص ضد تركيا) في عام 1976.
-رأي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 13جوان1979،Marckx.
-قرار اللجنة الأوروبية الصادر في16سبتمبر1996،بخصوصGaygusuz C/Autriche.

ب-4-5 أراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

-رأي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،لحماية الأقليات اللغوية في الدولة ثنائية اللغة، البلاغ رقم 2003/266،(كيفن مغوانغي غونمي واخرون ضد الكاميرون2009.)

ب-5 التوصيات والملاحظات الختامية.

ب-5-1 التوصيات.

-التوصية رقم 181، الدورة الثانية نوفمبر1947،حول الدولة المستقبلية في فلسطين والتي تضمن الفصل الثاني منها الإشارة إلى حقوق الأقليات بنصه على منع التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس،وإحترام قانون الأسرة للأقليات مع ضمان تعليم أبناء الأقلية حسب لغتها الخاصة وتقاليدها الثقافية.
-التوصية رقم217ج(3ف)،الصادرة عن الجمعية العامة،في1948/12/10،والمتعلقة بمصير الأقليات.
-التوصية المتعلقة بمشاركة الناس جميعاً في الحياة الثقافية ومساهمتهم فيها،التي اعتُمدت في 26 نوفمبر 1976، الفقرة الأولى (2)(و)الصادرة عن اليونسكو، المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشرة.

-توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/18،بموجب التوصية رقم135/47

-التوصية رقم1201سنة 1993 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا،والمتعلقة بمشروع برتوكول اضافي للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

-توصيات أوسلو المتعلقة بالحقوق اللغوية للأقليات القومية.

-التوصية العامة رقم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ،بشأن أن العنف القائم على أساس نوع الجنس ، 19،الدورة2001، 11،وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/2001/L.1/Add.155

-التوصية العامة رقم 21"المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية،"مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة،وثيقة رقم، A/56/38 .

- التوصية رقم 5للجنة القضاء على أشكال التمييز العنصري،وثيقة الأمم المتحدةA/332/18.

-التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،التوصية العامة رقم 21بشأن الحق في التقرير المصير،وثيقة الامم المتحدة رقم .A/51/18

- التوصية العامة رقم،34،للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل إفريقي،الدورة التاسعة والسبعون.وثيقة رقم:.CERD/C/GC/34،2011/10/03.

-توصية المحفل المعني لقضايا الأقليات،حول الأقليات والحق في التعليم،الدورة الإفتتاحية ،رقم A/HRC/22/60،2008/12/16.التوصيات 10و27.

-توصية المنتدى المعني بقضايا الأقليات،بشأن تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية .

-توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات،"ضمان حقوق الأقلية الدينية"،الدورة السادسة،A/HRC/25/66.

-توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته التاسعة بشأن،الأقليات في الأزمات الإنسانية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة والثلاثون،الوثيقة رقم ،A/HRC/34/68،2017/01/13.

-توصية المنتدى المعني بقضايا الأقليات،"ضمان حقوق الاقلية الدينية"،الدورة السادسة، A/HRC/25/66.

ب-5-2 الملاحظات الختامية.

- الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على التقرير الدورية السابع والثامن لألمانيا،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/53/18مارس1998.

-الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على التقريرين الدوريين الأول والثاني لكوريا ،وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/18،08-09مارس2001.

-الملاحظات الختامية على التقارير الدورية الأول إلى الخامس المقدمة من طجاكيستان،لجنة القضاء على التمييز العنصري ،وثيقة الأمم المتحدة رقم:.A/59/18.

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الـــدوري الثـــاني المقدم من فرنسا،في 30نوفمبر2001،،وثيقة الأمم المتحدة رقم : .E/C.12/1/Add.72

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين لأوكرانيا،لجنة القضاء على التمييز العنصري،**04**أكتوبر**2016**،CERD/C/BEL/CO/22-23 .

-الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين لبولندا،لجنة القضاء على التمييز العنصري،24سبتمبر2019،وثيقة CERD/C/BEL/CO/22-24.

-الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر لكمبوديا،لجنة القضاء على التمييز العنصري،30جانفي2020،وثيقة رقم،CERD/C/BEL/CO/14-17 .

-الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لكوستاريكا، لجنة حقوق الطفل،**04**مارس**2020**،وثيقة رقمCRC/C/CRI/CO/5-6 .

-الملاحظات الختامية لللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،المجلس الإقتصادي والإجتماعي،الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفلنندا،الأمم المتحدة،وثيقة رقم E/C.12/FIN/CO/7،30مارس2021.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين لبلجيكا،لجنة القضاء على التمييز العنصري،21ماي2021،وثيقةرقم CERD/C/BEL/CO/20-22.

ب- 6 منشورات المنظمات الدولية والإقليمية.

1- **أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،حقوق الإنسان،صحيفة الوقائع رقم33،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

2- **إستعراض أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارستها**،المجلس التنفيدي،الدورة الخامسة بعد المائتين،لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،البند36من جدول الأعمال المؤقت،وثيقة رقم205EX/36،باريس 2018/9/7.

3-**أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان**،منشورات الأمم المتحدة،المجلد الأول،نيويورك،1990.

4- **الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان**،حقوق الإنسان،الحقوق المدنية والسياسية،اللجنة المعنية بحقوق الانسان،صحيفة الوقائع رقم15.

5- **الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان:حقوق الإنسان:**"حقوق الطفل"،صحيفة الوقائع رقم 10،التنقيح 1،مركز حقوق الإنسان،جنيف،د-ت.

6- **الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان**،التمييز ضد المرأة،الإتفاقية،صحيفة الوقائع 22.

7- **الأمم المتحدة،مركز حقوق الإنسان،حقوق الإنسان**،إجراءات الشكوى،صحيفة الوقائع رقم 7

8- **الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،دليل للمنظمات غير الحكومية،نيويورك وجنيف،2006،وثيقة الامم المتحدة رقم HR/PUB/06/10.

9- **الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،دليل المجتمع المدني،نيويورك وجنيف،2008،ص2،وثيقة الأمم المتحدة رقم،HR/PUB/0610//Rev.1

10- **الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،الأقليات والأمم المتحدة،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم4.

11- **الأمم المتحدة،المجلس الإقتصادي والإجتماعي**:"فئات محددة من الجماعات والأفراد،الأقليات ،حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او إثنية وأقليات دينية ولغوية"،تقرير الامين العام،لجنة حقوق الإنسان،الدورة السادسة والخمسون،ديسمبر1999،الفقرة1،ص2،وثيقة رقم: E/CN.4/2000/79

12-**الأمم المتحدة،المجلس الإقتصادي والإجتماعي**:"التنوع الثقافي والتنمية في أسيا الوسطى،" الحلقة الدراسية دون الإقليمية الثانية بشأن حقوق الأقليات.

13-**الأمم المتحدة،المجلس الإقتصادي والإجتماعي**،"حماية الأقليات،السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل أقليات حلا سلميا وبناءا،"تقرير مقدم من إسبيرون إيدي للجنة حقوق الإنسان.

14- **الأمم المتحدة،مجموعة صكوك دولية**،المجلد الأول،الجزء الثاني،جنيف،مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،1994،رقم المبيع1,A.94XIV_Vol.

15-**الأمم المتحدة،حماية الأقليات**،منشورات الأمم المتحدة وثيقة رقم، E/CN.4/SUB.2/1996/1/ADD.1،،جوان1996.

16-**الأقليات والأمم المتحدة،فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات**،الكتيب رقم 2،دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

17-**الأقليات والأمم المتحدة**،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم 05،حقوق الأقليات في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المفوضية السامية لحقوق الإنسان،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منسوتا.

18-**الأقليات والأمم المتحدة**،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي ،الكتيب رقم 07،حقوق الأقليات بموجب الأتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان،من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المفوضية السامية لحقوق الانسان،مكتبة حقوق الانسان،جامعة منسوتا.

19-**الأقليات والأمم المتحدة**،هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وأليات الشكاوي،الكتيب رقم 08،إتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية.

20-**الإهتمام بالثقافة**،درسات إفرادية حوال الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي،wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/781/wipo-pub-781.pdf

21-**البرتوكول الإختياري الأول**،الأمم المتحدة،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،حقوق الإنسان،إجراءات الشكاوي،صحيفة الوقائع رقم7.

22-**الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية**،دليل عملي،كتيب صادر عن المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات،جنيف،اكتوبر2017.

23-**الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،صحيفة الوقائع رقم09،تنقيح 2،الأمم المتحدة،نيويورك،2013.

24-**المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،المعني بالأقليات القومية**،دليل الأمم المتحدة لحقوق الأقليات،الكتيب رقم 9.

25- **الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**،المنظمة العالمية للملكية الفكرية،منشور الويبو رقم 933،A،2015.

26- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**،الخطة الشاملة للثقافة العربية،ط2،تونس،ادرة الثقافة،د،ت.

27- **النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص النتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية**،"الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشان الأقليات،وثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2،اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،الأمم المتحدة،2005

28-**النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها**،دليل المدافعين عن حقوق الإنسان،وثائق المفوضية السامية لحقوق الإنسان،2012.

29- **الوثائق الرسمية للجمعية العامة**،الدورة الخامسة والخمسون،الملحق رقم40،المجلد الأول،وثيقة رقم،A/55/40Vol.Iالمرفق السادس،الفرع ألف.

30-**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**،"تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع"، نيويورك،2004.

31- **تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان**،مجلس حقوق الإنسان،الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل،الدورة السادسة عشرة، .2013/02/06.A/HRC/WG.6/16/CAN/2.

32-**تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان**،تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الادوات الصادرة عن الأمم المتحدة A/HRC/16/29.2010/12/23 .

33-**تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي**،دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثلاثون،19أوت2015،وثيقة رقم،A/HRC/30/53.

34-**حقوق شعوب السكان الأصليين**،صحيفة الوقائع رقم 9،حقوق الانسان،مركز الأمم المتحدة،جنيف،1990. حقوق الأقليات في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،المفوضية السامية لحقوق الإنسان،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منسوتا.

35-**حقوق الأقليات المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها**،دليل الموارد والارشادات،الخاص ببرنامج الأمم المتحدة،للشؤون الإنسانية،الأقليات المهمشة في برمجة التنمية،2010،وثيقةHR/PUB/10/3.

36-**حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"اليونيسكو**"الكتيب رقم 11،دائرة الحقوق،دليل الأمم المتحدة.

37-**حيوية اللغة وتعرضها للإدثار**،وثيقة أعدها فريق خبراء اليونيسكو المعني باللغات المهددة بالإندثار.

38-**حقوق الإنسان والملكية الفكرية"**، بيان من إعداد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، E/C.12/2001/15.

39- **دليل دراسي حول حرية الدين أو المعتقد**،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة مينوسيتا،مركز حقوق الإنسان،2003.

40-**دائرة الحقوق**،جامعة مينوسيتا،الحقوق الثقافية،الوحدة 17.

41-**دليل تدريبي لدعاة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة مينوسيتا،دايرة الحقوق،الوحدة17،الحقوق الثقافية.

42-**دليل تدريبي لدعاة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة مينوسيتا،دايرة الحقوق،الوحدة رقم5.

43-**دليل تدريبي لدعاة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة مينوسيتا،دايرة الحقوق ،الوحدة رقم16،الحق في التعليم.

44-**دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية،الأمم المتحدة**،نيويورك،1991،E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1،رقم المبيع F.91.XIV.2.

45-**دراسة حول الحق في الإسترداد والتعويض** وإعادة التأهيل لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان،منشورات الأمم المتحدة،وثيقة،E/CN4/SUB2/1993/8

46-**سبل تعزيز أنشطة اليونيسكو** في مجال حماية الحقوق الثقافية والتعددية الثقافية في النزاع المسلح، وثائق اليونيسكو،38c/49و197م ت/10.

47-**منشورات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**-المجموعة "أ"أحكام وقرارات 1968،الكتاب السنوي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،حول ملابسات القضية الخاصة بالجوانب القانونية لإستخدام اللغات للتعليم في بلجيكا،أو الحكم الصادر في 23جوان 1968.

48-**مجموعة صكوك دولية**،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم المبيع A ,94,XIV,Vol, 1PartI

49-**مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**،حقوق الأقليات والمعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها،مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،جنيف2010.

50-**مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،حقوق الأقليات بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"،الكتيب رقم 7،من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

51-**مذكرة بشأن معاني عبارة الملك العام في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير التقليدي وأشكال التعبير الفلكلوري**،وثيقة رقم wipo/GRTKF/IC/17/INF/8

52- منظمة **العفو الدولية**:الأليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة2002،نظرة عامة لنشاطها وصلاحياتها.

53-**مسود المصطلحات المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية**،إعداد الأمانة العامة،اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور،04أكتوبر2004،الدورة السابعة عشر،جنيف،المنظمة العالمية للملكية الفكرية،وثيقة رقمwipo/GRTKF/IC/17/INF/13.

54-**ماريو غوميز**،"دائرة الحقوق،"دليل تدريبي لدعاة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

55-**هوفتر كلاوس**،"كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان،"دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،عمان:مكتب اليونيسكو،2004.

ب-7 الإجتهاد القضائي الدولي.

ب-7-1 أحكام وأراء المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

-الرأي الإستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في31جويلية1930،بشأن هجرة الطوائف اليونانية والبلغارية والهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان.

-الرأي الإستشاري لمحكمة الدائمة للعدل الدولي،**1923/09/15**،المتعلق بإكتساب الجنسية البولندية.

-الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي**1932/02/04**بشأن معاملة المواطنيين البولونديين.

- الرأي الإستشاري للحكمة الدائمة للعدل الدولي A/B64 في26أفريل 1935والمتعلق بمدارس الأقليات في سيليزيا.

-الرأي الإستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي،6أفريل،1935المتعلق بمدارس الأقلية في ألبانيا.

ب-7-2 أحكام وأراء محكمة العدل الدولي.

- حكم محكمة العدل الدولية في الدعوى التي أثارتها كل من إثيوبيا وليبيريا سنة1966ضد جنوب افريقيا،وثيقة رقمCIT-A-F-D-I.1966.

-الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولي حول جواز إبداء التحفظات على معاهدة الإبادة28 ماي1991 .

-الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق إتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا 1993.

-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة في 11 جويلية 1996.

-حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود الحكم الصادر في 26 فيفري 2007.

-تقرير محكمة العدل الدولية،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية ،الدورة الرابعة والسبعون،الملحق رقم04، الأمم المتحدة،الفترة من 1أوت2018إلى 31جويلية2019.وثيقة رقم، رقمA/74/4.

-الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية استجابة لقرار الجمعية العامة بشأن الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل.

ب-7-3 أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في09فيفري 1967،قضية إستخدام اللغات للتعليم في بلجيكا.

- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،(قضية"ج.وإ.ضد النرويج) 1983.

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،قضية(طائفة أصلها مقدوني ضد اليونان)في الحق في تكوين جمعية ثقافية،حكم صادر في 29جوان1990 .

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،قضية(ماتوساكيس واخرون ضد اليونان)،في26سبتمبر1996.

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،(قضية السيدة دحلاب الحاملة للجنسية السويسرية،ضد سويسرا)بتاريخ،1997/11/12 .

- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،قضية "سريف ضد اليونان"1999.

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،(قضية "حسن وتشاوش ضد بلغاريا) 2000.

- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،قضية(ثليونس ضد اليونان) في 06أفريل2003".

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية("ليلى شاهين ضد تركيا) 2005.

- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،لقضية،(د.هواخرون ضد الجمورية التشيكية)2007.

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية(ريليغيونزغماينشافت دير تسويغن ييهوفاس واخرون ضد النمسا)2008.

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية التي طرحت عليها في 2009/07/17والمتعلقة بالطلاب الفرنسيين الذين استبعدو من المدرسة لإرتدائهم رموزا توضح انتمائهم الديني.

-جكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،(أورشوش وأخرون ضد كرواتيا)2010.

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،(قضية رقم05/ 21924)،في 2 فيفري 2010 .

-حكم قضية المحكمة الأوروبية في قضية "ليلى شاهين ضد تركيا.

-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "ألينا ك" ضد تركيا.

ب-7-4 أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

-حكم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2012،(مجتمعاتogiek ضد الحكومة الكينية).

ب-7-5 أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،قضية(شعب كيشوافي سارایاکو ضد الدولة الإكوادورية). جوان 2012.

ب-7-6 أحكام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا السابقتين.

-**المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،ضد رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش**،انظر لائحة الإتهام،قرار الدائرة الإبتدائية،المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،11 جوان 1996،القضيتان رقم: IT-95-5-R61ورقم IT-95-18-R61.

-**قضية مياكيتش وأخرون**،1995/02/13،رقم المبيع IT-95-4-1.

ب-8 الإجتهاد القضائي الوطني.

ب-8-1 المحكمة العليا للهند .

-حكم المحكمة العليا للهند عام2001، قضية شركة صيدلانية متعددة الجنسيات،حقوق الشعوب الأصلية في الأرض اتجاه دولة"نيكاراغوا".

-حكم المحكمة العليا للهند صادر في أفريل 2012،حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي.

ب-8-2 المحكمة العليا للويلايات المتحدة الأمريكية.

-حكم المحكمة العليا للويلايات المتحدة الأمريكية،قضية **(بروان ضد مجلس التعليم).**

ب-8-3 المحكمة الدستورية لرومانيا، قضية 1995/72بشأن تكافؤ الفرص في التعليم.

ب-8-4 حكم المحكمة العليا لكندا،إمكانية التقاضي بشأن الحقوق التعليمية بلغة الأقلية المكرسة في المادة23من الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

ج- التشريعات الوطنية.

-الدستور الجزائري 1996.

-القانون رقم16-01المؤرخ في 6مارس2016المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد14.

-القانون رقم91-05المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية كرد على التعدد اللغوي.

-القانون رقم14-07المؤرخ في09أوت2014،يتعلق بالموارد البيولوجية،جريدة رسمية عدد48،صادر في10أوت2014.

-الأمر 06-03الخاص بتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين.

-المرسوم التنفيذي رقم03-470في 2003/12/02،يتولى في إطار السياسة الوطنية للتربية بتطوير اللغة الامازيغية.

-المرسوم رقم06-03المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

-المرسوم رقم07-135فيتعلق بشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

- القانون 56 الصادر في 27 أكتوبر2001،"باتريوت أكت"(ACT PATRIOT) قانون الكونغرس الأمريكي لمكافحة الإرهاب.

ثانيا:المصادر والمراجع باللغة الأجنبية.

1-Les Ouvrages.

A- Livres.

1-ALLAN(Rosas),the Right to Self declaration,in Economic,Social and culturel Rights,ATextbook,eds,Asbjorn Eide,Catarina Krause and Allan Rosas boston,Martinus Nijhoff publishers,1995**.**

2-BASSIONNI(Cherif),crimes against humanity international criminal law2nd reved.The hague,boston,ma.khuwer law nternational1999.

3 –BOEV (Ivan),droit européen des minorités et évolution des principes généraux du droit international, label France,Paris ,2000.

4-BUI-XUAN(Olivia),la destinée universaliste des droits culturels:les articles22 et 27 de la déclaration universelle des droits de l'homme.

5-BYRENES (Andrew),the Committee against Torture."In:the United Nations and human Rights,Clarendon;Press,Oxford,1992**.**

6-DIRECTEUR (Alian Fenet),le droit et les minorités, analyses et textes, Bruylant Bruxelles,1995 .

7-EISSEN(M.A),l'autonomie de l'article 14 de la convention Europèenne de droit de l'homme dans la jurisprudence de la commission,Paris:Melanges Modines;1968.

8-ERGEC(Rusen),Protection européenne et international des droits de l'homme,"Bruylant bruxelles,2004.

9-FABIENNE(Rousso Lenoir),minorité et droit de lhomme,euroupet son double bruylant,bruxelle,1994.

10-GAROT(Marie-José),la citoyenneté de l'union Européene,l'harmattan ,"Paris.2000.

11-GERARD(cohen-jonathan) et JEAN(François-Flauss),le rayonnement international de la jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme",bruylant,bruxelle,2005.

12-GERARD(Cohen Jonathan),protéger les droits humaines;outils et mécanismes juridiques internationaux,litec,Paris,2003.

13-PIERRECOT(Jean) et PELLET(Alain),la charte des nation unies commentaire article par article Economic, Paris, 3 èdition ,2005.

14-HUMPHERY(John),No distant millennium the international law of human Rights,UNESCO,printed in France,1989.

15-CASTELLINO(Joshua) and DOMINGUEZ REDONDO(Elvera) Minorities Rights in Asia Comparative Legal Analysis,Oxford University Press",Great Britain ,2006.

16-WATTS(Jonathan),Tibetans Fear Cultural Genocide'Will Follow Chinese Railway*",Guardian*, 1 July 2006.

17-KESSDJAN (**Catherine),** influence de la culture sur le droit international et les développements,in culture and international law,Hague Academy press.2008.

18-LAJOIE (Andrée), Quand les minorités font la loi, p.u.f,Paris, 2002.

19-LOKAK(Daniéle),Les Droit et les paradoxes de L'universalité,PUF,2006.

20-MEYER_BISCH(Patrice),les droits culturelles,une catégorie non développée des droits de l'homme,Edition universites Fribourg Suisse1993.

21-MODEEN(I),the International protection of national minorities in Europe:Abo Akdeme 1969.

22- PLASSERAUD (Yves), Les minorités, Ed Montchrestien,Paris,1998.

23-PILORAGE-VRANCKEN(Joelle),la protection des droits fondamentaux des minorities nationalles par mécanismes régionaux universitaire de France,2011.

24-PIERRECOT(Jean) et PELLET(Alain),la charte des nation unies commentaire article par article,Economica",Paris,3èdition,2005.

25-REIFELED(Helmut et EL BACHA(Farid),la liberté de religion,centre marocain des études juridiques,Konard Adenauer Stiftung,2013.

26-RINGELHEIM(Julie),Diversité culturelle et droits de l'homme,la ptection des minorités par la convention Européenne des droits de l'homme.Bruy lant,2006.

27-ROULAND(N),l'émergence du droit des minorités et des peuples autochones dans les conventions et traité internationaux,in le droit à la

diffèrance,N.Roulanddur,Aix-en–provence,presses universitaires d'Aix-Marseille,2002 .

28-ROUSSO-LFNOIR(fabienne), Minorités et droits de l'homme : L'Europe et sont double ,Etablissement Emile BRUYLANT, Bruxelles,1994.

29-SUDRE (Frédéric, Et Autres),Droit international et europèenne des droits de l'homme."France:presses universitaires de France,1997.

30-TRAORé(Mostafa),Lintégration de la culture musulmane en grande Bretagne,des principes a la réalité,l'harmattan,Paris,2011.

31-VILLALON(Maria-Eugenia)&TANIA(Granadillo).Los marcadores de Persona de la Lengua Mapoyo. In Hein van der Voort and Simon van de Kerke (eds.).

B-Theses et Mèmoires

1-BRANCHU(Française),le probleme des minorités en droit international depuis le secind guerre mondiale,these de doctorat en droit,L'université de lyon,facilté de droit,edition Box fréres,France.1959.

2-HOCHMAN(Tgomas),le droit à lénseignement en langue minoritaire et la protection de la langue,mèmoire de,DEA,droit public comparé des états européène,2003_2004 disponible sur site diternet : http :www,univ,Paris,fr/ diplôme/M2RDPCP/fichiers PDF/M C3 %A9 moires/Tgomas Hochman,pdf.

3-KOUIDRI(Ghadli),les droits culturels dans le droit international du développement,thése de doctorat soutenue à Montpellier en 1979.

C-Articles.

1-AL–MIDANI(M A),"les tentatives pour adopter une définition du terme minorité,"sur le plant européen,"Revue Egyptienne de droit International ,vol 57,2001.

2-ALEXANDRE CHARLES(Kiss),Les traités cadres,une-technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement,"Annuaire Français de Droit International,AFRI,vol28,1993.

3-ANTKOWIAK(Thomas-M),Rights,Resources and rhetoric:Indigenous peoples and inter Americancourt,"U.P.A.J.I.NT4IL,vol.35.01,2003.

4-BOKATOLA (Isse Omanga),la déclaration des Nations Unies sur lesdroits personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques,religieuses et linguistiques,RGDIP.1993.

5-BOUMGHAR (Mouloud), la démentions humaine de l'OSCE et ses reunions d'examen », revue électronique International, le Centre de la recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, Université Panthéon- Assas, Paris 2.

6-BUDISLAVE (Vukas),General International law and the protection of minorities in Revus des droit de l'homme ,No 1,1975 .

7–BENOIT-ROHMER(Florence),la cour européenne des droits de l'homme et la dèfense des droits des minorities nationales,R.T.D.H,2002.

8-FRANCIONI (Francesco) and LANZERINI (Federico),The estruction of the Buddhas of Bamiyan and international law", European Journal of International Law, vol. 14, No. 44 (2003), (4), 2003.

9-GARTH(Sweeney) and YURI(Saito),an NGO Assessment the new ‹ mechanisms of the UN rights council",Human rights law review,Vol 9/2,2009.

10-HAMMER(K),TEKLU(Y),Plant Genetic ressources,Selected Issue from Genetic Erosion to Genetic Engineering,journal of Agriculture and Rural Development in tropic and subtropics,volume109,N1 2008,German Agriculture and tropic and Subtropics institute,Kassel University ress,Hansen,p15,www.jarts.info

11-HICKS(Davy), Le traité de Lisbonne :l'extension des droits de l'linguistique et nationaux des minorités ,? http//:www.Ieuskaraz.net/ albisteak/1264147097(23/04/2013Heure10 :15).

12-HOLT(Sally) and PACKER(John),OSCE Developments and linguistic Minorities,"International Journal on Multicultural Societes ,Vol .3,No .2"the human Rights of linguistic Minorities and language Policies",UNESCO,Paris ,2001.

13-INNOCENT(Maja),Towaerds the human rights ptotection of minority languages in Africa,April2008.vailable From www.nyulawglobal.org/globalex/Minority-language-Africa.htm

14-JOVANOVIC(Miodrag A),Recognig minority identities through collective rights, HRQ,Vol,27,2005.

15–KEHRIS (Iize Brands),the High Commissioner on National Minorities at 20-Introduction Journal on Ethno politics Minority Issue Europe,Vol12,No 3,2013.

16-KAPONYI (Elisabeth), « Un régime Européen de protection des minorités :utopie ou défi » Heure 18:30) http://www.coe.int/ViewDoc.jsp?id=587917&Site=COE.(14/04/2013.

17-KOUBI (Geneviève),droits culturels et droits des minorites, http://www.koubi.fr/spip.php?article186

18 -LARRALDE(J-M), la convention européene des droits de lhomme et la protection des groupes particuliers,Rev.trim.dr.h.Vol56.2003.

19-LEMKIN(Raphael),le crime de genocide,R.D.I,1994.

20-MAISON (Rafaelle),le crime de genocide dans les premiers judgments du tribunal Pénal international pour le Rwanda ,RGDIP ,1999.

21-MERLE(Christophe),Cultural minority rights and the rights of the majority in the liberal state,Ratio Jouris,Vol11,No,03,September1998.

22–MIODRAG(A.Jovanovic),Recognig minority identities through collective rights, HRQ,Vol,27,2001.

23-MEYER-BISCH(Patrice),Les droits culturels,une catégorié sous-développée des droits de l'homme ,revue internationale de droit europién,1994.

24-NAZARETH(samir),Lesson from the bt brinjal,consultations, februry2010,infochange.http://infochangeindia.org/agriculture/analsis/lessons-from-the-bt-brinhal-consultation-htm.

25-NERESSIAN(David),Rethinking Cultural Genocide Under International Law", HumanRights Dialogue: "Cultural Rights",Spring,http://www.carnegiecouncil.org/resources/publications/dialogue/2_12/section_1/5139.html.

26-NILS(Anderson),Le PatriotAct, Action Solidarité Tiers Monde, http://www.astm.lu/article.php3?id_article=653.

27-PATRECH (Karl Josef),la mise en ouevre de droit de l'homme par l'Unesco,remarque sur un systéme particulier,Annuaire français de droit international.

28-RACOVA (Anna)and MILAN(Samko),on the vitality and endangermet of the Romani languige in slovakia,Asian and African Studies,Volume26 Number2,2017.

29-RIEDEL(Sabine), minoritès nationales en Europe et protection des droit de lhomme,un enjeu pour lèlargissement,politique ètrangère,vol 67,2002.

30 - RUNDIGE(Elizabeth).KALANTRY(Sital),LIEBENBERG(Sandra) socio-Economic Rights.Adjudication under A Transformation constitution;book review ,human rights quarterly,volum31;2May2012.

31-SENARCLENS(Piérre),le droit d'ingérence est inutile et sa rhétorique peut–etrenéfaste;"revuemensuelle,défansenational,vol 56,Paris,2006/2.

32-STEPHANE(Pierré Caps),peut on parler actuellement d'un droit européen des minorites ?,AFRI ?Vol 40,1994.

33-TOURNADRE(Nicolas),Le bilinguismetibétain-chinois :Situation Et Enjeux", Perspective Chinoises, n°74,Novembre-Décembre2002.

34-TELLER(Nora),localself_governement and ethnic minorities in hungary,sur sit d'enternet.

http://fes.hr/E_books/pdf/National%20Minorities%20in%20SE%Europe/07

35-VERHOEVEN(Joe),le crime de génocide,originalité et ambiguité,"Revue belge de droit international,1991,I.

36-WRIGHT(J),the OSCE and the protection of minority rights,"HRQ,Vol, 18,1996.

37-ZAGAR(Mitja),Diversity management and integration;from ideas to concepts,European yearbook of minorty Issues,Vol 06,2006.

D-Conférences et rénions et colloques.

1-COZIE(Sarah),guidelines on hate crime,discuss discrimniation law with a colleague";sur site d'internet:www.osce.org/ODIHR.

2-LEURAT(Nicolas), solution institutionnelles », 4éme colloque international sur les minorités et organisation de l'Etat, Centre Internationale de la Common Law en Français, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 1998.

3-SCHABAS(William),la crise yougoslave :les tentatives internationales de protection des minorités,in :Emmanuel Decaux et Alain pellet(sous la direction nationalité minorités et succession d'états en Europe de l'est,Actes du colloque de Prague des22-23 septembre1994,cedin parix x Nanterre, cahiers internationaux10 Montchrestien,Paris1996 .

4 -TULLKENS(F)et PIEDIMONTE(S),la protection des minorités nationales dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme ,Commité d'experts sur les questions relatives a la protection des minorités nationales,(DH-MIN),7éme réunion,Strasbourg,12-13mars2008.

E-Web-Site.

1-les effets du covid_19 sur les communautés autochtones :l'eclairage apporté par le Navigateurautochtone,:http://fr.unuesco.org/sites/defaut/files/ 9issue_10_fr_culture_covid_19_tracker .pdf .

2-Questions and answers,situation in the people' republic of bangladesh/republic of union of mynmar,opening of an ICC investingation into the situation in bengladesh/myanmar14november2019.www.icc-cpi.int .

3-the repulic of the Gambia institutes proceedings against the republic of the union of Mayanmar and asks the court to indicate provisional measures,international court of justice,N2019/47,11November2019,www.icj-cij.org

2-Sources .

A-Documents Internationaux.

A-1 Cnventions Internationales.

-Convention Germano-Polonaise,relative a la Haute Silésie,faite a Geneve le15Mai1922.

-Charte des nations unies1945.

-Statut de la Cour internationale de Justice1945.

-Convention pour la prévention et la répression du crime de-génocide.paris,9décembre1948.

-Convention de l'UNISCO contre la discrimination dans le domaine de l'éducation,14décembre1960.

-Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale,7mars1965.

-Pacte international relatif aux droits civils et politique.1966,multilatéral treaties deposited with the secretary genéralstatis as at 31 decembre 1966.

-Pacte international relatif aux droits économiques et sociaux et culturelle.1966.

-European convention on the legal Status of Migrant Workers,ETS No93,adopted 24 Nov 1977,entered into force 1 may1983.

-Document de la réunion de Copennhague de la conférance sur la dimension humaine de la CACE.1990.

-Helsinki Document, CSCE 1992,9-10 july 1992.

-European charter for regional or minority languages1992 .

-Statut de la cour internationale pour le Rwanda1993.-

-Statut de la cour internationale pour l'ex-Yougoslavie1994.

-Convention cadre pour la protection des minorités nationales ,1994.

-Framework convention for the protection of national minorities,ETS No .157 entered into force 1 feb.1998,reprimed in 34 ILM 351.1995.

- Statut de la cour pénale.internationale1998.

-Diversité culturelle,Actes dela conférence générale.32session.Paris29 septembre17octobre2003,vol1.

- Protocol de Nagoya sur l'ccé et le partage des avantages.2010.

A-2 Déclarations Internationales.

-La Déclaration internationale sur lélimination de toute forme de discrimination raciale,du 20 novembre1963.

-Déclaration of Alma _Ata, International conférance on primary health care, Alma_Ata ,USSR ,6_12 Septembre 1978,section 6.

-Déclaration européenne sur les langues régionales ou minoritaires du 5 Novembre1992.

B-Autres Documents Internationaux.

B-1 Décisions et Avis.

B-1-1 Décisions.

-Human Rights Council,Decision 2/102,Reports and Studies of mechanisms and mandates,06/10/2006.

B-1-2 Avis .

1- Avis de la Cour permanente de Justice Internationale.

-Rights of minorities in Upper Silesia(minority schools),collection of gudgements,N0.12,Publications of the permanent court of international justice,Series A-N0.15(April26th,1928).

-Avis sur L'interprétation de la convention entre la Gréce et la Bulgarie,relativea l'émigration réciproque(communautés grécobulgares),Série B,N17,1930.

-Advisory opinion,the permanent court of international justice Greco_Bulgarian ;Communities,serieB .N =7 «31July1930,sur site dinternet :http://www .icj .org/pcij/serie_B/B .17/01 ;Communities ;Greco_Bulgares ;A vis consultatif,pdf.

-C.P.J.I,série a/b,fasciculeN40Accés aux écoles minoritaires Allemandes en Haute-Silésie,Avis consultative du15Mai1931.

-C.P.J.I,Série A/B,fascicule N64,écoles minoritaires an Albanie,Avis consultative du 06Avril1935.

2- Avis de la Cour Internationale de Justice.

-Réserves a la convention pour la prévention et la répression du génocide,Avis consultatif du28mai1951,C.I.J.Recueil1951,disponible aussi :http://www ;icj-cij.org/docket/files/12/4282 .

-Legal Consequences of the Construction of wall in the Occupied palstinian Territory ,Advisory opinion of the international court of justice,http://www.icj-cij.org/docket/index.pgp.pr71case=131 .

3- Avis de commissio européenne human rights.

-Advsoryb convention for the protection of national minorities,the language rights of persons belonging of Europe, thematic commentry No.03,council of Europe,Strasbourg 05July 2012.

-opinion of the para,379;publications of series court.

-opinion of the commissio européenne human rights,,para,380;publications of series court.

4- Avis de Comité consultatif .

- Quatrieme Avis sur la Suéde-adopté le 22juin2017 ,rendu public, Comité consultatif de la convention cadre pour la protection des minorites nationals. De16octobre2017,Conseil de l'europe,ACFC/OP/IV2017004.

-Quatrieme Avis sur L'Allemagne-adopté le19mars2015,de la convention cadre pour la protection des minorities nationals.Strasbourg,19mars2015, Conseil del'europe,ACFC/OP/IV2015)03 .

B-2 Résolutions.

-the sub,commission on the prevention of discrimination and the protection of minorities,draft **resolution on definition of minorities**,UN .Doc E/CN4/sub ,2/119 .

-Résolution du conseil économique et social(1235XLII)autourisant la commission des droits de l'homme et la sous commission de la lutte contre les mesure déclinatoire et de la protection des minorities .

-La resolution du conseil d'Europe1134 de 1990.

-**La resolution du conseil de l'Europe**1177 du 5 février 1992.

-**La resolution du conseil de l'Europe1201** du 1 février 1993.

- **La resolution relative L'instauration d'un Haut-commissaire poure les droit de l'homme** , Rés/AG NU 48/141,Doc.off.AG NU,46é ses,23/12/1993.

- **La resolution relative au mandate du Haut-commissaire poure les droit de l'homme**, Rés/AG NU 49/192.47é ses,23/12/1994.

-UNESCO,Assemblée general,Résolution 32c34,Opportunité de lélaboration d'un instrument normative international concernant la diversité culturelle,Actes de la conference générale,32session,Paris,29septembre-17octobre2003,vol1.

-**Résolution N° B7.05.3/2010,**Le Parlement Européenne, ? Adopté le 6 septembre 2010,sur l'expulsion de Roms par la France.

- Résolution N° 10 (97), Le comité des Ministres du Conseil de l'Europe, adoptée le 17septembre 1997, relative au mécanisme de suivi aux articles 24 a 27 de la Convention Cadre pour la protection des minorités nationales.

- **Résolution CM/RES N° 3**,Le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, (2009), adoptée le 16 Avril 2009, portant modification de la Résolution N° 10 (97),relative au mécanisme de suivi prévu aux articles 24 et 26 de la Convention Cadre pour la protection des minorités nationals.

-Résolution CM/ResCMN(2017)2,Convention-cadre pour la protection des minorités nationales –Élection d'experts sur la liste d'experts éligibles pour siéger au Comité consultatif au titre ,la Suède(adoptée par le Comité des

Ministres le11mai 2017,lors de la 1286e réunion des Délégués des Ministres).
-RésolutionCM/ResCMN(2017)4,sur la mise enœuvre de la Convention-protection des minorités nationales par la france,(adoptée –cadre pour la (1) par le Comité des Ministres le 5 juillet 2017,lors de la 1291e réunion des Délégués des Ministres).

-**Résolution CM/ResCMN(2020)1**,relative à la .mise en œuvre de la pour la protection des minorités nationales par la (Convention-cadre Finlande,(adoptée par le Comité des Ministres le 12 février 2020,lors de la 1367e réunion des Délégués des Ministres).

B-3 Rapports.

B-3-1Rapports de haut commissaire des nations unies des droits de l'homme.

-Nation Unies,Rapport de haut commissaire des nations unies des droits de l'homme a l'assemblé générale,Nation Unies DocSuplument36(A/54/36),New York,1999.
-United Nations:"the Committee on Economic,Social and Cultural Rights,Office of the United Nations High Commissioner for human Rights,Fact Sheet No.16 (Rev.1)Geneva,
-Human Rights office of the High commissioner,high commissioner's United nations,Switzerland,20101-2010strategic Managementplan 201
-Human Rights office of the High commissioner,high commissioner's strategic Managementplan 2014-2017.United nations,Switzerland,2014.
-Report of the International Law Commission on the work of its Forty-eighth Session, Yearbook of the International Law Commission1996, Vol. II, Part Two, pp. 45-46, para.12.

B-3-2 Rapports du Comité des droits économiques, sociaux et culturels

-Examen des rapports soumis par les Etats parties en application des articles 16 et17 du pacte international relatif aux droits économiques,sociaux et culturels.Costa Rica. Conseil économique et social 30/avril 2015,document ;E/c.12/CRI/5.
- Examen des rapports soumis par les Etats parties en application des articles 16 et17 du pacte international relatif aux droits économiques,sociaux et culturels,Australie, Conseil économique et social16/février2016 d.ocument;E/c.12/AUS/5.
-Troisieme raport périodique soumis par l'Estonie en application des articles 16et17du pacte,attendu en2016,Conseil économique et29/septembre2017 ,document;E/c.12/EST/3.

-Quatrieme rapport périodique soumis par la république Confédération Suisse en application des articles.16et17 du pacte,attendu en2015,Conseil economique et social.26/juillet 2018.document,E/C.12/CHE/6.
-Sixieme rapport périodique soumis par le Danemark en application des articles.16et17 du pacte,attendu en2018,Conseil economique et social.15/novembre2018.document,E/C.12/DNK/6.
-Sixieme rapport périodique soumis par la république democratique du congo en application des articles.16et17 du pacte,attend en 2013,Conseil economique et social 30/octobre2019.document,E/C.12/COD/6.

B-3-3 Rapports du Comité de droit dl'enfant.

- Cinquièmes rapports périodiques des Etats parties France,comité de droit d'lenfant,28 Janvier2015,CRC/C/FRA/5 .
- Rapport valant cinquième et sixième rapports périodiques soumis par le Canada en application de l'article 44 de la Convention,attendu en 2018, Comité des droits de l'enfant,03mars2020,CRC/C/CAN/5-6 .

B-3-4 Rapports de Office for Democratic Institutions and Human Rights

- ODIHR Annual report2009,sur site d'nternet www.osce.org/ODIHR?1/10/ 2013.
-ODIHR.Annual report2012,sur site d'internet;www.OSCE.org/ODIHR ?1/10/2012.
-ODIHR,Report for working Session14:Tolerance and non -discrimination:review respect and understanding,4 October 2012 ,HDIM .ODIHR/0553/12!.
-ODIHR,Report for working session13:Rights of persons belonging to national minorities,5/10/2012,HDIM-ODIHR/0552/12?.

B-3-5 Rapports du Commission européenne contre le racisme et l'intolérance.

-ECRI report on Italy,(fourth monitoring cycle)21februray2012,ECRI(2012)2.
-Annual report en ECRIS Activities convening the period from 1 January to 31 december2016,ECRI 2016/36?.
-ECRI report on norvedj,februray2017,ECRI2017?P42-44.
-Annaul report on ECRT'S Activities converning the period from 1janury to31december2017,ECRI2018/42.
-The Secretariat European Commission against Racism and Intolerance Council of Europe,Directorate General of humman Rights and legal Affairs DGHL,F-67075StrasbourgCedex.www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/default.

B-3-6 Rapports du Commisaire Européenne de droit de l'homme.

-Thomas Hammarberg,2nd quarterly Activity report 2007 by theCommissioner for human rights.16May2007,commDH2007.9
-Thomas Hammarberg,3nd quaterly Activity report 2015,21 October 2015,comm,DH2015.
-Quinzieme rapport d'activités couvrant la periode,du 1juin2016au31Mai2018 ,Conseil de l'europe,septembre2018.

B-3-7 Rapports du Rapporteur sur les formes de racisme,de discrimination raciale et de xénophobie.

-Mutuma Ruteere:"Report of the Special Rapporteur on contemporary froms of racism,racial discrimination,xenophbia and related intolerance,Human Rights"Council,Twenty-sixthsession,A/HRC/26/49.6May2014.

B-4 Recommandations.

-recommandation de politique général N°6 de L'écrie,la lutte contre la dihhusion de matériels racistes,antisémite par internet.15décembre 2000,CR 2001.
-recommandation de politique général N°8 de L'écrie,la lutte contre le racisme tout en combattant le terrorisme,17 Mars2004,CR2004.

B-5 Opservations finales.

-Concluding observations on the combind twenty-second to twenty-fourth reports of the Kingdom of the Netherlands,committee on the Elimination of Racial Discrimination,25August2021, CERD/C/BEL/CO/20-24.

B-6 Jurisprédences.

_B_6_1 Arrets et jujements de Cour Internationale de Justice.

-Request for Interpretation of the Judgement of 15 June 1962 in the Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand),Separate Opinion of Judge Cançado Trindade,ICJ Reports, 2013, para.114
_ICJ, The Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro),Judgment ICJ Reports 2007, para. 344.
_ International court of justice,Application instituting proceedings and request for provisional measures,republic of the Gambia-Republic of the union of mayanmar,11novembre2019.

B-6-2Arrets et jujements de la Cour Européenne des Droits del'homme.

-Kokkinaks C,Grece,25b.mai,1993,Rec serie A,n260.
-Cour EDH,AFFAIRE CHAPMAN c,Royaume-Uni,18 janvier 2001 ,Requete n 27238/95 .

-Cour EDH,AFFAIRE Gorzlik et autre c Pologne17 Janvier2004,,Requete n44158,prph92.
-bernadette Duarte:"Manifester sa réligion,droit etlimites"l'harmattan;Paris2001
-CEDH,Case of dahlab,Suisse Application n =42393/98,disponible sur le site d'enternet www.Hudoc.echr.coe.int,p7-10.udgement of thecourt,p33;yearbook Case relating to certain aspects of the law on the use of languages in 11,832 at belgiun"Merits,Judgment of23July1968.

B-6-3 Arrets et jujements de la Cour international pour l'ex-ougoslavie.

-the Prosecutor v.Karadzic& Mladic,Case Nos.ICTY-IT-95-5-R61,IT-95-18-R61,RE-View of the Indictments Pursuant to Rule61 of the Rules of Procedure and Evidence,11July1996,para.11,15,34.41. 93. 94.
-the prosecutor v.Zoran Kupreskic,Mirjan Kupreskic,Valto Kupreskic ,Drago Josipovic,Dragn Papic and Vladimir Santic,Case No.ICTY-IT-95-16-T,14.
-the Prosecutor v.Blaskic,Case No.ICTR-IT-95- January2000,para.615.the 14-T.3Mars2000.para.233.
-The Prosecutor v.Krstic, Case No. ICTY-IT-98-33-A, 19 April 2004, para. 50, partial dissenting opinion of Judge Shahabuddeen).
-The Prosecutor v. Krstić,Case No. ICTY-IT-98-33-A,19April 2004, para. 53, (partial dissenting opinion of Judge Shahabuddeen).
- The Prosecutor v.Krstic,Case No.ICTY,IT-98-33-T, judgment of 2 August 2001 , paras 576-580.
-**The Prosecutor v.Kajelijeli**,Case No.ICTR-98-44A-T,Judgment,1 December 2003, para. 808.

B-6-4 Arrets et jujements de la Cour international pour le Rwanda.

-**The Prosecutor v. Akayesu**,Case No.ICTR-96-4-T,Judgment,2September 1998, para. 504.508.513, 514.523.706,707,728,731-734.
-the Prosecutor v. George Rutaganda, Case No. ICTR -96-3,6December 1999, para. 51.54 .
-le Procureur contre kayishema et Ruzindana,Affaire n.ICTR-95-1-T, Chambre de premiére instance 21/mai/1999,par 98.08. 538.
- The Prosecutor v.Musema, Case No. ICTR-96-13-A, Judgment,27 January 2000, para.156, 159,933.
-The Prosecutor v.Semanza,Case No.ICTR-97-20-T,Judgment,15 May 2003, para. 315.

B-6-5 Arrets et jujements de la Cour Pénale Internationale.

-**Déclaration du Procureur sur la situation au Mali**, 1er juillet 2012, publiée dans le numéro 126 du Bulletin d'information du Bureau du Procureur date du 20 juin au 3 juillet 2012,http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B8B506C8-E2DE-4FF5-843-B0687C28AA6C/284734/BulletindinformationduBureauduProcureur20juin3juil.pdf. .

- **LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE** I,Situation en RUPUBLIQUE du MALI, affaire le Procureur c. AHMAD AL FAQI AL MAHDI,Version publique expurgée, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, 18 septembre 2015.

-**Le bureau du procureur**,situation in the peopele's republic of bangladesh/republic , of the union of myanmar,summary of the prosecutor's request for autorisation of an investigation pursuant to 15 of the rome statute,4 july2019.

-**PRE-TRIAL CHAMBER III**,situation in the peopele's republic of bangladesh/republic of the union of myanmar,request for autorisation of an investigation pursuant to article,15,4 july2019,ICC-01/19.

B-6-6 la jurisprudence des cours nationals.

-African court issues historic ruling protecting rights of kenva's ogiek community,www.niesbank.nI/en/21/03/2013/R010.htm.

-v.France,judjment of 29 April Eur.Court HR.case of chassagnou and others. 1999. III.P.50para.66.

-the Trial Chamber in a unanimous ruling oftis members,finds Tihomir blaskic guilty for the following acts:the destruction and plunder of property and,in particulae,of institution dedicated to religion or education .

B-7 publications et etudes .

1-ARCOT KRISHNASWAMI(M), Etude des mesures discriminatoires dans le domaine de LA Liberté de religion et des pratiques relegieuses,établie par Rapporteur special Nations Unies,doc.60/XIV.2.

2-ANTOINE(Jean-Louis), Le respect des droits fondamentaux dans l'Union, fiche technique sur l'Union Européenne ».

3-EIDE(Asbjon),Commentaire du groupe de travail sur les minorités sur la déclaration des Nation Unies sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ouethniques,religieuses et linguistique,commission des droits de l'homme. 2/2005.

4-BENOIT-ROHMER(f),la question minoritaire en Europe vers un systéme cohérent de protection des minorités,Institut international de la démocratie,Conseil de L'Europe,1992.

5-BERNARD (Marie),liberté de conscience dans les instruments internationaux des droits de rconnaissence et interprétation ,"In Guide pour la protection des droits dl'omme.

6-Board of education,levittown Union free speech district vNyquist.57N.Y. S2d27.48N.Y.1982.

7-CAPOTORTY (Francisco),Study on the right of persons peloinging to Ethnic,Relgions and Linguistic Minorities,1979.

8-CHARLES(M).AMMOUN(D). Etude des mesures discriminatoires dans le domaine de l'enseignement, Rapporteur special Nations Unies,doc.57/XIV.3 .

9-Commission Européenne pour la démocratie par le droit,autonomie locales,intégrité terrioiriale et protection des minorités,Conseil del'Europe Strasbourg1997.

10-Conseil de l'Europe"Situation des droits de l'homme et de la démocratie en Europe,Conseil de l'Europe,Strsbourg,2007**.**

11-Conseil of Europe,European charter for regional or minority languages directorate general IV-Education;Culturel and heritage,Youth and Sport F-67075 Strasbourg Cedex, France,www.coe.int/minlang.

12-DONNELY(jack),Human rights,Individual and collectives rights,Human rights in a pluralist world;individuals and ollectives,introductionitem,the rights to cultural. identity,UNESCO and RSC .

13-Equality in law precludes discrimination of any kind,whereas equality in fact may inovolve the necessity of different treatement in order to attain a result which establishes an equilibrium be tween diffrent situation Education law,Education Series,Chapter4,students rights,law Jornal press,New York,2002.

14-EUGENIA VILLALEN(Maria),Registro y Documentacien de las Lenguas Indgenas Mapoyo y Kari'adelEstado Bolivar.ParteI:Mapoyo.Caracas :Institutodel Patrimonio Cultural, 1999.

15-GREEN(Maria),International Anti-Poverty Law Centre,"Drafting history of article 15 (1) (c) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights",E/C.12/2000/15.

16-Intangible Cultural Heritage section;sector for Culture,www.unesco.org /culture/heritage/intangible.

17-JEAN(Bernard Marie),liberté de conscience dans les instruments internationaux des sroits dl'omme reconnaissence et interprétation ,"In Guide pour la protection des droits dl'omme.

18 -JEAN(S. Disko) and TUGENDHAT(H),(eds.), World Heritage Sites and Indigenous Peoples' Rights(International Work Group forIndigenousAffairs, Forest Peoples Programme and Gundjeihmi Aboriginal Corporation,document No. 129, 2014).

19-Les Droits culturels dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme,cour européenne drs droits de l'homme,Janvier2011.sur sit:www.echr.coe.int(Documents Recherche-Rapport-cultureles rights jurisprudentielle court.

20-L'ONCLE(François),rapport d'information sur le prjet de la charte des droit fondamentaux de l'Union Europèenne,"Union Européene,5 octobre2000,disponible sur sit d'internet. www.ladocumentationfrancaise.fr/rapportspublics/004001661/index.shtml,06/08/2017

21-MEETING(Vienna),the role of inter-religious dialogue in promoting freedom of religion or belief,7May2013 disponible Site d'internet:www. OSCE.org/ODIHR.

22-NICODEME RUHASHYANKIKO(M),crime de génocide, **,**Rapporteur special Nations nies,doc.E/CN.4/SUB2/416.

23-NILS(Muiznicks),the future of human Rights protection in europe,25/01/2013,2013,comm DH 2013.1.

24-Robertson:"the European convention on human rights h the drafting of the protocool,"british yearbook of international law 1951**.**

25-STAVENHAGEN(Rodolfo),Culturel Rights:A Social Sience prespective,in H(ed).Culturel Rights and Wrongs:A collection of essaye in commenoration of the 50th anniversary of the Universal declaration of human Rights.Paris and Leicester**.**

26-The OSC E High Commissioner on National Minorities Prinsessegracht222515 AP the Hague the Netherlands.www.osce.Org /hcnmorganization for Security and cooperation in Europe Secretairiat Wallnerstrasse61010 Vienna Austria.www.ocse.org.

27 -the Lund recommendations on the effective, participation of national minorities in public life,and explanatory note.

28-Unesco World Report,Investing in cultural diversity and intercultural dialogue,Unetied nations Educationl,Scientific and culturelOrganization,2008.

29-Unesco:"leaving no one behind;how far on the way to universal primary and secondaryeducation;"Policy Paper No .27 and Fact Sheet No.37 Jully2016.Available from/new/en/education/themes/Leading-theInternational

-agenda/education-for –all/single-w ww.unesco.orgview/news/263-million-children-andyouth–are-out-of-school-from-primar.

30-Unesco:"Inclusive Dimensions of the Right to Education:Normative Bases",concept paper2008.

31-Unesco, Des sites du patrimoine mondial du Mali inscrits sur la liste du patrimoine en péril »,28 juin 2012.

32-United National:the United Nations Human Rights Treaty System-An introduction to the core Human Rights Treaties and the treaty bodies,office of the United Nations High Commissioner for Human Rights,Fact Sheet No,30,Geneva,june 2005.

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــــة	01
التعريف بالموضوع.	02
أهمية الموضوع.	05
أسباب إختيار الموضوع.	06
أهداف الموضوع.	07
إشكالية البحث.	07
مناهج الدراسة.	08
الدراسات السابقة.	09
صعوبات البحث.	10
خطة البحث.	11
الباب الأول: مكانة الحقوق الثقافية للأقليات بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات.	12
الفصل الأول: حق الأفراد المنتمين لأقليات في إختيار هويتها الثقافية والتعبير عنها.	14
المبحث الأول:مضمون حق الأفراد المنتمين لأقليات في إختيار هويتها الثقافية.	15
المطلب الأول:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين والمعتقد.	16
الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أوالمعتقد.	17
أولا:حماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أوالمعتقد كحق للإنسان.	18
ثانيا: حق الأقلية في حرية الدين أوالمعتقد بإعتباره حقا للأفراد المنتمين لأقليات.	24
ثالثا: عناصر الحق في حرية الدين أوالمعتقد ومدى ارتباطه بالحقوق الدينية للأقليات	30
الفرع الثاني:طبيعة الإلتزامات الدولية المقررة لإعمال حق الأقلية في حرية الدين أوالمعتقد.	35
أولا:الإلتزام بالإمتناع أو الإلتزام السلبي لإعمال حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد.	35
ثانيا:الإلتزام بإتخاد التدابير اللازمة لحماية حق الأقلية في حرية الدين أوالمعتقد.	39
الفرع الثالث: القيود الواردة على حق الأقلية في حرية الدين أو المعتقد.	41
أولا:مضمون القيود الواردة على حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الدين أو العقيدة.	42

ثانيا:ضوابط ممارسة الحق في حرية الدين والمعتقد.	45
المطلب الثاني:حق الأفراد المنتمين لأقليات في استخدام لغتهم الخاصة.	48
الفرع الأول: مضمون الحقوق اللغوية للأقليات والإطار القانوني لحمايتها.	49
أولا:حماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في استخدام لغتهم الخاصة كحق للإنسان.	49
ثانيا: الحقوق اللغوية للأقليات بإعتبارها حقوق للأفراد المنتمين لأقليات.	52
الفرع الثاني:طبيعة الإلتزامات المقررة لحماية وتعزيز الحقوق اللغوية للأقليات.	57
أولا: التدابير اللازمة لإعمال لغات الأقليات في مجال التعليم .	59
ثانيا: التدابير المقررة لإعمال لغات الأقليات حفاظا على هويتها الخاص	62
ثالثا:التدابير المقررة لإعمال لغات الأقليات في الإدارة العامة والمجالات القضائية.	63
رابعا:التدابير المقررة لإعمال الحقوق اللغوية في الأنشطة الخاصة.	65
خامسا: التدابير المتخدة لمشاركة الأقليات في الحياة العامة.	66
المبحث الثاني:مضمون حرية الأفراد المنتمين لأقليات في التعبير عن هويتها الثقافية.	67
المطلب الأول:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الرأي والتعبير.	68
الفرع الأول: الإطار القانوني لحق الأقلية في حرية الرأي والتعبير والعناصر المكونة له.	68
أولا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الـــرأي.	70
ثانيا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية التعبيـــر.	71
ثالثا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية الإعلام والإتصال.	71
رابعا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في الحصول على المعلومات	72
خامسا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في المشاركة الفعلية في الحياة العامة.	74
سادسا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في تكوين الجمعيات الخاصة.	74
الفرع الثاني:طبيعة الإلتزامات الدولية لإعمال حق الأقلية في حرية الرأي والتعبير.	75
أولا:إحترام الحق في حرية التعبير والرأي أو الإمتناع عن عرقلة التمتع به.	76
ثانيا: ممارسة العناية الواجبة لمنع الأضرار الناتجة عن الأفراد أو كيانات القطاع الخاص والتحقيق فيها والتعويض عنها.	77
ثالثا:إتخاذ تدابير إيجابية لإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير.	78
الفرع الثالث:القيود المفروضة على حق الأقلية في حرية الرأي والتعبير وشروط تنظيمها.	78

أولا:القيود الواردة على حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية التعبير	79
ثانيا:ضوابط وشروط تطبيق قيود حرية التعبير.	82
المطلب الثاني:حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.	84
الفرع الأول:مضمون حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية والإطار القانوني لحمايته.	85
أولا: الإطار القانوني لحماية حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.	85
ثانيا:مضمون حق الأقلية في المشاركة في الحياة الثقافية.	89
الفرع الثاني:طبيعة الإلتزامات الدولية لإعمال حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.	92
أولا:الإلتزام السلبي لضمان حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.	93
ثانيا:الإلتزام بالإعمال الإيجابي لحق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.	95
ثالثا:إلتزامات قانونية متخصصة لإعمال حق مشاركة الأقلية في الحياة الثقافية.	95
رابعا:الإلتزام بتنفيذ حق مشاركة الأقليات في الحياة الثقافية على المستوى الوطني.	100
الفرع الثالث:القيود الواردة على حق مشاركة الأفراد المنتمين لأقليات في الحياة الثقافية.	100
أولا:عدم إخلال حق المشاركة في الحياة الثقافية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	101
ثانيا:عدم الإستناد إلى التنوع الثقافي لإنتهاك حقوق الإنسان.	101
ثالثا:عدم مخالفة التدابير الإيجابية للقانون الوطني والمعايير الدولية.	102
رابعا:عدم مخالفة التدابير الإيجابية لمبدأ المساواة¨	103
خامسا:مشروعية القيود وتناسبها.	103
الفصل الثاني:حق الأفراد المنتميين للأقليات في الوصول إلى مواردها الثقافية.	106
المبحث الأول:حرية الأفراد المنتمين لأقليات في التعرف على مواردهم الثقافية.	106
المطلب الأول:حق الأفراد المنتمين لأقليات في حرية التربية والتعليم .	107
الفرع الأول:عناصر حق الأقلية في حرية التربية والتعليم والإطار القانوني لحمايته.	107
أولا:حق الأولياء في عدم إخضاع أولادهم لتربية أو تعليم يخالف قناعتهم كحق للإنسان	108
ثانيا:حق الأولياء في عدم إخضاع أولادهم لتربية أو تعليم يخالف قناعتهم كحق للأفراد المنتمين لأقليات.	110
ثالثا:حرية الأولياء والأوصياء في إختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية.	112
الفرع الثاني:الإلتزامات الدولية المقررة لإعمال حق الأقليات في حرية التربية والتعليم.	114

أولا:الإلتزام بالمساواة وعدم التمييز لإعمال حق الأقليات في التربية والتعليم.	115
ثانيا:إلتزامات قانونية عامة ومحددة لإعمال حق الأفراد المنتمين لأقلية في التربية والتعليم.	117
ثالثا:القيود الواردة على حرية الأفراد المنتمين لأقليات في التربية والتعليم الديني والأخلاقي.	119
المطلب الثاني:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم كحق لاكتساب الموارد الثقافية.	120
الفرع الأول:الإطار القانوني لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.	121
أولا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان	121
ثانيا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.	123
الفرع الثاني:صور الحق في التعليم والعناصر القانونية المكونة لإعماله.	124
أولا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في تعليم إبتدائي إلزامي ومجاني.	124
ثانيا:حق الأفراد المنتمين لأقلية في تعليم ثانوي وتعليم ثانوي تقني مهني وإلتزام أضيق بمجانيته.	127
ثالثا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم العالي تبعا للكفاءة مع الإعمال التدريجي بمجانيته.	128
رابعا:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التربية الأساسية بدون تمييز.	129
الفرع الثالث:طبيعة الالتزامات الدولية لإعمال حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.	130
أولا:الإلتزام بالمساواة ومنع التمييز وتكافؤ فرص حصول أفراد الأقليات على تعليم جيد.	130
ثانيا:الإلتزامات القانونية العامة لإعمال حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.	132
ثالثا:الإلتزامات الأساسية لإستراتيجية تعليمية فعالة للأقليات.	133
الفرع الرابع:القيود الواردة على حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم وصور إنتهاكاه.	134
أولا:القيود المفروضة على حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.	134
ثانيا:صور انتهاكات حق الأفراد المنتمين لأقليات في التعليم.	135
المبحث الثاني:حق الأفراد المنتمين لأقليات في التمتع بمواردها الثقافية.	137
المطلب الأول:حماية الموارد الثقافية غير المادية للأفراد المنتمين لأقليات كممتلكات خاصة.	138

الفرع الأول:عناصر حق الأفراد المنتمين لأقليات في الإفادة من حماية مصالحهم المعنوية والأدبية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي	139
أولا:مفهوم المصالح المعنوية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي.	141
ثانيا:مفهوم المصالح المادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي.	148
ثالثا:أصحاب المصالح المادية والمعنوية.	148
الفرع الثاني:الموازنة بين الحق في العلم والثقافة وحقوق الملكية الفكرية كأساس لحماية الموارد المادية والمعنوية للأقليات.	149
أولا:الإطار القانوني لحماية حق الأفراد المنتمين لأقليات في العلم والثقافة.	150
ثانيا:الإطار القانوني لصون الموارد الثقافية للأقليات بموجب حقوق الملكية الفكرية.	152
الفرع الثالث:الإلتزامات الدولية لإعمال حق الأقلية في الإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته والقيود الواردة عليه.	156
أولا:إلتزامات الدول الأطراف لإعمال حق الأقلية في الإستفادة من التقدم علمي وتطبيقاته.	156
ثانيا:القيود الواردة على الحق في الإفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته.	158
الفرع الرابع:الإلتزامات الدولية لإعمال حق الأقليات في حماية مصالحهم المعنوية والأدبية الناتجة والقيود الواردة عليه.	160
أولا:طبيعة الإلتزام الدولي لإعمال حق الأقلية في حماية المصالح المادية والمعنوية الناتجة على عمل فني أو أدبي أو علمي.	160
ثانيا:القيود الواردة على حق الأقلية في حماية المصالح المادية والمعنوية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني .	164
ثالثا:الإنتهاكات الواقعة على حق الأقلية في حماية المصالح المادية والمعنوية المترتبة عن انتاج علمي أو أدبي أو فني.	166
المطلب الثاني:حماية الموارد الثقافية المادية للأفراد المنتميين لأقليات كمكتسبات عامة.	169
الفرع الأول:الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي للأفراد المنتمين لأقليات والمجتمعات المحلية.	170
أولا:الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.	171
ثانيا:الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي للأقليات في القانون الدولي الإنساني.	176
ثالثا:الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي للأقليات في القانون الدولي الجنائي.	176

الفرع الثاني:الإلتزام الدولي بإعمال حق الأقلية في الوصول للتراث الثقافي والتمتع به زمنالسلم.	178
أولا:الإلتزام بالإحترام.	178
ثانيا:الإلتزام بالحماية.	179
ثالثا:الإلتزام بالوفاء.	180
الفرع الثالث :الإلتزام الدولي بحماية التراث الثقافي للأقليات زمن النزاعات المسلحة.	181
أولا:الحماية العامة للمتلكات الثقافية للأقليات.	183
ثانيا:الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية للأقليات.	185
ثالثا:الحماية الإضافية التكميلية للممتلكات الثقافية للأقليات.	186
رابعا:الحماية المعززة للممتلكات الثقافية للأقليات.	188
خلاصة الباب الأول.	190
الباب الثاني: ضمانات تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات.	192
الفصل الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.	194
المبحث الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات الأممية التعاهدية.	195
المطلب الأول:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل اللجان التعاهدية المنبثقة عن العهدين الدوليين.	196
الفرع الأول:دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.	197
أولا:فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف.	199
ثانيا:التعليقات العامـــــة.	200
ثالثا:دراسة البلاغات المقدمة من الدول الأطراف.	201
رابعا:تلقي البلاغات الفردية	202
خامسا:تقييم دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.	210
الفرع الثاني:دور اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إعمال	212

الحقوق الثقافية للأقليات	
أولا:إختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفقا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم:1985/17	213
ثانيا:إختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفقا للبروتوكول الاختياري 2008.	221
ثالثا:تقييم دور اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.	224
المطلب الثاني:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل بعض اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.	226
الفرع الأول:دور لجنة حقوق الطفل في تعزيز مكانة الطفل المنتمي لأقلية الثقافية.	226
أولا:دراسة تقارير الدول.	227
ثانيا:الملاحظات الختامية.	229
ثالثا:التعليقات العامة.	230
الفرع الثاني:دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للمرأة المنتمية لأقلية.	232
أولا:دراسة تقارير الدول	232
ثانيا:النظر في شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد	234
ثالثا:التحقيق في الإنتهاكات والمخالفات التي ترتكب ضد المرأة	234
رابعا:تقديم الملاحظات الختامية.	235
الفرع الثالث:دور لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.	237
أولا:النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف.	238
ثانيا:الملاحظات الخنامية	241
ثالثا:البلاغات المقدمة من الدول الأطراف.	243
رابعا:النظر في شكاوى الأفراد والجماعات.	244
خامسا:تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.	245
سادسا:تقييم دور لجنة القضاء على التمييز العنصري.	246

المبحث الثاني:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في ظل الآليات المؤسساتية الأممية والوكالات المتخصصة.	248
المطلب الأول:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل مجلس حقوق الإنسان.	251
الفرع الأول:أليات عمل مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الحقوق الثقافية للأقليات.	252
أولا:ألية الإستعراض الدوري الشامل.	254
ثانيا:اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان.	259
ثالثا:إجراء تقديم الشكاوى.	262
رابعا:ألية الإجراءات الخاصة ودورها في تفعيل الحقوق الثقافية للأقليات	264
خامسا:المنتدى المعني بالأقليات.	281
الفرع الثاني:تقييم دور أليات عمل مجلس حقوق الإنسان لحماية الحقوق الثقافية للأقليات.	283
أولا:الدور الإيجابي لمجلس حقوق الإنسان .	283
ثانيا:الدور السلبي لمجلس حقوق الإنسان.	284
ثالثا:العوامل المؤثرة سلبا على عمل مجلس حقوق الإنسان.	284
المطلب الثاني:الحقوق الثقافية للأقليات في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.	285
الفرع الأول:دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.	286
أولا:خطة إدارة المفوضية للفترة من2014إلى2017	286
ثانيا:التقارير السنوية.	287
ثالثا:برنامج المنح الدراسية للأقليات	288
رابعا:ورشة التدريب للأقليات	290
خامسا:استراتيجيات المشاركة القطرية في معالجة قضايا الأقليات2009	290
سادسا:الحلقات الدراسية بشأن حقوق الأقليات	291
الفرع الثاني:تقييم دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات	293
أولا:الدور الإيجابي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات	293

ثانيا:العوامل المؤثرة في نشاط المفوضية السامية لحقوق الإنسان.	293
المطلب الثالث:أهم الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحماية الحقوق الثقافية للأقليات	294
الفرع الأول:جهود اليونيسكو في مجال حماية تعليم الأقليات.	295
أولا:المحفل العالمي للتربية	296
ثانيا:مشاركة اليونيسكو في عقد الأمم المتحدة لإستئصال الفقر(1979-2006)	296
الفرع الثاني:جهود اليونيسكو في مجال حماية التنوع الإثني والثقافي.	297
أولا:برنامج إدارة التحولات الإجتماعية"موست"	297
الفرع الثالث:جهود اليونيسكو في مجال حماية لغات الأقليات.	299
أولا:الحقوق اللغوية للأقليات والسياسات الخاصة باللغة.	299
ثانيا:دور فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالإندثار..	300
الفرع الرابع:دور اليونيسكو في حماية التراث الثقافي للأقليات.	301
أولا:اللجنة الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.	302
ثانيا: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.	302
ثالثا: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي.	303
رابعا:صندوق صون التراث الثقافي غير المادي.	303
خامسا: ألية التعاون الدولي والمساعدة الدولية.	304
الفرع الخامس:دورلجنة اليونسكو للإتفاقيات والتوصيات.	305
أولا:مهام لجنة اليونيسكو للإتفاقيات والتوصيات.	305
ثانيا:كيفية عمل اللجنة الخاصة بالإتفاقيات والتوصيات.	307
الفصل الثاني:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في النظام الإقليمي والقضاء الدولي بين النصوص والتحديات.	309
المبحث الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات الأوروبية (النظام الأوروبي أنموذج).	310

المطلب الأول: مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات التعاهدية المنبثقة عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.	311
الفرع الأول:دور اللجنة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات	312
أولا:الحق في عدم التمييز	312
ثانيا:الحق في التعليم	313
الفرع الثاني:دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات	317
أولا:الحقوق الثقافية للأقليات في الإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(دراسة نمادج).	317
ثانيا:تقييم نظام حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	327
المطلب الثاني:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات التعاهدية المنبثقة عن الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية.	331
الفرع الأول:دو اللجنة الإستشارية للإتفاقية الإطار في حماية وتعزيز الحقوق الثقافية للأقليات.	332
أولا: تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف.	333
ثانيا:دراسة التقارير من طرف اللجنة الإستشارية.	335
الفرع الثاني:دور لجنة الوزراء في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.	336
الفرع الثالث:تقييم دور الأليات المنبثقة عن الإتفاقية الإطار في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات	338
أولا:عدم الإعتراف بالأقليات في المنظومة القانونية الداخلية.	338
ثانيا:ضعف أليات الرقابة.	338
ثالثا:عدم رصد حقائق الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات الثقافية.	338
المطلب الثالث:مدى إسهام الأليات المؤسساتية الأوروبية في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات.	339
الفرع الأول:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات المنبثقة عن مجلس أوروبا.	339

أولا:أنشطة المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلاقتها بحماية الحقوق الثقافية للأقليات.	340
ثانيا:اللجنة الأوروبية لمناهضة التمييز العنصري والتعصب وحماية الحقوق الثقافية للأقلية.	342
ثالثا:بعض أنشطة مجلس أوروبا ذات الصلة بقضايا الأقليات.	345
الفرع الثاني:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في عمل الأليات المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون.	347
أولا:ولاية المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية.	348
ثانيا:دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في إعمال الحقوق الثقافية للأقليات.	353
الفرع الثالث:مدى إهتمام الإتحاد الأوربي بمسائل الأقليات.	357
أولا:جهود الإتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب.	357
ثانيا:دور أليات الإتحاد الأوروبي في حماية الحقوق الثقافية للأقليات.	359
الفرع الرابع:دور بعض الأليات المؤسساتية الأوروبية ذات الصلة بحماية الأقليات.	362
أولا:دور المجلس الأوربي.	362
ثانيا:دور البرلمان الأوربي.	363
ثالثا:دور مجلس الإتحاد الأوربي:	364
المبحث الثاني:مدى فعالية القضاء الدولي في تعزيز مكانة الحقوق الثقافية للأقليات .	366
المطلب الأول:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل القضاء الدولي المؤقت.	367
الفرع الأول:مدى إختصاص محكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا بنظر الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الثقافية للأقليات.	368
أولا:الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بنظر الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الثقافية للأقليات.	370
ثانيا:الإختصاص الموضوعي لمحكمة روندا بنظر الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الثقافية للأقليات	381
الفرع الثاني:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا وروندا.	385
أولا:التطبيقات العملية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لحماية الحقوق الثقافية للأقليات.	386

ثانيا:التطبيقات العملية لمحكمة روندا لحماية الحقوق الثقافية للأقليات.	391
المطلب الثاني:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل القضاء الدولي الدائم.	397
الفرع الأول:حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل محكمة العدل الدولية .	397
أولا:إختصاصات محكمة العدل الدولية وعلاقته بالجرائم المرتكبة ضد الأقليات الثقافية.	398
ثانيا:مكانة الحقوق الثقافية للأقليات في الإجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية .	403
ثالثا:تقييم دور محكمة العدل الدولية بشأن حماية الحقوق الثقافية للأقليات.	411
الفرع الثاني:الحماية الجنائية للحقوق الثقافية للأقليات في ظل المحكمة الجنائية الدولية.	412
أولا:مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الماسة بالحقوق الثقافية للأقليات.	413
ثانيا:مدى تكريس الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الحقوق الثقافية للأقليات.	437
ثالثا:تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية .	447
خلاصة الباب الأول.	448
خاتمة.	449
قائمة المصادر والمراجع.	456
فهرس المحتويات.	515

الملخص.

على ضوء جدلية العلاقة بين التنوع الثقافي وعالمية حقوق الإنسان.تبرز قضايا علاقة الدولة بمكوناتها الثقافية والدينية والقبلية،التي لا تزال محلال لنقاشات دستورية وسياسية على الصعيدين الدولي والداخلي.ففي زمن يفترض فيه أن يكون التنوع الثقافي مصدرا لثراء المجتمعات وإزدهارها،تعاني الأقليات الثقافية من سياسات التذويب والإدماج القسري والإستعاب تحت غطاء القومية والمواطنة،حيث أن عجز الدولة وإختلاف سياساتها بشأن التعامل بشكل صحيح مع هذا الوضع، بحجة الحفاظ على أمنها وإستقرارها،من شأنه أن يؤثر سلبا على حماية الحقوق الثقافية للأقليات،بما فيها الحفاظ على هويتها ومواردها الثقافية.

من هنا إرتكزت هذه الدراسة بشكل واضح حول حماية الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام،إذ تم تحديد الإطار القانوني الدولي لحمايتها بين حقوق الإنسان وحقوق الأفراد المنتمين لأقليات،مع تبيان مضونها وصورها وإقرار البعد الجماعي لممارستها،ودراسة طبيعة الإلتزامات الدولية المقررة لإعمالها تحت رقابة وإشراف الميكانيزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان،دون أن يخرج الإطار القانوني لهذه الحماية عن المنعطف الجديد الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات،والمبادئ التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:الحقوق الثقافية،الأقليات،القانون الدولي العام.

Summary.

In light of the dialectic of the relationship between cultural diversity and the universality of human rights. The issues of the state's relationship with its cultural, religious and tribal components, which are still the subject of constitutional and political debates at the international and internal levels, arise. At a time when cultural diversity is supposed to be a source of wealth and prosperity for societies, cultural minorities suffer from policies Forced assimilation, assimilation, and assimilation under the cover of nationalism and citizenship, as the state's inability and differing policies to deal properly with this situation, under the pretext of maintaining its security and stability, would negatively affect the protection of the cultural rights of minorities, including the preservation of their identity and cultural resources.

Hence,this study was based clearly on the protection of the cultural rights of minorities in public international law, as the international legal framework for their protection was defined between human rights and

the rights of individuals belonging to minorities,with an explanation of their content and images and the recognition of the collective dimension of their practice,and a study of the nature of the international obligations established for their implementation under the supervision and supervision International mechanisms for the protection of human rights, without deviating from the legal framework for this protection of the new turn adopted by the United Nations Organization to protect the rights of minorities, and the principles approved by international human rights law.

Keywords: cultural rights, minorities, public international law.